سلطنة عمان

المجلس الأعلى للقضاء

المحكمة العليا

المكتب الفني

مجموعة أحكام دائرة التعويضات

«الديات والأروش»

الصادرة عن المحكمة العليا

مع المبادئ المستخلصة منها

(منذ عام ٢٠١٨ حتى ٢٠٢١)

(الطبعة الأولى)

٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

(النساء / ٥٨)

صدق الله العظيم

المغفور لـه
السلطان قابوس بن سعيد
-طيّب اللّه ثراه-

حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه اللّه ورعاه-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالعدل، وجعله أساس الحكم، وهدانا إلى الخير والحق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه وترسموا خطاه...وبعد

فلقد انتهى المكتب الفني بالمحكمة العليا - بفضل الله تعالى - من تجميع الجزء الثاني من كتاب الديات والأروش وترتيبه وتنظيمه المستخلص من أحكام دائرة التعويضات والدوائر المدنية في المحكمة العليا، وسوف تكون - إن شاء الله تعالى - مرجعا للمحاكم وتوحيدًا للمبادئ واستقرارا للعمل القضائي في كافة فروع القانون.

إن التطبيق السليم للقواعد والمبادئ القانونية في كافة فروع القانون يسهم في صدور أحكام سليمة من الاختلاف، لا سيما أن هذه الطبعة الجديدة من مجموعة الأحكام في الديات والأروش والمبادئ المستخلصة منها خلال العشر السنوات هي من الشواهد المبذولة من أجل إرساء الأحكام القضائية واستقرارها، وتعدُّ هاديا للعاملين في مجال القضاء والقانون.

إننا نضع هذه المجموعة مواكبة للتطور الذي تشهده السلطنة في ظل النهضة المتجددة بقيادة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق - يحفظه الله تعالى -الذي اهتم بتطور القضاء وإرساء دعائم العدل والحث على القضاء الناجز في ظل التطبيق السليم للقانون والمبادئ القانونية المستقرة.

وفي الختام لا يسعنا إلا التوجه بالشكر إلى فضيلة المشايخ القضاة أعضاء المكتب الفني الذين استخلصوا هذه المبادئ من الأحكام، والشكر أيضا للعاملين في المكتب الفني ، وكل من أسهم في إخراج هذا العمل، والله الموفق لكل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي
قاض بالمحكمة العليا
رئيس المكتب الفني

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١)

الطعن رقم ٨٣٥ / ٢٠١٧م

تعويض (حكومة عدل- تقدير)

- إن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن..... تعرض بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ٢٠١٥م لحادث سير بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها بقيادة المطعون عليه الثاني..... وقد أصيب الطاعن بإصابات كثيرة نقل على أثرها إلى المستشفى.

والإصابات هي كسر مفتت في الساق الأيمن. مع عملية تثبيت وترقيع للعظم المستدير تدمي في الرئة وتدمي في الصدر وتمزق في الكبد وتدمي في الصفاق وكسر مفتوح ومفتت بالثلث السفلي بالظنبوب والصفيحة بالظنبوب (عظم الشظية) مع انكشاف وتم ترقيع الجلد بواسطة جراحة التجميل وتثبيت الكسر بصفائح وبراغي وكسر في عظم الرضفة وتم تثبيته داخليا بأسلاك وكسر بالضلع أحدى عشر. وبعد البدء

في تحميل الوزن على الأرجل تم انكسار الصفائح وتم علاجه مرة أخرى بالمستشفى العسكري وذلك حسبما هو مثبت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى .....

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقام الطاعن بتاريخ: يوم ٢٥/١٢/٢٠١٦م بواسطة وكيله القانوني دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار طالب من خلالها القضاء لموكله على المدعى عليها بتعويض قدره (٤٠٠٠٠ ر.ع) أربعون ألف ريال عماني، ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة، وإلزامها المصاريف.

على سند من القول إنه تعرض للحادث بتاريخ: ٢٤/٩/٢٠١٥م وأن المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها؛ لذا قدم دعواه طلبا للقضاء لموكله بطلباته.

وبحضور الطرفان ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به مطالبة ادخال خصم في الدعوى فأجلت لهذا الغرض ومن ثم وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للطاعن في الطعن الماثل مبلغا قدره (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ريال عماني وبمبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة وإلزامها المصاريف.

فلم يرضى الطاعن بالحكم واستأنفه لدى محكمة الاستئناف بصحار الدائرة المدنية وقيد تحت رقم ١٨٧/٢٠١٧م بصحيفة طالب من خلالها القضاء له بطلباته.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض الى تسعة (١٩٨٥٠ ر.ع) عشر ألف ريال عماني وثمانمائة وخمسين ريالا عمانيا وإلزام الشركة بالمصاريف.

فلم يلقى حكمها من الطاعن قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بالطعن الماثل وبالأسباب التي ذكرها ملتمسا القضاء له بطلباته.

وتم إعلان المطعون ضدهما فرد المطعون ضده الثاني بمذكرة طالب من خلالها القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولم ترد المطعون ضدها الأولى. أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م وقضى برفع التعويض إلى (١٩٥٥٠ ر.ع) تسعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسين ريالا عمانيا وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف. دون الإحاطة بعناصر الضرر وما آلت إليه حال الطاعن ولم يقض للإصابات بحقها المشروع لها من دية أو أرش أو حكومة عدل باعتبار أن المحكمة لم تناقش التقارير الطبية مناقشة موضوعية مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤداه عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار التي لحقت بالطاعن ولما كانت التقارير الطبية خير شاهد على ذلك فيتبين إخلال المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بالتعويض المناسب لها وفقا للتقرير الطبي وما آل إليه حال الطاعن بعد الحادث. ثم ذكر الإصابات المذكورة آنفا وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء له بطلباته وبمبلغ (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه ذلك إنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر. وإعطاء كل عنصر ما يستحقه من دية أو ارش أو حكومة عدل والذي يبين من الحكم الطعين عدم بذله الجهد في معرفة الإصابات وماهيتها وضررها على المصاب وموقعها من جسمه وعدم إعطاء تلك الإصابات وآثارها التي ألمت بالمضرور حسب ما لها تعويض بموجب أحكام الديات والاروش. مع كونها أمام ناظريه إذ أعرب عنها التقارير المرفقة بالدعوى من مستشفى ..... مخالفا بذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكام الديات والأروش المنظم بالمرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م.

والأصل أن المتسبب هو المسؤول أولا وآخرا عن الاضرار التي يُلحقها بالغير إلا أنه لما كانت المدعى عليها بمحض إرادتها ودون جبر أو إكراه قائمة مقام المتسبب وحالة

محله في تحمل جميع أعباء الاضرار الناتجة عن الفعل الضار التي أصيب بها المضرور مهما كانت فقد أجاز الشرع والقانون إقامة الدعوى على الكفيل في حدود كفالته دون مطالبة الأصيل إن أراد ذلك كما هو معلوم من أحكام الكفالة والوكالة والضمانة فقها وقانونا وكما نص عليه قانون التأمين حيث أجاز للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة.

ومن الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الأضرار من إصابات وآثارها وما احتاجته من تدخل علاجي سواء أكان جراحيا أم غير جراحي وما سَرَت إليه تلك الأضرار وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر وما ستؤول إليه حاله بسبب ذلك إن كان ثم دليل عليه، والذي يبين من الحكم الطعين عدم تقصيه الإصابات وآثارها على المصاب وما احتاجته من تدخل علاجي سواء أكان جراحة أو دونها وأيلولة حال المضرور بعد الحادث من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة إلى غير ذلك مما هو معلوم فقها وقضاء مخالفا بذلك القانون الواجب تطبيقه مما يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقضه وذلك لعدم التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب ودون إعطاء ما ذكر من إصابات حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ودون مناقشة التقارير المرفقة بالدعوى وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة كما مر بيانه آنفا إذ بين التقارير وما قضي به بون شاسع قد يتغير معه وجه الرأي في التعويض إذا ما نوقشت ومحِّصَت تلك التقارير؛ مما يعد قصورا مبطلا لحكمها ويتعين بموجبه على هذه المحكمة القضاء بنقضه، على أن يكون مع النقض الاحالة، وعلى المحكمة المحال إليها التحقق من جميع ما يوصلها إلى العدالة المطلوبة لا سيما التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما احتاجته أثناء العلاج من عمليات جراحية وغير جراحية وخياطة وشبهها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة الى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة.

ولأجل البيان لا الحصر وكمبدأ عام فإن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل

الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

وفي معنى ذلك قال العلامة ابن بركة في كتاب التعارف: «ألا ترى أن الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر، وإن اختلفوا في مقادير النفقات، وقيم المتلفات وأرش العيوب والجراحات، وفي جزاء الصيد ولا يعتقد أحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه، لا يدعي عليه الخطأ في حكمه، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه في تقديره».

وقال: «فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا»

وقال: «وكذلك كلف أصحاب الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكم فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حكم به، وحكم له بالثواب على ذلك»

وقال: «وكذلك قولي في قيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له، وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم، فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق» انتهى.

والإصابات التي تتكون من الحروق الاحتكاكية أو فقد الجلد أو هرهسة اللحم إلى آخره. هي أشد حالا من الجروح العميقة الأخرى وأعظم ضررا على المصاب لا سيما إن كانت عميقة وتحتاج إلى تدخل جراحي للترقيع وأن المساحة طولا وعرضا لها أثر عظيم في تقدير التعويض العادل إذ تقدر بمقاييس الجروح حذو النعل بالنعل وإن لم يوجد قياس فهنالك الاجتهاد من العدول شريطة أن يكون تقديرا جابرا للضرر.

والإصابات التي يظهر أثرها داخل الجوف إن وجدت في المصاب فلكل واحدة ثلث الدية ولا يشترط أن تظهر الجراحة في الخارج وذلك إذا قرر الأطباء العارفون ذلك مثاله لو أصيب إنسان بجناية مًا في التجويف الصدري أو البطني وقرر الأطباء أن ضررها وصل الكلية أو الرئة أو الكبد أو المساريق أو الأمعاء إلى آخره فلكل إصابة جارحة مما ذكرنا ثلث الدية فإن إحتاجت إلى تدخل جراحي بفتح الجوف أو ثقبه ولو بإبرة ففي كل عملية ثلث الدية أيضا وهذا أمر يكاد مفروغا منه لثبوته بالسنة عن المعصوم ﷺ «وفي الجائفة ثلث الدية» وقد نص عليها المرسوم السلطاني المنظم للديات والأروش ١١٨ /٢٠٠٨م والجائفة هي الإصابة التي يصل ضررها إلى الجوف ولو بثقب إبرة هكذا نص أهل العلم عليه ومن العلوم ضرورة أن ثقب الابرة بعد إخراجها لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإن بتر شيء من تلك الأعضاء الجوفية فله أرشه -بقدر ما بتر- من الدية الكبرى ما لم يؤد إلى خلل في عمل العضو فإن أدى إلى خلل فيه فله حقه أيضا وان استوصل وكان فرديا فالدية الكاملة وان كان زوجيا فنصفها ما لم يسر الضرر إلى الجزء الثاني فإن سرى إليه فله حقه أيضا وهذا من غير أرش فتح البطن للاستئصال فلفتح البطن جائفة ثلث الدية وهكذا يقاس سائرها.

وكذا في إصابة الرأس الحكم فيها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة مثلا وهي الإصابة التي تصل إلى الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمه. ففي الحديث: «وفي المأمومة ثلث الدية « الحديث، فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلا فلكل إصابة حكم المأمومة وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا يقاس سائرها. وبعدها الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ ولم يذكرها كثير من العلماء لأن الدامغة عادة لا يعيش معها الإنسان فإن عاش فذلك فضل من الله ونعمة؛ ولها حكم ما قبلها أي حكم المأمومة ومن العلماء من يزيد على أرش المأمومة حكومة عدل ولعله هو الأصوب للخطورة البالغة التي تسببها الاصابة وذلك ما لم تسبب ضررا آخر فإن سببت ذلك فلا شك أن لكل حكمه كما سبق بيانه.

وأما التدخل الجراحي في تجبير العظام فيختلف وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح الجرح ولكن لا يوجد جوف، والأصل أن فيه حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا والقياس في الجروح حسبما حدده الفقهاء ابتداء من الدامية وانتهاء بالموضحة هو راجبة الابهام طولا

وعرضا ووضعوا لذلك اثنتي عشرة نقطة بإبرة القلم المتوسط وما بين كل نقطتين قدر نقطة واحدة في الطول والعرض كذلك وما زاد فبحسابه يزداد التعويض وما نقص فبحسابه ومتوسط الراجبة الواحدة حسبما حدده الفقهاء وحسبما مضى عليه العمل بالقياس العصري ثلاثة سنتم طولا وكذلك العرض، فبضرب الطول في العرض تصير تسعة سنتم وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فمثال الزائد جرح طوله أربعة سنتم وعرضه ثلاثة فبضرب الطول في العرض يصير اثني عشر سنتيا والراجبة التامة تسعة سنتيات فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا.

ومثال الناقص جرح طوله ثلاثة سنتي وعرضه سنتيان فبضرب الطول في العرض يصير ستة سنتيات أي راجبة الا ثلث راجبة فان كان موضحا فموضحة الا ثلث موضحة وله في التعويض قيمة موضحة إلا ثلث موضحة وهكذا في باقي الجروح.

فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال في تثبيت الكسور أرش ثلاث موضحات طولا مع عرض واحدة أي تسعة سنتم طولا مع عرض ثلاثة سنتي ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر تسعة سنتي متر طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا ما لم يؤد التثبيت إلى ثقب العظم فإن أدى إلى ثقب العظم ففيه جائفة لأن للعظم جوفا وهو محل النخاع فإن خرج الثقب من الجهة الثانية ففيه جائفتان حسبما قعده أهل العلم وعلى رأسهم العلامة أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وغيره، وهكذا...»

هذا كله إن لم تخلف الإصابة ضررا آخر على المصاب أمَّا إن خلفت ضررا وثبت بمعرفة أهل الخبرة بذلك فللمجني عليه أرش الإصابة وارش الضرر وأرش التدخل الجراحي ولو وصل إلى عدة ديات. وحسبنا عمل الصحابة ﷺ في المشجوج في رأسه إذ حكموا له بخمس ديات كما هو ثابت عنهم ﷺ.

مع التنبه أن إصابة المخ أن لو وجدت أعظم ضررا من سائر الجسد وتؤثر على عمل جميع جُزَيْئآت الجسم فما من جزيئة من خلاياه إلا ولها عمل خاص قد لا يعوض بغيرها إن فسدت فيفقد صاحبها منفعتها ولو بعد حين، ولذا لا بد من التعويض العادل.

وكذا الحال في دمج الفقرات إن وجد لابد من معرفة جدوى هذا الدمج وأثره على المصاب سلبا أو إيجابا وهل بسبب الدمج أدى إلى تقلص العمود أم لا؟ وهل في هذا الدمج تم بديل عن التالف أم لا؟ ومن ثم الحكم عليه بعد تصوره تصورا واضحا دون شك أو لبس.

أما الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ«السراية، أو التولد» فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ «نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ.

وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى «ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه» مع ادلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط. (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) سورة النجم. وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى ببيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكير فقط. (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ) (٣٧) سورة ق. وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مَّا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٢)

الطعن رقم ٩٨٨ / ٢٠١٧م

أصابات (غير قيمة- تقدير - حكومة عدل)

- إن الإصابات غير مقدرة القيمة شرعا لكل واحدة منها حكومة عدل وأمرها متروك لتقدير العدل شريطة أن يكون التقدير عادلا متكافئا مع الضرر والجروح وإن كانت مذكورة الا أنها غير محدودة المساحة طولا وعرضا ولا يعرف عمقها لعدم تحديد العمق في التقارير مما يجعلها كذلك حكومة عدل أيضا حسب قواعد أحكام الديات والأروش وكذلك بقية الاصابات المذكورة. ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قدرت للطاعنة المبلغ المطعون عليه وهو غير متناسب أيضا حسب الإصابات الموضحة ومعظمها في الوجه وكانت الطاعنة تطالب برفع التعويض فإن المحكمة تجيبها إلى القدر المعقول الذي يتماشى وأحكام الديات والأروش مع اعتبار كونها أنثى وتقضي برفع مبلغ التعويض المقضى به.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة تعرضت لحادث سير مروري بتاريخ: ٥/٦/٢٠١٦م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيبت بعدة إصابات ذكرت في التقرير الطبي المرفق بالدعوى.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ٢٤ / ١ / ٢٠١٧م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار طالب من خلالها القضاء لموكلته على المدعى عليها بتعويض قدره (٦٢٠٠٠ ر.ع) اثنان وستون ألف ريال عماني عما لحقها

من أضرار مادية ومعنوية، ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال أتعاب محاماة، وإلزامها الرسوم والمصاريف.

والإصابات هي: إصابة في الوجه أدت إلى جرح ثلاثي بالحاجب الأيمن وجرحين في الجانب الأيسر من موق العين الجانبي وورم دموي في الجبين فوق الجفن الأعلى للعين وتم خياطة الجروح تحت التخدير الموضعي كدمات وجرح صغير تحت جبين العين جرح صغير تحت الملتحمة ورم دموي في المنطقة الأمامية اليسرى تحت الجفن ومنطقة حول الجفن اليسرى.

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به بواسطة وكيلها القانوني وقدم مذكرة باعترافها بالمسؤولية وأخيرا طلب وكيلا الطرفين حجز الدعوى للحكم. وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل مبلغا قدره (٥٥٠ ر.ع) خمسمائة وخمسون ريال عماني وألزمتها المصاريف.

فلم ترضى المدعية بالحكم حيث استأنفه وكيلها تحت رقم ٣٥٥/٢٠١٧م بالدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بصحار بصحيفة طالب من خلالها القضاء لها بطلباتها.

وتم اعلان المطعون ضدها فردت بواسطة محاميها بمذكرة انتهت فيها الى المطالبة برفض الاستئناف مع اعتبار كونها أنثى مع إلزام المستأنفة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ثمانمائة ريال عماني.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل التعويض إلى ألف مائتي ريال عماني ورفض بقية الطلبات وتحميل المستأنف ضدها المصاريف.

فلم يلقى حكمها من الطاعنة قبولا وطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. في يوم الاحد ١٧شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ١٤/٥/٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار الدائرة المدنية وفي يوم الثلاثاء ٦/٦/٢٠١٧م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية. وتم إعلان المطعون ضدها شركة..... للتأمين بصحيفة الطعن فردت بمذكرة طالبت من خلالها رفض الطعن موضوعا.

أقيم طعن الطاعنة على أسباب حاصلها مخالفة الحكم الطعين لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م وقضى برفع التعويض إلى الف ومائتي ريال عماني للطاعنة دون الإحاطة بعناصر الضرر وما آلت إليه حال الطاعنة ولم يقض للإصابات بحقها المشروع باعتبار أن المحكمة لم تناقش جميع الإصابات بالتقرير الطبي وما خلفته من آثار سلبية على الطاعنة مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤدى ذلك عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار التي لحقت بالطاعنة ولما كانت التقارير الطبية خير شاهد على ذلك فيتبين إخلال المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بتعويض مستقل حسب قواعد الديات والأروش ووفقا للتقرير الطبي المرفق وما آل إليه حال الطاعن بعد الحادث. ثم ذكر وكيلها مجموعة من الإصابات وهي المذكورة آنفا وزاد عليها وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء مجددا لمصلحة الطاعنة حسب طلباتها ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه ذلك إنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر. وإعطاء كل عنصر ما يستحقه من دية أو ارش أو حكومة عدل والذي يبين من الحكم الطعين عدم بذله الجهد في معرفة الإصابات وماهيتها وضررها على المصاب وموقعها من جسمه وعدم إعطاء تلك الإصابات وآثارها التي ألمت بالمضرور حسب ما لها تعويض بموجب أحكام الديات والاروش. مع كونها أمام ناظريه إذ أعربت عنها التقارير المرفقة بالدعوى من مستشفى ..... مخالفا بذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكام الديات والأروش المنظمة بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه وبموجب أحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية فقد تعين على هذه المحكمة القضاء فيه، وحيث إن الطاعنة وكما يظهر من التقارير الطبية آنفة الذكر أنها أصيبت بالإصابات المذكورة آنفا.

وحيث إن هذه الإصابات غير مقدرة القيمة شرعا ولكل واحدة منها حكومة عدل وأمرها متروك لتقدير العدل شريطة أن يكون التقدير عادلا متكافئا مع الضرر والجروح وإن كانت مذكورة الا أنها غير محدودة المساحة طولا وعرضا ولا يعرف عمقها لعدم تحديد العمق في التقارير مما يجعلها كذلك حكومة عدل أيضا حسب قواعد أحكام الديات والأروش وكذلك بقية الاصابات المذكورة. ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قدرت للطاعنة المبلغ المطعون عليه وهو غير متناسب أيضا حسب الإصابات الموضحة ومعظمها في الوجه وكانت الطاعنة تطالب برفع التعويض فإن المحكمة تجيبها إلى القدر المعقول الذي يتماشى وأحكام الديات والأروش مع اعتبار كونها أنثى وتقضي برفع مبلغ التعويض المقضى به بما يتعين والحال هذه القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٥٥/٢٠١٧م برفع مبلغ التعويض إلى (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٥٥/٢٠١٧م برفع مبلغ التعويض إلى (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٣)

الطعن رقم ١٠٢٨ / ٢٠١٧م

تعويض (تأمين- توزيع عمل- اختصاص)

- تختص بنظر دعاوى التعويض المحاكم المدنية والدعوى المرتبطة بالتأمين لا تخرج عن هذا التصنيف وتحديد الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل فيما بينها هو عمل وشأن داخلي تنظيمي وبالتالي فإن نظر المحكمة الموضوع للدعوى الماثلة لا تخرج عن هذا النظر وبالتالي فإنها قد نظرت الدعوى بما لا يخالف اختصاصها القانوني.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (.....) المطعون ضده حالياً كان قد أقام الدعوى الابتدائية / صلالة / بالرقم (٦٦ / ٢٠١٧م) طالب بالحكم له بإلزام الشركة المدعى عليها الطاعنة حالياً بأن تؤدي له مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية إضافة لمصاريف العلاج وأتعاب المحاماة مبلغ خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع).

وقال بياناً لدعواه بأنه وبتاريخ: ١٣ / ٣ / ٢٠١٦م تعرض لحادث دهس تسببت في المركبة بالرقم (.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونتج عن ذلك إصابة المدعي بالأضرار الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق. الأمر الذي حدا به لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، رد الحاضر عن المدعى عليها بمذكرة طالب برفض الدعوى فيما زاد عن ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٣٥٠٠ ر.ع)، وفي حين

تمسك الحاضر عن المدعي على طلباته، وبجلسة (١٥/٢/٢٠١٧م) أصدرت المحكمة أول درجة حكمها: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٧٤٤٠ ر.ع) سبعة آلاف وأربعمائة وأربعون ريال عماني والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب محاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئناف كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٧/١٩٦م) والمقدم من الشركة (شركة التأمين العربية) المدعى عليها والذي طالبت بقبوله شكلاً، وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ (٣٥٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني وتخفيض الأتعاب إلى (٥٠ ر.ع). على سند من القول بأن التعويض جاء بأكثر مما يستحقه المستأنف ضده وفي ذلك مخالفة للقانون.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٧/٢٢٦م) والمقدم من المستأنف (المدعي) والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ١٤/٣/٢٠١٧م والذي طالب بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى عشرين ألف ريال عماني (٢٠٠٠٠ ر.ع) لأن التعويض جاء بأقل مما يستحقه المستأنف وفقاً لإصاباته المبينة في التقارير الطبية المرفقة.

ولدى تداول الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين المذكورين ليصدر بحقهما حكماً واحداً للإرتباط. وبعد أن صمم كل طرف على طلباته المقدمة بواسطة وكيله القانوني، عليه وبجلسة (٩/٥/٢٠١٧م) أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ (١٦٥٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف وخمسمائة ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سرة المحكمة العليا عنه بتاريخ: ١١/٦/٢٠١٧م وكيله القانوني/....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والإستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً وقبل الفصل

في الموضوع بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنص الحكم المطعون فيه والإحالة للمحكمة مصدرت الحكم الطعين لتفصل فيه بهيئة مغايرة ومع الأمر بالمصاريف والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

وقد نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لعدم اختصاص محكمة الموضوع التي نظرت الدعوى عملاً بنقص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وبمخالفة الحكم الطعين للقانون لعدم ثبوت مسؤولية الطاعنة في جبر الضرر لعدم وجود ما يثبت الخطأ بحق قائد المركبة المتسبة في الحادث.

أيضاً مخالفة الحكم الطعين للقانون عندما عوض المطعون ضده عن الإصابات التي لحقته بخلاف ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) واعطته أكثر مما يستحقه فمن ثم تطلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وبعد نظر المحكمة للدعوى واستكمال الإجراءات فيها كلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم للرد والتعقيب وترتيباً على ذلك رد المطعون ضده بمذكرة أودعها عنه بتاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٨م وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا تضمنت الرد على الدفع القانوني والدفاع الموضوعي وقد طالب في الختام برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بالمصاريف. ثم عقبت الطاعنة بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/١٥م عن طريق ذات الوكيل القانوني سالف الذكر والذي تمسك فيه بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن، ومن ثم أُعلن المطعون ضده بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٣٠م للرد على تعقيب الطاعنة إلا أنه لم يفعل ومن ثم وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أنه وفي خصوص الدفعين القانونيين المثارين من قبل الطاعنة بخصوص الاختصاص والمسؤولية بجبر الأضرار فإن الدفعين المذكورين في غير محلهما وليس لهما ما يساندهما فإنه وفيما يتعلق باختصاص محكمة الموضوع من نظر الدعوى ولما كانت دعاوى التعويض انما تختص بنظرها المحاكم المدنية والدعوى المرتبطة بالتأمين لا تخرج عن هذا التصنيف، ولما كانت تحديد الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل فيما بينها

هو عمل وشأن داخلي تنظيمي وبالتالي فإن نظر محكمة الموضوع للدعوى الماثلة لا تخرج عن هذا النظر وبالتالي فإنها قد نظرت الدعوى بما لا يخالف اختصاصها القانوني، هذا من جانب ومن الجانب الآخر فإن الدفع بعدم المسؤولية لجبر الأضرار هو دفع ليس بأحسن من سابقه ذلك ان الطاعنة قد أقرت بالمسؤولية بمذكرة ردها على الدعوى ولم تناهضها وذلك ثابت بمحاضر جلسات محكمة أول درجة فضلاً عن عرضها لمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٣٥٠٠ ر.ع) لتعويض المطعون ضده لجبر أضراره جراء الحادث الذي وقع عليه وتسببت فيه المركبة سالفة البيان والمؤمنة لدى الطاعنة الأمر الذي يكون معه أن الدفعين القانونيين المذكورين قد جاءا بأقوال مرسلة لا سند لهما في الواقع تلتفت عنهما المحكمة وترفضهما دون النص على ذلك في المنطوق.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الدعوى وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد ذلك أنه ولما كان التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة وهو المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر لها فإن لم يكن لها دية أو أرش مقدر فيعوض عنها حكومة عدل بعد النظر إلى الإصابة ومكانها من جسم المضرور وما آل إليها حال المضرور على أن يكون التعويض مناسباً دونما مغالاة بالزيادة أو النقصان بحق الخصوم، وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وقضى به من تعويض ومن واقع الإصابات التي لحقت بالمضرور (المطعون ضده) وعلى ضوء تلك الضوابط والمعايير السالف بيانها فإن الحكم الطعين نجده قد خالف تلك الضوابط السالف إيرادها وذلك عندما قدر للطاعن تعويضاً أكثر مما هو مستحق ومقدر كما هو مرسوم بجدول الديات والأروش ناهيك عن ذلك الذي جرى عليه العمل بهذه المحكمة وجاء التعويض المقدر مجازفة وفيه مغالاة. فإن كان الحكم الطعين قد أورد كل تلك الإصابات التي لحقت بالمضرور وأصاب أيضاً في تعويضه عن كسر عظم الترقوة بوصفه هاشمة وعوضه عشرة في المائة من الدية (١٠٪) إلا أنه لم يفلح في تقدير التعويض المناسب فيما يتعلق بالجروح التي لحقت بالمضرور والمتمثلة في جروح قطعية في الجهة اليمنى من الجبهة وفي الأليا اليسرى وفي المرفق الأيسر وقد تم خياطة تلك الجروح وتلك الإصابة المتعلقة بالرضوض

المتفرقة من الجسم.

فإن كان أقل الجمع ثلاثة فإنه وكما جاء الحكم الطعين أنه يقدر للجروح بتعويض عن ثلاثة جروح وأن جروح الوجه يعوض عنها بالضعف ومن ثم فإن كان يستحق عن جروح الجبهة بـ (٣٠٪) وعن جروح الأليا والمرفق الأيسر (٣٠٪) من الدية، وعن خياطة تلك الجروح وما تركته من ندب (٢٠٪) وعن الرضوض المتفرقة في الجسم (٣٪) وكان جملة ما يستحقه المطعون ضده من تعويض يقدر (٩٣٪) من الدية بما يساوي مبلغاً وقدره (١٣٩٥٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألف وتسعمائة وخمسون ريال عماني.

ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأكثر مما هو مستحق له قانوناً وحسبما رسم بجدول الديات والأروش بما يتعين معه نقض الحكم الطعين.

وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد أنتهينا إلى أن المطعون ضده يستحق تعويضاً عن ضرره مبلغ وقدره (١٣٩٥٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألف وتسعمائة وخمسون ريال عماني فإننا نحكم بتعديل الحكم في الاستئنافين رقم (١٩٦ و٢٢٦ /٢٠١٧م) والنزول بمبلغ التعويض المقضي به للمطعون ضده إلى (١٣٩٥٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئنافين رقمي (١٩٦ و٢٢٦ /٢٠١٧م) بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى ثلاثة عشر ألف وتسعمائة وخمسين ريال عماني (١٣٩٥٠ ر.ع) وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٤)

الطعن رقم ٨٠٩ / ٢٠١٧م

تعويض (تقدير - محكمة - سلطة)

- استقر قضاء هذه المحكمة أن السلطة التقديرية في تقدير التعويض لا يجوز للمحكمة ممارستها إلا عند عدم وجود نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض في قواعد الشريعة الإسلامية فضلاً عن كون المبادئ التي تقرها المحكمة العليا غايتها تحقيق العدالة لشرح النصوص القانونية وتفسيرها تفسيراً يحقق قصد المشرع منها.

الوقائع:

تتلخص الوقائع كما أوردها الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المدنية رقم (٩٠٧ / ٢٠١٦م) بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٦م لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بواسطة محاميه بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٧٧٥٠ ر.ع) سبعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً تعويضاً عن الإصابات التي لحقت به جراء الحادث الذي أحدثته المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وإلزامها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول: أن المركبة سالفة الذكر كانت سبباً في الحادث فنتج عنه الإصابات الموصوفة وفق الثابت بالتقارير الطبية، وقد ترتب على ذلك أضرار مادية ومعنوية وإذ كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة ضد مخاطرها لدى الشركة المدعى عليها فقد أقام دعواه للحكم له بالطلبات سالفة البيان.

حيث نظرت المحكمة الدعوى على نحو ما جاء بمحاضر جلساتها، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٦م قضت بإلزام

المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ قدره (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني وإلزامها بالمصاريف وخمسون ريال عماني للمحاماة.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٥١م) بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

على أسباب حاصلها: مخالفة الحكم المستأنف للقانون من حيث حجم الضرر فيما قضى به من تعويض جاء أقل مما هو مناسب لحجم الضرر الواقع للمدعي.

كما أن الحكم لم يصادف رضى المدعى عليها فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٦٣م) بواسطة وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني.

على أسباب حاصلها: مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأكثر مما هو مناسب لتلك الإصابات الواردة بالتقرير الطبي.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين على نحو ما جاء بمحاضر جلساتها التي حضرها وكيلي الأطراف وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد كما صمم كل وكيل عن موكله على ما جاء في صحيفة استئنافه وبعد الإجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٨/٦/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٨م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٤٧٥٠ ر.ع) أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا الذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

حيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعي فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي تقدير التعويض المناسب عن الإصابات، كما وقع في عيب عدم فهم وقائع الدعوى عندما تجاهل وأغفل التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن الواردة في التقرير الطبي من مستشفى خولة (قسم العظام) والتقرير الطبي من مستشفى السلطان قابوس بصلالة (قسم العظام) وهذه الإصابات كالآتي:

١. يعاني من ألم عند الجلوس في وضعية القرفصاء (الإصابة موضحة في التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة قسم العظام).

٢. تورم في عظم الأنف في التقرير الطبي الصادر من مستشفى السلطان قابوس بصلالة (قسم العظام).

٣. خدوش متعددة في الذراع الأيسر والساق الأيمن (التقرير الطبي من مستشفى السلطان قابوس بصلالة قسم العظام).

٤. جرح عميق في أسفل الركبة اليمنى تم خياطته بأربع غرز (في التقرير الطبي الصادر من مستشفى السلطان قابوس بصلالة قسم العظام).

٥. كسر مفتت في العمود الخلفي من الحق مصحوب بكسر صغير داخل المفصل (في التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة قسم العظام).

٦. كسر في عظم الورك الأيسر وفرع العانة الأسفل (التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة قسم العظام).

وأن الحكم الطعين لم يعوض الطاعن هذه الإصابات وتجاهلها حيث إن القانون أوجب التعويض عن كل إصابة فعليه أخطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون وهو جدير بالنقض أو التصدي له والحكم لهذه الإصابات بالتعويض.

هذا وأن الحكم المطعون فيه أخطأ في تقدير التعويض لكل إصابة وخالف المرسوم

السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وحكم بمبلغ لا يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت بالطاعن وتجاهل بعض الإصابات التي وردت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى السلطان قابوس ومستشفى خولة والطاعن يلتمس الحكم له بتعويض عن جميع الإصابات التي لحقت به وهي:

١- خدوش متعددة في الذراع الأيسر والساق الأيمن.

٢- يعاني من ألم طفيف عند الجلوس في وضعية القرفصاء.

٣- جرح عميق في أسفل الركبة اليمنى تم خياطته بأربع غرز.

٤- كسر مفتت في العمود الخلفي كسر مفتت تحول إلى شظايا.

٥- كسر صغير داخل المفصل.

٦- كسر في عظم الورك الأيسر.

٧- وفرع العانة الأسفل.

٨- كسر عظم الحق الأيسر.

٩- عملية جراحية للكسر.

١٠- ألم وقيد.

١١- رضة على الركبة اليسرى.

١٢- يعاني من ألم.

١٣- ونسبة العجز (٥٠٪).

وقد حدد الطاعن في صحيفة طعنه تعويضاً لكل إصابة من تلك الإصابات وأكد أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال لعدم مراعاته القواعد القانونية في تطبيق التعويض المستحق عن كل إصابة بل جاء بتعويض جزافي لا يتناسب مع حجم الأضرار التي لحقت بالطاعن وهو وجدير بالنقض والتعديل إلى الزيادة في مبلغ التعويض.

وعليه فإن الطاعن يطلب:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- تعديل الحكم المطعون فيه صعوداً بمبلغ التعويض إلى (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني.

٣- إلزام المطعون ضده مبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

حيث ردت المطعون ضدها بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي تقدير عناصر التعويض عن الإصابات وفقاً للقانون كما وقع في عيب عندما تجاهل وأغفل التعويض عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن، فإن المطعون ضدها تجد أن الحكم المطعون فيه استوعب القضية إلى الحد الذي وفق فيه وبحق إلى إصدار حكم عادل وفق ما انتهى إليه وان ما أثاره الطاعن من أسباب واهية لا تنال من الحكم الطعين بطلب الطاعن زيادة التعويض عن الإصابات التي شملها الحكم الطعون فيه وفق أحكام الديات والأروش والتقارير الطبية، وأوضح تقديراً لا يتناسب مع كل إصابة تعرض لها الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد جاء وفق صحيح القانون وليس فيه خطأ في تطبيق القانون وتقدير التعويض.

وعليه ولما سبق بيانه تطلب المطعون ضدها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ ألف ريال عماني.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً. وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالف إيرادها تفصيلاً والمتمثلة في مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون هو نعي سديد وفي محله، ذلك أن دعوى التعويض عن الفعل الضار الذي يقع على النفس وما دونها تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية المرسومة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي حدد الديات والأروش في الإصابات والجروح في ملحق الديات والأروش المرفقة بالمرسوم سالف البيان مما يوجب على المحكمة عندما تطرح عليها دعوى التعويض أن تقوم بتمحيص الأدلة وفحصها وخاصة

التقارير الطبية الكاشفة للإصابات واستقصائها بصفة شاملة لمعرفة جميع الأضرار وباختلاف أنواعها ومكانها من جسم المضرور قصد تحديد مقدار التعويض المستحق شرعاً نظراً إلى كون مقدار التعويض يختلف باختلاف القواعد القانونية لكل عنصر من عناصر الضرر حسب موقع الإصابة من الجسد وجسامتها وآثارها لإظهار ماهية وطبيعة الضرر الناتج عن الإصابة من التقارير الطبية التي توضح عناصر الضرر بنوعه ومكانه من الجسم وما آلت إليه تلك الأضرار من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل قصد إنزال ما يستحقه كل عنصر من عناصر في حقه المشروع من دية أو أرش إن كان مقداره في القواعد الشرعية وجب انزاله إذ لا مجال للاجتهاد فيما هو منصوص عليه قانونياً، وإن لم يكن للإصابة قدراً محدداً في القواعد الشرعية فإنه في هذه الحالة للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد التعويض الجابر للضرر حسبما يسمى حكومة العدل، وعلى هذا الأساس فإن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن السلطة التقديرية في تقدير التعويض لا يجوز للمحكمة ممارستها إلا عند عدم وجود نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض في قواعد الشريعة الإسلامية فضلاً عن كون المبادئ التي تقرها المحكمة العليا غايتها تحقيق العدالة لشرح النصوص القانونية وتفسيرها تفسيراً يحقق قصد المشرع منها.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر لعدم تقصيه جميع الإصابات وعدم إحاطته بعناصر الضرر من كافة التقارير الطبية الموجودة بين أوراق الدعوى وأغفل بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (كسر داخل المفصل وكسر في عظم الورك الأيسر ويعاني من ألم عند الجلوس مع الدوران وبوجود تورم في عظم الأنف وخدوش متعددة في الذراع الأيسر والساق اليسرى وجرح عميق في الجزء الأسفل من الركبة تمت خياطته بأربع غرز) الأمر الذي جعل الحكم خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه واتسم بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٨ /٢ /٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، وناصر بن سالم الجابري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥)

الطعن رقم ١٤٦٤ /٢٠١٧م

مضرور (مركز قانوني - تحديد - تعويض

- استقر المركز القانوني للمدة التي حددها القانون وهو آخر إجراء صحيح يعتد به في حق المضرور في احتساب بداية المدة قدمته الطاعنة في موضوع المطالبة بالحق ويعتبر بدءا لسريان مدة جديدة للتقادم وقد خلت الأوراق من ثمة دليل بخلاف ذلك وهذه الإجراءات التي سبقت المطالبة وهي متابعة العلاج والتقارير وأهمها تقرير لجنة العجز لا دخل لها فيه ذلك أن المضرور في الحادث لا يمكنه تقديم دعوى ضررية ضد المتسبب أو من يقوم مقامه إلا باكتمال الاجراءات الرسمية ومن ضمنها تقرير لجنة العجز في حال شموله بالملحق وترتيبا على ذلك يقدم دعواه ولو في آخر يوم من المدة القانونية مالم يهمل مراجعته للجهة المختصة طوال المدة القانونية فلو انه اثبت مطالبته بأي إجراء فقد أحرز حقه في المطالبة مع العلم أن هذه الإجراءات كلها الواحدة بعد الأخرى تقطع المدة القانونية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة تعرضت لحادث سير مروري بتاريخ: ١٩ /٧ /٢٠١١م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيبت بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية. والظاهر أنها من المشمولين بملحق الحوادث الشخصية حيث كانت والدتها هي المتسببة في الحادث وقد حصلت على ما يبدو على نسبة عجز مقدارها خمسة وثلاثون بالمائة.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على

المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ١٣ / ٤ / ٢٠١٧م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره عشرون ألف ريال عماني عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، ومبلغ أتعاب محاماة، وإلزامها المصاريف.

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به مطالبة رفض الدعوى لسقوطها بالتقادم وفق الفقرة (أ) من المادة ١٦ من قانون تامين المركبات وبعد استكمال جميع الإجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني وذلك حسب نسبة العجز الحاصل عليها من اللجنة الطبية للعجز الدائم إعمالا لملحق الحوادث الشخصية رقم (خ/٨/ ٢٠٠٨م).

فلم ترض الطاعنة بالحكم واستأنفته بواسطة وكيلها القانوني لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية حيث قيد تحت رقم ٢٠١٧/٦١٠م بصحيفة طالب من خلالها القضاء له برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم وألزمت المستأنف ضدها المصاريف.

فلم يلق حكمها من الطاعنة قبولا مرة أخرى وطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا.

في يوم الاحد ٢٧ / ١١ / ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية وفي يوم الاثنين ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون في التطبيق والفساد في الاستدلال على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين قضى بالتقادم بمرور الزمان بناء على المادة رقم (١٦) من قانون تامين المركبات على اعتبار أن مدة السنتين قد انقضت منذ وقوع الحادث قبل رفع الدعوى و خاصة وأن المستأنف لم يرفق للمحكمة - حسب قولها- بمستندات الدعوى ما يدل على انقطاع التقادم ومن

ثم وتطبيقا للمادة سالفة البيان يكون نعي الشركة نعيا صحيحا) ووجه المخالفة : مخالفة الحكم للفقرة (ب) من نفس المادة المذكورة وذلك لالتفاته عن الأخذ بالمانع الشرعي من سماع الدعوى وقد نصت المادة نفسها «ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلق بالمطالبة إلى المؤمن..»

وبإنزال ذلك على واقعة الدعوى يتبين أنه تم مخاطبة الشركة المطعون ضدها وديا وعرضت مبلغا قدره الف ريال عماني لم تقبله الطاعنة وتم التواصل معها مرة أخرى فعرضت بواسطة ممثلها ..... والذي أخبرها أنه سوف يتم تعويضها بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ريال عماني على أن تأتي بتقرير نسبة عجز مقداها خمسة وثلاثون بالمائة وظلت تماطلها في الدفع وأن آخر تقرير طبي صدر للطاعنة في شهر ١١ / ٢٠١٤م وأنها خاطبت الشركة في ١١ /٦/ ٢٠١٦م وديا فلم تنجح معها بسبب المماطلة وأن مدة التقادم تبدأ من هذا التاريخ وأن الطاعنة -بعدما أقرت لها الشركة بالحق- استمرت في علاج نفسها كونها تعاني من آلام بالعصب الوجهي وانتهت إلى المطالبة بالقضاء لها بطلباتها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية ومقبول شكلاً، فمن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه بالسبب الوحيد المتعلق بانقطاع التقادم ذلك أن البين من الأوراق أنَّ الحكم الطعين قضى بعدم سماع الدعوى لرفعها بعد الميعاد دون التحقق من العذر القاطع للتقادم أو الموقف له ذلك إن وقف التقادم يسري على الدعاوى في حالات عدة وهي الحالات التي يكون لصاحب الحق فيها عذر بيِّن يمنعه من مواصلة دعواه والقيام بها وذلك حسب شروط بينها القانون وحيث إن المادة (١٦ /أ) من قانون تأمين المركبات نصت على انقطاع التقادم وحددت الحالات التي ينقطع بسببها التقادم فإن هذه الحالات لا تسري إلا على الحالات التي جاءت على سبيل الحصر.

والانقطاع والوقف كلاهما كقاعدة عامة لا يسري إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الأداء، والفرق بينهما : أن الانقطاع يجب المدة التي انقضت منذ بدء سريان التقادم من وقت نشوء أو قيام سبب الانقطاع؛ بحيث تبدأ مدة جديدة عند زوال السبب، أما الوقف فإنه إن تحق سببه قانونا فيوقف سريان التقادم منذ

حدوث السبب وحتى زواله ثم يبدأ في السريان استكمالا للمدة المتبقية بمعنى أنه لا يسقط من المدة الكلية إلا مدة الوقف فقط وتضم المدتان أو المدد مع بعضها حتى تكتمل وهكذا..

وحيث إن قانون تأمين المركبات لم ينص على الوقف فإنه تسري في أحكام الوقف القواعد العامة في الفقه الاسلامي وقد تم تقنين ذلك كما في كتاب مرشد الحيران المادة ١٥٧ وفي مجلة الأحكام العدلية المادتين ٦٦٣و٦٦٨ وفي غيرهما من التشريعات ومقتضى ذلك أن مدة التقادم تقف إذا كان هنالك عذر شرعي يحول بين صاحب الحق وبين رفع الدعوى حماية لحقه.

وقد نص قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩م في مادته رقم «٣٤٦» يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة» وهو حكم عام يرجع إليه في حالة عدم وجود النص الخاص. كما نصت المادة (٣٤٤) منه «تبدأ المدة التي يمتنع سماع الدعوى بانقضائها من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، ومن وقت تحقق الشرط إذا كان معلّقاً على شرط، ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق وبشرط الإنكار من المدين أي عدم الاعتراف بالحق كما في المواد ٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٩. وأما الانقطاع فتنقطع المدة كلما وجد العذر الشرعي وبالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، ما دام باق منها ولو يوما واحدا وبالإعذار، وبالحجز، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

أي يزول المانع من عدم سماع الدعوى وتبقى الدعوى مسموعة بوجود العذر. وتبدأ مدة جديدة. وذلك كما في المادتين (٣٥٠و٣٥١) من نفس القانون ونصهما: - المادة (٣٥٠) «تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالإعذار، وبالحجز، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه. والمادة (٣٥١) نصت «إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى تسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ولا يسقط الحق مهما كان نوعه إذا حكمت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن» والثابت بالأوراق أن الطاعنة مشمولة بملحق الحوادث الشخصية واسترت في التردد على المستشفيات داخل السلطنة وخارجها وكان آخر مراجعة لها في ٢٠١٤/١١/١٠م واستمرت بعد ذلك في طلب التقرير النهائي من لجنة العجز

الدائم وهو الذي يتوقف عليه القضاء لها بحقها بموجب الملحق المشار إليه وصدر لها تقرير عجز من اللجنة الطبية للعجز الدائم بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٥م ثم أنها بعد ذلك خاطبت الشركة في ١٧ / ١١ / ٢٠١٦م بالمطالبة بحقها وبهذا التاريخ وهو تأريخ المطالبة استقر المركز القانوني للمدة التي حددها القانون وهو آخر إجراء صحيح يعتد به في حق المضرور في احتساب بداية المدة قدمته الطاعنة في موضوع المطالبة بالحق ويعتبر بدءا لسريان مدة جديدة للتقادم وقد خلت الأوراق من ثمة دليل بخلاف ذلك وهذه الإجراءات التي سبقت المطالبة وهي متابعة العلاج والتقارير وأهمها تقرير لجنة العجز لا دخل لها فيه ذلك أن المضرور في الحادث لا يمكنه تقديم دعوى ضررية ضد المتسبب أو من يقوم مقامه إلا باكتمال الاجراءات الرسمية ومن ضمنها تقرير لجنة العجز في حال شموله بالملحق وترتيبا على ذلك يقدم دعواه ولو في آخر يوم من المدة القانونية مالم يهمل مراجعته للجهة المختصة طوال المدة القانونية فلو انه اثبت مطالبته بأي إجراء فقد أحرز حقه في المطالبة مع العلم أن هذه الإجراءات كلها الواحدة بعد الأخرى تقطع المدة القانونية وكما سبق أن من هذا التاريخ: ٢٣ / ١١ / ٢٠١٥م تاريخ قرار اللجنة يتحدد المركز القانوني في الدعوى وتبدأ مدة جديدة بالإضافة أنها بعد ذلك خاطبت الشركة في ١٧ / ١١ / ٢٠١٦م بالمطالبة وكون المحكمة مصدرة الحكم اغفلت كل ذلك ولم تناقشة مناقشة موضوعية فقد تبين عدم تحققها من الوقائع الدعوية بما يتعين والحال هذه نقض الحكم. ووجه المخالفة مخالفةُ الحكم الطعين للفقرة (ب) من نفس المادة (١٦) من قانون التأمين المذكورة آنفا وذلك لالتفاته عن الأخذ بالمانع الشرعي والقانوني من سماع الدعوى وقد نصت «ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلق بالمطالبة إلى المؤمن..» وبإنزال ذلك على واقعة الدعوى يتبين أنها لم تهمل حقها وكانت هذه الإجراءات كلها قاطعة للتقادم فيبدأ سريان المدة القانونية من آخر إجراء من الطاعنة في المطالبة بحقها قبل رفع الدعوى قطع مدة التقادم ولم تناقشه المحكمة مناقشة موضوعية مما يتبين معه والحال هذه أنها لو تكلفت البحث والمناقشة في الموضوع لتغير وجه الرأي معها. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بانقطاع مدة التقادم أو وقفها بناء على هذا المفهوم الذي ذكرناه وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين لهذا السبب نقضه ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه بموجب أحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين على هذه المحكمة القضاء فيه، ولما كان حكم أول درجة انتهى إلى نتيجة صحيحة وهي القضاء للطاعنة بحقها في

التعويض فقد تعين على هذه المحكمة القضاء برفض الاستئناف المقدم من المطعون ضدها رقم (٦١٠/ ٢٠١٧م) وتأييد حكم محكمة أول درجة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومصاريف هذا الطعن كونها قائمة مقام المتسبب وحالة محله بمحض إرادتها دون جبر أو إكراه ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف المقدم من المطعون ضدها رقم (٦١٠/ ٢٠١٧م) برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما فضيلة القاضي/ صلاح الدين غندور فقد حضر جلسة النطق بالحكم.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٨ /٢ /٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٦)

الطعن رقم ١٤٠٦ /٢٠١٧م

حكم (ضرر- عناصر - إحاطة)

- أحاط الحكم المطعون فيه بجميع عناصر الضرر وقضى بالنزول بالتعويض المقضي به في الحكم المستأنف دون أن ينظر إلى تلك الإصابات الجسيمة وما قد يترتب عليها وما تستحقه من دية أو أرش حسب نوعها ومكانها من الجسم لاعطائها حقها المشروع مما جعل الحكم المطعون فيه أخطأ في تقدير التعويض الذي يستحقه الطاعن لمخالفته أحكام الديات والأروش الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون ويتعين نقضه.

الوقائع:

تتلخص الوقائع كما أوردها الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (١٦٩ /٢٠١٧م) بتاريخ: ٢٢ /٢ /٢٠١٧م بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٨٠٠٠٠ ر.ع) ثمانون ألف ريال عماني تعويضاً عن الإصابات مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

على سند من القول أنه بتاريخ: ١ /٦ /٢٠١٦م بينما كان قائد المركبة قادماً من الغرب إلى الشرق في خط سيره انحرفت عليه المركبة جهة اليمين واصطدمت برصيف الطريق مما أدى اصطدام بعمود الانارة وكان المدعي أحد ركاب المركبة الأمر الذي أدى إلى وقوع اضرار به كما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو الذي جاء بمحاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة (٢٧ رجب ١٤٣٨هـ الموافق ٢٤ /٤ /٢٠١٧م) القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٦٨١٢٥ ر.ع) ثمانية وستون

ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً وألزمتها بالمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

فلم يلقى هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٣٢٣م) بموجب صحيفة طلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ مائة وخمسين ألف ريال عماني مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون من حيث التعويض المقضي به مع حجم الضرر والإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية.

كما أن المدعى عليها استأنفت أيضا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٣٥١م) بواسطة وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ اثنى عشر ألف وخمسمائة وخمسين ريالاً عمانياً.

على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء أكثر مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بالمستأنف ضده.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين حسبما جاء بمحاضر جلساتها التي حضرها وكيلا الطرفان وصمم كل منهما على ما جاء في صحيفة استئناف موكله وقررت المحكمة ضمن الاستئنافين للإرتباط ليصدر فيهما حكم واحد وبعد الإجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بجلسة (١٦/١٠/١٤٣٨هـ الموافق ١١/٧/٢٠١٧م) القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٤٠١٢٥ ر.ع) أربعين ألف ومائة وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا الذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٩/٨/٢٠١٧م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلبت في ختامها

أولاً: الحكم بعدم جواز الطعن استناداً لنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانياً: الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: الحكم بإلزام الطاعن برسوم الطعن والمصاريف وأتعاب محاماة ألف ريال عماني.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أسباب ينعي فيهم على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وخطأه في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع على النحو الآتي:

ففي السبب الأول: ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق قانون الديات والأروش على هذه الإصابات طبقاً لما تواترت عليه المحكمة العليا وذلك أن قدر خمسة آلاف ريال عماني على إصابات (رضة على الفص الأمامي الأيسر للدماغ نزيف بسيط في أنسجة الدماغ) حكومة عدل في حيث ان الأولى تقدر حكومة عدل (الرضة) أما الوصف الشرعي للثانية هو دامغة.

وأخطأ الحكم في تقدير التعويض فيما يتعلق بإصابة نوبات الصرع مؤقتة ونسبة العجز وقد خالف القانون فيما يتعلق بنوبات الصرع في حين فقده للعقل خاصة ان هذه النوبات مستمرة معه مدى الحياة والقانون يقدر لها دية كاملة خمسة عشر ألف ريال عماني.

وخالف الحكم الطعين قانون الديات فيما يتعلق بتعويض الطاعن لخضوعه لجهاز التنفس الاصطناعي مدى أربعة أيام بأربعة آلاف ريال عماني حكومة عدل في حين أن القانون نص على أرش محدد على أرش محدد في هذه الجزئية (الغيبوبة) نص على اذا قام سالماً دون وقت صلاة فله عشر عشر الدية فإن أمضى فله بكل صلاة خمس ثلث الدية حتى تكتمل الدية ولا يزاد عليه ولو طالت المدة ومن ثم يكون مبلغ التعويض عن الغيبوبة لمدة أربعة أيام الدية كاملة، وعليه فإن الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون في تقدير التعويض عن الإصابات حسب أحكام الديات والأروش.

وفي السبب الثاني ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى بإنزال مبلغ التعويض المقضي به من محكمة أول درجة مخالفا بذلك قانون الديات والأروش لعدم ذكر الأسباب الواقعية والقانونية المؤيدة لقضائه ولم يرد على حكم أول درجة بالتسبيب المنطقي أو الاستدلال الواقعي وانما أورد ان هذا المبلغ هو المناسب للأضرار التي أصابت الطاعن ومن ثم لم يبين الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمد عليها في قضائه المطعون فيه ومن ثم جدير بالنقض.

وفي السبب الثالث: ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه إخلاله بحق الدفاع لعدم تناولت أسباب الاستئناف بالرد سلباً أو ايجاباً وأغفلها مما يترتب عليه القصور المبطل للحكم الطعين لإخلاله بحق الدفاع حيث أورد الطاعن في صحيفة استئنافه ان حكم أول درجة لم يعوضه عن نسبة العجز الدائم التي قدر بثمانين بالمائة من قدرة الجسم الكلية ذلك ان هذه النسبة باقية بالجسم مدى الحياة ولها آثار مستقبلية وما يصاحبها من ألم ومعاناة وسهر، حيث خالف الحكم الطعين ما تواترت عليه أحكام المحكمة العليا بأن من أهم واجبات المحكمة تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ومن ثم انزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع ويجب أن تفهم مرماه حتى يكون ردها متماشياً مع واقع الدفاع واستناداً للأسباب الواردة أعلاه فإن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وقاصر في التسبيب وفاسد في الاستدلال وأخل بحق الدفاع مما يطلب معه الطاعن نقض الحكم.

وبناء عليه يلتمس الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع:

١- التصدي له والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن ترد للطاعن مبلغ قدره ثمانون ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً.

٢- نقض الحكم والإحالة إلى محكمة استئناف صلالة للحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

٣- إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

حيث ردت الشركة المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة دفعت فيها بعدم جواز اقامة الطاعن للطعن لقبوله بالحكم المطعون ضده قبولاً مانعاً للطعن عليه حيث قام بفتح ملف تنفيذ الحكم المطعون ضده لدى المحكمة

الابتدائية بصلالة المقيد برقم (١١٤٤ /٢٠١٧م)، ومن المعلوم قانوناً ان طلب تنفيذ الحكم يعتبر قبولاً بالحكم بمنع الطعن عليه بالنقض وفقاً لنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه (لا يجوز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك) كما يعتبر قرينه باقرار المحكوم له بصحة الحكم ويجعل الطعن المقدم ذات الحكم من المحكوم له غير جائز.

ورداً على أسباب الطعن حيث أن المحكمة العليا أكدت في أحكامها بأن (تعديل قيمة التعويض بالزيادة أو النقصان من محكمة الاستئناف أمر موضوعي يدخل في سلطتها التقديرية تقضي به بما تراه مناسباً إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما ورد في هذا الخصوص مؤيداً للنتيجة التي انتهى إليها).

ومن خلال الحكم الطعين يتبين أنه قد استوعب ذلك وقام بذكر مفردات القضية وفحص الدعوى حتى وصل إلى نتيجة وافق كبد القانون ولا مجال للحديث بأي خطأ ومفاد ذلك أيضاً هو التزام محكمة الاستئناف بمراجعة الضرر الواقع على الطاعن وبحث العلاقة السببية ما بين كل إصابة أو ضرر وعلاقتها بالحادث من عدمه وبعد تلك الدراسة تقدر التعويض عن الإصابات التي لها علاقة سببية مع الحادث. وأما ما أثاره الطاعن في طعنه هو مجرد جدل لا يمكن الأخذ به ولا أساس له من القانون.

وما أثاره الطاعن حول نسبة العجز فإن الرد على ذلك وكما هو معلوم قانوناً بأن الطرف الثالث تكون نسبة العجز الصادرة في حقه تأخذ بها المحكمة على سبيل الاستئناس حيث ان التعويض المقرر في تأريش الإصابات وفقاً للمادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) التي نصت بأن (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية) وعليه فإن التعويض المقرر يشمل كافة الإصابات ولا يمكن تعويض الشخص عن الإصابة بعدما يتم تعويض عن نسبة العجز، وبالتالي لا يستحق تعويض نسبة العجز مرة أخرى بعد تعويضه عن الإصابات.

وحيث إنه وكما هو معلوم قانونياً لا يمكن التعويض عن الإصابات تفصيلاً وبعدها يتم التعويض عن نسبة العجز، كما انه لا يمكن قانوناً التعويض عن الإصابات التي

أصابت المصاب بناء على نسبة العجز فالقانون سطر وفقاً لملحق الديات والأروش فقد أعطى كل إصابة وصف معين وفق القانون وبين مقدار التعويض لكل إصابة وبالتالي يكون الحكم الطعين وافق القانون وليس هناك سبب لنقضه.

وبناء عليه فإن المطعون ضدها تلتمس من المحكمة الحكم:

أولاً: بعدم جواز الطعن استناداً لنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانياً: الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: بإلزام الطاعن برسم الطعن والمصاريف وأتعاب محاماة ألف ريال عماني.

حيث عقب الطاعن على مذكرة رد المطعون ضدها في مذكرة جاء فيها بأن يتمسك بأسباب طعنه على الحكم المطعون فيه المبنية على الأسباب المبينة بالمادتين (٢٣٩ و٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الخطأ في القانون تطبيقاً وتأويلاً والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب وصمم على ما تضمنته صحيفة طعنه جملة وتفصيلاً مؤكداً طلباته الختامية حيث عقبت المطعون ضدها على مذكرة تعقيب الطاعن متمسكة في كل ما جاء في مذكرة ردها على صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. حيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً. وحيث أنه فيما يتعلق بالدفع المثار من قبل المطعون ضدها بواسطة محاميها بعدم جواز الطعن استناداً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لقيام الطاعن بتنفيذ الحكم المطعون فيه مما يعتبر الطاعن قد قبل الحكم ويمنع الطعن عليه بالنقض، غير أن ذلك لا يصح إلا إذا قدمت المطعون ضدها دليلاً على أن التنفيذ كان اختياراً دالاً على الرضى وعلى ترك الحق في الطعن أما صراحة أو بصفة ضمنية ويجب أن يكون كل منهما دالاً على الرضى بالحكم والتخلي عن الحق الطعن فيه، فإذا كان القبول الصريح هو عبارة عن ارادة المحكوم عليه عن رغبته فإن الضمني يستفاد من سلوك من له حق الطعن، مع أن تنفيذ الحكم المطعون فيه قد يعتبر من قبيل الرضا بالحكم بشرط أن يكون التنفيذ عن طواعية واختيار، أما إن كان المحكوم عليه مجبراً على التنفيذ

أو كان الحكم المطعون فيه نهائياً لصدوره من محكمة الاستئناف فإن تنفيذه لا يعد قبولاً للحكم مانعاً من الطعن فيه ولو لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل طالما أنه قابل للطعن عليه أمام المحكمة العليا ومن ثم يكون الطعن بالنقض جائز الأمر الذي يكون الدفع المثار من قبل المطعون ضدها في هذا المضمار غير جدير بالاعتبار لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث أن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالف إيرادها هو نعي سديد في مجمله ذلك أنه لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقييم الأدلة وتقدير التعويض يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك ليس على اطلاقه بل مقيد بشرط ان تبني حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق والقانون في دعوى التعويض الجابر للضرر التي تحكمها أحكام الديات والأروش المبينة في الشريعة الإسلامية التي ضبطت تقدير التعويض الجابر للضرر للفعل الضار الذي يقع على النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية المرسومة بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) الواجب التطبيق على النحو المبين في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني مما يلزم المحكمة بمعرفة كافة الإصابات والجروح لاظهار عناصر الضرر الناتج عنها بتمحيصها وتقصيها من التقارير الطبية بأنواعها ومكانها من الجسم وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع أو حدوث ضرر في الحال وما تؤول إليه مستقبلاً، ومن ثم يتم اعطاء كل عناصر من عناصر الضرر حقه بدون زيادة ولا نقصان من دية أو أرش مشروع ان كان مقدراً وجب الالتزام به إذ لا مجال للاجتهاد في مقداره مع وجود النص. أما ان لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر لها في قواعد الشريعة الإسلامية كان للمحكمة السلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر بما يطلق عليه حكومة العدل، وعلى كل حال فقد استقر قضاء هذه المحكمة بأن السلطة التقديرية فيما يخص تقدير التعويض لا يجوز للمحكمة ممارستها إلا عندما لا توجد نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض فإذا سنت هذه القوانين كما في أحكام الديات والأروش فيجب الالتزام بها، وما تقرره المحكمة العليا من مبادئ إنما هو اجتهادات قضائية غايتها تحقيق العدالة ولذا فهي لا تخالف نصاً بقدر ما تضفي عليه تفسيراً يحقق أهدافه.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم إحاطته الشاملة بجميع عناصر الضرر قضى بالنزول بالتعويض المقضي به في الحكم المستأنف دون أن ينظر إلى تلك الإصابات الجسيمة وما قد يترتب عليها وما تستحقه من دية أو أرش حسب نوعها

ومكانها من الجسم لاعطائها حقها المشروع مما جعل الحكم المطعون فيه أخطأ في تقدير التعويض الذي يستحقه الطاعن لمخالفته أحكام الديات والأروش الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون ويتعين نقضه.

وحيث أنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠/٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بتوافر العناصر اللازمة لذلك من وقائع وأدلة في الأوراق دون الحاجة إلى مزيد من إجراءات البحث ما دام الحكم الابتدائي المستأنف قد انتهى في قضائه إلى مبلغ يناسب تلك الإصابات التي لحقت الطاعن مما يتعين الحكم في موضوع الاستئنافين برفضهما وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٨ /٢ /٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٧)

الطعن رقم ١٢٦٧ /٢٠١٧م

مسؤولية (تقصيرية- مفترضة- حراسة أشياء)

- المسؤولية التقصيرية ثابتة بما تم وصفه من غير حاجة إلى الاطالة فضلاً عن المسؤولية المفترضة هنا وذلك من باب حراسة الأشياء والمسؤولية عنها تجاه من هو قائم على حراستها وما دام الحادث ثبت وقوعه بتقرير الشرطة وبمسؤولية قائد السيارة المؤمنة لدى المطعون ضدها بتأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث وثبت الضرر بالتقارير المعبرة عن الإصابات الواقعة على المضرور فيها فهذا كاف في حق ثبوت المسؤولية كما أن طلب إدخال المتسبب له وجه قوي.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن تعرض لحادث سير مروري بتاريخ ٢٨ /٧ /٢٠١٤م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيب بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقام الطاعن بتاريخ ٨/ ١/ ٢٠١٧م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره مائة ألف ريال عماني عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة خمسمائة ريال.

والذي يتضح من الأوراق المرفقة بملفات الدعوى ابتداء من أول درجة وانتهاء بهذه المحكمة أن السيارة ذات صندوقين خارجي وداخلي (بيك آب) وان بها عدة ركاب

والمصابون عددهم ثمانية أشخاص منهم في الداخل ومنهم في الخارج فتدهورت مما ادى إلى إصاباتهم، وفي رد المدعى عليها دفعت بأن السيارة ذات غمارة واحدة والتأمين يشمل السائق مع راكبين فقط ولم يتم تحديد من منهم الذي هو في الداخل ومن في الخارج وطلبت مخاطبة الشرطة وتحديد مكان ركوب المدعي وإدخال المتسبب قائد المركبة خصما في الدعوى وإلزامه بما يقضى به للمدعي والرجوع عليه بما تؤديه المدعى عليها للمتضرر في الحادث إلى آخره. فقضت المحكمة برفض الدعوى بحالتها على سند من قولها على المدعي إثبات الالتزام وأن المدعي من ضمن الثمانية المصابين ولم يثبت عندها من منهم في الداخل ومن في الخارج حتى تتمكن من القضاء له وان المدعي أتى بشاهد واحد وهو المتسبب في الحادث وشهد انه كان راكبا معه في الداخل ولا تكفي شهادته كون شاهدا واحدا.

فلم يرض المدعي بالحكم واستأنفه لدى محكمة الاستئناف بصور وقيد تحت رقم ٢٠١٧/١٠٧م طالب في القضاء له بطلباته فقضت المحكمة برفض الاستئناف مشيرة أن محامي المستأنف أفاد أن معه شاهدين آخرين لكن لم يحضرهما لأداء الشهادة رغم الفرصة التي منحت له لإحضارهما فلم يرض الطاعن بالحكم وطعن له بالنقض بالطعن الماثل.

في يوم الثلاثاء ١٨/٩/١٤٣٨هـ الموافق ١٣/٦/٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصور الدائرة المدنية وفي يوم الأربعاء ١٢/٧/٢٠١٧م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية وتم إعلان المطعون ضدها. فردت بمذكرة طالبت من خلالها القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة عقب عليها الطاعن.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون في التطبيق والإخلال بحق الدفاع على سند من القول أنَّ الحكم الطعين قضى برفض الاستئناف مخالفا بذلك القانون. وذلك لالتفاتها عن سماع شهوده رغم إحضارهم بالجلسة المحددة وإفادة القضاة بحضورهم ولكنهم التفتوا عن ذلك فقرروا حجز الدعوى للحكم ورغم ذلك وفي نفس الوقت طلب مهم مرة أخرى سماع الشهود وأنهم متواجدون فالتفتوا عنه وقدم مذكرة بطلب المرافع فالتفتوا أيضا. وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والإحالة بهيئة مغايرة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه ذلك إنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الدفوع المقامة من الخصوم ودفاعهم ومناقشتها مناقشة موضوعية يتضح منها الحق من الباطل والصواب من الخطاء. والبين من الأوراق أن المحكمة تخلت عن هذا الواجب المنوط بها مما لو قامت به قد يتغير وجه الرأي معها في الموضوع ذلك لأن (الحكم على الشيء فرع من تصوره والحكم في شيء مًا دون تصوره) بوضوح ينفي عنه الشك والريب والجهالة باطل وجدير بالنقض. ومن جمع ما تقدم يتضح بجلاء أنه يجب على المحكمة في أي قضية مًا تعرض عليها طلبا للعدالة ليس هذه فقط بل في كل قضية تعرض عليها وجوب التحقيق في القضية والتحقق من جميع ملابساتها ودفوعها ودفاعها وما هيتها ومن ثم إيصال كل ذي حق إلى حقه ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين على هذه المحكمة القضاء بنقضه على أن يكون مع النقض الاحالة.

وحيث أن الثابت أمام المحكمة أن هذه الدعوى مقامة من المضرور وهو طرف ثالث وقد خول له القانون الحق في إقامة دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة لاقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث الذي تسبب فيه قائد السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها. وفق ثبوت المسؤولية من خلال ما قدم في الدعوى من مستندات ومن ثم فإن الشركة المؤمنة ملزمة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير في النفس والمال وفق لنص المواد ١٢و١٣ و١٥ من قانون تأمين المركبات مقروءة مع المادة ١ /ب من الفصل الثاني من وثيقة التأمين الموحدة الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال. وذلك بعد ثبوت الضرر واستكمال دفاع الخصم ودفوعه ومناقشة ذلك مناقشة موضوعية حيادة خالية من أي شائبة.

الجدير بالذكر أن الشركة الطاعنة في ردها دفعت بعدم تحديد موقع ركوب الطاعن من السيارة هل في الغرفة الأمامية بجانب السائق أم في الصندوق الخلفي مكان الحمولة فقط. وطلبت إدخال المتسبب ولم تجادل في تقرير الشرطة المثبت للحادث؛ المذكور أعلاه ولم تنف أن المدعي الطاعن غير مصاب في نفس الحادث كما لم تنف أن السيارة المتسببة في الحادث المدون رقمها في تقرير الشرطة المذكورة

أوصافها به غير مؤمنة عندها وقت وقوع الحادث. وهي في ذات الأمر كفيلة عن المتسبب فقط وليست أصيلا في المسؤولية والمتسبب أثبت الحق على نفسه بإقراره وأن الطاعن كان راكبا بجانبه، وذلك بقطع النظر عن باقي الشهود التي التفتت المحكمة عن سماع شهادتهم والتحقيق فيها.

وحاصل القول: أن المسؤولية التقصيرية ثابتة بما تم وصفه من غير حاجة إلى الاطالة فضلاً عن المسؤولية المفترضة هنا وذلك من باب حراسة الأشياء والمسؤولية عنها تجاه من هو قائم على حراستها وما دام الحادث ثبت وقوعه بتقرير الشرطة وبمسؤولية قائد السيارة المؤمنة لدى المطعون ضدها بتأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث وثبت الضرر بالتقارير المعبرة عن الإصابات الواقعة على المضرور فيها فهذا كاف في حق ثبوت المسؤولية كما أن طلب إدخال المتسبب له وجه قوي.

لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ /٣/ ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٨)

الطعن رقم ١٣٧٤ /٢٠١٧م

تعويض (تقدير- حكومة عدل)

- إن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن تعرض لحادث سير مروري بتاريخ ٢٧ /٥/ ٢٠١٦م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها قيادة ..... برقم (.....) وقد أصيب بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقام الطاعن بتاريخ: ٦ /٣/ ٢٠١٧م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض

قدره مائتي ألف ريال عماني عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

والذي يتضح من التقارير المرفقة بملفات الدعوى ابتداء من أول درجة وانتهاء بهذه المحكمة أن الإصابات تتلخص في الآتي:

أسعف أولا على مركز نخل الصحي ثم لمستشفى ..... وعملت له عملية طارئة لفتح البطن في نفس اليوم ٢٧ / ٥ / ٢٠١٦م وتم إغلاق البطن لمد٢٤ساعة ثم فتح مرة أخرى في ٢٩ / ٥ / ٢٠١٦م.

في ١٢ / ٦ / ٢٠١٦م جراحة استكشافية للبطن وامتصاص وفك الالتصاق للمعاء مع التحام متعدد مع فصل العنصر المامي وإغلاق.

نقل إلى مستشفى الجامعة في ١٣ / ٦ / ٢٠١٦م وبقي في العناية المركزة ٣٤ أربعة وثلاثين يوما

فغر الرغامي (أنبوب للتغذية بفتح القصبة الهوائية غذي به طوال وجوده في العناية المركزة ثم فطم منه.

فقدان للإدراك والوعي آلام بالقفص الصدري

كسر انضغاطي في القرص القطني الثالث والرابع.

كسر في الناتئ الشوكي للقرص القطني الثالث.

كسر في الناتئ الشوكي للقرص القطني الرابع.

كسر في جدل الزند.

كسر جسر الفك العلوي كسور بالأسنان تم علاجها بالهند وعددها تسعة أسنان.

تثبيت داخلي بعملية جراحية للجدل في ٥ / ٦ / ٢٠١٦م. بمستشفى .....

في ١٢ / ٦ / ٢٠١٦م تم إجراء عملية لفتح البطن وتبن ثقب في الأمعاء

اصابة في البطن أدت إلى تورم وتمزقات في المساريق والفص الأيمن للكبد وورم دموي في المصران. وتهتك في الأمعاء الدقيقة و كسر ضاغط في الناتي الشوكي والمستعرض ناسور معوي وتم وضع قسطرتي فولي على طرفي الأمعاء وأغلقت موقتا.

مجموعة عمليات جراحية لفتح البطن بالجامعة وعددها تسع عمليات. في فترات متقاربة ما بين يومين إلى ثلاثة أيام بين كل عمليتين ابتداء من ٢٠٦١/٦/١٤م.

قسطرة فولي للبول والخروج.

زرع أنبوب للقصبة الهوائية.

تمزق بالشفة

جروح بالجانب الأيمن وسحجات بالجانب الايسر إلى آخر ماجاء في التقارير المرفقة.

في ٢٠١٦/١١/٢٢م خضع لعملية فتح البطن بالهند مع فك الالتصاق.....

وذلك حسب تقرير مستشفى ..... في ٢٠١٦/٦/١٥م والجامعة المؤرخ في ٢٠١٦/٧/١٥م ومن ثم اسعف لمستشفى ميداناتا بالهند. وهنالك تقرير بحالته. وبقي بالمستشفى من ٢٠١٦/٧/١٥م الى ٢٠١٦/١٢/٢٢م.

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليه بدفعها الذي تقدمت به معترفة بالمسؤولية ومطالبة القضاء بتعويض المدعي وفق المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م الناص بتحديد الديات والأروش كون المدعي من الغير وعرضت مبلغا قدره خمسة آلاف ومائة وخمسون ريالا عمانيا ورفض ما زاد على ذلك.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل أن تؤدي للمدعي مبلغا قدره ستون ألف ريال عماني وثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا وإلزامها المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فلم يرض الطرفان بالحكم واستأنفاه لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية

فاستأنفه الطاعن وقيد تحت رقم ٢٠١٧/٤١١م بصحيفة طالب من خلالها القضاء له بطلباته في أول درجة.

كما استأنفته الشركة المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل بالحكم من أول درجة وطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٧/٤٨١م لدى محكمة الاستئناف

بمسقط الدائرة المدنية بصحيفة طالبت من خلالها القضاء لصالحها بنقض الحكم وتخفيض مبلغ التعويض إلى احد عشر الف ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع أولاً في الاستئناف رقم ٤٨١ /٢٠١٧م المرفوع من الشركة بالنزول بمبلغ التعويض إلى عشرين الف ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك وفي موضوع الاستئناف رقم ٤١١ /٢٠١٧م برفضه وإلزام المستأنف ضده المصاريف مائة ريال أتعاب محاماة.

فلم يلق حكمها من الطاعن قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. في يوم الأحد ٢٣ /٩ /١٤٣٨هـ الموافق ١٨ /٦ /٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية وفي يوم الأربعاء ١٩ /٧ /٢٠١٧م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية وتم إعلان المطعون ضدها فردت بمذكرة طالبت من خلالها القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ألف ريال عماني فرد عليها الطاعن. فعقبت الشركة على التعقيب.

أقيم طعن الطاعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م.

وقضى بالنزول بمبلغ التعويض إلى عشرين ألف ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك وفي موضوع الاستئناف رقم ٤١١ /٢٠١٧م برفضه وإلزام المستأنف ضده المصاريف مائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يقض له بالتعويض الجابر للضرر وذلك دون الإحاطة بعناصر الضر وما آلت إليه حال الطاعن ولم يقض لكافة الإصابات ومنها العمليات الجراحية وهي ثلاثة عشر عملية جراحية للبطن احتسبها الحكم الابتدائي تسع عمليات وهي جوائف كل واحدة لها ثلث الدية وكسور الأسنان لم يقض لها كما لم يقض للخلل بالأعصاب وغفل عن عملية تجميل العنق حيث وضع له أنبوب بالقصبة الهوائية كما لم يحتسب المبالغ العلاجية بالخارج وما قضى له منها لم يقض له بحقه المشروع بموجب أحكام الديات والأروش وحكومة العدل ومع هذا كله لم يوفق الحكم

المطعون فيه في التقدير وقضى بالنزول بالتعويض مما يدل على أن المحكمة لم تناقش جميع التقارير الطبية ولم تحط بعناصر الضرر الإحاطة الكافية مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤدى ذلك عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار التي لحقت بالطاعن وما آلت اليه حاله بسبب الإصابات التي أصيب بها جراء الفعل الضار، ولما كانت التقارير الطبية خيرشاهد على ذلك فيتبين إخلال المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بتعويض مستقل وفقا للتقارير الطبية وما آل إليه حال الطاعن بعد الحادث من حدوث ضرر وفوات نفع وعاهة مستديمة.

ثم ذكر مجموعة من الإصابات وهي المذكورة آنفا في التقارير الطبيية الصادرة من مستشفى ..... وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء له بطلباته وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب محاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه ذلك أن الظاهر من الأوراق أن الطاعن طرف ثالث مشمول بالتغطية التأمينية الجبرية وقد أصيب بالإصابات المذكورة آنفا؛ وقد أقام الطاعن بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٦م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره مائتي ألف ريال عماني عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة. ألف ريال عماني.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل أن تؤدي للمدعي مبلغا قدره ستون ألف ريال عماني وثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا وإلزامها المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فلم يرض الطرفان بالحكم واستأنفاه لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية.

فاستأنفه الطاعن وقيد تحت رقم ٤١١ /٢٠١٧م بصحيفة طالب من خلالها القضاء له بطلباته في أول درجة.

كما استأنفته الشركة المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل بالحكم من أول درجة وطعنت عليه بالاستئناف رقم ٤٨١ /٢٠١٧م لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية بصحيفة طالبت من خلالها القضاء لصالحها بنقض الحكم وتخفيض مبلغ التعويض إلى احد عشر الف ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع أولا في الاستئناف رقم ٤٨١ /٢٠١٧م المرفوع من الشركة بالنزول بمبلغ التعويض إلى عشرين ألف ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك وفي موضوع الاستئناف رقم ٤١١ /٢٠١٧م برفضه وإلزام المستأنف ضده المصاريف مائة ريال أتعاب محاماة.

فلم يلق حكمها من الطاعن قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بالطعن الماثل وبالأسباب التي ذكرها ملتمسا القضاء له بطلباته.

والأصل أن المتسبب هو المسؤول أولا وآخرا عن الاضرار التي يُلحقها بالغير إلا أنه لما كانت المدعى عليها بمحض إرادتها ودون جبر أو إكراه قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل جميع أعباء الاضرار الناتجة عن الفعل الضار التي أصيب بها المضرور مهما كانت فقد أجاز الشرع والقانون إقامة الدعوى على الكفيل في حدود كفالته دون مطالبة الأصيل إن أراد ذلك كما هو معلوم من أحكام الكفالة والوكالة والضمانة فقها وقانونا وكما نص عليه قانون التأمين حيث أجاز للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة..

ومن الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الأضرار من إصابات وآثارها وما احتاجته من تدخل علاجي سواء أكان جراحيا أم غير جراحي وما سَرَت إليه تلك الأضرار وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر وما ستؤول إليه حاله بسبب ذلك إن كان ثم دليل عليه. والذي يبين من الحكم الطعين عدم تقصيه الإصابات وآثارها على المصاب وما احتاجته من تدخل علاجي سواء أكان جراحة أو دونها وأيلولة حال المضرور بعد الحادث من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة إلى غير ذلك مما هو معلوم فقها وقضاء مخالفا بذلك القانون الواجب تطبيقه مما يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقضه وذلك لعدم التحقق من جميع

الإصابات وآثارها على جسم المصاب ودون إعطاء ما ذكر من إصابات حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ودون مناقشة التقارير المرفقة بالدعوى وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة كما مر بيانه آنفا إذ بين التقارير وما قضي به بون شاسع قد يتغير معه وجه الرأي في التعويض إذا ما نوقشت ومحِّصَت تلك التقارير؛ مما يعد قصورا مبطلا لحكمها ويتعين بموجبه على هذه المحكمة القضاء بنقضه على أن يكون مع النقض الاحالة، وعلى المحكمة المحال إليها التحقق من جميع ما يوصلها إلى العدالة المطلوبة لا سيما التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما احتاجته أثناء العلاج من عمليات جراحية وغير جراحية وخياطة وشبهها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة الى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة.

ولأجل البيان لا الحصر وكمبدأ عام: فإن الإصابات التي يظهر أثرها داخل الجوف إن وجدت في المصاب فلكل واحدة ثلث الدية ولا يشترط أن تظهر الجراحة في الخارج وذلك إذا قرر الأطباء العارفون ذلك مثاله لو أصيب إنسان بجناية مًا في التجويف الصدري أو البطني وقرر الأطباء أن ضررها وصل الكلية أو الرئة أو الكبد أو المساريق أو الأمعاء الخ فلكل إصابة جارحة مما ذكرنا ثلث الدية فإن احتاجت إلى تدخل جراحي بفتح الجوف أو ثقبه ولو بإبرة ففي كل عملية ثلث الدية أيضا وهذا أمر يكاد مفروغا منه لثبوته بالسنة عن المعصوم ﷺ «وفي الجائفة ثلث الدية» وقد نص عليها المرسوم السلطاني المنظم للديات والأروش ١١٨ /٢٠٠٨م والجائفة هي الإصابة التي يصل ضررها إلى الجوف ولو بثقب إبرة هكذا نص أهل العلم عليه ومن العلوم ضرورة أن ثقب الابرة بعد إخراجها لا يمكن أن يرى بالعين المجردة، وإن بتر شيء من تلك الأعضاء الجوفية فله أرشه -بقدر ما بتر- من الدية الكبرى ما لم يؤد إلى خلل في عمل العضو فإن أدى إلى خلل فيه فله حقه أيضا وان استوصل وكان فرديا فالدية الكاملة وان كان زوجيا فنصفها ما لم يسر الضرر إلى الجزء الثاني فإن سرى إليه فله حقه أيضا وهذا من غير أرش فتح البطن للاستئصال فلفتح البطن جائفة ثلث الدية وهكذا يقاس سائرها.

وكذا في إصابة الرأس الحكم فيها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة مثلا وهي الإصابة التي تصل إلى الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمه. ففي الحديث: «وفي المأمومة ثلث الدية » الحديث، فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلا فلكل إصابة حكم المأمومة وكذا الحال في التدخل

الجراحي وهكذا يقاس سائرها. وبعدها الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ ولم يذكرها كثير من العلماء لأن الدامغة عادة لا يعيش معها الإنسان فإن عاش فذلك فضل من الله ونعمة؛ ولها حكم ما قبلها أي حكم المأمومة ومن العلماء من يزيد على أرش المأمومة حكومة عدل ولعله هو الأصوب للخطورة البالغة التي تسببها الاصابة وذلك ما لم تسبب ضررا آخر فإن سببت ذلك فلا شك أن لكل حكمه كما سبق بيانه.

وأما التدخل الجراحي في تجبير العظام فيختلف وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح الجرح ولكن لا يوجد جوف، والأصل أن فيه حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا والقياس في الجروح حسبما حدده الفقهاء ابتداء من الدامية وانتهاء بالموضحة هو راجبة الابهام طولا وعرضا ووضعوا لذلك اثنتي عشرة نقطة بإبرة القلم المتوسط وما بين كل نقطتين قدر نقطة واحدة في الطول والعرض كذلك وما زاد فبحسابه يزداد التعويض وما نقص فبحسابه ومتوسط الراجبة الواحدة حسبما حدده الفقهاء وحسبما مضى عليه العمل بالقياس العصري ثلاثة سنتم طولا وكذلك العرض، فبضرب الطول في العرض تصير تسعة سنتم وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فمثال الزائد جرح طوله أربعة سنتم وعرضه ثلاثة فبضرب الطول في العرض يصير اثني عشر سنتيا والراجبة التامة تسعة سنتيات فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا.

ومثال الناقص جرح طوله ثلاثة سنتي وعرضه سنتيان فبضرب الطول في العرض يصير ستة سنتيات أي راجبة الا ثلث راجبة فان كان موضحا فموضحة الا ثلث موضحة وله في التعويض قيمة موضحة إلا ثلث موضحة وهكذا في باقي الجروح.

فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال في تثبيت الكسور أرش ثلاث موضحات طولا مع عرض واحدة أي تسعة سنتم طولا مع عرض ثلاثة سنتي ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر تسعة سنتي متر طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا ما لم يؤد التثبيت إلى ثقب العظم فإن أدى إلى ثقب العظم ففيه جائفة لأن للعظم جوفا وهو محل النخاع فإن خرج الثقب من الجهة الثانية ففيه جائفتان حسبما قعده أهل العلم وعلى رأسهم العلامة أبو المؤثر

الصلت بن خميس الخروصي وغيره، وهكذا...»

هذا كله إن لم تخلف الإصابة ضررا آخر على المصاب أمَّا إن خلفت ضررا وثبت بمعرفة أهل الخبرة بذلك فللمجني عليه أرش الإصابة وارش الضرر وأرش التدخل الجراحي ولو وصل إلى عدة ديات. وحسبنا عمل الصحابة ﷺ في المشجوج في رأسه إذ حكموا له بخمس ديات كما هو ثابت عنهم ﷺ.

مع التنبه أن إصابة المخ أن لو وجدت أعظم ضررا من سائر الجسد وتؤثر على عمل جميع جُزَيْئآت الجسم فما من جزيئة من خلاياه إلا ولها عمل خاص قد لا يعوض بغيرها إن فسدت فيفقد صاحبها منفعتها ولو بعد حين، ولذا لا بد من التعويض العادل.

وكذا الحال في دمج الفقرات إن وجد لابد من معرفة جدوى هذا الدمج وأثره على المصاب سلبا أو إيجابا وهل بسبب الدمج أدى إلى تقلص العمود أم لا؟ وهل هذا الدمج تم ببديل عن التالف أم لا؟ ومن ثم الحكم عليه بعد تصوره تصورا واضحا دون شك أو لبس.

أما الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ «السراية، أو التولد» فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ «نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ.

وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى «ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه» مع ادلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط.)وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ((٤) سورة النجم. وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى بيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكير فقط.)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ((٣٧) سورة ق.

وأما تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع.

وفي معنى ذلك قال العلامة ابن بركة في كتاب التعارف: «ألا ترى أن الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر، وإن اختلفوا في مقادير النفقات، وقيم المتلفات وأرش العيوب والجراحات، وفي جزاء الصيد ولا يعتقد أحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه، لا يدعي عليه الخطأ في حكمه، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه في تقديره.

وقال: «فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا».

وقال: «وكذلك كلف أصحاب الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكم فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حكم به، وحكم له بالثواب على ذلك»

وقال: «وكذلك قولي في قيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له، وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم، فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق.» اهـ

وفي جامع أبي سعيد: وعن رجل أذعر صبيا ما يلزمه؟ قال: معي أنه قيل: يلزمه سوم عدلين.

قلت له : فإلى ما يسومانه العدلان؟ قال : معي أنه إذا كان العدلان ممن يبصر الأرش في الديات كان اجتهادهما في النظر على ما يوافق معاني الأثر، ويشبه الأشياء التي قد تقدمت فما يشبه الحادث الذي يكون فيه السوم إذا ساما ذلك كانا حجة ويحكم بقولهما».

وفي النيل وشرحه :... (وقيل: النظر، وفيه) أي في النظر أقوال منها أنه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم،... والنظر والسوم بمعنى واحد، ولذا ذكرا معا في مسألة واحدة فالمراد بالنظر نظر الحاكم بحسب اجتهاده.»

وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مَّا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/٣/٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(٩)

الطعن رقم ١٤٩٩/٢٠١٧م

تعويض (تقدير - شطط)

- على هدي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون تقدير التعويض دونما شطط زيادة أم نقصان لدى الطرفين علماً بأن هناك إصابات لم يوردها الحكم الطعين مثل التقييد في حركة الذراع الأيمن والنزيف من الشرج والألم بالقدم اليسرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي ..... (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٤٢٢/٢٠١٧م) وقد طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغ وقدره (٢٦٤٥٠ ر.ع) ستة وعشرون ألف وأربعمائة وخمسون ريال عماني تعويضاً عن الإصابات البدنية التي لحقته مع المصاريف ومبلغ (٢٠ ر.ع) مصاريف ترجمة مستندات ومع الأتعاب.

وذلك على سند من القول أنه وبتاريخ: ٤/١٠/٢٠١٦م وبدائرة اختصاص مركز شرطة ..... تعرض المدعي لحادث سير سببته المركبة رقم (.....) ونتج عن ذلك إصابته بإصابات بدنية وأن المركبة المذكورة هي مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها. وقد تم حفظ الدعوى العمومية لوفاة المتهم (السائق). الأمر الذي حدا به إقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة قرار حفظ من القضية رقم (٤٤١/٢٠١٦م) مركز شرطة .....، ورقم (٢٦٨٣٤/٢٠١٦م) الادعاء العام تقارير طبية فاتورة خدمات مترجمة السجل التجاري للمدعى عليها).

تداولت المحكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي حضر جلساتها الأطراف كل بوكيله القانوني، قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها مبلغ (٣٦٠٠ ر.ع) كتعويض للمدعي ولكن تم رفض ذلك العرض وصمم كل طرف على طلباته، وبجلسة (٢٠١٧/٥/٤م) أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٦٢٠٠ ر.ع) ستة وعشرون ألف ومائتان ريال عماني وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٧/٤٩٤م) والذي أودع صحيفته عنها لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٠م وكيلها القانوني والذي طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى فيما زاد عن (٣٦٠٠ ر.ع) مع إلزام المستأنف ضده المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول مخالفة الحكم المستأنف القانون وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم تماشي المبلغ المقضي به في التعويض مع الإصابات وتقديراتها كما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأن التعويض جاء مبالغاً فيه ووسيلة للإثراء بلا سبب.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٠١٧/٩/١٧م) والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل المبلغ المقضي به للمستأنف ضده مبلغاً وقدره (٨٢٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ومائتان ريال عماني وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنفة بالمناسب من المصاريف)، وأسس لقضائه مخالفة الحكم المستأنف لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبما جاء بجدول الديات والأروش وذلك عندما اعتبر الإصابة بالرأس بأنها دامغة في حين أنه لا ينطبق عليها ذلك الوصف لانه الدامغة هي التي تصل إلى الدماغ وان اصابة المستأنف ضده لم يرد وصفها بالتقارير الطبية بذلك الوصف وكذلك الحال في اصابة الرضوض خلف الرئتين واعتبارها كجائفة وفي حين أن الجائفة هي التي تفضي إلى جوف الانسان في بطنه أو حلقه.... إلى آخره. وفي حين ان الإصابة المذكورة لم تعد توصف بذلك الوصف ومن ثم انتهى الحكم إلى تلك النتيجة السالف بيانها.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠١٧م وكيله القانوني/.....، والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والإستشارات القانونية، والمقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة وطالب بالحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ومع الإحالة للمحكمة الاستئنافية لنظر الدعوى بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في التطبيق وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك عندما لم تمحص الدعوى التمحيص السليم ولم تطبق الوصف القانوني على الإصابات التي لحقت بالطاعن كماء جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما جاء بجدول الديات والأروش وذلك فيما يتعلق بوصف الجائفة وكذلك الدامغة وذلك في إصابات الطاعن التي جاءت بالرضة في الرئتين ولم تغير الإصابة جائفة برغم أنها تحقق فيها ذلك الوصف لانه الإصابة وصلت الجوف وكذلك الحال في إصابة الرأس ولم تعتبرها دامغة الأمر الذي أدى إلى أن تجيء النتيجة في تقدير التعويض غير سليمة وبالمخالفة للقانون ومن ثم جاءت طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الدعوى وأمرت باستكمال الإجراءات فيها بتكليف أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك وبتاريخ: ٢٦/١١/٢٠١٧م قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب في الرد برفض الطعن وتمسك بالحكم الطعين. وبتاريخ: ١٣/١٢/٢٠١٧م تم اعلان الطاعن للتعقيب على رد المطعون ضدها ولكنه لم يفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله بالمنطوق.

المحكمة:

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أنه وفي الموضوع فإنما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة

الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والذي يحكم دعوى التعويض الماثلة حسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لان الحكم على الشيء هو فرع من تصوره.

وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من تقارير طبية توضح ما لحق بالطاعن من إصابات وعلى ضوء الحكم المطعون فيه وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم بتلك الضوابط والمعايير وذلك عند تقديره للتعويض الجابر للضرر بالنسبة للطاعن (المضرور) برغم أنه قد أورد تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن وبالتالي جاء تقدير التعويض بأقل مما هو مستحق وعلة ذلك أنه لم يبين أو يعطي الوصف الصحيح للإصابة كما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وكما رسم بجدول الديات والأروش لكل عناصر من عناصر الضرر ديته أو أرشه المقدر ومثال لذلك الإصابة التي لحقت بالرئتين (الرضة) فالحكم الطعين لم يعطها وصفها الشرعي كجائفة وبرغم أن الجائفة وكما هو معلوم هي تلك الإصابة التي لا ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني ومع ذلك تحدث ضرراً بالأعضاء الداخلية في الصدر أو البطن أو غيرها من الأعضاء المجوفة بالجسم والحال أن الرئتين موضعهما بالتجويف الصدري، ولما كانت الإصابة أي الرضة وصلت إلى داخل التجويف الصدري وألحقت رضة بالرئتين فبالتالي فإن الرضة على الرئتين تعوض باعتبارها جائفة خلافاً لما جاء بالحكم الطعين. أما عن إصابة الرأس فهي تعوض حكومة عدل وليس باعتبارها دامغة لان الدامغة هي تلك الإصابة التي تخرق جلدة الدماغ أو تلحق ضرراً في خلايا المخ وإصابة الطاعن بالرأس لم تكن كذلك الأمر الذي أدى إلى أن يجيء التعويض بخلاف التطبيق الصحيح للقانون والمتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها الشرعي من دية أو أرش مقدر وان لم يكن لها كذلك فتعوض حكومة عدل فعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مكان الإصابة وأثرها في جسم المضرور وعلى هدي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون تقدير التعويض دونما شطط زيادة أم نقصان لدى الطرفين علماً بأن هناك إصابات لم يوردها الحكم الطعين مثل التقييد في حركة

الذراع الأيمن والنزيف من الشرج والألم بالقدم اليسرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وبطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١٠)

الطعن رقم ٨٨٢ / ٢٠١٧م

تعويض (ضرر- تقدير - أقل - زيادة)

- قضى الحكم الطعين للطاعن بأقل مما هو مستحق فمن ثم فإنه يكون قد جاء بمخالفة للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش وكذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة باعطاء كل إصابة أو عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش مقدر أو حكومة عدل بعد الإحاطة بجميع عناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور بما يتعين والحال كذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه. ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا ولدى مناقشتنا للطعن الماثل قد انتهينا إلى أن الطاعن يستحق تعويضاً وقدره اثنا عشر ألف ريال عماني عن جميع الضرر الذي لحقه جراء الحادث المذكور.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي ..... (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٧٤ / ٢٠١٤م/ صحار) طالب بالحكم له فيها بإلزام المدعى عليها الشركة ..... للتأمين بأن تؤدي له مبلغ ستة وثلاثين ألف ريال عماني (٣٦٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي والمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن المدعي قد تعرض لحادث سير بتاريخ: ٢١ / ١ / ٢٠١٣م وقد صدر الحكم الجنائي رقم (١٧٠ / ٢٠١٣م) بتاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠١٣م بإدانة المتسبب في الحادث وقد لحقت المدعي جراء الحادث الإصابات الواردة بالتقارير الطبية.

ولدى تداول المحكمة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، قدمت الشركة المدعى عليها (الشركة..... للتأمين) مذكرة بردها دفعت فيها بعدم مسؤوليتها عن جبر الأضرار على سند من القول بأن المتهم المتسبب في الحادث قاد المركبة تحت تأثير الخمر ولعدم وجود التغطية التأمينية وقت الحادث تقدم محامي المدعي بطلب ادخال لقائد المركبة المذكورة (.....) وشركة ..... للتأمين المؤمنة للمدعي، وطالب بإلزام المدعى عليها بالتضامن والانفراد بأداء المبلغ محل المطالبة. هذا وقد رد الخصم المدخل (.....) بأن المسؤولية عقدية بين المدعي والمدعى عليها الأولى الشركة..... للتأمين، وبالتالي لم يتسبب وحده في الحادث وطالب باخراجه من الدعوى. أما شركة ..... للتأمين فقدمت دفاعها مطالبة باخراجها من الدعوى واحتياطياً الاحتفاظ بحقها في المقاضاة لاحقاً في مواجهة المدعي. بعد اكتمال الردود أصدرت المحكمة بجلسة (٢٠١٤/١١/٤م) حكمها والذي قضى: (أولاً: بقبول الادخال شكلاً، وفي الموضوع بإلزام الخصمين المدخلين (شركة..... للتأمين.....) بأن يؤديا للمدعي بالتضامن والانفراد مبلغ (٢٧٠٠ ر.ع) ألفين وسبعمائة ريال عماني مع الاحتفاظ لشركة ..... للتأمين بالحق بالرجوع على الخصم المدخل الثاني وألزمتها المصاريف و (١٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة ورفض مازاد على ذلك من طلبات).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي (.....) وكذلك لدى شركة ..... للتأمين فطعنا عليه بالاستئناف كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٤/٨٢٤م) والمقدم من المدعي ..... والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف ورفع مبلغ التعويض ليصبح (٣٦٠٠٠ ر.ع) مع المصاريف والأتعاب (٥٠٠ ر.ع).

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٤/٨٥١م) والمقدم من شركة..... للتأمين والذي طالبت بنقض الحكم المستأنف.

والقضاء مجدداً بانعدام صفة المستأنفة وإخراجها من الدعوى وتحميل المستأنف (.....) المصاريف والمبلغ المحكوم به عليها.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن ضمت الاستئنافين المذكورين مع بعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، وبعد اكتمال المرافعة أصدرت المحكمة حكمها بجلسة (٢٠١٤/٣/١٠م) والذي قضى: (بقبول الاستئنافين

شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولما لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى كل من المدعى..... ولدى شركة..... للتأمين فطعنا عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعنين رقم (٥٤١/٢٠١٥م) والمقدم من الطاعن (.....) وبالطعن رقم (٥٤٢/٢٠١٥م) والمقدم من شركة ..... للتأمين. هذا وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٦م أصدرت المحكمة حكمها: بقبول الطعنين (٥٤١ و٥٤٢/٢٠١٥م) شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء أولاً: في الاستئناف رقم (٨٥١/٢٠١٤م) بانعدام صفة الطاعنة شركة ..... للتأمين في الدعوى وإلزام المطعون ضدهما (.....) بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ثانياً: في الاستئناف رقم (٨٢٤/٢٠١٤م) بإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده (.....) بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى وفقاً لما جاء بالحكم الناقض وبعد اكتمال الردود أمامها أصدرت حكمها بجلسة (٩/٤/٢٠١٧م) والذي قضى: (حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف رقم (٨٢٤/٢٠١٤م) بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده (.....) على سبيل الانفراد بأن يؤدي للمستأنف (.....) مبلغ وقدره سبعة آلاف وسبعمائة وخمسة وسبعون ريال عماني (٧٧٧٥ ر.ع) تعويضاً اجمالياً نهائياً شاملاً الأضرار المادية والمعنوية عن إصاباته جراء حادث السير الذي تعرض له مع رفض مازاد على ذلك من طلبات وألزمت المستأنف ضده (.....) المصاريف.

لم يقبل المدعي (.....) بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ١٧/٥/٢٠١٧م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول بالترافع لدى المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والإستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع التصدي وتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعن بمبلغ (٣٦٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً مادياً ومعنوياً وإلزام المطعون ضده المصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون عندما لم يعوض الطاعن التعويض المناسب والمستحق عن جميع إصاباته بمخالفته لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وذلك لعدم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع ولم يراعي مكان الإصابة وما آل إليه حال المضرور ومدى تعدد الإصابات وفوات نفعها إذ حدد المشرع لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل وتقدر التعويض أيضاً حسب مكان الإصابة سواء أكانت جائفة أم خلافها علما بأن إصاباته قد انحصرت في الآتي: جرح عميق فوق الحاجب مع خياطة جروح قطعية متعددة بالجانب الأيسر من الجبهة جروح قطعية متعدد بفروة الرأس ألم بالجانب الأيسر من الصدر وأسفل الظهر والفخذ والركبة تورم بالكاحل الأيسر فقدان للوعي لدقائق تجمع دموي أسفل الأم الجافية إصابة بالعصب فوق المحجري مع ضعف بالعضلة اليسرى)، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن واستكملته وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم للرد والتعقيب بناء على ذلك وبتاريخ: ٢٠١٨/١/٧م قدم المطعون ضده (.....) مذكرة الرد عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن وتمسك بالحكم الطعين وأضاف بأنه يقوم بسداد المبلغ المحكوم له للطاعن في ملف التنفيذ رقم (٢٠١٧/٣٠٠م) بمحكمة شناص الابتدائية بواقع (١٠٠ ر.ع) شهريا وبعد أن قام بدفع مبلغ أربعة آلاف ريال عماني من مبلغ الحكم وأرفق شهادة بذلك.

وبتاريخ: ٢٠١٨/١/٢٥م عقب الطاعن عن طريق وكيله القانوني سالف الذكر وتمسك بطلباته السالف ذكرها. بتاريخ: ٢٠١٨/١/٣١م أعلن المطعون ضده للرد على تعقيب الطاعن إلا أنه لم يفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أنه وفي الموضوع فأنما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بما سبق وأورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان من المقرر أن فهم الواقع في الدعوى وتحقيق أدلتها وتمحيصها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع

التقديرية شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب سواء أكان دية أو أرش مقدر أو حكومة عدل وذلك حسب نوع الإصابة وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع لعناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة ودونما شطط أو مغالاة في التعويض لدى الطرفين.

وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعها الدعوى وما قدم فيها من تقارير طبية وعلى الحكم المطعون فيه وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط السالف بيانها وذلك فيما يتعلق بتقدير التعويض المناسب والجابر للضرر برغم أنه قد أورد تلك الإصابات التي لحقت بالمضرور إلا أن إيراد الإصابات أو عناصر الضرر وحده لا يكفي إذ لابد عند تقدير التعويض بيان موضع الإصابة في جسم المضرور ونوعها لان ذلك يدخل ضمن تقدير التعويض إذ أن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ومن بعده ما رسم بجدول الديات والأروش قد حدد لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وفي حال عدم وجود للأرش أو الدية لعنصر الضرر فيقدر له تعويض حكومة عدل وهنا تنظر المحكمة لنوع الإصابة ومكانها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وتأثيرها عليه، ونأخذ في الاعتبار ما ترتب على تلك الإصابة من نسبة عجز مقدرة كل ذلك على هدي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ولما كان ذلك وكانت إصابات الطاعن المضرور قد تمثلت في (جرح عميق فوق الحاجب تمت خياطته وجروح قطعية متعددة بالجانب الأيسر من الجبهة وجروح قطعية متعددة بفروة الرأس فإنه ولتلك الجروح مجتمعة بوصفها متلاحمة ومع الخياطة وبالنظر لمكانها من جسم المضرور وهو مكان حساس من الجسم وهو منطقة الوجه، عليه وعلى هدي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فتقدر لها المحكمة ما قدره ستة آلاف ريال عماني كتعويض مناسب للإصابات المذكورة، وعن التجمع الدموي أسفل الأم الجافية فباعتبار الإصابة بوصفها أمة فيعوض عنها ثلث الدية (ما يقدر بخمسة آلاف ريال عماني) وعن الإصابة بالعصب فوق المحجري مع ضعف بالعضلة الجبهية اليسرى (ضعف بحركة الحاجب الأيسر) بوصف هذه الإصابة لم يقدر لها نسبة عجز وكذلك عن الإصابة المتعلقة بالألم بالجانب الأيسر من الصدر والبطن والفخذ والركبة والتورم بالكاحل الأيسر فلما ذكر أعلاه وكونها إصابات يعوض عنها حكومة عدل فبالتالي عن هذه الإصابات والإصابات الأخرى

التي ذكرناها بعاليه فتقدر لها المحكمة تعويضاً مجتمعاً وشاملاً بما قدره اثنا عشر ألف ريال عماني لكافة الضرر المادي والمعنوي.

ولما كان الحكم الطعين قد جاء بخلاف هذا النظر وقضى للطاعن بأقل مما هو مستحق فمن ثم فإنه يكون قد جاء بمخالفة للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش وكذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة باعطاء كل إصابة أو عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش مقدر أو حكومة عدل بعد الإحاطة بجميع عناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور بما يتعين والحال كذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه. ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا ولدى مناقشتنا للطعن الماثل قد انتهينا إلى أن الطاعن يستحق تعويضاً وقدره اثنا عشر ألف ريال عماني عن جميع الضرر الذي لحقه جراء الحادث المذكور عليه نحكم في الاستئناف (٢٠١٤/٨٢٤م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به للطاعن إلى اثنى عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئناف رقم (٢٠١٤/٨٢٤م صحار) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى اثنى عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١١)

الطعن رقم ١٣٢١ / ٢٠١٧م

تعويض (ضرر- انتظار- مخالفة - نقض)

- الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ «السراية، أو التولد» فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ «نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ.، وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى «ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه» مع ادلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط.)وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) (سورة النجم. وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى بيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكير فقط.)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) (سورة ق. وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك أو قصور في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مَّا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة تعرضت لحادث سير مروري بتاريخ: ٢٠١٥/٨/٩م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيب بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية.

وقد حصلت على ما يبدو على نسبة عجز مقدارها ثلاثون بالمائة.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ٢٠١٧/٢/٦م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طالبت من خلالها القضاء لها على المدعى عليها بتعويض قدره خمسة وسبعون ألف ريال عماني عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، ومبلغ خمسة آلاف ريال أتعاب محاماة، وإلزامها المصاريف.

وبعد رد المدعى عليها واستكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل أن تؤدي للمدعية مبلغا قدره سبعة آلاف واربعمائة ريال عماني وإلزامها المصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فلم ترض الطاعنة بالحكم واستأنفته لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية حيث قيد تحت رقم ٢٠١٧/٤١٤م بصحيفة طالبت من خلالها القضاء لها بطلباتها في أول درجة.

كما طعنت عليه بالاستئناف الفرعي الشركة المدعى عليها المستأنف ضدها في الاستئناف رقم أعلاه وقيد برقم ٢٠١٧/٤٢٦م طلبت من خلاله القضاء لصالحها بنقض الحكم وتخفيض مبلغ التعويض إلى ألف وستمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/٤١٤م برفضة وألزمت رافعته المصاريف وفي موضوع الاستئناف ٢٠١٧/٤٢٦م بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى ستة آلاف وستمائة ريال عماني وألزمت المستأنفة المصاريف.

فلم يلق حكمها من الطاعنة قبولا مرة أخرى وطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا.

في يوم الأحد ١٦/٩/١٤٣٨هـ الموافق ١١/٦/٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية وفي يوم الأربعاء ١٩/٧/٢٠١٧م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية وتم إعلان المطعون ضدها فردت بمذكرة طالبت من خلالها القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

الجدير بالذكر أن الشركة المطعون ضدها تقدمت بطعن مقابل لدى هذه المحكمة ضـــد: ..... الطاعنة بالطعن الماثل وقيد برقم ١٣٢٨/٢٠١٧م فصدر فيه قرار قضائي بجلسة يوم الأحد ١/١٠/٢٠١٧م بعدم قبول الطعن عملاً بالمادة (٢٤٨/٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك لعدم بنائه على الأسباب المبينة في المادة (٢٣٩) من القانون ذاته. مما تلتفت الحكمة عن مناقشته.

أقيم طعن الطاعنة ..... على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ١١٨/٢٠٠٨م وقضى بالنزول بمبلغ التعويض إلى ستة آلاف وستمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك ولم يقض لها بالتعويض الجابر للضرر وذلك دون الإحاطة بعناصر الضر وما آلت إليه حال الطاعنة ولم يقض للإصابات بحقها المشروع كما لم يقض لكافة الإصابات وما قضى له منها لم يقض له بحقه المشروع بموجب أحكام الديات والأروش وحكومة العدل مما يدل على أن المحكمة لم تناقش جميع الإصابات بالتقارير الطبية ولم تحط بعناصر الضرر الإحاطة الكافية مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤدى ذلك عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار التي لحقت بالطاعنة وما آلت اليه حالها بسبب الإصابات التي أصيبت بها جراء الفعل الضار، ولما كانت التقارير الطبية خير شاهد على ذلك فيتبين إخلال المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بتعويض مستقل حسب قواعد الديات والأروش ووفقا للتقارير الطبية وما آل إليه حال الطاعنة بعد الحادث. من

حدوث ضرر وفوات نفع وعاهة مستديمة. ثم ذكرت مجموعة من الإصابات وهي المذكورة ملخصا آنفا في التقارير الطبية الصادرة من مستشفى خوله ومستشفى مورناو التخصصي. ومستشفى التعاونية المهنية بهامبورغ بألمانيا الاتحادية. كما لم تقض لها بتكاليف العلاجات المستقبلية والعلاج خارج الدولة كون تقرير مستشفى خوله الصادر بتاريخ: ٢١مايو ٢٠١٧م سمح لها بالعلاج بالخارج لعدم توفر العلاج المطلوب لها بالسلطنة.

وانتهت بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء لها بطلباتها وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب محاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعنة سديد في مضمونه ذلك أن الظاهر من الأوراق أن الطاعنة طرف ثالث مشمولة بالتغطية التأمينية الجبرية وقد أصيبت بالإصابات المذكورة بالتقارير الطبية المشار إليها آنفا:

فأقامت بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طالبت من خلالها القضاء لها على المدعى عليها بتعويض قدره خمسة وسبعون ألف ريال عماني عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، ومبلغ خمسة آلاف ريال أتعاب محاماة، وإلزامها المصاريف.

وبعد رد المدعى عليها واستكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل أن تؤدي للمدعية مبلغا قدره سبعة آلاف وستمائة ريال عماني وإلزامها المصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فلم ترض الطاعنة بالحكم واستأنفته لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية حيث قيد تحت رقم ٢٠١٧/٤١٤م بصحيفة طالبت من خلالها القضاء لها بطلباتها في أول درجة.

كما طعنت عليه بالاستئناف الفرعي الشركة المدعى عليها المستأنف ضدها في

الاستئناف رقم أعلاه وقيد برقم ٤٢٦ /٢٠١٧م طلبت من خلاله القضاء لصالحها بنقض الحكم وتخفيض مبلغ التعويض إلى ألف وستمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم ٤١٤ /٢٠١٧م المرفوع من الطاعنة المضرورة برفضه وألزمت رافعته المصاريف وفي موضوع الاستئناف ٤٢٦ /٢٠١٧م بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى ستة آلاف وستمائة ريال عماني وألزمت المستأنفة المصاريف.

فلم يلق حكمها من الطاعنة قبولا مرة أخرى وطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. بالطعن الماثل وبالأسباب التي ذكرتها ملتمسة القضاء لها بطلباتها.

والذي يتضح من التقارير المرفقة بملفات الدعوى ابتداء من أول درجة وانتهاء بهذه المحكمة أن الإصابات تتلخص في الآتي: وهي كسر في الفرعين العلوي والسفلي للعانة وكسر مفتت في العظم الحرقفي وكسر شقي في عظم الورك الأيمن مع وجود ألم بالورك آلام متفرقة في الجسم آلام في الحوض وصعوبة في المشي وقدرت نسبة العجز الدائم بـ (٣٠٪)، إلى آخر ما ورد بالتقارير التفصيلية المرفقة. من مستشفى خولة. ومن المستشفيات خارج السلطنة.

عولجت بداية في مستشفى خولة وصدر لها توصية للعلاج بالخارج نتيجة احتياجها إلى تنظير مفصلي لأربطة الورك الأيمن وذلك لعدم إمكان إجرائه بالسلطنة فعرضت نفسها على المختصين بألمانيا الاتحادية وهنالك ناقش الأطباء الاختصاصيون بمستشفى مورناو التخصصي ومستشفى التعاونية المهنية بهامبورغ حالتها ويضيف مستشفى التعاونية المهنية بهامبورغ بألمانيا وجود شظايا عظام داخل مفصلية الورك تركت هنالك لم يتم إخراجها في خوله مما يعد الكسر معقدا وطلب عليها مبالغ لا قدرة لها بها. وحسب تقرير مستشفى خوله المعد في ٢١مايو ٢٠١٧م أنها إلى ذات التاريخ تعاني من ألام في الورك الأيمن وهو التقرير الذي سمح لها بالعلاج بالخارج. وفيما يبدوا أنه تم علاجها بالخارج لكن هذا أمر لم يناقش في محكمة الموضوع ولم يتم تمحيصه مع تصريح التقرير المشار إليه لها بالعلاج في الخارج وعدم إمكان علاجها في السلطنة.

والأصل أن المتسبب هو المسؤول أولا وآخرا عن الأضرار التي يُلحقها بالغيروما يتولد

بسببها من ضرر عليه مهما بلغت جسامة أو قلة إلا أنه لما كانت المدعى عليها بمحض إرادتها ودون جبر أو إكراه قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل جميع أعباء الاضرار الناتجة عن الفعل الضار التي أصيب بها المضرور مهما كانت فقد أجاز الشرع والقانون إقامة الدعوى على الكفيل في حدود كفالته وكذا الوكيل والضامن دون مطالبة الأصيل إن أراد صاحب الحق ذلك كما هو معلوم من أحكام الكفالة والوكالة والضمانة فقها وقانونا وكما نص عليه القانون المدني وقانون تأمين المركبات حيث أجاز للمضرور إقامة دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة.

ومن الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر. وإعطاء كل عنصر ما يستحقه من دية أو ارش أو حكومة عدل والذي يبين من الحكم الطعين عدم بذله الجهد في معرفة الإصابات وماهيتها وضررها على المصاب وموقعها من جسمه وعدم إعطاء تلك الإصابات وآثارها التي ألمت بالمضرور حسب ما لها من تعويض بموجب أحكام الديات والاروش. مع كونها أمام ناظريه إذ أعربت عنها التقارير المرفقة بالدعوى من المستشفى المعالج وعدم مناقشة موضوع العلاج بالخارج وتمحيصه والبت فيه مخالفا بذلك القانون الواجب التطبيق وأحكام الديات والأروش المنظمة بالمرسوم السلطاني ١١٨/ ٢٠٠٨م مما يعد قصورا مبطلاً للحكم.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الاحالة، وعلى المحكمة المحال إليها التحقق من جميع ما يوصلها إلى العدالة المطلوبة لا سيما التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما احتاجته أثناء العلاج من عمليات جراحية وغير جراحية وخياطة وشبهها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة الى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة فقها وقضاء مع مناقشة موضوع العلاج بالخارج وتمحيصه والبت فيه.

ولأجل البيان لا الحصر وكمبدأ عام فإن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام النوع الذي ينظرون فيه ويشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر

وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر.

وفي مسائل الديات والاروش لا بد وأن يكون حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع حالا أو مئالا.

وفي معنى ذلك قال العلامة ابن بركة في كتاب التعارف: «ألا ترى أن الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر، وإن اختلفوا في مقادير النفقات، وقيم المتلفات وأرش العيوب والجراحات، وفي جزاء الصيد ولا يعتقد أحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه، لا يدعي عليه الخطأ في حكمه، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه في تقديره.

وقال: «فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا»

وقال: «وكذلك كلف أصحاب الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكم فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حكم به، وحكم له بالثواب على ذلك»

وقال: «وكذلك قولي في قيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له، وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم، فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق.» اهـ

وفي جامع أبي سعيد: وعن رجل أذعر صبيا ما يلزمه؟ قال: معي أنه قيل: يلزمه سوم عدلين.

قلت له: فإلى ما يسومانه العدلان؟ قال: معي أنه إذا كان العدلان ممن يبصر الأرش في الديات كان اجتهادهما في النظر على ما يوافق معاني الأثر، ويشبه الأشياء التي

قد تقدمت فما يشبه الحادث الذي يكون فيه السوم إذا ساما ذلك كانا حجة ويحكم بقولهما.»

وفي النيل وشرحه: ... «وقيل: النظر، وفيه؛ أي في النظر أقوال منها أنه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم...إلى أن قال: والنظر والسوم بمعنى واحد، ولذا ذكرا معا في مسألة واحدة فالمراد بالنظر نظر الحاكم بحسب اجتهاده.»

وفي كتاب الإيجارات من ديوان أبي زكريا الجناوني ﷺ «وإنما ينظر في ذلك وفي مثله ثلاثة نفر من أهل العدل فصاعدا يجتهدون في النظر في ذلك بجهد رأيهم فإن اتفق رأيهم على شيء واحد فسبيلٌ ذلك، وإن اختلفوا في النظر فليرجعوا إلى أوسطهم وإن رأوا أن يرجعوا إلى نظر أدناهم فعلوا، وكذلك إن رأوا الرجوع إلى أقصاهم في النظر فليفعلوا...إلى أن قال: وكذلك كل ما يُرَدُّ إلى قيمة أهل العدل في الأموال والجراحات وصدقات النساء ومتعة المطلقات مثل هذه المسألة في جميع هذه الوجوه التي ذكرناها والله أعلم وأحكم. ص٨٨ مطبوع.

أما التدخل الجراحي في تجبير العظام فيختلف اختلافا جذريا عن سائر الجروح وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح العظم ولكن لا يوجد جوف والأصل أن في جرح عملية التثبيت حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا - أي قياس الجرح الذي عمل لأجل التجبير، وقياس الموضحة الواحدة ثلاثة سنتي متر طولا وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر تسعة سنتي متر طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا مالم يؤد التجبير إلى ثقب العظم فإن ثُقِبَ العظمُ ففيه حكم الجائفة لأن به جوفا وهو محل النخاع.

ومع ذلك كله لا بد من اعتبار موضع الإصابة سواء أكانت جراحة أو كسرا أو غيرهما وأثر ذلك على المصاب وكسور الحوض والفخذ من أسواء حالات الكسر وأخطرها على المصاب وكذا الحال في عملياتهما وفي أيلولة حال من ابتلي بذلك.

وكذا الحال في إصابة العمود الفقري فبه قوام الجسم وانحطاطه وتأثره بأي ضرر يؤثر على سلامة الجسم وبنائه ومنافعه وقوامه ومنه إصابة الفقرات وتضررها

وجراحها وتثبيتها وتدعيمها ودمجها فإن وجد شيء من ذلك فلابد من التحقق في أيلولته ومنافعه ومضاره ومعرفة جدوى هذا الدمج أن لو حدث وأثره على المصاب سلبا أو إيجابا وهل بسبب الدمج أدى إلى تقلص العمود أم لا؟ وهل في هذا الدمج تم بديل عن التالف أم لا؟ وما هي النتيجة الحاصلة؟ ومن ثم الحكم عليه بعد تصوره تصورا واضحا دون شك أو لبس.

هذا كله إن لم تخلف الإصابة ضررا آخر على المصاب أمَّا إن خلفت ضررا وثبت بمعرفة أهل الخبرة بذلك فللمجني عليه أرش الإصابة وارش الضرر وأرش التدخل الجراحي ولو وصل إلى عدة ديات. وحسبنا عمل الصحابة ﷺ في المشجوج في رأسه إذ حكموا له بخمس ديات كما هو ثابت عنهم ﷺ. وبتعدد الديات والأروش في الحديث الثابت عن المعصوم ﷺ في أحكام الديات والأروش والجراحات في جميع جوارح الانسان ومنافعها وتفصيل ذلك. الخ.

أما الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ «السراية، أو التولد» فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ «نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ.

وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى «ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه» مع ادلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غيرقيد أو شرط.)وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) (سورة النجم. وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى بيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكيرفقط.)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) (سورة ق. وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك أو قصور في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مَّا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض.

لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٩ / ٤ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١٢)

الطعن رقم ٨٧١ / ٢٠١٧م

اروش (تقدير - محكمة - سلطة)

- لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص الشرعي والقانوني فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر ففي هذه الحالة للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما يسمى بحكومة العدل إذ لا يمكن المجازفة في القضاء لان الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه وبالرجوع إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه للطاعنة مقابل ما أصابها من إصابات جسيمة بالغة في الشدة والتعدد ولو أن الحكم قد أحاط بعناصر الضرر إلا أنه أخطأ في تطبيق القانون من حيث الفرق الشاسع في التقدير مما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع

تتلخص الوقائع كما أوردها الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم (٥٦ / م ث / ٢٠١٦م) بتاريخ: ١٠ / ٢ / ٢٠١٦م لدى المحكمة الابتدائية بالبريمي بواسطة وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلبت في ختامها إلزام المدعى عليها (المطعون ضدهما) الشركة..... الجديدة للتأمين وشركة..... للتأمين بالتضامن والانفراد بتعويض المدعية بمبلغ مائة ألف ريال عماني عما لحقها من ضرر جراء الإصابات التي لحقت بها نتيجة الحادث الذي وقع عليها، ومبلغ عشرة آلاف ريال عماني لقاء نفقات العلاج التي تكبدتها ومبلغ ألف ريال عماني رسوم الدعوى وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ٩ / ٤ / ٢٠١٥م تعرضت لحادث مرور نتيجة تصادم مركبتها ذات الرقم (.....) المؤمنة بتأمين ساري المفعول وقت الحادث لدى

الشركة..... للتأمين مع المركبة ذات الرقم (.....) والمؤمنة بتأمين ساري المفعول وقت الحادث لدى لشركة..... للتأمين بقيادة الهالك..... والذي تم تحميله تبعات مسؤولية الحادث وفقاً لقرار الحفظ رقم (١٢٩٤ / ٢٠١٥م ادعاء عام صحار) الذي صدر من الادعاء العام نظرا لوفاته.

وقد لحق بها إصابات من جراء الحادث أوضحتها التقارير الطبية المرفقة والتي تمثلت في:

كسر في الرجل اليمنى خلف عاهة مستديمة.

كسر في أحد الأضلع بمنطقة الصدر.

إصابات بليغة بالفقرتين أسفل الظهر ترتب عليها عدم استقامة الحركة بشكل طبيعي.

نزيف حاد أسفل الكبد ترتب عليه ضمور في وظيفة الكبد.

تقلص في الحركة الحيوية للجسم لا تقل عن ٤٥٪ من مستوى الحركة الطبيعية قبل وقوع الحادث.

إجراء عملية جراحية بالرجل اليمنى.

إجراء عملية زراعة عظم في أحد مستشفيات الهند وتثبيت العظم بمسامير.

آلام نفسية ومعنوية حادة.

وقد قدمت سند لدعواها صور من تقرير طبي صادر من مستشفى..... معه الترجمة للغة العربية وصور من تقارير طبية من مستشفى..... بالهند مع الترجمة للعربية وصورة من سند الوكالة.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على نحو ما جاء بمحاضر جلساتها وفيها حضر عن المدعية وكيلها القانوني وقدم صحيفة بالطلبات المعدلة ذهبت فيها إلى أن مركبة المدعية تم إلغاءها لعدم صلاحيتها للسير من قبل الجهة المختصة بشرطة عمان السلطانية وان قيمتها هي اثني عشر ألفا مائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً، كما أنها تستحق مبلغ عشرة ريالات عن كل شهر تأخير تسببت فيه المدعى عليها الأولى في عدم أداء قيمة المركبة للمدعية طالباً القضاء لموكلته بإلزام

المدعى عليهما الأولى والثانية بالتضامن والإنفراد بأداء قيمة المركبة المذكورة، وبعد مثول المدعى عليهما كل بوكيله القانوني أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بجلسة (١٠ جمادى الأول ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م) القاضي بإلزام المدعى عليها الثانية شركة ..... للتأمين بأن تؤدي للمدعية (.....) عمانية، مبلغ وقدره خمسة آلاف وخمسة وسبعون ريال عماني تعويضاً شاملاً لها عما لحقها من أضرار بدنية جراء الفعل الضار كما تلزمها بأن تؤدي للمدعية قيمة إلغاء مركبتها رقم (.....) موديل ٢٠١٤م من نوع تويوتا آفالون مبلغاً وقدره احدى عشر ألف وسبعة وستون ريال عماني ورفض ما عدا ذلك من طلبات ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى الشركة..... للتأمين لعدم مسؤوليتها عن جبر الضرر.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٣٧م) بواسطة محاميها بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم للمستأنفة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئيا في مواجهة المستأنف ضدهما الأولى والثانية وإلزامهما بالتضامن والانفراد بسداد مبلغ تعويض للمدعية قدره مائة ألف ريال عماني عن الإصابات وإلزامهما بسداد نفقات العلاج التي سددتها المستأنفة من نفقتها الخاصة ومصاريف الانتقال والسفر والعلاج وفقا للفواتير والإيصالات التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف ريال عماني مع إلزامهما رسوم الدعوى ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف وبعد استكمالها لجميع الإجراءات أصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٨/٧/١٣هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١١م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم الابتدائي وذلك بالترفيع في مبلغ التعويض الشامل عن الضرر المادي والمعنوي إلى ثمانية آلاف وتسعمائة ريال عماني (٨٩٠٠ ر.ع) وتأييد باقي الحكم وألزمت المحكوم عليها بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا الذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٥م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن فردت الشركة ..... للتأمين بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة التمست في ختامها رفض الطعن في مواجهتها وإلزام الطاعنة بمصروفات وأتعاب الطعن.

كما ردت أيضاً شركة ..... للتأمين بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا على صحيفة الطعن في مذكرة خلصت فيها إلى طلبها رفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات القضائية.

حيث أن الطاعنة أقامت طعنها على أسباب تنعي فيها على الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله لانه لم يطبق الأحكام الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) تطبيقاً صحيحاً والمتعلق بتعديل الديات والأروش كما أن الحكم به فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب حيث الثابت بصحيفة الدعوى التي تقدمت بها الطاعنة أمام محكمة أول درجة وتمسكت بها في الاستئناف والمؤيدة بموجب المستندات الطبية والتي تلخصها في الآتي:

أ- أن الطاعنة تعرضت إلى كسر بالرجل اليمنى خلّف ذلك الكسر عاهة مستديمة بتلك الرجل اليمنى.

ب- كسر بأحد الأضلاع بمنطقة الصدر نتج عنه ضيق في التنفس مازال يلازمها.

ت- إصابات بليغة بالفقرتين أسفل الظهر وترتب على ذلك عدم استقامة الحركة بشكل طبيعي وأدى ذلك إلى عدم إمكانية الطاعنة من القيام بأي مجهود.

ث- تعرضت لنزيف حاد أسفل الكبد وترتب على ذلك ضمور في وظيفة الكبد.

د- تقلص في الحركة الحيوية لا تقل نسبته عن (٤٠٪) عن مستوى الحركة الطبيعية للطاعنة قبل وقوع الحادث.

هـ- فقدت الطاعنة عملها بحيث كانت معلمة بوزارة التربية والتعليم ونتيجة للحادث أصبحت مقعدة عاجزة عن العمل.

و- أجريت للطاعنة عملية بمستشفى ..... على رجلها اليمنى بتاريخ: ١٢/٤/٢٠١٥م وبالرغم من إجراءات تلك العملية لم تتماثل الطاعنة للشفاء، فسافرت للخارج لأجراء عملية للمرة الثانية في الهند بتاريخ: ١٨/١١/٢٠١٥م استلزم الأمر أن تجرى لها عملية زراعة عظم، وان تلك العملية كلفت مبالغ لا

تقل عن عشرة آلاف ريال عماني شاملة العملية والسفر والانتقال للهند.

هذا وان الطاعنة بسبب الحادث لم تتمكن من مزاولة أعمالها وانها تعرضت لآلام نفسية حادة ولازمتها حالة مستديمة من الرهبة والخوف كلما مرت بمنطقة جبلية الأمر الذي حدا بها من الجلوس بالمنزل وأصبحت محتاجة إلى خادمة حتى تتمكن من قضاء أمور حياتها وان نفقات الخادمة لا تقل عن مبلغ مائة ريال عماني شهرياً تقوم الطاعنة بسدادها للخادمة بصفة شهرية.

حيث أنها لم تكن محتاجة للخادمة لولا ذلك الحادث الذي تعرضت له الطاعنة في سن مبكرة من حياتها وأقعدها عن مزاولة مهمتها وعملها الذي يعتبر مصدراً لرزقها لا سيما انها أصبحت غير قادرة على قيادة المركبة وقد لازمتها حالة مستديمة من الرهاب والخوف كلما مرت بالمنطقة التي وقع بها الحادث أو بأي منطقة جبلية أخرى، الأمر الذي حدا بها في الجلوس بالمنزل وخلف آثاراً نفسية عانت منها الطاعنة وأقعدها عن مزاولة عملها الذي تعتمد عليه في حياتها ومصدر رزقها.

إلى أن محكمة الاستئناف لم تقم بتعويض الطاعنة عن فوات منفعة الرجل اليمنى وأصبحت الطاعنة عرجاء وأن دية الرجل وفقا للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) المتعلق بتعديل الديات والأروش مقدره بمبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) بل اكتفت فقط بتقرير العجز بالرقم من عدم صحة ذلك لعدم الحكم للطاعنة بدية الرجل كاملة التي خلّفت عاهة مستديمة بسبب ذلك الحادث الذي فوت منفعة الرجل كاملة.

وأن محكمة الموضوع لم تحكم بتكلفة العلاج الذي بلغ عشرة آلاف ريال عماني حيث استعصى اجراء العملية داخل السلطنة وقد تم إحالتها إلى مستشفى (.....) بالهند وتم زراعة مادة (إيلاتين) بتلك الرجل وأخذ عظم من منطقة الحوض وتم زراعته بالرجل اليمنى وان محكمة الاستئناف تجاهلت هذا الأمر ولم تقم بتعويض الطاعنة عن تلك العملية وعن الآلام التي مازالت الطاعنة تعاني منها.

وأن محكمة الاستئناف لم تعوض المستئانفة عن تحطم فقرتين بالسلسلة الفقرية حيث أن تحطيم تلك الفقرتين قد أدى إلى عدم استقامة الحركة لدى الطاعنة وإلى حالة انحناء الظهر وان المحكمة لم تحكم لها بالتعويض اللازم.

وأن محكمة الاستئناف لم تعوض الطاعنة أيضا عن فقدها لعملها والذي يعد مصدر رزقها حيث انها بسبب تلك الإصابات التي تعرضت أصبحت غير قادرة لأداء العمل

الأمر الذي يستدعي ضرورة تعويضها بمبلغ خمسين ألف ريال عماني مع أن الطاعنة تحتاج إلى خادمة بصفة دائمة لتعينها على قضاء أمور حياتها وهو الأمر الذي لم تضعه محكمة الاستئناف في احتسابها المبلغ لتعويض اللازم، ولهذا فإن الحكم أتى مجحفا بشأن ذلك التعويض الذي حكمت به محكمة الاستئناف وهو لا يوازي (٥٠٪) من التعويض الذي كان يجب أن يحكم به للطاعنة.

أما بشأن المطعون ضدها الشركة ..... للتأمين تكون مسؤولية بالتضامن والأنفراد في مواجهة المضرورة ولهذا فإن المطعون ضدهما الثانية مسؤولة بالتضامن والانفراد جنباً إلى جنب المطعون ضدها الأولى في سداد التعويض الذي يحكم به للطاعنة وان مناط ذلك التضامن هو حماية حقوق الطاعنة.

هذا وانه وفقاً للتقرير الفني المرفق بأوراق الدعوى والصادر عن شرطة عمان السلطانية والذي انتهت فيه إلى أن المركبة الخاصة بالطاعنة قد تم إلغاءها بالكامل وحيث أن ذلك الحادث تم بعد مرور شهرين فقط من شراء المركبة أي أن المركبة وقت وقوع الحادث كانت جديدة ولم يمضي على استهلاكها أكثر من ستين يوم وأن قيمة المركبة (١٢٠٠٠ ر.ع) فإن ذلك يستدعي الحكم للطاعنة بقيمة المركبة كاملة.

الأمر الذي يستدعي تدخل المحكمة وذلك باصدار حكم يقضي للطاعنة بالتعويض الذي يتناسب وحجم الأضرار التي لحقت بجسدها مع اعتبار ما تسبب فيه الحادث للطاعنة من ضمور في وظيفة الكبد الذي مازالت تعاني منه الطاعنة مع المركبة الخاصة بها.

وعليه استناداً للأسباب أعلاه تلتمس الطاعنة الحكم بالآتي:

١- إلزام المطعون ضدها الأولى والثانية بالتضامن والانفراد بسداد تعويض شامل للطاعنة عن كافة تلك الأضرار المبينة أعلاه قدره مائة ألف ريال عماني.

٢- إلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بالتضامن والانفراد بسداد قيمة المركبة الملغاة وقدره اثنى عشر ألف ريال عماني وهو ما يوازي قيمة المركبة وقت شرائها.

٣- إلزام المطعون ضدهما بالتضامن والانفراد بسداد مبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

حيث ردت المطعون ضدها الأولى الشركة ..... للتأمين بواسطة محاميها على صحيفة الطعن في مذكرة بأن الأسباب التي دونت بصحيفة الطاعن فيما يخص التعويض الممنوع للطاعنة سواء عن إصاباتها الجسدية أو تعويضها عن مركبتها الملغاة لا علاقة فيه للشركة المطعون ضدها الأولى ولا مصلحة للطاعنة في هذا الطلب ولا يوجد له تأصيل قانوني لعدم مسؤولية المطعون ضدها الأولى (الشركة..... الجديدة للتأمين) عن تعويض الطاعنة عن الحادث حيث أن المركبة المتسببة في الحادث ليست مؤمنة لديها وانما لدى المطعون ضدها الثانية (شركة..... للتأمين) ذلك ان أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السير هو ما تم النص عليه بقانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٤/ ١٩٩٤م) والذي نص على لزوم التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير وفق ما جاء بنص المادة الثانية، التي نصت على: يجب تأمين جميع المركبات لصالح الغير وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير لتنظيم إبرامه ويجب أن يغطي هذا التأمين كل ما يقع للغير بمن يكون منهم من ركاب المركبة المؤمنة، من وفاة وإصابات بدنية ومصاريف العلاج من الحادث وما يقع لممتلكات الغير من أضرار (باستثناء).

كما نصت المادة ١٣ من ذات القانون بشأن حق المضرور ان (للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا يسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن ان يتمسك بها في مواجهة المؤمن له.

ولما كان ذلك وان الواضح من مدونات الدعوى ان المركبة المتسببة في الحادث هي المركبة رقم (.....) بقيادة الهالك/.....، والذي تثبتت مسؤوليته عن الحادث وفق القرار الصادر بحفظ الدعوى العمومية لانقضاءها بوفاة المتهم وكانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى المطعون ضدها الثانية شركة..... للتأمين فأن الشركة المسؤولة عن تعويض الطاعنة هي شركة..... للتأمين ولكون الطاعنة تعتبر طرف ثالث بالنسبة للمركبة المتسببة في الحادث وحقها في التعويض تثبت قبل المركبة المتسببة في الحادث والشركة المسؤولة عن الغطاء التأميني وهي شركة..... للتأمين فيه مسؤولة عن تعويض الطاعنة وقد صارت الأحكام في الموضوع في ذلك وفق تأصيل صحيح لترتيب المسؤولية عن الحادث.

وبناء عليه تلتمس المطعون ضدها الأولى رفض الطعن في مواجهتها وإلزام الطاعنة بمصروفات وأتعاب الطعن، وحيث ردت المطعون ضدها الثانية شركة..... للتأمين بواسطة محاميها على صحيفة الطعن في مذكرة جاء فيها ان القواعد الشرعية

الإسلامية المتعلقة بالتعويض يكون التعويض بموجبها في جميع الأحوال بالقدر الذي يزيل الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية الضرر يزال وجبر ما فات من مصلحة مشروعة دون اثراء للمضرور بسبب الإصابة وبالرجوع إلى صحيفة طعن الطاعنة فانها قد سطرت مجموعة من الإصابات منها ما هو مذكور والاخر ليس له ذكر بالتقرير اضف إلى هذا فإنها قد استندت في صحيفة الطعن على التقارير الطبية الصادرة من الهند (مركز ..... الطبي) ولا يمكن الأخذ بها لانه لا توجه توصية من اللجنة الطبية بالعلاج في الخارج وفقاً للقرار الوزاري رقم (٩٤/٤٨) وكون الطاعنة عمانية وتتمتع بمجانية العلاج وثبت انها تم العلاج لها ونفت التوصية بعملية أخرى وهي التي رفضت ذلك وبالتالي تكون هي التي ساعدت على تفاقهم حالتها الصحية ولن يكون هناك مبرر للأخذ بالتقرير الطبية الصادرة من الهند نظراً لعدم وجود توصية من جهة حكومية مختصة وبالتالي تلتمس المطعون ضدها شركة ..... تأييد حكم محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية باستبعاد التقارير الطبية الصادرة من الهند.

وحول مصاريف العلاج فإن المطعون ضدها ملزمة بدفع تكاليف العلاج فقط في السلطنة ولا تلتزم بمصاريف العلاج خارج السلطنة وخاصة وكما سلف ذكره لا توجد أي جهة حكومية معتمدة أوصت بضرورة علاج الطاعنة في الخارج وان وثيقة التأمين الموحدة قد نظرت هذا الباب وبينت الطرق التي تلتزم فيها شركة التأمين بالعلاج خارج السلطنة وان حكم محكمة الاستئناف وحكم أول درجة بين هذا الباب تفصيلاً، وأما عن التعويض عن الأضرار النفسية وانها بحاجة إلى خادمة مساعدة وعن العمل فإن قانون الديات والأروش والتعويض لكل إصابة تشمل الأضرار المادية والمعنوية في المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م).

كما أن هذه الطلبات التي ذكرتها الطاعنة لم تطالب بها أمام محكمة الاستئناف وفقاً لما ذكره الحكم الطعين وبالتالي لا يمكن اثارتها أمام المحكمة العليا وفقاً لصحيح القانون.

أما حول طلب الطاعنة لقيمة المركبة وفقاً للمبلغ الذي تم البيع فيه فإن الحكم الابتدائي والحكم الطعين أصابا كبد القانون وحيث ان الحكم الطعين قد أصاب صحيح القانون وبالتالي ليس هناك ثمة مجال للحادث حول نقض الحكم. فإن المطعون ضدها شركة..... للتأمين تلتمس رفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات القضائية.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. حيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً. وحيث إن ما نعته الطاعنة على الحكم المطعون فيه فيما يخص المطعون ضدها الأولى الشركة ..... للتأمين وقيمة مركبة الطاعنة ومصاريف العلاج بالخارج مردود عليه ذلك انه من المسلم به فقهاً وقضاءً أن العقد شريعة المتعاقدين وان الثابت في عقد التأمين المبرم بين الطاعنة والشركة ..... للتأمين ان التأمين يشمل المخاطر التي تسببت فيها الطاعنة بفعلها الشخصي والضار بنفسها أو بالغير وبالتالي فإن مسؤولية الطاعنة تنحصر عن فعلها الناتج عن خطئها أو مساهمتها في الخطأ باستعمال المركبة أما الضرر الذي يكون سببه الغير الناتج عن خطئه في قيادة مركبته فإنه هو أو مؤمنه هما من يتحمل مسؤولية التعويض عن تلك الأضرار عملاً بمقتضيات المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٤/ ٩٤) التي نصت على أنه (للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن ان يتمسك بها في مواجهة المؤمن له).

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قائد المركبة ذات (٧٤٦٥١/ د) المؤمنة بتأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث لدى شركة ..... للتأمين بقيادة الهالك ..... الذي تم تحميله تبعات مسؤولية الحادث وفقا لقرار الحفظ رقم (١٢٩٤/ ٢٠١٥م ادعاء عام .....) الذي صدر من الادعاء العام نظراً لوفاته، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه برفضه للدعوى في مواجهة الشركة الهندية للتأمين بعدم مسؤوليتها عن جبر الضرر مستند على صحيح القانون، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الطاعنة قد طالبت بقيمة المركبة الملغاة بمبلغ قدره (١٢١٢٥ ر.ع) وقت شرائها بتاريخ: ٦/ ١/ ٢٠١٥م، وقد وقع الحادث بتاريخ: ٩/ ٤/ ٢٠١٥م وعليه فإن الحكم المطعون فيه الذي ساير الحكم الابتدائي الذي وضح أن قيمة المركبة عند وقوع الحادث بالنسبة لسعر الشراء هو (١١٦٦٧) ريال عماني وان الهالك المؤمن لدى المدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) هو المسؤول عن الحادث ولما سبق ذكره فإن المطعون ضدها الثانية ملزمة بتعويض الطاعنة عن إلغاء مركبتها وفي هذا الشأن وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (خ/ ٨/ ٢٠٠٨م) الخاص بإصدار وثيقة التأمين الموحدة على المركبات (بالنسبة للتأمين الصالح الغير الطرف الثالث يلزم المؤمن المسؤول عن الحادث بدفع القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها وفقاً للبند أولا أيهما أكبر عند وقوع الحادث) وورد في الملحق رقم (١) تحت عنوان قواعد تسوية

المطالبات وأسس الاستهلاك (أساس حساب التعويض) بالنسبة للتأمين الشامل والتأمين الاجباري بحسب الاستهلاك من الشهر الأول بنسبة (١,٢٥٪) عن كل شهر و (١٥٪) بنهاية السنة مما يبين ان الحكم المطعون طبق القانون في قيمة المركبة الملغاة فضلاً عن ما تمسكت به الطاعنة فيما يخص التقارير الطبية الصادرة من مستشفى (.....) بالهند فلا توجد أية توصية من اللجنة الطبية لعلاج الطاعنة بالخارج وفقاً للقرار الوزاري (٩٤/٤٨) وأن وثيقة التأمين قد بينت الطرق التي تلزم شركة التأمين بالمصاريف مما يكون معه الحكم المطعون فيه بني على أساس قانوني في هذا الشأن بالإضافة إلى أن الطلبات الجديدة لا تقبل أمام محكمة الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها مما تكون معه تلك الدفوع والطلبات غير جديرة بالاعتبار وغير مرتكزة على أساس.

وحيث أنه فيما يخص نعي الطاعنة على الحكم المطعون بخطائيه في تطبيق القانون في تقدير التعويض المحكوم به لكونه لم يطبق الأحكام والقواعد الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) تطبيقاً صحيحاً والمتعلقة بالديات والأروش هو نعي سديد وفي محله ذلك أن دعوى التعويض تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المرسومة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي نص في مادته الثامنة على أن (تحدد الديات والأروش في الإصابات و الجروح على النحو المبين في الملحق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق) كما وضحت مادته الثالثة بأن (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية) وقد أكد قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩م) في مادته (١٨٦) بأن تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافاً إليها نفقات العلاج الضروري). وعلى هذا الأساس فإن التعويض الجابر للضرر في التقدير في الإصابات والجروح التي تقع على النفس وما دونها يجب أن تطبق فيه أحكام الديات والأروش التي تمتاز بالدقة في التقدير بدون زيادة ولا نقصان وفق ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني سالف الذكر الذي بين أنواع الإصابات والجروح باختلاف أنواعها ومكانها من جسد الانسان وقدر التعويض الذي تستحقه الإصابة من دية أو أرش من منطلق الدية، الأمر الذي يجب معه على المحكمة تقصي جميع الإصابات والجروح لاظهار طبيعة الضرر الناتج عن الإصابة من التقارير الطبية الكاشفة لعناصر الضرر في جسد الطاعنة بنوعه موقعه من جسد الطاعنة وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما لها في المستقبل قصد اعطاء ما تستحق كل إصابة من دية أو أرش

حسب ملحق الديات والأروش وقواعد الفقه الإسلامي ان كان للإصابة أو الجرح مقداراً محدداً وجب على المحكمة الالتزام به إذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص الشرعي والقانوني فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر ففي هذه الحالة للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما يسمى بحكومة العدل إذ لا يمكن المجازفة في القضاء لان الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه وبالرجوع إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه للطاعنة مقابل ما أصابها من إصابات جسيمة بالغة في الشدة والتعدد ولو أن الحكم قد أحاط بعناصر الضرر إلا أنه أخطأ في تطبيق القانون من حيث الفرق الشاسع في التقدير مما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه.

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بتوافر العناصر اللازمة من وقائع وأدلة ثابتة في الأوراق دون حاجة إلى مزيد من البحث إذ الثابت من التقارير الطبية ان الطاعنة أصيبت بكسر مفتت في العظم الطويل للفخذ الأيمن أجريت له عملية تثبيت داخلي بواسطة البراغي نتج عنه عرج تستحق عن ذلك سبعين بالمائة من مطلق الدية وفي تجمع سوائل قليلة في الزاوية الكبدية الكلوية وفص المرارة والفص الحرقفي للجزء الأيمن دية كاملة وفي كسر الضلع الأيمن عشرة بالمائة من الدية وفي الانحلال الفقاري في الفقرات القطنية دية وفي الكدمة وسحجات أسفل البطن من الجهة اليمنى وألم خفيف في المرفق وجرح قطعي سطحي صغير الحجم في الأذن اليمنى مصحوب لكدمة مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني حسب حكومة العدل ليكون جملة ما تستحقه الطاعنة من تعويض جابر لما لحق بها من أضرار ثلاث ديات كاملة مما تقضي معه هذه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المقضي به إلى اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال عماني وإلزام المطعون ضدها الثانية (شركة ..... للتأمين) بأداءه للطاعنة وألزمت شركة ..... للتأمين المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الموضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بزيادة المبلغ المحكوم به إلى اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال عماني تؤديها المطعون ضدها الثانية شركة..... للتأمين للطاعنة..... وألزمت شركة..... للتأمين المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ / ٥ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١٣)

الطعن رقم ١٥٩٨ / ٢٠١٧م

ضرر (إصابات- تحديد)

- يبين من الحكم الطعين عدم تقصيه الإصابات وأثارها وأيلولة المضرور بعد الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر وعاهة مستديمة إلى غير ذلك مما هو معلوم فقها وقضاء مخالفا بذلك القانون الواجب تطبيقه مما يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقضه وذلك لعدم التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب ودون إعطاء ما ذكر من إصابات حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ودون مناقشة التقارير المرفقة بالدعوى وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة إذ بين التقارير بون شاسع قد يتغير معه وجه الرأي في التعويض. مما يعد قصورا مبطلا لحكمها ويتعين بموجبه على هذه المحكمة القضاء بنقضه. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين لهذا السبب نقضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن تعرض لحادث سير مروري بتاريخ: ٦ / ٧ / ٢٠١٦م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيب بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقام الطاعن دعواه لدى محكمة مسقط الابتدائية الدائرة المدنية الثلاثية بتاريخ: ١٣ / ٤ / ٢٠١٧م وقيدت تحت رقم (٥٥٧ / م ث / ٢٠١٧م) دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون

ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره مائة وثمانون ألف ريال عماني عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، وإلزامها المصاريف و ثلاثة آلاف ريال أتعاب المحاماة.

والاصابات هي اثنا عشر كسرا متفرقا في الفقرات والأضلع والفخذ منها المنقل المجرى له عملية التثبيت ومنها الهاشم وقسطرة بولية وفتح الرغامي وإدخال أنبوب بين الضلوع لتفريغ السوائل وإصابة بالرئة بالجانبين وإصابة الحبل الشوكي وشلل نصفي كامل بما يعني فقد عدة منافع البول الخروج منفعة القدمين وغيرها الكثير الكثير. والتي تعبر عنها التقارير التفصيلية الموجودة بملفات التقاضي بدءا من أول درجة وانتهاء بهذه المحكمة صادرة من مستشفى ..... ومستشفى .... ومستشفى ..... بتايلند وهي تقارير معتمدة.

وتفصيلها كالآتي:

جرح تقرحي بكعب القدم اليمنى.

تجمع دموي في الصدر من الجانبين.

كسر غير مستقر في الفقرة العجزية السابعة مسببا انضغاطا في الحبل الشوكي.

شلل نصفي كامل في الجزء الأسفل من الجسم تقرير ..... و..... و..... بتايلند.

عدم التحكم في البول والغائط (حسب لجنة العجز بخولة)

عملية جراحية في العمود الفقري للتثبيت.

فقد الاتزان أثناء الجلوس ولا يستطيع المشي.

يعاني من عجز دائم نسبته مائة بالمائة (حسب لجنة العجز بخولة)

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به معترفة بالمسؤولية ومطالبة القضاء بتعويض المدعي وفق المرسوم السلطاني ١١٨/٢٠٠٨م الناص بتحديد الديات والأروش كون المدعي من الغير. وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥م حكما قضى بإلزام المدعى عليها؛ -المطعون ضدها- في الطعن الماثل مبلغا قدره اثنان وستون ألف ريال عماني وخمسون ريالا عمانيا وألزمتها المصاريف ومبلغ مائتي ريال أتعاب محاماة.

فلم ترض الشركة المحكوم ضدها بالحكم واستأنفته لدى محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية وقيد تحت رقم ٦٢٧ /٢٠١٧م طالبت من خلاله القضاء لصالحها أصليا بالنزول بالتعويض إلى ستة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني واحتياطيا الإحالة بهيئة مغايرة لمحكمة أول درجة. لأسباب ذكرتها في صحيفتها

كما لم يرض المدعي بالحكم واستأنفه لدى نفس المحكمة حيث قيد استئنافه تحت رقم ٦٦٩ /٢٠١٧م بصحيفة طالب من خلالها القضاء له بطلباته. متضمنا ما لحق بالمستأنف شاملا فقد منفعة الانجاب والقدرة الجنسية والعجز والتعطيل عن الأشغال شاملا الأضرار المادية والأدبية الخ. لأسباب ذكرها في صحيفته.

وبعد استكمال جميع الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بمبلغ التعويض إلى خمسين ألفا وثمانمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه والتأييد فما عدا ذلك.

فلم يلق حكمها من الطاعن قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. في يوم الأحد ٢٤ /١ /١٤٣٩هـ الموافق ١٥ /١٠ /٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بمسقط الدائرة المدنية وفي يوم الخميس ٢٣ /١١ /٢٠١٧م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت بمذكرة عقب عليها الطاعن.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م وقضى بالنزول بمبلغ التعويض إلى خمسين ألفا وثمانمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك دون الإحاطة بعناصر الضرر وما آلت إليه حال الطاعن ولم يقض لكافة الإصابات على اعتبار أن المحكمة لم تناقش جميع التقارير الطبية مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر والإحاطة بها إحاطة شاملة وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤداه عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار التي لحقت بالطاعن ولما كانت التقارير الطبية خير شاهد على ذلك فيتبين إخلال

المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بتعويض مستقل وفقا للتقارير الطبية وما آل إليه حال الطاعن بسبب الحادث. ثم ذكر مجموعة من الإصابات وهي المذكورة آنفا في مختلف التقارير وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء أصليا بإحالة الدعوى الى المحكم التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة واحتياطيا التصدي للموضوع طبقا للقانون.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه ذلك إنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر وما ستؤول إليه إن كان ثم دليل على ذلك. والذي يبين من الحكم الطعين عدم تقصيه الإصابات وأثارها وأيلولة المضرور بعد الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر وعاهة مستديمة إلى غيرذلك مما هو معلوم فقها وقضاء مخالفا بذلك القانون الواجب تطبيقه مما يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقضه وذلك لعدم التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب ودون إعطاء ما ذكر من إصابات حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ودون مناقشة التقارير المرفقة بالدعوى وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة إذ بين التقارير بون شاسع قد يتغيرمعه وجه الرأي في التعويض. مما يعد قصورا مبطلا لحكمها ويتعين بموجبه على هذه المحكمة القضاء بنقضه. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين لهذا السبب نقضه.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه بموجب أحكام المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين على هذه المحكمة القضاء في موضوعه وذلك برفع مبلغ التعويض إلى واحد وتسعين ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا.

وتفصيلها كالآتي:

للجرح تقرحي بكعب القدم اليمنى. عشرة في المائة.

تجمع دموي في الصدر من الجانبين. ثلث الدية.

كسر غير مستقر في الفقرة العجزية السابعة مسببا انضغاطا في الحبل الشوكي مسببا شللا نصفيا كاملا في الجزء الأسفل من الجسم حسب التقارير المرفقة. دية كاملة وخمسة عشر في المائة.

عدم التحكم في البول والغائط ديتان.

عملية جراحية في العمود الفقري للتثبيت من الخامسة إلى السابعة. خمسون بالمائة

فقد الاتزان أثناء الجلوس لا يستطيع المشي؛ دية كاملة.

شلل الرجلين. دية

يكون المجموع ما قيمته بما يساوي واحدا وتسعين ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا تقضي به هذه المحكمة رفعا لمبلغ التعويض المقضي به في الاستئناف رقم (٦٦٩ / ٢٠١٧م) تلزم بدفعها المطعون ضدها كونها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في أداء ما عليه وإلزامها المصاريف ورد الكفالة للطاعن. عملاً بالمادتين ٢٤٧و٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وفي موضوع الاستئناف رقم ٦٢٧ / ٢٠١٧م المرفوع من الشركة برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف رقم ٦٦٩ / ٢٠١٧م برفع مبلغ التعويض إلى واحد وتسعين ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن. وفي موضوع الاستئناف رقم ٦٢٧ / ٢٠١٧م المرفوع من الشركة برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ / ٥ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١٤)

الطعن رقم ١٧٤٧ / ٢٠١٧م

دعوى (مدعى عليه- مدعي- مخالفة- نقض)

- قدم المدعي (المطعون ضده) دعواه لذاته وهو الجاني بنفسه وقد أخرجه الشارع عن الميراث إذ لا يرث (القاتل المقتول) عمداً كان القتل أو خطأ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس للمحكمة أن تجتهد في ادخال خصم لم يرفع دعوى ولم يدخله أحد الخصوم ولما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة خالفت هذا النظر فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً ومخالفاً مخالفة صريحة للقانون ويتعين نقضه.

الوقائع:

تتلخص الوقائع كما أوردها الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (المطعون ضده حالياً) أقام الدعوى رقم (١٢٤ /م/ ٢٠١٥م) بتاريخ: ١٦ / ٥ / ٢٠١٧م لدى المحكمة الابتدائية بصور بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تدفع للمدعي أو ورثة الجنين دية الحمل المستكن عشرة آلاف ريال عماني وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول بأنه بتاريخ: ٦ / ٦ / ٢٠١٥م تعرض وأسرته لحادث مرور نتج عنه وفاة زوجته الحامل وإصابته وابنيه (.....) بإصابات عديدة وأنه وفقا لنص المادة (٥٨) من قانون الجزاء العماني والتي تنص على (كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً يحكم على فاعلها بالتعويض عند طلب المضرور) بالإضافة إلى المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات وعليه يكون مستحقاً لدية الحمل المستكن المطالب به، مقرراً أنه استلم دية زوجته ودية ابنه المتوفى بالحكم الجزائي.

وقدم سنداً لدعواه صوراً من سند وكالة للوكيل القانوني والحكم الجزائي رقم (٢٠٧ / ٢٠١٥م) واعلان شرعي لورثة المتوفاة ووثيقة التأمين.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما هو بمحاضر الجلسات التي حضرها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها ودفع هذا الأخير بأن المدعي لا يستحق دية عن الجنين لانه هو المتسبب في الحادث وان أمه الهالكة مغطاه بموجب ملحق الحوادث وليست من الغير فأصدرت المحكمة حكمها بجلسة (٢/٩/١٤٣٨هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٧م) القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للورثة أبناء المدعي مبلغاً وقدره سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٧٥٠ ر.ع) وبالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها فاستأنفته بالاستئناف رقم (١٦٩/٢٠١٧م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزامه بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف جانبه الصواب لكونه حكم لورثة زوجة المدعي المتوفاة بما يوازي عشر ديتها المبلغ المحكوم به باعتبارها طرفاً ثالثاً بالمخالفة لقانون تأمين المركبات رقم (٩٤/٣٤) وتعديلاته وبنود الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الصادر بالقرار رقم (خ/٨/٢٠٠٨م) كما جانب الصواب كونه أورد أدلة قضائية على صحة قضائه مقررة بأن الحمل المستكن الذي اسندت إليه محكمة أول درجة لم يكن موجوداً أصلاً ولم يسقط من أمه حياً أو ميتاً حتى يكون غرة تستحق التعويض عنها وانما توفي تبعا لأمه وهو في الشهر الثالث ومن ثم فليس له في الشرع قسمة في التركة.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف حسبما جاء بمحاضر جلساتها وبعد الإجراءات التي اتخذتها أصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٠/٣/١٤٣٩هـ الموافق ٣١/١٠/٢٠١٧م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت المستأنف بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا الذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٣/١١/٢٠١٧م مشفوعة بصور من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة خلص فيها إلى التماس المطعون ضده بالحكم برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

حيث أن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعي فيه على الحكم المطعون فيه مخالفته التطبيق السليم للقانون وقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع عندما أيّد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتعويض المطعون ضده بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) تعويضاً عن الحمل المستكن الذي رفعت بشأنه الدعوى الابتدائية.

حيث خالف الحكم المطعون فيه التطبيق السليم لقانون تأمين المركبات والوثيقة الموحدة للتأمين الصادرة بموجبه من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال والتي حددت أولاً الدية بموجب ملحق الحوادث الشخصية الذي يغطي المطعون ضده وأسرته بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني للذكر والأنثى، كما حددت دية الجنين اذا سقط حياً أو ميتاً ولم تنص على أي تعويض لحمل مستكن تتوفى والدته المغطاة بملحق الحوادث الشخصية وهو في أحشائها، حيث أن الحكم المستأنف لم توفق فيه محكمة أول درجة بالتسبيب الذي ساقته والقواعد الشرعية التي أوردتها لستند حكمها الذي أيدته محكمة الاستئناف بالمبلغ الذي حكم به وذلك أن صح إسنادها هذا يكون للطرف الثالث، أما التعويض بموجب ملحق الحوادث الشخصية الذي يحكم هذه الدعوى تحكمه بنود وشروط نصت عليها الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات بالتعويض بموجبه باعتبارها عقد خاص بين المؤمن له (المطعون ضده) والطاعنة المؤمنة وهو لا يعوض أي حمل مستكن، كما أن هذا الحمل المستكن لا يمكن اعتباره جنيناً كاملاً تم قتله بسبب الحادث حتى تقرر له المحكمة دية الجنين الذي سقط بدل الغرة عشر الدية لانه لم يسقط وانما توفيت والدته وهو في أحشائها في شهره الثالث ولم يكتمل نفساً كاملة، مع ملاحظة أن والدته ليست طرفاً ثالثاً.

وكذلك جانب الحكم الصواب عندما لم يفهم قصد الطاعنة معتقداً أنه يتحدث عن القسمة في الميراث بإيراده في ص٢ (لما كان ذلك وكان دفاع المستأنفة يستند إلى أن الحكم المستكن لم يسقط من أمه حياً أو ميتاً ومن ثلم فليس له قسمة في الميراث وكان هذا النظر في غير محله لان الحكم المستكن يحسب له في حال القسمة الشرعية (قسمة التركة) وهنا الغرة كما اثبت الحكم المستأنف ومن ثم يكون المبلغ المحكوم به تعويض عن ضرر وليس له باب إلى القسمة الشرعية... إلى آخره) وهذا النص الذي أوردته محكمة الاستئناف في تسبيبها يدل على انها لم تفهم مرمى الطاعن في

أن الحمل المستكن يكون له اعتبار واهتمام به في حالة الميراث اذا توفي والده وهو حمل في بطن أمه فلا تقسم التركة إلا بعد الولادة أو الوقت الذي يعتبر فيه ميتاً اذا سقط لأي سبب من الأسباب ولم تقصد الإشارة إلى الميراث بدلاً عن التعويض الذي فهمته المحكمة.

وان الطاعنة بينت في دفاعها مخالفة الحكم المستأنف لقانون تأمين المركبات وتعديلاته وبنود الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات الصادر بالقرار سالف الذكر وبين ماهية تلك المخالفات.

وعليه فإن الطاعنة تطلب من المحكمة الحكم

أصلياً: إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

احتياطياً: إلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة استئناف إبراء لتنظر فيها بهيئة مغايرة.

حيث رد المطعون ضده بصفته واله المتوفى (الحمل المستكن) بواسطة محاميه بأن الطاعنة تنعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون للتعويض للحمل المستكن بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) لان الحمل المستكن يتبع أمه المتوفاة في أحشائها فلاحق له.

وللرد على ذلك فإن حكم محكمة أول درجة جاء واضحاً في الرد على ذلك حيث أنه من المقرر شرعاً أن من قتل مؤمناً خطأ وجبت عليه الدية لأهل المقتول كما انه من المقرر قانوناً بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) أن دية النفس خمسة عشرة ألف ريال عماني ومن المقرر شرعاً أن دية المركبة نصف دية الرجل بالثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في رواية الربيع وعلى ما قرر شرعاً صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) وفيه حددت دية الرجل بألفين وأربعمائة ريال عماني ودية المرأة نصف دية الرجل ثم رفعت دية النفس للذكر بالقرار السلطاني رقم (٨٣/٢) إلى خمسة آلاف ريال عماني ولم يتعرض لدية المرأة فتبقى على الأصل الذي قرره المرسوم السلطاني الأسبق، ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي نص في مادته الأولى أن (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) إلى خمسة عشرة ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية).

ولما كان الثابت بالأوراق حسب الحكم المشار إليه ان الخطأ في الحادث من الأب المدعي في هذه الدعوى، وحيث أن الغيرة في اصطلاح الفقهاء هي: الأمة أو العبد الصغير المميز السليم من العيوب التي تنقصه عند البيع، وهي ما يجب على الجاني دفعه في حال تسببه في اسقاط الجنين، واذا لم توجد الغرة واذا لم توجد الغرة فإن دية الجنين يكون مقدارها عشر دية المرأة.

وحيث أن حكم الدرجة الثانية أحال على حكم الدرجة الأولى محمولاً على أسبابه وان المحكمة غير ملزمة على الرد على كل ما أورده الحكم.

وبناء عليه يطلب المطعون ضده الحكم برفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. حيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة فهو مقبول شكلاً. وحيث أن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والمتمثل في مخالفة الحكم الطعين للتطبيق السليم للقانون وقصور تسبيبه وإخلاله بحق الدفاع هو نعي سديد في مجمله ذلك أنه من المسلم به فقهاً وقضاءً بأن على المحكمة التي تنظر في الدعوى أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائياً من تلقاء نفسها موضوع أو سبب هذه الطلبات أو مراكز الخصوم ويعتبر الحكم الذي يصدر لمن لم يكن خصماً في الدعوى معيباً بعيب جسيم لخرقه القواعد القانونية المعمول بها.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده حصر طلباته في صحيفة دعواه الابتدائية التي طلب في ختامها القضاء له بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة) بالدية الشرعية للحمل المستكن وقدرها عشرة آلاف ريال عماني بالإضافة إلى المصاريف وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتسبب في الحادث هو المدعي بذاته ونتج عن الحادث وفاة زوجته الحامل وطالب بالدية الشرعية للحمل المستكن وعلى هذا الأساس فإن الضرر الناشئ عن فعل المضرور نفسه فلا يستحق أي تعويض بموجب أحكام الديات والأروش.

ويتضح مما سبق أن المدعي (المطعون ضده) قدم دعواه لذاته وهو الجاني بنفسه وقد أخرجه الشارع عن الميراث إذ لا يرث (القاتل المقتول) عمداً كان القتل أو خطأ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس للمحكمة أن تجتهد في ادخال خصم لم يرفع دعوى ولم يدخله أحد الخصوم ولما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة خالفت هذا النظر فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً ومخالفاً مخالفة صريحة للقانون ويتعين نقضه.

وحيث أنه لما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠/٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بتوافر العناصر اللازمة من أدلة ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئناف رقم (١٧٩/٢٠١٧م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المدعي وإلزامه المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض دعوى المدعي وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ / ٥ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة القاضي/ زهران بن ناصر البراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن حمد النبهاني، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وصلاح الدين غندور.

---

(١٥)

الطعن رقم ١١٥٠ / ٢٠١٧م

حكم (مخافة- قانون - دية)

- الحكم الطعين يكون قد خالف القانون في تلك الجزئية وذلك من حيث التطبيق والتأويل بما يتعين والحال كذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه جزائياً فيما يتعلق بدية مورثة المطعون ضدهم والقضاء وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بأن يكون مبلغ الدية المقضي بها للمطعون ضدهم في الاستئناف رقم (٤٨٥ / ٢٠١٧م) مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضدهم حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (٣٢٧ / ٢٠١٧م/ مسقط) طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لهم دية مورثتهم وقدرها (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني ومع المصاريف والأتعاب.

وعي سند من القول بأن مورثتهم تعرضت لحادث دهس أثناء سيرها بالشارع العام طريق شناص/ صحار وأدى ذلك لوفاتها وكانت المركبة بالرقم (.....) قيادة (.....) مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد أدين المتسبب المذكور جنائياً بجنايات .....، أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات التالية: (سند الوكالة من سفارة ..... لمكتب المحاماة سند الوكالة وشهادة وراثة صادرة من جمهورية ..... لا تشير ترجمتها إلى العربية أنه مصادق عليها من السلطات العمانية في بلد إصدارها السجل التجاري للمدعى عليها تعهد المدعى عليها وحكم محكمة جنايات ..... رقم (١٠ / ٢٠١٥م) المؤرخ ١٦ / ٦ / ٢٠١٥م.

تداولت المحكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، هذا وقد أقر الحاضر عن المدعى عليها شفاهة بمسؤليتها وقدر للمدعين (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني دية مورثتهم باعتبار ان دية المرأة نصف دية الرجل، وقد صمم الحاضر عن المدعين على طلباتهم. وبجلسة (١٣/٤/٢٠١٧م) أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وألزمتهم المصاريف). تأسيساً على أن المستندات الصادرة خارج السلطنة غير مصادق عليها من قبل سفارة سلطنة عمان في بلد اصدارها واعتماد الجهات المختصة لها هناك.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليها بالاستئناف بالرقم (٤٨٥/٢٠١٧م) والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٧م وقد طالبوا فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً للمستأنفين بطلباتهم المقدمة لدى المحكمة الابتدائية. تأسيساً على مخالفة الحكم للقانون لأن المستندات المقدمة هي مصدق عليها وسدد فيها الرسوم المقررة.

تداولت المحكمة الاستئنافين الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف كل بوكيله القانوني وقد تمسك الحاضر عن المستأنف ضدها بالحكم المستأنف وطالب برفض الاستئناف في المقابل صمم الحاضر عن المدعين على طلباتهم. وبجلسة ١٨/٦/٢٠١٧م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها شركة ..... للتأمين بأن تؤدي للمستأنفين الدية الشرعية مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة). تأسيساً على أن المستأنف ضدها أقرت بالمسؤولية عن الحادث الذي أودى بحياة مورّثه المستأنفين وكما وأن الأصل في الأوراق السلامة ما دامت قد صدرت من جهة معينة مختصة ما لم يطعن فيها بالتزوير وقد خالف الحكم المستأنف ذلك النظر عليه جاء الحكم سالف الذكر.

ولما لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٢/٦/٢٠١٧م وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً،

وبصفة مستعجلة وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي والحكم برفض الدعوى فيما زاد عن مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع) عبارة عن دية مورثة المطعون ضدهم وذلك بصفة أصلية. احتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لتحكم فيها. وفي جميع الأحوال إلزام المطعون ضدهم المصاريف وألفين ريال عماني أتعاب المحاماة.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك عندما قضى لمورثة المطعون ضدهم بالدية الكاملة وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني برغم انها أنثى بمخالفة صريحة لنص المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) المتعلق بتعديل الديات والأروش والذي جعل دية المرأة نصف دية الرجل وهذا أيضاً ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا. عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الدعوى ومن ثم استكملتها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد رد المطعون ضدهم عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وذلك بتاريخ: ١٩/١٠/٢٠١٧م وتمسكوا فيه بالحكم الطعين وطالبوا برفض الطعن بتاريخ: ٥/١١/٢٠١٧م عقبت الطاعنة عن طريق وكيلها القانوني وصممت فيه على طلباتها. وبتاريخ: ٢٧/١١/٢٠١٧م رد المطعون ضدهم على تعقيب الطاعنة والحال أن كل طرف تمسك بطلباته عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أنه وفي الموضوع فأنما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسبق الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون فيها هو من سلطة محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فأنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها بمخالفة للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب المبطل له.

ولما كان ذلك وكان المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) والمؤرخ ٤ جمادى الثاني ١٣٩٥هـ الموافق ١٤/٦/١٩٧٥م والمتعلق بتقدير الديات والأروش قد نص في المادة

الأولى: تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل. ومن بعده صدر المرسوم رقم (٢/ ٨٣) بتعديل الديات والأروش والمؤرخ ٢٨ مارس ١٩٨٣م وقد نص في المادة الأولى بأن ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني. ومن ثم صدر المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) المتعلق بقانون الديات والأروش والذي أشار فيه إلى تعديل دية النفس المنصوص عنها في القرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) برفع قيمتها من خمسة آلاف ريال عماني إلى خمسة عشرة ألف ريال عماني، ولما كانت المادة الأولى في القرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) التي عدلها لاحقاً المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) كانت قد نصت على رفع دية الذكر من (٢٤٠٠ ر.ع) إلى (٥٠٠٠ ر.ع) ولم يتطرق إلى دية المرأة إذ أبقاها على حالها وهي نصف دية الرجل، ومن ثم فإن تفسير النص المتعلق بتحديد دية الرجل والمرأة وفق ما جاء بالتدرج السالف ذكره في المراسيم السلطانية المذكورة وهي القانون الذي يحكم ويحدد الدية سواء للرجل أم للمرأة فإن المشرع قصد بأن تكون دية الأنثى هي نصف دية الرجل وإلا لكان قد نص في التشريعات السالف ذكرها على ذلك صراحة، وهذا التفسير هو ما جرى عليه قضاء المحكمة العليا. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للورثة عن دية مورثتهم بمبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) وهي الدية المقررة للرجل برغم أن الهالكة مورثة المطعون ضدهم هي أنثى وتستحق نصف دية الرجل وقدرها سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع) فبالتالي فإن الحكم الطعين يكون قد خالف القانون في تلك الجزئية وذلك من حيث التطبيق والتأويل بما يتعين والحال كذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه جزائياً فيما يتعلق بدية مورثة المطعون ضدهم والقضاء وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بأن يكون مبلغ الدية المقضي بها للمطعون ضدهم في الاستئناف رقم (٤٨٥/ ٢٠١٧م) مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني وتأييد الحكم الطعين فيما عدا ذلك مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بمبلغ الدية المقضي بها للمطعون ضدهم وبجعلها مبلغاً وقدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك ومع إلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد في ١١/١١/٢٠١٨

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: زهران بن ناصر الراشدي،، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين وعابدين صلاح حسين.

---

(١٦)

الطعن رقم ٩٤/٢٠١٨م

محكمة استئناف (تأييد - حكم ابتدائي - شروط - دفوع- رد)

- لئن كان من المقرر قانوناً ان لمحكمة الاستئناف أن تؤيد حكم محكمة أول درجة على أسبابه إلا أن ذلك رهين بأن تكون الأسباب كافية لقضاء الحكم المستأنف وتتضمن جميع دفوع الخصوم التي تم طرحها من أدلة ودفوع أو دفاع سواء جاء هذا الدفاع في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ويكون الرد عليها قانونياً ونابعاً من واقع الدعوى وتتضمن تلك الأسباب الرد على ما رفع عنه الاستئناف.
- استقر قضاء هذه المحكمة على أن من أهم واجبات المحكمة هو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم انزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بمستند ذلك الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب ان تتفهم مرماه الجوهري مما يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعين أقاموا الدعوى رقم (٦٨٩/١٢٠٥/٢٠١٧م) بتاريخ: ١٢/٧/٢٠١٧م لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بواسطة محاميهم بموجب صحيفة طلب فيها الحكم لهم بالدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني ورسوم الدعوى وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره (٥٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٣م تعرض مورثهم لحادث سير نتج عنه وفاة مورثهم بسبب قيادة المدعوة/.... للمركبة المؤمنة لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين شاملة وبطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر

وقد صدر حكم جزائي بإدانتها.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٥م حضر محام عن المدعى عليها وتخلف من يمثل المدعين وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد طلب في ختامها الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وإلزام رافعيها المصاريف والأتعاب، وذلك تأسيساً على أنه بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م قامت المدعوة/..... المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأميناً شاملاً بطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر فتسببت في دهس مورث المدعين نتج عن ذلك وفاته، وأنه تم احالتها للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بمسقط ومثل فيها مكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية بوكالة عن السفارة الهندية وطالب بالدية فقضت له المحكمة بذلك، وانه بعد الطعن على الحكم واعادته لهيئة مغايرة قضت الأخيرة بعد قبول المطالب المدنية لعدم الصفة وان هذا الحكم صدر بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م وبعد ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في القضية الماثلة بتاريخ: ١٤٣٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة.

فلم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٨٣١م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضدهم في اقامة دعواهم بالتقادم مع إلزامهم المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

تأسيساً على خطأ محكمة أول درجة في تطبيق القانون واختلاط الأمر عليها بين القانون المحدد لقيمة الدية والقانون المحدد لمسؤولية شركات التأمين عن جبر الضرر الناتج عن حوادث المركبات وان المستأنفة تمسكت أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في اقامة الدعوى بالتقادم إلا أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفع والذي دونته المحكمة بعيداً عن أحكام تلك النصوص وقد بدأ فساد استدلال المحكمة لتقرير رفض الدفع وتقدمت المستأنفة لها بصور من الحكم الصادر من المحكمة العليا بشأن الاستقرار على اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف على النحو الوارد بالمحاضر فحضر عن

كل طرف مُحام وكيلاً عنه وقدم الحاضر عن المستأنف ضدهم مذكرة رد على صحيفة الاستئناف طلب في ختامها رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصاريف ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة، وقدم الحاضر عن المستأنفة مذكرة تعقيب على رد وكيل المستأنف ضدهم وبعد أصدرت محكمة الاستئناف الحكم في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٨/٣/١٤٣٩هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠١٧م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بتاريخ: ٢١/١/٢٠١٨م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بواسطة محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة برسوم ومصاريف الطعن.

حيث أن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه خطأه ومن قبله حكم محكمة أول درجة في تطبيق القانون واختلاط الأمر عليها بين القانون المحدد لقيمة الدية والقانون المحدد لمسؤولية شركة التأمين عن جبر الضرر الناتج عن حوادث المركبات، حيث أن الشركة الطاعنة تمسكت أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الا أن محكمة أول درجة ومن بعدها الهيئة الاستئنافية أبديا رفضهما لهذا الدفع وقالت بأن مصدر التزام شركة التأمين بأداء الدية هو المرسوم المحدد للدية وليس قانون المركبات أو القرار الموحد لنموذج الوثيقة فضلاً عن أن المادة (١٦/أ) من قانون المركبات نصت على أن التقادم يبدأ من تاريخ علم صاحب المصلحة.

وهذا الذي دونته المحكمة بحكمها بعيداً تماما عن أحكام هذه القوانين وتلك النصوص وقد بدا فساد استدلال المحكمة بها لتقرر رفض الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم ذلك أن تشريع الديات بدءا من المرسوم السلطاني (١٩٧٥/٢٤) إلى المرسوم السلطاني (٢٠٠٨م) جميعها تشريعات مقننة لقيمة الدية المستحقة

للنفس فقط، ولا شأن لها بتقرير مسؤولية المتسبب في هلاك النفس أو من مَن ألزمه القانون بحلول محله (كما في حالة التأمين).

أما قانون تامين المركبات فهو الأصل في تقرير مسؤولية الشركة عن التعويض وهو القانون المنظم لدعوى المطالبة الخاصة بالتأمين سواء رفعت من شخص المتقاعد أو من الغير، فأين كانت المحكمة حتى تعتبر التشريع المقنن لقيمة الدية وغير المتضمن لتنظيم دعوى المطالبة هو مصدر التزام شركة التأمين.

وقد تقدمت الطاعنة لدى محكمة أول درجة وثاني درجة بصورة الحكم الصادر من المحكمة العليا (دائرة توحيد المبادئ) بشأن الاستقرار على اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة وأيا كان شخص المطالب بالحق في التعويض ولو أن المحكمتين راجعتا هذا الحكم لعلمتا أن المقصود بالعبارة (علم صاحب المصلحة بالبيانات الصحيحة) مقصود بها تلك البيانات التي يدلي بها طالب التأمين بطريقة غير صحيحة أو العلم بما أخفاه من بيانات، أما العلم بواقعة الوفاة فلا يصح الجدال فيه، وأما العلم بمدة التقادم فلا مراء فيه، حيث أن الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهم في اقامة الدعوى بالتقادم لمرور عامين كاملين على تاريخ آخر اجراء اتخذ في الجناية (١١١/٢٠١٣م جنايات مسقط) دفع صحيح وله ما يؤيده من صحيح الواقع والقانون فوقائع الدعوى التي أقرها المدعون بدعواهم بأن الواقعة تمت يوم (٣/٦/٢٠١٣م) والثابت أن الدعوى الحالية والمقدمة من الورثة قيدوها في غضون شهر ٧/٢٠١٧م أي بعد أربعة سنوات من تاريخ الواقعة.

وان تقرير المسؤولية عن الدية لم يتم حسمه سواء بالحكم الصادر عن الهيئة المغايرة بتاريخ: ٥/١/٢٠١٥م، فيكون مدة التقادم أيضا قد اكتملت ذلك ان المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجناية (١١١/٢٠١٣م) تقرر فيها عدم صفة السفارة وكان يصح للورثة اقامة الدعوى من تاريخ آخر اجراء واعتصام المطعون ضدهم بعدم علمهم بالمحكمة الجزائية لا أصل له من الصحة والأوراق تنطق بخلاف ذلك فالمطعون ضدهم حضروا أمام محكمة الجنايات عن طريق محاميهم وطالبوا بالدية وقضي لهم بها بالحكم الأول الصادر في الجناية (١١١/٢٠١٣م) بتاريخ: ٢٠/١١/٢٠١٣م عن طريق ذات المكتب المباشر للخصومة تقدموا برد على الطعن رقم (٦/٢٠١٤م) والمحكمة اثبتت ذلك بالحكم وتم تدوين اسم المحامي/.....، من مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية ممثلاً عن الورثة أمام المحكمة العليا وأيضا أمام الهيئة المغايرة بمحكمة استئناف مسقط.

لهذا فإن الحكم الطعون ضده شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بتأييده حكم محكمة أول درجة محمولاً على اسبابه ودون رد على الدفع المبدى من الشركة بالتقادم وعدم تقديم أي سبب يقيد قطع التقادم على الرغم من انه تبين لها حضور نفس المكتب ممثلاً عن المطعون ضدهم في الطعن الأمر الذي تكون معه المحكمة قد أهدرت الدفاع الجوهري للشركة.

وبناء عليه فإن الشركة الطاعنة تلتمس الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الأوراق لمحكمة استئناف مسقط للفصل في الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة ما لم تعتبر الهيئة التصدي للموضوع والفصل فيه مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

حيث رد المطعون ضدهم بواسطة محاميهم على صحيفة الطعن في مذكرة جاء فيها انه من خلال الاطلاع على أسباب الطعن يتضح انها تلخصت حول الدفع بموجب نص المادة (١٦/أ) من قانون المركبات ورداً على تلك الأسباب بالآتي: في شأن تطبيق نص المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات لقد صدر حولها العديد من المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا تؤكد على الاستثناءات العديدة التي ترد على قطع التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات منها المبدأ رقم (٢٧) صفحة (١٧٤) من مجلة الأحكام القضائية الصادرة في السنة الثامنة في الطعن رقم (٤١٩/٢٠٠٧م مدنية أولى) جلسة السبت الموافق ١٥/١/٢٠٠٨م حيث جاء فيه (التقادم لا يسقط الحق وانما يمنع من سماع الدعوى عند الانكار ولا تسقط الدعوى بالتقادم عند وجود مانع من رفعها، المطالبة بالحق المدني تبدأ مدة سريان التقادم من بعد صدور الحكم الجنائي).

وهذا المبدأ تم تقنينه في نص المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية حيث نصت على العذر المانع من رفع الدعوى.

ومن المبدأ وهذه المادة يؤخذ ضد صحيفة الطعن الأسباب التالية:

أ- عدم سقوط الدعوى عند وجود مانع من رفعها: وهذا ما يعرف بالعذر المانع من رفعها من خلال المستندات المرفقة من وكالة وحصر ورثة يتضح ان الورثة (المطعون ضدهم) غير مقيمين في سلطنة عمان الشيء الذي يتعذر معه رفع الدعوى في موعدها المنصوص عنه في القانون، وكذلك لم يتم اعلانهم بالحكم الجزائي ولا بإجراءات الدعوى العمومية وهم طرف فيها وذلك بعد صدور

الحكم الجزائي في الهيئة المغايرة التي اعتبرت ان السفارة لا تمثل الورثة.

لذا جاء في قضاء المحكمة العليا في شأن هذا العذر في الطعن رقم (١٢٠١/٢٠٠٩م الدائرة المدنية أ) بتاريخ: ٨/١/٢٠١١م غير منشور في حيثياته ان (التقادم المنصوص في المادة (١٦/أ) يسري عليه كل أسباب الوقف ومنها العذر المانع في إقامة الدعوى، واذا كان الحق لا يسقط في الشريعة الإسلامية عملاً بالسنة النبوية الشريفة إلا أن الفقهاء ميزوا بين سقوط الحق وعدم سماع الدعوى للمطالبة به، وذلك لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها، ومع ذلك أجازوا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحق متى وجدا العذر الشرعي، ومن هذه الأعذار الغيبة عن البلد شريطة ان تكون المسافة مسافة القصر فلا يعد الغائب متمكنا من رفع الدعوى.

لذلك فإن وجود العذر الشرعي الذي يمنع من رفع هذه الدعوى في موعدها متوفر في حق المطعون ضدهم وعليه تلتمس رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

ب. تبدأ مدة سريان التقادم بعد صدور الحكم الجزائي اذا تم اعلان ذوي الشأن به فقد جرى القضاء بالاعتداد بتاريخ صدور الحكم الجزائي لحساب مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات على اعتبار ان مدة نظر الدعوى الجزائية مدة انقطاع الا أن هذا لا يحول دون الاعتداد بالعذر المانع اذا توافرت شروطه بعد صدور هذا الحكم خاصة اذا لم يكن في وسع المضرور أو خلفه العام العلم بهذه الدعوى، حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعنين يقيمون بالهند ولم يعلنوا بالدعوى الجزائية.

وكما سلف القول بأن الورثة لم يتم اعلانهم بوقائع الدعوى العمومية إلا في تاريخ: ١٠/٧/٢٠١٧م وعدم اعلان الورثة ذوي الشأن بالحكم الجزائي الصادر من الهيئة المغايرة يقطع التقادم وفقاً لنص المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية ومن ذلك تكون الدعوى لم تسقط بالتقادم لان الورثة ذوي الشأن لم يكن لديهم أي اعلان بوقائع الدعوى العمومية وعليه تلتمسون رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

ورداً على ما جاء بأن هناك حكم صدر من المحكمة العليا من هيئة توحيد المبادئ بتاريخ: ٧/٦/٢٠١٧م فإن هذا الحكم لم يتم نشره كمبدأ.

وحيث أن هناك خلط من الطاعنة بين المطعون ضدهم في هذا الطعن والمطعون

ضدهم في الطعن الجزائي الذي قدمته الطاعنة هنا وكان ضد السفارة ..... والوقائع تثبت عدم علم الورثة المطعون ضدهم هنا ولم يتم تمثيلهم تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

وذلك ما أكده حكم المحكمة العليا في الطعن الجزائي حيث صدر بعدم جواز صفة السفارة الهندية في تمثيل الورثة دون وكالة صادرة لها من الورثة، ولذلك أصبح الورثة لا تمثيل لهم وحتى أمام الهيئة المغايرة في الدائرة الجزائية أيضا تم انسحاب المحامي الذي يتمثل السفارة.

إذ ليس لديه توكيل من الورثة ومنذ تاريخ ذلك الانسحاب ليس لدى مكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية أي علم بما تم من إجراءات الدعوى الجزائية أمام الهيئة المغايرة واضعين في الاعتبار أنه لم يتم اعلان الورثة أصحاب الشأن بالدعوى الجزائية أمام الهيئة المغايرة وكذلك لم يتم اعلان الحكم الصادر من الهيئة المغايرة إلا بتاريخ: ١٠/٧/٢٠١٧م بعد سعي الممثل القانوني للورثة وبعد وصول وكالة تخوله ذلك السعي واستلام الحكم الجزائي.

ولذلك يطلب المطعون ضدهم رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة برسوم ومصاريف الطعن ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

حيث تبادل الطرفان مذكرات التعقيب كل بوكيل عنه محام وصممت الطاعنة على ما جاء في صحيفة طعنها وتمسك المطعون ضدهم بما في مذكرة الرد على صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. حيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً. وحيث أن نعي الطاعنة على الحكم المطعون في الأسباب التي تضمنتها صحيفتها وسبق أن أوردناها سلفا بصدر هذا الحكم هو نعي سديد ذلك انه طبقاً لمقتضيات المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ان (الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط) كما نصت المادة (٢٢٤) من ذات القانون على أن (تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه

دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة) ولئن كان من المقرر قانوناً ان لمحكمة الاستئناف ان تؤيد حكم محكمة أول درجة على أسبابه إلا أن ذلك رهين بأن تكون الأسباب كافية لقضاء الحكم المستأنف وتتضمن جميع دفوع الخصوم التي تم طرحها من أدلة ودفوع أو دفاع سواء جاء هذا الدفاع في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ويكون الرد عليها قانونياً ونابعاً من واقع الدعوى وتتضمن تلك الأسباب الرد على ما رفع عنه الاستئناف وعليه فإن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان من أهم واجبات المحكمة هو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم انزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بمستند ذلك الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب ان تتفهم مرماه الجوهري مما يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.

ولما كان ذلك وكانت الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة وثاني درجة بسقوط حق المطعون ضدهم في اقامة الدعوى بالتقادم لمرور عامين كاملين على تاريخ آخر اجراء أقرها المدعون بدعواهم بأن الواقعة وقعت بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وان الدعوى الحالية والمقدمة من الورثة قيدوها في غضون شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة وان الحكم الصادر عن الهيئة المغايرة بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م فيكون التقادم أيضا قد اكتملت مدته ذلك ان المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجناية (٢٠١٣/١١١م) فتقرر فيها عدم صفة السفارة وكان للورثة اقامة الدعوى من تاريخ آخر اجراء واعتصام المطعون ضدهم بعدم علمهم بالمحكمة الجزائية لا أصل له والأوراق تنطق بجلاء عن ذلك فالمطعون ضدهم حضروا أمام المحكمة الجنائية عن طريق محاميهم أمام المحكمة الجنائية وطالبوا بالدية وقضي لهم بها بالحكم الأول الصادر في الجناية (٢٠١٣/١١١م) عن طريق ذات المكتب المباشر للخصومة وتقدموا بالرد على الطعن رقم (٢٠١٤/٦م) والمحكمة اثبتت ذلك بالحكم وتم تدوين اسم المحامي/..... من مكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية ممثلاً عن الورثة أمام المحكمة العليا وأيضا أمام الهيئة المغايرة بمحكمة استئناف مسقط فلم يتم الرد على هذين الدفعين الجوهريين اللذين قد يغيران وجه الرأي في الدعوى أن لو ثبتا ولا يتضمن حكم محكمة أول درجة المحال إلى أسبابه في حكم محكمة ثاني درجة الرد المسقط لهما مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة المصدرة له وألزمت المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي فقد حضر جلسة النطق بالحكم.

جلسة يوم الأحد في ١١ / ١١ / ٢٠١٨

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / زهران بن ناصر الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين وعابدين صلاح حسين.

---

(١٧)

الطعن رقم ١٠١ / ٢٠١٨م

تعويض (محكمة - سلطة - زيادة).

- تقضي المحكمة بما لها من سلطة خولها لها القانون بزيادة مبلغ التعويض الى عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني وتفصيلها كالآتي: لكسر الأنف عشرون بالمائة ولكسر أربعة اسنان عشرون بالمائة وللسحجات المتعددة بحاجب العين اليمنى والجانب الأيسر من الأنف والجانب الأيمن من الذقن والحواف وتمت خياطتها مع ألم حكومة عدل ثلاثون بالمائة؛ ذلك أن الواضح أن سحجات الذقن جروح وليست سحجات لكونها احتاجت إلى خياطة فتلك سبعون بالمائة من الدية الكبرى تقضي بها هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٨٥٩ / ٢٠١٧م تدفعه المطعون ضدها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن تعرض لحادث سير مروري بتاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠١٦م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيب بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقام الطاعن بتاريخ: ٢٨ / ٥ / ٢٠١٧م وقيدت تحت رقم ٣٨٥ / ٢٠١٧م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره عشرون ألفا وخمسمائة وخمسون ريالا عمانيا عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، ومبلغ ثلاثمائة ريال

أتعاب محاماة، وإلزامها المصاريف.

والإصابات هي: كسر بالأنف وكسر أربعة أسنان وسحجات متعددة بحاجب العين اليمنى والجانب الأيسر من الأنف والجانب الأيمن من الذقن والحواف غير متساوية تمت خياطتها مع ألم.

وذلك حسب الاصابات المذكورة في التقريرين الطبيين الصادرين بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨م و٢٠١٧/١/٣٠م من مستشفى .....

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به بصحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة طالبت من خلالها القضاء للمدعي بتعويض قدره ألف وسبعمائة ريال عماني. رفضه المدعي وتم حجز الدعوى للحكم.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ: ٢٠١٧/٦/١١م حكما قضى بإلزام المدعى عليها المطعون ضدها في الطعن الماثل مبلغا قدره أربعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالا عمانيا وألزمتها المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فلم يرض المدعي بالحكم واستأنفه لدى محكمة الاستئناف بصحار الدائرة المدنية حيث قيد استئنافه تحت رقم ٢٠١٧/٨٥٩م بصحيفة طالب من خلالها القضاء له بطلباته.

وتم إعلان المستأنف ضدها بصحيفة الاستئناف حسب الإجراءات القانونية.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف.

فلم يلق حكمها من الطاعن قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا.

في يوم الثلاثاء ١٩/ ١٢/ ٢٠١٧ م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار الدائرة المدنية، وفي يوم الاحد ٢٠١٨/١/٢١م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق

والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م وقضى برفض الاستئناف دون الإحاطة بعناصر الضرر وما آلت إليه حال الطاعن ولم يقض لكافة الإصابات باعتبار أن المحكمة لم تناقش جميع التقارير الطبية مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤداه عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار التي لحقت بالطاعنة ولما كانت التقارير الطبية خير شاهد على ذلك فيتبين إخلال المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بتعويض مستقل وفقا للتقارير الطبية وما آل إليه حال الطاعن بعد الحادث. ثم ذكر مجموعة من الإصابات وهي المذكورة آنفا وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء أولا: له بطلباته واحتياطيا بإحالة الدعوى بهيئة مغايرة وبمبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه في الشق الناعي على الحكم في تأريش الاصابات ذلك إنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر. والذي يبين من الحكم الطعين عدم تقصيه الإصابات مخالفا بذلك القانون مما يتعين نقضه وذلك لعدم التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب ودون إعطاء ما ذكره من إصابات حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ودون مناقشة التقارير المرفقة بالدعوى اذ لو كلفت المحكمة نفسها التحقق من تلك الإصابات وفهمها وإنزالها على أحكام الديات والاروش قد يتغير معها وجه الرأي في التعويض. مما يعد قصورا مبطلا لحكمها ويتعين بموجبه في هذا الشق وحده على هذه المحكمة القضاء بنقضه.

ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه وكان الطاعن أصيب بالإصابات المدونة أعلاه فبموجب المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية فإن المحكمة بما لها من سلطة خولها لها القانون تقضي فيه بزيادة مبلغ التعويض الى عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني وتفصيلها كالآتي: لكسر الأنف عشرون بالمائة ولكسر

أربعة اسنان عشرون بالمائة وللسحجات المتعددة بحاجب العين اليمنى والجانب الأيسر من الأنف والجانب الأيمن من الذقن والحواف وتمت خياطتها مع ألم حكومة عدل ثلاثون بالمائة؛ ذلك أن الواضح أن سحجات الذقن جروح وليست سحجات لكونها احتاجت إلى خياطة فتلك سبعون بالمائة من الدية الكبرى تقضي بها هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/٨٥٩م تدفعه المطعون ضدها.

وإلزام المطعون ضدها المصاريف عن درجتي التقاضي ومصاريف هذا الطعن وألزمت المحكمةُ الشركةَ المطعونَ ضدها بالأداء كونها قائمة مقام المتسبب وحالة محله بمحض إرادتها دون جبر أو إكراه وأمرت برد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/٨٥٩م برفع مبلغ التعويض الى عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد في ١١/١١/٢٠١٨

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ زهران بن ناصر الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين وعابدين صلاح حسين.

---

(١٨)

الطعن رقم ٤١١/٢٠١٨م

ضرر (إثبات- القاعدة- ضرر بالمباشرة- ضرر بالتسبب))

- لا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في أن القانون لا يلقي على المضرور من عبء اثبات سوى أن الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ في جانب المدعى عليه، والفقه الإسلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة فقهية هي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن من يباشر الفعل ضامن له دون حاجة إلى اثبات تعمده ارتكاب الفعل أو تعديه، ذلك أن المباشرة فعل ايجابي يحدث الضرر بمجرد اتصال الآلة بالشيء وتحقق رابطة السببية بين الفعل المباشر والضرر اذا كان الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثم يكون عبء الاثبات على المدعى عليه المباشر لنفي هذه المسؤولية خلافاً للقاعدة العامة في الاثبات البينة على المدعي ولا يكلف المضرور اثبات الخطأ إلا في حالة حدوث الضرر بالتسبب ومعنى هذا يتعين على المدعى عليه أن يثبت ان الضرر قد وقع أما بسبب أجنبي أو بخطأ الغير أو القوة القاهرة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعنة أقامت دعوى رقم (٢٠١٦/١١٠٢م) بتاريخ: ٢٣/١٠/٢٠١٦م لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة طلبت في ختامها إلزام (شركة..... للتأمين) بأن تؤدي لها مبلغ قدره (١٢٠٠٠٠ ر.ع) مائة وعشرون ألف ريال عماني تعويضاً جابراً عن الأضرار التي أصابتها من جراء الحادث وإلزامها بالمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة.

على سند من القول بأنه بتاريخ: ٣/٩/٢٠١٥م تعرضت لحادث اصطدام عندما كانت بالسيارة المؤمنة لدى المدعى عليها وأنها أصيبت بإصابات مختلفة مما حدا بها لإقامة الدعوى سالفة البيان.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما جاء بمحاضر جلساتها التي حضرها وكيل المدعية وقدم افادة مركز شرطة ..... والتقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة ولم يحضر وكيل المدعى عليها فأصدرت المحكمة حكمها بجلسة (٢٤/٤/١٤٣٨هـ الموافق ٢٣/١/٢٠١٧م) القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٤٦٢٥ ر.ع) أربعة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً وألزمتها المصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

تأسيساً على أن خطأ المؤمن له لدى المدعى عليها ثابت بموجب تقرير الشرطة وان ذلك الخطأ كان السبب المباشر في الإصابات التي تعرض لها المدعي حسبما هو واضح وسبب للمدعية ضرر، وانه من المقرر قانوناً حسبما أشارت إليه المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات أن (للمضرور من حادث سير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري في حق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها تجاه المؤمن له) وكانت المركبة المتسببة في الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليها أثناء الحادث حسبما هو ثابت من مذكرة وكيل المدعى عليها وهي ملزمة بتغطية التعويض.

فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعية فاستأنفته بالاستئناف رقم (١٩٠/٢٠١٧م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مبلغ التعويض والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بتعويض المستأنفة مبلغ (١٢٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً وجابراً للأضرار المادية والمعنوية وإلزام المدعى عليها بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ألفي ريال عماني.

على أسباب حاصلها: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن محكمة أول درجة أغفلت العديد من الإصابات ولم تقدر حجم الأضرار المعنوية التي ألمت بالمصابة واستندت إلى أدلة غيرصالحة من الناحية الموضوعية وتغافلت ما تقدمت به المستأنفة من مستندات وأدلة تؤكد حجم الإصابات الثابت بالتقارير الطبية.

كما أن المدعى عليها استأنفت الحكم استئنافاً فرعياً رقم (٤٠٣/٢٠١٧م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم وجود حكم جزائي يحسم في المسؤولية. واحتياطياً رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

على أسباب حاصلها: على الخطأ في القانون لانتفاء مسؤولية الشركة المستأنفة

فرعيا لعدم ثبوت ركن الخطأ في جانب المؤمن له بحكم جزائي نهائي وأن صحيفة الاستئناف المقدمة من المستأنفة أصلياً خالية من الأسباب.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين حسبما جاء بمحاضر جلساتها وخلالها قررت المحكمة ضم الاستئناف الفرعي للاستئناف الأصلي للارتباط ليصدر فيهما حكماً واحداً وبعد الإجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف أصدرت حكمها بجلسة (١٤٣٩/٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٤م) القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الفرعي رقم (٢٠١٧/٤٠٣م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها فرعيا بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٧/١٩٠م) برفضه وإلزام المستأنفة المصاريف.

فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة (.....) فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠١٨/٣/١١م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث أن الطاعنة أقامت طعنها على ثلاثة أسباب تنعي فيهم على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يلي:

ففي السبب الأول: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره عندما حكم برفض الدعوى بحجة عدم اثبات الطاعنة ما يثبت مسؤولية المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وذلك على الرغم من ثبوت المسؤولية في حق المطعون ضدها وفق الثابت بأوراق ومستندات الدعوى والرسالة المرفقة بملف الدعوى من مركز شرطة ..... وأن المطعون ضدها حاولت أمام محكمة أول درجة أن تتنصل من مسؤوليتها في تعويض الطاعنة عن الأضرار التي أصابتها نتيجة الحادث وخاطبت شرطة ..... المحكمة الابتدائية بأن المدعية كانت من ضمن المصابين في الحادث وأنها كانت بالمركبة الثالثة وقد بينت أيضا الطاعنة بأن المركبة الثالثة رقم (.....) المؤمن عليها لدى الشركة المستأنف ضدها.

كما أن محكمة الاستئناف خالفت القانون فلم تبحث عن مدى الإصابات التي ألمت بالطاعنة وأغفلت تقديرها كما هي في صحيفة الطعن.

وفي السبب الثاني: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك انه خلافا للواقع والحقيقة فبمطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها يتضح ثبوت مسؤولية المركبة المؤمن عليها لدى الشركة وأكبر دليل على ذلك عدم قيام الشركة المطعون ضدها استئناف حكم محكمة أول درجة الذي ارتضت به إلا أنها عندما تقدمت الطاعنة بالاستئناف تقدمت هي باستئناف فرعي، وإن استناد الحكم الطعين فيما قضى به من رفض على عدم تقديم الطاعنة برسالة من مركز ..... فقد جاء مجحفا بحق الطاعنة، الأمر الذي يكون معه الحكم قد شابه الفساد في الاستدلال ويتعين نقضه.

وفي السبب الثالث: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع إخلالاً جسيما بحق المستأنفة في الدفاع بموجب مستنداتها وعدم الرد على دفوعها القانونية رداً سائغاً في ما انتهى إلى ما انتهى إليه الحكم.

وعليه فإن الطاعنة تلتمس من المحكمة للأسباب الواردة وما قد يضاف من أسباب وتراه المحكمة أشمل وأعم القضاء للطاعنة بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بنظر الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بتعويض الطاعنة مبلغاً وقدره (١٢٠٠٠٠ ر.ع) مائة وعشرون ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً وجابراً للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطاعنة وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف مسقط للنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

ثالثاً: إلزام المطعون ضدها برسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ قدره (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ريال عماني أتعاب محاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. حيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً. وحيث أن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه

بما أوردته من أسباب ضمنتها في صحيفة طعنها وسبق تبيانها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله في شأن حادثة السير التي تعرضت لها الطاعنة المتسببة فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وان الحادث أدى إلى إلحاق الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية للطاعنة ولما كان قضاء هذه المحكمة استقر على أنه يجب على المحكمة قبل الوصول إلى قرارها النهائي أن تحدد نوع المسؤولية المدنية هل هي مسؤولية تقصيرية تسري في شأنها القواعد العامة في المسؤولية أم هي مسؤولية حارس الأشياء قصد تحديد طبيعة الخطأ ومن ثم فإن عبء الاثبات لا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي ذلك ان قيام هذه المسؤولية في القانون لا يلقي على المضرور من عبء اثبات سوى أن الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ في جانب المدعى عليه، فإن الفقه الإسلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة فقهية هي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن من يباشر الفعل ضامن له دون حاجة إلى اثبات تعمده ارتكاب الفعل أو تعديه، ذلك أن المباشرة فعل ايجابي يحدث الضرر بمجرد اتصال الآلة بالشيء وتحقق رابطة السببية بين الفعل المباشر والضرر اذا كان الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثم يكون عبء الاثبات على المدعى عليه المباشر لنفي هذه المسؤولية خلافاً للقاعدة العامة في الاثبات البينة على المدعي ولا يكلف المضرور اثبات الخطأ إلا في حالة حدوث الضرر بالتسبب ومعنى هذا يتعين على المدعى عليه أن يثبت ان الضرر قد وقع أما بسبب أجنبي أو بخطأ الغير أو القوة القاهرة وبإنزال هذا على الوقائع محل النزاع يظهر أن محكمة ثاني درجة أخضعت الوقائع على القاعدة العامة في الاثبات حيث أسست قضائها على أنه يتعين على المصابة اثبات وقوع الخطأ المنسوب إلى المسؤول وقيام رابطة سببية بينه وبين الضرر مما يجعل الحكم قد خالف القانون من حيث التكييف القانوني الصحيح بواقعة الدعوى وترتب على ذلك خطأ آخر في تحديد من يقع عليه عبء الاثبات فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون مخالفة صريحة ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد في ١١/١١/٢٠١٨

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ زهران بن ناصر الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين وعابدين صلاح حسين.

---

(١٩)

الطعن رقم ١٥٦٧/٢٠١٧م

تعويض (ضرر- تقدير - أسسس)

- لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور بل يجب تحديد نوعها تحديداً دقيقاً لأن بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه والشريعة الإسلامية والمتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش فإن لم يكن لها أرش أو دية مقدرة فيعوض عنها حكومة عدل.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦٢٨/م/ث/٢٠١٦م صحار) وقد طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) عن الأضرار المادية والمعنوية ومع المصاريف ومبلغ (٦٤ ر.ع) مصاريف الترجمة وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٥/٨/٢٨م تعرض المدعي لحادث مروري (دهس) تسببت فيه المركبة التي تحمل اللوحة رقم (..... والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد نتج عن ذلك أن لحقته الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق علماً بأن المركبة المذكورة كان يقودها (.....)، تم حفظ القضية إدارياً لدى شرطة صحم بعد تعهد الشركة المذكورة بجبر الأضرار ولعدم التزام المدعى

عليها بالتعويض الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة تقارير طبية من مستشفى ..... و..... فاتورة ترجمة تقارير طبية خطاب ضابط شرطة ..... إلى رئيس الدائرة الثلاثية اعلان أولي عن حادث سير).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد وتمسك الحاضر عن المدعي بطلباته، أصدرت المحكمة أول درجة حكمها بجلسة (٢٠١٧/٥/١٠م) والذي قضى: (إلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (٣١٩٠٠ ر.ع) واحد وثلاثون ألف وتسعمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً عما لحقه من ضرر وألزمتها بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولما لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالاستئناف كالآتي:

أولاً: الاستئناف رقم (٢٠١٧/٦٢٩م) والمقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف ..... بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٢١م والذي طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وزيادة مبلغ التعويض إلى مائة ألف ريال عماني تعويضاً جابراً لجميع أضراره (مادية ومعنوية) ومع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة، وذلك لمخالفة الحكم المستأنف للقانون ولقصوره في التسبيب وبالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما قدر للمستأنف تعويضاً أقل مما هو مستحق له.

ثانياً: الاستئناف رقم (٢٠١٧/٧٣٥م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف ..... بتاريخ: ٢٠١٧/٦/٧م والذي طالبت في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المقضي به للمستأنف ضده إلى مبلغ يتناسب والضرر الذي لحقه أخذاً في الاعتبار نوع الإصابات وما تستحقه من تعويض.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بعد أن ضمت الاستئنافين المذكورين للحكم فيهما بحكم واحد وذلك للارتباط وقد حضر الأطراف الجلسات عن طريق وكيلهما وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة الاستئناف حكمها

بجلسة (٢٢/١٠/٢٠١٧م) والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وذلك بالترفيع فيه من (٣١٩٠٠ ر.ع) ليصبح (٣٩٤٠٠ ر.ع).

وفي الاستئناف المقابل برفضه مع إلزام المستأنف ضدها بمصاريف الاستئنافين ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولما لم يقبل المدعي بالحكم المذكور طعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠/١١/٢٠١٧م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة وطالب في ختامه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم بزيادة مبلغ التعويض إلى مائة ألف ريال عماني حتى يكون جابراً لما أصاب الطاعن من أضرار مادية ومعنوية وبإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب وبالفساد في الاستدلال وذلك عندما لم يحكم للعمي بالعين اليسرى كما هو واضح بالتقرير الطبي وذلك بالدية الكاملة لفقد عضو منفعته الكاملة وكذلك الحال في التعويض عن وجود العمي الشقي وذلك بالعين اليمنى والذي يستحق عنه خمسة آلاف ريال عماني ولكن الحكم لم يعوضها وكذلك عن الحول الذي أصابها وما ترتب على ذلك من تأثير نفسي على الطاعن فضلاً عن عدم تعويضه التعويض المناسب عن باقي الإصابات الأخرى التي لحقت به برغم أنها إصابات بالغة كان لها أثرها الواضح على الطاعن وهو ما زال شابا وفي سن الزواج مثله مثل أقرانه، عليه جاءت طلباته الموضحة بصحيفة الطعن.

نظرت المحكمة الطعن وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون مذكرة ردها بتاريخ: ٢١/١/٢٠١٨م عن طريق وكيلها القانوني والمقبول للترافع أمام المحكمة العليا تضمن دفعاً قانونياً تعلق بعدم قبول الطعن لان الطاعن قد قبل الحكم الطعين وقام بفتح ملف التنفيذ بالرقم (١٧٢٢/٢٠١٧م) وقد أصدرت له المطعون ضدها شيكاً بالمبلغ المحكوم به في الحكم الطعين، وفي

الموضوع طالبت برفض الطعن لانه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا طائل منه وبالتالي طالبت برفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف، عقب الطاعن بتاريخ: ٢٠١٨/٢/٤م بواسطة وكيله القانوني سالف البيان ضمنها رده على ما جاء برد المطعون ضدها وبالتالي تمسكه بطلباته سالفة الذكر بصحيفة الطعن، أعلنت المطعون ضدها للرد على تعقيب الطاعن بتاريخ: ٢٠١٨/٢/١٨م ولكنها لم ترد بما يستخلص معه عدم رغبتها في ذلك فمن ثم وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

وحيث أنه وبما دفعت به المطعون ضدها بعدم قبول الطعن استناداً للمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لكون الطاعن قد قبل بالحكم الطعين وقام بفتح التنفيذ السالف ذكره. هذا ولما كان لقبول مثل الدفع المانع من قبول الطعن أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم له بالحكم وتركه الحق في الطعن والحال أن الطاعن قد تمسك في طعنه الذي أقامه في الميعاد قد تمسك فيه بالمطالبة بكامل المبلغ محل المطالبة لدى صحيفة دعواه المبتدئة لدى محكمة أول درجة بما يعني ذلك أن فتحه لملف التنفيذ السالف ذكره وتمسك المطعون ضدها به لا يقدم دليلا على تنازله عن حقه في الطعن ومانعاً لقبول طعنه كما ذهبت لذلك المطعون ضدها بما نقضي معه برفض الدفع القانوني المذكور دون النص عليه بالمنطوق.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً. وحيث أنه وفي الموضوع فإنما نعي به الطاعن على الحكم الطعين بما سبق وأورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور بل يجب تحديد نوعها تحديداً دقيقاً لأن بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه والشريعة الإسلامية والمتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش فإن لم يكن لها أرش أو دية مقدرة فيعوض عنها حكومة عدل أخذاً في الاعتبار نوع الإصابة ومكانها من جسم المضرور وما آل إليه حالة المضرور على أن يكون تقدير التعويض مناسباً دونما شطط بالزيادة أو النقصان لدى الطرفين وبالنظر إلى واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وتقارير طبية وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم الطعين لم

يلتزم تلك الضوابط والمعايير كونه لم يعوض الطاعن التعويض المناسب والجابر للضرر برغم أنه قد أورد كل الإصابات التي لحقت بالطاعن التي وردت بالتقارير الطبية إذ أنه لا يكفي مجرد إيراد الإصابات التي لحقت بالمضرور إذ المطلوب أن يبين الحكم نوع تلك الإصابات ومكانها من جسم المضرور ومن ثم إنزال حكم القانون عليها بتعويضها سواء أكانت تعويض دية أو لها أرش مقدر أو حكومة، على أن تأخذ المحكمة في هذا الأمر ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، عليه ولما كان ذلك وكان الطاعن قد لحقته الإصابات التالية: كسور مفتتة بالعظام الجبهية ويشمل ذلك (الجيب الجبهي، العظمة الجبهية اليمنى، كلتا جداري محجر العين، جدار الفك العلوي الأيسر والعلوي والجانبي والصفيحة الجناحية اليسرى) وعددها سبعة كسور، ولما كانت تلك الكسور المذكورة فهي توصف بأنها هاشمة ولما كان الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن تعوض الإصابة بالوجه بالضعف خلافاً للإصابة في باقي الجسم باعتبار أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الانسان فمن ثم فانه يعوض بما قدره (١٤٠٪) من الدية، كسور بالعظام الغربالية والوتدية ولما كان أقل الجمع هو ثلاثة فبالتالي تكون لتلك الكسور ولذات السبب سالف الذكر ذات الصفة يعوض عنها (١٢٠٪) من الدية، كسر منزاح بالناتئ للفقرة الرقبية (٢) وتثبيته بمسمار لولبي فإنه يعوض عنه بما قدره (٤٥٪)، جروح متهتكة بفروة الرأس فيعوض عنها (١٥٪) من الدية، إصابة بالرأس وورم دموي دماغي أيمن منتشر لتجاويف المخ وانزياح عن الخط الوسط مع كدمات نزفية بوسط الدماغ ونزيف تحت العنكبوتية وهواء داخل الرأس فيعوض عنها بما قدره ثلثا الدية، عمي الشقين الصدغيين يتركز أكثره بالعين اليسرى مصحوبا بضعف البصر مع حول بمقدار قدره (١٥) درجة بالعين اليسرى مع فقدان نصفي للمجال البصري لكلتا العينين والحال انه لا يوجد علاج لهذه الحالة وهذه تعتبر عاهة مستديمة فتعوض هذه الإصابة في هذا الشق من الضرر (بدية كاملة)، عليه فإن جملة ما يستحقه الطاعن من تعويض (ثلثي + ٤٢٠) مما يساوي عن ثلثي الدية يستحق عنها عشرة آلاف ريال عماني وعن الإصابات المقدرة (٤٢٠٪) يقدر له (٦٣٠٠٠ ر.ع) يكون جملة المبلغ المستحق للطاعن مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون ألف ريال عماني كتعويض جابر وشامل لكل الضرر الذي لحقه.

ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقدر للطاعن التعويض بما قدره (٣٩٤٠٠ ر.ع) فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون والمتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة،

وكذلك خالف ما رسم بجدول الديات والأروش والذي قدر لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وكذلك خالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فيما يتعلق بتقدير التعويض بما يتعين معه والحال كذلك بنقض الحكم المطعون فيه كونه قد خالف القانون واتسم بالقصور في التسبيب.

وحيث أن الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بما جاء بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد سبق ولدى مناقشتنا لأسباب الطعن الماثل قد انتهينا إلى أن الطاعن يستحق كتعويض جابر لكل تلك الأضرار التي لحقته جراء الحادث سالف البيان مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون ألف ريال عماني (٧٣٠٠٠ ر.ع) عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئنافين رقم (٦٢٩ و٧٣٥/٢٠١٧م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به للطاعن ليكون مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون ألف ريال عماني (٧٣٠٠٠ ر.ع) ومع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئنافين رقمي (٦٢٩ و٧٣٥/٢٠١٧م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به للطاعن ليصبح مبلغاً وقدره ثلاثة وسبعون ألف ريال عماني (٧٣٠٠٠ ر.ع) مع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد في ١١ / ١١ / ٢٠١٨

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / زهران بن ناصر الراشدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين وعابدين صلاح حسين.

---

(٢٠)

الطعن رقم ١٨٥١ / ٢٠١٧م

أحكام (إجراءات - طعن- شروط) - حكم (رفض- طعن)

- لا تقبل الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى وتلك التي لا تنتهي بها الخصومة الطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.
- الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها فبالتالي فإنه يكون قضاءً غير منهي للخصومة فمن ثم يندرج تحت الأحكام السالف ذكرها والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٧٣/م/أ/٢٠١٧م/ .....) طالب بالحكم له فيها بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألف ومائتان وسبعة وثلاثون درهماً إماراتياً (٢٨٢٣٧ د.إ) أو ما يعادله بالريال عماني والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ٢٣ / ٧ / ٢٠١٥م بدائرة مركز شرطة ..... نتجت عنه الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقيد البلاغ ثم صدر قرار إداري بحفظه بذات المركز، ونظراً لوقوع الحادث بنيابة ..... (.....) وهي تقع بين منطقة (.....) التابعة لإمارة ..... ومنطقة (.....) التابعة لإمارة .....، ولعد توفر مستشفى للعلاج ولحالة المدعي (المجني عليه) الحرجة فقد تم إسعافه إلى مستشفى (.....) بإمارة (.....) للعلاج وترتب على العلاج الذي تلقاه نتيجة الإصابات مصاريف ورسوم العلاج لصالح مستشفى .....

دفعها المصاب وأن مسؤولية التعويض تقع على المدعى عليها مما حدا به لإقامة الدعوى الماثلة.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى ومن ثم وبجلسة ٢٠١٧/٥/٩م أصدرت حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية وعشرون ألف ومائتان وسبعة وثلاثون ألف درهما إماراتياً (٢٨٢٣٧ د.إ) أو ما يعادله بالريال العماني مع المصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٧/٧٤٨م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٧/٦/١١م والذي طالبت في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف والأتعاب بمبلغ ألف ريال عماني عن درجتي التقاضي. وأسست استئنافها على مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه لأن وثيقة التأمين تلتزم بالتعويض في حدود النطاق الجغرافي في السلطنة فقط بعد أن تعتمد التقارير من وزارة الصحة وهذا ما نصت عليه الوثيقة في البند (٤)، وبالرجوع للتقارير الطبية نجد أنها لم تعتمد من الجهات المختصة في السلطنة وان المصاب مكث فترة من الزمن طويلة لتلقي العلاج في ..... فكان من الواجب عليه طلب نقله للسلطنة.

باشرت المحكمة الاستئنافية نظرها للاستئناف وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وصمم على طلباته، وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢١م أصدرت حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى بحالتها وإلزام المستأنف بالمصاريف)، وسببت حكمها بقولها: (وبالاطلاع على تلك التقارير نجد أنها هي أقرب إلى القانون بالقيمة التي يستحقها كل اجراء وما دفعه المريض دون أن توضح الإصابات بصورة واضحة مما يجعل الحكم بقيمة الفاتورة دون بيان موجبات التعويض من تحديد الإصابات لم يطبق القانون تطبيقاً سليماً مما يجعل الدعوى بحالتها الراهنة غيرصالحة للفصل فيها وسابقة لأوانها ولهذا السبب دون مناقشة بقية الأسباب فإن المحكمة تقضي بقبول الاستئناف المقدم وإلغاء الحكم المستأنف مع القضاء بعدم قبول الدعوى للأسباب التي ذكرت آنفاً).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣١م بواسطة وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/ د..... ا...للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون ضده والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد حكم محكمة أول درجة مع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة. احتياطياً: النقض والإحالة إلى محكمة استئناف صحار لنظره بهيئة مغايرة.

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون تطبيقاً وتأويلاً وبخلاف الثابت بالأوراق ذلك أن الحكم الطعين قد نأى بالدعوى عن مسارها كونها دعوى للمطالبة بمصاريف العلاج طبقاً للمادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية وليست دعوى للمطالبة بالتعويض عن الإصابات وتأريشها، فضلاً عن أنه كان على الحكم الطعين أن يحيل الدعوى للتحقيق بشأن التقارير الطبية التي ذكرها الحكم الطعين برغم ذلك أن الطاعن كان قد سبق وأقام الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٥٢م/ شناص) للمطالبة بالتعويض عن الإصابات التي لحقته وقد صدر الحكم فيها لصالحه بتاريخ: ٢٠١٧/٢/٢١م مبلغ (١٩٦٥٠ ر.ع) عدل إلى مبلغ (٢٤٨٧٠ ر.ع) بالاستئناف بالرقم (٢٠١٧/٣٠٩م) بما يعد أن الحكم الطعين قد جاء بخلاف الثابت بالأوراق ومن ثم جاءت طلبات الطاعن السالف بيانها.

نظرت المحكمة الدعوى، وبجلسة ٢٠١٨/٢/١١م أمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم وممارسة حقهم القانوني، وترتيباً على ذلك تم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٢م (الإعلان مرفق) وبرغم تمام الإعلان لم تقدم ردها بما يستخلص منه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

ولما كان الحكم برفض الدعوى بحالتها هو حكم غير قاطع للخصومة وبالتالي له حجية مؤقتة مقتصرة على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفع الدعوى أول مرة تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم

السابق هو بعينها لم تتغيروإلا أنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بذات الطلبات بعد تصحيح هذه الحالة أو تغيرها، ولما كان ذلك وكان المشرع قد قرر بموجب نص المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بعدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى وتلك التي لا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. هذا والحال أن الحكم الطعين قد صدر برفض الدعوى بحالتها فبالتالي فإنه يكون قضاءً غير منهي للخصومة فمن ثم يندرج تحت الأحكام السالف ذكرها والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن الماثل ودون الخوض في البحث عن موضوعه ومع إلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وألزمت الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد في ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: زهران بن ناصر الراشدي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين وعابدين صلاح حسين.

---

(٢١)

الطعن رقم ١١٦٣ / ٢٠١٨م

تعويض (تداخل جراحي - تقدير - المبدأ العام - حكومة عدل)

- يختلف التدخل الجراحي في تجبير العظام اختلافا جذريا عن سائر الجروح وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح العظم ولكن لا يوجد جوف والأصل أن في جرح عملية التثبيت حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا - أي قياس الجرح الذي عمل لأجل التجبير، وقياس الموضحة الواحدة ثلاثة سنتي متر طولا وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر تسعة سنتي متر طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا مالم يؤد التجبير إلى ثقب العظم فإن ثُقِبَ العظمُ ففيه حكم الجائفة لأن به جوفا وهو محل النخاع.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة تعرضت لحادث سير مروري بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ٢٠١٤م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيب بعدة إصابات ذكرت في التقرير الطبي المرفق بالدعوى.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ١٥ / ٥ / ٢٠١٧م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها

محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى طالبت من خلالها القضاء على المدعى عليها بتعويض قدره مائتا ألف ريال عماني عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية، ومبلغ ألف ريال أتعاب محاماة، وإلزامها المصاريف واتعاب المحاماة.

والإصابات هي: كسر في عظمة الفخذ الأيمن وقد تم عمل عملية تثبيت لهذا الكسر وعدد ٢ كسر في الحوض من الناحية اليسرى تم العلاج بدون عمليات وكسر في الفقرة العنقية الثانية والفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة والرابعة من العمود الفقري وتم علاج هذه الكسور بدون عمليات وإصابة بالصدر مع تجمع هوائي ودموي في الناحية اليمنى من الصدر وكسر في عظمة القفص بالصدر وتم علاجه بدون عملية وفقد سنّ واحدة وكسر بسنّ أخرى وتم علاجها وموت الجنين داخل بطن الأم المذكورة نتيجة الإصابة وأصيب المذكورة بجلطة في الأوردة بالساق السفلى اليمنى وتم العلاج بمضادات التجلط وما زالت المريضة تستخدم هذه الأدوية وتعاني من تورم وآلام بهذه الساق اثناء الحركة ورقدت المذكورة بعد الحادث مباشرة يوم ٩/٨/٢٠١٥م في قسم العناية المركزة وكانت على جهاز تنفس صناعي غائبة عن الوعي لمدة ١٢ يوماً.

وتخلف عندها عرج أثناء المشي وذلك حسب تقرير مستشفى خوله الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٧م. وعجز دائم مقداره مائة بالمائة.

والتقرير الصادر في ٢٨ مارس ٢٠١٨م الراد على خطاب محكمة الاستئناف. وتقرير لجنة العجز البالغ مائة بالمائة.

وهنالك تقارير أخرى تعبر عن إصابات أخرى وهي تقارير معتمدة من نفس المستشفى أيضا.

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به بواسطة وكيلها القانوني وقدم مذكرة باعترافها بالمسؤولية مطالبا ادخال سائق السيارة كونه قادها برخصة لا تصلح لفئة ذات المركبة والحكم في مواجهته بالرجوع عليه فيما يقضى به عليها واحتياطيا رفض الدعوى فيما زاد على خمسة آلاف ريال عماني لأسباب بينتها في صحيفة ردها.

وطلب وكيل المدعية حجز الدعوى للحكم مصمما على طلباته.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها

المطعون ضدها في الطعن الماثل مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالا عماني وألزمتها المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب محاماة.

فلم ترض المدعية بالحكم حيث استأنفه وكيلها تحت رقم ٢٠١٧/٣٦٧م بالدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف بمحكمة نزوى بصحيفة طالب من خلالها القضاء لها بطلباتها.

كما لم ترض شركة ..... بالحكم وطعنت عليه بالاستئناف لدى نفس المحكمة حيث قيد استئنافها تحت رقم ٢٠١٧/٣٧٦م طالبت من خلاله القضاء بالنزول بالتعويض إلى ستة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وعشرين ريالا عمانيا لأسباب ذكرتها.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/٣٦٧م برفع التعويض إلى واحد وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثين ريالا عمانيا وفي موضوع الاستئناف ٢٠١٧/٣٧٦م برفضه وإلزام المستأنفة شركة ..... للتأمين بمصاريف الاستئنافين.

فلم يلق حكمها من الطاعنة قبولا وطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. في يوم الأربعاء ٣ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٦ مايو ٢٠١٨ م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بعبري الدائرة المدنية وفي يوم الأحد ٢٠١٨/٦/٢٤م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية. وتم إعلان المطعون ضدها شركة ..... للتأمين بصحيفة الطعن فردت بمذكرة طالبت من خلالها رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصايف ومبلغ ألف وخمسمائة ريال أتعاب محاماة.

أقيم طعن الطاعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم الطعين لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م وقضى برفع التعويض إلى واحد وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثين ريالا عمانيا دون الإحاطة بعناصر الضر وما آلت إليه حال الطاعنة ولم يقض للإصابات بحقها المشروع باعتبار أن المحكمة لم تناقش جميع الإصابات بالتقرير الطبي مخالفة بذلك الثابت بالأوراق مع مخالفة ما هو ثابت فقها وقضاء في وجوب تحديد عناصر الضرر وإعطاء كل عنصر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ومؤدى ذلك عدم إحاطة المحكمة بعناصر الطلبات والأضرار

التي لحقت بالطاعن ولما كانت التقارير الطبية خير شاهد على ذلك فيتبين إخلال المحكمة بواجبها المنوط بها وهو مناقشة عناصر الضرر والاحتساب لكل إصابة بتعويض مستقل حسب قواعد الديات والأروش ووفقا للتقرير الطبي وما آل إليه حال الطاعن بعد الحادث. ثم ذكر مجموعة من الإصابات وهي المذكورة آنفا وانتهى بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء مجددا لمصلحة الطاعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعن سديد في مضمونه ذلك إنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر. وإعطاء كل عنصر ما يستحقه من دية أو ارش أو حكومة عدل والذي يبين من الحكم الطعين عدم بذله الجهد في معرفة الإصابات وماهيتها وضررها على المصاب وموقعها من جسمه وعدم إعطاء تلك الإصابات وآثارها التي ألمت بالمضرور حسب ما لها من دية أو أرش أو حكومة عدل الخ مع كونها أمام ناظريه إذ أعربت عنها التقارير المرفقة بالدعوى من مستشفى خولة والتقرير الكاشف للإصابة من مستشفى خولة الأخير وتقرير لجنة العجز الدائم مخالفا بذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكام الديات والأروش المنظم بالمرسوم السلطاني ١١٨/٢٠٠٨م ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة

وعلى المحكمة المحال إليها التحقق من جميع ما يوصلها إلى العدالة المطلوبة لا سيما التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما احتاجته أثناء العلاج من عمليات جراحية وغير جراحية وخياطة وشبهها وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة الى غير ذلك مما هو معلوم ضرورة فقها وقضاء.

ولأجل البيان لا الحصر وكمبدأ عام فإن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول

العارفين بأحكام النوع الذي ينظرون فيه ويشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غير روية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر.

وفي مسائل الديات والاروش لا بد وأن يكون حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع حالا أو مئالا.

وفي معنى ذلك قال العلامة ابن بركة في كتاب التعارف: «ألا ترى أن الحكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر، وإن اختلفوا في مقادير النفقات، وقيم المتلفات وأرش العيوب والجراحات، وفي جزاء الصيد ولا يعتقد أحد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه، لا يدعي عليه الخطأ في حكمه، بل كل واحد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه في تقديره.

وقال: «فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأي، وما اختلف فيه العلماء، وكيف جرى بين الصحابة ﷺ من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضا»

وقال: «وكذلك كلف أصحاب الرسول ﷺ أن يجتهدوا في حكم الحوادث التي كلفهم الله الحكم فيها، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذي كلفهم إياه وقاسوا، وغلب على ظن كل واحد منهم قد أصاب الحق حكم به، وحكم له بالثواب على ذلك»

وقال:» وكذلك قولي في قيم المتلفات؛ فإنما الاعتبار فيه أن تجري القيمة على حسب ما تبايع الناس به، وتجري به البياعات بينهم، فيرجع في ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة له، وقد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة، وقد تقع بينهم المغابنة الفاحشة، وهذا نادر بينهم بأعلام كثيرة منهم، فانظر في ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة، وفوق الناقصة الخسيسة وبالله التوفيق.» اهـ

وفي جامع أبي سعيد: وعن رجل أذعر صبيا ما يلزمه؟ قال: معي أنه قيل: يلزمه سوم عدلين.

قلت له: فإلى ما يسومانه العدلان؟ قال: معي أنه إذا كان العدلان ممن يبصر الأرش في الديات كان اجتهادهما في النظر على ما يوافق معاني الأثر، ويشبه الأشياء التي قد تقدمت فما يشبه الحادث الذي يكون فيه السوم إذا ساما ذلك كانا حجة ويحكم بقولهما.»

وفي النيل وشرحه: ... «وقيل: النظر، وفيه؛ أي في النظر أقوال منها أنه لا ينحصر بل بحسب نظر الحاكم...إلى أن قال: والنظر والسوم بمعنى واحد، ولذا ذكرا معا في مسألة واحدة فالمراد بالنظر نظر الحاكم بحسب اجتهاده.»

وفي كتاب الإيجارات من ديوان أبي زكريا الجناوني ﷺ «وإنما ينظر في ذلك وفي مثله ثلاثة نفر من أهل العدل فصاعدا يجتهدون في النظر في ذلك بجهد رأيهم فإن اتفق رأيهم على شيء واحد فسبيلٌ ذلك، وإن اختلفوا في النظر فليرجعوا إلى أوسطهم وإن رأوا أن يرجعوا إلى نظر أدناهم فعلوا، وكذلك إن رأوا الرجوع إلى أقصاهم في النظر فليفعلوا...إلى أن قال: وكذلك كل ما يُرَدُّ إلى قيمة أهل العدل في الأموال والجراحات وصدقات النساء ومتعة المطلقات مثل هذه المسألة في جميع هذه الوجوه التي ذكرناها والله أعلم وأحكم. ص٨٨ مطبوع.

أما التدخل الجراحي في تجبير العظام فيختلف اختلافا جذريا عن سائر الجروح وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح العظم ولكن لا يوجد جوف والأصل أن في جرح عملية التثبيت حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا - أي قياس الجرح الذي عمل لأجل التجبير، وقياس الموضحة الواحدة ثلاثة سنتي متر طولا وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر تسعة سنتي متر طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا مالم يؤد التجبير إلى ثقب العظم فإن ثُقِبَ العظمُ ففيه حكم الجائفة لأن به جوفا وهو محل النخاع.

ومع ذلك كله لا بد من اعتبار موضع الإصابة سواء أكانت جراحة أو كسرا أو غيرهما وأثر ذلك على المصاب وكسور الحوض والفخذ من أسواء حالات الكسر وأخطرها على المصاب وكذا الحال في عملياتهما وفي أيلولة حال من ابتلي بذلك.

وكذا الحال في إصابة العمود الفقري فبه قوام الجسم وانحطاطه وتأثره بأي ضرر يؤثر على سلامة الجسم وبنائه ومنافعه وقوامه ومنه إصابة الفقرات وتضررها وجراحها وتثبيتها وتدعيمها ودمجها فإن وجد شيء من ذلك فلابد من التحقق في أيلولته ومنافعه ومضاره ومعرفة جدوى هذا الدمج أن لو حدث وأثره على المصاب سلبا أو إيجابا وهل بسبب الدمج أدى إلى تقلص العمود أم لا؟ وهل في هذا الدمج تم بديل عن التالف أم لا؟ وما هي النتيجة الحاصلة؟ ومن ثم الحكم عليه بعد تصوره تصورا واضحا دون شك أو لبس.

هذا كله إن لم تخلف الإصابة ضررا آخر على المصاب أمَّا إن خلفت ضررا وثبت بمعرفة أهل الخبرة بذلك فللمجني عليه أرش الإصابة وارش الضرر وأرش التدخل الجراحي ولو وصل إلى عدة ديات. وحسبنا عمل الصحابة ﷺ في المشجوج في رأسه إذ حكموا له بخمس ديات كما هو ثابت عنهم ﷺ. وبتعدد الديات والأروش في الحديث الثابت عن المعصوم ﷺ في أحكام الديات والأروش والجراحات في جميع جوارح الانسان ومنافعها وتفصيل ذلك. الخ.

أما الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ «السراية، أو التولد» فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ «نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ.

وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى «ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه» مع ادلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط.)وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) سورة النجم. وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى بيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكير فقط.)إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) سورة ق. وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك أو قصور في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة

المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مًا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد في ٢٠/١/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: زهران بن ناصر الراشدي، سعيد بن سالم الحديدي، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وحاتم يوسف الدواشري.

---

(٢٢)

الطعن رقم ١٤٣٤/٢٠١٨م

محكمة (تقصي- جروح- إصابات)

- على المحكمة تقصي كل الإصابات والجروح التي لحقت بالطاعن من جراء الحادث وتمحيصها بكل دقة من جميع التقارير الطبية الكاشفة للإصابات والجروح وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لأن التعويض لا يقتصر على الإصابات المباشرة وإنما يمتد إلى ما ترتب عن إصابة من أضرار مرتبطة بها كالعمليات الجراحية والآثار التي ترتبت على هذه الإصابات لأن الطاعن يستحق تعويضاً عن كافة الإصابات سواء نتجت عن الحادث مباشرة أو ترتبت على الإصابات من آثار أو اقتضى التطبيب تسببها كجميع أنواع العمليات التي يحتاج لها المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بحقيقة وضبط عناصر الضرر فعندئذ يجب على المحكمة اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل بدون زيادة ولا نقصان لان (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وبالنظر الحكم المطعون فيه فإنه لم يلتزم هذا النظر ولعدم تقيد الهيئة المغايرة في محكمة الاستئناف بحكم المحكمة العليا فيما بينه من المسائل القانونية الواضحة مما يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويتعين نقضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (٦٣٦/٢٠١٥م) بتاريخ: ٢٢/٩/٢٠١٥م بواسطة محاميه بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي (٦٠٧٧٥٠ ر.ع) ستمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً

عمانياً وإلزامها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وشرح دعواه قائلاً بأنه بتاريخ: ٢٠١٣/٩/٢٦م تعرض لحادث دهس تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وبأن المركبة المتسببة في الحادث كانت تتمتع بالتغطية التأمينية لدى المدعى عليها بوثيقة التأمين التي كانت سارية المفعول وقت وقوع الحادث ولذلك أقام ضدها هذه الدعوى من أجل الحكم له بطلباته سالفة البيان باعتبارها المسؤولة عن تبعات الحادث.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضرها جلساتها إلى أن أصدرت الحكم بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٧/٢/٧هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٩م القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٧٠٠٠ ر.ع) سبعة وعشرون ألف ريال عماني وألزمتها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليها فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٥/١٠٢٥م) بواسطة ممثلها القانوني بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيما زاد على (٦٥٠٠ ر.ع) مع إلزام المستأنف ضده بالرسوم والأتعاب.

على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره فيما انتهى إليه من نتيجة فيما يتعلق بتحديد مبلغ التعويض الذي قرره للمستأنف ضده جاء مبالغاً فيه وفاق عنصر الإصابة التي تعرض لها متجاوزاً بذلك ما رسمه القانون من خلال المرسوم السلطاني في الديات والأروش ولعله استند إلى ما سرده المستأنف ضده من طلبات يشكل فيه تهويل لحجم الإصابة وتضخيم لمبلغ التعويض المطلوب وأن المستأنف ضده من خلال الإصابة التي تعرض لها لا يستحق أكثر من المبلغ المعروض، كما أن الحكم الابتدائي شابه القصور في التسبيب وفساد في الاستدلال مما يتطلب من المحكمة التدخل لوضع الأمور في نصابها الصحيح وتعديل التعويض بما يحقق العدالة المنشودة بحيث لا ضرر ولا ضرار.

كما أن الحكم لم يجد أيضا قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف رقم (٢٠١٥/١٠٣٤م) بواسطة ممثله القانوني بموجب صحيفة طلب من خلالها قبول الاستئناف شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع إحالة المستأنف إلى لجنة العجز الطبي

وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة التعويض ورفعه إلى الحد الذي طلبه لدى محكمة أول درجة وإلزام الشركة المستأنف ضدها المصاريف وألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وساق أسبابه بأن الحكم المستأنف خالف القانون وأخطأ في تطبيقه من حيث أنه قرر تعويضاً ضئيلاً جداً للمستأنف ولا يتناسب مطلقاً مع حجم الإصابات التي تعرض لها علماً أنه لازال يعاني منها ولازال تحت العلاج ويراجع المستشفى وبالتالي لابد من عرضه على لجنة العجز على اعتبار أن حالته لم تستقر بعد ولم يحصل على التقارير النهائية التي توضح وضعه الصحي الحقيقي وتم طلب ذلك لمحكمة أول درجة ولكنها التفتت عن ذلك أضف إلى ذلك أن المستأنف عندما تم إحضاره إلى المستشفى كان في غيبوبة وبقي في غرفة الانعاش أكثر من شهر وهذه وحدها يستحق عنها الدية الكاملة وقد ساقت صحيفة الاستئناف عدداً من الإصابات قالت أن المستأنف تعرض لها والمحكمة تحيل إليها منعاً من التكرار.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين بجلسة (٢٠١٥/١/١٧م) فقررت ضمهما للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد وحضر الطرفان كل بوكيل عنه وتم تبادل المذكرات وأكد الحاضر عن المستأنف عرض موكله على اللجنة الطبية المختصة لمتابعة حالته ووضعه الصحي ورفع تقرير نهائي عنه إلى عدالة المحكمة وقررت المحكمة حجزهما للحكم بجلسة ٢٠١٦/٢/٧م وبالجلسة المحددة حكمت تمهيديا وقبل البت في الموضوع إحالة المستأنف (.....) إلى لجنة العجز الطبي لمعاينة حالته على الطبيعة ورفع تقرير نهائي ومفصل عن إصاباته التي حصلت له من جراء الحادث وما اذا كان قد تخلف لديه نسبة عجز ومقدار تلك النسبة على وجه الدقة.

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٦/١١/١٣م أدرجت المحكمة الدعوى للنظر بعد أن ورد تقرير اللجنة الطبية فحضر الطرفان كل بوكيل عنه محام وأصر كل وكيل على طلبات موكله وبالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٨/٣/٤هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٤م قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل قضاء محكمة ثاني درجة قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالطعن رقم (٢٠١٧/٩٣م) لدى المحكمة العليا ناعياً عليه الإخلال بحق الدفاع مخالفة القانون

فيما يتعلق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) المتعلق الديات والأروش ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقض للمستأنف بالغيبوبة الثابتة من واقع التقارير الطبية ونسبة العجز وحالة النسيان ومدة التعطيل عن العمل البالغة (٤٧٥) يوماً.

وبعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية قضت المحكمة العليا بجلسة (١٢/ ١١/ ٢٠١٧م) بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وقد جاء بحكم المحكمة العليا أن التعويض لم يكن مناسباً ولا يجبر الضرر الذي لحق بالطاعن وفي عدد من الإصابات اكتفى الحكم بتقدير لم يحدد عناصر الضرر فضلاً عن حالة الغيبوبة لم يحقق فيها وأن بعض الإصابات وصفت على أنها حكومة والحال أنها جوائف كما أن الحكم لم يعوض المستأنف عن إصابة الرأس التي خلفت له نسياناً وعن النزيف المستمر داخل الأوعية كما أثبتته صور الأشعة المقطعية وأخطأ في احتساب العمليات الجراحية التي خضع لها المستأنف.

حيث أن المحكمة بعد الإحالة نظرت الاستئناف بالهيئة المغايرة على النحو المبين بمحاضر الجلسات فتمسك الطرفان بما سبق تقديمه من طلبات ودفاع وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة بالهيئة المغايرة الحكم بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ١٤٣٩هـ الموافق ١/ ٧/ ٢٠١٨م القاضي بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالزيادة في المبلغ المقضي به عن التعويض عن الإصابات إلى اثنين وسبعين ألفاً ومائة ريال عماني (٧٢١٠٠ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها المصاريف.

فلم ينل هذا الحكم رضى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٩/ ٨/ ٢٠١٨م مشفوعة بصورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتحميل الطاعن المصاريف.

حيث أن الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفته

للقانون وإهداره حق الدفاع بالآتي:

ففي السبب الأول ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على النحو الآتي:

خالف الحكم الطعين القانون بمخالفته ملحق الديات والأروش لعدم الحكم بالتعويض عن (الغمة) الغيبوبة لبقاء الطاعن لأكثر من (٣٠ يوماً) مغيباً منذ صباح الحادث وهو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والحكم له بدية كاملة للغيبوبة في ظل ثبوتها وعدم انكارها وفقاً للتقرير الطبي إلا أن محكمتي الموضوع حكمت بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) واستندت إلى أن الحالة الطبية تستدعي تخدير الطاعن للعلاج وهذا مخالف للقانون فطالما أن الطاعن في غيبوبة سواء كانت طبيعية أم بتدخل طبي (بالتخدير) فإن ذلك سيان ولم يفرق القانون بينهما وسبق للمحكمة العليا أن قضت بالدية الكاملة في مثل هذه الحالة.

وخالف الحكم الطعين القانون وأخطأ في تطبيقه بعدم حكمه عن نسبة العجز البالغة (٧٠٪) التي كانت أمام بصر الحكم الطعين إلا أنه أخطأ عندما جارى الحكم الابتدائي الأمر الذي جعله خالف القانون ويوجب نقضه.

وأن الحكم خالف نص القانون عندما حكمت المحكمة بتعويض الطاعن عن الكسور واعتبرتها هاشمة وهي كسور منقلة وليست هاشمة بل في الحقيقة كلها منقلة.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة لم تعوض الطاعن عن بعض الكسور وهي كسر بالضلع الأول وكسر بالضلع الثاني في الجانب الأيسر من الصدر وكذلك لم تحكم المحكمة بالتعويض عن الرض تورم دموي بقاعدة الأغشية التي تغلف الأمعاء.

ولم تحكم المحكمة بالتعويض عن إصابة الاسترواح بالجانب الأيمن من الصدر فهذه الإصابات لم تعوض عنها المحكمة بالرغم من النص عليها بالتقارير الطبية.

وفي السبب الثاني: ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه إهدار الدفاع في وجهين:

الوجه الأول: ظهور عظام جديدة بعد الحادث ولازالت تنمو وتظهر والطاعن لا زال تحت العلاج وثبت ظهور عظام جديدة بعد الحادث في أماكن مختلفة من جسمه واستئصل بعضها بعمليات تحت التخدير الكامل وأخرى تحت الاشعاع الذري وناظرته محكمة الاستئناف ولم تحقق المحكمة في ظهور هذه العظام وسببها وكان الأوجب إحالته ثانية لكتابة تقرير عنها:

١- بعد الحادث أصبحت هناك عظام جديدة تظهر في جسم الطاعن واضح وتم بتر بعضها بعمليات تحت التخدير الكامل وذلك ثابت في التقارير الطبية حيث بلغت عمليات البتر لها عدد (٢) عملية وعملية واحدة تحت الاشعاع الذري وذلك لقتل خلية عظام واحدة حتى الآن.

٢- مثل الطاعن أمام محكمة الاستئناف وأوضح العمليات لهذه العظام التي كانت بارزة الظهور ومنها ما تم بتره بعمليات عاينته محكمة الاستئناف في جلستي ٣٠/١٠/٢٠١٦م و١٣/١١/٢٠١٦م وطلب الطاعن إرساله إلى اللجنة لكتابة تقرير عن هذه العظام ومتى تقف إلا أن المحكمة لم تتحقق من هذا الطلب وهذا الدفاع وقررت بأن الاستئناف لم يأت بجديد وها هي العظام لازالت تنمو وتبتر بعمليات جراحية تحت التخدير الكامل فكيف لم يأتي الاستئناف بجديد.

٣- ولم تنظر الهيئة المغايرة إلى هذه الإصابات وهذه الأضرار المتجددة للطاعن فكان على المحكمة أن تحكم بما لا يقل عن مبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض جابر وللعمليات التي عملها والتي سيجريها مستقبلاً حيث أن نمو العظام سيكون معه طوال العمر وأن العلاج الاشعاعي غير كاف لقتل خلايا النمو.

وفي الوجه الثاني: عدم تناسب مبلغ التعويض المقضي به لحالة النسيان (الزهايمر) التي أصيب بها نتيجة الحادث أكد التقرير الطبي حالة النسيان وهذا يتعلق بالمخ والأعصاب وهي منفعة وهبها الله سبحانه لخلقه وعباده من بني الإنسان إلا أن الحكم جانب الصواب في تقدير التعويض عندما قضى بألف ريال عماني بحكومة عدل وأن النسيان يصاحب سائر شؤون حياة الطاعن ويقاس بفقد منفعة جميع أعضاء الجسم وبالتالي فإن التعويض الجابر لها مبلغ (٧٥٠٠٠ ر.ع) وقد جانبت المحكمة الصواب من الحكم بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) فقط كتعويض.

وعليه ولكل ما تقدم فإن الطاعن يلتمس الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء برفع المبلغ المحكوم به إلى مبلغ (٦٠٧٧٥٠ ر.ع) ستمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً مع المصاريف والأمر برد الكفالة.

حيث ردت المطعون ضدها بواسطة محاميها على صحيفة الطعن في مذكرة جاء فيها أن وكيل الطاعن ذكر أن الحكم الطعين لم يحكم للطاعن بدية عن الغمية...إلى آخره، وأن ما أثاره ممثل الطاعن ليس صحيحا بالاطلاع على التقارير الطبية يتبين

عدم وجود الإصابة فقد جاء بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة بتاريخ طباعة التقرير ١٥/٩/٢٠١٥م (بأنه تم احضار هذا المريض البالغ من العمر (٤٦ سنة) إلى قسم الحوادث والطوارئ من قبل فريق الطوارئ بتاريخ: ٢٦/٩/٢٠١٣م بعد أن اصطدمت به مركبة أثناء عبور الطريق الساعة ١١:٣٠ صباحاً كان المريض منفعلا وغير مدرك لما حوله وكانت درجة الاغماء ١٢/١٥) وهذا مقياس جلاسكو الذي يقيس درجة الاغماء مما يعني أنه لم يكن في حالة اغماء ولم تشر التقارير الطبية بأن الطاعن كان في حالة اغماء.

وفيما يتعلق بما أثاره وكيل الطاعن بأن الهيئة المغايرة لم تحكم لموكله بنسبة العجز فهذا ليس له سند من القانون ويخالف المستقر فقهاً وقضاءً حيث لا يجوز الجمع بين اثنين من أسس التعويض وأن الطاعن قد تم تعويضه وفقاً لقواعد التأريش المشار إليها بملحق الديات والأروش بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) باعتباره طرف ثالث فلا يجوز له المطالبة أمام المحكمة العليا بعد أن فصلت في الطعن رقم (٩٣/٢٠١٧م) بتاريخ: ١٢/١١/٢٠١٧م ونظرت أمام الهيئة المغايرة بالتعويض على قرار نسبة العجز لأنها أساس التعويض فقط (للخاضعين لملحق الحوادث الشخصية) والطاعن ليس منهم وعليه فمطالبته تخالف القانون وما استقر عليه القضاء.

وعليه ولما تقدم تلتمس المطعون ضدها من المحكمة رفض الطعن لقيامه على غير سند من واقع وقانون وتأييد الحكم المطعون فيه لمصادفته لروح الشرع والقانون وتحميل الطاعن المصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة. حيث أن الطعن استوفى كافة الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً. وحيث أن الطاعن طعن على الحكم المطعون فيه بالسببين السالف إيرادهما تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتمثلين في مخالفة الحكم الطعين للقانون وإهدار حق الدفاع هو نعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أن دعوى التعويض لما كانت تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية المرسومة بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) الذي نص في مادته الثانية على أن (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق

في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق)، وعلى هذا الأساس فقد بين ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم الإصابات والجروح التي تقع على النفس وما دونها وما تستحقه كل إصابة على حدة بحيث أن تقدير التعويض الجابر للضرر يختلف من حيث المقدار باختلاف الإصابات والجروح وما حدد لها من دية أو أرش إن كان محددا فإن لم يكن لعنصر الضرر دية أو أرش في أحكام الديات جاز للمحكمة في هذه الحالة تقدير التعويض بما يسمى حكومة عدل وعليه فإن معيار تقدير التعويض عن الفعل الضار الذي يقع على النفس وما دونها يوجب على المحكمة تقصي كل الإصابات والجروح التي لحقت بالطاعن من جراء الحادث وتمحيصها بكل دقة من جميع التقارير الطبية الكاشفة للإصابات والجروح وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لأن التعويض لا يقتصر على الإصابات المباشرة وإنما يمتد إلى ما ترتب عن إصابة من أضرار مرتبطة بها كالعمليات الجراحية والآثار التي ترتبت على هذه الإصابات لأن الطاعن يستحق تعويضاً عن كافة الإصابات سواء نتجت عن الحادث مباشرة أو ترتبت على الإصابات من آثار أو اقتضى التطبيب تسببها كجميع أنواع العمليات التي يحتاج لها المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بحقيقة وضبط عناصر الضرر فعندئذ يجب على المحكمة اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل بدون زيادة ولا نقصان لان (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وبالنظر الحكم المطعون فيه فإنه لم يلتزم هذا النظر ولعدم تقيد الهيئة المغايرة في محكمة الاستئناف بحكم المحكمة العليا فيما بينه من المسائل القانونية الواضحة مما يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويتعين نقضه.

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقا لمقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية فإن المحكمة وبما لها من سلطة خولها القانون يوجب عليها أن تحكم في الموضوع ولتوافر العناصر اللازمة والثابت من الأوراق وخاصة الشواهد الطبية التي تثبت أن الطاعن أصيب بكسور متعددة في الجانب الأيسر من الصدر وأقل الجمع ثلاثة ما يستحق عنها (٣٠٪) وفي كسر ناتئ بالفقرة القطنية الرابعة والخامسة (٢٠٪) وفي كسر بالعظم الحرقفي الأيمن (١٥٪) وفي الكسر بالجانب العلوي والسفلي من عظم العانة (٢٠٪) وفي الكسور في الحوض (٣٠٪) وفي كسر ناتئ بالفقرة العنقية السابعة اليمنى (١٠٪) وفي كسر شوكي على مستوى الفقرة تي ١ (١٠٪) وفي كسر الضلع الأول والضلع الثاني من الخلف (٢٠٪) وفي كسر مفتوح

بأسفل عظمتي الساق خضع لجبيرة (٣٠٪) وفي إصابة حادة في الرأس ووجود كمية كبيرة من الأورام الدموية تحت الخوذة الصفاقية على طول المنطقة الجدارية والفص الجبهي الأيمن ثلثا الدية وفي الاسترواح الصدري بالجانب الأيسر وانتفاخ بجدار الصدر ثلث الدية وفي نزيف البطن ثلث الدية وفي تصلب الناحية السفلى من الرئتين ثلث الدية وفي سوائل الغشاء البلوري وإصابة مصحوبة بتورم دموي ثلث الدية وفي إصابة الطحال التي تتراوح بين الدرجتين الثانية والثالثة ثلث الدية وفي رض وتورم دموي بقاعدة الأغشية التي تغلق الأمعاء ثلث الدية وفي ادخال الجهاز التنفسي الاصطناعي (الفتح الرغامي) ثلث الدية، كما أن الطاعن بقي تحت العناية المركزة خاضعاً إلى الجهاز الاصطناعي من تاريخ: ٢٠١٣/٩/٢٦م حتى ٢٠١٣/١٠/٢٠م مما يدل على عدم وعيه طيلة تلك المدة ويقاس حكمها بحكم الغيبوبة التامة، الأمر الذي يستحق منه دية كاملة ولا يزاد ولو طالت وعن العمليتين الجراحيتين وقطع الزوائد العظمية (٤٠٪) وفي كسر الترقوة اليسرى (١٠٪) وفي النسيان (٧٠٪) وفي نقص في حركة مفصل الحوض الأيمن ومفصل الكتف الأيسر (٧٠٪) وعن حروق احتكاكية متعددة بالأطراف الأربعة والوجه والجذع مع وجود ندبات تضخمية ملوثة فإن المحكمة تقدر لجميع الحروق والندبات التي لحقت بالطاعن تعويضاً اجمالياً وقدره عشرون ألف ريال عماني حسب حكومة عدل فيكون جملة ما يستحقه الطاعن من تعويض مائة وستة وثلاثين ألفاً ومائتان وخمسين ريالاً عمانياً تقضي بها هذه المحكمة في موضوع استئناف المدعي تعديلاً لما قضى به الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ورفض استئناف المدعى عليها وإلزام رافعته مصاريفه وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع استئناف المدعي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ورفعه إلى مائة وستة وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً، وفي موضوع استئناف المدعى عليها برفضه وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

مسودة الحكم، وأما فضيلة القاضي/ يحيى محمد عبد القادر وفضيلة القاضي/ عابدين صلاح حسن فقد حضرا جلسة النطق بالحكم.

جلسة يوم الأحد في ٢١ / ٤ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: زهران بن ناصر الراشدي، وسالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٢٣)

الطعن رقم ٩٨٣ / ٢٠١٨م

ضرر (تمحيص- وجه- تعويض)

- **لم يلتزم الحكم المطعون فيه بتمحيص الأضرار التي لحقت المضرور ولا من تقدير التعويض للأضرار التي تعرض لها الوجه الذي يعد أشرف عضو في الإنسان وعلى ذلك الأساس فإن تعويض إصاباته تكون ضعف إصابات باقي الجسم.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (١٦٩ / ٢٠١٧م) بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧م لدى المحكمة الابتدائية بال ..... بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب من خلالها الحكم بإلزام المدعى عليها شركة ..... للتأمين (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغ (١٠٠٠٠٠ ر.ع) مائة ألف ريال عماني تعويضاً عن الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث وعن نسبة العجز الدائم التي تولدت عن تلك الإصابات، مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني أتعاباً للمحاماة.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ١١ / ٧ / ٢٠١٧م تعرض المدعي لحادث سير وقد تسبب في ذلك الحادث المدعو/..... الذي كان يقود المركبة رقم (.....) تويوتا بيكاب العائدة بالملك لوزارة الدفاع والمؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بوثيقة تأمين سارية في تاريخ الحادث مما حدا به لاقامة هذه الدعوى.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر الجلسات وخلالها حضر ممثلي الطرفين ووردت افادة من مستشفى ..... بأن نسبة العجز للمدعي (٤٠٪) كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة بالرد وعرض مبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني رفضها وكيل المدعي وبعد أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٨م

القاضي بإلزام المدعى عليها شركة ..... للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٥٦٣٠ ر.ع) خمسة عشر ألف وستمائة وثلاثيون ريالاً عمانياً تعويضاً شاملاً عن جميع الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث وإلزامها بالمصاريف ومبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني أتعاب للمحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المدعي فاستأنفه بالاستئناف رقم (١٥٥ /٢٠١٨م) طالباً رفع مبلغ التعويض إلى مائة ألف ريال عماني مع التعويض عن نسبة العجز الدائم المقدر بـ (٤٠٪).

على أسباب حاصلها أن بعض الإصابات لم يتم التعويض عنها والبعض الآخر عوض عنها بأقل من المقدر قانوناً وشرعاً كما لم يتم التعويض عن نسبة العجز.

كما أن المدعى عليها استأنفت الحكم بالاستئناف رقم (١٦٩ /٢٠١٨م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بالنزول بالمبلغ المقضي به إلى ثلاثة آلاف ريال عماني.

على أسباب حاصلها أن التعويض المقضي به خالف المرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) المتعلق بالديات والأروش وحكمت للمستأنف ضده بأضعاف ما يستحق من تعويض كما أن الحكم المستأنف لم يتناول دفاع المستأنفة ولذا أخل بحقها في الدفاع وان المحكمة لم ترجع للتقارير التفصيلية عن الحادث.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين وقررت ضمهما ليصدر فيهما حكماً واحداً للإرتباط، وبجلسة ٤/٤/٢٠١٨م حضر ممثل المستأنف والمستأنف ضده واكتفى كل بما قدمه من أسباب استئنافه بعد استكمال الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بجلسة ١٦/٨/١٤٣٩هـ الموافق ٢/٥/٢٠١٨م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع أولاً: في الاستئناف (١٥٥ /٢٠١٨م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة المبلغ المقضي به إلى (٢١٦٣٠ ر.ع) واحد وعشرين ألف وستمائة وثلاثين ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

ثانياً: في الاستئناف (١٦٩ /٢٠١٨م) برفضه موضوعاً وإلزام رافعه المصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر

هذه المحكمة بتاريخ: ٤/٦/٢٠١٨م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ إيداع الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن رقم (٩٨٣/٢٠١٨م) والقضاء بطلباتها الواردة عجز صحيفة طعنها رقم (١٠٢٣/٢٠١٨م) وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ قدره (٢٠٠٠ ر.ع).

حيث أقام الطاعن طعنه على سببين ينعى فيهما على الحكم المطعون فيه بأنه مشوب بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وعدم التمحيص في مدلول المستندات المؤثرة وحجيتها ومن ثم يطعن الطاعن عليه بالنقض للأسباب الآتية:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقد أخطأ الحكم المطعون فيه حينما أغفل تعويض الطاعن عن بعض الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث وهي عبارة عن:

ألم أسفل الظهر في المنطقة القطنية العجزية.

اضطراب داخلي في الركبة وتم تعويض الطاعن فقط عن انثناء في الركبة.

شتر خارجي ندبي بإصابة وجنية محجرية مع عدم ارتياح العين اليمنى وغيرها.

وبالعين اليسرى مناطق تآكل ظهارية في القرنية بشكل ناقص.

وغير من الإصابات الواردة بتقرير مستشفى النهضة.

وأيضاً ورد بتقرير مستشفى القوات المسلحة بالخوض

إصابة الرأس.

تسطيح الجانب الأيمن من الوجه بما يلحقه من تشوه في الوجه.

عدم تناسق الوجه...الخ

إظهار العظم الوجني الأيمن بواسطة شق هلالي جانبي.

رفع العظم الوجني بطريقة جيليز.

تثبيت العظم الوجني بقطعة مارتن (١،٥ ملم) مثقبة مع صفيحة وخمسة مسامير بحجم ملم واحد المساميريثبت شظية العظم الحرة.

تثبيت الكسر في حافة العظم تحت العين باستخدام صفيحة بستة ثقوب وأربعة مسامير بحجم (٤ ملم).

تثبيت شظية العظم باستخدام صفيحة فيكريل (٤ ٠).

تثبيت الكسر الوجهي باستخدام صفيحة بحجم (٢ ملم) وأربعة مسامير بحجم (٧ ملم) وإغلاق الجرح بواسطة فيكريل (٣،٠).

إغلاق جميع الجروح بطبقات واغلاق البشرة بواسطة برولين (٦ ٠) عند جانب الحاجب وفي المواقع تحت العين وهي إصابات بالوجه.

وعليه كان يجب على المحكمة في حكمها المطعون فيه الالتزام بالمادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م).

وبالتالي فإن الحكم الطعين يكون بذلك خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما وصف الإصابات بغير وصفها الصحيح التي توصف به في المرسوم السلطاني المذكور مما ترتب عليه القضاء للطاعن بمبالغ تقل عن المبالغ المحددة لتعويض المصاب عن تلك الإصابات ولما كان الحكم لم يلتزم بما سبق فقد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما ينبغي نقضه.

ثانياً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حيث جاء الحكم المطعون فيه قاصراً في أسبابه وفاسداً في استدلاله بأدلة غير صالحة تتناقض مع التقارير الطبية التي قدمها الطاعن والإصابات الواردة بها ولم يناقش مدلولها مكتفياً عند الرد على طلبات المطعون ضدها في استئنافها التي جاءت في صيغة عبارات عامة ولم توجه أي مطعن بعينه لما ورد بحيثيات الحكم ومنطوقه أو شائبة شابت الحكم المستأنف توجب تعديله حيث ذكرت فقط: أن التعويض لابد أن يكون جابراً للضرر بلا مغالاة ولا افراط وأن التعويض المطعون به لا يتناسب مع حجم الإصابات التي لحقت بالطاعن وأن التعويض

تحدده الفقرات الواردة في ملحق الديات والأروش بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) والتي لم يستند إليها الحكم المستأنف وكذلك الحكم المطعون فيه كالقول بأن التعويض يقدر بالنظر إلى عدد الإصابات وحجمها.

وعليه فإن الحكم الطعين لم يرد بالرد السائغ ولم يعوض الطاعن عن الأضرار المباشرة التي أصابته كنتيجة مباشرة لإصابة جسيمة بالإصابات التي لحقت به وأغفل عن الفصل فيها إضراراً به رغم أن الطاعن ذكر الإصابات وعددها تفصيلاً وهي حوالي ثلاثون إصابة مثبتة في التقارير الطبية وعوض الطاعن عن جزء منها فقط وأغفل تعويضه عن باقي الإصابات السابق الاشارة إليها، ومن ثم يجب تعويض الطاعن عما لحقه من أضرار مباشرة فادحة كانت نتيجة مباشرة لإصابته في الحادث والذي طلب تعويضه عنها.

وبالتالي يكون الحكم الطعين فسد في الاستدلال عندما استدل بغير ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) بتعديل الديات والأروش وذلك بأن تكون الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

وبالنظر إلى حكم محكمة أول درجة ومن بعده الحكم الطعين فقد فسدا في الاستدلال وحادا عن تطبيق صحيح القانون حين وصفا بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن بغير وصفها الصحيح التي توصف به في المرسوم السلطاني المذكور ومما ترتب على ذلك تقدير مبلغ أقل لتعويض وتعويضه بمبلغ زهيد عن تلك الإصابات المؤثرة في الجسم تأثيراً واضحاً مثل:

أ كسر مركب في العظم الوجني الأيمن.

ب شظية عظمية في المنتصف محاذية للحافة الشظية.

ج- الكسر الوجهي.

د- خلع داخلي قوي في العظم الوجني.

هـ- تمزق جزئي كبير في الرباط الصليبي الأمامي.

و- تمزق قطري في الغضروف المفصلي الأنسي.

ولما كانت هذه الإصابات والعمليات في الوجه فإن الطاعن يعوض عنها بالضعف سواء كانت كسراً أم جرحاً وما لازم ذلك من عمليات أجريت يستحق عن كل عملية ضعف

دية ثلاث موضحات، رغم أن أغلب الإصابات المذكورة في الوجه وتستحق ضعف التعويض وبالتالي يجب رفع التعويض المستحق لكل إصابة على حدة حتى يمكن مضاعفة التعويض لإصابات الوجه، وبالتالي يكون الحكم الطعين قد شابه قصوراً في التسبيب وفساداً في الاستدلال.

وبناء عليه يطلب الطاعن من المحكمة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين رقم (١٥٥ و١٦٩/ ٢٠١٨م) الصادر من محكمة الاستئناف بالرستاق الدائرة المدنية بتاريخ: ٢/ ٥/ ٢٠١٨م فيما قضى فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرستاق لتفصل فيها من جديد أمام هيئة مغايرة أو تتعرض المحكمة للفصل في الموضوع اذا توافرت لها الصلاحية في ذلك هذا مع إلزام المطعون ضدها بمصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أن الحكم الطعين قد أخطأ حينما عوض الطاعن بالمخالفة للقانون حينما عوضه عن الإصابات ونسبة العجز حيث أحكام دائرة التعويضات الصادرة من المحكمة العليا والتي أكدت أن الجمع بين التعويض ونسبة العجز يعتبر ازدواج في التعويض عن الإصابات الذي كان فيه اجحاف بحق المطعون ضدها من حيث تقدير التعويض، الأمر الذي يكوه معه الحكم أخطأ في تطبيق مما يبرر تدخل المحكمة بنقض الحكم الطعين والحكم بمبلغ التعويض الذي يتناسب مع إصابات الطاعن خاصة أن الحكم جانب صحيح القانون في وصف الإصابة الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وقد قدرته المحكمة المطعون في حكمها بالمخالفة لقانون الديات والأروش وقواعد ومعايير أرستها أحكام المحكمة العليا متمثلة في عدم اثراء الطاعن بلا سبب مشروع ومن ثم عدم افقار المطعون ضدها من خلال ذلك أن ما ساقه الطاعن من أسباب لا ترقى لدرجة القدح في صحة الحكم بمجرد ان التعويض المقضي به لا يتناسب مع ما أصابه من ضرر، ولما كانت المادة الثالثة من ذات المرسوم نصت على أن (تكون الديات والأروش المشار إليها جابر لجميع الأضرار المادية والمعنوية).

وعليه ولهذه الأسباب تلتمس المطعون ضدها الحكم بالآتي:

١- رفض الطعن رقم (٩٨٣/ ٢٠١٨م) والقضاء لها بطلباتها الواردة عجز صحيفة طعنها رقم (١٠٢٣/ ٢٠١٨م).

٢- إلزام الطاعن بالمرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره (٢٠٠٠ ر.ع).

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسببين السالف تبيانهما تفصيلاً والمتمثلين بمخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال هو نعي سديد ذلك أن الأحكام العامة للفعل الضار الذي يقع على النفس وما دونها وفي ما يتعلق بالتعويض فتطبق أحكام الديات والأروش في دعوى التعويض الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية المرسوم بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي وضح بصفة لا لبس فيها في مادته الثانية على أن (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرفق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق) مما يجعل معيار تقدير التعويض الجابر للضرر من حيث المقدار يختلف باختلاف أنواع الأصابات التي حاقت بالمضرور والقاعدة القانونية التي يجب إنزالها على عنصر الضرر مما يلزم المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أن تكون قد قامت بتقصي جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالطاعن من التقارير الطبية التي من بين الأوراق والكاشفة للإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور بأنواعها وصفتها ومكانها من جسم المصاب بطبيعتها وآثارها عليه وما خلفته من فوات نفع وحدوث ضرر وعاهة مستديمة، مع أن التعويض لا يقتصر على الإصابات وانما يغطي كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات سواء نتجت عن الحادث مباشرة أو ترتبت على الإصابات من آثار أو اقتضى التطبيب تسببها مثل العمليات الجراحية التي أجريت للطاعن للتثبيت باستخدام صفائح وثقوب ومسامير، وبعد الإحاطة الشاملة بعناصر الضرر التي لحقت بالطاعن وما آلت إليه في الحال وأثرها عليه في المستقبل ومن ثم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل ان كان ثم دليل، لذا كان يجب أن يطبق في الحكم الطعين ذلك لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه وفق القاعد الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره) ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر من حيث تمحيص الأضرار التي لحقت المضرور ولا من تقدير التعويض للأضرار التي تعرض لها الوجه الذي يعد أشرف عضو في الإنسان وعلى ذلك الأساس فإن تعويض

إصاباته تكون ضعف إصابات باقي الجسم وأغفل عن بعض الإصابات التي تعرض لها الطاعن وما ترتب عليها وعلى سبيل المثال لا الحصر تثبيت الكسر في حافة العظم تحت العين باستخدام صفيحة بستة ثقوب وأربعة مسامير (٤ ملم)، وتم تثبيت شظية العظم باستخدام صفيحة فيكريل (٤ ٠)، وتم تثبيت العظم الوجني بقطعة مارتي (١،٥ ملم) مثقبة مع صفيحة وخمسة مسامير بحجم (٤ ملم) (أحد المسامير يثبت شظية العظم الحرة) وتم تثبيت الكسر الوجني باستخدام صفيحة بحجم (٢ ملم) وأربع مسامير بحجم (٧ ملم) واغلاق الجرح بواسطة فيكريل (٣،٠)...الخ مما يكون معه الحكم الطعين خالف صحيح القانون وجاء قاصراً في التسبيب ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد في ٢٦ / ٥ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٢٤)

الطعن رقم ١٥٦٠ / ٢٠١٨م

دية (امرأة - حكومة عدل)

- الدية الشرعية للأنثى نصف دية الرجل؛ وذلك فيما نص عليه بصريح اللفظ في أحاديث الديات والأروش مع اعتبار مالم ينص عليه حكومة عدل غير مقيد بقدر معين سوى كونه جابرا للضرر وبقدر ذلك الضرر وبتقدير العدول العارفين بأحكام الديات والأروش كما هو معلوم في محله.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضدها تعرضت لحادث سير مروري بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠١٧م بسيارة مؤمنة لدى المطعون ضدها وقد أصيبت بعدة إصابات ذكرت في التقارير التفصيلية.

ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الطاعنة وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور الناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ١٩ / ٣ / ٢٠١٨م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة الابتدائية بعبري طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره مائة ألف ريال عماني عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

والذي يتضح من التقارير المرفقة بملفات الدعوى ابتداء من أول درجة وانتهاء بهذه المحكمة أن الإصابات تتلخص في الآتي: كسر في عنق الفخذ الأيمن وكسر مفتت في عمود الفخذ وكسر مفتت أجزاء الساق الشمالي وكسر في الساق الشمالي وكسر في عمود الساعد الأيمن كسر في نهاية الجانب الشمالي للترقوة كسور متعددة في الأضلاع

بالقفص الصدري والأضلع السفلية كسر في عظمة الوجنة كسر في القوس الوجني وكسر في العظمة المستعرضة اليمنى للوجنة الأمامية مع عملية تثبيت وكسر في العظم الوجني للفك العلوي وكسر في الجدار التجويفي الجانبي للفك العلوي وكسر في أرضية محجر العين وكسر مفصول في عظم الوجنة اليمنى مع عملية تثبيت داخلي للكسر باستخدام صفيحة عظمية ومسامير داخل الفم وتم وضعها على جهاز التنفس الصناعي في العناية المركزة لمدة سبعة أيام وجرح متمزق بشكل كبير في فروة الرأس وعملية جراحية لاستئصال جزئي للقصبة الهوائية مع دمجها وتقييم المجرى وعملية ثقب للقصبة الهوائية وكدمات في الوجه وتدفق سوائل في القصبة الهوائية وتركيب أنبوب بالقصبة الهوائية وفصوص لآفات بؤرية كثيفة في المنطقة الدرقية ووجود أنسجة حبيبية صغيرة في الجدار الجانبي في منطقة التضييق في الجهة اليمنى وتضييق في القصبة الهوائية وعملية تقويم المجرى باستخدام منظار الحنجرة مع معاناتها من مشاكل وإرهاق في التنفس ومشاكل في الدرقية وفي الصوت ناتج عن اضطراب في مرور بالحنجرة والشعب الهوائية وعانت من العدوى لمدة أربعة أيام. إلخ ما ورد بالتقارير التفصيلية المرفقة بملفات الدعوى.

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليه بدفعها الذي تقدمت به مطالبة القضاء بإدخال قائد..... ومالكها..... والحكم على الخصمين المدخلين بما يحكم به للمدعية كون الأول قاد المركبة دون رخصة قيادة والثاني وهو المالك سمح له بقيادتها دون الحصول على رخصة قيادة وطلبت في ختامها أصليا بإثبات حق الشركة في الرجوع على المتهم بما يقضى به للمدعية واحتياطيا بتعويض المدعي وفق المرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م الناص بتحديد الديات والأروش كون المدعية من الغير ملتمسة في ختام مذكرتها القضاء للمدعي بتعويض قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) في الطعن الماثل أن تؤدي للمدعية مبلغا قدره واحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانون ريالا عمانيا وإلزامها المصاريف ومبلغ خمسين ريالا عمانيا أتعاب محاماة.

فلم ترض المدعية بالحكم واستأنفته لدى محكمة الاستئناف بعبري الدائرة المدنية حيث قيد تحت رقم ١٥٠ /٢٠١٨م بصحيفة طالبت من خلالها القضاء لها بطلباتها في أول درجة.

كما لم ترض الشركة المدعى عليها الطاعنة بالحكم وطعنت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/١٦٤م لدى نفس المحكمة طلبت من خلاله القضاء لصالحها أصليا بنقض الحكم وإلزام الخصمين المدخلين بما يحكم به عليها للأسباب التي ذكرتها واحتياطيا بتخفيض مبلغ التعويض إلى سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك. لأسباب ذكرتها في صحيفتها.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بعبري حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف ٢٠١٨/١٥٠م برفع مبلغ التعويض إلى ستين ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا وفي موضوع الاستئناف ٢٠١٨/١٦٤م برفضه وألزمت الشركة المصاريف.

فلم يلق حكمها من الشركة الطاعنة قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا. في يوم الأثنين ١٤٤٠/٢/٦هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/١٥ م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف عبري الدائرة المدنية وفي يوم الاثنين ٢٠١٨/١١/١٩م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية طالب من خلالها القضاء له بطلبات وبألف ريال أتعاب محاماة.

وتم إعلان المطعون ضدها فردت بمذكرة طالب من خلالها القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

أقيم طعن الطاعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١١٨م وقضى بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفع التعويض إلى القدر الذي وصل إليه.

ثم ذكرت مجموعة من الإصابات وهي المذكورة ملخصا آنفا من التقارير الطبية الصادرة من مستشفى ..... ومستشفى ..... مفسرة لها حسب فهمها دون سند من الواقع وانتهت بالمطالبة بنقض الحكم والقضاء لصالحها بالنزول بالتعويض إلى ثمانية عشر ألفا وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب محاماة.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر وبعد المداولة وكون الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعنة غير سديد فلا يصادف محلا لدى هذه المحكمة لما هو مقرر في قضائها من أن فهم الواقع ومناقشة الدليل وما إلى ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع إن هي أقامت قضاءها على أسباب صحيحة من الواقع والقانون، وكذا إن وصل حكمها إلى نتيجة صحيحة في منطوقه ولو اشتمل على تقريرات خاطئة في حيثياته ولا يضره ما ورد في حيثياته من تقريرات خاطئة طالما انتهى في المنطوق إلى نتيجة صحيحة.

ذلك أن الظاهر من الأوراق أن المطعون ضدها طرف ثالث مشمولة بالتغطية التأمينية الجبرية وقد أصيبت بالإصابات المذكورة آنفا وأخطرها الكسور المتعددة في الوجه وإصابة القصبة الهوائية وفتحها ودمجها مع قطع جزر منها والكسور الكثيرة المفصلة بالتقارير التفصيلية من مستشفى ..... المرجعي ومستشفى ..... والتي سبق ذكر معظمها مع العمليات الجراحية بالوجه والفكين والقصبة الهوائية والساق؛ وقد أقامت بتاريخ: ١٩/٣/٢٠١٨م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة المطعون ضدها بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بعبري طالب من خلالها القضاء لها على المدعى عليها بتعويض قدره مائة ألف ريال عماني عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

فلم ترض المدعية بالحكم واستأنفته لدى محكمة الاستئناف بعبري الدائرة المدنية حيث قيد تحت رقم ١٥٠/٢٠١٨م بصحيفة طالبت من خلالها القضاء لها بطلباتها في أول درجة.

كما لم ترض الشركة المدعى عليها المطعون ضدها بالحكم وطعنت عليه بالاستئناف رقم ١٦٤/٢٠١٨م لدى نفس المحكمة طلبت من خلاله القضاء لصالحها أصليا بنقض الحكم وإلزام الخصمين المدخلين بما يحكم به عليها للأسباب التي ذكرتها واحتياطيا بتخفيض مبلغ التعويض إلى سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك. لأسباب ذكرتها في صحيفتها.

وبعد استكمال جميع الاجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بعبري حكمها الطعين

القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف ١٥٠ /٢٠١٨م برفع مبلغ التعويض إلى ستين ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا وفي موضوع الاستئناف ١٦٤ /٢٠١٨م برفضه وألزمت الشركة المصاريف.

فلم يلق حكمها من الشركة الطاعنة قبولا مرة أخرى وطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا.

ومقارنة بالإصابات التي أصيبت بها المطعون ضدها الثابتة بموجب التقارير المرفقة بملفات الدعوى وأحكام الديات والأروش فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه منتهيا به في منطوقه إلى القدر الذي وصل إليه فقد وصل إلى نتيجة مناسبة وذلك في حدود الثابت من الإصابات وآثارها وما خلفته من أضرار على المصابة وما احتاجته من تدخل جراحي وذلك مع اعتبار كونها أنثى وحسب ديتها الشرعية نصف دية الرجل؛ وذلك فيما نص عليه بصريح اللفظ في أحاديث الديات والأروش مع اعتبار مالم ينص عليه حكومة عدل غير مقيد بقدر معين سوى كونه جابرا للضرر وبقدر ذلك الضرر وبتقدير العدول العارفين بأحكام الديات والأروش كما هو معلوم في محله.

ولم تأت الطاعنة في صحيفتها بجديد وإنما أتت بقول مرسل لا ثمرة فيه وأما ما دفعت به الطاعنة من القضاء بالرجوع على المدخلين في الدعوى فقد ناقش الحكم المطعون فيه جميع دفوعها ورد عليها ردا سائغا بما فيها الدفع المشار إليه.

وأما إصابات الوجه فمضاعفة تأريشها على سائر الجسد باتفاق العلماء العالمين بأحكام الديات والأروش المتمسكين بشريعة الله الخالدة أخذا من حكمه ﷺ في موضحة مقدمة الرأس بخمسة من الابل و قضائه ﷺ في منقلة الرأس بخمس عشرة من الابل فقد روي أنَّ النبي ﷺ استعمل أبا جهم بن حذيفة على المغانم يوم حنين فأصاب رجلا بقوسه منقلة فقضى فيها النبي ﷺ بخمس عشرة فريضة» وقالوا: الوجهُ أشرف شيء في الانسان وبه جماله وتشوهه، وشينه أشد قبحا من شين سائر الأعضاء وأسوأ ضررا عليه فيضاعف أرشه على مقدم الرأس. ولذا حذر الشارع من المساس به حتى عند مستحق العقوبة ففي الحديث الشريف عن المعصوم ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» وفي أخرى: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» وعن علي ﷺ أنه أتي برجل سكران أو في حد، فقال: «اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير» وروي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال:...

وإن كان بين الحاجبين كسر شانَ الوجهَ ولم تنتقل منه العظام فربع الدية. كل ذلك نظر منهم ﷺ إلى موقع الإصابة.

وتشوه وجه المرأة أعظم ضررا عليها من الرجل فقد تفقد شريك الحياة طوال عمرها وإن كانت ذات زوج فإن لم يطلقها فقد ينصرف إلى زوجة أخرى وتبقى كالمعلقة وإن كان الزوج ذا رحمة وعاطفة فمهما يكن لا بد من وقع أثر ذلك عليهما بقطع النظر عن إحساس المصاب في المجتمع، وكذا الحال في الرَّجُل فقد لا تقبله النساء وإن كان ذا زوج فقد لا تصبر عليه وهو على تلك الحال من التشوُّه وحينئذ تطلب الطلاق وهكذا، واعوجاج الأنف ليس كاعوجاج ساق الرِّجْل الذي لا يراه أحد وفقدُ لذة الجماع ليس كفقد طعم الماء وفقد الإرضاع بسبب قطع الحلمة من المرأة ليس كفقد حلمة الرَّجُل التي ليس فيها الا الجمال فقط، ولذا أوصل كثير من العلماء أرشَ الحلمة في المرأة إلى ديتي رَجُل، كل ذلك نظرا منهم إلى الأثر المترتب على المصاب وكذا الحال في فقد القدرة الجنسية وهكذا.

لما كان الأمر كذلك وكان الحكم الطعين جاء متفقا والقانون ولا يوجد فيه ما يعيبه أو ينقص من شأنه فقد تعين لذلك على هذه المحكمة القضاء برفض الطعن موضوعا وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد في ٢٦ / ٥ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي/ سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٢٥)

الطعن رقم ١٨١١ / ٢٠١٨م

تعويض (عمليات جراحية - شمول- استقرار)

- يشمل التعويض كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات بحسبان إن هذه العمليات من عناصر الضرر، ويبين من التقارير الطبية المرفقة أن الطاعن أصيب بكسور عديدة في الوجه ترتب عليها اخضاع الطاعن إلى عمليتين جراحيتين الأولى داخل الفم جراحة مفتوحة لرد الكسور بواسطة تركيب شريحة ومسامير بعظم الوجني الداخلي والفك العلوي والحجاج بكلا الجانبين والعملية الثانية خارج الفم جراحة شق ورأب الجفن الأيمن لاظهار الكسر وتم التعرف على الكسر وتثبيته بواسطة شريحة ٥ توب ٤ مسامير وجراحة أخرى، كما خضع الطاعن لعمليات جراحية في بقية أجزاء الجسم ومثال لذلك الفتح الجراحي بأسلوب شق منتصف البطن واجراء استكشاف داخل الزوايا الأربعة بالبطن واستئصال أحشاء الأمعاء الدقيقة وكلها هذه العمليات تكييفها السليم أنها جائفة ولم يتم تعويضها ناهيك عن عمليات الرد والتثبيت لبعض الكسور، كما أخطأ الحكم الطعين في الوصف السليم للكسور العديدة التي لحقت بالطاعن مما كان له أثر مباشرة على التعويض المستحق، كما أنه قرر لبعض الإصابات تعويض أقل مما مستحق، بالإضافة إلى ذلك التفت الحكم المطعون فيه عن الإصابة باستروح بالجانب الأيمن للصدر على سند من القول أن التقرير الطبي أورد بأنه لا يوجد دليل طبي على وجود استروح صدري وعلى افتراض صحة ذلك قد ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٣١م وجود استروح بالجانب الأيمن للصدر وكرر نفس التقرير في صحيفة أخرى وجود استروح خفيف بالجانب الأيسر وفضلاً عن ذلك يوجد تقرير آخر صادر من مستشفى النهضة بتاريخ: ٢٠١٧/٨/٩م وكان على المحكمة استجلاء الأمر من الجهات الطبية المختصة ولا سيما أن إصابة استروح الصدر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدير التعويض الجابر للضرر.

الوقائع:

تتحصل وقائع على نحو ما هو مبين في مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أنه بتاريخ: ٢٠١٧/٧/١٢م تعرض الطاعن لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) مازدا بيكب على الطريق وذلك بنقل لافتة محل تجاري في الصندوق الخلفي مما أدى لتطايرها في المركبة رقم (.....) تويوتا كامري والتي كانت تسير خلفه لتنحرف المركبة الأخيرة للمسار المعاكس وتصطدم بالمركبة رقم (.....) مازدا ذات دفع رباعي نتج عنه وفاة الهالك (.....) وإصابة الطاعن بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية. وبتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٦م أدين قائد المركبة المتسببة في الحادث المدعو (.....) أمام محكمة بهلاء الجزائية لمخالفته المادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور وتعديلاته.

وبتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣١م أقام الطاعن الدعوى رقم (٢٢٠٤/١٨١٠/٢٠١٧م) أمام محكمة مسقط الابتدائية في مواجهة الشركة المطعون ضدها بحسبان أن المركبة التي تسببت في الحادث مؤمنة لديها، وطالب الطاعن في دعواه القضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له تعويضاً قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني بالإضافة إلى المصاريف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى رد وكيل المطعون ضدها على الدعوى ودفع برفضها على سند من القول سبب وقوع الحادث هو استخدام المتسبب في الحادث المركبة بغير الغرض المرخص به فإن المؤمن يمتنع عن التعويض، وبعد استكمال الاجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية (الدائرة الثلاثية) بتاريخ: ٢٠١٨/٦/١١م حكماً قضى بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً قدره سبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة واثنان وسبعون ريال عماني وخمسمائة بيسة بالإضافة إلى المصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم يجد الحكم الابتدائي القبول لدى الطرفين فطعنا فيه بالاستئنافين رقمي (٦٠٩ و٢٠١٨/٧١٠٢/٦١٨م) الاستئناف الأول من الشركة المطعون عليها طلبت فيه القضاء بتعديل مبلغ التعويض بالنزول به إلى الحد المقرر وفق قواعد الشريعة الإسلامية على سند من القول خالف الحكم المستأنف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال وإلزام المستأنف ضده المصاريف، والاستئناف الثاني من الطاعن طلب فيه القضاء له بمبلغ التعويض المطالب به في صحيفة الدعوى

تأسيساً على أن التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف لا يتناسب مع حجم وخطورة الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث وجاء التعويض مجحفاً في حقه مما يتعين معه القضاء بالتعويض الجابر للضرر وإلزام المطعون ضدها المصاريف، وبتاريخ: ١٢/٨/٢٠١٨م قضت محكمة استئناف مسقط برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم ينل الحكم الاستئنافي قبول الطاعن فطعن فيه بالنقض بالطعن الماثل والذي وقع على صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وقام بإيداع صحيفة الطعن وصورة من سند وكالته أمانة سر المحكمة العليا وقام بأداء الرسم المقرر وإيداع الكفالة المالية.

أقيم الطعن على أوجه عديدة ينعي فيها وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته أحكام القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وقال في بيان ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتقص عناصر الضرر على الرغم من أن التقارير الطبية كانت تحت نظره وحتى الإصابات التي قام بتعويضها كان تقديرها أقل مما هو مستحق ولا يتناسب مع إصابة الطاعن في مناطق خطيرة ذات تأثير كبير على جسده ولم يضع الحكم المطعون فيه ما آلت إليه حالة الطاعن من فوات نفع أو حدوث مضرة وما ستؤول إليه مستقبلاً، وشاب الحكم المطعون فيه القصور في البيان حينما التفت عن تعويض كثير من الإصابات سواء بموجب أحكام الديات والأروش أو حكومة عدل فيما لم يرد بشأنه أرش مقدر، وأخلّ الحكم المطعون فيه بحق دفاع موكله الطاعن حينما تجاهل حقائق ووقائع مادية مستندة على تقارير طبية صريحة وواضحة، وفي ختام صحيفة الطعن طالب الطاعن أولاً نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، ثانياً أو التصدي للحكم المطعون والقضاء مجدداً بالتعويض المطالب به قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني بالإضافة إلى المصاريف والرسوم وألف ريال عماني مقابل أتعاب محاماة.

بتاريخ: ١٨/١/٢٠١٩م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن وبتاريخ: ٤/٢/٢٠١٩م أودعت مذكرة بدفاعها موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عنها وقدم صورة من سند الوكالة، وفي صدر المذكرة دفعت المطعون ضدها بدفع مؤداه عدم جواز الطعن الماثل تأسيساً على أن الطاعن قام بفتح ملف بتنفيذ الحكم المطعون فيه أمام محكمة مسقط الابتدائية وقد تم تنفيذ

الحكم فتكون هذه الإجراءات دليلاً على قبول الطاعن بالحكم المطعون فيه وإعمالاً لنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا يجوز له الطعن على الحكم المطعون فيه. وجاء رداً على ما ورد في صحيفة الطعن من أسباب أن الحكم الطعين قضى بتعويض كافة الإصابات التي لحقت بالطاعن وفقاً لقواعد الديات والأروش والمنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) فيكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون مجرد جدل لا سند له من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن إعمالاً لنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو رفض طعن وإلزام الطاعن المصاريف والرسوم ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

عقب وكيل الطاعن على مذكرة الدفاع بأن تنفيذ الحكم المطعون فيه لا يعد قبولاً به ومانعاً من الطعن عليه لان الحكم المطعون فيه قابل للتنفيذ، وأن الحكم المطعون فيه لم يقض له بكل طلباته وقضى لبعض الإصابات أقل مما مستحق وهو ما قام عليه هذا الطعن مما يلزم نقضه لمخالفته القانون.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

ولما كانت المطعون ضدها أثارت دفعاً يتوقف عليه أن صح عدم جواز الطعن الماثل مما يعني عدم الخوض في أسباب الطعن من الملائم أن نبدأ بالفصل في الدفع أعلاه والذي يقوم على عدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه لقيام الطاعن بفتح ملف تنفيذ الحكم المطعون فيه وهذا الاجراء يعد مانعاً من الطعن على الحكم المطعون فيه إعمالاً لنص المادة المشار إليها أعلاه. هذا الدفع في غير محله ذلك لأن القاعدة العامة للطعن في الأحكام والمنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز من قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك. ولما كان هذا الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه لم يقض للطاعن بكل طلباته يعنينا لأغراض الفصل في هذا الدفع الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه التي تقضي لا يجوز الطعن ممن قضي له بكل طلباته، ويهدف المشرع من وراء النص على

هذه الفقرة حرمان الخصم من الطعن على الحكم المطعون فيه بعد أن قضي له بكل طلباته فلا مصلحة له في الطعن مما يعني أن العبرة في قبول الطعن بتوافر المصلحة تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تقضي لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون، واستقر قضاء هذه المحكمة كما تطبق المصلحة في الدعوى خلال رفعها أيضاً تطبق في حالة الطعن، ومن المقرر مناط المصلحة في الطعن أن يكون الحكم المطعون فيه أضر بالطاعن ويكون ذلك متى ما لم يقض له بكل طلباته إذا كان مدعياً أو لم يأخذ بكل دفاعه إذا كان مدعى عليه.

لما كان ذلك وكان البين من سائر الأوراق إن الطاعن طالب في صحيفة الدعوى القضاء له بمبلغ مائة وخمسون ألف ريال عماني تعويضاً عما لحقه من أضرار وقضى له بتعويض قدره سبعة وخمسون ألفاً واثنين وسبعين ريالاً وخمسمائة بيسة فيكون الحكم المطعون فيه أضر بالطاعن حينما لم يقض له بكل طلباته فتوفرت له المصلحة في الطعن مما يجيز له رفع هذا الطعن للمطالبة بالقضاء له بباقي طلباته ولا سيما أن أسباب الطعن تقوم على أن الحكم المطعون فيه لم يعوض الطاعن كافة الإصابات التي لحقت به والموصوفة بالتقارير الطبية وحتى الإصابات التي قضى الحكم المطعون فيه بتعويضها كانت أقل مما هو مستحق، وقيام الطاعن بتنفيذ جزء من طلباته المحكوم له بها لا يعد قبولاً منه بالحكم المطعون فيه لأن الجزء المحكوم به محل التنفيذ أضحى انتهائياً ومن المقرر الأحكام الانتهائية واجبة التنفيذ فإن لم تنفذ اختيارياً نفذت جبراً فيكون الدفع الذي أثارته المطعون ضدها في هذا الشأن على غير أساس.

ننتقل بعد ذلك للفصل في النعي على الحكم المطعون فيه ما ذكره الطاعن من أسباب في صحيفة الطعن والنعي في مجمله سديد ذلك إن ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عناصر الضرر وهي الإصابات والتي يتعين على المحكمة مصدرة الحكم تقصي الإصابات التي لحقت بالمضرور وبيان موضعها من الجسم ونوعها وطبيعتها ووصفها الوصف الدقيق، وما آل إليه حال المضرور بسبب هذه الإصابات من فوات نفع أو احداث ضرر لأن التقدير الجابر للضرر يعتمد اعتماداً كلياً على تحديد الإصابات على نحو ما سلف بيانه، ولما كانت الإصابات هي عناصر الضرر فإن عدم بيانها بياناً كافياً يعد قصوراً في التسبيب يعيب الحكم ذلك أن عناصر الضرر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا فإغفالها يعيب الحكم بما يتعين نقضه.

لما كان ذلك وكان البين من التقارير الطبية المرفقة أن الطاعن أصيب بإصابات بليغة بالإضافة إلى العمليات الجراحية الضرورية التي تخضع لها لمعالجة هذه الإصابات وإعادة الأعضاء المصابة إلى الحالة التي يمكنها من أداء وظائفها سواء بصورة كاملة أو منقوصة مما يعني أن تطبيب هذه الإصابات يقتضي التدخل الجراحي، ويبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يتتبع كافة العمليات الجراحية التي خضع لها الطاعن بدليل أنه التفت عن تعويضها على الرغم من أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن التعويض يشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات بحسبان إن هذه العمليات من عناصر الضرر، ويبين من التقارير الطبية المرفقة أن الطاعن أصيب بكسور عديدة في الوجه ترتب عليها اخضاع الطاعن إلى عمليتين جراحيتين الأولى داخل الفم جراحة مفتوحة لرد الكسور بواسطة تركيب شريحة ومسامير بعظم الوجني الداخلي والفك العلوي والحجاج بكلا الجانبين والعملية الثانية خارج الفم جراحة شق ورأب الجفن الأيمن لاظهار الكسر وتم التعرف على الكسر وتثبيته بواسطة شريحة ٥ توب ٤ مسامير وجراحة أخرى، كما خضع الطاعن لعمليات جراحية في بقية أجزاء الجسم ومثال لذلك الفتح الجراحي بأسلوب شق منتصف البطن واجراء استكشاف داخل الزوايا الأربعة بالبطن واستئصال أحشاء الأمعاء الدقيقة وكلها هذه العمليات تكييفها السليم أنها جائفة ولم يتم تعويضها ناهيك عن عمليات الرد والتثبيت لبعض الكسور، كما أخطأ الحكم الطعين في الوصف السليم للكسور العديدة التي لحقت بالطاعن مما كان له أثر مباشرة على التعويض المستحق، كما أنه قرر لبعض الإصابات تعويض أقل مما مستحق، بالإضافة إلى ذلك التفت الحكم المطعون فيه عن الإصابة باسترواح بالجانب الأيمن للصدر على سند من القول أن التقرير الطبي أورد بأنه لا يوجد دليل طبي على وجود استرواح صدري وعلى افتراض صحة ذلك قد ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٣١م وجود استرواح بالجانب الأيمن للصدر وكرر نفس التقرير في صحيفة أخرى وجود استرواح خفيف بالجانب الأيسر وفضلاً عن ذلك يوجد تقرير آخر صادر من مستشفى النهضة بتاريخ: ٢٠١٧/٨/٩م وكان على المحكمة استجلاء الأمر من الجهات الطبية المختصة ولا سيما أن إصابة استرواح الصدر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدير التعويض الجابر للضرر.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتقص كافة الإصابات التي لحقت بالطاعن وعدم تتبعه كافة العمليات الجراحية التي خضع لها الطاعن ما أدى إلى عدم تعويضها على الرغم من أنها عناصر الضرر بالإضافة إلى ما وقع فيه من أخطاء فيما يتعلق

في وصف الكسور التي لحقت بالطاعن الوصف الدقيق وعدم توفيقه في تقدير التعويض المستحق للإصابات التي عوضها يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والتي عليها تتبع كافة العمليات الجراحية التي خضع لها الطاعن بحسبان أنها من عناصر الضرر بالإضافة إلى تقصي بقية الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر في ضوء قواعد الديات والأروش المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المواد (٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٧ / ١١ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ سليمان بن عبدالله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٢٦)

الطعن رقم ٥٩ / ٢٠١٩م

تعويض (تقدير - الإصابة)

- تأخذ المحكمة في تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها أن العملية المذكورة تحتاج إلى فتح ورد وتثبيت وتقدر لها كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بثلاث موضحات وكما وعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافاً عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠٨ / ١٢٠٨ / ٢٠١٨م/ عبري)، طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره ثمانية وثلاثون ألف ريال عماني (٣٨٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً للدعوى بأن المدعي وبتاريخ: ٨ / ٦ / ٢٠١٨م تعرض لحادث سير (دهس) تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (.....) والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي كان يقودها المدعو/..... التأمين طرف ثالث وكان سارياً وقت وقوع الحادث. هذا وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، القرار القضائي

رقم (٢٠١٨/٣٢٩م) بتعيين قيّم على المدعي، نسخة من القرار القضائي رقم (٢٠١٨/٣٤٦م)، نسخة من غلق ملف الحادث، تعهد من الشركة المدعى عليها بجبر الأضرار حال ثبوت المسؤولية، تقرير طبي من مستشفى عبري مع ترجمته، استمارة رفض تسوية النزاع صلحاً أمام لجنة التوفيق والمصالحة وإيصال سداد رسوم الدعوى).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها مبلغ (٦٤٩٠ ر.ع) كتعويض شامل للمدعي مضيفاً بأن المدعي بالغ في طلباته، وفي المقابل صمم الحاضر عن المدعي على طلباتهم.

هذا وبعد أن خاطبت المحكمة مستشفى عبري للإفادة بشأن العمليات التي أجريت للمدعي وبعد وصول الإفادة حجزت المحكمة الدعوى للحكم والذي أصدرته بجلسة (٢٠١٨/١١/١٢م) والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٩٥٥٠ ر.ع) تسعة عشر ألف وخمسمائة وخمسون ريال عماني تعويضاً عما لحقه من ضرر، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (٢٤٦ و٢٠١٨/٢٤٨م)، الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه مقدمة بتعديل الحكم المستأنف ضده برفع مبلغ التعويض المقضي به للمستأنف للمبلغ المطالبة لدى محكمة أول درجة على أساس أن تقدير التعويض جاء بأقل مما هو مستحق ولا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمدعي. أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بمبلغ التعويض إلى (٨٣٥٠ ر.ع) لأن المبلغ المقضي به جاء مبالغاً فيه مقارنة مع حجم الضرر الذي لحقه.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن ضمت الاستئنافين مع بعضهما البعض للإرتباط ليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٠١٨/١٢/٣١م) والذي قضى: «بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (٣١٢٠٠ ر.ع) واحد وثلاثون ألفاً ومائتي ريال عماني وحملت المستأنف ضدها (شركة ..... للتأمين) مصاريف الاستئنافين».

ولم يرض المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/١/٣٠م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم جزئياً والقضاء مجدداً برفع التعويض إلى ثمانية وثلاثين ألف ريال عماني (٣٨٠٠٠ ر.ع) مع تحميل المطعون ضدها المصاريف والأتعاب.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك عندما لم يفهم طبيعة الوذمة في محيط الحجاج الأيمن للعين مما أدى إلى تقدير تعويض لا يتناسب مع حجم تلك الإصابة لخطورتها لأنه يصاحبها تورم وانتفاخ في الأنسجة في أسفل الجلد، بالإضافة لعدم تعويض الطاعن عن العملية الجراحية التي أجريت لكون الحكم الطعين لم يأخذ في اعتباره الألم والمعاناة التي تصاحب العملية ومدى تأثيرها على حياة المصاب، الأمر الذي أدى لأن يجيء التعويض غير متناسب مع حجم الضرر، عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الدعوى وأمرت باستكمال الإجراءات فيها مكلفة أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢١م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت في ختامها برفض الطعن لعدم قيامه على سند يسانده، عقب الطاعن بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١م عن طريق وكيله القانوني سالف البيان وصمم فيه على طلباته. وبرغم إعلان المطعون ضدها بجلسة (٢٠١٩/٥/١٥م) للتعقيب على رد الطاعن إلا أنها لم تفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع فإنما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما سبق وأورده الطاعن في صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم

تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضي قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دونما شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

هذا وبرجوعنا إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد متمثلة في التقارير الطبية المرفقة بالأوراق يتضح مخالفة الحكم الطعين لتلك الضوابط والمعايير وذلك لعدم إنزال حكم القانون على الواقعة محل الطعن إذ أن تقدير التعويض الجابر للضرر المتعلق بالإصابة التي لم يحدد لها دية أو أرش مقدر وتعوض حكومة عدل فإن على المحكمة أن تبين نوع تلك الإصابة ومكانها من جسم المضرور ثم النظر إلى ما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة ومن ثم ما خلفته من ضرر بفوات نفع أو عاهة سواء أكانت دائمة أم مؤقتة على أن يكون تقدير التعويض في هذه الحالة مناسب دونما شطط فيه بالزيادة أو النقصان لدى الطرفين وفي هذه الحالة أيضاً أن تنظر المحكمة أيضا إلى نسبة العجز الذي تخلدت لديه جراء تلك الإصابة وذلك أخذاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ولما كان ذلك وكان قد جرى قضاء المحكمة في أن تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها فإنه وبخصوص العملية فإن المحكمة تأخذ في الاعتبار أن العملية المذكورة تحتاج إلى فتح ورد وتثبيت وتقدر لها كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بثلاث موضحات وكما وعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافاً عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، ولما كان ذلك وكان الطاعن يستحق عن الكسرين في كلا عظمي الساق اليمنى مع العملية بما قدره (٦٠٪) بما قدره (٩٠٠٠ ر.ع) وقد حكم له الحكم الطعين بما قدره (٦٧٥٠ ر.ع) فيكون المبلغ المتبقي كاستحقاق للطاعن ما قدره (٢٢٥٠ ر.ع)، أما وعن الإصابة المتعلقة بالوذمة في محيط الحجاج والحال أنها يعوض عنها حكومة عدل ويخضع تقدير التعويض عنها وفقاً لسلطة محكمة

الموضوع التقديرية والذي لا ترى أن المبلغ المقدر قد خالف تلك الأسس التي تحكم التعويض فقد جاء التقدير للتعويض عن هذه الجزئية مناسباً.

ولما كان ذلك وكان الطاعن يستحق تعويضاً قدر (٣١٥٠٠ ر.ع) مضافاً إليه (٢٢٥٠ ر.ع) باعتباره باقي المبلغ المستحق عن تعويض الكسر والعملية التي أجريت عليه بما يكون جملة المبلغ المستحق كتعويض للطاعن بما قدره (٣٣٧٥٠ ر.ع). ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بأقل مما هو مستحق له بتطبيق مخالف ما جرى عليه القضاء ويخالف التطبيق الصحيح للقانون بما يتعين معه نقض الحكم الطعين.

وحيث أن الدعوى هذه صالحة للفصل فيها عليه وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد انتهينا إلى أن الطاعن يستحق كتعويض جابر لكافة الضرر الذي لحقه بما قدره (٣٣٧٥٠ ر.ع) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٢٤٦ و٢٤٨ / ٢٠١٨م) برفع مبلغ التعويض إلى ثلاثة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٢٤٦ و٢٤٨ / ٢٠١٨م) برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٣٧٥٠ ر.ع) وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي طالب بن خليفة المعمري يحيى محمد عبدالقادر عابدين صلاح حسن.

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٧ / ١١ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ سليمان بن عبدالله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري،ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين،

---

(٢٧)

الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠١٩م

إصابات (إيراد- عدم كفاية- بيان)

- إن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضرور إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع ومكان الإصابة من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسباً دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦٥٧ / ٢٠١٨م/ صلالة)، طالب بالحكم له بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني كتعويض عن نسبة العجز الكلية التي بلغت (١٠٠٪) ومبلغ (١٩٥) ألف ريال عماني عن العجز عن العمل والتعويض عن عناصر الضرر التي لحقته بمبلغ (١٨٨٠٠٠ ر.ع) مائة وثمانية وثمانين ألف ريال عماني بالإضافة للمصاريف.

وقال شرحاً لدعواه بأنه قد تعرض لحادث سير مؤلم بتاريخ: ٢٣ / ١ / ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي تحمل اللوحة رقم (.....)، وأن التأمين طرف ثالث، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير المرفقة بالأوراق وقد تخلدت لديه جراء ذلك أن بلغت نسبة العجز الكلية لدية (١٠٠٪)، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم به بطلباته السالف بيانها.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي ثبت حضور الطرفين فيها كل بوكيله القانوني، عرض الحاضر عن المدعى عليها مبلغ (١٠٣٠٠ ر.ع) كتعويض للمدعي عن جميع ما لحقه من ضرر إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وصمم على طلباته.

وبجلسة ١٢/١١/٢٠١٨م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية وثمانين ألف ريال عماني (٨٨٠٠٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف).

ولم يرض الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (٥٣٤ و٥٧٦/٢٠١٨م) الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى ذات المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة.

وأما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتخفيض المبلغ إلى مبلغ (١٠٥٠٠ ر.ع) عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني لمخالفة الحكم المستأنف لقواعد التأريش للإصابات التي لحقت بالمصاب وجاء التعويض غير متناسب مع حجم الضرر.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى وبعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين للإرتباط والحكم فيهما بحكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته سالفة البيان، أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٥/٢/٢٠١٩م حكمها والذي قضى (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى (٦٠٧٥٠ ر.ع) ستين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريال عماني، وتأييده فيما عدا ذلك، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يرض المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٣/٣/٢٠١٩م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بالحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم للطاعن بطلباته لدى محكمة أول درجة المتمثلة في مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني كتعويض عن نسبة العجز ومبلغ (١٢٣٠٠٠ ر.ع) عن الضرر ومبلغ (١٩٥٠٠٠ ر.ع) عن فقدانه للعمل بسبب العجز الذي لحقه جراء إصاباته سالفة الذكر. احتياطياً: بالنقض والإحالة للهيئة المغايرة.

وحيث نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وبالفساد في الاستدلال وذلك عندما قام بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به للطاعن بسبب عدم تطبيقه التطبيق الصحيح للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وعدم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع ناهيك عن عدم تعويض الطاعن عن نسبة العجز وعن العمل، وكمثال لذلك عندما عوض الطاعن عن الإصابة الدماغية والنزيفين بمبلغ خمسمائة ريال عماني وفي حين أنه يستحق التعويض عنها بألف ريال عماني لعدم تفريقه بين الإصابة بالدماغ بوصفها آمة وأن النزيف الحاصل ترتب على تلك الإصابة لوصولها لأم الدماغ وتستحق عنها تعويض منفصل وكذلك الحال عن التعويض عن الضعف الشديد في السمع بالنسبة للأذن اليسرى والبسيط في اليمنى، وكذلك الحال مع الشلل في العصب لعضلات العين مع اتجاه العين إلى الداخل وخضوعه لثلاث عمليات تصحيحية في العين وغيرها من تلك الأسباب التي ساقها الطاعن كمبرر لمناهضة الحكم الطعين والحكم له بطلباته.

نظرت المحكمة الطعن وأمرت باستكمال الإجراءات فيه مكلفة أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم وممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك تم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٦/ ٥/ ٢٠١٩م (الإعلان مرفق) وذلك للرد إلى أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما سبق وأورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان التقدير السليم للتعويض يعتمد على استقصاء تلك الإصابات التي لحقت بالمضرور وبيان نوعها ومكانها ثم تقدير التعويض المناسب، فإذا كانت الإصابة لها أرش محدد أو دية بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما قرره القانون وأما إذا لم يوجد لها أرش محدد أو دية مقدرة فإن ذلك يكون من اطلاقات محكمة الموضوع تقدر له التعويض المناسب وهو ما يسمى

بحكومة العدل ولا رقابة عليها في تقدير هذا التعويض متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد متمثلة في التقارير الطبية وما تضمنته من تفاصيل لتلك الإصابات التي لحقت بالطاعن يتضح أن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط التي سلف الاشارة إليها.

هذا ولما كان الحكم الطعين قد أورد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن والمتمثلة في: (إصابة شديد بالدماغ نتج عنها نزيف في الأم الجافية من أغشية المخ من الفص القفوي من الدماغ عولج جراحياً بتفريغ النزيف من خلال فتحة الدماغ ونزيف صغير في الأم الجافية من الفص الأمامي والجداري من المخ عولج تحفظياً، ضعف سمع شديد في الأذن اليسرى وبسيط في الأذن اليمنى مع توصية باستعمال أجهزة مساعدة السمع إن لزم، شلل في العصب السادس لعضلات العين اليسرى مع اتجاه العين إلى الداخل وقد خضع لثلاث عمليات تصحيحية في العين، كسر في الجمجمة شاملاً عظمة القفى إلى العظم الصدغي من الجهة اليسرى عولج تحفظياً، كسر في الجزء الخارجي من الفقرة العنقية الأولى، خضع للتنفس الاصطناعي لمدة خمسة أيام، كسر في النتوء العلوي الأكبر لعظمة العضد الأيسر مع خلل في مفصل الكتف الأيسر عولج جراحياً بتثبيت الكسر بمسامير، يعاني من قيد وألم في حركة مفصل الكتف، رضة على عظمة الحوض الأيمن أدت إلى تكلس عضلي في أعلى العضلة الخيطية عند النتوء العلوي لعظمة الألي اليمنى ويعاني من ألم ويعاني من تغيير في السلوك، وقد تخلدت لديه جراء ذلك نسبة عجز بلغت (١٠٠٪) من قدرة الجسم الكلية). فبرغم تلك الإصابات المذكورة إلا أن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضرور إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع ومكان الإصابة من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسباً دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين.

ولما كان ذلك وكانت الإصابة في الرأس سواء أكانت آمة أو مأمومة وهي التي تصل الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة فإن فيها ثلث الدية، فإن قرر

الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة وكذا الحال مع التدخل الجراحي وكذلك الحال مع الإصابة الموصوفة بالدامغة وهي التي تخرق الجلدة وتصل الدماغ أي تكشف المخ فإن لها حكم المأمومة ومن العلماء من يزيد من أرش المأمومة حكومة قياساً على ما خرق الأمعاء في الجائفة ففيها جائفة وحكومة عند أصحاب هذا الرأي وقيل فيها الدية وبالنظر إلى الإصابة التي لحقت بالطاعن والمتمثلة في إصابة الدماغ وما ترتب عليها من نزيف وما جرى عليها من عملية تفريغ وسلف تفصيلها فبرغم أنها تعتبر في حكم الأمة فيعوض عنها وعن النزيف وعن العملية بما جملته دية كاملة إلا إن الحكم الطعين عوضها بخلاف ذلك، وكذلك الحال مع خضوع الطاعن للتنفس الاصطناعي لمدة خمس أيام فبرغم أنه يعتبر غيبوبة ويعوض حكماً، كما تعوض الغيبوبة بالدية الكاملة كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إلا أن الحكم الطعين عوضه بخلاف ذلك وكذلك الحال مع الإصابة المتعلقة بتغيير السلوك فبرغم أنها تعتبر عاهة مستديمة نظراً كونها قد استمرت منذ تاريخ الحادث في ١٩/٦/٢٠١٧م وحتى إعداد تقدير العجز المؤرخ ٣/٤/٢٠١٨م فبالتالي يعوض عنها بذلك الوصف بالدية الكامل مع النظر في ذلك لما تخلد للطاعن من نسبة عجز بلغت (١٠٠٪) من قدرة الجسم الكلية وهكذا عن باقي الإصابات الأخرى الأمر الذي أدى أن يجيء التقدير الذي انتهى إليه الحكم الطعين بمخالفة التطبيق الصحيح للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بسبب عدم بيان ومكان نوع الإصابة في جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابات بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أن الطاعن قد أورد له الحكم الطعين ومن قبله حكم محكمة أول درجة كل تلك الإصابات التي لحقته بالإضافة إلا أن حكم أول درجة قد أبان نوع ومكان تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن ومن ثم قدر لها التعويض المناسب والجابر للضرر وفق تطبيق سليم للقانون وما جرى عليه القضاء عليه الأمر الذي جعله ينتهي إلى نتيجة سليمة.

ولما كان الحال كذلك فإننا نحكم في الاستئنافين رقمي (٥٣٤ و٥٧٦/٢٠١٩م) بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف (حكم محكمة أول درجة) وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه ومع إلزام المطعون ضدها بمصاريف الطعن

ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المواد (٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئنافين رقمي (٥٣٤ و٥٧٦/٢٠١٩م) برفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه، ومع إلزام المطعون ضدها بمصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي طالب بن خليفة المعمري يحيى محمد عبدالقادر عابدين صلاح حسن.

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٧ / ١١ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ سليمان بن عبدالله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري،ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن،

---

(٢٨)

الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م

تعويض (ضرر- حجم)- ملائمة)

- إذا قضى الحكم بتعويض لا يتلاءم مع حجم الضرر الذي لحقه بسبب يرجع لعدم اعطاء تلك الإصابات الوصف الصحيح لها وبيان مكانها من جسم المضرور ومن ثم إنزال حكم القانون عليها واعطاءها حقها المشروع المقدر لها من دية أو أرش ولتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها يتم تعويضها حكومة عدل دون مغالاة في التعويض عنها زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين فالحكم على الشيء فرع من تصوره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية / مسقط بالرقم (١١١٦ / ٢٠١٨م)، والذي طالب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (١٦٩٢٠٠ ر.ع) مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتا ريال عماني تعويضاً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية مع إلزامها المصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه ونتيجة حادث سير مروري تسببت فيه المركبة رقم (.....) والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها لحقه الضرر نتيجة الإصابات التي سببتها له المركبة المذكورة، وتسببت وفاة قائدها تم حفظ القضية لدى الادعاء العام، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، السجل التجاري

للمدعى عليها، تقارير طبية من مستشفى ..... و.....، قرار حفظ القضية رقم (٢٠١٨/٨٥٣٦م) الادعاء العام، بلاغ عن حادث سير من مركز شرطة .....، وما يفيد التغطية التأمينية من الشركة المدعى عليها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وحضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها بعرض المدعي على اللجنة الطبية لتناقض التقرير الطبي الصادر عن مستشفى ..... عن ذلك الصادر من مستشفى خولة بخصوص إصابة المدعي في الطحال، وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٦م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٤٢٦٥٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً وألزمتها بالمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٥٢م) والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٨٠٩٥٠ ر.ع) مائة وثمانين ألف وتسعمائة وخمسين ريالاً عمانياً مع تحميل المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (٢٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة. لخطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون ولقصوره في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك عن تقدير التعويض الجابر للضرر.

تداولت محكمة الاستئناف الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد اكتمال المذكرات وبجلسة ٢٠١٩/٢/٣م أصدرت المحكمة حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديله وذلك بزيادة المبلغ المقضي به عن التعويض ليصبح أربعة وخمسين ألفاً وسبعمائة ريال عماني (٥٤٧٠٠ ر.ع) وألزمت الشركة المستأنف ضدها بالمصاريف ومائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٤م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (١٨٠٩٥٠ ر.ع) مائة وثمانين ألفاً وتسعمائة وخمسين ريالاً عمانياً ومع الرسوم عن درجات التقاضي وأتعاب المحاماة (٢٥٠٠ ر.ع) ألفان وخمسمائة ريال عماني.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وبقصوره في التسبيب وبالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع عندما لم يعوض الطاعن التعويض المناسب بالنظر إلى الإصابات التي لحقت به وفق التقارير الصادرة من مستشفى ..... وتلك الصادرة من مستشفى خولة (أورد الطاعن تفصيلاً لتلك الإصابات التي لحقته وذلك بصحيفة الطعن)، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم ولممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني والمقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسكت فيه بالحكم الطعين وبالتالي طالبت برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف. عقب الطاعن عن طريق وكيله القانوني سالف الذكر مصمماً فيه بطلباته الواردة بصحيفة الطعن، وبتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢٥م ردت المطعون ضدها على تعقيب الطاعن والحالة أن كل طرف قد صمم على طلباته، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد، ذلك أنه ولما كان التقدير السليم للتعويض يعتمد على استقصاء تلك الإصابات وبيانها بياناً كافياً ومن ثم يقدر التعويض المناسب لها، فإذا كانت الإصابة لها أرش محدد أو دية مقدرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وأما إذا لم يوجد لها أرش أو دية مقدرة فإن التقدير يكون من إطلاقات محكمة الموضوع تقدر له التعويض المناسب وهو ما يسمى بحكومة العدل ولا رقابة عليها في تقدير هذا التعويض متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها

الثابت بالأوراق، وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وكذلك ما أرفق بالدعوى من تقارير طبية يتضح أن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط برغم إيراده لكافة عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن من واقع التقارير الطبية المرفقة سواء تلك الصادرة من مستشفى ..... أم تلك الصادرة من مستشفى خولة فقد جاء تقدير التعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن لعدم إنزال تلك الإصابات على ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر نتج ذلك لعدم بيانه للإصابة التي لحقت بالطاعن البيان الكافي وموضعها من جسم المضرور وعن تلك التي لم يكن لها أرش أو دية مقدرة فيعوض عنها حكومة عدل بعد حصر الإصابة وبيان موقعها من الجسم وأثرها على حال المضرور وما خلفته عليه تلك الإصابة من فوات نفع أو عاهة وبعد تقدير التعويض الجابر للضرر بدون مغالاة زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره وكان على الحكم الطعين أن يستهدي في هذه الحالة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تقدير التعويض، ففي الإصابة التي تصل التجويف سواء أكان الجوف الصدري أو البطني وما في حكمهما فلها ثلث الدية على أنه لا يقتصر التجويف على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما مثالاً على ذلك القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها. وإذا كان الجرح النافذ هو الأصل فإن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحاً نافذاً وهذه ما تسمى بالجائفة حكماً مثل الضربة القوية على الصدر أو البطن والتي يمتد أثرها إلى داخلهما بحيث تتأذى الرئة أو الطحال وغيرها من الأعضاء الداخلية، وكذلك التعويض عن الإصابة التي تلحق المضرور في الوجه فإنه جرى قضاء هذه المحكمة بتعويضهما الضعف عن سائر الأعضاء لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وعن الإصابة المتعلقة بالكسر فإنه يعوض عنها عن الكسر سواء أكان منقلة أم هاشمة، وعن العملية بما قدره ثلاثة ديات وحتما فإذا تلك العملية الجراحية التي يكون فيها رد وفتح وتثبيت يحتاج إلى إزالة المسامير مستقبلاً فمثلا في حالة الكسر المنقل مع العملية الجراحية فيعوض عنها (٤٥٪) من الدية.

عليه فقد ترتبت على تلك المخالفات تقدير التعويض للطاعن الذي لم يتلاءم مع حجم الضرر الذي لحقه. عليه ولما كان الطاعن قد لحقته الإصابات التالية: (شق استكشافي للبطن فيعوض عنه ثلث الدية، استئصال الطحال وغسيل ما قبل الصفاق ونزيف البريتون فإنه يعوض عنه (دية) لفقدان العضو مع حكومة عدل للعملية

التي تمت لإزالة العضو المذكور، كسر عظم الفخذ الأيسر والعملية التي أجريت له بالتثبيت فيعوض (٤٥٪) من الدية، كسر عظمة الفخذ الأيمن مع العملية الجراحية بالتثبيت فيعوض عنه (٤٥٪) من الدية، كسر مفتت وسط الكعب مع العملية بالتثبيت والأسلاك فيعوض عنها (٤٥٪) من الدية، السوائل الطليقة في البطن الحوض والطحال والاحتقان الدموي في القطاع الأيمن من الفص الأعلى واحتقان دموي في القطاع الأيمن في القاعدة واحتقان دموي في القطاع الأيمن في الداخلية وفي المتوسط والخلفية والنزيف المستمر قريب الجزء الأدنى من الطحال والتجمع الدموي قرب البنكرياس فهذه يعوض عنها ثلث الدية لوصف الإصابة جائفة، كسر مفتت في هامش الشظية يعوض عنه (١٥٪) من الدية، عظام الكاحل ليست في مكانها بوصفها منقلة يعوض عنها (١٥٪) من الدية، كسر بالضلع الأول يعوض عنها (١٠٪) من الدية، الإصابة الحادة في الصدر والتي أمتد أثرها إلى الداخل وترتب عليها استرواح في الصدر فيعوض عنها بوصفها جائفة ثلث الدية، الكسر القريب من عظم الفخذ يعوض عنها كهاشمة (١٠٪) من الدية، والاحتقان في منطقة فوق العانة فبوصفها جائفة يعوض عنها ثلث الدية، المرارة في غير موضعها يعوض عنها ثلث الدية، قصور في الفخذ ومع التشوه بعظمي الفخذين وقصر في الساق وقصور في الكعب الأوسط فهذه يعوض عنها حكومة (٣٠٪) من الدية لفقدان المنفعة، قطع جزئي في وتر الرضفة (١ و٢) مع خياطة القطع وجرح بالكوع وفي مؤخرة الكعب مع التورم بالركبة اليمنى والكاحل زرع بي دبليو وزرع دبوس داخلي وفراع دائم بالركبة اليمنى وحركة انزلاقية في عضلات الفخذ وتحريك الركبة مع التحرير وقضم الفراغ وتلوث الجرح مع وجود نقاط سوداء على الجرح والقشور في مقدمة الركبة اليمنى والكدمات فوق الصدر فهذه يعوض عنها حكومة عدل بما قدره (٤٠٪) من الدية وعن الغمية فيعوض عنها (١٪) من الدية) بما يكون معه جملة التعويض الذي يستحقه الطاعن من تعويض بما قدره (٧٨٤٠٠ ر.ع) ثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة ريال عماني.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بتعويض لا يتلاءم مع حجم الضرر الذي لحقه بسبب يرجع لعدم اعطاء تلك الإصابات الوصف الصحيح لها وبيان مكانها من جسم المضرور ومن ثم إنزال حكم القانون عليها واعطاءها حقها المشروع المقدر لها من دية أو أرش ولتلك التي لا دية أو أرش مقدر

لها يتم تعويضها حكومة عدل دون مغالاة في التعويض عنها زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين فالحكم على الشيء فرع من تصوره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا ولدى مناقشتنا للطعن الماثل وما قام عليه من أسباب فقد انتهينا إلى أن الحكم الطعين لم يعوض الطاعن التعويض المناسب الجابر للضرر أخذاً بما لحقه من إصابات وما نتج عنها وما خلفته لدى الطاعن من آثار سلف الاشارة إليها ومن ثم خلصنا إلى أن الطاعن يستحق ما قدره (٧٨٤٠٠ ر.ع) ثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة ريال عماني كمبلغ جابر وشامل لكل الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه جراء الحادث المذكور فبالتالي نحكم في الاستئناف بالرقم (٢٠١٨/٨٥٢م) برفع مبلغ التعويض المقضي به للطاعن إلى المبلغ المذكور ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف بالرقم (٢٠١٨/٨٥٢م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى ثمانية وسبعين ألفاً وأربعمائة ريالٍ عماني (٧٨٤٠٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي طالب بن خليفة المعمري يحيى محمد عبدالقادر عابدين صلاح حسن.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩ /١٢ /٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري،ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٢٩)

الطعن رقم ٧٦ /٢٠١٩م

تعويض (تقدير - إصابات- بيان- تكييف قانوني)

- لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامية، فالأصل العام عن الإصابة فإنها يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف القانوني للإصابة ومثال لذلك الإصابة التي تعرف بالجائفة فقد عرفها الشرع بأنها تلك الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، ولا يقتصر التجويف على هذين التجويفين بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما ومثال لذلك الإصابة التي تلحق المضرور بالقصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، كما وأن الإصابة يمكن وصولها للجوف وتعتبر جائفة حكماً كالضربة القوية على القفص الصدري ويتأثر منها الكبد أو الطحال وغيرها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٤٢٢ /٢٠١٧م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ وقدره ستة وعشرون ألف وأربعمائة وخمسون ريال عماني (٢٦٤٥٠ ر.ع) تعويضاً عن الإصابات التي لحقته ومبلغ عشرون ريال عماني مصاريف ترجمة المستندات مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

وجاء شرحاً للدعوى بأن المدعي وبتاريخ: ٤ /١٠ /٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة ..... قد تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة

(.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وترتب على ذلك إصابته بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، وقد تم حفظ الدعوى العمومية لوفاة قائد المركبة المذكور. الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، قرار حفظ القضية رقم (٢٠١٦/٤٤١م) مركز شرطة ..... ورقم (٢٠١٦/٢٦٨٣٤م) الادعاء العام، تقارير طبية من مستشفى ..... وترجمتها مع فاتورة بقيمة الترجمة والسجل التجاري للمدعى عليها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها، والتي حضر جلساتها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها مبلغ (٣٦٠٠ ر.ع) كتعويض للمدعي ولكن تم رفض ذلك العرض وصمم الحاضر عن المدعي على طلباته.

وبجلسة ٢٠١٧/٥/٤م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٦٢٠٠ ر.ع) ستة وعشرون ألف ومائتان ريال عماني وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٧/٤٩٤م) والذي أودع صحيفته عنها لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٠م وكيلها القانوني والذي طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى فيما زاد عن (٣٦٠٠ ر.ع) ومع إلزام المستأنف ضده المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول مخالفة الحكم المستأنف القانون وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم تماشي المبلغ المقضي به في التعويض مع الإصابات وتقديراتها كما هو محدد بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) إذ جاء التعويض مبالغاً فيه وإثراء بلا سبب.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠١٧/٩/١٧م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً،

وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل المبلغ المقضي به للمستأنف ضده مبلغاً وقدره (٨٢٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ومائتان ريال عماني وتأييد لما عدا ذلك وإلزام المستأنف بالمناسب من المصاريف). وأسس لقضائه مخالفة الحكم المستأنف بما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش وذلك عندما أعتبر إصابة الرأس باعتبارها دامغة في حين أنه لا ينطبق عليها ذلك الوصف لأن الدامغة هي التي تصل إلى الدماغ ولم ترد بالتقارير الطبية وفق تلك الإصابة بذلك الوصف، وكذلك الحال مع الإصابة المتعلقة بالرضوض خلف الرئتين باعتبارها جائفة إلا أنه لا ينطبق ذلك الوصف على تلك الإصابة...إلخ، ومن ثم انتهى الحكم المذكور إلى تلك النتيجة السالف بيانها.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن بالرقم (١٤٩٩/ ٢٠١٧م) الدائرة المدنية (ب) والتي قضت من حكمها المنعقد بجلسة ١١ مارس ٢٠١٨م: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن).

على سند من القول بأن الحكم الطعين لم يطبق القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) التطبيق الصحيح في شأن تقدير التعويض المناسب والجابر للضرر بحق الطاعن.

وحيث باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها وبعد اكتمال الردود والمرافعة أمامها أصدرت حكمها بجلسة ٣/١/ ٢٠١٩م والذي قضى: (في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بجعل التعويض النهائي والشامل المستحق للمستأنف ضده (١٣٨٧٥ ر.ع) ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً وبإلزام المستأنفة شركة ..... للتأمين بأداء هذه المبالغ وبالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ٢٠١٩م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم

الطعين ولكون الطعن يعرض على المحكمة العليا للمرة الثانية بالتصدي والحكم للطاعن بطلباته المحددة في دعواه لدى أول درجة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عندما لم يعوض الطاعن كما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وقد تمثل ذلك في التعويض عن الإصابة بالكسر والعملية الجراحية التي أجريت عليه ففي حين يعوض عن العملية بثلاث موضحات إلا أنه عوض عنها بموضحة واحدة وكذلك التعويض عن الإصابة التي تلحق المضرور في الوجه فإن كان قد جرى القضاء على تعويضها بالضعف عن باقي الإصابات التي تلحق المضرور في باقي أعضاء جسمه الأخرى لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، فضلاً عن عدم تعويضه عن الكدمة الخلفية في الرئتين وعن نسبة العجز التي بلغت (٤٠٪) وغيرها مما أورده الطاعن في طعنه والذي ترتب عليه عدم ملاءمة التعويض المقضي به للطاعن مع حجم الضرر الذي لحقه، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدم الطرفان الرد والتعقيب، ففي حين تطلب المطعون ضدها برفض الطعن تمسك الطاعن بطلباته السالف بيانها، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفاصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد

الفقه الإسلامية، فالأصل العام عن الإصابة فإنها يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف القانوني للإصابة ومثال لذلك الإصابة التي تعرف بالجائفة فقد عرفها الشرع بأنها تلك الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، ولا يقتصر التجويف على هذين التجويفين بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما ومثال لذلك الإصابة التي تلحق المضرور بالقصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، كما وأن الإصابة يمكن وصولها للجوف وتعتبر جائفة حكماً كالضربة القوية على القفص الصدري ويتأثر منها الكبد أو الطحال وغيرها، فضلاً عن أن القضاء قد جرى على تعويض الإصابة التي تلحق بالمضرور بالوجه بالضعف خلافاً للإصابة التي تلحقه في باقي أجزاء الجسم علّة ذلك أن منطقة الوجه هي المكان الذي كرم الله به الإنسان فضلاً عن التعويض عن العمليات التي تجرى للكسر فإن كان اجراء العملية يحتاج للفتح والرد والتثبيت للكسر فمن ثم يعوض عنها بثلاث موضحات وهكذا، ولما كان ذلك وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأنه لم يلتزم تلك الضوابط برغم أنه قد أورد كل الإصابات التي لحقت بالطاعن والواردة بالتقارير الطبية فإن كان الطاعن قد لحقته الإصابات التالية: (كسر مفتت مغلق بالثلث الأول للعظم العضدي مع العملية الجراحية التي أجريت عليه بالتثبيت فيعوض عنها (٤٥٪)، وعن الكسر المغلق بعظم الكعب للقدم اليسرى فيوصفه هاشمة يعوض عنه (١٠٪) من الدية، وعن السحجات المتعددة في الوجه وأسفل الكوع الأيمن وأسفل القدم اليسرى فيعوض عنها جميعها (١٢٪) من الدية، الرضة بالرئتين بوصفها جائفة يعوض عنها (ثلث) الدية، وعن باقي الإصابات المتعلقة بالنزيف الشرجي والإمساك بالمعدة والألم عند التغوط والتشققات بوضعية الساعة (٦) لفتحة الشرج بالإضافة إلى الإصابة بالرأس والألم الحاد بالذراع الأيمن والتورم بعد الإصابة مع التقييد بحركة الذراع الأيمن مع الطراوة الخفيفة بالعضد وقد تخلدت لدى الطاعن نسبة عجز بلغت (٤٠٪) من قدرة الجسم الكلية فإن هذه الإصابات المذكورة فيعوض عنها إرش وحكومة وتستهدي المحكمة في ذلك بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص وبالأخذ في الاعتبار ما تخلدت لدى الطاعن من نسبة عجز وبالنظر إلى مكان تلك الإصابات ولتقدير التعويض الشامل والجابر للضرر يتضح بأن حكم أول درجة قد انتهى إلى نتيجة مناسبة في تقدير التعويض المناسب للطاعن والبالغ قدرها (٢٦٢٠٠ ر.ع).

ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بتعويض يقل عن هذا المبلغ بتطبيق غير سليم للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو إرش مقدر أو تعوض حكومة عدل بعد الإحاطة بكامل عناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور وبالأخذ في الاعتبار ما خلدته تلك الإصابة من فوات نفع أو عاهة بما نقضي معه بنقض الحكم الطعين.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها، لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإننا نحكم في الاستئناف بالرقم (٤٩٤/ ٢٠١٧م) برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة وإلزام المستأنفة بالمصاريف ومع مصاريف هذا الطعن ومع رد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في الاستئناف رقم (٤٩٤/ ٢٠١٧م) برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩ /١٢ /٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري،ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٣٠)

الطعن رقم ١١٣ /٢٠١٩م

جائفة (تعريف- مثال)

- إن التعريف الشرعي للجائفة هو: الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، والتجويف ليس قاصراً على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما، وعلى سبيل المثال القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، واذا كان الجرح النافذ هو الأصل فإن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحاً نافذاً وهذه هي الجائفة حكماً.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١٩٢ /٢٠١٨م/ مسقط) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة وتسعون ألف وخمسمائة ريال عماني (١٩٠٥٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وجاء شرحاً لدعواه أنه وبتاريخ: ١٦ /٧ /٢٠١٧م وبدائرة مركز شرطة الخوض قد تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة ذات الرقم (.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بإصابات بليغة موصوفة بالتقارير الطبية المرفقة، مما حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، تقرير من مستشفى ..... مع ترجمته، قرار إحالة رقم (١٩٧٤٣ /٢٠١٧م) بالادعاء العام/ .....،

إعلان أولي لشركة التأمين صادر من مركز شرطة ..... والسجل التجاري للمدعى عليها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض تعويض المدعي بما لا يزيد عن مبلغ (٨٥٥٠ ر.ع)، إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وصمم على طلباتهم سالفة الذكر، كما وقد طالب الحاضر عن المدعى عليها ضم مالك المركبة المؤمن له كخصم في الدعوى باعتباره كان يقود المركبة وهو بحالة سكر وفق قرار الإحالة من المحكمة الجزائية.

وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣٠م والذي قضى: (حكمت المحكمة في منازعة تأمينية: أولاً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً ورفضها موضوعاً. ثانياً: في موضوع الدعوى الأصلية: بإلزام المدعى عليها (شركة ..... للتأمين) بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وعشرون ألف ريال عماني، وألزمت المدعى عليها رسوم الدعويين (الأصلية والفرعية والادخال) ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (٧٦٦ و٧٨٨/٢٠١٨م) الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف ورفع مبلغ التعويض إلى (١٩٠٥٠٠ ر.ع) كما هو مفصل بصحيفة الاستئناف لعدم تناسب مبلغ التعويض المقضي به مع حجم الضرر الذي لحق بالمستأنف. أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت فيه بتعديل مبلغ التعويض بالنزول به إلى (٨٥٥٠ ر.ع) مع إلغاء الحكم المتعلق برفض الدعوى الفرعية والقضاء مجدداً بأحقية المستأنفة بالرجوع على المستأنف ضده الثاني بما قامت بسداده للمستأنف ضده الأول.

تداولت محكمة الاستئناف الدعوى بعد أن قامت بضم الدعويين لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه على طلباته أصدرت محكمة الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/١/١٣م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠١٩م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ مائة وتسعين ألف وخمسمائة ريال عماني (١٩٠٥٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث ومع المصاريف وأتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وبقصوره في التسبيب وذلك عندما أيّد حكم محكمة أول درجة برغم المأخذ على ذلك الحكم والذي قضى بتعويض للطاعن لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه وذلك لإغفاله العديد من الإصابات التي لحقت بالطاعن برغم ورودها بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق مخالفة بذلك لما هو ثابت بالأوراق بالإضافة لرفضها بعض الطلبات وعلى سبيل المثال لا الحصر الإصابة بالبطن والتي نتج عنها العديد من الإصابات والتهتكات بداخل البطن برغم أن هذه إصابة يعوض عنها كالجائفة إلا أن الحكم الطعين لم يعوضها وكذلك عدم تعويضه عن استئصال الأمعاء الدقيقة برغم أنه يعوض عنها بالدية الكاملة، وكذلك الحال عن الإصابة التي أدت إلى تضرر المستقيم وتراخي الشرج وعدم القدرة على الاخراج الطبيعي بحجة أن ذلك لم يرد في التقرير الطبي، وكذلك الحال عن العملية التي أجريت لإزالة مفصل الورك بمقولة أن ذلك لم يرد في نتائج العملية ناهيك عن تأريشه لبعض الإصابات لم يتوافق مع التطبيق الصحيح لقانون الديات والأروش الأمر الذي جعل مبلغ التعويض المقضي به للطاعن مجحفاً بحقه ولا يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد قدم الأطراف مذكراتهم بالرد والتعقيب بواسطة وكلائهم القانونيين والمقبولين للترافع أمام المحكمة العليا وقد صمم كل طرف على طلباته، المطعون ضدها طالبت برفض الطعن وفي حين أن الطاعن صمم على طلباته المبينة بصحيفة طعنه، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة، وعلى سبيل المثال الإصابة الموصوفة بالجائفة فتعريفها الشرعي بأنها الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، والتجويف ليس قاصراً على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما، وعلى سبيل المثال القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، واذا كان الجرح النافذ هو الأصل فإن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحاً نافذاً وهذه هي الجائفة حكماً. فإذا أصيب شخص بضربة قوية على القفص الصدري أو البطن وأمتد أثرها إلى داخلهما بحيث تأذت الرئة أو الكبد أو الطحال أو غيرها من الأعضاء الداخلية فإن التكييف الصحيح للإصابة اعتبارها جائفة حكماً.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من مستندات (تقارير طبية) وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم إلتزامه بتلك الضوابط والمعايير وذلك لعدم بيان الإصابة واعطائها الوصف الصحيح القانوني المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش وهذا أدى بأن يكون تقدير التعويض غير ملائم مع حجم الضرر الذي لحق بالطاعن ناهيك عن عدم تعويضه عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن وبرغم ورودها بالتقارير الطبية المرفقة إذ على المحكمة في سبيل الوصول إلى تقدير التعويض الجابر لكافة الضرر الذي لحق بالمضرور المتمثل في الضرر المادي أو المعنوي عليها أن تتقصى جميع الإصابات الواردة بالتقارير الطبية وبيان وصفها القانوني، ومثال لذلك التهتك مع النزيف الذي لحق بالأمعاء الدقيقة والقولون

مثلاً ولما كانت هذه الإصابة التي لحقت بالطاعن في البطن وأمتد أثرها إلى الجوف وأصاب الأعضاء الداخلية كما هو موضح بالتقارير الطبية فإن تلك الإصابات تعتبر جوائف ويعوض عنها بثلث الدية لكل عضو أصيب حقه المشروع من دية أو إرش مقدر كما وأنه ومن واقع التقرير المؤرخ في ٢١ يناير ٢٠١٨م فقد تم استئصال الأمعاء الدقيقة إلا أن الحكم الطعين لم يعوض الطاعن عنها بمقولة أنه لم يرد في نتائج العملية أنه تم استئصالها، وكذا الحال من الإصابة التي لحقت بالبروستاتا فقد ورد بالتقرير سالف الذكر بأن معظم ذلك العضو مفقود وكان على الحكم الطعين التحقق من ذلك واعطاء حقه المشروع من التعويض وكذا الحال مع العملية التي أجريت لإزالة مفصل الورك وهكذا ولما كان ذلك فإن الحكم الطعين يكون قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم الطعين لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والتي عليها تتبع كافة الإصابات الواردة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ومن ثم إنزال الوصف القانوني والشرعي الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر الضرر على ضوء قواعد قانون الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة دية أو إرش مقدر عوضته حكومة عدل على أن تستهدي المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن يكون تقدير التعويض مناسباً لا مبالغة فيه بالزيادة أو النقصان بحق الطرفين لأن الحكم على الشيء هو فرع من تصوره، ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف مع رد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري،ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٣١)

الطعن رقم ١٢٢ / ٢٠١٩م

تعويض (ضرر- عناصر - إحاطة- تقدير)

- إن تقدير التعويض لعناصر الضرر يختلف من حيث المقدار باختلاف عناصر الضرر ونوعها ومكانه من جسم المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بكل الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما خلفته من عناصر الضرر ومن ثم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل دون شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض إذ لا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره والذي يظهر من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض مقارنة مع إصابات الطاعن يتبين الفرق شاسع مما يكون معه الحكم موصوم بالخطأ في تطبيق القانون فيما يخص تقدير التعويض ومعيب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المدنية رقم (٦٦٢ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٨م) بتاريخ: ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨م عن طريق محاميه لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٨٠٠٠٠ ر.ع) ثمانين ألف ريال عماني تعويضاً مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول أنه بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٧م تعرض لحادث سير سببته المركبة رقم (.....) وقد كانت هذه المركبة وقت وقوع الحادث مؤمنة تأميناً شاملاً لدى الشركة المدعى عليها وكان الحادث وقع بمحافظة ظفار حينما كانت المركبة المتسببة في الحادث قادمة من صلالة وعند وصولها مثلث أرديت انحرفت في الاتجاه

المعاكس وتفاجأت بالمركبة الأخرى قادمة من الاتجاه المعاكس وفي خط سيرها فلم يستطع تفاديها فأصطدم بها مما نتج عنه إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر جلساتها وخلالها حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها، والحاضر عن الشركة قدم رد عرض فيه على المدعي مبلغ (٣٩٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني وقدم الحاضر عن المدعي مذكرة تعقيب صمم على طلبات موكله فأصدرت المحكمة حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٠/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٤م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٥٦٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وستمائة ريال وألزمتها بالمصاريف ومائة وخمسون ريال عماني (١٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

فلم ينل هذا القضاء قبولاً من الطرفين، فقد استأنفته الشركة المدعى عليها بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٨١٢م) بمقتضى صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنزول إلى مبلغ (٣٩٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني كتعويض شامل عن الضرر المادي والمعنوي وتحميل المستأنف ضده المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

ونعت على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون بتعويض الكدمة بأكثر من المستحق لها والتعويض عن آلام الكتف دون وجود عاهة بالمخالفة للقواعد التي انتهت إليها دوائر المحكمة العليا.

كما استأنف المدعي بدوره الحكم المذكور بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٨٤٤م) بمقتضى صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى مبلغ قدره (٨٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً وجابراً للضررين المادي والمعنوي.

ونعى على الحكم المستأنف اغفاله الكثيرمما يجب تعويضه وكان تقدير محكمة أول درجة للتعويض عن الأضرار غيرمناسب.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وقررت خلالها ضم الاستئنافين للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد وقدم كل طرف رداً على استئناف خصمه بمذكرات أطلعت عليها المحكمة، وبالجلسة المنعقدة

بتاريخ: ١٤/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١/٢٠١٩م قضت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً في موضوع الاستئناف (٨١٢/٧١٠٢/٢٠١٨م) بتعديل الحكم المستأنف بالنزول في المبلغ المحكوم به إلى مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً فقط (٤٧٥٠ ر.ع) وألزمت المستأنفة المصاريف.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف (٨٤٤/٧١٠٢/٢٠١٨م) برفضه وإلزام رافعه المصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٥/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها بالتماس الشركة المطعون ضدها للقضاء لها برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات والأتعاب.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على أسباب ينعي فيها على الحكم المطعون فيه بمخالفته للشريعة والقانون وفي تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن التقرير الطبي للجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسبة العجز الصادر بتاريخ: ١٠/١٢/٢٠١٧م جاء فيه أن الطاعن تعرض لحادث نتج عنه كسر في عظم العضد الأيمن عولج جراحياً بمسمار نخاعي تشابكي (داخل نخاع العظم) ومازال يعاني من ألم وقيد في حركة مفصل الكتف، رضة وكدمة نزفية حول العين اليسرى ومازال يعاني من تورم حول العين وألم، وتقدر نسبة العجز من الإصابة التي ألمت به بخمسين بالمائة من قدرة الجسم الكلية.

وانتهى حكم محكمة أول درجة إلى إلزام المطعون ضدها بدفع مبلغ خمسة آلاف وستمائة ريال عماني وأغفلت التقارير الطبية والعمليات الجراحية التي تمت بعد صدور تقرير نسبة العجز حيث أجريت للطاعن عملية أخرى معقدة بتاريخ: ٤/٧/٢٠١٨م بعد صدور تقرير نسبة العجز المؤرخ في ١٠/١٢/٢٠١٧م.

ومع ذلك خفضت محكمة الاستئناف التعويض رغم عدم مناسبته ورفضت استئناف الطاعن، ولما كان ذلك مخالفا للقانون فإن الطاعن وطبقاً لما جاء من قرار المحكمة

العليا الذي يبين أوجه المخالفة في الآتي:

١. الكسر الذي أصيب به الطاعن ليس كسراً عادياً يعالج بجبيرة فقط وانما يتضح من التقارير الطبية بأنه كسر معقد يستحق عنه تعويض (٢٢٥٠ ر.ع) وليس كما قدرته المحكمة.

٢. أجريت للطاعن عمليتان جراحيتان شديدة الخطورة الأولى بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٨م بعد الحادث مباشرة والعملية الثانية الجراحية بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٤م والمحكمة في حكمها المطعون عليه لم تحسب غير عملية واحدة.

٣. أن محكمة الاستئناف نزلت بالتعويض عن الرضة والكدمة حول العين مع مصاحبة الألم إلى تعويض غير مناسب.

٤. وألغت محكمة الاستئناف المبلغ المحكوم به عن الألم في الكتف مدللة بأنها ليست إصابة ولا جرح وأنما هي أثر مترتب عن الكسر الواقع في العضد وهذا خطأ في تطبيق القانون ذلك أن الكتف غير العضد خاصة أنه إذا راجعنا تقرير اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز نجد أنه يعاني من ألم وقيد في حكمه مفصل الكتف.

لذلك فإن الطاعن يستحق عن الألم والقيد في حركة مفصل الكتف أن يعوض باعتبار ذلك عاهة جزئية.

٥. التفت الحكم الطعين عن طلب التعويض عن فوات الصلوات نتيجة لخضوع الطاعن للعمليات الجراحية منذ الحادث وأثناء العمليتان الجراحيتان في دبي تحت التخدير الكلي والعملية الواحدة تستغرق سنة ساعات ولم ترد على ذلك المحكمة حيث أن العبرة في التعويض عن الغمية فإذا فاتت الصلاة على المصاب وهو في غيبوبة بسبب الحادث فإنه يستحق التعويض.

٦. الحكم المطعون فيه لم يعوض الطاعن عن نسبة العجز التي بلغت خمسين بالمائة من قدرة الجسم الكلية وأن الطاعن أصيب بفقدان جزئي من منفعة يده والكتف ومفصل الكتف من القيد في الحركة منذ الحادث ولازال إلى الآن تحت العلاج.

لذا فإن الطاعن يلتمس من المحكمة القضاء:

١- بقبول الطعن شكلاً.

٢- وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي والفصل في موضوع الدعوى في حالة صلاحيتها للفصل فيها.

٣- نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

٤- إلزام الشركة المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

حيث ردت المطعون ضدها عن طريق محاميها على صحيفة الطعن في مذكرة جاء فيها أنه فيما يتعلق بحصر الإصابات التي نالت الطاعن من جراء الحادث فقد تكفل بها بصفة قطعية تقرير نسبة العجز الصادر بتاريخ: ٢٠١٧/٢/١٠م والذي حوى جميع الإصابات بعد اطلاع اللجنة على كافة التقارير الطبية الخاصة به وبيان الإصابات والعمليات الجراحية التي أجريت له.

أما طلب تعويض الطاعن عن نسبة العجز فهو أمر مرفوض بالنسبة للطرف الثالث والذي يستفي حقه الشرعي والقانوني في تعويض إصاباته من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والمعني بحصر تلك الإصابات وبين موضعها من الجسم وتعويضها بصفة مباشرة سواء بما قدره المشرع من إرش معلم وارد بالجدول الملحق أو بما تركه المشرع من تقدير حكومي تنفد به محكمة الموضوع طالما التزمت الأسس الصحيحة للتعويض بدون غلو أو إثراء المصاب على حساب الغير.

حيث تشريع الديات والأروش مر بثلاث مراحل بدأت بالقانون رقم (٢٤/ ٧٥) والتي اعتمدت بشأن بيان الدية على الأموال التي بُني عليها تقويم الدية والأروش، ثم مر التشريع بالقرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) ثم انتهى إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م)، أما تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح فتكون على النحو الذي وضعه المشرع بالملحق المرافق للقانون وذلك دون إخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق.

والمستفاد من التشريعات السابقة أن دية النفس لها قدر معلوم رد الأصل فيه إلى المال الذي على أساسه قدرت الديات في عصر النبوة وتم القضاء بها.

وحيث أن الكثير من الأحكام بدأت في اعتبار نسبة العجز التي هي أثر من آثار الإصابات والجروح التي تم تعويضها بمثابة إصابة مستقلة يتعين تعويضها من منطبق الدية الكبرى ويتم منح المصاب قيمة تعويضية معادلة للنسبة التي تقررت بعجزه دون أن يكون بين يدي المحكمة نص قانوني أو قاعدة شرعية تنتج ذلك بما يعد خروجا على التطبيق الصحيح لنصوص القانون، حيث لا يصح القول بأن القانون لم يمنع التعويض في الوقت الذي لم يبح فيه التعويض، وفي تفصيل ذلك: الأصل في تشريع الديات والأروش التي اعتمد عليها المشرع العماني مأخوذ من القواعد المنصوص عليها بكتاب رسول الإنسانية محمد بن عبدالله (صلى الله عليه وسلم) الذي أرسل إلى أهل اليمن بحديث/ محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا الحَكَم بن موسى ثنا /ص/ ٣١١: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داوود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأ على أهل اليمن وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد:

(وبعد بيان الفرائض والكبائر، جاء كتاب الديات) وكان في الكتاب: (إن من أغبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل، وفي الأنف اذا وعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار).

والنصوص القانونية الواردة في التشريعات الثلاثة الخاصة بالديات والأروش اعتمدت على هذا الأصل الشرعي وحددت الديات والأروش في الإصابات والجروح وفق الملحق وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق.

وحيث أن نسبة العجز لا تعد إصابة مستقلة يتم تعويضها بعد تعويض الإصابات المسببة لها.

عدم صحة التعويض عن الغمية بسبب عملية الجراحية فثمة خطأ وقع فيه الطاعن بشأن تعويض الغمية الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وهي الغمية الناشئة مباشرة عن الحادث والتي يغيب فيها المصاب عن الوعي وينعدم لديه الادراك.

وبناء عليه تلتمس الشركة المطعون ضدها القضاء لها برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات والأتعاب.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون بالأسباب السالف إيرادها تفصيلاً والمتمثلة بمخالفة الحكم الطعين للشريعة والقانون وفي تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب هو نعي سديد فيما يخص تقدير التعويض ذلك أن دعوى التعويض الماثلة يحكمها المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) والذي نص في مادته الثانية بأن (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق).

كما أكد قانون المعاملات المدنية في مادته (١٨٦) أن (تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافاً إليها نفقات العلاج الضروري). ومن ثم فإن معيار التعويض عن الفعل الضار الذي يقع على النفس وما دونها فقد بينها ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) أنواع الإصابات وطبيعتها ومكانها من جسم المضرور وما تستحقه كل إصابة على حدة مما يلزم معه على المحكمة أن تقوم بتقصي جميع الإصابات والجروح لمعرفة عناصر الضرر المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن الحادث وذلك بتتبع الإصابات وتمحيصها من التقارير الطبية الكاشفة عن عناصر الضرر الناتجة عن الإصابة في جسم المضرور مع بيان نوع عنصر الضرر وموقعه من جسم المضرور وما آلت إليه تلك الإصابة من فوات نفع وحدوث ضرر حالاً

ومآلاً لأن تقدير التعويض لعناصر الضرر يختلف من حيث المقدار باختلاف عناصر الضرر ونوعها ومكانه من جسم المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بكل الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما خلفته من عناصر الضرر ومن ثم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل دون شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض إذ لا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره والذي يظهر من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض مقارنة مع إصابات الطاعن يتبين الفرق شاسع مما يكون معه الحكم موصوم بالخطأ في تطبيق القانون فيما يخص تقدير التعويض ومعيب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه.

ولما كان ذلك وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً للمادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لتوافر العناصر اللازمة من الوقائع والأوراق إذ الثابت من التقرير الطبي بمستشفى السلطان قابوس بصلالة عن اللجنة لتحديد اللياقة الطبية ونسبة العجز ونوعها أن الطاعن أصيب بكسر في عظم العضد الأيمن عولج جراحياً بمسمار نخاعي تشابكي داخل نخاع العظم مما يستحق عنه (٤٥٪) من منطلق الدية الكبرى وهي العملية الوحيدة المذكورة كما أن جميع الآلام والأضرار المترتبة على الإصابات يجب التعويض ما دامت ناتجة عن الحادث وعلى ذلك الأساس فالثابت من التقرير الطبي المشار إليه آنفاً بأن الطاعن مازال يعاني من ألم وقيد في مفصل الكتف، ورضة وكدمة نزفية حول العين اليسرى ويعاني من تورم حول العين وألم مما تعوضه المحكمة عنها بسبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني فيكون جملة ما يستحقه الطاعن من تعويض هو أربعة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً تقضي به هذه المحكمة في موضوع الاستئناف (٢٠١٨/٧١٠٢/٨٤٤م) تعديلاً لما قضى به الحكم المستأنف من تعويض وألزمت المستأنف ضدها المصاريف، وفي موضوع الاستئناف (٢٠١٨/٧١٠٢/٨١٢م) برفضه وإلزام رافعته المصاريف، كما ألزمت المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف (٢٠١٨/٧١٠٢/٨٤٤م) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض ورفعه إلى أربعة عشر ألف ومائتين وخمسين ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها المصاريف، وفي موضوع الاستئناف (٢٠١٨/٧١٠٢/٨١٢م) برفضه وإلزام رافعته مصاريفه مع إلزام المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٣٢)

الطعن رقم ١٤٥/٢٠١٩م

إصابة (وجه - تحديد - مخ- تعويض)

- إن الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه فأياً كانت الإصابة فإنه يعوض عنها بالضعف خلافاً لذات الإصابة أن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل. فإن كانت الإصابة جائفة وهي تلك الإصابة التي تصل الجوف سواء أكانت جرح نافذ أو بسبب ضربة قوية كتلك الضربة التي تلحق بالمضرور في منطقة البطن أو الصدر مثلاً أو الرأس وتلحق الأذى بالأعضاء الداخلية فإصابة تلك الأعضاء الداخلية تعتبر جائفة ويعوض عنها بثلث الدية، عليه فإن الإصابة التي تلحق بالمضرور في الرأس فحكمها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة مثلاً وهي التي تصل الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة، وفي المأمومة ثلث الدية فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة، وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا في سائرها كالدامغة وهي التي تخترق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٤٨١/٢٠١٨/م/صحار) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه وبتاريخ: ٢٠١٧/١٢/١٢م قد تعرض لحادث سير مروري تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها ونتج عن الحادث المذكور إصابة المدعي بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا بالمدعي لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، التقارير الطبية وترجمتها، قرار الحفظ الاداري، تعهد شركة التأمين والإعلان الأولي عن حادث سير لشركة التأمين).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن اكتملت فيها المذكرات والردود أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠١٨/١٠/٣١م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٢٢٦٠٠ ر.ع) اثنان وعشرون ألف وستمائة ريال عماني والمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (١١٧٦ و١٢٠٤/٢٠١٨م) الأول مقدم من المدعي والثاني مقدم من الشركة.

المدعي يطلب بتعديل الحكم المستأنف وزيادته إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة لعدم ملاءمة مبلغ التعويض مع الضرر الذي لحقه، وفي حين تطالب الشركة بالنزول بمبلغ التعويض إلى (٣٢٢٠ ر.ع) لأن التعويض جاء مبالغاً فيه وأكثر مما هو مستحق للمستأنف ضده.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد.

هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٩/٢/٥م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: في الاستئناف الأصلي برفضه وتحميل رافعه المصاريف. ثانياً: في الاستئناف المقابل بتعديل الحكم جزئياً بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به ليكون مبلغ وقدره (١٣٣٥٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وخمسون ريال عماني، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده بالرسوم).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي

أودع صحيفته لدى أمام سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٤م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم الطعين والتصدي والحكم للطاعن بطلباته وقدره (٥٠٠٠٠ ر.ع)، إحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة، ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق وذلك عندما لم يطبق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) التطبيق الصحيح وقد تمثل ذلك في عدم الأخذ بما انتهى إليه حكم أول درجة من تأريش بل قام بتعديل التأريش ومثال لذلك خياطة القطع بطول (٥ سم) من (٢٣٠٠ ر.ع) إلى (٤٥٠ ر.ع) بدون إيراد السند من ذلك، وكذلك الحال فيما يتعلق (بالاسترواح الدماغي) برغم أنه يعتبر آمة ويعوض (ثلث) الدية إلا أن الحكم الطعين عوضه حكومة عدل ألف ريال عماني وكذلك الحال مع الوذمة المخية أيضا عدم تعويضه عن الإصابة المتعلقة بالتجمع الدموي بقمة الرأس وعن النزيف في الأذن اليمنى، وكذلك عن العمليات التي أجريت لكسر الجيب الوتدي ولكسر العظم الأنفي. الأمر الذي أدى لتقدير مبلغ التعويض بدرجة مبالغ فيها وبأقل مما هو مستحق للطاعن وبالتالي جاءت طلبات الطاعن السالف بيانها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن متمسكاً فيه بالحكم الطعين.

وبعد أن عقب الطاعن وصمم على طلباته قدمت المطعون ضدها مذكرتها بالرد على تعقيب الطاعن، ولما كان الأطراف قد تمسك كل منهما بطلباته فمن ثم وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان فهم الواقع وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو إرش مقدر وتلك التي لا إرش أو دية محددة لها فإنما تعوض حكومة عدل فكل ذلك بعد تتبع لعناصر الضرر والإحاطة بها إحاطة كاملة وبيان نوعها وموقعها من جسم المضرور على أن يكون التعويض مناسباً وجابراً للضرر لا مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين وللمحكمة أن تأخذ في اعتبارها ما لحق بالمضرور من عجز تسببت فيه الإصابة التي لحقته وما خلفته من عاهة أو فوات نفع للعضو المصاب لأن الأصل ألا يعوض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان للمنفعة كلياً أو جزئياً وأن تستهدي المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن كانت الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه فأياً كانت الإصابة فإنه يعوض عنها بالضعف خلافاً لذات الإصابة أن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل. فإن كانت الإصابة جائفة وهي تلك الإصابة التي تصل الجوف سواء أكانت جرح نافذ أو بسبب ضربة قوية كتلك الضربة التي تلحق بالمضرور في منطقة البطن أو الصدر مثلاً أو الرأس وتلحق الأذى بالأعضاء الداخلية فإصابة تلك الأعضاء الداخلية تعتبر جائفة ويعوض عنها بثلث الدية، عليه فإن الإصابة التي تلحق بالمضرور في الرأس فحكمها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة مثلاً وهي التي تصل الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة، وفي المأمومة ثلث الدية فإن قرر الأطباء

أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة، وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا في سائرها كالدامغة وهي التي تخترق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ.

وبالنظر إلى الدعوى وما قدم فيها من مستندات تمثلت في التقارير الطبية وترجمتها وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح أن الحكم لم يلتزم تلك المعايير السالف ذكرها وكذلك في عدم الإحاطة الكاملة الشاملة بكافة عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور أو الإحاطة بكافة عناصر الضرر تنظر المحكمة إلى كافة التقارير الطبية ومن ضمن تلك الإصابة التي لحقت بالمضرور ولم يحط بها الحكم الطعين ومن ثم لم يعوضه عنها علماً بأن تلك الإصابة كان لها ما بعدها فقد ورد الصادر عن مستشفى ..... المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠١٨م أن الطاعن قد أصيب بإصابة في الرأس في تاريخ ٢٠١٦/٦/١٧م ولم يورد الحكم الطعين تلك الإصابة وكان بسبب ذلك أن التفت عن تعويض الطاعن عن الاسترواح الدماغي والوذمة المخية، فضلاً عن الادعاء بوجود عمليات جراحية قد أجريت على الكسور التي لحقت بالطاعن الأمر الذي أدى إلى قصور في التسبيب أدى إلى مخالفة الحكم الطعين للقانون من حيث التطبيق والتأويل وترتب عليه تعويض لا يتفق وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن مما يعيب الحكم الطعين ويستوجب النقض، عليه تقضي هذه المحكمة بنقض الحكم الطعين والقضاء بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وعلى محكمة الإحالة تتبع كافة الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر في ضوء قواعد الديات والأروش المنصوص عليها سواء في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) أو قواعد الفقه الإسلامي ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩ /١٢ /٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٣٣)

الطعن رقم ١٧٦ /٢٠١٩م

حكم جزائي (حجية- محكمة مدنية- ضرر)

- تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما له أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضدهم حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (١٩١ /٢٠١٧م) طالبوا فيها بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لهم الدية الشرعية وقدرها (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف والأتعاب.

وعلى سند من القول أنه بتاريخ: ٢٥ /١ /٢٠١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة لوى، قاد المدعو/..... (هندي الجنسية) المركبة بالرقم (.....) بطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ودهس مورث المدعين (.....) حال تأدية عمله وأصابه وأدى إلى وفاته، تمت إدانة قائد المركبة المذكور جزائياً بموجب المادة (١/٥٠) من قانون المرور (القتل الخطأ).

ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى الشركة المذكورة ولتوافر أركان المسؤولية بحق الشركة الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى للحكم لهم بطلبهم السالف ذكره.

أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات التالية: (سند وكالة من سفارة جمهورية ..... بمسقط، شهادات الوراثة وترجمتها، حكم جنائي بالرقم (٤٧/ج/٢٠١٦م/ جنايات صحار) المؤرخ في ٢٠١٦/٦/٢١م، تخطيط الحادث، شهادة الوفاة والسجل التجاري للمدعى عليها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، ففي حين قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى لافتقارها للسند القانوني بحسبان أن الحادث وقع في محل العمل وأثناء تشغيل المركبة وليس بحادث سير في الطريق وبالتالي لا تغطيه المظلة التأمينية، وفي المقابل صمم الحاضر عن المدعين على طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٧/٣/٣٠م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وألزمته المصاريف ومائتي ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف بالرقم (٤٦١/٢٠١٧م) والذي طالبوا فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً للمستأنفين بطلباتهم المقدمة لدى محكمة أول درجة لمخالفة الحكم المستأنف القانون والثابت بالأوراق.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة الرد تمسك فيها بالحكم المستأنف وطالب برفض الاستئناف وفي حين صمم الحاضر عن المستأنفين على طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٧/٦/١١م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الشركة المستأنف ضدها (شركة التأمين.....) بأن تؤدي للمستأنفين الدية الشرعية مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن بالرقم (١٢٥٣ /٢٠١٧م/ الدائرة المدنية ب).

وبجلسة ٢٨ /١ /٢٠١٨م أصدرت المحكمة العليا حكمها (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة)، وأسست لقضائها بأن دفاع الطاعنة قد تمحور حول عدم مسؤوليتها لجبر الأضرار لأن الحادث وقع في موقع العمل وأثناء تأدية الهالك عمله وبالتالي لا يعتبر حادث سير وأن الحكم لم يرد على الدفع المذكور برغم أنه دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى بناء على الحكم الناقض المذكور كما يبين من محاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف بتمثيلهم السابق وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٤ /٢ /٢٠١٩م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأداء الدية الشرعية للورثة المستأنفين مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني وألزمتها مبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة والمصاريف).

على سند من القول بتوافر المسؤولية بحق الشركة فالمتسبب في الحادثة التي أدى خطأه إلى وفاة الهالك توافرت المسؤولية التقصيرية بحقه بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكذلك بتوافر المسؤولية العقدية بين الشركة وذلك من علاقة مسؤولية التابع والمتبوع.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ١٩ /٣ /٢٠١٩م وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين المؤرخ في ١٤ /٢ /٢٠١٩م والقضاء مجدداً برفض الدعوى وقبل ذلك بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، ومع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف عن كافة درجات التقاضي مع ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون والخطأ في التطبيق والتأويل

على أساس أن وثيقة التأمين التي أبرمتها الطاعنة تغطي الطرف الثالث (تأمين إجباري) ولا تشمل المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث أثناء التشغيل أو في موقع العمل وذلك حسب رغبة المؤمن لها، كما وأن العقد شريعة المتعاقدين ويعاضد الطاعن دفاعه بالاستناد بالبند (ج) من المادة (٢) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٤/ ٩٤) وكذلك على نص البند (٣.٢) من الفصل الرابع من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر بقرار الهيئة العامة لسوق المال رقم (خ/٨/ ٢٠٠٨م) تحت عنوان (استثناءات عامة).

ولما كان الحادث حسب الثابت من الواقع أنه قد وقع في موقع العمل وأثناء تشغيل المعدة الثقيلة وبالتالي دفعت الطاعنة بانتفاء مسؤوليتها المدنية عن جبر الضرر بأداء الدية لمورث المطعون ضدهم. فضلاً عن أن مقدار التعويض المقضي به يستوجب ألا يكون فيه شطط بالزيادة أو أن يكون إثراء بلا سبب وبالتالي فإن قضاء الحكم الطعين بالدية الكاملة مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) فيه مبالغة لمخالفتها للقانون المحدد بملحق الحوادث الشخصية وبالتالي شاب الحكم المذكور القصور في التسبيب وجعله مخالفاً للقانون ومن ثم جاءت طلبات الطاعنة السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد بتاريخ: ٢١/ ٥/ ٢٠١٩م عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا تمسكت فيه بالحكم الطعين وطالبت برفض الطعن كونه لم يكن سوى جدل موضوعي وتكرار لا طائل منه طالما قد ثبت بأن المركبة المتسببة في الحادث قد أدين قائدها جزائياً بتهمة الإهمال في القيادة وأدى ذلك لوفاة الهالك مورث المطعون ضدهم فمن ثم فإن التعويض المقرر هو الدية الشرعية. وبتاريخ: ٢٧/ ٦/ ٢٠١٩م تم إعلان الطاعنة (الإعلان مرفق) للتعقيب على رد المطعون ضدهم إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله في غير محله وغير سديد، ذلك أنه ولما كان فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومن ثم فهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو من أهم واجبات المحكمة فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مشوباً بشائبة القصور في التسبيب الذي يؤدي إلى بطلان الحكم. ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: (يكون الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة قوة تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون).

كما وقد نصت المادة (٥٦) من قانون الإثبات على: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا اذا قام على نفي نسبة الواقعة على المتهم).

ومفاد هذا النص أن الحكم الجنائي تقتصر حجته أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما له أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض إعمالاً لنص المادة (١٨٠)

من قانون المعاملات المدنية، وإذا كان ذلك وكان الثابت من الحكم الجزائي بالرقم (٤٧/ج/٢٠١٦م) والصادر من محكمة جنايات صحار بتاريخ: ٢٠١٦/٦/٢١م قد أدان قائد المركبة (المعدة) وأسند إليه الخطأ من قيادتها بإهمال وبطريقة تشكل خطراً على حياة الأشخاص وأموالهم المؤثمة بموجب المادة (١/٥٠) من قانون المرور وقد تسبب ذلك الخطأ في وفاة الهالك مورث المطعون ضدهم، فتوافرت عناصر المسؤولية بحقه بثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث إن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء والخطأ في إطار هذه المسوؤلية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده ونشير هنا إلى نص المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية، ما لم يثبت أن الضرر وقع بسبب اجنبي لا يد له فيه، عليه ولما كان ذلك فإن مسؤولية الطاعنة بجبر الضرر قد توافرت بحقها سيما وأنها تقر بأن عقد التأمين على المركبة (المعدة) مرتكبة الحادث والذي أدين قائدها جزائياً كان ساري المفعول وقت الحادث، كما ولا يقدح في ثبوت تلك المسؤولية أيضاً ما دفعت وتمسكت به الطاعنة من دفوع تجاه الطرف الثالث مورث المطعون ضده لأنه يحق للمضرور من حادث سير أن يقيم الدعوى المباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور تلك الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها تجاه المؤمن له، أما وبشأن مبلغ التعويض الذي يستحقه المضرور الهالك في الدعوى الماثلة فإنه تكون الدية الشرعية لورثته الشرعيين (المطعون ضدهم) باعتبار عقد التأمين المذكور يغطي الطرف الثالث والهالك طرف ثالث وأدى الحادث إلى وفاته وبالتالي يعوض بالدية الشرعية وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني ولا يعوض وفق ملحق الحوادث الشخصية كما ذهبت لذلك الطاعنة.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب كبد الحقيقة ولم يخالفها والحال أن الطعن الماثل قد قصرت أسبابه عن مناهضة الحكم المذكور فمن ثم والحال كذلك فإننا نحكم في الطعن برفضه وإلزام رافعه المصاريف مع مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي،وطالب بن خليفة المعمري ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٣٤)

الطعن رقم ٢٨٩/ ٢٠١٩م

تقادم (دفع- طلب)

- ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما أكده المرسوم السلطاني رقم (٢٩/ ٢٠١٣م) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (٣٥٣) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين.

قنصل (تمثيل- صفة)

- للقناصل حق تمثيل رعايا الدولة التمثيل المناسب أمام المحاكم في الدول الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقهم مع مراعاة التقاليد وقوانين الدولة الموفد إليها.

صفة (استخلاص- محكمة موضوع)

- إن استخلاص الصفة ومدى توافرها أو انعدامها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله وكان كذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن النعي عليه غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعين ورثة/..... (المطعون ضدهم) أقاموا الدعوى رقم (٨٤١/١٢٠٥/٢٠١٨م)

بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٥م لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بواسطة محاميهم من مكتب الدكتور/.....للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب صحيفة طلبوا في ختامها الحكم لهم بإلزام المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي لهم مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الشرعية المستحقة لمورثهم والمصاريف ورسوم الدعوى ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

على سند من القول بأن مورث المدعين المدعو/.....تعرض لحادث سير أدى لوفاته وكانت المتسببة في ذلك المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى المدعى عليها تأمين ساري المفعول، وقد ثبت تسبب قائد المركبة في الحادث بموجب الحكم الجزائي المرفق، ولأن المركبة وقت الحادث كانت مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة بيانها.

وأرفقوا بالصحيفة سنداً لدعواهم صور من: الوكالة الصادرة من مستشار العمل بسفارة جمهورية ..... لمكتب الدكتور/.....للمحاماة والاستشارات القانونية الوكالة الصادرة من السلطات المختصة في ..... والمصادق عليها من قبل وزارة الخارجية العمانية والتي تقتضي تفويض وتوكيل ورثة الهالك لسعادة المستشار العملي بالسفارة مع حق توكيل أي من موظفي السفارة الاعلام الشرعي الصادر من السلطات المختصة في ..... والمصدق عليه من قبل وزارة الخارجية العمانية الحكم الجزائي رقم (١١٢/ ٢٠١٥م) الذي يقر بأن سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها كان سبباً في الحادث الإقرار والتعهد الصادر من المدعى عليها بتحمل المسؤولية السجل التجاري للشركة المدعى عليها.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما ورد بمحاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة ٣ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ١٠/ ١/ ٢٠١٩م القاضي بعدم قبول نظر الدعوى وإلزام رافعها المصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم يجد قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف عن طريق محاميهم بموجب صحيفة طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفين بنفس الطلبات الواردة بمحكمة أول درجة.

وذلك على أسباب حاصلها أن السفارة لها حق تمثيل رعاياها وجلب المنفعة لهم ودرء الضرر عنهم فإن ما أثاره الحكم في أن المحكمة لا تطمئن إلى الوكالة التي

تم بموجبها رفع الدعوى فإن ذلك النظر تدحضه اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية في الفقرات (٥) و (١٢) في أن يقوم القنصل العام أو السفير المعين في البلد المضيف برعاية مصالح رعاياه في الدولة المضيفة ومتابعة تلك المصالح والدفاع عن حقوقهم خاصة في المسائل القانونية والمالية عندما يكونوا غير متواجدين بأنفسهم ويبدو من خلال الوكالة والإعلام الوراثي أن المطالبين غير موجودون بالسلطنة وطالما أن جميع الأوراق من وكالة وإعلام وراثي موثقة لدى وزارة الخارجية العمانية وأن مكتب المحاماة الموكل من قبل القنصل العام فقد نصت جميع فقراته أن يقوم المكتب بمتابعة جميع رعايا دولة ..... في سلطنة عمان ومنها رفع الدعاوى ومتابعتها أمام جميع المراحل والطعن لدى العليا.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف حسبما هو وارد في محاضر الجلسات التي حضر خلالها الطرفان كل بمحامي عنه وصمم الحاضر عن المستأنفين على طلبات موكيله وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة رد طلبت فيها رفض الاستئناف لقيامه على غير ذي أساس من الواقع والقانون وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين الأتعاب فأصدرت المحكمة حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٧/٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٤/٣/٢٠١٩م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الشرعية المستحقة لمورث المستأنفين ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني أتعاب محاماة والمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدها فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢/٥/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم فردوا عليها عن طريق محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها لطلب رفض الطعن وتحميل رافعته المصاريف.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى فيه على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بالآتي:

أولاً: أن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني عن دية مورثهم الهالك ..... مخالفة بذلك المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات حيث سقط حق المطعون ضدهم في إقامة الدعوى بسبب التقادم المشار إليه بنص المادة (١٦/أ) من قانون التأمين على المركبات وبموجب المادة (١٢) من الوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات وبموجب هذه النصوص أشار المشرع بصفة قاطعة بسقوط الحق في إقامة الدعوى التي يكون موضوعها طلب التأمين بمرور سنتين من تاريخ الحادث وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى المطروحة يتبين أن المدعين أقاموا دعواهم الماثلة في ديسمبر ٢٠١٨م بينما كان تاريخ الحادث موضوع الدعوى بتاريخ: ٢٠١٥/٣/١م والذي تسببت فيه المركبة رقم (٣٤٣٨/ي) تجاري بقيادة .....، وأن المطعون ضدهم لم يحركوا الدعوى خلال المدة التي أجاز لهم المشرع ومن ثم تتحقق موجبات الدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم والفقرة (أ) من نص المادة (١٦) واضحة ولا تقبل التأويل والتعسير مادة (١٦): (أ) «لا تسمع الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكور تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة).

وبتطبيق ما ورد على وقائع الدعوى للتأكد من توافر تقادم دعوى التأمين فإن المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بالرقم (٢٠١٨/١٢٠٥/٨٤١م) بتاريخ ديسمبر ٢٠١٨م وأن تاريخ الحادث ٢٠١٥/٣/١م وتاريخ الحكم الجنائي في ٢٠١٥/١٠/٥م مما يعني أن الدعوى رفعت بعد أكثر من سنتين.

ثانياً: الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله فوقائع هذه الدعوى أوضحها الحكم الجنائي الصادر في الجناية رقم (٢٠١٥/٨١م) من محكمة الجنايات بالسيب بتاريخ: ٢٠١٥/١٠/١٥م الذي أرفقه وكيل المطعون ضدهم والذي بيّن اسم مورث المطعون ضدهم بصحيفة الدعوى هو ..... سند الدعوى بموجب المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية المرفق هو/ ..... وبالتالي اسم مورث المدعين غير مطابق لإسمه بالحكم الجزائي مما يجعل حكمها مخالفاً للقانون حريا بنقض الحكم والإحالة.

ثالثاً: تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه والقاضي بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدهم دية مورثهم مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني مخالفة لنص المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي نصت (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون) وبمراجعة المستندات التي تم إرفاقها مع صحيفة الدعوى بأن جميع المستندات لم يتم التصديق عليها من وزارة الخارجية العمانية للتأكد من صحتها وصحة الأختام والتوقيعات لها، وكذلك لم يتم استخراج إعلام شرعي بحصر الورثة الحقيقيين للهالك ..... حتى لا يتم المطالبة بالدية مرة أخرى، وأن الدفع بانعدام الصفة من النظام العام ويمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون طلب الأطراف استناداً على نص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما يؤدي إلى نقض الحكم والإحالة.

وعليه من كل ما تقدم تلتمس الطاعنة:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبصفة أصلية وبصلاحية الدعوى للفصل فيها بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً برفض الدعوى.

٣- وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن الماثل.

٤- إلزام المطعون ضده بمصاريف التقاضي عن كافة الدرجات وأتعاب المحاماة البالغ قدرها ألف ريال عماني.

حيث رد المطعون ضدهم على أسباب الطعن بصحيفة الطاعنة بواسطة محاميهم في مذكرة جاء فيها أن الطاعنة تقدمت بدفع مفاده أن التقام بنص المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات وهي تقادم الدعوى وبالتالي سقوط الحق بالتقادم وذلك لمرور سنتين من تاريخ وقوع الحادث في ٢٠١٥/٣/١م حيث أقيمت الدعوى في سبتمبر ٢٠١٨م.

أن ذلك الدفع مردود عليه حيث لم يتم إثارته أو إبداؤه أمام جميع مراحل الدعوى سواء كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف ويظهر ذلك من خلال الأحكام ومذكرات الطاعنين حيث لا يجوز إبداء دفوع جديدة أمام المحكمة العليا كمحكمة قانون وما أبدته الطاعنة لا يعدو كونه وقائع جديدة تثار أول مرة المحكمة العليا.

هذا وإعمالاً لنص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات: (على المضرور من حادث السير مباشرة دعواه مباشرة تجاه المؤمن ولا تقبل الدفوع التي تسري بين المؤمن والمؤمن له تجاهه).

حيث أن الطرف الثالث لا علاقه له بعقد التأمين أو أي دفوع لا تسري في مواجهته طالما لم يرد اسمه في الوثيقة أو عقد التأمين هو طرف ثالث يسير في الشارع وتم قتله خطأ، ومن قتل نفس خطأ فدية مسلمة إلى أهله.

أما الدفع بأن الوكالة غير مصادقة فإن ذلك الدفع قد تم الرد عليه في الحكم الابتدائي والاستئنافي بعد ذكر أن المدعين تقدموا بوكالة مصادقة من وزارة الخارجية وهو دفع موضوعي جديد لا يجوز إثارته أمام المحكمة كما أنه أصلاً لم يتم إثارته من قبل كما أن الدفوع المقدمة تنصب على ما ورد في الحكم الاستئنافي الذي رد على جميع دفوعهم.

لذلك التمس المطعون ضدهم رفض الطعن وتحميل رافعته المصاريف.

حيث عقبت الطاعنة بواسطة محاميها على رد المطعون ضدهم في مذكرة بأن ما جاء في رد المطعون بأن الدفع بالتقادم لم يقدم أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف بأن الدفع الذي تقدمت به الطاعنة هو دفع قانوني ويجوز إبداءه أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون ومن ثم صممت على ما جاء في صحيفة طعنها جملة وتفصيلاً.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والتي دفعت فيه الطاعنة لأول مرة أمام هذه المحكمة ما مضمونه بأن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى بعد سقوط حقهم بالتقادم المشار إليه بنص المادة (١٦/أ) من قانون المركبات هو نعي غير سديد ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما أكده المرسوم السلطاني رقم (٢٩/٢٠١٣م) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (٣٥٣) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع

الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين) ولذا كان من حق الطاعنة أن تثيره أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف فقط طالما أن قواعده القانونية لا تعد من القواعد القانونية الآمرة الخاضعة للنظام العام مما يجعل إثارته ولأول مرة أمام المحكمة العليا غير جائز وبالتالي تلتفت عنه هذه المحكمة.

هذا وبالاستناد على الفقرة (ط) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا فيما يخص القنصليات على أن (تمثل رعايا الدولة الموفدة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها وطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها).

ومن هذا النص يتضح أن القناصل لهم حق تمثيل رعايا الدولة التمثيل المناسب أمام المحاكم في الدول الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقهم مع مراعاة التقاليد وقوانين الدولة الموفد إليها.

ولما كان ذلك وكان يتجلى من الأوراق أن سفارة جمهورية ..... الشعبية وكلت محاميها مكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية الذي أرفق الصحيفة بوكالته عن السفارة مقرونة بصورة من التوكيل العام بالتفويض من ورثة الهالك محمد منان مياه لسعاد المستشار (العملي) بسفارة جمهورية ..... الشعبية بسلطنة عمان وشهادة الاراثة لعدد الورثة بأسمائهم وصفاتهم مما تكون معه والحالة هذه صفة ومصلحة المطعون ضدهم في رفع الدعوى قائمة ومشروعة طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الصفة ومدى توافرها أو انعدامها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله وكان كذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن النعي عليه غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٢٩/١٢/٢٠١٩م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٣٥)

الطعن رقم ٣٦٥/٢٠١٩م

إصابات (تقصي- حكم - قصور)

- تقاعس الحكم عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبيب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بياناً دقيقاً واستقصاء دقيق لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقاً لأحكام الديات والأروش.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أنه بتاريخ: ٦/٩/٢٠١٨م تعرضت الطاعنة لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) وقد نتج عنه إصابتها بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة.

وبتاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٨م أقامت الطاعنة الدعوى رقم (٧٣٢/٢٠١٨م) أمام محكمة صحار الابتدائية تطلب إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الحادث وخمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة والمصاريف.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع وكيل المطعون ضدها برفض الدعوى على سند من القول لمخالفة المادة الأولى من قانون الاثبات، واحتياطياً: تقديم التقارير الطبية التي تكشف عن الإصابات التي حدثت للطاعنة تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها، وبعد اكمال إجراءات الدعوى أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ: ٦/٣/٢٠١٨م حكماً قضى بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ ألفين وأربعمائة ريال عماني وإلزامها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

لم يجد الحكم الابتدائي قبولاً لدى الطرفين فطعنا فيه بالاستئنافين رقمي (٢١٢ و٢٠١٩/٣١٦م) وبتاريخ: ٢٠١٩/٥/٧م قضت محكمة استئناف صحار برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

ولم يجد الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المضرورة فطعنت عليه بالطعن الماثل الذي وقع على صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عنها وأودع صحيفة الطعن وصورة من سند الوكالة أمانة سر المحكمة العليا وأدى الرسم المقرر وأودع الكفالة المالية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض المقضي به دون تقصي الإصابات التي لحقت بها واكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون اضافة ومن المقرر أن تقدير التعويض المستحق يقتضي بيان عناصر الضرر وذلك ببيان موقع الإصابة ونوعها ثم إنزال التعويض المستحق عليها وقد كشفت التقارير الطبية المرفقة الإصابات المتعددة التي لحقت بي بالإضافة إلى إجراء عمليات جراحية إلا أن الحكم الطعين أخطأ في وصف الإصابات وإنزال بما يناسبها من تعويض ويبين التقرير الطبي إصابة الطاعنة بالإصابات التالية: إصابة في الرأس صداعاً وغثياناً وألماً بالورك وألماً بالجانب العلوي من الذراع الأيمن وألماً وتورماً بالعضو السفلي الأيسر وورماً دموياً بفروة الرأس وألما بالجزء العلوي من اليد اليسرى عند تحريكها وورماً دموياً بالطرف السفلي الأيسر، وقد ترتب على هذه الإصابات عدم المقدرة على القيام بالواجبات المنزلية، وفي ختام صحيفة الطعن طالبت الطاعنة تعويضها عن الأضرار المعنوية بالإضافة إلى الأضرار المادية بالتصدي وتعديل الحكم الطعين مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة خمسمائة ريال عماني.

بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣٠م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فأودعت مذكرة بدفاعها بتاريخ: ٢٠١٩/٨/١م موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عنها وجاء في مذكرة الدفاع استقر القضاء على أن النعي على الحكم بمجرد الادعاء مخالفته القانون لا يكفي للطعن على الحكم وأوجب المشرع بيان هذه المخالفة وأثرها على الحكم الطعين لا تكتفي المحكمة بالتسمية التي يطلقها

الطاعن على أسباب طعنه وأنما تقوم بالتحقيق ويبين أن صحيفة الطعن الماثل خلت من بيان مخالفة القانون وبيان تأثيرها على الحكم المطعون فيه وتقدير التعويض العادل والجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وفق سلطتها التقديرية وما تنعاه الطاعنة بأن التعويض غير مناسب ليس صحيحاً لأن الحكم الطعين قام بحصر كافة الإصابات من واقع التقرير الطبي، ولكل ما تقدم طالب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن.

وحيث إن وكيل الطاعنة عقب على مذكرة الدفاع طالب برفضها على سند من القول أن المحامي الذي وقع على مذكرة الدفاع لم يرد اسمه ضمن أسماء المحامين المشار إليهم في سند الوكالة فتكون مذكرة الدفاع مقدمة من غير ذي صفة مما يتعين عدم قبولها، وأضاف وكيل الطاعنة أخطأ الحكم المطعون فيه في وصف الإصابات كما أنه قرر لبعضها تعويضاً أقل مما هو مستحق مما كان له أثر مباشر على تقدير التعويض المقضي به مما يتعين نقضه والإحالة وعدم قبول مذكرة الدفاع والقضاء للطاعنة بكافة طلباتها، وجاء تعقيب وكيل المطعون ضدها أن الطعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع بشأن تقدير التعويض المقضي به مما يتعين رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن هذا النعي برمته سديد ذلك من المقرر أن عناصر الضرر هي مناط تقدير التعويض الجابر للضرر ويستلزم لذلك أن تتحقق المحكمة منها وذلك ببيانها بياناً دقيقاً وتقصيها من حيث عددها وأنواعها ومواضعها وآثارها على سلامة الأعضاء إذ بهذا البيان تتمكن المحكمة من تقدير التعويض العادل والمستحق.

ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه لم يورد بياناً للإصابات التي لحقت بالطاعنة ولم يقم باستقصائها لمعرفة على سلامة جسد المصابة كالإصابة في الحوض والورك مع صعوبة الحركة كان يتعين على المطعون فيه وصفها الدقيق والتحقق من أثر صعوبة الحركة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبيب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بياناً دقيقاً واستقصاء دقيق لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقاً لأحكام الديات والأروش.

أما بشأن الدفع برفض مذكرة الدفاع لرفعها من غير ذي صفة أن مبنى هذا الدفع مقبول حيث يبين من سند الوكالة المرفق ورد فيه أسماء المحامين وخلا من اسم المحامي الذي وقع على مذكرة الدفاع الاستاذ/..... ويبدو أن مكتب.....حاول تدارك هذا العيب حينما وقع على مذكرة التعقيب على التعقيب على مذكرة الدفاع الاستاذ/..... وهو من الأسماء الواردة في سند الوكالة.

ولما كان المحامي الذي وقع على مذكرة الدفاع لم يرد اسمه ضمن أسماء المحامين المشار إليهم في الوكالة أضحت مذكرة الدفاع غير مقبولة.

أما بشأن المصاريف يلزم بها المطعون ضدها ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٣٦)

الطعن رقم ٣٧/٢٠١٩م

إصابات (تمحيص- تقرير طبي- أنواع)

- إن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضرورة وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بمعرفة وطبيعة أنواع الضرر بصفة لا لبس فيها لإعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعية (المطعون ضدها) أقامت الدعوى المدنية رقم (٢٣١/٢٠١٨م) بتاريخ: ١٤/٣/٢٠١٨م) لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بواسطة محاميها بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره مائة وعشرون ألف ريال عماني تعويضاً عن الإصابات التي لحقت بها جراء الحادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وإلزامها بالمصاريف.

وفي بيان دعواها قائلة أن تلك المركبة سالفة الذكر كانت سبباً في الحادث فنتج عنه الإصابات الموصوفة وفق الثابت في التقرير الطبية المرفقة، وقد ترتب عن ذلك أضراراً مادية ومعنوية إذ كانت المركبة أداة الحادث مؤمنة ضد مخاطرها لدى الشركة المدعى عليها فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما هو بمحاضر الجلسات وفيها حضر وكيل المدعية وصمم على طلباته، كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد عن سبعة آلاف ومائة وخمسون ريال عماني.

وبعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/١٦م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٤٣٥٠٠ ر.ع) ثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة ريال عماني تعويضاً عن الإصابات ومبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وإلزامها بالمصاريف.

حيث إن الحكم السابق لم ينل قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالاستئناف الأول رقم (٢٥٠/٢٠١٨م) الذي تقدمت به المدعية عن طريق وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠ ر.ع) مائة وعشرون ألف ريال عماني ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب محاماة.

وساق أسباب للإستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأقل مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بموكيله.

وفي الاستئناف الثاني رقم (٢٦١/٢٠١٨م) الذي تقدمت به المدعى عليها بواسطة وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٩٤٠٠ ر.ع) تسعة آلاف وأربعمائة ريال عماني.

وساق أسباب للإستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأكثر مما هو مناسب لتلك الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين وقررت ضمهما للإرتباط ليصدر فيهما حكم واحد وثبت حضور وكيلي طرفي الاستئنافين وصمم كل منهما على ما جاء بصحيفة استئناف موكله.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٠/٤/١١هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفع التعويض إلى مبلغ وقدره (٥١٠٠٠ ر.ع) واحد وخمسون ألف ريال عماني، وتأييد

الحكم عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الشركة المستأنفة فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٢/١/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد عليها.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى فيه على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون وخطئه في تطبيقه وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: مخالفة نص المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي يوجب عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

وحيث إن الهيئة الاستئنافية ومن قبلها المحكة الابتدائية تعاملت مع أوراق الدعوى على أن طالب التعويض ذكر وليس أنثى وذلك خلافاً لما تم تدوينه بصحيفة الدعوى بشأن طالبة التعويض ونوعها امرأة وكذلك التقارير الطبية التي أشارت حجز المصابة بالعناية الفائقة بقسم النساء إلا أن المحكمة تعاملت مع الوقائع يكون طالب التعويض رجل وليس امرأة الأمر الذي أوقع المحكمة في الخطأ الثاني لتطبيق القانون.

أما الوجه الثاني: فهو عدم تصنيف دية المطعون ضدها وفقاً لصحيح النصوص القانونية بل والقاعدة الشرعية المقرر (لعقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث) وطالما أن الثابت بالقاعدة الشرعية والقانونية الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٤/٧٥) والذي أورد في مادته الأولى بفقرتها الثانية (ودية المرأة نصف دية الرجل) ولما كانت التعديلات التي طرأت على هذا المرسوم بشأن قيمة الدية إلا أن الفقرة الخاصة بتقدير دية المرأة لم يصبها أي تعديل وما يقاس على الدية يقاس أيضاً على التأريش، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا فتكون خالفت تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: الخطأ في تطبيق القانون بشأن كافة التأريشات التي صدرت لصالح المطعون ضدها وفق المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) فإنه يحق للشركة أن تحصر

الإصابات الموضحة بالتقرير الطبية الخاصة بالمطعون ضدها وتقدر لها التعويض وفق موضوعها من الجسم وحسب العمليات التي أجريت لها من التقارير الطبية الصادرة مستشفى السلطان قابوس عن عيادة جراحة الأسنان والوجه والفكين بتاريخ: ٢٢/١٠/٢٠١٧م وكذا التقرير الصادر بتاريخ: ١٤/١/٢٠١٨م وانتهاءاً بالتقرير الصادر باثبات نسبة العجز بعد حصر الإصابات المشار إليها بتاريخ: ٤/٢/٢٠١٨م فإنه يمكن حصر الإصابات وفرض التعويض لها على النحو التالي:

إصابة شديد في الرأس ونتج عنها نزيف تحت العنكبوتية = آمة.

شلل جزئي في الجانب الأيمن من الجسم = لم يفقد المنفعة التامة وقدر له (٣٠٠٠ ر.ع).

إلى غير ذلك من الإصابات التي وردت بهذه الصحيفة والتي قدر لها التعويض.

وأضافت أنه لا يجوز للطرف الثالث أي تعويض عن نسبة العجز لكونها ليست إصابة مستقلة وهذا ما انتهت إليه مجموعة المبادئ من دائرة التعويضات بالمحكمة العليا الواردة بكتاب الديات والأروش (٢٠١٨) «لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان في المنفعة كلياً أو جزئيا».

فتعريف نسبة العجز هي حالة انتقاص الجسم بقدر الاستفادة من بعض المنافع بسبب الإصابة التي لحقت به.

وإن التعويض عن نسبة العجز يعد تعويض الإصابة، يخلق نوع الازدواجية في تعويض الجزء المفقود (المعوض بدية تامة)، ذلك أن الجرح أو الإصابة الذي تم تعويضه بصفة مباشرة وفقاً للأرش المحدد له لا يصح تعويضه مرة أخرى وفق ما لحق من عجز، وأما تقرير نسبة العجز بالنظر لمجموع الإصابات وتأثيرها على قدرة الجسم فلا يصح تعويضه كإصابة جديدة أو مستقلة عن جميع تلك الإصابات المعوضة بطريق الأرش المحدد لها.

هذا وأن قصور التسبيب في الحكم الطعين لعدم بيان الأساس القانوني الذي عوضت به المطعون ضدها بكامل وهي امرأة، فالهيئة الاستئنافية لم تنشيء لنفسها أسبابا جديدة بخلاف القصور الواضح في حكم أول درجة والذي تعامل مع الحالة بصفة مطلقة وحصل الوقائع بشأن المطعون ضدها على أنها رجل، فكان حرياً على الهيئة الاستئنافية أن ترد على دفاع الشركة.

وبناء عليه فإن الشركة الطاعنة تلتمس القضاء لها:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

ثالثاً: وفي موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف صلالة للفصل في الاستئناف من جديد بهيئة مغايرة، ما لم تقرر المحكمة الموقرة التصدي لموضوع الطعن وتاريش المطعون ضدها وفق صحيح القانون والنزول بمبلغ التعويض المستحق لها إلى مبلغ (١٥٠٢٥ ر.ع) خمسة عشر ألفاً وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والمتمثل في مخالفة الحكم الطعين للقانون وخطئه في تطبيقه هو نعي سديد ذلك أنه من الثابت من حكم محكمة الاستئناف وحكم محكمة أول درجة أن التعويض فيهما أسس على دية الرجل في حين أن المطعون ضدها هي امرأة أنثى ويلزم في تقدير التعويض المستحق لها من دية أو أرش أن يبنى على الدية الأصلية للمرأة وهي نصف دية الرجل وفق المرسوم السلطاني رقم (٢٤/ ٧٥) والذي نصت مادته الأولى على أن (تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل)، وفي مادته الثانية (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية) وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»، وعن علي (رضي الله عنه) قال: «عقل المرأة النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها» وقد تم تعديل قيمة الديات والأروش فقط بالقرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) برفع قيمة دية النفس إلى خمسة آلاف ريال عماني وقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، ومن بعده صدر المرسوم السلطاني رقم

(١١٨/ ٢٠٠٨م) بتعديل الديات والأروش الذي رسم في مادته الأولى (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه) مما يتجلى منه انعدام المساس بدية النفس وما دونها المحددة في قواعد الشريعة الإسلامية، ومن ذلك المنطلق فإن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضرورة وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بمعرفة وطبيعة أنواع الضرر بصفة لا لبس فيها لاعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره) إذ من كمال الشريعة الغراء وخصائصها صلاحيتها لكل زمان ومكان وسعتها ببيان الإصابات والجروح التي تقع على النفس وما دونها بصفة دقيقة ومميزة في أحكام الديات والأروش لجبر الضرر المادي والمعنوي في تقدير التعويض الجابر لضرر من حيث المقدار الذي يختلف باختلاف القواعد الشرعية المنظمة لكل حالة مما يلزم معه بيان كل عنصر وما يستحقه من دية أو أرش أو حكومة عدل بدون زيادة ولا نقصان، وقد وضحت هذه المحكمة في أحكام متواترة أن تقدير التعويض من أخطر الأمور ذلك أن جبر الضرر الناتج عن الإصابة والجرح يقدر بالمال والمال لا يقدر إلا بمقدار جبر الضرر (الضرر يزال) فقط وإلا كان التعويض اثراء للمصاب بغير سبب، وهذا ما تحرز له المشرع في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) الذي بين أنواع الإصابات والجروح وحدد ديتها وأرشها دون الإخلال بالحق في الديات في الحالات غير الواردة في هذا الملحق مما يلزم المحكمة بالتقيد في الدية أو الأرش للإصابة أو الجرح إن كان مقدراً لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص وإن لم يكن مقدراً كان للمحكمة سلطة تقدير التعويض حسب حكومة، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه رغم إحاطته الشاملة بعناصر الضرر فإنه لم يلتزم هذا النظر بمخالفته لصحيح القانون وخطئه في تطبيقه مما يتعين نقضه.

ولما كان ذلك وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠ / ٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لتوافر العناصر اللازمة من وقائع وأدلة في الأوراق دون الحاجة إلى مزيد من اجراءات البحث إذ الثابت من التقارير الطبية أن المطعون ضدها أصيبت بإصابة دماغية شديدة مما تستحق عنها ثلث الدية بمبلغ

قدره ألفان وخمسمائة ريال عماني، وفي النزيف تحت العنكبوتية من أغشية المخ عولج تحفظياً تستحق عنها ثلث الدية بمبلغ قدره ألفان وخمسمائة ريال عماني، وفي ما تعاني من شلل جزئي في الجانب الأيمن تقدر له المحكمة ستة آلاف وسبعمائة وخمسون ريال عماني، وفي خضوعها للتنفس الاصطناعي لمدة ستة أيام دية فقط، بحيث تستحق عن كل صلاة خمس ثلث الدية، حتى تكتمل الدية ولا يراد عليها وان طالبت، وفي الجرح القطعي العميق في فروة الرأس (١٥ سم) تمت خياطته وسحجة كبير في الساعد الأيسر مع ألم تقدر لذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال عماني، وفي فقدان عدد اثنين من أسنان الفك العلوي (١٠٪) سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، وعليه فإن جملة ما تستحقه المطعون ضدها من تعويض هو واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً تقضي به هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم (٢٦١/ ٢٠١٨م) تعديلاً للحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٥٠/ ٢٠١٨م) برفضه وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٦١/ ٢٠١٨م) بتعديل الحكم المستأنف بالنزول فيما قضى به من تعويض إلى واحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (٢١٨٧٥ ر.ع)، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٥٠/ ٢٠١٨م) برفضه وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة المعمري عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٣٧)

الطعن رقم ٩٦/٢٠١٩م

إصابات (بيان- تحديد - نوع)

- إذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بإيراد كل الإصابات التي لحقت بالمضرور (الطاعن)،والعبرة ليست بإيراد الإصابة بل بتحديد نوعها وبيان موقعها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لدى المضرور من نتائج سواء بفوات نفع أو بوجود عاهة، ومن بعد ذلك تنزل عليها حكم القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة أرش أو دية مقدرة عوضه حكومة عدل على أن يكون التعويض في هذه الحالة الأخيرة مناسباً وجابراً للضرر دون شطط أو مبالغة في التعويض لدى الطرفين وعلى أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٨/٣٦٨م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية وبصفة إحتياطية وقبل الفصل في الدعوى إحالته إلى لجنة العجز الطبية بمستشفى خولة لتحديد نسبة العجز عن مقدرته الجنسية، وفي جميع الأحوال تحميل المدعى عليها المصاريف وألف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٧/١٠/١٥م تعرض المدعي لحادث سير تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (.....) بقيادة المدعو/.....، المؤمنة

لدى الشركة المدعى عليها، وذلك أثناء وقوف المدعي بجوار الشارع على الرصيف فصدمته السيارة المذكورة وألحقت به الأذى علماً بأن التأمين ساري المفعول وأصيب المدعي بإصابات بليغة وعجز كلي في مقدرته الجنسية، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها أرفق المدعي سنداً لدعواه صورة المستندات التالية: (الوكالة، بطاقة مقيم للمدعي، السجل التجاري للمدعى عليها، التقارير الطبية وترجمتها، الاجازات الطبية وما يفيد خصم الراتب).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى لأن المدعي لم يقدم تقرير الشرطة أو حكم جزائي بثبوت الواقعة وبالتالي عدم مسؤولية الشركة عن جبر الضرر وإحتياطياً: عرض ألف وخمسمائة ريال عماني كتعويض عن إصابة المدعي وهي كسر بعظم الفخذ، أما المدعي فقد طالب عن طريق الحاضر عنه من المحكمة بمخاطبة المستشفى (خولة) لبيان نسبة العجز الجنسي، إلا أنه وبجلسة لاحقة تنازل عن هذا الطلب وصمم على طلباته.

هذا وبجلسة ٢٥/١٠/٢٠١٨م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريال عماني (٣٧٥٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (٧١٨ و٨٣٨/٢٠١٨م)، الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف والحكم للمستأنف (المدعي) بكامل طلباته لدى محكمة أول درجة.

أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة والذي طالبت فيه أصلياً برفض الدعوى لعدم ورود اسم المستأنف ضده في تقرير الشرطة واحتياطياً تخفيض التعويض إلى (١٥٠٠ ر.ع) فقط. وذلك لعدم ثبوت مسؤوليتها عن جبر الأضرار وللخطأ في تأريش الإصابات وبالتحديد المتعلقة بالعملية الجراحية كون الحكم اعتبرها ثلاثة موضحات.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين

لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن قدم كل طرف مذكرته وصمم على طلباته أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠١٩/١/٦م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٤م وكيله القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وأصلياً: بالتصدي والقضاء مجدداً للطاعن بمبلغ خمسين ألف ريال عماني تعويضاً عن إصاباته وما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، إحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة وفي جميع الأحوال إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وللثابت بالأوراق والقصور في التسبيب وذلك لعدم حصره للإصابات التي تعرض لها الطاعن جراء الحادث المذكور برغم تأكيد الطاعن لذلك لدى محكمتي أول وثاني درجة ومن ضمن تلك الإصابات التي لم يعوض عنها: (الآلام بالفخذ الأيمن، عدم القدرة على حمل الأوزان الثقيلة وبسبب الكسر أصبح يتحرك بعكازة أبطية (٤٨ بوصة) من الجانبين). فضلاً عن عدم قيام الحكم الطعين بتأريش الطاعن التأريش الصحيح حتى عن الإصابات التي أوردها، الأمر الذي يجعل الحكم الطعين يخالف القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) رتب على ذلك الحكم له بتعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحقه، عليه جاءت طلباته سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة ردها عن طريق وكيلها القانوني المقبول بالترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسك فيه بالحكم الطعين وطالب فيه برفض الطعن، وبتاريخ: ٢٠١٩/٦/٣م عقب الطاعن عن طريق وكيله القانوني السالف ذكره مصمماً فيه على طلباته سالفة البيان، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان التقدير للتعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة ومن ثم يمكن إنزال الحكم القانوني عليها المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة أرشها المقدر أو ديتها المحددة فإن لم يكن لها أرش أو دية محددة قدر لها التعويض حكومة عدل ولا رقابة لمحكمة الموضوع في تقدير ذلك التعويض متى بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق.

وبالنظر إلى الحكم الطعين يتضح بأنه لم يلتزم ذلك النظر برغم أنه قد أورد كل الإصابات التي لحقت بالمضرور (الطاعن) ولكن العبرة ليست بإيراد الإصابة بل بتحديد نوعها وبيان موقعها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لدى المضرور من نتائج سواء بفوات نفع أو بوجود عاهة، ومن بعد ذلك تنزل عليها حكم القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة أرش أو دية مقدرة عوضه حكومة عدل على أن يكون التعويض في هذه الحالة الأخيرة مناسباً وجابراً للضرر دون شطط أو مبالغة في التعويض لدى الطرفين وعلى أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فضلاً عن ذلك أن تأخذ المحكمة في اعتبارها إلى ما خلفته تلك الإصابة من عجز لدى المضرور ونسبته من قدرة الجسم الكلية، وإذ لم تلتزم المحكمة بهذا النظر فقد أدى ذلك إلى أن انتهت إلى تعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن، هذا ولما كان الطاعن قد لحقته الإصابات التالية : (كسر مغلق بعظمة الفخذ الأيمن، وقد أجريت له عملية جراحية بالتثبيت فإنه يعوض عنه

(٤٥٪) من الدية كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وعن باقي الإصابات المتعلقة بالألم بالفخذ الأيمن مع عدم القدرة على حمل الأوزان الثقيلة ويتحرك بعكازة ابطية فإن المحكمة تقدر لها تعويضاً حكومة عدل تأخذ المحكمة في اعتبارها مكان الإصابة ونوعها والحال أنها لم تترك على الطاعن عجزاً أو فقدان لمنفعته فمن ثم فإن المحكمة تقدر لها جملة ما قدره خمسمائة ريال عماني وبالتالي يصبح جملة المبلغ المستحق للطاعن كتعويض جابر لكافة الضرر الذي لحقه جراء الحادث المذكور مبلغاً وقدره سبعة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (٧٢٥٠ ر.ع).

ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بشائبة القصور بما يتعين والحال هذه القضاء بنقضه.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد خلصنا بعد مناقشتنا للطعن الماثل بأن الطاعن يستحق مبلغاً وقدره (٧٢٥٠ ر.ع) كتعويض شامل وجابر لكافة الضرر الذي لحقه جراء الحادث عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٢٠١٨/٧١٨م و٢٠١٨/٨٣٨م) برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (٧٢٥٠ ر.ع) مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن، عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٧١٨ و٢٠١٨/٨٣٨م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (٧٢٥٠ ر.ع) سبعة آلاف ومائتي وخمسين ريالاً عمانياً مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة المعمري عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين، وعابدين صلاح حسن.

---

(٣٨)

الطعن رقم ١١٦/٢٠١٩م

إصابة (رأس- خلايا)

- إن جل الإصابات انصبت على خلايا الرأس الذي تتحكم خلاياه في سائر الجسد مع تلك الأضرار المذكورة آنفا تعتبر أحكامها جائفة عدا الغيبوبة المستمرة..

إصابات (تحديد- ذكر- قصور)

- إذا لم يتضمن الحكم المطعون كل الإصابات تقريباً وتقديره لبعض الإصابات تم بصفة جزافية رغم وجود النص على ما تستحق فضلاً عن اغفاله عن بعضها كشفط الصدر الذي من المفروض أن ينتج عن أنبوب مما يكون معه الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب وجاء مخالفاً للقانون.

الوقائع:

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المدنية رقم (٨٠١/٢٢٠٤/٢٠١٨م) بتاريخ: ١/٧/٢٠١٨م لدى المحكمة الابتدائية عن طريق وكيله بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مائتين وأربعين ألف ريال عماني (٢٤٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية مع المصاريف والأتعاب.

وذلك على سند من القول أن قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها تسبب في حادث مروري بتاريخ: ١٧/١١/٢٠١٧م نتج عنه إصابة المدعي بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد أدين سائق المركبة جزائياً.

وقدم سنداً لدعواه صوراً من: (سند وكالة للسفارة الهندية، سند توكيل خاص،

تعيين وصي، الإعلان الأولي الصادر عن الشرطة حول حادث السير موضوع الدعوى، التقارير الطبية، بيانات السجل التجاري، تعهد الشركة المدعى عليها، حكم الدائرة الجزائية محكمة الاستئناف المضيبي رقم ٤٦ /٢٠١٨م المؤرخ ٢٧ /٣/ ٢٠١٨م).

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر الجلسات وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد والدفاع أقر فيها بمسؤولية الشركة وعرض مبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً وطلب رفض ما زاد على ذلك وبعد استيفاء الإجراءات وتبادل الدفاع والدفوع بين الخصوم أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٣٩/٢/٢٩هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٧م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (١٦٩٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف وتسعمائة ريال عماني تعويضاً وألزمتها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطرفين فطعن عليه المدعي بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٠٦م) بموجب صحيفة التمس في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالزيادة في مقدار التعويض إلى مائتين وأربعين ألف ريال عماني مع المصاريف والأتعاب.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وعدم تعويض المضرور التعويض الذي يتناسب وجسامة الأضرار الحاصلة له واخفاق الحكم في حصر الإصابات بشكل دقيق سيما تلك الواردة بتقرير نسبة العجز والمشخصة لحقيقة حالة المصاب حيث فقد جراء الحادث أغلب حواسه.

كما أن شركة التأمين المدعى عليها لم ترض بقضاء محكمة أول درجة فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٨١٥م) بموجب صحيفة التمست في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أصلياً بتعديل الحكم المستأنف بالنزول في المبلغ المقضي به إلى سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني.

وذلك على أسباب حاصلها القصور في التسبيب حيث أن المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) جاء ناصاً على الديات والأروش تكون جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية وأن التعويض يقدر قانوناً حسب نوع الإصابة التي لحقت بالمضرور ومن ثم يجب على المحكمة استقصاء عدد الإصابات والجروح التي فيها دية أو أرش مقدر شرعاً ثم يحدد الأروش المستحقة، وأن الحكم المستأنف قضى بتعويض

على نفس الإصابة بمسميات مختلفة مثل إصابة الرأس وقدر تقديراً مغالاً فيه عن إصابات لأن موضعها هام وحساس والحال أن كافة أعضاء الجسم سواء إلا ما استثني منها بنص.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين حسبما هو وارد بمحاضر الجلسات وفيها تبادل الطرفان كل بوكيل عنه المذكرات والردود، وقررت المحكمة ضم الاستئناف الأحدث للإستئناف الأسبق ليصدر فيهما حكم، وبالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١/٢٠١٩م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٠٦م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالزيادة في مقدار التعويض إلى ستة وخمسين ألف وتسعمائة ريال عماني (٥٦٩٠٠ ر.ع). وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٨٣٧م) برفضه وإلزام المستأنفة بالمصاريف وبمائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢١/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة، حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بضم الطعن الماثل رقم (١١٦/٢٠١٩م) للطعن رقم (١٢١/٢٠١٩م) للإرتباط بينهما ليصدر فيهما حكم واحد بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن رقم (١٢١/٢٠١٩م) وبرفض الطعن الماثل رقم (١١٦/٢٠١٩م).

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ولتوضيح ذلك الأمر لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق وهو المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي جاء بمبادئ وقواعد عامة للاسترشاد بها عند تطبيق نصوصه، ومثال ذلك أن «فقد منفعة العضو في حكم فقده وإن ظل في مكانه» وكذلك التعويض يشمل الضرر المادي والأدبي معا. وكذلك لا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه، تلك بعض المبادئ وفيما يأتي توضيح أسباب الطعن الموضوعية: من خلال التقارير الطبية المرفقة مع صحيفة الدعوى تم اثبات مدى جسامة الضرر الذي لحق بالطاعن حيث تعددت الإصابات والكسور مما يؤكد أن الحكم موضوع الطعن لم يحالفه التوفيق عندما قضى للمصاب بتعويض زهيد لا يغطي جسامعة الضرر الذي لحق به وفيما يأتي عناصر الضرر:

١. كدمات في الدماغ.

٢. نزيف تحت غشاء الأم العنكبوتية.

٣. بؤبؤ العينين لا يستجيبان.

٤. جرح مقطوع في فروة الرأس.

٥. إصابة في المحور العصبي.

٦. يعيش على جهاز التنفس الصناعي.

٧. كسر محيط لعظم مؤخرة الرأس.

٨. غيبوبة مستمرة.

٩. يتغذي عن طريق أنبوب الأنف.

١٠. لا يتحرك.

وأحيل الطاعن إلى الجنة الطبية وقررت اللجنة الطبية أن لديه عجز دائم بنسبة (١٠٠٪) للأسباب التالية:

- إصابة شديد بالرأس مع آثار شديدة بعد الإصابة.
- غير واع لما حوله.
- على أنبوب تغذية بالمعدة.
- لا يتحكم في البول.
- لا يتحكم في الغائط.
- طريح الفراش.

مما ذكر أعلاه من شهادة نسبة العجز فإن المصاب له عن الإصابات الآتية:

فقد منافع الرجلين (دية).

عدم التحكم في البول (دية).

عدم التحكم في التغوط (دية).

فقد القدرة الجنسية (دية).

غير واعٍ لما حوله (دية).

فقد الحواس الخمس (دية).

وما تم ذكره أعلاه من إصابات تمثل عناصر الضرر الذي لحق بالمصاب وهي توضح مدى جسامة ذلك الضرر.

وتأكيداً لذلك يلتمس الاطلاع على المبدأ رقم (١٧١) ص: (١٠٨٣) في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا في السنة السابعة في الطعن رقم (٢٢١/٢٠٠٦م/ عمالي/ عليا) جلسة ٢٠١٧/١/٢٩م جاء فيه: (تعيين عناصر الضرر لحساب التعويض من المسائل القانونية خضوعه لرقابة المحكمة العليا تقدير محكمة الموضوع لعناصر الضرر. شرطه قيام المحكمة بواجبها بدرجة كافية. مؤداه انحسار رقابة المحكمة العليا).

لذلك كان على محكمة الموضوع أول درجة أن تستقصي عناصر الضرر الذي لحق بالمضرور بحرص شديد حتى تصل إلى التعويض العادل والجابر لجسامة الضرر الذي لحق بالمضرور حيث بلغت لدى المصاب عددها أكثر من (٢٢) إصابة بالإضافة إلى نسبة عجز دائم (١٠٠٪) وإصابة في المحور العصبي ولا يحرك أطرافه الأربعة.

ولذلك فإن الحكم موضوع الطعن قد أخطأ في تطبيق القانون عندما لم يدخل تلك النسبة من العجز وفقدان المنفعة ضمن نطاق تقدير التعويض لا سيما أنها عنصر من عناصر الضرر الذي لحق بالمصاب فيكون الحكم موضوع الطعن أخطأ في تطبيق القانون وتأكيداً لذلك يلتمس الاطلاع على المبدأ رقم (١١) ص (٧٣) في مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية العليا للسنة القضائية الثامنة في الطعن رقم (١٤٣/٢٠٠٧م/ مدنية/ أولى) جلسة السبت الموافق ٢٠/١٠/٢٠٠٧م حيث جاء فيه: (نسبة العجز عنصر من العناصر المساعدة للمحكمة في تقدير التعويض، عدم تقديمه لا يحول دون الحكم في الموضوع)، هذا المبدأ يؤكد أن نسبة العجز ان وجدت تدخل في نطاق تقدير التعويض وهذا ما أغفله الحكم المطعون فيه.

لذلك يطلب الطاعن قبول الطعن شكلاً وموضوعاً التصدي والقضاء بتعديل الحكم المطعون فيه بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ليصبح (٢٤٠٠٠٠ ر.ع) مئتان

وأربعون ألف ريال عماني وإلزام المطعون ضدها بسداده للطاعن مع إلزامها بالمرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة البالغ قدرها ألف ريال عماني.

حيث ردت المطعون ضدها على أسباب طعن الطاعن بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أنه بمطالعة صحيفة الطعن يتضح بجلاء أن كل ما سطر من إصابات واردة بالتقرير الطبي تم تقدير التعويض عنها وخاصة عدم التحكم في البول والتغوط والوعي غير الكامل، أما الإصابات الواردة بصحيفة الطعن والتي تذكر لأول مرة وهي: فقد القدرة الحسية، فقد حاسة الذوق، فقد حاسة اللمس، فقد حاسة السمع، فقد حاسة البصر، فقد حاسة الشم، لم ترد بالتقارير الطبية، ولا تقرير اللجنة الأخيرة أو ما يفيد وجود هذه الإصابات.

أما النعي بأن الحكم المطعون عليه لم يقدر تعويضاً عن نسبة العجز فهذا نعي لا يجوز قانوناً لأن الطاعن يعتبر من الغير (طرف ثالث) ويتم تعويضه وفقاً لنوع الإصابة التي لحقت به باعتباره من الغير وليس وفقاً لنسبة العجز التي حاقت به كما هو الحال عند تطبيق ملحق الحوادث الشخصية للمؤمن له ومن في حكمه وبالتالي لا يجوز احتساب أي تعويض لنسبة العجز للطاعن.

وبناء عليه تلتمس المطعون ضدها من عدالة المحكمة القضاء بضم الطعن الماثل رقم (٢٠١٩/١١٦م) للطعن رقم (٢٠١٩/١٢١م) للإرتباط بينهما ليصدر فيهما حكم واحد بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن رقم (٢٠١٩/١٢١م) وبرفض الطعن الماثل رقم (٢٠١٩/١١٦م).

حيث عقب الطاعن على مذكرة الرد بواسطة محاميه في مذكرة بشأن حصر تلك الإصابات ولم يأتي ذكرها فإن وكيل الطاعن يدفع بالآتي: فإن المطلع على شهادة نسبة العجز التي بلغت (١٠٠٪) جاء فيها إن المصاب لديه إصابة شديدة بالرأس مع آثار شديدة بعد الإصابة وذلك أن الرأس مركز التحكم في كل نواحي جسم الإنسان، فالمخ تنطلق منه الإشارات والتعليمات إلى باقي أجزاء الجسم بواسطة الأعصاب التي تتصل بمركز إدارة الجسم وهو المخ وهنا فإن هذا المركز لحقت به إصابة شديدة بالرأس وخلفت آثاراً شديدة بعد الإصابة ومن تلك الآثار أصبح لا يعي ما حوله ومن تلك الآثار المباشرة التي لحقت بالمصاب فقدان الحواس الخمس بالإضافة فقدان القدرة الجنسية ومعه التحكم في البول والتغوط وكل فقد في تلك الحواس أو القدرات يلزم تعويضه بدية كاملة وكذلك عدم الحركة يعتبر فقد

لمنفعة الرجلين وكل ذلك من أثر الإصابة الشديد التي لحقت بالرأس وتركت آثار شديد لما بعد الإصابة، حيث صمم على ما دون في صحيفة الطعن جملة وتفصيلاً متمسكاً بما طلب.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع فإن ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب التي ضمنها بصحيفة طعنه وسلفت الاشارة إليها هو نعي سديد في مجمله ذلك أنه لئن كان من المقرر أن فهم واقع وتقدير التعويض الجابر للضرر يدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع متى بَنَت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وأحكام الديات والأروش لتقدير التعويض الجابر للضرر الذي لحق بالمصاب بعد تمحيص الإصابات من التقارير الطبية وتقصيها بصفة دقيقة لمعرفة ماهية كل إصابة وطبيعتها وموقعها وأثرها على المضرور من فوات نفع وحدوث ضرر وبعد الإحاطة الشاملة لتلك الإصابات وما خلفته من عناصر الضرر ومن ثم اعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وبالرجوع إلى أوراق الدعوى وخاصة التقرير الصادر من مستشفى خولة الذي تضمن أن بؤبؤ العينين ٢/٢ ولا يستجيبان، وأن جرح مقطوع في فروة الرأس وإصابة في المحور العصبي مع كدمات دامية متفرقة متعددة في تقاطع المادة الرمادية مع البيضاء، ثنية في الجسم الثفنى ووسط الدماغ، نزيف تحت غشاء الأم العنكبوتية في التجاويف الجدارية العليا، تم علاج المريض بحقن التصريف البطيني مع مراقبة الضغط داخل الجمجمة ضغط الفتحة، وضع المريض على الجهاز التنفس الأنبوب الرغامي القصبة الهوائية، المريض في حالة غيبوبة مستمرة، يتغذى عن طريق أنبوب معدي أنفي، ما زال الصدر مع الشفط...الخ

مما يظهر أن جل الإصابات انصبت على خلايا الرأس الذي تتحكم خلاياه في سائر الجسد مع تلك الأضرار المذكورة آنفا تعتبر أحكامها جائفة عدا الغيبوبة المستمرة، ومن الثابت من الحكم المطعون فيه تتضمن كل الإصابات تقريباً لكن تقديره لبعض الإصابات تم بصفة جزافية رغم وجود النص على ما تستحق فضلاً عن اغفاله عن

بعضها كشفط الصدر الذي من المفروض أن ينتج عن أنبوب مما يكون معه الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب وجاء مخالفاً للقانون وتطبيه مما يتعين معه والحالة هذه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة المعمري عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ سالم بن منصور الهاشمي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٣٩)

الطعن رقم ١٦٦/٢٠١٩م

تعويض (تقدير - مقدار- معلوم)

- إن تقدير التعويض من أخطر الأمور ذلك أن جبر الضرر الناتج عن الإصابة والجروح ويقدر بالمال والمال لا يقدر إلا بمقدار معلوم لجبر الضرر فقط وإلا كان التعويض اثراء للمصاب بغير سبب ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر مما يجعل الحكم المطعون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه رغم إحاطته بجميع عناصر الضرر مما يتعين نقضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعية (المطعون ضدها) أقامت الدعوى المدنية رقم (٦٩٣/٢٠١٨م) بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٨م لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بواسطة وكيلها بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدي للمدعية مبلغ تعويض وقدره (٨٠٧٥٠ ر.ع) ثمانين ألف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً وإلزام الشركة المدعى عليها بمصاريف الدعوى وأتعاب محاماة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ١/٣/٢٠١٨م وقع حادث تصادم بين مركبتين نتج عنه إصابة المدعية بأضرار بالغة وخطيرة وتم تقديم العلاج للمدعية بمستشفى السلطان قابوس، كما أن السيارة المتسببة بالحادث مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها طرف ثالث، الأمر الذي دفع بالمدعية إلى رفع دعواها للحكم لها بالطلبات سالفة الذكر.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما بمحاضر الجلسات، وبجلسة

٢٠١٨/١١/١٢م حضر الطرفان كلا بوكيل عنه محام وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة وتقرير اللجنة الطبية عن الإصابات التي تعرضت لها المدعية ونسبة وتسلم الحاضر عن المدعى عليها نسخة منها وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وبالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٢٦م أصدرت حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره (٣٦٢٥٠ ر.ع) ستة وثلاثون ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

حيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالاستئناف الأول رقم (٢٠١٨/٥٩٨م) والذي تقدمت به المدعية عن طريق وكيلها القانوني بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره (٨٠٧٥٠ ر.ع) ثمانون ألف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً وإلزام المستأنف ضدها المصاريف وأتعاب محاماة ألف ريال عماني.

وساق أسباباً للاستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأقل مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بموكلته.

والاستئناف الثاني رقم (٢٠١٨/٥٩٩م) الذي تقدمت به المدعى عليها بواسطة وكيلها بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره (١٠٨٧٥ ر.ع) عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً.

وساق أسباباً للاستئناف حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأكثر مما هو مناسب لتلك الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين بجلساتها وقررت ضمهما للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد وثبت حضور وكيلي طرفي الاستئنافين وصمم كل منهما على ما جاء بصحيفة موكله حيث قررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم بجلسة ٢٠١٩/٢/١٩م التي أصدرت فيها الحكم القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ وقدره (٤٢٠٠٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألف ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى شركة ..... للتأمين المستأنفة فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة ختمها بطلب القضاء برفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف.

وحيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب تنعى فيه على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فيما يخص دية الأنثى في تحديد التعويض عن الإصابات وتحديد أروشها وجاء مخالفاً لصحيح القانون وتحديداً أحكام الديات والأروش فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الإصابات الواردة بالتقرير الطبي، ومن ثم فإن دعوى التعويض يجب أن لا تستخدم كمطية للإثراء بلا سبب وفي ذلك قالت المحكمة العليا في صفحة: ٨١ مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا لعام ٢٠٠٤م (لئن كان تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع فإن مبدأ العدل يقتضي أن يكون التقدير بعيداً عن المغالاة بالنظر إلى ما جرى عليه تقدير التعويض عموماً إذ ينبغي أن لا يكون وسيلة لإثراء طرف على حساب آخر) كما خالف الحكم الطعين المرسوم السلطاني رقم (٢٥/ ١٩٧٤م) الذي نص صراحة على أن للمرأة نصف دية الرجل وحيث جرى العمل القضائي على أن دية الأنثى على النصف من دية الرجل (حيث جاء الطعن رقم (٢٢/ ٢٠١٢م الدائرة الجزائية مجموعة الأحكام الصادر عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة فيها في الفترة من ٢٠١١/١٠/١م وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠م السنة القضائية الثانية عشر ص ٢٧٦ جاء في ص ٢٨٣)، لما كان ذلك وكان المطعون ضدها أنثى وجب أن يكون تأريش إصاباتها على أساس دية المرأة التي هي نصف دية الرجل وذلك وفق ما يقتضيه المرسوم السلطاني رقم ٤ والقرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ والمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م).

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بتعويض المطعون ضدها على أساس الدية الكبرى فإنه يكون قد قضى بخلاف ما نصت عليه القوانين السالفة البيان في تحديد ديات وأروش المرأة حيث أنه قضى للمطعون ضدها بتعويض أكثر مما تستحق.

وبالرجوع إلى حيثيات الحكم فإنه مخالفاً للتقارير الطبية وفقاً لقانون تقدير الديات والأروش ويتمثل وجه المخالفة :

أولاً : في الجمع بين التعويض عن الإصابات ونسبة العجز علماً بأن المضرورة طرف ثالث ولا يجوز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز وأنما يعوض عن الإصابات والجروح وفق قانون الديات والأروش.

ثانياً : في وصف الإصابة والتعويض المقضي به والمبالغة في التعويض عن الإصابات التي لم يرد في شأنها أرش معين (حكومة عدل) عن الإصابة الواردة في حيثيات الحكم المرفقة (٧) عوضتها (٧٥٠٠ ر.ع)، والإصابة رقم (١) تم التعويض عن كسر المركب في عظمة الأيسر من مفصل الورك قضى بتعويض (٤٥٠٠ ر.ع).

كل ذلك لم يوضح الحكم الطعين ولم يدون أسباباً تقطع الحجة أن وجدت فجاء مفتقراً قاصراً في التسبيب.

مما يتعين معه نص الحكم، وأن وكيل الطاعنة يقدر التعويض للمطعون ضدها بالآتي:

كسر مركب في عظمة الحق الأيسر من مفصل الورك (تعادل كسرين) بوصف بالمنقلة (دية الأنثى).

كسر في سقف عظمة الحق مع وجود شظية من العظم داخل مفصل الورك تعتبر من قبل الهاشمة (دية الأنثى).

كسر مضاعف في رأس الفخذ الأيسر من داخل مفصل الورك الأيسر تعتبر كسرين منقلين من مطلق دية الأنثى.

كسر مركب في العضد الأيمن عولج جراحياً بصفيحة حديد من قبل كسرين منقلين من منطلق دية الأنثى.

انزلاق في مفصل الكتف الأيمن هاشمة.

كسر في نهاية عظمي الزند والكعبرة من داخل مفصل الرسغ الأيسر عولج جراحياً بتثبيت مسامير بوصف كل كسر بالمنقلة.

إنحراف في المفصل قدر له (٣٧٥ ر.ع).

أما عن القيد في الحركة والمعاناة والآلام فلا يجوز التعويض عنها لطالما كانت من تبعات الإصابات التي تم التعويض عنها، ونظراً لأن التعويض يكون جابر للأضرار المادية والمعنوية فلا يجوز التعويض عن الضرر المادي مستقلاً عن الضرر المعنوي.

وبذلك تكون المحكمة المطعون في حكمها خالفت القانون حينما قضت للمطعون ضدها بالتعويض عن الإصابات من منطق الدية الكبرى دون الأخذ في الاعتبار دية الأنثى مما يكون معه التعويض في هذه الحالة إثراء للمطعون ضدها على حساب الطاعنة الأمر الذي يستدعي اعمال رقابة المحكمة وذلك بنقضه.

وبناء عليه فإن الطاعنة تطلب من المحكمة الموقرة الحكم بالآتي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبل الفصل في موضوع الطعن إصدار أمر بوقف إجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن.

ثالثاً: في موضوع الطعن التصدي لموضوع الدعوى وذلك بنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى فيما زاد على مبلغ وقدره (١٠٨٧٥ ر.ع) عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً وذلك بصفة أصلية.

رابعاً: نقض الحكم المطعون فيه وإعادته (هكذا) للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وذلك بصفة احتياطية.

خامساً: وفي جميع الأحوال إلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن كافة الدرجات مبلغ وقدره ألف ريال عماني.

وحيث ردت المطعون ضدها بواسطة محاميها على صحيفة الطعن في مذكرة جاء فيها أن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب هو نعي مرسل عار عن أي دليل ولا تعضده الأدلة ولا تدعمه البراهين لأن تقدير التعويض بالديات والأروش بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) نصت عليه المادة (١) على أن تقدير الأروش في الإصابات والجروح تكون من منطلق الدية الكبرى (١٥٠٠٠ ر.ع) وأن الحكم المطعون فيه قد قدر التعويض للمطعون ضدها عن عناصر الإصابات والجروح وفقاً للقانون بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) فيكون بذلك الحكم قد جاء وفق صحيح القانون وقضى للطعون ضدها عن الإصابات والجروح وفقاً للقانون وما استقر عليه القضاء في سلطنة عمان وهذا يتفق مع صحيح

القانون لأن المطعون ضدها تعرضت لإصابات بالغة وخطيرة تمثلت في مجموعة كسور منقلة في أنحاء عديدة من الجسم وعمليات جراحية ومعاناة في القيد والحركة وما زالت المسامير والصفائح الحديد موجود في جسمها وحيث أن تقدير التعويض وتقدير الدليل ووزن بيناتها هي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع وبذلك فإن الطعن على الحكم المطعون فيه هو تكرار لنفس السبب أمام كافة محاكم الموضوع وهذا يعتبر جدل موضوعي لا ينبغي إثارته أمام المحكمة العليا لأن محكمة الموضوع قد قدرته وحسبته وفقاً للقانون وبذلك يكون النعي على الحكم الطعين بمخالفة القانون والقصور في التسبيب على غير أساس من الواقع والقانون.

وعليه ولما سبق بيانه التمس القضاء برفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف.

وحيث عقبت الطاعنة بواسطة محاميها على رد المطعون ضدها في مذكرة أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله لمخالفته قانون تحديد الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) حيث أن المحكمة العليا أرست المبادئ المنظمة لذلك تطبيقاً لما نص عليه القانون وقواعد الشريعة الإسلامية وقد جاء في حيثيات الطعن رقم (٩٨٢/ ٢٠١١م/ مدني/ عليا) جلسة ٨/ ١٢/ ٢٠١٢م (عدم مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية أثناء تقدير التعويض الجابر للإصابات سبب ناقض أثره نقض الحكم).

لذلك وجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والتي تفرض للأنثى نصف دية الرجل ثم أورد ما جاء في صحيفة الطعن جملة وتفصيلاً مصمماً على الطلبات الواردة في صحيفة الطعن.

حيث عقبت المطعون ضدها عن طريق وكيلها القانوني متمسكة بما في مذكرة ردها على صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً

والمتمثل بمخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع فيما يخص دية الأنثى في تحديد التعويض عن الإصابات وأرشها هو نعي سديد في مجمله ذلك أنه من الثابت من الأوراق أن محامي الطاعنة قد دفع أمام محكمة أول درجة وثاني درجة أن المطعون ضدها إمرأة وأن التعويض المستحق لها يجب أن يبنى على ديتها الأصلية وهو دفع في محله ومبني على أسس قانونية وشرعية بنص المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥) الذي نصت مادته الأولى بأن (تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية) وفي الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (دية المرأة نصف دية الرجل)، وعن علي رضي الله عنه قال: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها)، وقد تم تعديل مقدار الديات والأروش فقط بالقرار السلطاني (٢/ ٨٣) برفع دية النفس إلى خمسة آلاف ريال عماني ومن بعده صدر المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) بتعديل الديات والأروش ونص في مادته الأولى (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية، وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقد منفعته ولا تتعدد دية العضو بتعددمنافعه) مما يوضح بصفة لا لبس فيها عدم المساس بما هو منصوص في الشريعة الإسلامية والقانون بأن دية المرأة نصف الدية الرجل مما يلزم المحكمة التقيد بإنزال النصوص القانونية بعد تمحيصها لكل الإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور من التقارير الطبية الكاشفة لكل الإصابات والجروح وما خلفته من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بعناصر الضرر إحاطة تامة لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه وفقاً للقاعدة (الحكم على الشيء فرع من تصوره) إذ من كمال الشريعة الإسلامية الغرّاء صلاحيتها لكل زمان ومكان وسعتها باستيعاب كل الإصابات التي تقع على النفس وما دونها ببيان أنواع الإصابات والجروح بصفة دقيقة في أحكام الديات والجروح لجبر الضرر المادي والمعنوي في تقدير التعويض من حيث المقدار الذي يختلف باختلاف القواعد الشرعية المنظمة لكل حالة ببيان كل إصابة حسب نوعها ومكانها من الجسد لاعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة بدون زيادة ولا نقصان من منطلق دية المضرور بدون زيادة ولا نقصان، وقد أكدت هذه المحكمة في أحكام متواترة أن تقدير التعويض من أخطر الأمور ذلك أن جبر الضرر الناتج عن الإصابة والجروح ويقدر بالمال والمال لا يقدر

إلا بمقدار معلوم لجبر الضرر فقط وإلا كان التعويض اثراء للمصاب بغير سبب ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر مما يجعل الحكم المطعون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه رغم إحاطته بجميع عناصر الضرر مما يتعين نقضه.

ولما كان ذلك وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠/٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لتوافر العناصر اللازمة من الوقائع الأوراق التي من بينها التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسبة العجز ونوعها ثبت منه أن المطعون ضدها أصيبت بكسر مركب في عظمة الحق الأيسر من مفصل الورك مما تستحق عنه تعويضا نسبته (٢٠٪) من ديتها، وفي الكسر في سقف الحق مع وجود شطية من العظم داخل مفصل الورك (٢٥٪)، وفي الكسر المضاعف في رأس الفخذ الأيسر من داخل مفصل الورك (٢٠٪)، وفي الكسر المركب في عظمة العضد الأيمن مع انزلاق في مفصل الكتف الأيمن (٢٥٪)، وفي كسر نهاية عظمتي الزند من داخل مفصل الرسغ الأيسر (٣٠٪)، مما يكون تستحق عنه في الكسور تعويضاً قدره تسعة آلاف ريال عماني وتقدر لها هذه المحكمة تعويضاً عما تعاني من ألم وقيد في مفصل الرسغ مع انحراف في المفصل وقيد في حركة أصابع اليد اليسرى قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني بحكومة كما تحدد لها عن العمليات الثلاث لتثبيت الكسور مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ريال عماني فيكون جملة ما تستحقه المطعون ضدها من تعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادث هو ثلاثون ألف ريال عماني تقضي به هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٥٩٩م) تعديلاً لما قضى به الحكم المستأنف من تعويض مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٥٩٨م) برفضه وإلزام رافعته المصاريف، كما ألزمت المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٥٩٩م) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض بنزوله إلى ثلاثين ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها المصاريف، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/٥٩٨م) برفضه وإلزام رافعته مصاريفه مع إلزام المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ حمود بن طالب البلوشي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٠)

الطعن رقم ٢٢٧/٢٠١٩م

دية (تعدد- منافع- عضو)

- إن الأصل تعدد الديات في إتلاف الأعضاء وفقد المنافع اذا لم تفض إلى الموت في الحال ودلت آثار الفقهاء من المسلمين على ذلك، وما ذهب إليه العلماء من تحديد قياساً على مدة برئ الجراح مقدر بعام كامل وقيل ستة أشهر وقيل بمقدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة، وقدرها البعض بأربعين يوماً وقيل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط، إذ لم يثبت دليل قاطع من السنة يحدد المدة بل الحكم الثابت هو الاطلاق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنين حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى بالرقم (٨٨/٢٠١٧م/صحار) طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لهم مبلغ الدية الشرعية لمورثهم الهالك ومع المصاريف.

وعلى سند من القول بأن مورثهم قد تعرض لحادث مروري (دهس) بتاريخ: ١٦/٣/٢٠١٤م تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي كان يقودها المدعو/..... وبعد التحقيق لدى الادعاء العام أصدر الأخير قراره بحفظ التحقيق في القضية رقم (٢٨٥/ق/٢٠١٤م/ مركز شرطة .....)، كون مورث المدعين هو المتسبب في الحادث الذي نتج عنه وفاته ولعدم تمام التسوية أقام المدعون دعواهم بطلباتها سالفة البيان. أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات التالية: (تظلم لمحكمة الاستئناف، إعلان أولي عن حادث سير، قرار حفظ، إعلان أولي بقرار الحفظ، محضر تحقيق، استمارة تبليغ

عن وفاة، استمارة برقية، تقرير مخطط الحادث، تعهد الشركة المؤمنة).

أدرجت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٧/٣/٢٩م قدم المدعون التماساً لوقف الدعوى تعليقاً إلى حين الفصل في التظلم أمام محكمة الاستئناف وقد تم قبول الطلب وثم تعليق الدعوى كطلبهم مع الابقاء على المصاريف.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٤م سارت المحكمة في نظر الدعوى من جديد بعد تقديم حكم جزائي في الدعوى (٦٠٩/٢٠١٧م/صحار) بتاريخ: ٢/١/٢٠١٨م والذي تم فيه: (إدانة سائق المركبة السالف ذكره بجنحة قيادة مركبة على الطريق بإهمال وقلة إحتراز...الخ).

هذا وبجلسة ٢٠١٨/٥/١٦م عدل المطعون طلباتهم بالحكم بإلزام المدعى عليها بدفع دية المتوفى وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) ومع مبلغ (١٦٨٧٥٠ ر.ع) مائة وثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسون ريال عماني تعويض عن الإصابات التي لحقت بمورثهم وفترة الغيبوبة، وبتعويض المدعية الأولى زوجة المتوفي مبلغ (٦٠٠٠٠ ر.ع) عن وفاة زوجها ومع مبلغ (٤٧٨ ر.ع) مصاريف نقل الجثمان والترجمة ومصاريف الدعوى وألف ريال عماني أتعاب المحاماة. وبحضور الأطراف كل بوكيله القانوني قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة عرض فيها الدية الشرعية للورثة ورفض باقي الطلبات، وفي المقابل تمسك الحاضر عن المدعين بطلباتهم، وبجلسة ٢٠١٨/٦/٦م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني دية مورثهم وألزمتها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٨/٩٠٢م) والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٨/٧/٨م وطالبوا بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتأييد الحكم فيها يتعلق بمبلغ الدية ومصاريف الترجمة ومصاريف السيارة التي نقلت الهالك والأتعاب، وكما طالبوا بتعديل الحكم المستأنف والحكم لهم بباقي مبلغ المطالبة المحددة بصحيفة دعواهم المعدلة لدى محكمة أول درجة مع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

تداولت محكمة الاستئناف نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي

حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/٥م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف).

ولم يقبل المطعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ: ٢٠١٩/٤/١٤م وكيلهم القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والحكم للطاعنين بطلباتهم المقدمة أمام محكمة أول درجة، إحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة (صحار) ومع الحكم لهم بالمصاريف ورد الكفالة وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعنون على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والإخلال بحق الدفاع. وذلك عندما سايرت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة في حكمها والذي اعتمد على نص المادة (٥) من جدول التعويضات في وثيقة التأمين الموحدة والتي تنص على أنه لا يجمع المصاب في الحادث الواحد بين التعويض عن العجز الكلي المستديم وتعويض الوفاة.. واعتبرت المحكمة أن وفاة الهالك حدثت مباشرة نتيجة الحادث وبالتالي لا يستحق أن تجمع بين التعويض والدية ولكن الحقيقة غير ذلك لأن مورث المدعين تعرض للحادث بتاريخ: ٢٠١٤/٣/١٦م وظل بالمستشفى نتيجة لذلك حتى تاريخ وفاته في ٢٠١٤/٣/٢٤م (حوالي تسعة أيام) وكان في حالة غيبوبة تامة، بما يعني أن هناك فترة ما بين الحادث والوفاة وقد ثبت من واقع التقارير الطبية المرفقة عنه أنه تعرض لإصابات بليغة.

وكما وأن الحكم الطعين علل عدم الحكم للطاعنين بكامل طلباتهم بمقولة أن عدم التعويض عن الضرر الذي لحق بمورثهم لأن الألم والمعاناة هي حق شخصي للمضرور ولا ينتقل إلى الورثة بمخالفة لما جرى عليه القضاء ومخالفة للقانون ومن ثم جاءت طلبات الطاعنين سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة سر المحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب. وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد تمسكت فيه بالحكم الطعين

وطالبت برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف وقد عقب الطاعنون مصممين فيه على طلباتهم وبرغم اعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠١٩/٩/١٠م للرد على تعقيب الطاعنين (الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب ضمنوها صحيفة طعنهم وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتها ومن ثم فهم مراد الخصوم منها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه وكان لها أصلها الثابت في القانون، فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور المبطل له والمؤدى إلى نقض الحكم. هذا ولما كان ذلك وكان منشأ الحق في الدعوى الماثلة والمطالبة بالتعويض هو ثبوت الحادثة على المجني عليه (مورث الطاعنين) والتي ثبت من خلال التقارير الطبية وما جاء بالأوراق أنه قد تعرض بتلك الإصابات المبينة بالأوراق جراء حادث السير المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٦م من قبل المركبة التي تحمل رقم اللوحة (.....) المؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) وقد تمت إدانة السائق جزائيا من قبل محكمة صحار بالحكم الجزائي بالرقم (٢٠١٧/٦٠٩م) المؤرخ ٢٠١٨/١/٢م. علماً بأن الهالك قد توفي بعد الحادث بحوالي التسعة أيام إذ كان الحادث في ٢٠١٤/٣/١٦م والوفاة بتاريخ: ٢٠١٤/٣/٢٤م. ولما كان من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. وقد جاءت الشريعة السمحة الغراء بتعدد الديات في جسم الإنسان. فقد روي عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) عن طريق أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه: «إن من أغبط

مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذ أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» والحديث صحيح ومعمول به إلى يومنا هذا في تعداد ديات الإنسان وهو حي يرزق.

وحيث أن المستخلص من الحديث المذكور أنه لم يحدد زمناً محدداً بنهايا تهما يستحق المضرور ما استحق من دية أو ديات حسب ذهاب منافعهما بل أطلق الحكم دون تحديد مع العلم اليقيـن أن كل حي يموت، ولو كان الأمر يحتـاج إلى تحديد مدة معينة لبين ذلك المعصوم (صلى الله عليه وسلم). ومعلوم في القواعد الأصولية أن الحكم يجزى به حسب وروده من اطلاق وتقييد وعموم وخصوص وألفاظ الحديث سالف الذكر جاءت على الإطلاق دون قيد بزمن معلوم. وعلى أصل تعدد الديات في إتلاف الأعضاء وفقد المنافع اذا لم تفض إلى الموت في الحال.

وقد دلت آثار الفقهاء من المسلمين على ذلك، وما ذهب إليه العلماء من تحديد قياساً على مدة برئ الجراح مقدر بعام كامل وقيل ستة أشهر وقيل بمقدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة، وقدرها البعض بأربعين يوماً وقيل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط، إذ لم يثبت دليل قاطع من السنة يحدد المدة بل الحكم الثابت هو الاطلاق.

وكما أنه وعن المطالبة بالتعويض فلما كان الحكم الشرعي يقطع الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى، والأصل في الحكم الصحة وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف، والحال أن حق المضرور (مورث الطاعنين) في المطالبة بالتعويض قد ثبت بالجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب ذلك الحادث الذي تسببت فيه المركبة سالفة البيان والمؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها والذي أدين فيه قائد المركبة المذكورة بالحكم الجزائي سالف الذكر، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي الإصابات المبينة بالتقارير الطبية فإن حقهم ثابت بتعدد الديات خلافاً لما ذهب إليه الحكم الطعين وقد حرمهم الحكم الطعين من المطالبة بحقهم في التعويض عن الضرر المادي الذي لحق

بمورثهم جراء حادث السير سالف الذكر برغم أنهم قد قدموا بالأوراق التقارير الطبية التي تثبت تلك الإصابات فبالتالي فإن الحكم الطعين يكون قد جاء مخالفاً للقانون تطبيقاً وتأويلاً وخالف الثابت بالأوراق وأخل بدفاع الخصوم وخالف الثابت لقضاء المحكمة العليا بما يتعين نقضه مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة من جديد وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة المعمري عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/ ٢/ ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤١)

الطعن رقم ٢٦٨ / ٢٠١٩م

أروش (جدول- بيان)

- القانون الذي يحكم الدعوى هو ما رسم بجدول الديات والأروش لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وبعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها بجسم المضرور فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر عوضت حكومة عدل بالتعويض المناسب الذي لا شطط أو مغالاة فيه لدى الطرفين في التعويض.

محكمة (إصابات- بان- آثار)

- على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها ما خلفته الإصابة من أثر على المضرور سواء أكان بفقدان منفعة عضو أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة وعلى المحكمة أن تنظر في مثل الحالة هذه إلى نسبة العجز الذي خلفته تلك الإصابة وأن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة كل ذلك أيضاً بعد أن تقوم المحكمة بإعطاء الوصف القانوني والشرعي للإصابة كمثال لذلك الإصابة التي توصف بالجائفة فإنها تكون لتلك الإصابة التي تلحق المضرور بالجوف سواء كانت بإصابة نافذة إلى الجوف أو بالضربة القوية التي تؤثر على الجوف كالضربة على الصدر أو البطن مثلاً ويتأذى منها الكبد أو الطحال أو الرئة أو الأمعاء وخلافه، كما وأنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تعوض الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه بالضعف عن تلك الإصابة التي تلحق به في سائر الجسد وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، عليه وبإنزالنا لتلك الضوابط.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١٣٦/ ٢٠١٨م) طالب الحكم له فيها بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) جبراً عن جميع الأضرار التي لحقته جراء الحادث ومع إلزام المدعى عليها المصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٢/ ١/ ٢٠١٧م وبدائرة إختصاص مركز شرطة ..... تعرض المدعي لحادث سير تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، والتي كان يقودها المدعو/.....، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية، الأمر الذي حدا بالمدعي لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، تقرير نهائي عن حادث سير لشركة التأمين، تقرير طبي مع ترجمته، تقرير عن نسبة العجز لدى المدعي وخطاب الشركة للضابط المسؤول عن موضوع الحادث).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها أصلياً: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل ثبوت الخطأ، وإحتياطياً: رفض الدعوى فيما زاد عن (٣٨٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال عماني مع إلزام المدعي بالمصاريف والأتعاب (٥٠٠ ر.ع).

عقب الحاضر عن المدعي رافضاً ذلك العرض ومطالباً بالحكم له بطلباته.

وبجلسة ٧/ ١/ ٢٠١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ أربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وخمسون ريال عماني (٢٤٣٥٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٤٥ و٤٦/ ٢٠١٩م). الأول مقدم من المدعي والذي طالب فيه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع

وقبل الفصل مخاطبة مركز شرطة ..... للحصول على بيان ما يفيد ما آل إليه ملف الحادث. وموضوعا: إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ (١٥٠٠٠٠ ر.ع) محل المطالبة لدى محكمة أول درجة. ومع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ الترجمة (٢٥ ر.ع) والأتعاب (٥٠٠ ر.ع).

وأما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة والذي طالبت بقبول شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم والنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى ثلاثة آلاف وثمانمائة ريال عماني (٣٨٠٠ ر.ع) مع المصاريف والأتعاب.

وقد تأسس الاستئنافان على الخطأ في تطبيق القانون من حيث التأريش، فالمستأنف (المدعي) يذهب بأنه أرش بأقل من حقه، وفي المقابل تذهب الشركة في أن المستأنف ضده أرش بأكثر مما يستحقه بالنظر إلى الإصابات التي لحقته.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين ليصدر بحقهما حكم واحد للإرتباط، هذا وبعد أن صمم كل طرف من أطراف الدعوى عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠م حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: الاستئناف رقم (٢٠١٩/٤٥م) المقام من المستأنف (.....) بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المقضي به تعويضاً إلى واحد وثلاثين ألف وثمانمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٣١٨٥٠ ر.ع)، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. ثانياً: الاستئناف رقم (٢٠١٩/٤٦م) المقام من المستأنفة الشركة العمانية المتحدة للتأمين برفضه موضوعاً مع إلزامها بمصاريف الاستئنافين).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في ختام صحيفته بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والحكم للطاعن بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال عماني تعويضاً جابراً لما أصابه من أضرار نتيجة الحادث مع مبلغ (٢٥ ر.ع) مصاريف الترجمة ومع المصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة. أو النقض مع الإحالة إلى محكمة استئناف الرستاق لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة مع الأمر برد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله. وذلك عندما قام بتقدير التعويض عن بعض الإصابات بخلاف ما نص عليه القانون لعدم اسباغه الوصف الشرعي والقانوني للإصابة، ومثال لذلك الإصابة المتعلقة بالطراوة في الصدر برغم أنه يعوض عنها كجائفة إلا أن الحكم الطعين عوضها مبلغ مائة وخمسين ريال عماني فقط، وكذلك الحال مع العملية المتعلقة بتركيب دعامات لتمدد الأوعية فبرغم أن العملية يعوض عنها بما قدره ثلاث موضحات إلا أن الحكم الطعين عوضها بخلاف ذلك وهكذا. كما أن الحكم الطعين أيضاً قد أغفل أن يعوض الطاعن عن الإصابات الموضحة الألم بالصدر، الألم بالأطراف السفلية وبالركبة اليسرى، سحجات بظهر اليد اليمنى وبمفصل الرسغ، التورم واصلاح تمدد الأوعية الدموية الداخلية بالصدر كما جاء بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى جامعة السلطان قابوس المؤرخ ٢٣ / ١ و١٠ / ٥ / ٢٠١٧م، وكذلك وكمثال الجرح المزق بالركبة اليسرى حسب تقرير مستشفى ..... المؤرخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٨م وهكذا عن تلك الإصابات الواردة بتقرير مستشفى ..... المؤرخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٨م وقد ترتب على عدم التقيد بما جاء بالقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) في تقدير التعويض عن كل إصابة بعد حصرها وتحديدها، الأمر الذي جعل التعويض المقضي به للطاعن يقل ولا يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه، عليه جاء طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الدعوى بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة ردها بتاريخ: ١٥ / ٧ / ٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت فيه برفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف.

وعقب الطاعن على رد المطعون ضدها عن طريق وكيله القانوني سالف الذكر متمسكاً فيه بطلباته. هذا وبرغم إعلان المطعون ضدها للرد على تعقيب الطاعن (صورة الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه بعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضاءها عليه. وذلك بعد أن تقوم بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم الدعوى الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وبعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها بجسم المضرور فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر عوضت حكومة عدل بالتعويض المناسب الذي لا شطط أو مغالاة فيه لدى الطرفين في التعويض وبعد أن تأخذ المحكمة في اعتبارها ما خلفته تلك الإصابة من أثر على المضرور سواء أكان بفقدان منفعة عضو أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة وعلى المحكمة أن تنظر في مثل الحالة هذه إلى نسبة العجز الذي خلفته تلك الإصابة وأن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة كل ذلك أيضاً بعد أن تقوم المحكمة باعطاء الوصف القانوني والشرعي للإصابة كمثال لذلك الإصابة التي توصف بالجائفة فإنها تكون لتلك الإصابة التي تلحق المضرور بالجوف سواء كانت بإصابة نافذة إلى الجوف أو بالضربة القوية التي تؤثر على الجوف كالضربة على الصدر أو البطن مثلاً ويتأذى منها الكبد أو الطحال أو الرئة أو الأمعاء وخلافه، كما وأنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تعوض الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه بالضعف عن تلك الإصابة التي تلحق به في سائر الجسد وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، عليه وبإنزالنا لتلك الضوابط على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وتقارير الطبية على ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم إلتزامه بتلك الضوابط والموجهات إذ لم يقم بالإحاطة الكاملة التامة بعناصر الضرر ناهيك عن

تأريشه لبعض الإصابات التي لحقت بالطاعن بخلاف ما خطه القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وكذلك كما رسم بجدول الديات والأروش وكمثال لما أغفله الحكم الطعين ولم يؤرش الطاعن عنه وورد بالتقارير الطبية: (الألم بالصدر والتمدد لأوردة الاورطي والاصلاح الذي تم لتمدد الأوعية الدموي بداخل الصدر والسحجات بظاهر اليد اليسرى والرسغ الأيمن، إذ عوضته المحكمة عن السحجات عن تلك التي حصلت بظهر اليد اليمنى ومفصل الرسغ الأيسر ومن حيث أن السحجات طالت اليدين والرسغين معاً وهذه أمثلة فقط لتلك الإصابات التي لحقت بالمضرور ولم يعوض عنها فضلاً عن ذلك فإنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على تعويض للكسر المنقلة مع العملية بما قدره (٤٥٪) لأن العملية أنما تكون بفتح والرد والتثبيت ويحتاج مستقبلاً لإزالة الأشياء المثبتة من مسامير أو شرائح ولكن الحكم عوضه بخلاف ذلك وكذلك عن الأنصباب الدموي المكثف على شكل خطوط بالشريان الأورطي النازل فإن الإصابة قد وصلت إلى الجوف فيعوض عنها كجائفة خلافاً لما ذهب إليه الحكم الطعين هذا على سبيل المثال لا الحصر وكذلك الحال عن الإصابة المتعلقة بجرح الخد والذقن فإنه ينطبق عليها ويطبق بحق التعويض عنها ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة.. ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب بما يتعين والحال هذه القضاء بنقضه مع الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية التي نظرت الدعوى لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة ويستتبع ذلك أن تقوم الهيئة المغايرة بالتقصي والتحقق من كافة عناصر الضرر الموضحة والمبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ومن ثم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من التعويض سواء أكان دية محددة أو أرش مقدر أو حكومة عدل ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي/ سالم بن منصور الهاشمي، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: طالب بن خليفة المعمري عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ منصور بن سالم الهاشمي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٢)

الطعن رقم ٢٩٧/ ٢٠١٩م

تعويض (مادي- وارث)

- إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. وأنه وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء وتتعدد الديات في جسم الإنسان.

حكم (شرعي - قطع- حجية)

- يقطع الحكم الشرعي الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى وأن الأصل من الحكم الصحة وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والحال أن حق المضرور مورث الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائيا بالحكم الجزائي السالف ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنون حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٨/٨٠٩م/ صحار) طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لهم مبلغ أربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٩٤٥٠٠ ر.ع) تعويضاً عما ألم بمورثهم من إصابات وكذلك الدية الشرعية مع المصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٨/١/٥م تعرض مورث المدعين لحادث سير عندما كان مرافقاً المدعو/.....، وقد توفي مورثهم بتاريخ: ٢٠١٨/١/٨م متأثراً بالإصابات التي لحقته جراء الحادث والثابتة بالتقارير الطبية، وقد تمت إدانة المتسبب في الحادث. ولما كانت المركبة قيادة المذكور مؤمنة لدى المدعى عليها والتأمين كان ساري وقت الحادث، الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم السالف بيانها.

أرفق المدعون سنداً لدعواهم صور المستندات: (الوكالة، حكم جزائي بإدانة المتسبب في الحادث، الاعلام الشرعي، شهادة وفاة مورث المدعين والتقارير الطبية).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد مقراً فيها بأحقية المدعين بدية مورثهم دون التعويض عن الإصابات هذا وقد عقب الحاضر عن المدعين مصمماً على طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٨/١٢/١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ خمسون ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

مؤسسة لحكمها بأن المدعى عليها قد أقرت بأحقية المدعين في الدية الشرعية لمورثهم. وكما أن الإصابات التي لحقت بمورثهم قبل وفاته ولا يجمع بين التعويض والدية ومن المنطقي في حوادث المرور أن الوفاة إن حدثت فهي نتيجة ذلك الحادث ومن ثم رفضت المحكمة مطالبة المدعين في التعويض.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٦٨م) والذي قدموا صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٧م والذي طالبوا في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ إلى (٩٤٥٠٠ ر.ع) مبلغ المطالبة لدى محكمة أول درجة لخطأ الحكم المستأنف بعدم الحكم لهم بالتعويض عما لحق مورثهم من إصابات جراء حادث السير لأنه لا يصح الجمع بين الدية والتعويض كما أرسته المحكمة العليا في قضائها سيما وأن هناك فارق زمني بين الحادث والوفاة.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي ثبت

حضور الأطراف فيها كل طرف بوكيله القانوني، وبعد اكتمال المرافعة وتصميم كل طرف على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢/٤/٢٠١٩م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف). على سند من القول بأن المستأنفين لم يقدموا ما ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف والذي جاء متوافقاً مع صحيح القانون.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ: ٧/٥/٢٠١٩م بواسطة وكيلهم القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد جاءت مطالبتهم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل التعويض المقضي به ليصبح (٩٤٥٠٠ ر.ع) أربعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال عماني ومع المصاريف و (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، ورد الكفالة للطاعنين، واحتياطياً: النقض والإحالة للهيئة المغايرة بصحار لتحكم فيها ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف والأتعاب ألفين ريال عماني ومع رد الكفالة للطاعنين.

نعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب عندما جاء مسانداً ومؤسساً لقضائه على حكم محكمة أول درجة بالقول بأنه صادف صحيح القانون ولم يخالفه فضلاً أن الطاعنين لم يقدموا جديداً ينال من صحة سلامة ذلك الحكم برغم مخالفة ذلك الحكم للقانون لكون المحكمة لم ترد على ما أثاره الطاعنون من دفوع يتغير معها وجه الرأي في الدعوى لو تم الرد عليها فقد تمسك الطاعنون بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في أنه (إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً).

ولما كانت مطالبات الطاعنون قد انحصرت في الدية والتعويض عما لحق بمورثهم من إصابات جراء الحادث وأن هناك فاصل زمني ما بين الحادث والوفاة وبالتالي ثبت لمورثهم الحق في المطالبة بالتعويض عن إصاباته وبالتالي بعد وفاته إنتقل هذا الحق لهم ومن ثم إن كان الحكم الطعين خالف ذلك فيذهب الطاعنون إلى مخالفته للقانون ومن ثم جاءت طلباتهم السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة

السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٣/٩/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت فيه برفض الطعن على سند من القول عدم مخالفة الحكم الطعين للقانون، هذا وبرغم ما يفيد إعلان الطاعنين للتعقيب على رد المطعون ضدها (صورة الإعلان مرفقة بالأوراق) إلا أنهم لم يعقبوا بما يستخلص منه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب تم تضمينها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كانت سلطة فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم منها فإنما ينعقد لمحكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في القانون، فمن ثم فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور المبطل له، والمؤدي إلى نقضه. ولما كان ذلك وكان منشأ الحق في الدعوى الماثلة والمطالبة بالتعويض هو ثبوت الحادثة التي وقعت على المجني عليه (مورث الطاعنين حالياً) والتي قد ثبت من خلال التقارير الطبية المرفقة بالأوراق أنه قد تعرض لذلك الحادث وأصيب جراءه بتلك الإصابات المبينة في الأوراق وذلك بتاريخ: ٥/١/٢٠١٨م (تاريخ وقوع الحادث) والذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها حالياً. وقد تمت إدانة السائق جزائياً من قبل محكمة نخل بالحكم الجزائي بالرقم (٦٦٠٠/٢٠١٨م) بالادعاء العام ببركاء ورقم (٣/٢٠١٨م) بالمحكمة. علماً بأن الهالك مورث الطاعنين قد توفي بعد الحادث بتاريخ: ٨/١/٢٠١٨م حوالي اليوم الرابع من الحادث.

ولما كان ومن المقرر لدى قضاء المحكمة العليا أنه إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض

الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. وأنه وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء تتعدد الديات في جسم الإنسان، فقد روي عن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) عن طريق أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن كتاباً وجاء في كتابه: «إن أُغتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وأن في الأنف إذ أوعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» والحديث صحيح ومعمول به إلى يومنا هذا في تعداد ديات الإنسان وهو حي يرزق، والمستخلص من الحديث المذكور أنه لم يحدد زمناً محدداً بنهاياتها يستحق المضرور ما استحق من دية أو ديات حسب ذهاب منافعها بل أطلق الحكم دون تحديد مع العلم اليقين أن كل حي يموت ولو كان الأمر يحتاج إلى تحديد مدة معينة لبين ذلك المعصوم (صلى الله عليه وسلم). ومعلوم في القواعد الأصولية أن الحكم يجزى به حسب وروده من اطلاق وتقييد وعموم وخصوص وألفاظ الحديث سالف الذكر جاءت على الاطلاق دون قيد بزمن معلوم وعلى أصل تعدد الديات في إتلاف الأعضاء وفقد المنافع إذا لم تفض إلى الموت في الحال، وقد دلت آثار الفقهاء من المسلمين على ذلك، وما ذهب إليه بعض العلماء من تحديد قياساً على مدة برئ الجراح مقدر بعام كامل وقبل ستة أشهر وقبل بمقدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة وقدرها البعض بأربعين يوماً وقبل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط إذ لم يثبت دليل قاطع من السنة يحدد المدة بل الحكم الثابت هو الاطلاق.

وكما أنه وعن المطالبة بالتعويض فلما كان الحكم الشرعي يقطع الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى وأن الأصل من الحكم الصحة وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والحال أن حق المضرور مورث الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائيا بالحكم الجزائي السالف ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية المرفقة فحقهم ثابت بتعدد الديات خلافاً لما ذهب إليه الحكم الطعين.

ولما كان الحكم الطعين قد جاء بمخالفة للقانون عندما حرم الطاعنين من حقهم في التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بمورثهم جراء حادث السير سالف البيان وأنهم قد قدموا بالأوراق تلك التقارير الطبية التي تثبت تلك الإصابات فإن الحكم الطعين يكون قد خالف القانون تطبيقاً وتأويلاً وخالف الثابت بالأوراق والثابت بقضاء المحكمة العليا واتسم بشائبة القصور في التسبيب المبطل له بما يتعين والحال هذه نقضه مع الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/ ٢/ ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ منصور بن سالم الهاشمي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٣)

الطعن رقم ٣٧٣/ ٢٠١٩م

إصابات (تقرير- وصف- شامل)

- إن التقرير الذي وصف الإصابات وصفا شاملا هو الذي أعده الطبيب الذي استقبل الطاعنة في ذات يوم الحاث، فإنه أبان بصورة جلية الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقد تمثلت إصابة الرأس في كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وهذه التفاصيل لم يتضمنها التقرير الصادر من قسم العيون، بل أغفلها تماما. أما الألم عند اللمس بالفخذ الأيسر والخصر الأيسر والركبة اليسرى والتصلب بالركبة فقد ورد بعضها في التقرير الذي أعد بعد الحادث مباشرة، وفي ترجمة أخرى تم بيان بعض الإصابات لتشمل جرح على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين وكدمة تحت الملتحمة.

تعويض (ضرر- آثار- استهداء)

- إن التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، أنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحا في الجانب الانفعالي لشخصية المريض؛ فالحزن الشديد واليأس من الحياة ووخز الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيما لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيرا حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والمخاوف التي تجعله قليل النوم، (معجم علم النفس والتحليل النفسي عدد من أساتذة علم النفس والتحليل النفسي دار النهضة العربية بيروت)، فإن

الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في إضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه.

ضرر (جسد - سلامة - اكتئاب)

- إن سلامة الجسد ذات شقين، شق مادي يتمثل في سلامة أعضائه التي لا تتحقق بدونها استيفاء منافعه وأداء وظيفته في الحياة، وأخرى نفسية لا تستقيم بدونها أيضا حياة الإنسان وتحقيق غاية الخلق من استواء في السلوك واتزان في الأفعال والتصرفات، فإذا كان الحادث قد أدى إلى تفاقم حالة الطاعنة النفسية مما أدى إلى نشوء حالة اكتئاب مما أثر سلبا على حياتها كما جاء في التقرير الطبي المؤرخ ٢١ / ١ / ٢٠١٨م أنه «تبين من مقابلتها حيث أنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائما بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية.» وفي هذا دلالة لا شك فيها أن الاكتئاب أصبح له مظهر مادي يهدد حياتها وينتقص من سلامتها الجسدية والنفسية مما يكون لها معه حق في التعويض.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة تعرضت بتاريخ: ٤/٨/٢٠١٦م لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) ونتج عن الحادث إصابتها بالإصابات المبينة في التقرير الطبي المرفق بالأوراق، ولما كانت المركبة مؤمنة طرف ثالث لدى المطعون ضدها، فقد أقامت الطاعنة بتاريخ: ٧/٥/٢٠١٧م الدعوى رقم (٣٧٤/٢٠١٧م) أمام محكمة صحار الابتدائية في مواجهة المطعون ضدها تطلب إلزامها بأن تؤدي لها تعويضا ماديا ومعنويا قدره ستون ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) عن الاصابات التي لحقت بها جراء الحادث بالإضافة إلى المصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى دفع وكيل المطعون ضدها بعدم اختصاص محكمة الموضوع نوعياً بنظر الدعوى طبقاً لنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على سند من القول أن دعاوى التأمين تختص بها محكمة ابتدائية مشكّلة من ثلاثة قضاة، ورفضت المحكمة الدفع تأسيسا على أن الدعوى التي يرفعها المضرور من حادث السيارة ليست من دعاوى التأمين المنصوص عليها في المادة

(٣٦) المشار إليها، ذلك لأن المضرور من الغير ولا علاقة له بعقد التأمين. وبتاريخ: ١١/٦/٢٠١٧م أصدرت محكمة صحار الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغاً وقدره (٥٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة ورفض ما زاد على ذلك.

ولم يجد هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٧٧٢/م/٢٠١٧ أمام محكمة استئناف صحار وقد أقيم الاستئناف على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون في تطبيقه وتأويله وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك لأنه لم يتم تعويضها عن كافة الإصابات الواردة في التقرير الطبي، ولم يوردها في الحكم وطلبت القضاء لها برفع مبلغ التعويض إلى ستين ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع). وبعد استكمال الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٧/٣/٢٠١٨م حكمها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة المصاريف. وجاء في حكمها أن إصابة الرأس لم تحدد بصورة دقيقة ولا الأثر المترتب عليها وعوضتها عنها (١٠٠) ريال عماني حكومة عدل، وعن جرح الجبهة وخياطته مائتي ريال عماني، وخمسين ريالا عن كل من الكدمة تحت العين والملتحمة، ومائة ريال عن التجمع الدموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية، أما النقص في حاسة الشم فإن التقرير الطبي السابق واللاحق لم يقطعا بأنه ناتج عن الحادث مما يجعلهما غير قاطعين في إثبات علاقة السببية بين الحادث والإصابة. وبشأن الاكتئاب فقد جاء في التقرير الطبي ما يفيد أنه سابق على الحادث وأن الطاعنة (المستأنفة) تعاود عيادة الأمراض النفسية منذ عام ٢٠٠٦ مما لا يمكن معه القول بأن الإصابة ناتجة عن الحادث الذي وقع في عام ٢٠١٦.

وحيث أن الطاعنة لم ترض بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فطعنت فيه بالنقض بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها مع صورة من سند وكالته عن الطاعنة أمانة سر المحكمة العليا في الميعاد القانوني وقدم ما يفيد أداء الرسم وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك قال وكيل الطاعنة أن التقرير الطبي الوارد من مستشفى الخابورة بناء على أمر المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أوضح بجلاء أن حالة القلق والاكتئاب سببها حادث السير الذي تعرضت له الطاعنة وبذلك يكون الكشف الطبي الصادر عقب

الحادث مباشرة يتوافق مع التقرير الطبي الذي أمرت به المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى أن فقد حاسة الشم كانت من مضاعفات الحادث وعليه لا محل للقول إن حالة القلق والاكتئاب سابقة على الحادث وأن الطاعنة كانت تعاود مستشفى الأمراض النفسية قبل الحادث مع ابنة زوجها وما يدل على ذلك الأوراق المرفقة وكان الأحرى على محكمة ثاني درجة طلب ملف العلاج وأوراقه من مجمع صحي الخابورة لاستبيان حقيقة الأمر بشأن المرض النفسي وحالة الاكتئاب هل يخص الطاعنة أم المعاقة ابنة زوجها، ولم يقدر الحكم المطعون فيه للجرح المفتوح في جفن العين اليمنى التقدير السليم حينما عوض حكومة عدل بالرغم من أن لها أرشها المقدر ويتم حسب نوع ووصف الإصابة دامية أم باضعة أم متلاحمة وكان يتعين على الحكم المطعون فيه اعتبار هذه الإصابة في الوجه ويعوض عنها بالضعف، ويضيف وكيل الطاعنة أن التعويض المقضي به بشأن الإصابات التي لحقت بالطاعنة خالف المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يستظهر الوصف الصحيح لكل إصابة على حده حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة، فقد التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك مما يصمه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب، وفي ختام صحيفة الطعن طالب وكيل الطاعنة بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بتعويض الطاعنة بالمبلغ المطالب به في عريضة دعواها أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة استئناف صحار لتحكم فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة. وقد تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن بتاريخ: ٢٥/ ٦/ ٢٠١٨م ولم تودع الرد حتى عرض الطعن للنظر.

وبعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة، قضت المحكمة العليا بأنه «لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه على الرغم من أنه أورد كافة الإصابات التي لحقت بالطاعنة إلا أنه أخطأ في التعويض حينما قضى بتعويض بعض الإصابات تعويضاً أقل مما هو مستحق ولم يوفق في وصف الإصابات الوصف السليم». كما أن الحكم المطعون أنه أخذ بما ورد في أحد التقارير الطبية نقص الشم وذكر بأن ذلك يمكن أن يكون ناتجا عن حادث سابق تعرضت له الطاعنة أثر على عصب الشم، وهناك تقرير آخر يفيد بإصابة الطاعنة بنقص شديد في حاسة الشم وأثر على عصبة الشم وأنه من المحتمل أن يكون نتيجة الحادث، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتردى في شائبة الفساد في الاستدلال لاعتماده على افادتين طبيتين متناقضتين بشأن نقص

حاسة الشم وانتهى إلى عدم تعويض الطاعنة وكان يجب على محكمة الاستئناف استجلاء حقيقة الأمر من الجهات الطبية وكذلك الحال بالنسبة لما تنعاه الطاعنة بشأن عدم تعويضها عن ما تعانيه من قلق مختلط مع اكتئاب واعتمد الحكم المطعون فيه على الافادة الطبية اللاحقة بأن الطاعنة كانت تتردد على عيادة الأمراض النفسية منذ ٢٠٠٦م ولهذا السبب لم يتم تعويضها، في حين التقرير الطبي الأول يفيد أن الطاعنة تعاني من قلق مختلط مع اكتئاب كمضاعفات لحادث السير وهذا الآخر تناقض واضح وكان يتعين على المحكمة استجلاء الحقيقة ناهيك عن عدم وجود أي دليل بالأوراق يفيد أن الطاعنة كانت تتردد على العيادة النفسية منذ ٢٠٠٦م وإن كانت تتردد على المستشفى أو أي جهة طبية لعلاج نوع آخر من المرض أو مصاحبة لمريض فلا يعني من قبيل ولا دبير أنها كانت مصابة بمرض لا يؤخذ بها ولا يسنده دليل ولا واقع.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن استجلاء التناقض الذي ورد بنقص حاسة الشم من الجهات الطبية المختصة وما تعانيه الطاعنة من حالة القلق المختلط مع الاكتئاب على نحو ما سلف بيانه آنفاً مع كونه لم يقدر التقدير الصحيح لما قدره من إصابات وتغافل عن بعضها فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة وعلى محكمة الاعادة استقصاء الإصابة بنقص حاسة الشم والتحقق عنها بوجه قاطع وحالة القلق والاكتئاب وغيرها.

وتنفيذا لحكم المحكمة العليا المشار إليه نظرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة الاستئناف بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٨ حيث مثل كلا الطرفين وتمسك كل بطلباته ودفاعه ومن ثم حجزت المحكمة الاستئناف للحكم.

وبتاريخ: ٦ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/١٢م أصدرت محكمة الاستئناف بصحار بهيئة مغايرة حكمها الذي انتهت فيه إلى تعديل الحكم المستأنف بتعويض الطاعنة مبلغا قدره ألفان ومائتا ريال عماني (٢٢٠٠ ر.ع).

وجاء في حكمها أنها: لا تساير حكم أول درجة فيما انتهى إليه من تقدير قيمة التعويض المستحق للمستأنفة عن الإصابات الموضحة بالتقارير الطبية ورفض حكم أول درجة تعويض المستأنفة عن الإصابة المتمثلة بالنقص الشديد في حاسة الشم

وأثر على عصب الشم على الرغم من أن التقرير الطبي أوضح أنها نتيجة الحادث وعن الإصابة المتمثلة في حالة القلق المختلط مع الاكتئاب على الرغم من أن التقرير الطبي الموضح بأنها من مضاعفات حادث السير. وبإعمال السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير التعويض المستحق للمستأنفة من واقع الإصابات الموصوفة في التقرير الطبي وحجم الضرر ووفقا للضوابط المحددة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وبالاستئناس بجدول وضوابط تقدير التعويض عن الإصابات المعتمد من المحكمة العليا، فإنه يتضح من حيث توصيف الإصابات التي لحقت بالمستأنفة أنها تتمثل في الآتي:

- إصابة في الرأس لم تحدد بصورة دقيقة ويقدر لها حكومة عدل (٢٠٠) ريال عماني.
- جرح على الجبهة مع خياطة باضعة (٣٠٠) ريال عماني.
- كدمة حول العين ضربة مؤثرة (٥٠) ريال عماني.
- كدمة تحت ملتحمة العين ضربة مؤثرة دون الخدش (٥٠) ريال عماني.
- كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى حكومة عدل (٣٠٠) ريال عماني.
- نقص شديد في حاسة الشم وأثر على عصب الشم جراء الحادث لم يوضح مدى تأثيرها على منفعة العضو حكومة عدل (١٠٠٠) ريال عماني.
- قلق مختلط مع اكتئاب حدث كمضاعفات لحادث السير حكومة عدل (٣٠٠) ريال عماني.
- ألم عند لمس الفخذ الأيمن والركبة اليمنى والفخذ الأيسر والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة ولا يوجد كسور. لا محل للتعويض عن الآلام لعدم معرفة مدى تأثيرها على الجسم.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فأقامت الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة العليا مع صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بالصحيفة ما يفيد أداء الرسم القانوني المقرر وإيداع الكفالة وفقا لحكم المادتين ٢٤٦/ ١ و٢٤٧/ ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد اقيم الطعن على سبب واحد هو القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك من وجهين: وينعي وكيل الطاعن بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة حكم المحكمة العليا الناقض والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالكشف الطبي والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله. وقال بيانا لذلك: لقد جاء في حكم المحكمة العليا إن الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن استجلاء التناقض الذي ورد بحاسة الشم من الجهات الطبية المختصة وما تعانيه الطاعنة من حالة القلق المختلط مع الاكتئاب مع كونه لم يقدر التقدير الصحيح لما قدره من إصابات وتغافل عن بعضها فإنه يكون قد خالف القانون، وقضى بأن تستقصي المحكمة نقص حاسة الشم والتحقق عنها بوجه قاطع وحالة القلق والاكتئاب، وكان واجبا على المحكمة استجلاء التناقض من الجهات الطبية المختصة، لكنه عوضها عن الإصابات على نحو ما ورد في الحكم بالمخالفة للمرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش، ونقص الشم يتعلق بعضو الأنف وكان على الحكم المطعون فيه أن يحيل الطاعنة إلى اللجنة الطبية للعجز الدائم لاستبيان النقص في حاسة الشم لأن التعويض يكون بنسبة الفقد. وكذلك الشأن بالنسبة للقلق المختلط بالاكتئاب وما صاحبها من بكاء متكرر وخوف من فكرة الموت سيما وأنها حدثت بعد الحادث، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه عرض الطاعنة على لجنة العجز وطبيب نفسي لاستبيان نسبة العجز والقلق المشار إليه فإنه يكون قاصرا في التسبيب فاسدا في استدلاله مخالفا لحكم المحكمة العليا مما يستوجب نقضه.

وبالوجه الثاني يقول وكيل الطاعنة إن التعويض الذي قدره الحكم المطعون فيه يتعارض مع أحكام المحكمة العليا فوفقا للتقرير الطبي الصادر من مستشفى الخابورة بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٤م فإن الطاعنة أصيبت بكدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وألم عند اللمس بالفخذ الأيمن والركبة اليمنى، وعوضها الحكم بثلاثمائة (٣٠٠) ريال عماني، كما يتنافى والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وحكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٧/٩٣٥ الدائرة المدنية (ب) بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٢٤م، الذي ورد في أسبابه: «عن الجرح المفتوح في جفن العين اليمنى فعوضها الحكم الطعين باعتبارها حكومة عدل مع باقي إصابات أخرى برغم أن هذه الإصابة لها أرشها المقدر ويتم حسب نوع ووصف الإصابة فهل هي دامية أم باضعة أم متلاحمة فكان على الحكم الطعين أن يبين ذلك وأن يأخذ في الاعتبار أن الإصابة في الوجه يعوض عنها بالضعف عن

استحقاقها لكونها جاءت في الوجه وهو ما كرم الله به الإنسان بما يوصم الحكم الطعين بمخالفة القانون (المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وبما جاء بجدول الديات والأروش»... كما عوض الحكم المطعون فيه إصابات الرأس، وجرح الجبهة مع خياطته، والكدمة حول العين، والكدمة تحت ملتحمة العين تعويضا لا يتناسب مع حجم هذه الإصابات وشدتها ويتناقض مع حكم المحكمة العليا السابق.

كما ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن الألم عند لمس الفخذ الأيمن والركبة اليمنى والفخذ الأيسر والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة ولا يوجد كسور. ولا محل للتعويض عن الآلام لعدم معرفة مدى تأثيرها على الجسم، وهذا قصور لأن الألم يعوض عنه باعتباره نتيجة للحادث.

وحيث أنه بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣٠م تم إعلان المطعون ضدها بصورة من صحيفة الطعن ومرفقاتها فقد أودع وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاعها مشفوعة بسند وكالته عن المطعون ضدها في الميعاد القانوني، بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٦. وقد جاء فيها أن النعي على الحكم المطعون فيه في غير محله ولا اساس يسانده من الواقع والقانون وأن كل ما أثاره الطاعن بصحيفة الطعن لا يعدو أن يكون جدلا في الموضوع. وما ورد في التقرير الصادر من مجمع الخابورة بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٥م هو أن النقص في حاسة الشم يمكن أن يكون ناتجا عن حادث سير سابق أثر على عصب الشم، والأحكام القضائية استقرت على عدم جواز التعويض عن الضرر المحتمل فضلا عن أن الضرر يمكن أن يكون ناتجا عن حادث آخر على حادث السير الذي وقع من السيارة المؤمنة.

وإذا كانت الإصابات التي لحقت بالطاعنة هي جرح على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين، وكدمة تحت ملتحمة العين تدخل في الإصابة السابقة والألم عند لمس الفخذ الأيسر والخصر والركبة اليسرى ولا كسور، فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون ووضع التعويض المناسب تعويضا لها.

وبتاريخ: ٢٠١٩/٩/٩ أعلنت الطاعنة في شخص وكيلها المشار إليه بمذكرة دفاع المطعون ضدها فأودع وكيلها تعقيبه عليها بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢٢م تمسك فيه بما جاء في صحيفة الطعن. ولم تبد المطعون ضدها بملاحظاتها على تعقيب الطاعنة عند إعلانها بصورة منه بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٠م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة قد قبلت هذا الطعن في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في غير محله إذ الثابت أن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة أوردت في حكمها نص حكم المحكمة العليا ومع ذلك لم تخاطب الجهات الطبية المختصة لاستجلاء ما اكتنف التقريرين الطبيين من تباين حيث جاء في التقرير المؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٦م أن نقص حاسة الشم يمكن أن تكون ناتجة عن حادث سابق أثر على عصب الشم، ولا يعرف تحديداً عما إذا كان التقرير يشير إلى الحادث الذي وقع للطاعنة بتاريخ: ٤/٨/٢٠١٦ أم حادث قبله، كما لم تستوضح الجهات الطبية عن طبيعة المضاعفات التي حدثت وعن طبيعة مرضها النفسي قبل الحادث مكتفية بما توفر من تقارير حواها الملف، ومع ذلك أسست عليها قضاءها بالتعويض عن النقص في حاسة الشم الشديد الذي أثر على عصب الشم على التقرير المذكور، وعلى التقرير الآخر في التعويض عن حالة القلق المختلط بالاكتئاب. وبتفحص الأوراق والتقارير الطبية المرفقة به تبين أن هيئة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المنقوض كانت قد خاطبت الجهات الطبية كما هو ثابت من محضر جلستها المؤرخ ٩/١/٢٠١٨م حيث إعادة الدعوى للمرافعة وذلك لعرض المستأنفة على طبيب للكشف عليها وبيان: ما إذا كان النقص في حاسة الشم ناتج عن حادث السير وما هي نتيجة الأثر على عصب الشم. وكذلك عرضها على طبيب نفسي لبيان حالتها عن ما ورد بالتقرير الطبي المرفق عن القلق المختلط مع الاكتئاب وما إذا كان ناتجا عن حادث السير وما هي النتيجة المترتبة على ذلك الحادث. وبتاريخ: ٣/٥/١٤٣٩هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٨م أفادت وزارة الصحة المديرية العامة للخدمات الصحية لمحافظة شمال الباطنة أنه بمراجعة الملف الطبي الخاص بالمريضة في العيادة النفسية تبين أن المريضة قد زارت العيادة النفسية للمرة الأولى بمجمع الخابورة الصحي بتاريخ: ٣١/١٠/٢٠٠٦م حيث كانت تعاني من اضطراب القلق العام ولم تكن تتابع بعدها في العيادة بشكل منتظم، ثم بعد تعرضها لحادث السير في أغسطس ٢٠١٦م اصيبت بأعراض اكتئابية مختلطة بالقلق بحسب ما ورد في الملاحظات الطبية النفسية والمريضة لم تلتزم بالعلاج الدوائي ولا بالمتابعة في العيادة النفسية خوفا من إدمان الدواء حسب إفادتها. ولا

زالت تعاني من بعض الأعراض الاكتئابية المختلطة بالقلق كما تبين من مقابلتها حيث أنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائما بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية.

أما فيما يتعلق بحاسة الشم فقد جاء في ذات التقرير أنه تم فحص المذكورة في عيادة الأنف والأذن والحنجرة ووجد بأنها تعاني من نقص شديد في حاسة الشم وتأثر على عصب الشم وذلك من المحتمل أن يكون نتيجة حادث السير الذي تعرضت له المريضة.

ومن هذا التقرير يبين أن الرأي الطبي بني على الاحتمال كسابقه إذ لم يجزم بأن نقص حاسة الشم سببه حادث السير مما لا يجدي معه استقصاء نسبة العجز، ذلك أن الاستقصاء يكون مع الجزم والتأكيد بأن ما تعانيه الطاعنة من نقص في حاسة الشم يعود إلى حادث السير محل الخصومة.

وحيث أنه عن القلق المختلط فقد أبان التقرير المشار إليه بوضوح شديد أن الطاعنة شخصيا كانت تعاني من اضطراب القلق العام منذ ٢٠٠٦، أما أن يخالط هذا القلق اكتئاب فالبين من التقرير أن حادث السير أدى إلى تطور حالتها بأن صاحب هذا القلق اكتئاب. والثابت من التقرير الطبي أنها لم تلتزم بالعلاج ولا بالمتابعة النفسية خوفا من إدمان الدواء.

وبناء على ما سلف تكون محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة قد استندت إلى تقرير طبي يستجيب لما قضت به المحكمة العليا في حكمها الناقض مما لا يتأتى معه القول بأنها خالفت حكم المحكمة العليا إذ العبرة ليست بطلب التقرير بل بتحقق الغاية من طلبه سيما وأن ما قضت به المحكمة العليا تم إفراغه في تقرير موجود ضمن الأوراق مما يغني عن طلب تقرير آخر مرة أخرى.

وحيث أنه عن تعويض الإصابات فإن الحكم المطعون فيه وصف بعض الإصابات وصفا عاما دون تفحص للتقارير الطبية ذات الصلة وعما إذا كان الوصف الحقيقي للإصابة صادر من جهة مختصة أم لا. وإذا كان الحكم قد اثبت إصابة الرأس فإنه قدر لها تعويضا حكومة عدل على اعتبار أنها لم تحدد بصورة دقيقة، ولم يتنبه إلى أن هذا الوصف صدر من قسم العيون بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٧م وجاء هذا في معرض بيانه لما لحق بالطاعنة من إصابات ذات صلة بمجال اختصاص طب العيون.

وحيث أن التقرير الذي وصف الإصابات وصفا شاملا هو الذي أعده الطبيب الذي استقبل الطاعنة في ذات يوم الحاث، فإنه أبان بصورة جلية الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقد تمثلت إصابة الرأس في كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وهذه التفاصيل لم يتضمنها التقرير الصادر من قسم العيون، بل أغفلها تماما. أما الألم عند اللمس بالفخذ الأيسر والخصر الأيسر والركبة اليسرى والتصلب بالركبة فقد ورد بعضها في التقرير الذي أعد بعد الحادث مباشرة، وفي ترجمة أخرى تم بيان بعض الإصابات لتشمل جرح على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين وكدمة تحت الملتحمة.

وحيث أنه مما سبق يمكن حصر الإصابات التي لحقت بالطاعنة فيما لا خلاف عليه في الآتي:

إصابة في الرأس تمثلت في كدمة.

تجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى.

جرح على الجبهة مع خياطة.

كدمة حول العين.

كدمة تحت ملتحمة العين.

نقص شديد في حاسة الشم وأثر على عصب الشم مع احتمال أن تكون نتيجة الحادث.

قلق مختلط مع اكتئاب حدث كمضاعفات لحادث السير.

ألم عند لمس الفخذ الأيمن والركبة اليمنى والفخذ الأيسر والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يجب على هذه المحكمة تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن تحكم في موضوع الطعن.

وحيث أنه عن إصابات الطاعنة فإن الكثير منها في الوجه فلها حسب ما استقر في قضاء هذه المحكمة ضعف الأرش المقدر شرعا للإصابة. وعليه فإنها تستحق عن إصابات الوجه ٢٪، وفي الجرح على الجبهة ٥٪ وفي خياطة الجرح ١٠٪، وفي التجمع الدموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى ٨٪، وفي الآلام في الفخذ الأيمن والركبة اليمنى والفخذ الأيسر والخصر والركبة اليسرى وتصلب بالحركة، ٢٥٪ حكومة، أما في حالة الاكتئاب التي نشأت بعد الحادث فإن الثابت من التقرير الطبي الصادر من المديرية العامة للخدمات الصحية لمحافظة شمال الباطنة بتاريخ: ٢١/١/٢٠١٨م أن القلق تطور إلى اكتئاب.

وحيث أنه استقر في قضاء هذه المحكمة التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، أنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحا في الجانب الانفعالي لشخصية المريض، حيث يتميز بالحزن الشديد واليأس من الحياة ووخز الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيما لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيرا حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والمخاوف التي تجعله قليل النوم، (معجم علم النفس والتحليل النفسي عدد من أساتذة علم النفس والتحليل النفسي دار النهضة العربية بيروت)، فإن الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في إضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه.

وحيث أن التعويض المعنوي وعن الأضرار النفسية لا زال محل دراسة فقهية ولا زال قيد البحث، فقد اختلف حول إمكانية التعويض المادي عنه، ومع ذلك فقد استدل البعض على جواز عن الأذى النفسي، وقد استدل على ذلك بما جاء في السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة، ما يدل على جواز التعويض عن الأذى النفسي، فيما أخرجه الحاكم وابن حبان، وكذلك في المستدرك على الصحيحين، من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة الحبر اليهودي، وفي القصة أن عمر أغلظ على زيد، وهدده بضرب عنقه عندما تطاول هذا الأخير في اقتضاء دين له على النبي صلى الله عليه وسلم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا من غير مكان ما روعته)، فهنا،

وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يزيد زيد بن السعنة على حقه عشرين صاعًا مقابل ترويعه من قبل عمر بتهديده إياه بالقتل، والترويع ضرب من الألم النفسي، وهناك آثار أخرى.

وحيث أن سلامة الجسد ذات شقين، شق مادي يتمثل في سلامة أعضائه التي لا تتحقق بدونها استيفاء منافعه وأداء وظيفته في الحياة، وأخرى نفسية لا تستقيم بدونها أيضا حياة الإنسان وتحقيق غاية الخلق من استواء في السلوك واتزان في الأفعال والتصرفات، فإذا كان الحادث قد أدى إلى تفاقم حالة الطاعنة النفسية مما أدى إلى نشوء حالة اكتئاب مما أثر سلبا على حياتها كما جاء في التقرير الطبي المؤرخ ٢٠١٨/١/٢١م أنه «تبين من مقابلتها حيث أنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائما بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية.» وفي هذا دلالة لا شك فيها أن الاكتئاب أصبح له مظهر مادي يهدد حياتها وينتقص من سلامتها الجسدية والنفسية مما يكون لها معه حق في التعويض.

وحيث أنه لما كان الحادث قد وقع بتاريخ: ٢٠١٦/٨/٤م، فإنه بالنظر إلى تاريخ التقرير يكون استمرار الاكتئاب عاهة تستوجب تعويضها، ولها في هذه الحالة الدية الكاملة.

أما نقص حاسة الشم فإن التقريرين الطبيين الوارد ذكرهما في هذا الحكم، وإن تضاربا ظاهريا فخلاصتهما أن الطب لا يجزم بأن هذا النقص ناتج عن الحادث، بل بني التقرير الثاني على الاحتمال، والاحتمال هو دخول الشّك في ثبوت السّبب الموجب للاستحقاق، من حيث إنّ الدّليل يحتمل الأمرين، ثبوت الاستحقاق، وعدم ثبوته، والقاعدة أنه لا حجة مع الاحتمال. وعليه فلا تعويض عن هذه الإصابة مع الاحتمال البين.

وحيث أنه بناء على ما سلف بيانه فإن جملة ما تستحقه الطاعنة هو دية ونصف الدية تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ مقروءا مع المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، أي مبلغا قدره أحد عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١١٢٥٠ ر.ع)، مما تقرر معه هذه المحكمة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغا قدره أحد عشر

ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١١٢٥٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة تعويضا قدره أحد عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١١٢٥٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ منصور بن سالم الهاشمي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٤)

الطعن رقم ٣٧٨/٢٠١٩م

حكم (قصور- تسبيب- تطبيق قانون- خطأ)

- إذا شاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون بالمقارنة مع حجم تلك الإصابات التي تم سردها من خلاصة صحيفة الطعن وما ورد في التقارير الطبية المرفقة من المستشفى المعالج بإغفاله عن التعويض عن بعض الإصابات برغم ورودها بالتقارير الطبية مكتفياً بتعويض الطاعن عن بعضها وكذلك الحال مع العمليات الجراحية التي أجريت لإصلاح الكسور مثلاً لم يحددها، وكذلك الحال مع الكسور التي لحقت بالطاعن وبالتالي رتب على ذلك أن يكون مبلغ التعويض المقضي به للطاعن لا يتلاءم وحجم ذلك الضرر الذي لحق بالطاعن مما يعيب الحكم الطعين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٤٣٨/٢٠١٨م/مسقط) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٨٨٥٥٠ ر.ع) مائة وثمانية وثمانون ألف وخمسمائة ريال عماني تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والجسدية وخمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) عن الأضرار المستقبلية بما جملته (٢٣٨٥٥٠ ر.ع) والأتعاب مبلغ ألف ريال عماني.

وقال بياناً لذلك أنه وبتاريخ: ١٦/١١/٢٠١٧م وبينما كان يقود المركبة رقم (.....) تعرض لحادث سير سببه المدعو/.....، الذي كان يقود المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي

بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية، الأمر الذي حدا به لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (الوكالة، تقرير أولي عن الحادث مؤرخ ١٦/١١/٢٠١٧م، السجل التجاري للمدعى عليها وتقارير طبية مع ترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، هذا وبعد اكتمال المرافعة وتصميم كل طرف على طلباته، أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ١٠/١٢/٢٠١٨م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٣٩٠٠ ر.ع) ثلاثة وعشرون ألف وتسعمائة ريال عماني كتعويض شامل لإصاباته وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما زاد على ذلك).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (٢٥ و٢٦/٢٠١٩م). الأول مقدم من الشركة والتي تطالب في ختامه وقبل الفصل مخاطبة الشرطة (الخوض) لمعرفة ما آل إليه بلاغ الحادث بالرقم (٢٦٤٦٤/ح/٢٠١٧م) وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، واحتياطياً: النزول بمبلغ التعويض إلى (٢٣٦٠ ر.ع) مع تحميل المستأنف ضده المصاريف والأتعاب بمبلغ الف ريال عماني.

وأما الاستئناف الثاني فمقدم من المدعي والذي طالب في ختامه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٨٨٥٥٠ ر.ع) ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة، على سند من القول بأن الحكم لم يعوضه عن الإصابات الواردة بالتقارير الطبية عن مستشفى خولة وبسببها مكث بالمستشفى منذ ١٤/١١/٢٠١٧م وحتى ٨/١٢/٢٠١٧م ثم بعدها ظل بالمنزل طريح الفراش لا يستطيع الحركة وتحريك أطرافه معتمداً على الآخرين.

تداولت المحكمة الاستئنافية الاستئنافين المذكورين ومن ثم قامت بضمهما لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد ورود الافادة من مركز شرطة الخوض للمحكمة والتي مفادها بأن المركبة المتسببة في الحادث والتي تحمل رقم (.....) بقيادة/.....، عليه وبعدها أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٨/٤/٢٠١٩م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف

رقم (٢٦/ ٢٠١٩م) بتعديل الحكم المستانف وذلك بزيادة اجمالي مبلغ التعويض المقضي به للمستأنف إلى (٣٩٠٠٠ ر.ع) تسعة وثلاثين ألف ريال عماني، وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها المصاريف، وفي الاستئناف رقم (٢٥/ ٢٠١٩م) برفضه وإلزام المستأنفة المصاريف).

وقد أسست لقضائها بأن الحكم المستأنف أغفل التعويض عن الإصابات المتعلقة بالآتي: (تمزق واسع في الجانب الأيسر من الوجه، جرح مفتوح في الخد، كسر ثنائي في الجدار الأيسر لتجويف الفك، كسر مفتت في الزاوية، كسر مفتت في الفرع الرأس، كسر مفتت في القمة الفرعية للجانب الأيسر من الفك السفلي، كسر مفتت للخلايا الهوائية للعظم الحشائي الأيسر خلف الأذن، كسر أنسي بالناتئ الجناحي، شلل تام في العصب الوجهي (٤ و٥)، جرح مفتوح في الصدغ وعدم القدرة على اغماض العين ونزول الدموع واحتقان في الملتحمة اليمنى وحدة البصر غير المصححة)، وتأييده في باقي الإصابات التي عوض الطاعن عنها لموافقتها للقانون.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم تقديم صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٩م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في ختام الصحيفة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين جزئياً وإعادة الأوراق إلى الهيئة المغايرة لتحكم فيها من جديد وزيادة مبلغ التعويض إلى (١٨٨٥٥٠ ر.ع) لأنه هو المبلغ المناسب والعادل والجابر لإصابات المدعي (الطاعن)، أو التصدي والفصل في الدعوى بزيادة مبلغ (١٤٩٥٥٠ ر.ع) ليصبح المبلغ الكلي (١٨٨٥٥٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بمصاريف التقاضي وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور في التسبيب وذلك عندما لم يقض بالتعويض عن الإصابات الواردة من مستشفى خولة والتي أدت إلى مكوثه بالمستشفى بسببها منذ ٢٠١٧/١١/١٤م إلى ٢٠١٧/١٢/٨م وبعدها مكث بمنزله طريح الفراش لا يستطيع التحرك ويحتاج لمساعدة الغير ومنها وعلى سبيل المثال لا الحصر: (فقدان السمع في الأذن اليسرى، قلع وانقسام الجذع الرئيسي للعصب الوجهي عند مخرج الثقبة الإبرية الخشائية ولا يمكن تعقب النهاية القريبة، كسر بالجدار الجانبي بجيب

الفك العلوي، فتحة الفم محدودة وغيرها من الإصابات الواردة بالتقارير الطبية وتضمنتها صحيفة الطعن فضلاً عن أن الحكم لم يعوض الطاعن التعويض المناسب حتى عن الإصابات التي أوردها بمخالفة للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وكذلك ما جرى عليه القضاء بتعويض الإصابة التي تلحق بالمضرور بالوجه بالضعف عن سائر أعضاء الجسم الأخرى سواء أكانت الإصابة جرح أو كسر أو تلك العمليات الجراحية التي تجرى للكسور التي تلحق المضرور بمنطقة الوجه، وكذلك عدم التحقق من مدى فقدان العينين لمنفعتهما أم لا وهكذا الأمر الذي أدى إلى أن تم تعويض الطاعن بمبلغ لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه، عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك فقد قدم الطرفان مذكراتهم في الرد والتعقيب الكل عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا ففي حين ترى المطعون ضدها في مذكراتها بأن تلك المطالبة والطعن لا يعدو كونه طلب للإثراء بلا سبب من قبل الطاعن وبالتالي طالبت برفض الطعن، وفي حين تمسك الطاعن بطلباته السالف بيانها، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعاه الطاعن على الحكم الطعين وبما سبق وأورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أن التقدير السليم للتعويض يعتمد على استقصاء تلك الإصابات التي لحقت بالمضرور وبيانها وبيان نوعها بياناً كافياً ثم يقدر لها التعويض المناسب لها فإذا كانت الإصابة لها أرش مقدر أو دية محددة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما حدده القانون، وأما إذا لم يكن لها أرش أو

دية محددة فإن ذلك يكون من إطلاقات محكمة الموضوع تقدر له التعويض المناسب وهو ما يسمى بحكومة العدل ولا رقابة عليها في تقدير هذا التعويض متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وبالنظر إلى الحكم الطعين يتضح بأنه لم يلتزم ذلك النظر وقد أغفل تعويض الطاعن عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن والذي نذكر منها وعلى سبيل المثال لا الحصر فقدان السمع في الأذن اليسرى، قلع وانقسام الجذع الرئيسي للعصب الوجهي عند مخرج الثقبة الإبرية الخشائية ولا يمكن تعقب النهاية القريبة والكسر بالجدار الجانبي بجيب الفك العلوي، وكذلك لم يقدر التعويض المناسب والجابر للضرر حتى عن بعض الإصابات التي أوردها ومثال لذلك الكسور التي لحقت بالطاعن في منطقة الوجه فبرغم أنه وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإنه يعوض عن الإصابة التي تلحق بالمضرور بمنطقة الوجه يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقت به في باقي أعضاء جسمه وعلّة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، فضلاً عن ذلك فإن الحكم الطعين عليه أن يحدد تلك الإصابات والكسور التي لحقت بالطاعن ويحصيها ويحيط بها الإحاطة الكاملة ويبين نوعها سواء أكانت مثلاً تلك الكسور ناقلة أم هاشمة ومن ثم يقدر لها التعويض الجابر للضرر كما حدده القانون وكذلك على الحكم الطعين أن يبين ويحدد تلك العمليات التي أجريت على كل كسر وفوق ذلك كله أيضا أن يحقق في تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن وما خلفته تلك الإصابة من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت عارضة أم مستديمة وكمثال لذلك الشلل التام في العصب الوجهي من (٤ إلى ٥) وعدم القدرة على اغماض العين ونزول الدموع وفقدان السمع في الأذن اليسرى، وفيما إذا كان فقداناً تاماً كاملاً أم جزئياً وكذلك الحال مع عدم القدرة على فتح الفك بسبب تشنج العضلات الماضغة، عليه ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون بالمقارنة مع حجم تلك الإصابات التي تم سردها من خلاصة صحيفة الطعن وما ورد في التقارير الطبية المرفقة من المستشفى المعالج بإغفاله عن التعويض عن بعض الإصابات برغم ورودها بالتقارير الطبية مكتفياً بتعويض الطاعن عن بعضها وكذلك الحال مع العمليات الجراحية التي أجريت لإصلاح الكسور مثلاً لم يحددها، وكذلك الحال مع الكسور التي لحقت بالطاعن وبالتالي رتب على ذلك أن يكون مبلغ التعويض المقضي به للطاعن لا يتلاءم وحجم ذلك الضرر الذي لحق بالطاعن مما يعيب الحكم الطعين، عليه تقضي هذه المحكمة بنقضه مع الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم

بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة، وعلى الهيئة المغايرة التقصي والتحقق من عناصر الضرر الموضحة بالتقارير الطبية واعطاء كل عنصر من عناصر الضرر الموضحة بالتقارير الطبية ما يستحقه من تعويض مناسب كما خطه القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش وهدياً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٨/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٥)

الطعن رقم ٤٥٣/٢٠١٩م

محكمة استئناف (طعن- نظر- أدلة- دفوع)

- تنظر محكمة الاستئناف الطعن على أساس ما قدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة لأن الأثر الناقل للاستئناف يجعل كل ما بدى من أوجه دفاع ودفوع من الطاعن أمام محكمة أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيه الأمر الذي تقاعست عنه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف على علاته وكان من الواجب عليها تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن من فوات نفع وحدوث ضرر لإعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (٦٩٩/٣٣٠٤/٢٠١٨م) بتاريخ: ٨/١٠/٢٠١٨م لدى المحكمة الابتدائية عن طريق محاميه بموجب صحيفة طلب في ختامها الآتي:

أولاً: إحالة المدعي إلى المستشفى لبيان نسبة العجز.

ثانياً: إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٤٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وأربعون ألف ريال عماني تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي وإلزامها المصاريف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ١٧/١/٢٠١٨م من قبل قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة تأميناً سارياً لدى الشركة المدعى عليها الأمر

الذي حدا بالمدعي إلى رفع هذه الدعوى بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر جلساتها تبادل خلالها طرفا الدعوى مذكراتهما فقدمت المدعى عليها ردها بواسطة وكيلها القانوني طلب في الختام إعمال أحكام المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الخاص بتعديل الديات والأروش بالتعويض بما لا يزيد عن خمسمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً وجابراً للأضرار التي لحقت بالمدعي وقدم محامي المدعي تقريرا طبيا يبين نسبة العجز، وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٠/٦/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٦م القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي (٥٨٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وثمانمائة ريال عماني تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاباً للمحاماة ورفض ما زاد على من طلبات.

فلم يلق الحكم قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٧٩م) بواسطة محاميه بموجب صحيفة طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بزيادة مبلغ التعويض ليكون (٤٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية وأربعين ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف جانبه الصواب حين قضى للمستأنف بمبلغ (٥٨٠٠ ر.ع) رغم كثرة الإصابات التي حاقت بالمستأنف والثابتة بالتقرير الطبي.

كما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف المقابل رقم (٢٠١٩/٤٦٥م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وتعديل الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعويض لا يتجاوز (٥٠٠ ر.ع) شاملاً لكافة الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضده مع تحميله المصاريف عن درجتي التقاضي.

مؤسسة استئنافها على أسباب حاصلها أن الحكم المستأنف بالغ في تعويض المستأنف ضده رغم أن الإصابات التي لحقته بسيطة ولم يصب بأي كسر.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين بالجلسات التي حضر خلالها وكيلا الطرفين وتمسك كل منهما بما قدمه من دفاع من خلال صحف استئنافهما وما قدموا من ردود لذا أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١١ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٦/١٦م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع

برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١١/٧/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

حيث أن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعى فيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حيث شيدت المحكمة دعائم قضائها بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه عندما أجحف حقوق الطاعن فيما وصل إليه من تعويضات لا تساوي ما لحق الطاعن من ضرر مادي ومعنوي ولم يتم احتساب الإصابات وتقديرها بمقولة:

١. انزلاق فقري خلفي بسيط للفقرة القطنية الثالثة على الرابعة ويوصف بالمنقلة حكمها (٢٢٥٠ ر.ع) وتم التعويض بأقل ما يستحق.

٢. انحلال القرص بين الفقرتين القطنيتين الثالثة والرابعة وبين الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر والاقراص هي الأنسجة التي توجد بين الفقرات وانحلال الأقراص يعني إزالة المحتويات المائية وتقدر المحكمة لذلك (٥٠٠ ر.ع).

٣. انتفاخ خلفي للقرص بين الفقرتين الظهريتين الحادية عشر والثانية عشر وبين الفقرتين القطنيتين الرابعة والخامسة وبين الفقرة القطنية الخامسة والفقرة العجزية الأولى مما أدى إلى تسنن الكيس الغرابي وتقدر لكل ذلك حكومة عدل ألف ريال عماني.

٤. عقد شمورل الظفيرة بين الفقرتين الحادية عشر والثانية عشر، وبين الفقرة الظهرية الحادية عشر والفقرة القطنية الأولى مقابل الصفائح الانتهائية لأجسام الفقرات إلى الفقرة المجاورة وتقدر لكل ذلك حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع).

٥- نوابت عظمية أمامية وخلفية صغيرة وتقدر المحكمة حكومة عدل (٣٠٠ ر.ع).

٦- اشتباه في تضخم كبدي لا يعوض لعدم الجزم.

٧- ألم في أسفل الظهر يمتد إلى الطرفين السفليين يدخل في نسبة العجز.

٨- محدودية نطاق حركة الفقرات القطنية العجزية يعوض حسب نسبة العجز.

ومن حيث نسبة العجز الممنوحة للمدعي والصادرة من اللجنة الطبية قدرت بخمسة بالمائة فيكون التعويض (٧٥٠ ر.ع).

في حين أن:

انحلال بين الفقرتين (١١ و١٢) = ثلثي الدية.

انتفاخ خلفي بين الفقرتين (١١ و١٢) يستحق ٦٠٪ من الدية.

انتفاخ بين الفقرتين (٤ و٥) = ثلث الدية.

انتفاخ بين الفقرة القطنية ٥ والفقرة العجزية ١ = جائفة.

تسنن الكيس الغرابي د = ثلث الدية.

ألم أسفل الظهر مع تنكس الفقرات القطنية الثالثة والرابعة ثلثي الدية.

تضخم كبدي ثلث الدية.

عملية جراحية تستحق عنها بما لا يقل عن ٦٥٪.

ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر وهو يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شرط أن تبني حكمها على أسباب تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض حسبما رسم في جدول الديات والأروش أو يقدر لها حكومة عدل حسب نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور دون شطط أو مغالاة في التعويض بين الطرفين ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون خالف هذا النظر فيكون خالف القانون.

ومن جماع ما تقدم ولما تراه المحكمة من أسباب أشمل وأعم يطلب الطاعن:

قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم وزيادة مبلغ التعويض بمبلغ (٤٨٠٠٠ ر.ع).

نقض الحكم والإحالة لهيئة مغايرة.

إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب محاماة (٨٠٠ ر.ع).

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أن وكيل الطاعن أشار إلى الخطأ في تطبيق القانون وتأويله يرتكز الدفاع الموضوعي لشركة ..... للتأمين على إيضاح عنصرين جوهريين في النزاع المعروض على المحكمة.

١- أن الطاعن لم يشر إلى ما لحق الحكم من خطأ قانوني وإنما جل طعنه على مجادلة موضوعية في عقيدة المحكمة ومدى قناعة الشيوخ الأفاضل في تقديرهم وهو يخرج بطبيعته عن الخطأ القانوني الذي وصف الطاعن به الحكم الطعين.

٢- لا يوجد كسر بسبب الحادث.

١- أن الحكم الابتدائي في الصفحة الرابعة بالبند (١) انزلاق فقري بسيط للفقرة القطنية الرابعة وصفها بالمنقلة بينما يطالب وكيل الطاعن بثلثي الدية.

٢- اثبت التقرير الطبي من مستشفى ..... بأن هذه الإصابة هي إصابة مرضية سابقة على الحادث.

انحلال القرص بين الفقرتين القطنيتين (٣ و٤) وبين الفقرتين الظهريتين (١١ و١٢) يطلب الطاعن عنها ثلثي الدية ويستحق عنها حكومة عدل بمبلغ (٢٥٠ر.ع).

ألم أسفل الظهر لا يستحق عنه تعويضاً لأن القانون لم يجعل له تأريشاً.

إنزلاق بسيط للفقرة الظهرية الثالثة على الرابعة وهذه الإصابة لا صلة لها بالحادث فلا يستحق عنها التعويض بينما الطاعن قدر لها (٦٠٪) من الدية بدون سند وأن مجمل إصابات الطاعن من جراء الحادث أصابته إصابة بسيطة، وأن الحكم

المطعون عليه أخذ يبحث في مبررات قضائها في تأريشها بمبالغ كبيرة وإعطائها وصفاً لإصابات أخرى كالكسور وغيرها على الرغم من أن الطاعن لم يتعرض لأي كسر بسبب الحادث ومع ذلك قضت المحكمة الابتدائية بما يفوق ثلث الدية دون سند من المستندات فبالتالي أن الحكم المطعون عليه قد أعطى الإصابات على غير وصفها القانوني وأرشها بأكثر مما تستحق وهذا لا يوجد له سند من القانون وبالتالي قد أصابه العيب.

وأن المحكمة العليا قامت بإنزال أحكام المرسوم السلطاني على الحالات المعروضة عليها التزامها بصحيح القانون واضعة في عين الاعتبار الدور الاجتماعي والإنساني الذي تقوم به شركات التأمين في تخفيف الآثار الاجتماعية السيئة الناشئة عن حوادث السيارات إدراكاً منها للحكمة التشريعية للمرسوم السلطاني للمفهوم الشرعي للدية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من جهة وقدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها قبل المجتمع خاصة وأن تأمين المسؤولية لصالح الغير هو أمر اجباري.

وأن عدم شمول التغطية التأمينية على الآلام بشتى أنواعها لا يوجد هناك ثمة نص في القانون أو الشريعة الإسلامية يقرر تعويضاً عن الآلام اللاحقة بجسم الإنسان بل إن القانون قد حدد صراحة في نصوص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق.

وبناء عليه التمس من عدالة المحكمة القضاء برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما نعاه الطاعن من حيث الموضوع على الحكم المطعون فيه السالف إيراده والمتمثل في مخالفته للقانون هو نعي سديد ذلك أن محكمة الاستئناف عندما تنظر الاستئناف على أساس ما قدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة لأن الأثر الناقل للإستئناف يجعل كل ما بدى من

أوجه دفاع ودفوع من الطاعن أمام محكمة أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيه الأمر الذي تقاعست عنه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف على علاته وكان من الواجب عليها تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه إليه تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن من فوات نفع وحدوث ضرر لإعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل غير أن الظاهر من حكم المحكمة المطعون في حكمها عدم بذل أي جهد لمعرفة الإصابات وماهيتها وموقعها من جسم الطاعن مع أن الإصابات التي لحقت بالطاعن قد بينها التقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... بتاريخ: ١٢ يونيو ٢٠١٨م والتقرير الطبي الصادر عن نفس المستشفى بتاريخ: ٤ يونيو ٢٠١٨م الذين كانا تحت نظر المحكمة مصدرة الحكم كما أن حكم أول درجة بين بعض الإصابات التي تعرض لها الطاعن كالآتي: انزلاق خلفي بسيط في الفقرة القطنية الثالثة على الرابعة، انحلال القرص بين الفقرتين الثالثة والرابعة وبين الفقرتين الظهريتين الحادية عشر والثانية عشر والاقراص هي الأنسجة التي توجد بين الفقرات وانحلال الأقراص يعني إزالة المحتويات المائية، انتفاخ خلفي للقرص بين الفقرتين الظهريتين الحادية عشر والثانية عشر وبين الفقرتين القطنيتين الرابعة والخامسة وبين الفقرة القطنية والخامسة والعجزية الأولى مما أدى إلى تسنن الكيس الغرابي، عقد شمورل الصغيرة بين الفقرتين الظهريتين الحادية عشر والثانية عشر وبين الفقرة الظهرية الحادية عشر والفقرة القطنية الأولى مقابل الصفائح الانتهائية وعقد شمورل هو عبارة عن نتوءات من النواة اللينة للأقراص بين الفقرات الانتهائية لأجسام الفقرات المجاورة، نوابت عظمية أمامية وخلفية، اشتباه في تضخم كبدي، وألم مزمن من أسفل الظهر يمتد إلى الطرفين السفليين ومحدودية الفقرات القطنية العجزية مما يتضح منه أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون فيما قضى به من تعويض لا يتناسب وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بالطاعن فضلاً عن كون النوابت العظمية إذا تحققت تعتبر من الأمراض المزمنة مع أن المحكمة لم تتحقق من الاشتباه في التضخم الكبدي ولو بصفة بسيطة فقد يستحق ثلث الدية كما أنه كان عليها التحقق من قبل الجهات المختصة من الألم المزمن أسفل الظهر يمتد إلى الطرفين السفليين ومحدودية نطاق حركة الفقرات القطنية العجزية مما يكون معه الحكم المطعون فيه وصمة القصور في التسبيب ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وعلى الهيئة المغايرة التحقق من إصابة الكبد والألم المزمن

أسفل الظهر الذي يمتد إلى الطرفين السفليين ومحدودية نطاق حركة الفقرات القطنية هل هاتان الإصاباتان الأخيرتان عاهة مستديمة لاستيضاح ذلك من ذوي الاختصاص بالمستشفى المعالج وعليه تلزم المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٨/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٦)

الطعن رقم ٤٨١/٢٠١٩م

تعويض (ضبط- تقدير)

- يتعين ضبط تقدير التعويض وفق أ إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها على سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لازمه القضاء بنقضه لهذا السبب.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٤٢/م/٢٠١٧ بتاريخ: ٩/٧/٢٠١٧ م أمام المحكمة الابتدائية بشناص ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) أبان فيها أنه بتاريخ: ١٥/١/٢٠١٧م تعرض لحادث سير تسببت فيه قائدة المركبة رقم.....، عندما كان مرافقا بالمركبة رقم ٥٠٠٠/أ س، ولما كان ملف الدعوى قد حفظ إداريا بالمركز المختص، وكانت هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها، فقد طلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع)، تعويضا ماديا ومعنويا عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث، وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة. وقدم سندا لدعواه الإعلان الأولي عن الحادث الصادر عن شرطة عمان السلطانية، وتعهد المطعون ضدها بجبر الضرر وما يفيد حفظ الدعوى إداريا.

وقد تمثلت الإصابات التي لحقت به كما أوردها الحكم الابتدائي في الآتي:

كدمة محورية بالجانبين.

كسر بالعظم الأنفي الأمامي، وكسر مضغوط بالقشرة الداخلية والخارجية.

عملية تثبيت لعظمة الأنف وتثبيت العظام الأمامية.

فقدان حاسة الشم.

أضرار معنوية، قدر لها (٢٤٠٠٠) ريال عماني.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى مثل وكيلا الطرفين، وعرض وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مبلغا قدره (٣٠٥٠) ريال عماني، وقررت المحكمة مخاطبة المستشفى لتحديد نسبة العجز في حاسة الشم.

وبتاريخ ١٦/٧/١٤٣٩هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٨م حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغا قدره خمسة عشر ألفا وخمسمائة (١٥٥٠٠) ريال عماني. وقد قدرت (٥٠٠) ريال للإصابة الأولى، وللعمليتين (١٥٠٠) ريال عماني، ومبلغ (٣٠٠٠) ريال عماني للكسرين، ومبلغ (١٠٥٠٠) ريال عماني لحاسة الشم التي بلغت نسبة العجز فيها ٦٠٪. كما حكمت له بمبلغ (٢٠٠) ريال عماني عن أتعاب المحاماة. أما التعويض عن الألم النفسي، فقد رفضته ذلك لأن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م قضى في مادته الثالثة أن الديات والأروش تكون جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

لم يرض الطاعن بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٥٩١ / م/٢٠١٨م نعى فيه على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق لأن الحكم المذكور لم يبين نوع التعويض هل هو مادي أو معنوي، كما عوضت بعض الإصابات على خلاف الثابت قانونا دون بيان السبب على الرغم من وجود هذه الإصابات في التقارير الطبية. كما أخطأ عندما لم يحكم بالتعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية.

وبتاريخ: ٢٢/١١/١٤٣٩هـ الموافق ٥/٨/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وجاء في حكمها سندا لقضائها أن الإصابات التي وردت في أسباب الاستئناف هي ذات الإصابات التي تم التعويض عنها وإنما الاختلاف في الوصف، وإذا كان المستأنف يرى أن الكدمة جائفة وتم التعويض عنها حكومة عدل فلا ينطبق عليها وصف الجائفة. أما التعويض المعنوي

فقد برر حكم المحكمة الابتدائية سبب عدم الحكم به.

لم يرض الطاعن بالحكم فطعن فيه بالطعن رقم ١٤٥٥ /٢٠١٨م نعى فيه على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك لأنه ساير الحكم الابتدائي على الرغم من أنه لم يأرش الكدمة المحورية وكسر العظم الأنفي وفقدان الشم وعدد آخر من الإصابات بالإضافة إلى العمليات الجراحية والتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالطاعن وما لحقه من أضرار نفسية كشف عن آثارها التقرير الطبي.

وبتاريخ: ٢٧ / ٦ /١٤٤٠هـ الموافق ٣/ ٣/ ٢٠١٩ أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة. وجاء في حكمها: «أن الحكم المطعون فيه لم يحصر الإصابات التي لحقت بالطاعن وبالتالي لم يبينها بيانا وافيا لكي يتمكن من القضاء بالتعويض الجابر للضرر.» ثم مضى ليقول: «إن الحكم المطعون فيه لم يمحص التقارير الطبية وخاصة التقرير الصادر من مستشفى السلطان قابوس بتاريخ ١٣ /٢ /٢٠١٧م والذي كشف عن الإصابات التي لحقت بالطاعن وهي كدمات على مدار العينين وفقدان حاسة الشم وكسر وانحراف في عظم الأنف وانكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة بما في ذلك القشرة الداخلية والخارجية للجمجمة، ويبدو أن الحكم المطعون فيه ساير المحكمة الابتدائية في الاستناد على التقرير السابق والذي صدر بتاريخ ٣١ /١ /٢٠١٧م تاريخ خروج الطاعن من المستشفى ولم يتضمن هذا التقرير نسبة العجز الذي لحق بالطاعن في حين أن اللجنة الطبية قدرت نسبة العجز الذي لحق بالطاعن بخمسين بالمائة (٥٠٪).»

وتنفيذا لحكم المحكمة العليا أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة بتاريخ ١٩ /١٠ /١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ /٦ /٢٠١٩م حكمها الذي قضى للطاعن بتعويض قدره ثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وخمسون (٢٣٦٥٠) ريالا عمانيا. حيث أوردت في حكمها الإصابات الموصوفة كما تقول بالتقارير الطبية المرفقة بملف الدعوى على حسب توجيهات المحكمة العليا، ومن ثم قامت بتأريشها على النحو الآتي:

كدمة محورية بالجانبين، حددها التقرير الأخير كدمات على مدار العينين. (٤٥٠) ريالا، تضاعف لأنها في الوجه (٩٠٠) ر.ع.

كسر العظم الأنفي الأمامي، أجريت له عملية تثبيت. منقلة. ٢٢٥٠ ر.ع.

عظم مكسور ومضغوط بالعظم الأمامي للقشرة الداخلية والخارجية، أوضحها التقرير الثاني بأنها انكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة بما في ذلك القشرة الداخلية والخارجية للجمجمة. هاشمة. ١٥٠٠× ٢ = ٣٠٠٠ ر.ع. لأنها في الرأس.

عملية تثبيت لعظمة الأنف والعظام الأمامية تحت التخدير، سماها التقرير الأخير عملية الشد المفتوح تصحيح داخلي لعظام الأنف، وتم التآم الكسر ونتج انحراف بسيط في الأنف بعد تمام العلاج. ١٥٠٠ر.ع.، وعن الانحراف ١٠٠٠ ر.ع.

نسبة العجز ٥٠٪، في حاسة الشم ونسبة الفقدان، حددها التقرير الصادر من مستشفى جامعة السلطان قابوس بنسبة ٦٠٪ إلى ٧٠٪. ١٥٠٠٠ ر.ع.

لم يرض الطاعن بالحكم فأقام الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها بتاريخ ٢٢ /٧/ ٢٠١٩م أمانة سر المحكمة العليا مشفوعة بسند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين ينعى وكيل الطاعن بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وذلك من وجهين. وقال بيانا للوجه الأول أن الحكم خالف القانون رقم ١١٨ /٢٠٠٨ حيث أسس حكمه على أن الحكم المطعون فيه تتبع إصابات الطاعن من واقع التقارير التي أعدتها الجهات المختصة على نحو دقيق وأعطى لكل إصابة وصفها المقرر في أحكام المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨ وقضى لها حسب الحال بالتعويض الذي تستحقه، إلا أن الثابت خلاف ذلك حينما لم يأرش الجروح والإصابات طبقا لقانون التأريش ومبادئ المحكمة العليا مما يكون معه قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق القانون مما يستدعي إلغاؤه، إذ يتبين من التقارير الطبية أن إصابة الطاعن بإصابات هي: كدمة محورية بالجانبين، كسر بالعظم الأنفي الأمامي، عظم مكسور ومضغوط بالعظم الأمامي للقشرة الداخلية والخارجية، عملية تثبيت لعظمة الأنف والعظام الأمامية بتاريخ ٢٩ /١/ ٢٠١٧م. ويشتكي المريض من فقدان حاسة الشم.، وهذا من مضاعفات كسور عظام الأنف وليس من المرجح أن تعود حاسة الشم إلى الوضع الطبيعي.

وقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب عندما عوض الطاعن مبلغا قدره (٩٠٠)

ريال عماني عن الكدمات على مدار العين والحد الأدنى للجمع ثلاث، وبما أنها على مدار العينين فيكون عددها (٦) كدمات وتستحق (٢٧٠٠) ر.ع. وعن كسر وانحراف عظم الأنف يستحق ٢٢٥٠ ر.ع. ومثلها في انكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة، انكسار وانخساف القشرة الداخلية، وانكسار وانخساف القشرة الخارجية للجمجمة، ويستحق ذات المبلغ عن العملية الجراحية لتثبيت كسر عظم الأنف ونفس المبلغ لعملية التثبيت الداخلي لكل من العظم الأمامي للقشرة الداخلية والقشرة الخارجية.

وقال بيانا للوجه الثاني إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون عندما رفض تعويض الطاعن عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة الحادث استنادا على المرسوم السلطاني بأن الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وجاء في الطعن التجاري رقم ٢٠٠٦/٣٣٧ أن القرار السلطاني رقم ٨٣/٨٢ إنما عني بكيفية تقدير الديات والاروش وربطها بالقواعد الشرعية ولم يعرض للتعويض المعنوي إذ يصعب تحديد هذا التعويض أو تقديره مقدما ولذلك ترك أمره للمحكمة لتقديره وفقا لعناصر الضرر. وبتطبيق ذلك على الحكم المطعون فيه يتضح أنه أخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وجانبه الصواب.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم وتعديله ذلك لأن الطعن للمرة الثانية وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن ٥٠٠٠٠ ر.ع. تعويضا ماديا ومعنويا، ومبلغ ١٠٠٠ ريال عماني عن أتعاب المحاماة، والمصاريف القضائية.

وبتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٩م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، وآثرت أن لا تقدم دفاعا حتى عرض الطعن للنظر بتاريخ: ٩/٢/٢٠٢٠م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة قد قبلت هذا الطعن في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله من حيث الخطأ الذي شاب الحكم في تقدير التعويض عن كل إصابة طبقا لما هو مقرر لها شرعا، وقد تجلى هذا في عدم استجلائه للكدمات من التقارير الطبية المختلفة والمرفقة

بالأوراق حيث وصفت تارة بأنها على الجانبين، وتارة بأنها على مدار العينين واعتبرها ثلاثا فقط، كما قدر لبعض الإصابات تعويضا جزافيا دون بيان سنده ومثال ذلك انحراف الأنف، كما لم يستجلِ نوع التثبيت الذي أجري للأنف هل كان داخليا، أم خارجيا مما أدى إلى خطأ في تقدير التعويض وفقا للقانون.

وحيث إن الديات والأروش حددها الشارع تحديدا عادلا ومنصفا للمضرور والجاني في حقه بحيث يؤخذ من مال الجاني ما يجبر الضرر الذي تسبب فيه نتيجة اعتدائه دون زيادة أو نقص، لذا يتعين ضبطا للتقدير أن يوافق إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها على سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لازمه القضاء بنقضه لهذا السبب.

وحيث إن الطعن الماثل هو الطعن للمرة الثانية فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تفصل في الطعن موضوعا تطبيقا لنص المادة ٢٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن الإصابات قد تم حصرها فإن هذه المحكمة تكتفي بإيرادها والتقدير الجابر المقرر شرعا لكل منها متى ما كان هناك أرش مقدر، وفيما عدا ذلك حكومة عدل تستقل هذه المحكمة بتقديرها، إما بالقياس على إصابات أخرى بإعطائها أرشها حكما، أو بالاستئناس بجدول الديات والأروش، ما كان هذا التقدير عادلا وجابرا لما لحق بالمضرور من ضرر.

وحيث إنه عن الكدمات على مدار العينين وهذا هو الوصف الصحيح فقد جرى قضاء هذه المحكمة، بسبب عدم دقة التقارير الطبية، وحرصا على أن يحصل المضرور على حقه المقرر شرعا دون تأخير أو مطل فقد أخذت بأقل الجمع معيارا في تحديد الإصابات المجملة، فاعتبرت أن أقل الجمع ثلاث وهكذا جرى واستقر قضاؤها. وبناء عليه تستجيب المحكمة لطلب وكيل الطاعن وتقدر له تعويضا قدره ألفان وسبعمائة ريال عماني (٢٧٠٠ ر.ع).

وحيث إنه عن كسر عظم الأنف فهو ثابت من التقارير الطبية، وهو في الوجه،

وتأخذ المحكمة بالراجح فقها من اعتباره مضاعفا، لما جاء في شرح النيل للعلامة أطفيش، في الجزء التاسع، صفحة ١٣٩ : «وكل جرح كان من هذه الجروح في الوجه، فهو مضعف له ضعفاً ما لمقدم الرأس للدامية في الوجه، إذا تمت راجبة بعيران. وللباضعة أربعة أبعرة.» وبناء عليه يكون في هذا الكسر ثلاثون في المائة بحسبانه منقلا، وفي العملية ثلاث موضحات ذلك أن التدخل الجراحي كما يبين لم يقتض تثبيتا بمسامير، وعليه يكون جملة استحقاق الطاعن مبلغا قدره تسعة آلاف ريالاً عمانياً (٩٠٠٠ ر.ع). أما في الانحراف وما له من آثار ضارة ففيه بقدر ما أذهب من جمال الوجه نصف دية الأنف (٧٥٠٠ ر.ع) استرشادا بنسبة العجز البالغة (٥٠٪) كما حددها تقرير لجنة العجز الصادر بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٧م.

وحيث إنه عن كسر الجمجمة فالثابت أن التقارير الطبية قد تباينت في وصفه، ففي أحد التقارير الصادر بتاريخ: ٨ / ٢ / ٢٠١٧م ذكر كسر العظم الأنفي، وكسر انضغاطي خفيف بجدار الفك العلوي الأيمن، وكسر خلعي بالعظم الوجني الأيمن والجدار الجانبي لمدار العين، وفي تقرير بعده يحمل تاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١٧م، انحصرت الكسور في كسر بالعظم الأنفي الأمامي وعظم مكسور ومضغوط بالعظم الأمامي للقشرة الداخلية والخارجية، وهذا الوصف جاء في التقرير الصادر من ذات المستشفى يحمل تاريخ: ٢٤ / ١ / ٢٠١٨م، حيث وصف هذا الكسر بأنه انكسار وانخساف العظمة الأمامية للجمجمة بما في ذلك القشرة الداخلية والخارجية للجمجمة، ومن ثم فهو ليس سوى كسر واحد وصل إلى القشرة الدماغية، ومن ثم يعوض باعتباره منقلا، وليس باعتباره ثلاث كسور وهو ما تم استخلاصه من مجموع التقارير الطبية، وفي العملية (١٥٪)، ويكون ما يستحق الطاعن مبلغا قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع). أما حاسة الشم فيكون التعويض عنها حسب نسبة العجز وهي ٥٠٪ من دية الحاسة، أي سبعة آلاف ونصف الألف ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع)، ومن ثم يكون التعويض المستحق للطاعن هو مبلغا قدره واحد وثلاثون ألفا ومائتا ريال عماني (٣١٢٠٠ ر.ع).

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن فإنه غير سديد ذلك أن تعويض الطاعن عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة الحادث لا سند له في المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م فقد نص هذا المرسوم صراحة بأن الديات والأروش جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وما جاء في الطعن التجاري رقم ٣٣٧ / ٢٠٠٦ من أن القرار السلطاني رقم ٨٣/٨٢ عني بكيفية تقدير الديات والاروش وربطها

بالقواعد الشرعية ولم يعرض للتعويض المعنوي إذ يصعب تحديد هذا التعويض أو تقديره مقدما ولذلك ترك أمره للمحكمة، قول يناقض تماما تشريع نافذ صدر في سنة ٢٠٠٨م مما يكون معه الاستلال بالقرار السلطاني استلال فاسد والحكم الصادر من المحكمة العليا لا يقيد التشريع، فضلا عن أن القرار السلطاني المشار إليه قد نسخ حكمه بما اختطه المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م من تنظيم للديات والأروش، وهذا التنظيم يعتبر من أدوات إلغاء أو تعديل التشريعات.

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وحيث إن الطعن للمرة الثانية فتحكم المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره واحد وثلاثون ألفا ومائتا ريال عماني (٣١٢٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة، ورد الكفالة للطاعن، عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره واحد وثلاثون ألفا ومائتا (٣١٢٠٠) ريال عماني وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٨/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٧)

الطعن رقم ٥٠٥/٢٠١٩م

تعويض (تقدير - سلطة - حدود)

- إن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير أنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١١٨/٢٠١٩م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (١٦٢٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف ومائتان ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي تعرض له جراء الحادث (المادي والمعنوي) ومع المصاريف وعشرون ريال عماني عن رسوم الوكالة والترجمة ومع أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً للدعوى أن الإبن القاصر (.....) ابن المدعي قد تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونتج عن ذلك إصابته بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق الأمر الذي حدا به لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفق المدعي سنداً للدعوى صور المستندات التالية: (الوكالة، إعلان أولي عن حادث سير لشركة التأمين، التقارير الطبية وترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، والتي

حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد تبادل الطرفان المذكرات عرض لها الحاضر عن المدعى عليها تعويض المدعي بمبلغ (١٥٠ ر.ع) ولكن المدعي رفض ذلك العرض.

هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته حجزت المحكمة الدعوى، وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٠م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٣٣٥٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانياً، تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية ومع المصاريف و (٥٠٪) أتعاب المحاماة و (٢٠ ر.ع) رسم الوكالة والترجمة ورفض ما عدا ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي (٤٤١ و٤٧٥/٢٠١٩م)، الأول مقدم من الشركة والثاني مقدم من المدعي، إذا بطلب كل واحد منهما بتعديل الحكم المستأنف، فتطلب الشركة بالنزول بمبلغ التعويض إلى مائة وخمسين ريال عماني (١٥٠ ر.ع) والثاني رفعه إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة والسبب في كليهما مخالفة الحكم المستأنف للقانون وفي تقدير التعويض الجابر للضرر.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه على طلباته، قامت المحكمة بإصدار حكمها بجلسة ٢٠١٩/٦/٣٠م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣١م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/.....للحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: نقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بتعديل المبلغ المقضي به برفعه إلى (١٦٢٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف ومائتي ريال عماني تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي، إحتياطياً: نقض الحكم الطعين والإحالة للهيئة المغايرة، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب (٥٠٠ ر.ع).

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك عندما قضى بتعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن المضرور سواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً وأصبح مجحفاً بحقه رغم الإصابات التي لحقته من جروح قطعية وعمليات جراحية والبقاء بالمستشفى لفترات طويلة إذ لحقته الإصابات المادية التالية: (جرحين سطحيين، تزحزح في رضفة الركبة اليمنى بمعنى تباعد، جلف بالجلد والجلف يعني الإزالة أو القلع جروح وسحجات سطحية)، عليه جاءت طلبات الطاعن السالف بيانها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وبتكليف أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف والأتعاب، على سند من القول بأن الطعن لا يعدو كونه محاولة للإثراء بلا سبب بالنظر إلى حجم الضرر الذي لحق بالطاعن، أعلن الطاعن عن طريق وكيله القانوني للتعقيب إلا أنه لم يفعل برغم ما يفيد الإعلان (الإعلان مرفق) الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان التقدير السليم للتعويض يعتمد على استقصاء تلك الإصابات التي تلحق بالمضرور وبيانها بياناً كافياً ومن ثم يتم تقدير التعويض المناسب لها من دية محددة أو أرش مقدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش وأن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير أنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن

للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد وتقارير طبية يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط برغم أنه قد أورد كل عناصر الضرر المتمثلة في الإصابات التي لحقته من واقع التقارير الطبية المرفقة إذ أن إيراد عناصر الضرر وحدها لا يكفي لتقدير التعويض المناسب والجابر للضرر أنما ينبغي إنزال تلك العناصر على مقتضى القانون المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي حدد لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش محدد وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فيعوض عنها حكومة العدل وفقاً للضوابط السالف ذكرها وعلة ذلك أنه لم يحط بعناصر الضرر الإحاطة الكاملة ولعدم بيان نوعها وموقعها من جسم المضرور إذ أورد الحكم الطعين أن الطاعن لحقته الإصابة المتعلقة بجرحين سطحيين ثم أورد مرة أخرى إصابته بجروح وسحجات ولم يبين هل الجروح المذكور هي جروح واحدة أم جروح في أماكن مختلفة فإن كانت جروح مختلفة ففي أي جزء من أجزاء الجسم لحقته لأن تقدير التعويض عن الإصابة التي تلحق المضرور في منطقة الوجه تختلف عن ذات الإصابة إن لحقته من جزء آخر من أجزاء جسمه فضلاً عن كل ذلك فإن الحكم قد عوض الطاعن عن التزحزح في رضفة الركبة باعتبار أنها الإصابة مستقرة إلا أنه قد ورد بالتقرير المرفق بالأوراق الصادر عن مستشفى ..... المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٤م عن هذه الإصابة بالتوصية بأن تفحص بشكل أوسع، كما وقد ورد بذات التقرير ما يشير إلى وجود إصابة متعلقة بمحدودية الحركة في الركبة اليمنى وأنه مطلوب المزيد من الفحص والمراجعة الطبية ولكن لم يوضح بالحكم الطعين ما يتعلق بهذه الإصابة فهل أصبحت الإصابة تشكل عاهة للمضرور (الطاعن) فإن كان ذلك كذلك فما حجم تلك العاهة وهل هي عاهة مؤقتة أم مستديمة فكل ذلك يتم بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص للجهة المعالجة، ومن ثم ينزل عليها التعويض المناسب بحسب الحال، ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أغفل ذلك وقضى الطاعن بذلك التعويض فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون واتسم بالقصور في التسبيب يعجز هذه المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المذكور بما يتعين والحال هذه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وعلى الهيئة المحال إليها الدعوى التقصي والتحقق من عناصر الضرر

الموضحة بالتقارير الطبية ومن ثم إعطاء كل عنصر ما يستحقه من تعويض مناسب كما خطه القانون ورسم بجدول الديات والأروش أو تلك التي تعوض حكومة العدل ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدينة والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٨/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٨)

الطعن رقم ٥٢٨/٢٠١٩م

إصابة (ورم- وصف)

- إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.

تعويض (ضرر معنوي- تقدير)

- إن التعويض المعنوي، المتعلق بحكم الدائرة التجارية الذي قضى بأن تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، وأن المرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، والتعويض المعنوي، تقدره المحكمة، وعلة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٢٠٤/٢١ بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٦ م أمام المحكمة الابتدائية بصلالة ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) أبان فيها أنه بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٥م تعرض لحادث سير تسببت فيه قائدة المركبة رقم (.....)، ولما كانت هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها وكانت الشركة المذكورة قد تعهدت أمام شرطة عمان السلطانية بتحمل جبر الضرر الناجم عن الحادث، ولم تف بالتزامها فقد طلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره مائة وستة وسبعون ألف ريال عماني (١٧٦٠٠٠ ر.ع)، تعويضا له عن الاصابات التي لحقت به جراء الحادث. وقد تمثلت هذه الإصابات كما أوردها الحكم الابتدائي مع التعويض الذي قدره لها في الآتي:

ورم في الجانب الأيمن من الرأس ٤٥٠ ر.ع.

تهتك عميق واحتقان دموي فوق الحاجب الأيمن، في الوجه ٩٠٠ ر.ع.

جرح وتمزق في العظم الصدغي ١٥٠٠ ر.ع.

تمزق في العين الملتحمة ١٥٠٠ ر.ع.

جروح سطحية بالجلد بالخد الأيمن في الوجه ١٨٠٠ ر.ع.

خدوش في الخد الأيمن، في الوجه ٩٠٠ ر.ع.

نزيف خفيف من الأنف توقف عند الفحص ٥٠٠ ر.ع.

كسر الفك الأعلى، جدار الجيوب الأنفية الأمامية والخلفية في الوجه ٦٠٠٠ ر.ع.

كسر العظم الوجني من الجانب الأيمن ممتد إلى حفرة الفك السفلي للعظم الصدغي ٦٠٠٠ ر.ع. في الوجه.

كدمات حول العين اليمنى في الوجه ٢٧٠٠ ر.ع.

تورم في الأصبع الوسطى وتورم في الركبة ٩٠٠ ر.ع. ٣٪ عن كل تورم.

خياطة الجرح القطعي ١٣٥٠ ر.ع. (ثلاث متلاحمات).

وبتاريخ: ١٣/٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٨/٢/٢٠١٩م حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغا قدره أربعة وعشرون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٢٤٥٠٠ ر.ع).

لم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعنا فيه بالاستئنافين: الأول برقم ٢٨٥/م/٢٠١٩م من المطعون ضدها، نعت فيه على الحكم المستأنف مخالفة القانون لقضائه بتعويض أكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف بالإصابات طبيا. وطالبت في ختام صحيفة الاستئناف بالنزول بالتعويض إلى أربعة آلاف ريال عماني (٤٠٠٠ ر.ع).

كما طعن فيه الطاعن بالاستئناف رقم ٣١٠/٢٠١٩م تمسك في ختام صحيفته بالمبلغ المطالب به في صحيفة دعواه أمام محكمة أول درجة، ذلك لأن الحكم المستأنف خالف القانون لقضائه بتعويض أقل مما هو متناسب مع حجم الضرر الموصوف.

وبتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٦/١١م أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكمها برفض الاستئناف رقم (٢٠١٩/٣١٠م) المرفوع من الطاعن، وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٨٥) المرفوع من المطعون ضدها بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض المحكوم به إلى ثمانية عشر ألف ريال عماني (١٨٠٠٠ ر.ع).

وقد جاء في حكمها بيانا بالإصابات وما تستحقه كل إصابة بحسب تقديرها تورده هذه المحكمة فيما يلي:

ورم في الجانب الأيمن من الرأس ١٠٠٠ ر.ع.

تهتك عميق واحتقان دموي فوق الحاجب الأيمن ٧٥٠ ر.ع.

جرح وتمزق في العظم الصدغي ١٧٥٠ ر.ع. ٧٥٠ ر.ع. عن الجرح التهتكي، و١٠٠٠ ر.ع. حكومة عن التمزق بالعظم الصدغي.

تمزق في العين الملتحمة ١٥٠٠ ر.ع.

جروح سطحية بالجلد بالخد الأيمن ٩٠٠ ر.ع.

خدوش في الخد الأيمن ١٢٠٠ ر.ع عن كل خدش ٤٠٠ ر.ع.

نزيف خفيف من الأنف توقف عند الفحص ٧٥٠ ر.ع.

كسر الفك الأعلى، جدار الجيوب الأنفية الأمامية والخلفية ٩٠٠٠ ر.ع. على اعتبار أنها ستة كسور.

كسر العظم الوجني من الجانب الأيمن ممتد إلى حفرة الفك السفلي للعظم الصدغي ١٥٠٠ ر.ع.

كدمات حول العين اليمنى ١٥٠٠ ر.ع.

تورم في الأصبع الوسطى ٧٥٠ ر.ع.

تورم في الركبة ٧٥٠ ر.ع.

خياطة الجرح فوق العظم الصدغي ٧٥٠ ر.ع.

ولم يرض الطاعن بالحكم فأقام الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧م أمانة سر المحكمة العليا

مشفوعة بسند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، فيما يتعلق بالوصف الشرعي للإصابات ومقدار التعويض المقضي به وبالمخالفة لأحكام المحكمة العليا حيث أن التعويض المقدر للورم في الجانب الأيمن من الرأس لا يتناسب مع جسامة الضرر الذي لحق بالطاعن، وكذلك التهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب، فالوصف الشرعي لها عاهة مستديمة، كونها في الوجه (تشوه الوجه). كما أن التعويض المقدر للجرح والتمزق في العظم الصدغي، وتمزق الملتحمة، لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالطاعن. كما أغفل التعويض عن تورم الوجه وآلام الركبة والجرح القطعي وخياطته، وأجمل التعويض عن تورم الأصبع الوسطى مع الركبة بالمخالفة لقانون الديات والأروش. وحيث أنه عن الضرر المعنوي فقد خالف الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة العليا التي قضت في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٢٧ تجاري جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٦ الذي جاء فيه: تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، المرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، التعويض المعنوي، تقدره المحكمة، علة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وقال في بيان هذا السبب أنه لم يرد على ما أورده المستأنف في أسباب استئنافه من أن حكم أول درجة لم ينزل القانون على الإصابات الواردة في التقرير الطبي الصادر من لجنة العجز، وأغفل التعويض عن الضرر المعنوي على الرغم من أنها تحتوي على دفاع جوهري وجازم لو بحثه لتغير وجه الرأي في الدعوى.

وبالسبب الثالث ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك لأنه حينما قضى برفع مبلغ التعويض لم يبين مقدار التعويض عن كل إصابة، ولم يرد على أسباب الاستئناف.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن الحكم في الموضوع وإلزام المطعون ضدها أن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا عمانيا (١١٦٧٥٠ ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا، أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صلالة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وبتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٩م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن في شخص وكيلها المحامي الذي مثلها امام محكمة الاستئناف، ووقع باستلام صورة الصحيفة، ولم يودع مذكرة بدفاع المطعون ضدها حتى عرض الطعن للنظر بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٠م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة قد قررت في غرفة المداولة استكمال إجراءات الطعن، فإنه يكون مقبولا شكلا لاستيفائه أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه في شقه المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة أحكام المحكمة العليا، فيما يتعلق بالوصف الشرعي للإصابات ومقدار التعويض المقضي به فإنه صائب ذلك لأن تقدير الديات والأروش ليس فيه اجتهاد إلا فيما لم يرد بشأنه تقدير محدد من الشارع وعليه فإن الطعن في تقدير التعويض يجب أن يتقيد بالقواعد المقررة في هذا الشأن ولا يجوز لمن يدعي مخالفة أسس وقواعد التقدير أن يجنح للمغالاة في تقدير التعويض دون مراعاة لهذه القواعد، كما يجب إنزال الوصف الشرعي الصحيح على الإصابات لأن الوصف الصحيح هو معيار تقدير التعويض. أما في الشق المتعلق بوصف الإصابات فقد جاء مجافيا تماما لما قرره الشرع لهذه الإصابات ذلك أن مبنى النعي على الحكم بمخالفة للقانون أو بالخطأ في تطبيقه أو تأويله لا يكون قائما على أساس يبرر قبوله إلا إذا كان تأسيس الطعن قائما بالفعل على بيان واضح وجلي لوجه أو أوجه المخالفة أو الخطأ في التطبيق أو التأويل.

تأسيسا على ما سلف فإن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها.

وحيث إنه عن ورم الوجه فلم يبين وكيل الطاعن موضعه في الوجه، وعما إذا كان هو الورم في الجانب الأيمن من الرأس، أما عن آلام الركبة فليس فيها أرش مقدر وقد جرى قضاء هذه المحكمة على التعويض عن الألم ليس بالنظر إلى أثره أي ما سببه من معاناة فحسب بل بالمدة التي استمر فيها هذه الألم وفي جميع الأحوال فالتقدير

حكومة، وكان من المتعين أن يبسط هذا أمام محكمة الموضوع بسطا كافيا يمكنها من النظر في التعويض إن كان له مقتض.

أما عن الشق المتعلق بالتعويض المعنوي، المتعلق بحكم الدائرة التجارية الذي قضى بأن تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، وأن المرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، والتعويض المعنوي، تقدره المحكمة، علة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما.

بداية يتعين القول أن هذا الحكم صدر في مارس سنة ٢٠٠٧، وفضلا عن كونه أورد القاعدة العامة في التعويض فإنه لا يعتبر سندا للقضاء بالتعويض المعنوي ذلك لأن هذا النوع من التعويض أولا: محل دراسة وتمحيص وقد انقسم الرأي الفقهي بشأنه إلا أن قضاء هذه الدائرة استقر على أن التعويض عن الضرر المعنوي يجوز الحكم به متى ما انعكس أثره على جسد المضرور بأن اتخذ مظهرا ماديا أثر على سلامة الجسد والانتقاص من تكامله في أداء وظائفه. وثانيا: عدم جواز الاحتجاج بهذا الحكم ذلك لأنه صدر قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م في شأن الديات والأروش الذي نص في المادة الثالثة منه على أن الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ومن ثم لا يجوز مع وضوح هذا التشريع قانونا المطالبة بأي تعويض معنوي عند تطبيق المرسوم السلطاني المشار إليه.

أما عن النعي بالسبب الثالث فلا موجب لبحثه اكتفاء بما جاء في الرد على السبب الأول من أسباب هذا الطعن.

وحيث إنه بناء على ما سبق بيانه مما شاب الحكم من خطأ في تطبيق القانون تمثل في وصفه للإصابات مما ترتب عليه خطأ في تقدير التعويض الجابر للضررين المادي والمعنوي تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المادة ٢٦٠ /٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تجيز للمحكمة العليا أن تحكم في الموضوع متى ما كان صالحا، وحيث إن المحكمة العليا هي التي تقدر مدى صلاحية الموضوع للفصل فيه ويكون كذلك إذا كانت محكمة الاستئناف قد استكملت تقرير الوقائع. وحيث إن مظهر صلاحية الموضوع بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الإصابات وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨ م هو مدى إحاطة محكمة الموضوع بكل عناصر الضرر من واقع التقارير الطبية المختلفة وانحصرت

أسباب الطعن في مخالفة أو الخطأ في الوصف الصحيح للإصابات مما أدى إلى خطأ في تقدير التعويض المستحق، خاصة وأن تقدير التعويض الصحيح أمر لازم وحتمي مما يكون معه النقض والإحالة فيه إطالة لا مقتضىً لها لأمد النزاع وعدم حصول المضرور للتعويض في وقت مناسب،، وكان الفرق بين ما قدرته محكمة الاستئناف وما رأته هذه المحكمة ليس كبيرا مما يستوجب إعادة بحث الموضوع والوصول إلى رأي قد يتغير به وجه الرأي، فإن النقض والفصل في الموضوع يكون عادلا وناجزا، وهو ما تقرره هذه المحكمة في هذا الطعن.

وحيث إنه عن جروح وخدوش الوجه فإن في بعضها أرش مقدر كالجروح والتمزق، ففي الكسور مثلا عشر الدية إذا كانت هاشمة، وتضاعف متى كانت في الوجه، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه الدائرة، وقد جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأييدا لهذا المنحى: «ولكل جرح كان في القفا، فله من الأرش نصف ما لمقدم الرأس. وكل جرح كان من هذه الجروح في الوجه، فهو مضعف له ضعفاً ما لمقدم الرأس. وكذلك الجروح كلها مضاعفة على مقدم الرأس، إذا كانت في الوجه ضعفين». لابن مسعود الشقصي الرستاقي، ج ١٠ ص ٦٨. وفي بعض الإصابات حكومة عدل تقدرها المحكمة في ضوء بعض الإصابات التي لها أرش مقدر.

وحيث إنه عن الإصابات فإن في ورم في الجانب الأيمن من الرأس (٢٪)، (٣٠٠ ر.ع) وفي التهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب الأيمن (٢٢٪) (٣٣٠٠ ر.ع)، وفي خياطة الجرح (٢٧٠٠) ريال عماني أقلها ثلاث غرز، وتضاعف لأنها في الوجه، وفي التمزق في العين الملتحمة، وهي غشاء شفاف يبطن جفن العين من الداخل وبياض العين، ولها وظيفة غاية في الأهمية إذ تقوم الملتحمة بترطيب العين وإفراز المخاط والدموع، وهي وظائف لا تقوم بها إلا بعض الغدد في الجسم مما تعتبر معه في حكم الجائفة، وإذا كانت الإصابة أدت إلى تمزقها فإنها تستحق ثلث دية العين أي (١٧٪)، (٢٥٥٠ر.ع)، وفي الجروح السطحية بالجلد بالخد الأيمن والخدوش التي في الخد الأيمن (٣٦٠٠) ريال عماني، وفي النزيف الخفيف من الأنف توقف عند الفحص، فله (١٥٠ ر.ع)، أما في كسر الفك الأعلى، وجدار الجيوب الأنفية الأمامية والخلفية، فهي ثلاث كسور هاشمة في الوجه، فلها أرش مضاعف (٦٠٪)، (٩٠٠٠ ر.ع)، ويستحق كسر العظم الوجني من الجانب الأيمن ممتد إلى حفرة الفك السفلي للعظم الصدغي (٢٠٪)، (٣٠٠٠ ر.ع)، وحكومة ٧٥٠ ريالا عمانيا لامتداد الكسر. وفي الكدمات حول العين اليمنى (٩٠٠ ر.ع)، تورم في الأصبع الوسطى (١٥٠ ر.ع)،

وكذلك في تورم في الركبة (١٥٠ ر.ع). وفي خياطة الجرح فوق العظم الصدغي أقلها ثلاث غرز ويستحق عنها حكومة (٤٥٠ ر.ع).

وبناء عليه يكون جملة ما يستحقه الطاعن مبلغا قدره سبعة وعشرون ألف ريال عماني، مما تقضي معه هذه المحكمة في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٠م المرفوع من الطاعن بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى سبعة وعشرين ألف ريال عماني (٢٧٠٠٠ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٢٨٥م برفضه، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة في كل المراحل، ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٠م بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى سبعة وعشرين ألف ريال عماني (٢٧٠٠٠ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٢٨٥م) برفضه، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الأحد الموافق: ٨/٣/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ سالم بن منصور الهاشمي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: طالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٤٩)

الطعن رقم ٥٣٩/٢٠١٩م

تعويض (ضرر- جبر- تقصي- تحديد)

- إن التقدير السليم للتعويض الجابر للضرر يختلف باختلاف نوع الإصابات وما تستحقه كل إصابة أو جرح من دية أو أرش الأمر الذي يلزم المحكمة بتقصي كل الإصابات بصفة دقيقة حتى تصل إلى حقيقة وطبيعة الإصابة من التقارير الطبية إن كانت واضحة وكاشفة لعناصر الضرر بأنواعها وموقعها من جسم المضرور وما آلت إليه تلك الإصابات والجروح من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال والمستقبل وبعد الإحاطة الشاملة لعناصر الضرر بصفة لا لبس فيها عندئذ تقدر التعويض المستحق ببيان كل عنصر من عناصر الضرر بصفة مستقلة واعطائه حقه المشروع من دية أو أرش إن كان له قدراً مقدراً في القواعد القانونية والشريعة الإسلامية فإن لم يكن له دية أو أرش في ملحق الديات والأروش ولا في قواعد الفقه الإسلامي إذ ذاك يكون للمحكمة سلطة تقدير التعويض المستحق لعنصر الضرر حسب حكومة وذلك يتوقف على التكييف الصحيح المبني معرفة عنصر الضرر والقواعد القانونية والشرعية لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه عملاً بالقاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المدنية رقم (٤٢/٢٢٠٧/٢٠١٩م) بتاريخ: ٦/٢/٢٠١٩م لدى المحكمة الابتدائية بصلالة بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة التمس في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي عن جميع الأضرار المادية والمعنوية مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ريال عماني مع

إلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ٢٠١٨/٦/١م تعرض المدعي لحادث سير تسببت فيه المركبة رقم (.....) تجاري والمؤمن عليها لدى الشركة المدعى عليها طبقاً لوثيقة السارية المفعول، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بما هو موصوف من الإصابات بالتقرير الطبي المرفق وذلك ما حدا بالمدعي إلى رفع دعواه للحكم له بالطلبات الواردة في الصحيفة.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما هو بمحاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٠/٧/١١هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٨م القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٦٥٣٠٠ ر.ع) خمسة وستون ألف وثلاثمائة ريال عماني، كذلك إلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب محاماة.

فلم يجد الحكم المذكور قبولاً من المدعي فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٦٠م) بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى (٢٠٠٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون جراء مخالفته لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر مما أدى به أن يقضي بتعويض جاء بأقل مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف طبياً فيما هو مرفق بالأوراق.

كما أن الحكم المذكور لم يجد أيضا قبولاً لدى الشركة المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٩٠م) بموجب صحيفة طلبت فيها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: أصلياً: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإحالة المستأنف ضده إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز التي لحقت به.

ثانياً: وإحتياطياً: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصاريف ومبلغ ألف ريال عماني عن أتعاب المحاماة.

وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون جراء مخالفته لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر الذي لم يتضح حجمه بعد دونما ذكر لنسبة العجز وذلك فيما هو أصلي وأما فيما هو احتياطي نسبة لعدم وجود صلة سببية بين

الحادث والإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرافق.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين وفق ما هو بمحاضر جلساتها التي حضرها الطرفان كلاً ممثلاً في محام وكيلاً وصمم كل حاضر على طلبات موكله وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للإرتباط، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٣/١١/١٤٤٠هـ الموافق ١٦/٧/٢٠١٩م أصدرت حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٣٧٧٥٠ ر.ع) سبعة وثلاثين ألف وسبعمائة وخمسين ريال عماني وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٨/٨/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فلم ترد عليها.

حيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب ينعى فيه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون عند تقدير التعويض المستحق للطاعن وحكم بتعويض للطاعن لا يتناسب مع حجم الإصابات والأضرار وخالف بذلك القانون مخالفة صريحة، وجاء مخالفاً للدليل الاسترشادي الصادر من المحكمة العليا حيث أنه بالنظر إلى تقدير التعويض في الحكم الطعين لم يقدر التعويض المستحق الذي فرضه الشرع والقانون، وقد أخطأ الحكم المطعون فيه حينما حكم بتعويض أقل من حجم الإصابات والأضرار وجاء مخالفاً للقانون على النحو الآتي:

١. حكم الحكم الطعين بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن توصيلة جهاز التنفس الاصطناعي عن مدة عشرين يوماً (غيبوبة) وهذا التقدير مخالف للقانون بينما التعويض المستحق يبلغ دية وفقاً للقانون والدليل الاسترشادي الخاص بالديات والأروش الطبعة الأولى ٢٠١٨م صفحة رقم ٣٨٣.

٢. الحكم الطعين قدر تعويضاً قدره (٢٠٠٠ ر.ع) عن إجراء عملية قسطرة بولية وهذا مخالف للقانون بينما التعويض المستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع).

٣. الحكم لم يعوض عن عملية إدخال الأنبوب الهوائي واعتبرها لا تستحق

التعويض وهذا مخالف للقانون بينما التعويض المستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع).

٤. الحكم الطعين عوض عن خياطة جرح قطعي بفروة الرأس مفتوح بطول (١٥ سم) بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) وهذا مخالف للقانون بينما التعويض المستحق مبلغ قدره (٣٩٠٠ ر.ع).

٥. كرر ما في البند الرابع.

٦. الحكم الطعين حكم بتعويض قدره (٢٢٥٠ ر.ع) عن كسر مفتت في عظم الجمجمة من جانب الدماغ وهذا التقدير مخالف للقانون، بينما التعويض المستحق يقدر بمبلغ (٢٢٥٠×٢ = ٤٥٠٠ ر.ع).

٧. الحكم المطعون فيه حكم بتعويض قدره (٦٠٠٠ ر.ع) عن الرضوض النزيفية على الجانب الأيمن والأيسر من الدماغ وهذا مخالف للقانون للجمع إصابة الرضوض النزيفية في الجانب الأيمن والأيسر معا بينما التعويض المستحق يكون بالآتي:

أ. عن الرضوض النزيفية على الجانب الأيمن من الدماغ أقل الجمع ثلاثة تقدر بمبلغ (٥٠٠٠×٣ = ١٥٠٠٠ ر.ع).

ب. عن الرضوض النزيفية في الجانب الأيسر من الدماغ أقل الجمع ثلاثة تقدر بمبلغ (٥٠٠٠×٣ = ١٥٠٠٠ ر.ع).

٨. الحكم حكم بتعويض وقدره (٢٠٠٠ ر.ع) عن وجود هواء وغازات في الدماغ وهذا تعويض مخالف للقانون فيما التعويض المستحق يقدر (٥٠٠٠ ر.ع) إصابة أمة دماغية.

٩. الحكم حكم بتعويض قدره (١٥٠٠٠ ر.ع) عن الكسر في الفقرة العنقية السادسة وهذا مخالف للقانون بينما التعويض المستحق عنه يقدر (٢٢٥٠ ر.ع).

١٠. الحكم الطعين حكم بتعويض قدره (٢٠٠٠ ر.ع) عن إزالة الأنسجة الميتة من الكسر بجمجمة الرأس وإصلاح الرأس وهذا التعويض مخالف للقانون بينما التعويض المستحق يكون كالآتي:

أ. عن إجراء عملية جراحية للكسر المنخسف في الجمجمة مع تعلية وإبعاد العظام المنخسفة تقدر بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) عملية جراحية داخل الرأس.

ب- عن عملية إصلاح جافية الرأس مع إزالة الأنسجة المثبتة أي عمليتين جراحيتين (٥٠٠٠×٢= ١٠٠٠٠ ر.ع).

١١- الحكم حكم بتعويض قدره (٣٠٠٠ ر.ع) عن عمليتين جراحيتين في الفخذ الأيسر والكسر في الساق الأيسر بتثبيت داخلي وهذا التعويض خالف للقانون بينما التعويض المستحق للكسر في الفخذ وفي الساق الأيسر كسر منقل يقدر (٤٥٠٠ ر.ع) ولكل عملية (٢٢٥٠ ر.ع).

١٢- وعن المبلغ المحكوم به عن الشلل النصفي على الجانب الأيسر مخالف للقانون والتعويض عنه يقدر بدية كاملة.

١٣- والحكم الطعين لم يعوض عن الخياطة الإكليلية في منطقة رأس الدماغ عملية جراحية تقدر بخمسة آلاف ريال عماني.

وعليه فإن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) من الديات والأروش وحكم بنزول التعويض إلى مبلغ (٣٧٧٥٠ ر.ع) وهذا التعويض لا يوافق صحيح القانون ولا يناسب الأضرار والإصابات التي لحقت بالطاعن، وأيضا تقدير الحكم المطعون فيه جاء جزافي ولم يراعي التقدير للإصابات وفقاً لقانون الديات والأروش مما يتوجب التصدي وتعديل الحكم المطعون فيه برفع التعويض بناء على ما ذكر في أسباب الطعن.

والتمس قبول الطعن شكلاً، والتصدي للحكم المطعون فيه بتعديل ورفع التعويض إلى مبلغ قدره مائتان ألف ريال عماني عن جميع الأضرار المادية والمعنوية وإلزام الشركة المطعون ضدها بمصاريف الطعن وأتعاب محاماة ألف ريال عماني.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السبب السالف إيراده تفصيلاً بالخطأ في تطبيق القانون عند تقديره للتعويض المستحق للطاعن هو نعي سديد ذلك أن دعوى التعويض الجابر للضرر تخضع لأحكام الديات والأروش المنصوص

عليها في الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) الذي حددت مادته الثانية الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو الوارد في الملحق المذكور دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في الملحق، وجاء في المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية بأن (تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس وما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق أحكام الديات والأروش مضافا إليها نفقات العلاج) وتأسيساً على هذه المعايير فإن التقدير السليم للتعويض الجابر للضرر يختلف باختلاف نوع الإصابات وما تستحقه كل إصابة أو جرح من دية أو أرش الأمر الذي يلزم المحكمة بتقصي كل الإصابات بصفة دقيقة حتى تصل إلى حقيقة وطبيعة الإصابة من التقارير الطبية إن كانت واضحة وكاشفة لعناصر الضرر بأنواعها وموقعها من جسم المضرور وما آلت إليه تلك الإصابات والجروح من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال والمستقبل وبعد الإحاطة الشاملة لعناصر الضرر بصفة لا لبس فيها عندئذ تقدر التعويض المستحق ببيان كل عنصر من عناصر الضرر بصفة مستقلة واعطائه حقه المشروع من دية أو أرش إن كان له قدراً مقدراً في القواعد القانونية والشريعة الإسلامية فإن لم يكن له دية أو أرش في ملحق الديات والأروش ولا في قواعد الفقه الإسلامي إذ ذاك يكون للمحكة سلطة تقدير التعويض المستحق لعنصر الضرر حسب حكومة وذلك يتوقف على التكييف الصحيح المبني معرفة عنصر الضرر والقواعد القانونية والشرعية لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه عملاً بالقاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره).

ولما كان ذلك وكان الجدول الاسترشادي ببيان الإصابات وأنواعها (فقهاً وطبياً) ومقدار الدية أو الأرش المحدد لكل منها وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) وقواعد الفقه الإسلامي جاء فيه عن الغيبوبة (فقدان الوعي) بأن الوصف الشرعي للإصابة : غمية وما في حكمها الاخضاع إلى جهاز التنفس الصناعي بحيث لا يستغني عنه خمس ثلث الدية عن كل صلاة حتى تكتمل الدية الكبرى ولا يزاد بحيث أن التقارير الطبية الصادرة من مستشفى السلطان قابوس بصلالة جاء فيه وجود كسر منخسف ومفتت في عظم الجمجمة أي في العظام الأمامية الجدارية على الجانب الأيمن من الدماغ (تمت الخياطة الإكليلية أي فصل العظام الجبهية في الدماغ) كما لوحظ وجود العديد من الرضوض أي الكدمات النازفة في الجانب الأمامي الأيمن والجانب الأمامي الأيسر كما لوحظ وجود هواء وغاز ووجود ضغط على الدماغ تمت إزالة العظام المنخسفة وخضع لعملية جراحية طارئة لعلاج الكسر

المنخسف في الجمجمة مع تعلية وإبعاد العظام المنخسفة وإصلاح جافية الرأس ومع إزالة الأنسجة الميتة، مما تكون معه عناصر الضرر التي ألمت بالطاعن متداخلة ويعتريها الإبهام مما يجعل الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صلالة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وعلى الهيئة المغايرة تقصي جميع العناصر بكل دقة وبذل ما في وسعها لايضاح الحق وإعطاء كل ذي حق حقه وكل ما استشكل عليها من إبهام أو غموض في كل إصابة أو جرح وما يترتب من ضرر سواء مباشر أو غير مباشر استيضاح ذلك من جهة ذوي الاختصاص بالمستشفى المعالج ومن ثم تقدير التعويض لكل عنصر من عناصر الضرر بدون زيادة ولا نقصان كما ألزمت هذه المحكمة المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة: سالم بن منصور الهاشمي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر الشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٠)

الطعن رقم ١٩٨/٢٠١٩م

تعويض (ضرر- = تلائم)

- إن التعويض عن (عن الضرر) بما لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور بمخالفة التطبيق الصحيح والسليم للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون تطبيقاً وتأويلاً ومع اتسامه بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون ضده ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../مسقط) طالب بالحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا له مبلغ سبعون ألف ريال عماني (٧٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الأضرار مع المصاريف وأتعاب المحاماة.

وقال شرحاً للدعوى أنه وبتاريخ: ٢٨/٤/٢٠١٧م وقع حادث تصادم بين مركبتين جهة مركز شرطة .....، المركبة الأولى تحمل الرقم (.....) مؤمنة لدى شركة ..... للتأمين المدعى الأولى بقيادة المدعو/ .....، والثانية تحمل الرقم (.....) مؤمنة لدى شركة ..... للتأمين (المدعى عليها الثانية) بقيادة/ .....، وقد تم إدانة المتهم (.....) قائد المركبة الأولى بجنحة قيادة مركبة بسرعة نتج عنها وفاة أشخاص وإصابة آخرين بإصابات بالغة وعاقبته جزائياً وإحالة المطالبات المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

هذا وقد أشارت المحكمة الجزائية في حكمها بأن الحادث مشترك يتقاسم فيه

المسؤولية سائقي المركبتين المذكورتين مناصفة فيما بينهما وقد تم حفظ التحقيق نهائياً في مواجهة المتهمة الثانية لانقضاء الدعوى العمومية بوفاتها. عليه جاءت الدعوى بطلباتها السالف بيانها.

أرفق المدعي سنداً للدعوى صور المستندات التالية : (الوكالة، الحكم الجزائي بالرقم (١٧٢/ج/٢٠١٧م) المؤرخ ١٨/١٢/٢٠١٧م/ سمد الشأن، وثيقة تأمين المركبة رقم (.....) ..... للتأمين السارية من ٥/٣/٢٠١٧م وحتى ٤/٣/٢٠١٨م، السجل التجاري، تقرير طبي من مستشفى إبراء وخولة والمستشفى السلطاني).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضر فيها الأطراف كل بوكيله القانوني. الحاضر عن المدعى عليها الأولى (شركة ..... للتأمين) طالب برفض الدعوى فيما زاد عن (٢١٢٥ ر.ع) بعد أن أقر بمسؤولية موكلته في حدود تلك الإصابات التي ذكرها بمذكرة رده. أما الحاضر عن شركة ظفار (المدعى عليها الثانية) فطالب برفض الدعوى فيما زاد عن نصف المقدر شرعاً مع حق الرجوع على المؤمن له بالمبلغ الذي سيتم الحكم به والذي قدره بمبلغ (٩٠٠ ر.ع) ويكون ملزماً بالنصف (٤٥٠ ر.ع). أما الحاضر عن المدعي فصمم على طلباته.

وبجلسة ٣١/١٠/٢٠١٨م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعي بصفته مبلغاً قدره (٢٥٤٣٩،٥٠٠ ر.ع) خمسة وعشرون ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون ريال وخمسمائة بيسة تعويضاً بالمناصفة بينهما، وألزمتهما مناصفة بالمصاريف ومائتا ريال عماني أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

وذلك عن الإصابات التي لحقتها والتي جاءت كالآتي: (كسر منحرف في الفخذ الأيسر بوصفه منقلة عوضها كأنثى مبلغ ألف ومائة وأربعة عشر ريال وخمسمائة بيسة، رضوض في الرئة أقل الجمع ثلاثة عوضتها سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني، تجمع هواء ودم غير طبيعي في الصدر عوضتها حكومة ألف ريال عماني، نزيف دموي متوسط في البطن عوضتها (٢٠٠ ر.ع)، إصابة الغدة الكظرية اليمنى كجائفة عوضتها (٢٥٠٠ ر.ع)، عملية تثبيت كسر الفخذ عوضتها (١١٢٥ ر.ع)، ادخال جهاز مساعدة التنفس عوضتها (٥٠٠ ر.ع)، انتفاخ فروة الرأس على الجانب الأيسر قرب العين عوضتها ألف ريال عماني، وجود خدوش في قرنية العين واعتلال

القرنية وإصابة جفن العين عوضتها (٢٠٠٠ ر.ع)، وعدة تمزقات في الوجه (أقل الجمع ثلاثة) عوضتها ألف ريال عماني) بما يكون جملة المبلغ المحكوم به هو ذلك المبلغ السالف ذكره.

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٨/٧٦٤م) والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف مسقط بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٢٧م عن طريق وكيله القانوني والذي طالب فيه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وزيادة مبلغ التعويض إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة على أساس أن مبلغ التعويض لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالمضرورة لذ جاء مخالفاً للقانون.

تداولت محكمة الاستئناف الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته. وبجلسة ٢٠١٩/٢/٢٤م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة مبلغ التعويض المقضي به للمستأنف وجعله مبلغاً قدره (٢٦٢٥٠ ر.ع) ستة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال عماني وإلزام المستأنف ضدهما بالمناسب من المصاريف)، واستندت في قضائها بأن المضرورة تستحق التعويض وفق دية الرجل لأن تعويضها بنصف دية الرجل إنما يكون فقط في حالة الوفاة.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٦م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، أصلياً: التصدي للحكم الطعين برفع مبلغ التعويض إلى (٧٠٠٠٠ ر.ع) تشمل التعويض عما لم تعوضه المحكمة، احتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة ورد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم المطعون ضده بمخالفة القانون وبالخطأ في تطبيقه وتأويله ففي حين ذهب الحكم الطعين على أن المضرورة إنما تعوض عن إصاباتها بدية الرجل ولا تعوض بدية الأنثى (نصف دية الرجل إلا في حالة الوفاة) وبرغم ذلك أنها أخطأت في جمع التعويض الذي قدرته لها بالمبلغ الصحيح يكون (٣٥٨٧٨ ر.ع)

وليس (٢٦٢٥٠ ر.ع). هذا من جانب ومن الجانب الآخر لما كان تقدير التعويض وكما جرى عليه القضاء يعوض الإصابة في منطقة الوجه بالضعف ولكن الحكم الطعين لم يعوضها كذلك فضلاً عن إخفاقه عن تعويض المضرورة (الطاعنة) عن كل الإصابات التي لحقت بها والتي وردت بالتقارير الطبية من مستشفى إبراء وخولة والسلطاني واعتمد فقط على تقرير واحد صادر عن المستشفى السلطاني وكمثال لتلك الإصابات: (كسر في عظم الرجل اليسرى، تمزق حول العين اليسرى، إصابة بالجانب الأيمن والأيسر من الصدر، إصابة في الفك العلوي من الفم، تمزق في الأنف، فقدان الوعي لمدة خمسة أيام بلغت نسبة جلاسكو (١٥/٥)، جرح في الوجه مع تقشر في الجلد في أسفل الظهر والكعب، تمزق في الكبد في الجزء (٥ و٤ و٦)، تورم دموي في الجانب الأيمن من البطن، تمزقات في الطحال بالإضافة إلى تعرضها للعديد من العمليات الجراحية منها عملية ادخال أنبوب في الجانب الأيمن من الصدر لاخراج الدم، عملية خياطة الجروح في الفخذ الأيسر وجفن العين اليسرى وخياطة الجرح بأسفل الظهر بحجم (١×٥ سم) فضلاً عما لحق بالطاعنة (المضرورة) من آلام وهي الطفلة ذات العشرة أعوام جراء تلك الإصابات الأمر الذي جاء معه التعويض المقضي به لها لا يجبر الضرر، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدم الطرفان مذكراتهم بالرد والتعقيب ففي حين تمسكت المطعون ضدها بالحكم الطعين بزعم أنه قد توافق مع صحيح القانون ولم يخالفه ومن ثم طالبت برفض الطعن، في حين تمسك الطاعن بطلباته وصمم عليها، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير

الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر أو تلك التي لا أرش أو دية لها يعوض عنها حكومة عدل وكل ذلك بعد أن تتبع المحكمة لعناصر الضرر كافة وبيان موضعها من جسم المضرور وذلك بالنظر إلى كافة التقارير الطبية ومن ثم النظر فيما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابات وما خلفته لديه من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت عارضة أم مستديمة على أن يكون التعويض مناسباً في كل الأحوال وجابراً لكافة الأضرار ودونما شطط أو مغالاة لدى الطرفين، على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها عند تقدير التعويض لنسبة العجز التي تخلدت جراء تلك الإصابات إن خلفت الإصابة فوات نفع للعضو المصاب أو أدت إلى عاهة لديه وكما عليها أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أيضاً عند تقديرها للإصابة التي تلحق المصاب في منطقة الوجه إذ جرى القضاء على تعويضها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقت بالمضرور في أي جزء آخر من أجزاء جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، ولعلنا ومن نافلة القول نقول أنه وكما جرى عليه القضاء أن تعويض المرأة فيما يلحقها من إصابات إنما يكون بنصف دية الرجل خلافاً لما ساقه الطاعن وخلص إليه الحكم الطعين. عليه وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قام عليه الحكم الطعين من أسباب يتضح عدم تقيد الحكم الطعين بتلك الموجهات والضوابط كونه لم يتقص جميع الإصابات التي لحقت بالمضرورة الطاعنة ولم يحط بها جميعاً برغم أن تلك الإصابات مبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق سواء أكانت تلك التقارير الواردة عن مستشفى إبراء أو خولة أو السلطاني فكان عليه أن يتتبعها تتبعاً كاملاً ومن ثم يوردها ويعطيها الوصف الصحيح، ومن ثم ينزل عليها حكم القانون في تقدير التعويض الجابر للضرر، ومن تلك الإصابات على سبيل المثال لا الحصر التي وردت بالتقرير الصادر عن المستشفى السلطاني عند زيارة المضرورة لها في ٢٠١٧/٤/٢٧م: (التمزق في الكبد وإصابة الغدة الكظرية اليمنى، إدخال أنبوب في الجانب الأيمن من الصدر وتم لإخراج الدم) كما جاء بالتقرير الصادر عن مستشفى إبراء بتاريخ موعد الزيارة ٢٠١٧/٥/١٢م: (فقدان المضرور للوعي وبلغت درجة الوعي لديها (١٥/٥) من مقياس جلاسكو مع إصابتها في الفك العلوي

وتمزق وإصابة في الأنف) وجاء بالتقرير الصادر عن مستشفى خولة تاريخ دخولها ٢٠١٧/٥/١م وتاريخ الخروج ٢٠١٧/٥/١٠م والذي أورد من ضمن الإصابات التي أوردها (وجود تمزق في البنكرياس ووجود شظايا زجاج حول العين، جرح في الوجه وتقشر في الجلد بحجم (١ سم) أسفل الظهر وفي الكعب وخياطة الجرح، وكذلك جاء في التقرير الصادر أيضاً من مستشفى خولة تاريخ خروجها ٢٠١٨/١/٢٩م جاء فيه أيضا أنها قد لحقتها أيضا إصابة تعلقت (بكسر في عظم الرجل اليسرى وأنها قد أجريت عملية جراحية للكسر في عظم الفخذ).

وهكذا الأمر الذي أدى ذلك بأن تعوض الطاعنة (المضرورة) بتعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحقها بمخالفة التطبيق الصحيح والسليم للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون تطبيقاً وتأويلاً ومع اتسامه بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه مما يستتبع ذلك والحالة هذه أن نحكم بنقض الحكم الطعين والقضاء من جديد بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وعلى تلك الهيئة المغايرة المحالة إليها الدعوى التقصي والتحقق من كافة عناصر الضرر الموضحة بالتقارير الطبية وإعطاء كل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من تعويض مناسب وفق القانون وما رسم بجدول الديات والأروش والتي تتوافق مع تلك الضوابط والمعايير السالف ذكرها، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥١)

الطعن رقم ٢٢٥/ ٢٠١٩م

تعويض (ديات- أروش- تقدير)

- ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديرا جزافيا ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص آمرة صريحة وواضحة فلزم المقدار عملا بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ولكن خلاصتها هي أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكنا وصولا للغاية المبتغاة من التعويض.

تعويض (مضرر- ورثة)

- يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب أولى يكون مقررا بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقا دون أن يوصم بمخالفة القانون.

تعويض (ضرر- حالات سابقة)

- يجوز القضاء بالتعويض في حالات سابقة إذ تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة قاعدة للفصل متى ما تحققت الشروط التي أرستها هذه الأحكام، ومن ثم لا يترتب على عدم مواجهة هذا الدفع قصور في أسباب الحكم الواقعية، سيما وأن المحكمة بقضائها بالتعويض تكون فصلت في الدفع أو الدفاع والموضوع معا.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في الطعنين رقمي ٢٣٢ و ٢٢٥ / ٢٠١٩م على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة الثانية (المدعية) في الطعن رقم ٢٣٢ / ٢٠١٩م أقامت الدعوى رقم ٩١١ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٧م بتاريخ: ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧م أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) أبانت فيها أنه بتاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠١٥م تعرض ابنها لحادث سير تسببت فيه قائدة المركبة رقم..... ولما كانت هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها، وكانت قائدة المركبة المذكورة قد تمت إدانتها بجنحة قيادة مركبة بقلة احتراز وبدون انتباه بتاريخ: ١٤ / ٢ / ٢٠١٧م، فقد طلبت الحكم لها في مواجهة المطعون ضدها بمبلغ قدره خمسة وسبعون ألفا ومائتان وخمسون ريال عماني (٧٥٢٥٠ ر.ع)، تعويضا لابنها القاصر عن الاصابات التي لحقت به جراء الحادث.

وفي جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٨م المحددة لنظر الدعوى مثلت المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٣٢ / ٢٠١٩م (المدعى عليها) بواسطة وكيلها امام المحكمة ودفعت بسقوط الدعوى بالتقادم لأن الحادث وقع بتاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠١٥م وقدمت المطالبة بتاريخ: ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٧م، وأن المدعية لم تقدم ما يفيد انتهائية الحكم، وطلب الحكم للطاعنة المشار إليها وفق جدول الديات والأروش.

وحيث أنه عن الدفعين المشار إليهما فقد رفضتهما المحكمة، ومن واقع التقارير الطبية قامت بحصر الإصابات التي لحقت بالمضرور في الآتي:

تجمع دموي بالمنطقة الجدارية اليمنى.

نزيف أسفل الأم العنكبوتية مصحوب بانطماس أتلام القشرة المخية.

وذمة مخية وكدمات نزفية متعددة في منطقة الفص الجبهي للمخ.

ورم وتجمع دموي تحت الخوذة السقافية لفروة الرأس بالمنطقة القذالية.

ارتشاح منتشر بالمخ.

صرع تال للرضخ، وموه (استسقاء) دماغي وتوسعة ملحوظة لكلا البطينين الجانبيين.

تقشر للقشرة المخية مصحوب بزيادة الدكنة تحت القشرة وتلين الدماغ.

اعتلال الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى بعد الإصابة بمتلازمة تيرسون.

تراكم السائل تحت البقعة الشبكية في العين اليسرى مع ارتفاع بسيط في الأقواس الوعائية.

تاريخ لفقدان الوعي.

عولج بالتنفس الصناعي ثم رفعه عنه تدريجيا.

عملية جراحية لزرع تحويلة بطينية صفاقية من الناحية اليمنى تحت التخدير.

سحجات بالجانب الأمامي من العنق.

كدمة دموية في منطقة الجبهة.

ضيق في التنفس.

عجز ١٠٠٪.

تأخر معالم النمو.

سحجات بالمنطقة الصدغية اليمنى.

لا يثبت نظره ولا يتابع الضوء توقعات سير المريض فيما يخص البصر سيئة.

وحيث أنه عن التعويض عن هذه الإصابات فقد بينت المحكمة طبيعة الإصابات وأنزلت على كل منها ما رأته من وصف وفي ضوئه حددت مقدار التعويض المستحق عن كل إصابة، حيث اعتبرت الإصابات الواردة في التسلسل من (١) وحتى (٧) إصابة واحدة وصفتها بالدامغة، وقدرت لها أرشها وهو خمسة آلاف (٥٠٠٠ ر.ع)، وعن اصابة العين الواردة في التسلسلين (٨) و (٩) قدرت لها حكومة مبلغا قدره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠ ر.ع). أما عن فقدان الوعي والتنفس الصناعي فعوضته الدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع). وبالنسبة للعملية الواردة في التسلسل (١٢) اعتبرتها موضحة وعوضته عنها (٧٥٠ ر.ع). وحيث أنه عن سحجات العنق فقد عوضته عنها (٤٥٠ ر.ع)، و (٥٠ ر.ع) عن الكدمة الدموية الواردة في التسلسل (١٤)، ومبلغ

(٢٥٠ ر.ع) عن ضيق التنفس، والدية الكاملة عن نسبة العجز (١٥٠٠٠ ر.ع) وذلك نتيجة إصابة العينين والجسم الزجاجي، وبلغت جملة المبلغ المحكوم به تسعة وثلاثين ألفا وخمسمائة (٣٩٥٠٠ ر.ع) ألزمت به المطعون ضدها.

لم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعنا فيه بالاستئنافين: رقم ٢٠١٨/٥٣٨م، من الطاعن في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢م، حيث تمسك فيه بطلباته أمام محكمة أول درجة، ورقم ٢٠١٨/٦١١م من المطعون ضدها (الطاعنة في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٢٥م)، وطلبت فيه النزول بالتعويض إلى (٩٥٠٠ ر.ع)، لان التعويض المحكوم به للطاعن أكثر من حقه وأن التقرير الطبي نفى وجود تاريخ لفقدان الوعي.

وبتاريخ: ١٩/٣/٢٠١٩م حكمت محكمة الاستئناف في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي ٢٠١٨/٥٣٨م برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (٤٦٥٠٠ ر.ع) والتأييد فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف، وفي الاستئناف الفرعي برفضه وإلزام رافعه المصاريف.

وجاء في اسباب حكمها: «لما كان ذلك وكان المستأنف ينعي على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى عن الإصابة في العين التي وصفها التقرير بأنها اعتلال في الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى مع وجود ندبة بقعية كثيفة في العين اليمنى وانفصال جزئي في الشبكية مع تندب تحت الشبكية في بقعة العين اليسرى مع خلل في الابصار حسبما جاء وصفه في التقارير والتقرير الأخير الصادر بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٨م بمبلغ ثلاثة آلاف ريال فأن المحكمة ترى أن الزيادة في التعويض عن إصابة العين اليمنى واليسرى سائغ، لذا تقضي المحكمة بزيادة التعويض للعينين إلى مبلغ عشرة آلاف ريال عماني لكل منها خمسة آلاف ريال حكومة عدل».

أما بالنسبة للصرع التالي للرضخ وعن تلين الدماغ ونزيف في الشبكية والجسم الزجاجي وعن النزيف المنتشر تحت العنكبوتية وعن الكدمات المتعددة في المخ فإنها المحكمة لا ترى سببا للتعويض عنها لأنها تعتبر إصابة واحدة وتعتبر دامغة.

وحيث أنه عن الغيبوبة فالثابت أن التقرير الطبي أثبت أنه كان غائبا عن الوعي منذ ١٤/١٠/٢٠١٥م إلى ٢٣/١٠/٢٠١٥م، والحكم لها أي الإصابة بالدية تعويض صائب، وكذلك بالنسبة للتعويض عن نسبة العجز فإنه يستحقها.

أولا: الطعن رقم ٢٣٢/٢٠١٩م:

وحيث لم يرض الطاعنون في الطعن رقم ٢٣٢/٢٠١٨ (المطعون ضدهم في الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩م) بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦١١/٢٠١٨ من محكمة استئناف صحار، فقد أقاموا الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين، وأودعها مع صورة من سند وكالته أمانة سر المحكمة العليا في الميعاد القانوني بتاريخ: ١٤/٤/٢٠١٩م وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك لأن: «المحكمة شيدت حكمها على أنه لما كان المستأنف ينعي على الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون عندما قضى عن الإصابة في العين التي وصفها التقرير بأنها اعتلال في الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى مع وجود ندبة بقعية كثيفة في العين اليمنى وانفصال جزئي في الشبكية مع تندب تحت الشبكية في بقعة العين اليسرى مع خلل في الابصار حسبما ورد في التقرير المقدم والتقرير الأخير الصادر بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٨م بمبلغ ثلاثة آلاف فإن المحكمة ترى أن طلب الزيادة في التعويض في إصابة العينين اليمنى واليسرى سائغ لذا تقضي المحكمة برفع التعويض للعينين إلى مبلغ عشرة آلاف ريال عماني لكل منها خمسة آلاف ريال حكومة وأما باقي التعويض عن الإصابات الواردة بالحكم المستأنف فهو مناسب وموافق للقانون وأما عن طلب المستأنف التعويض عن الصرع التالي للرضخ وعن تلين الدماغ ونزيف في الشبكية والجسم الزجاجي وعن النزيف المنتشر تحت العنكبوتية وعن الكدمات المتعددة بمتن المخ فهي كلها إصابة واحدة وتعتبر دامغة فلا مجال لجعلها إصابات متعددة وتقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف». والحكم بهذا لم يتقصى الإصابات بشكل دقيق وتفصيلي وإعطاء كل إصابة وصفها وتطبيق أحكام الديات واحتساب التعويض المقرر لكل منها. ومما قررته المحكمة العليا في الطعن رقم ٩٤١/٢٠١١ مدنية، جلسة ٢٣/٧/٢٠١٢م إن تقدير التعويض يجب أن يكون مبنيا على عناصر الضرر وذلك ببيان موقع الإصابة من الجسم ونوعها ثم إنزال التعويض المستحق بإعمال قواعد الشريعة وصحيح القانون علة ذلك الغاية من التعويض جبر الضرر دون زيادة أو نقصان.

وحيث أن الثابت من التقارير الطبية أن الإصابات متعددة ومتفرقة وأن المصاب خضع لعمليات جراحية وكسور متعددة ومتفرقة بأنحاء جسده فقد أخطأت كلا

المحكمتين في تقدير التعويض بالنظر إلى واقع الدعوى وما قدم فيها من تقارير. وبالرجوع إلى الإصابات التي لحقت بالطاعن فهي:

- اعتلال الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى فقد منفعة ٥٠٪ من الدية.
- متلازمة تيرسون مع ضعف الإبصار ٥٠٪ من الدية.
- صرع تال للرضخ فقد منفعة العقل دية كاملة.
- تلين الدماغ الآمة التي تصل إلى أم الدماغ ثلث الدية.
- نزيف في الشبكية والجسم الزجاجي ثلث الدية.
- سحجات بالجانب الأمامي للرقبة موضحة ٧٥٠ ر.ع.
- نزيف منتشر تحت العنكبوتية جائفة ثلث الدية.
- كدمات متعددة بمتن المخ جائفة ثلث الدية.

عملية عميقة ظل في العناية المركزة من تاريخ دخوله المستشفى في ١٤ / ١٠ / ٢٠١٥م ولغاية انتقاله إلى رحمة الله بتاريخ: ٢ / ٥ / ٢٠١٨م الدية الكاملة.

وحيث أن اجمالي التعويض الذي يستحقه المضرور أكبر مما تم تقديره ولا يتناسب مع حجم الضرر، فإن البين من التقارير الطبية أنه يوجد:

نزيف أسفل الأم العنكبوتية ٨٠٪ من الدية.

ارتشاح بالمخ فاقد الوعي دية كاملة.

أنبوب حنجري يستحق ثلثي الدية.

سحجات وجروح وكدمات على كامل الجسد خاصة في منطقة الرأس يستحق عنها حكومة ٤٠٠٠ ر.ع.

اعتلال الشبكية والجسم الزجاجي بالعين اليمنى الدية الكاملة.

الشبكية ملتصقة بجدار العين واعتلال التكاثر بين الشبكية ـ٦٠٪ من الدية.

تراكم السائل تحت البقعة الشبكية مع نزيف ـ٩٠٪ من الدية.

ارتفاع بسيط في الأقواس الوعائية ٦٠٪ من الدية.

تأثر العين اليسرى بالاعتلال والجسم الزجاجي وتراكم السوائل وانعدام البصر في كلا العينين ولا يتابع الضوء ووجود نزيف حاد تحت العنكبوتية مصحوب بانطماس تام للقشرة المخية ـ ٨٠٪ من الدية.

وذمة مخية وكدمات نزفية متعددة في منطقة الفص الجبهي الأيسر للمخ ٧٥٪ من الدية.

ورم وتجمع دموي تحت الخوذة السقافية لفروة الرأس بالمنطقة القذالية ٦٥٪ من الدية.

توسع ملحوظة لكلا البطينين الجانبيين ٩٠٪ من الدية، بالإضافة إلى البطين الثالث ٥٥٪ من الدية.

توسع البطين الرابع وتقلص القشرة وزيادة الدكنة تحت القشرة وتلين الدماغ بما يرجح حدوث تضرر افقاري للمخ ٨٥٪ من الدية.

تناقص حجم النزيف والكدمات والاشتباه في انزياح العظم الجداري من الناحية اليسرى ٦٥٪ من الدية.

تعدد العمليات يستحق عنها ٨٠٪ من الدية.

وطلب وكيل الطاعنين في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، والتصدي وتعديل الحكم والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين مبلغا قدره (٧٥٢٠٠ ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا. نقض الحكم والإحالة لهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغا قدره ٥٠٠ ر.ع.

وحيث أنه تم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣م بصورة من صحيفة الطعن، فقد أودعت ملف الطعن في الميعاد القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١١م مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأرفق بها صورة من سند وكالته.

وحيث أنه عن دفاع المطعون ضدها فقد جاء فيه أن مورث الطاعنين ظل في المستشفى منذ الحادث وحتى وفاته ولا يستحق سوي الدية الشرعية دون غيرها من الإصابات، وهذا ما جاء في الطعن رقم (٢٠٠٧/٣٠٢م) جلسة ٢٠٠٨/١/٥م مدنية أولى:

يحدد تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير ويؤدي إلى الوفاة بمقدار الدية. كما جاء في الطعن رقم (٢٠٠٧/٣٤٠م) مدنية ثانية: المطالبة بالتعويض استنادا للمسؤولية التقصيرية شرطه توافر عناصره وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يجمع بين الدية والتعويض. كما لم يطبق الحكم المذكور المادة (١٢/أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على أنه إذا توفي المصاب في حادث سير نتيجة لذات الحادث بشهادة طبية معتمدة وخلال ستة أشهر وكان قد صرف له تعويض عن إصابته يقل عن تعويض الوفاة حق لورثته الحصول على المبلغ المكمل لتعويض الوفاة.

وقد خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما لم تصحح شكل الاستئناف بعد ان ثبت لها وفاة المصاب أثناء نظر الاستئناف بل استمرت بنظر الاستئناف بشكله القديم وكأنها لم ترى التعديل ولم تغير اسم المستأنف إلى اسم الورثة، وكان عليها أن تقضي بانقطاع سير الخصومة وسقوطها وفقا لحكم المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أن: (ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة). أما المطالبة بالتعويض المعنوي فالثابت من المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) أن التعويض الذي تقضي به المحكمة عن الإصابات يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية.

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون والزام الطاعن بالمصروفات.

وبتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢٨ أعلن الطاعنون بصورة من مذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيلهم في الميعاد القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٥م، تمسك فيه بما جاء في صحيفة الطعن، وطلب في ختامه ضم الطعن المقدم من الشركة ٢٠١٩/٢٢٥ للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد، ورفض الطعن المقدم من الشركة والزام رافعه المصاريف. وبتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢٣ أودع وكيل المطعون ضدها مذكرة بملاحظاته على التعقيب تمسك فيها بما جاء في مذكرة الدفاع.

ثانيا: الطعن رقم ٢٢٥ / ٢٠١٩م:

لم ترض الطاعنة (المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢م) بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فأقامت الطعن الماثل الذي وقع صحيفته نيابة عنها محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنة، وأودعها مع صورة

من سند وكالته بتاريخ: ٢٥ / ٤ / ٢٠١٩م أمانة سر المحكمة العليا في الميعاد القانوني وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب ينعي وكيل الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وقال في بيان هذا السبب أن الاستئناف رفع من والد المضرور وأثناء نظره توفي وتم تصحيح شكل الاستئناف، وقدمت الطاعنة طلبا للنزول بالتعويض إلى الدية الشرعية لوفاة المصاب، ولكن المحكمة مضت في نظر الاستئناف وكأن المصاب على قيد الحياة، ولم تغير اسم المستأنف إلى اسم الورثة على الرغم من تعديل شكل الاستئناف وكان عليها أن تفعل ذلك لانقطاع الخصومة تأسيسا على حكم المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة.

كما خالفت القانون عندما قضت لشخص توفاه الله بتعويض عن عجز بدني إذ لا يستحق ورثته إلا الدية الشرعية فقط (١٥٠٠٠ ر.ع)، والوفاة كانت بسبب الحادث، وهذا ما أرسته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٠٢ جلسة ٢٠٠٨/١/٥م مدنية أولى: يحدد تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير ويؤدي إلى الوفاة بمقدار الدية. وأيضا في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٤٠ مدنية ثانية: المطالبة بالتعويض استنادا للمسؤولية التقصيرية شرطه توافر عناصره وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يجمع بين الدية والتعويض.

كذلك أخطأت المحكمة حين لم تطبق حكم المادة (١٢ / أ) من قانون تأمين المركبات التي نصت على أنه إذا توفي المصاب في حادث سير نتيجة لذات الحادث بشهادة طبية معتمدة وخلال ستة أشهر وكان قد صرف له تعويض عن إصابته يقل عن تعويض الوفاة حق لورثته الحصول على المبلغ المكمل لتعويض الوفاة.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع، وقال في بيان هذا السبب أن الطاعنة ومنذ تعديل شكل الاستئناف دفعت باستحقاق المطعون ضدهم للدية الشرعية وبذلك يمتنع على المحكمة مناقشة عناصر الإصابة مما ترتب عليه عدم مناقشة المحكمة تلك الدفوع والرد عليها، بل خلت حيثيات الحكم من ذكرها مما يعد إخلالا بحق الدفاع ومخالفة للقانون والمقرر في قضاء المحكمة العليا، وتنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أن

(الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف)، كما خالفت المادة ٢٢٤ من ذات القانون التي تنص على أن: (تنظر محكمة الاستئناف ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة). كما أن سبب التعويض عن نسبة العجز انتهى بوفاة مورث المطعون ضدهم الذي يعتبر طرفا ثالثا وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ولذا لا يعتبر من أسرة المؤمن له حتى يتم تعويضه وفقا لملحق الحوادث الشخصية.

وحيث إنه عن رفع التعويض عن إصابة العين اليسرى من ٣٠٠٠ ر.ع. إلى ٥٠٠٠ ر.ع. وقررت تعويضه عن العينين بمبلغ ١٠٠٠٠ ر.ع. بينما لم يرد في التقرير الطبي أنهما قد اصيبتا، ومن ثم فالتعويض فيه مغالاة ومرتفع باعتبار الإصابة محل شك.

وبالسبب الثالث ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وضعف التسبيب، وقال في بيان ذلك إن المحكمة أخذت بأسباب محكمة أول درجة دون أن تساهم فيها بالتوضيح والبيان مخالفة بذلك حكم المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنها استدلت استلالا خاطئا بنت فيه قناعتها على صحيفة الاستئناف السابقة دون استصحاب التعديل الذي طرأ بوفاة المستأنف.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، لتقديمه داخل القيد الزمني، والحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالنزول بالتعويض إلى خمسة عشر الأف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدهم الرسوم والأتعاب. واحتياطيا إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لنظره بهيئة مغايرة.

وحيث إن صحيفة الطعن أعلنت للمطعون ضدهم (الطاعنون في الطعن رقم ٢٣٢/٢١٠٨م) بتاريخ: ٢/٧/٢٠١٩م فقد أودع ملف الطعن مذكرة بدفاعهم ووقعها نيابة عنهم وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته. وجاء فيها ردا على أسباب الطعن، إن المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على أنه: ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. وتقضي المادة ١٣٠ من ذات القانون على أنه تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية

الخصومة أو زوال الصفة. ولما كان الخصوم قد أبدوا دفوعهم ودفاعهم وطلباتهم قبل وفاة المصاب وعليه فإن الاستئناف قد تهيأ للفصل فيه.

وحيث أنه عن التعويض فهو حق للمصاب انتقل إلى ورثته باعتباره تركة. أما عن النعي بالإخلال بحق الدفاع لأن الحكم قضى بتعويض عن نسبة العجز بالرغم من وفاة المصاب فهو في غير محله ذلك لأن المطالبة بهذا التعويض كان حال حياة المصاب، والمقرر أن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم. ومما قررته المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١١/٩٤١ مدنية، جلسة ٢٠١٢/٧/٢٣م إن تقدير التعويض يجب أن يكون مبنيا على عناصر الضرر وذلك ببيان موقع الإصابة من الجسم ونوعها ثم إنزال التعويض المستحق بإعمال قواعد الشريعة وصحيح القانون علة ذلك الغاية من التعويض جبر الضرر دون زيادة أو نقصان.

وطلب وكيل المطعون ضدهم في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن رقم ٢٠١٩/٢٢٥م وفي الطعن رقم ٢٠١٩/٢٣٢م بقبوله شكلا ونقض الحكم والتصدي والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين تعويضا قدره (٧٥٢٠٠ ر.ع) تعويضا ماديا ومعنويا، وإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مبلغا قدره (٥٠٠ ر.ع). وقد اعلنت الطاعنة بصورة من مذكرة الدفاع بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢٩م ولم تعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

حيث أن كلا الطرفين قد طعنا في الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي (٥٣٨ و٦١١/٢٠١٨م) من محكمة الاستئناف بصحار بالطعنين رقمي ٢٣٢ و٢٢٥/٢٠١٩م فتقرر المحكمة ضمهما للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد.

حيث أنه بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن كلا من الطعنين المشار إليهما قد تم عرضه على المحكمة في غرفة المداولة، ورأت أنه جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءات نظره، فيكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

أولا: الطعن رقم ٢٣٢ / ٢٠١٩م:

وحيث أنه عن النعي على الحكم بالسبب الوحيد بمخالفة القانون فإنه ليس في محله، ذلك لأن النعي قائم على أن المحكمة المطعون في حكمها اعتبرت التعويض عن الصرع التالي للرضخ وعن تلين الدماغ ونزيف في الشبكية والجسم الزجاجي وعن النزيف المنتشر تحت العنكبوتية وعن الكدمات المتعددة بمتن المخ إصابة واحدة وتعتبر دامغة، ومن ثم لم تقم بتقصي الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها وتطبيق أحكام الديات واحتساب التعويض المقرر لكل منها. هذا النعي ذاته يقتضي من الطاعن أن يبين بيانا تفصيليا ودقيقا الإصابات التي لحقت بالمضرور ووصفها الوصف الشرعي الصحيح ومن ثم بيان مقدار التعويض المستحق، وهذا هو البناء القانوني السليم للطعن كي يقوم على الأسباب التي نصت عليها المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: ويجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وقبائلهم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه. ولقد حددت المادة ٢٣٩ من ذات القانون الفقرة (أ) أسباب الطعن وهي أن يبنى الحكم المطعون فيه على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فإذا لم يبن على هذه الاسباب كان باطلا، علة ذلك هو أن النعي العام الذي يبديه الطاعن لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على الحكم والتحقق من وجود المخالفة المنسوبة للحكم من عدمها، مفاد ذلك أنه ليس للمحكمة العليا أن تتصدى لمجرد النعي بمخالفة القانون لتقصي أسباب المخالفة من واقع الحكم المطعون فيه إذ في هذا تجاوز لصلاحياتها القانونية ووظيفتها القضائية، لأن ذلك يفقدها حيادها اللازم لأنها تقوم بما أوجبه القانون على الطاعن من بيان لأسباب النعي.

وحيث أنه إذا كان الثابت والبين أن مبنى سبب الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون فإن الطاعن لم يبد من الأسباب الكافية لبيان وجه المخالفة وذلك ببيان الإصابات نوعا ووصفا ومن ثم التعويض المستحق شرعا، بل أورد الإصابات التي لحقت بالطاعن ثم حدد لكل إصابة نسبة مئوية تقديرا جزافيا إذ لم يحدد الدية أو الأرش المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ولا وفقا لأحكام الفقه الإسلامي ذات الصلة وإنزالها على الإصابة، وعليه يكون النعي قد جاء عاما مجملا مجهلا تماما مما لا يمكن للمحكمة العليا من أن تستبين وجه أو أوجه مخالفة القانون.

وحيث أنه عن إصابة المخ التي خصها وكيل الطاعن بالذكر وأسس عليها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فإن المخ يتكون من ثلاثة أجزاء هي الدماغ الأمامي، والدماغ المتوسط والدماغ الخلفي، ثم من عدة فصوص تقوم كل منها بمهام محددة، وبالرجوع إلى فقه الديات والأروش نجد أن الإصابات التي تلحق بالمخ هي إصابتان، إحداهما الآمة والثانية هي الدامغة، والآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ، أما الدامغة فهي التي تصل إلى الدماغ، وفي كل ثلث الدية، وعلى هذا فإن اجتمعت عدة إصابات كدمات كما هو الحال في هذا الطعن فهي دامغة، وهي إصابة لا تتعدد على اطلاقها كما هو الشأن بالنسبة للجروح والكسور، وعليه يكون الحكم المطعون فيه قد قدر لها التقدير الصحيح، أما إذا ترتب على هذه الكدمات خلل في فص من فصوص الدماغ فعطل وظيفة من وظائفه التي تتمثل في الكلام، والسمع والنظر وغيرها من الحواس أو الأعضاء فلكل ديته أو أرشه المقدر شرعا باعتبارها منافع أدت الإصابة إلى فقدانها مما يؤثر على سلامة الجسم ومن ثم وجب التعويض الجابر لما ترتب عليها من ضرر.

وحيث أن القاعدة أنه ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديرا جزافيا ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص آمرة صريحة وواضحة فلزم المقدار عملا بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ولكن خلاصتها هي أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكنا وصولا للغاية المبتغاة من التعويض.

وحيث أنه عما جاء في دفاع المطعون ضدها فسوف يتم الرد عليه في الطعن المقدم منها.

وحيث أن صحيفة الطعن اشتملت على تقديرات للتعويض لا سند لها من نص أو اجتهاد فيما ليس فيه نص، فقد جاء الطعن مخالفا للقانون مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانيا: الطعن رقم ٢٢٥ / ٢٠١٩م:

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، لأن المضرور توفي أثناء نظر الاستئناف وأنه تم تصحيح شكله، ومع ذلك مضت المحكمة في نظر الاستئناف وكأن المصاب على قيد الحياة، ولم تغير اسم المستأنف إلى اسم الورثة على الرغم من تعديل شكل الاستئناف وكان عليها أن تفعل ذلك لانقطاع الخصومة استنادا إلى المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة. وهو ما رد عليه وكيل المطعون ضدهم بصلاحية الموضوع للحكم فيه تهيأت للحكم في موضوعها عملا بحكم المادة ١٣٠ من ذات القانون، فالثابت من محاضر الجلسات أنه بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨م اتصل علم المحكمة بوفاة المضرور حيث طلب وكيله أجلا لتصحيح صحيفة الدعوى، وحددت المحكمة في ذات الجلسة تاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٨م موعدا للحكم، ثم أثبتت في محضر جلستها تاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٨م لتقديم الصحيفة المعدلة، وحددت جلسة ١٥ / ١ / ٢٠١٩م لمحامي الشركة لتعديل صحيفة استئنافها. وفي جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٨م قدمت الصحيفة المعدلة وأرفق بها صورة من الإعلام الشرعي بحصر الورثة مؤرخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨م. وشهادة وفاة تبين أنه توفي بتاريخ: ٢ / ٥ / ٢٠١٨م. من هذا يبين أن الدعوى تهيأت بالفعل للحكم فيها، فضلا عن أن الطرفين قدما للمحكمة بالفعل صحيفتين معدلتين، وكون الاستئنافين لم يعدلا بالفعل فلا دلالة فيه سوى أنه خطأ مادي وكان من المتعين على الطرفين أن يتأكدا من إجراء التصحيح. كما أنه لم يثبت من محضر الجلسات أن الطاعن في هذا الطعن قد طلب تطبيق المادة ١٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وما ينطبق على استئناف المضرور ينطبق على استئناف الطاعن من حيث لزوم الوقف قانونا بوفاة المستأنف ضده.

وحيث أنه عن عدم تطبيق المادة (١٢ / أ) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ / ٩٤ فإنه غير سديد ذلك أن استدلال الطاعن بها قد جاء قاصرا على بند واحد من الفقرة (أ) دون البند الثاني المكمل لحكم النص والذي ينص على: «أما إذا كان تعويض الإصابة يساوي أو يجاوز تعويض الوفاة اعتبر التعويض المنصرف عن الإصابة تعويضا للوفاة.» وفي الفقرة (ب) يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري

تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب أولى يكون مقررا بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقا دون أن يوصم بمخالفة القانون.

وحيث أنه بالنعي بالسبب الثالث فإنه في غير محله ذلك لأن وكيل الطاعنة لم يوضح المآخذ القانونية على أخذ محكمة ثاني درجة بأسباب حكم محكمة أول درجة، دون بيان المقصود بعبارة: «دون أن تساهم فيها بالتوضيح والبيان» وما هو وجه مخالفة حكم المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بحيث تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه.

وحيث أنه من المستقر قضاء أنه لمحكمة الاستئناف أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي أيدته دون إضافة متى ما رأت في هذه الاسباب ما يغني عن أسباب جديدة طالما تضمنت أسباب الاستئناف ما لا يخرج عما كان مطروحا على محكمة أول درجة. وقد ذهب رأي إلى أن حكم محكمة الاستئناف يكون سليما حتى ولو وقع تناقض بين أسبابه وأسباب الحكم الابتدائي إذ تنصرف الإحالة للحكم الابتدائي إلى ما لا يتناقض مع أسباب الحكم الاستئنافي.

وحيث أنه عن النعي بالسبب الثاني فإنه في غير محله ذلك أن الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى المدعى به كي يحكم برفض الدعوى كليا أو جزئيا، فينكر المدعى عليه نشأة الحق، أو بقاءه، أو مقداره، أو الآثار القانونية التي ينسبها المدعي إلى هذه الوقائع، أو التمسك بواقعة معاصرة لنشأة الواقعة التي يتمسك بها المدعي من شأنها أن تمنع الواقعة المدعى بها من إنتاج كل أو بعض آثارها، أو إنكار الوقائع المنشئة التي تمسك بها المدعي كأساس لطلبه، أو إنكار الآثار القانونية التي ينسبها المدعي لهذه الوقائع، أو التمسك بواقعة من شأنها إنهاء الواقعة التي يتمسك بها المدعي كالوفاء مثلا. عليه أن مجرد إنكار الوقائع المنشئة أو إنكار آثارها القانونية لا يعتبر دفعا موضوعيا بالمعنى الصحيح لأن الحكم بمقتضاها لا يكون إلا بعد إثباتها.

وحيث إن الدفاع أو الدفع كما سلف بيانه حق أساسي من حقوق الدفاع ووسيلة المدعى عليه للرد على الدعوى تمكينا له من الاعتراض عليها أو إجراءاتها، فإن محكمة الموضوع تلتزم بمواجهته وإبداء الرأي فيه متى ما كان جوهريا يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام

المحكمة أي قدمه مؤيدا بدليله أو طلب منها وفقاً للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصور في أسبابه الواقعية بما يقتضى بطلان الحكم. وتأسيسا على ذلك فلا بد أن تنظر المحكمة في الدفع أو الدفاع وعما إذا كان جوهريا أو غير جوهري أي بمعنى أنه يتعين عليها أن تنظر أثره في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً.

وبناء عليه فإنه إذ أغفلت المحكمة الرد على دفاع لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها الحكم، أو إغفال دفاع غير منتج أو إغفال الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح فإن هذا لا يعيب الحكم، كما لا يعيبه إغفال الرد على دفاع جوهري لا يؤثر في النتيجة السليمة التي انتهى إليها الحكم.

وبإنزال هذا الفهم على ما أثاره وكيل الطاعن في هذا الطعن من استحقاق المطعون ضدهم للدية الشرعية (فقط) لا يغل يد المحكمة ولا يحول بينها وبين المضي في مناقشة عناصر الإصابة، إذ أنه أي الدفاع أو الدفع لا يقرر إلا القاعدة العامة في التعويض مما يعتبر معه مثل هذا الدفاع عاريا عن الدليل وسندا ضعيفا لا تنقضي به دعوى التعويض طالما لم يقم وكيل الطاعنة الدليل على أن الدية هي منتهى التعويض في مثل حالة المتوفى وطالما كان هناك قضاء متواتر من هذه المحكمة على جواز القضاء بالتعويض في حالات سابقة إذ تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة قاعدة للفصل متى ما تحققت الشروط التي أرستها هذه الأحكام، ومن ثم لا يترتب على عدم مواجهة هذا الدفع قصور في أسباب الحكم الواقعية، سيما وأن المحكمة بقضائها بالتعويض تكون فصلت في الدفع أو الدفاع والموضوع معا.

وحيث أنه عن استحقاق الطاعن للدية بمعنى عدم استحقاق أية تعويض بالإضافة إلى الدية طالما كانت الوفاة بسبب الحادث فإنه لئن كانت الوفاة حدثت نتيجة الإصابات فإن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض الجابر للضرر هو تأريش جميع الإصابات على اعتبار أن المضرور على قيد الحياة طالما ثبت الحق له في التعويض حال حياته وانشغلت به ذمة مرتكب الفعل الضار.

وجاء في الطعن رقم ٣٩٥ / ٢٠١٠م جلسة ١٨ ديسمبر ٢٠١٠م الدائرة المدنية (أ) ما نصه: (وللعلامة ابن وصاف في الحل والإصابة في تعدد الديات وهذا نص كلامه:

«ومن ضرب رجلا ضربة واحدة فقطع يديه ورجليه ثم مات فعليه في الجوارح والنفس والقصاص في كل ذلك أو الأرش إما أن يقتص الولي بالجوارح ثم يقتله ويؤخذ من ماله أرش الجوارح فذلك له. فهذه آثار الفقهاء دالة على الحكم بتعدد الديات دون قيد بزمان محدود وما ذهب إليه بعض العلماء من تحديد قياسا على مدة برء الجراح حيث قدرت بعام كامل وقيل ستة أشهر وقيل بمدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة وبعضهم قدرها بأربعين يوما وقيل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط إذ لم يثبت دليل صحيح من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام يحدد المدة بل الثابت من ذلك الإطلاق بما سلف بيانه، وعلى افتراض القول بذلك فالمصاب مورث الطاعنين مر عليه عام هجري كامل منذ وقوع الحادث موضوع التعويض وحتى حدوث وفاته حسبما هو ثابت في أوراق الدعوى.).

كما جاء في الطعن رقم ٢١ / ٢٠١٩م الدائرة المدنية (ب)، جلسة ١٩ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠١٩م، «وفاة مورث الطاعنين حدثت بعد مرور عام من الحادث. والحال إنه ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. «وانتهى إلى أن حقهم ثابت في تعدد الديات خلافاً لما ذهب إليه الحكم الطعين فضلاً عن مخالفة الحكم الطعين للقانون عندما حكم للطاعنين بالدية الشرعية لموكلهم خلافاً لما طالبوا به وهو التعويض عن الإصابات التي لحقت بمورثهم جراء الحادث سالف الذكر».

وحيث أن هذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا، وكان الحادث الذي أدى إلى وفاة مورّث الطاعنين قد وقع بتاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠١٥م وكانت الوفاة بتاريخ: ٢ / ٥ / ٢٠١٨، أي بعد عامين وستة أشهر ونصف الشهر، فإن الجناية عليه تكون قد استقرت، إضافة إلى ذلك فإن المطالبة القضائية قد صدر فيها حكم من المحكمة الابتدائية وتم استئناف الحكم وكانت الوفاة أثناء نظر الاستئناف فقد ثبت حقه في التعويض المطالب به حال حياته.

وحيث أنه عن الحكم بتعويض عن العجز البدني لأن الوفاة كانت بسبب الحادث، فإنه لئن كان قد صدرت أحكام من المحكمة العليا في الطعن رقم ٣٠٢ / ٢٠٠٧ جلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٨م مدنية أولى: قضى بأن مقدار التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير ويؤدي إلى الوفاة هو الدية، فإن هذه هي القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية

بصريح نصوص الكتاب، ولكنها لا تجري على إطلاقها في جميع الحالات فقد يستحق المتوفى الدية بالإضافة إلى الأرش عن الإصابات الأخرى. وما يصدق على هذه الحالة يصدق على ما جاء في الطعن رقم ٢٠٠٧/٣٤٠ مدنية ثانية: من حيث عدم الجمع بين الدية والتعويض إلا أن ذلك أيضا يقتضي النظر في نوع التعويض المقضي به.

وحيث أن التعويض عن العجز هدفه جبر الضرر الناشئ عن الإصابة الذي أدى إلى خلل أو ضعف كامل أو جزئي في وظيفة من وظائف الأعضاء بما أثر على المضرور في مباشرة حياته بصورة طبيعية كما أراد الله، فإن التعويض في مثل حالة المطعون ضده يقتضي النظر بمعنى أن ينظر إلى التعويض عن كل إصابة من الإصابات وعما إذا كان موافقا للتقدير الشرعي أم لا فإن كان صحيحا في بعض الإصابات وغير صحيح في البعض الآخر زيادة أو نقصا، فينظر إلى إجمالي التعويض فإن كان مناسبا بالنظر إلى الإصابات أي جابرا لما ألحقته من ضرر كان تقدير التعويض عن نسبة العجز مكملا للتعويض المستحق أي تداركا لما وقع من أخطاء بالنقص في تعويض بعض الإصابات.

وحيث أنه عن تقدير التعويض فالثابت من التقارير الطبية أن مورث المطعون ضدهما (الطاعنين في الطعن ٢٠١٩/٢٣٢م) أصيب بإصابة في الرأس وصفت بالدامغة ونتج عن هذه الإصابة ليس الوصول إلى المخ فحسب بل بإلحاق ضرر بالمخ تمثل في كدمات مما أدى إلى نزيف أسفل الأم العنكبوتية، ففي هذه الإصابة وبقية الإصابات التي نتجت عن إصابة الرأس الدية الكاملة، وفي العملية الجراحية لزرع تحويلة بطينية صفاقية ثلث الدية، وفي فقدان الوعي الدية الكاملة، ومجموع التعويض المستحق عن هذه الإصابات مبلغا قدره خمسة وثلاثون ألف ريال عماني (٣٥٠٠٠ ر.ع)، وبالنظر إلى باقي الإصابات فإن التعويض المقضي به قد جاء جابرا لما لحق بالمضرور (المتوفى) من إصابات، ويتبين بما لا يدع مجالا للشك أن التعويض عن نسبة العجز قد جاء مكملا للتعويض، وقد استقر قضاء أنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ما ورود بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، وللمحكمة العليا تصحيحها من غير أن تنقضه، والحال هذه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة:

«أولا: في الطعن رقم ٢٣٢ / ٢٠١٩ بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانيا: في الطعن رقم ٢٢٥ / ٢٠١٩ بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٢)

الطعن رقم ٣٨٥/٢٠١٩م

محكمة (التزام- واجب قانوني- تعويض- قصور)

- لم يلتزم الحكم بما هو واجب من الناحية القانونية وغفل عن بيان بعض الإصابات وتعويضها منها على سبيل المثال لا الحصر كسور متعددة مفتتة منخفضة في العظم الجبهي الأيمن وكسور في الجدران الأمامية والخلفية من الجيب الجبهي الأيمن وكسر خطي غير منزاح يرى في أرضية الحفرة القحفية الوسطى من خلال سقف وأرضية الجيب الوتدي والسرج الحديبي، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون وشابه القصور في التسبيب ما يتعين معه والحالة هذه نقضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى المدنية رقم (٢١/٢٢٠٤/٢٠١٨م) بتاريخ: ٨/١٠/٢٠١٨م لدى المحكمة الابتدائية بصلالة عن طريق محاميه بموجب صحيفة التمس في ختامها القضاء بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره (١٤٣٧٥٠ ر.ع) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً تعويضاً شاملاً عما لحقه من ضرر وإلزامها بالمصروفات ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول بأن المدعي تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة رقم (.....) خصوصي والمؤمن عليها لدى المدعى عليها ونتج عنه إصابة المدعي بما هو موصوف من الإصابات طبياً فيما هو مرفق من الأوراق وذلك ما حدا به لاقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان.

حيث إن محكمة أول درجة نظرت الدعوى وفق ما بمحاضر الجلسات التي حضر خلالها وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها وقدم وكيل المدعي التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية بتحديد إصابات المدعي ونسبة العجز لديه واستلم الحاضر عن المدعى عليها نسخة منه والتمس أجلاً للرد عليه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح للمدعى عليها بالرد خلال اسبوعين، وبالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٨/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٤/٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٩٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة وتسعين ألف ريالاً عمانياً كذلك إلزامها المصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

حيث إن الحكم المذكور لم يجد قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف رقم (١٦٥/٢٠١٩م) بموجب صحيفة طلب في ختامها أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ (١٤٣٧٥٠ ر.ع) مائة وثلاثة وأربعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال عماني مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف والأتعاب وذلك ارتكازاً على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون جراء مخالفته لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر ما أدى به أن يقضي بتعويض جاء بأقل مما هو مناسب وحجم الضرر الموصوف الإصابات طبياً مما هو مرفق بالأوراق.

كما أن الحكم المذكور لم يجد قبولاً لدى الشركة المدعى عليها فطعنت عليه بالاستئناف رقم (١٩٥/٢٠١٩م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها أولاً: قبولا الاستئناف شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع أولاً: وقبل الفصل فيه مخاطبة رئيس اللجنة الطبية للإفادة عن فقدان الذاكرة على الرغم من أن المستأنف ضده قام بمباشرة الوكالة أمام المكتب بالعدل ووقع على التوكيل بكامل قواه العقلية ومن ثم تكون الافادة بما يزيل التناقض الماثل في هذا الشأن، ثانياً: تعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (١٦٥٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف وخمسمائة ريال عماني.

وذلك ارتكازاً على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون جراء مخالفته لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر مما أدى به لأن يقضي بتعويض جاء بأكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف طبياً بالأوراق.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين حسبما هو وارد بمحاضر جلساتها إذ أنه بجلسة ٢٠١٩/٣/٩م حضر محامي المستأنف بالاستئناف الأول وافاد بأنه يوجد استئناف مقابل مؤجل لجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦م وطلب التأجيل لضم الاستئنافين لبعضهما فتقرر التأجيل، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦م ثبت حضور الطرفين كل ممثلاً في محام عنه وقد تقرر ضم الاستئنافين للإرتباط وصمم كل حاضر على طلباته وطلبا الحجز للحكم ومن ثم تقرر الحجز للحكم بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٠/٩/١هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٧م التي أصدرت المحكمة حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٥٠٥٠٠ ر.ع) خمسين ألف وخمسمائة ريال عماني وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها القضاء للشركة المطعون ضدها برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات والأتعاب.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعي فيه على الحكم المطعون فيه مخالفته المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) بتعديل الديات والأروش بالآتي:

١- جانب الصواب في تأريش الإصابات بالتقارير الطبية وتقدير لجنة العجز الدائم وحصر الإصابات ووصفها وجانب الصواب في تقدير التعويض المقضي به لم يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطاعن لأن الإصابات التي تعرض لها بالغة الخطورة الأمر الذي استلزم التدخل الجراحي وإجراء عمليات جراحية كبرى لم يتم التعويض عنها عن الإصابات العديدة التي تعرض لها والثابتة بالتقارير الطبية، وكذلك عدم قدرة الطاعن على الحركة والمشي، وعدم قدرته على العمل، والتشوهات والسحجات والندب الظاهرة والآلام بسبب ما آلت إليه حالة الطاعن، وهي أضرار فادحة ترافق الطاعن

مدى حياته فضلاً عن الأضرار المعنوية ونسبة العجز التي بلغت (٩٠٪) من قدرة الجسم الكلية.

٢- إن الإصابات التي لحقت بالطاعن على درجة كبيرة من الجسامة فشملت الرأس وما حوى نزولاً إلى الساق، وقد أجريت له عمليات كبرى كان لها بالغ الأثر على حياته ومستقبله مما أدى إلى نسبة العجز الدائم بواقع (٩٠٪) من قدرة الجسم الكلية.

٣- إن الإصابات التي تعرض لها الطاعن شملت كل أجزاء الجسم المبينة تفصيلاً بالتقارير الطبية وتقرير لجنة العجز الدائم حيث فقد النطق والذاكرة والصداع الدائم وقد أجريت له العديد من العمليات ويحتاج إلى مزيد من العمليات في المستقبل حسب الثابت بتقرير لجنة العجز الدائم فضلاً عن الأضرار المعنوية.

٤- أصيب الطاعن بالعديد من الكسور المنقلة التي ترتب عليها انتقال العظام من مكانها وتفتيتها وترتب عليها جروح ونزيف حاد أدى إلى التدخل الجراحي بعمليات جراحية كبرى، حيث أصيب الرأس بعشرات الكسور المفتتة ونزيف بالمخ أثر على كل الوظائف الحيوية للجسم.

٥- كذلك كسر الساق بكسور متعددة ومنتقلة ومفتتة أدت إلى عجز عن الحركة كما في التقرير الطبي وتدخل جراحي عن طريق ادخال سيخ حديدي داخل نخاع عظمة القصبة.

٦- تم ترقيد الطاعن بالعناية المركز وقد أجريت له العديد من العمليات الجراحية لتثبيت الكسور بالمسامير المتشابكة والشرائح المعدنية وسيخ معدني وهو ما أصابه بأضرار مادية ومعنوية فادحة.

قد أكدت التقارير الطبية وتقدير لجنة العجز الدائم على أن الطاعن في حاجة إلى إجراء عملية جراحية كبرى مع المخاطرة العالية بسبب إصابة الجيب السهمي العلوي.

هذا وإن الإصابات التي لحقت بالطاعن هي خطيرة ومؤثرة بشكل مباشرة على صحته ومستقبله وحياته بصفة عامة وحالته النفسية بصفة خاصة حيث فقد قدراته وعطائه وامكانياته إثر هذا الحادث الأليم الذي شكل ضرراً معنوياً لا

يمكن محو آثاره مهما كان مقدار التعويض حيث ترتب على الحادث المأساوي إصابات متعددة وشديدة أثرت على كل أعضاء الجسم بلا استثناء وعلى الوظائف الحيوية للجسم فأصبح الطاعن فاقداً لكل حياته وقدراته وإمكانياته رغم أنه شاب يعمل ويعول على نفسه غير أن هذا الحادث وضع حداً لحياته العملية الذي هو مصدر رزقه وهو ضرر يستحق عنه التعويض بقدر ما فاته من كسب ولحقه من خسارة ومن ثم أورد جميع الإصابات الواردة في التقريرين الصادرين من مستشفى السلطان قابوس اللذين تم إعدادهما بتاريخ: ٢٦ مارس ٢٠١٨م والقرار الصادر من اللجنة الطبية لتحديد اللياقة البدنية ونسب العجز بمستشفى السلطان قابوس بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١١م بالمديرية العامة للخدمات الصحية بمحافظة ظفار الذي تقدر نسبة العجز من الإصابة التي ألمت بالمصاب بـ (٩٠٪) تسعين بالمائة من قدرة الجسم الكلية في صحيفة الطعن طالباً فيها عن كل إصابة تعويضاً حسبما جاء في صحيفة طعنه إلى أن خلص أنه اقتصر في طلب التعويض على مبلغ (١٤٣٧٥٠ ر.ع) مائة وثلاثة وأربعين ألف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً.

وبناء عليه التمس الطاعن بواسطة وكيله من المحكمة الحكم للطاعن بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع التصدي وتعديل الحكم المطعون فيه برفع مبلغ التعويض إلى (١٤٣٧٥٠ ر.ع) مائة وثلاثة وأربعين ألف وسبعمائة وخمسين ريال عماني والأتعاب والمصاريف، أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادته للمحكمة التي أصدرته لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة.

حيث ردت المطعون ضدها بواسطة محاميها على صحيفة الطعن في مذكرة أورد فيها أن الصحيفة المقدمة من المصاب لا تعيب على الحكم عدم تعويض الإصابة من الإصابات ولم يوضح وجه الخطأ الذي اقترفته المحكمة لدى التعويض المعترض عليه من لدن الشركة الأمر الذي يصح معه للشركة طلب رفض هذا الطعن.

وأن عدم جواز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز لعدم اعتبارها إصابة قائمة بذاتها، إذ الأصل في تشريع الديات والأروش المعتمد في التشريع العماني مأخوذ من القواعد المنصوص عليها بكتاب بكتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي أرسل إلى أهل اليمن بحديث محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا الحَكَم بن موسى، ثنا /ص/٣١١: يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داوود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن بكتاب الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ

على أهل اليمن وهذه نسختها:

«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد:

(وبعد بيان الفرائض والكبائر، جاء كتاب الديات) وكان في كتاب الديات: (إن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل، وفي الأنف اذا وعب جذعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار).

والنصوص القانونية الواردة في التشريعات الثلاثة الخاصة بالديات والأروش اعتمدت على هذا الأصل الشرعي وحددت الديات والأروش في الإصابات والجروح وفق الملحق الذي انتهى إليه المشرع مع صلاحية تعويض الحالات (الإصابات والجروح غير الواردة في الملحق).

وأن نسبة العجز هي حالة انتقاص الجسم لقدر الاستفادة من المنافع بسبب الإصابة التي لحقت به.

ذلك أن تقدير نسبة العجز يتم فيه حصر الإصابات التي لحقت بالمصاب وتقدير نيلها من القدرة الحركية للجسم وتوضيح نسبة الانتقاص من الحركة والقيام بالأعمال الحياتية مقارنة بالشخص الطبيعي.

ذلك أن الإصابة أو الجرح الذي يتم تعويضه بصفة مباشرة وفقاً للأروش المحددة له لا يصح تعويضه مرة أخرى وفق ما لحق الجسم من عجز فالتعويض عن الإصابة يتضمن ما لحق الجسم من منفعة فلا يصح تعويضه كإصابة جديدة مستقلة عن مجموع تلك الإصابات.

وبناء عليه تلتمس الشركة المطعون ضدها القضاء برفض الطعن وإلزام رافعه بالمصروفات والأتعاب.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والمتمثل في مخالفة الحكم الطعين المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) هو نعي سديد وفي محله. ذلك أنه من الواجب الذي يقع على عاتق المحكمة حينما تطرح عليها دعوى التعويض التي تحكمها القواعد الشرعية في أحكام الديات والأروش المرسومة بالمرسوم السلطاني سالف الذكر أن تقوم بتقصي كل الإصابات والجروح من كافة التقارير الطبية لمعرفة الإصابات التي حاقت بالطاعن سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة للإحاطة التامة بطبيعة الإصابات والجروح حسب نوعها ومكانها من جسم الطاعن وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر على جسم المصاب وما احتاجه أثناء علاجه من عمليات جراحية أو غير جراحية وما آلت إليه حالة المضرور في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل حسب نوع الإصابة وما خلفته من أثر أو عاهة مستديمة لحقت بالمضرور من جراء الحادث سواء كان ذلك الضرر مباشر أو غير مباشر لكون التعويض لا يقتصر على الإصابات والجروح المباشرة وإنما يمتد التعويض لإزالة الضرر بالعمليات الجراحية وغير الجراحية المرتبطة بالإصابة عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وبعد الإحاطة الشاملة ومعرفة عناصر الضرر بصفة دقيقة لا لبس فيها باستقصاءها من التقارير الطبية من ثم إعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل دون شطط ولا مغالاة لدى الطرفين، فما كان مقدراً وجب على المحكمة التقيد بما هو منصوص إذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص وإن لم يكن لعنصر الضرر أرشاً ولا دية مقدرة كان للمحكمة السلطة التقديرية في التعويض بما يطلق عليه حكومة، لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه إذ لا يمكن القضاء مجازفة عملاً بالقاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وبالإمعان في الحكم المطعون فيه والمبلغ المقضي به للطاعنة مقابل ما لحقه من إصابات جسيمة معتمداً في ذلك على الإصابات الواردة في قرار اللجنة الطبية لتحديد اللياقة البدنية فقط دون القيام باستقصاء الإصابات التي شملتها التقارير الطبية التفصيلية الصادرة من مستشفى السلطان قابوس بتاريخ:

٢٦ مارس ٢٠١٨م وحصرها ومن ثم تقدير التعويض المناسب لها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والقواعد الفقهية إن كانت للإصابة أرش أو دية مقدرة فلها ذلك وإن لم تكن لها دية أو أرش محدد فإن ذلك من ما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض الجابر حسبما يسمى بحكومة العدل الأمر الذي تكون معه المحكمة مصدرة الحكم قد التفتت عن ما هو واجب عليها.

وحيث إن الحكم لم يلتزم ما هو واجب من الناحية القانونية وغفل عن بيان بعض الإصابات وتعويضها منها على سبيل المثال لا الحصر كسور متعددة مفتتة منخفضة في العظم الجبهي الأيمن وكسور في الجدران الأمامية والخلفية من الجيب الجبهي الأيمن وكسر خطي غير منزاح يرى في أرضية الحفرة القحفية الوسطى من خلال سقف وأرضية الجيب الوتدي والسرج الحديبي، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون وشابه القصور في التسبيب ما يتعين معه والحالة هذه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٣)

الطعن رقم ٤٦٠/٢٠١٩م

ضرر (تحديد- عناصر تكييف قانوني)

- لم يلتزم الحكم المطعون بتحديد عناصر الضرر ولم يكيف وقائع الدعوى تكييفا صحيحا في تقديره للتعويض عن الإصابات التي أوردها حيث لم يتعرض لذكر جميع الإصابات الواضحة في التقارير الطبية التي كشفت وصفها ونوعها ومكانها من جسم الطاعن ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه أغفله.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (٣٤/٣٣٠٤/٢٠١٩م) بتاريخ: ١٩/١/٢٠١٩م لدى المحكمة الابتدائية بصحار عن طريق وكيله بموجب صحيفة طلب في ختامها إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي تعويض بمبلغ وقدره ستون ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول بأن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ٥/٥/٢٠١٨م والمركبة المتسببة في الحادث رقم (.....) مؤمنة لدى المدعى عليها وذلك استناداً لوثيقة التأمين سارية المفعول وقت الحادث للمركبة المتسببة بالحادث طرف ثالث، وتعرض المدعي لإصابات عدة حسب التقرير الطبي المرفق، مما حدا به الأمر لإقامة هذه الدعوى للحكم له بما تقدم من طلبات.

وأرفق تأييداً لدعواه مستندات من صور ضوئية: (١- سند الوكالة، ٢- صورة من التقرير الطبي الخاص بالمدعي، ٣- إعلان نهائي عن حادث سير، ٤- خطاب من المدعى عليها إلى ضابط المركز).

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على نحو ما جاء بمحاضر الجلسات، حضر الأطراف كل بوكيله وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة بالرد طلب في ختامها الحكم للمدعي بتعويض مبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك، وبالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي من جراء الحادث مبلغ وقدره ثلاثة عشرة ألف ومائتان وخمسون ريال عماني (١٣٢٥٠ ر.ع) وأتعاب المحاماة مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) والمصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إن القضاء السالف لم يصادف قبولاً لدى الطرفين فطعنا عليه بالاستئناف حيث قيد الاستئناف الأصلي من المستأنف/..... برقم (٣٣٠/ ٢٠١٩م) طلب فيه رفع التعويض المقضي به إلى (٦٠٠٠٠ ر.ع) مع المصاريف.

وقد أسس المستأنف استئنافه على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب عندما قضى للإصابات الستة والمذكورة في البند رقم (٥) من الحكم المستأنف بجائفة واحدة باعتبارها إصابة واحدة بينما يستحق المستأنف عنها ستة جوائف (٣٠٠٠٠ ر.ع) وكذا يستحق المستأنف عن الورم الدموي الوارد بالبند (٧) ثلث الدية وليس (٣٠٠ ر.ع) كما أن هناك إصابات لم يتم التعويض عنها تمثلت في فقدان الوعي وألم وخدرا في الجانب الأيمن من الوجه وإصابة الخنصر الأيمن وفصال عظمي متبقي في مفصل بين السلامية الدانية.

كما قيد الاستئناف المقابل المقدم من شركة.....للتأمين برقم (٣٦٨/ ٢٠١٩م) طلبت فيه النزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى (٣١٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وقد أسست المستأنفة استئنافها على مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عندما جمع بين نسبة العجز والتعويض كما قضى للتدمي الجيبي حكومة عدل (١٥٠ ر.ع) وللورم الدموي بالجفن السفلي للعين اليمنى بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) حكومة عدل بينما لا يستحق المستأنف ضده التعويض عنها لكونها أثر مباشر من أثر الكسر في الجيب الفكي الأيمن والذي تم التعويض عنها كما تم التعويض عن الإصابة الموصوفة بأنها جرح قطعي في أصغر أصابع اليد اليمنى بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) باعابارها كسر والصحيح أنه جرح بالإضافة إلى التكرار في البعض.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين وفق ما ورد بمحاضر جلساتها فحضر المحامي عادل عن المستأنف عبدالله ولم يحضر محامي شركة التأمين فقررت المحكمة ضم الاستئناف المقابل رقم (٢٠١٩/٣٦٨م) إلى الاستئناف الأصلي رقم (٢٠١٩/٣٣٠م) للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبعد ذلك أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠١٦م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: في الاستئناف الأصلي رقم (٢٠١٩/٣٣٠م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٣٤٠٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألف وأربعمائة ريال عماني والتأييد للحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

ثانياً: في موضوع الاستئناف المقابل رقم (٢٠١٩/٣٦٨م) برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١٧/٧/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة.

وحيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة طلب في ختامها ضم الطعنين رقمي (٤٦٠ + ٤٨٨/٢٠١٩م) ليصدر فيهما حكماً واحداً.

في موضوع الطعن رقم (٤٦٠/٢٠١٩م) برفض الطعن بحالته مع إلزام الطاعن المصاريف.

في موضوع الطعن رقم (٤٨٨/٢٠١٩م) نقض الحكم الطعين والتصدي للموضوع والقضاء مجدداً بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ (٧٧٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

حيث إن الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب على النحو الآتي:

ففي السبب الأول: ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ

في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال: لقد خالف حكم أول درجة القانون وأخطأ في تطبيقه وسايره الحكم الطعين عندما قضى بتأييده وفقاً للبند رقم (٥) بالتعويض عن تهتك عميق في رأس الطحال يبلغ (٩ سم) مع كدمة في القطب العلوي الأمامي وكمية بسيطة من السائل الحر داخل الصفاق وخاصة في الحوض مع كمية طفيفة في المنطقة المحيطة بالكبد حول الطحال والميزابين إلى جانب القولون بالتعويض عنها جميعا بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني.

حيث إن الطاعن يستحق عنها (٣٠٠٠٠ ر.ع) باعتبارها ستة جوائف لكل إصابة ثلث الدية.

وكذلك الورم الدموي بالجفن السفلي للعين اليمنى يستحق عنها ثلث الدية وليس (٣٠٠ ر.ع).

وهذا ما قضت به محكمتكم الموقرة: (والإصابات التي يظهر أثرها داخل الجوف إن وجدت في المصاب فلكل واحدة ثلث الدية ولا يشترط أن تظهر الجراحية في الخارج وذلك إذا قرر الأطباء العارفون ذلك مثاله لو أصيب إنسان بجناية ما في التجويف الصدري أو البطني وقرر الأطباء أن ضررها وصل إلى الكلية أو الرئة أو الكبد أو المسارق أو الأمعاء إلى آخره فلكل إصابة جارحة مما ذكرنا ثلث الدية فإذا احتاجت إلى تدخل جراحي بفتح الجوف أو ثقبه ولو بإبرة ففي كل عملية ثلث الدية أيضاً وهذا أمر يكاد مفروغاً منه لثبوته بالسنّة عن المعصوم (صلى الله عليه وسلم) «في الجائفة ثلث الدية» وقد نص عليها المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) المنظم للديات والأروش، والجائفة هي التي يصل ضررها إلى الجوف ولو بثقب إبرة هكذا نص أهل العلم عليه) الطعن رقم (٨٣٥/٢٠١٧م) الدائرة المدنية «ب» جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م.

كما شاب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفساده في الاستدلال عندما لم يقضي بالتعويض عن إصابات لم يتم التعويض عنها التعويض الجابر للضرر وهي:

١. ألم في الجانب الأيمن من الوجه.

٢. إصابة الخنصر الأيمن.

٣. فصال عظمي متبقي في مفصل بين السلامية الدانية. (مستند رقم ٥)

وفي السبب الثاني: ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب أنه سبق أبداءه بصحيفة افتتاح الدعوى المرفق بها كافة المستندات والتقارير الطبية التي توضح الإصابات إلا أن الحكم المطعون جاء غير متناسب مع طبيعة الإصابات في تطبيق خاطئ للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبعيداً عن ما جاء في التقارير الطبية، وإن كان أمر تقدير التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن هذه السلطة يجب أن يكون تناسب بين تقدير التعويض والأضرار وتلك الإصابات التي حدثت له نتج عنها عاهة مستديمة تعوقه عن ممارسة حياته بصورة طبيعية وتعوقه عن ممارسة أي نشاط، وبناء عليه يلتمس الطاعن القضاء له بالطلبات الآتية:

من حيث الشكل: بقبول الطعن شكلاً.

من حيث الموضوع أصلياً: نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٣٣٠م والقضاء مجدداً بزيادة التعويض إلى ستين ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب محاماة.

إحتياطياً: نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أن الطاعن قام بإفراغ التقارير الطبية دون تمحيص الإصابات حيث إن التقارير جاءت بوصف للإصابة في موضع فيها ثم ذكر وصفاً آخر لذات الإصابة في موضوع آخر ومن ذلك يحاول الطاعن أن يثبت أن كل وصف إصابة في حد ذاتها مستقلة عن الأخرى وهذا مخالف لنص المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م).

ووفقاً للتقارير الطبية المرفقة بالأوراق يتضح أن الادعاء بإن هناك ستة جوائف فإنه مخالف للقانون والثابت بالتقارير الطبية حيث أدّعى إصابة بالكبد ادعاء لا وجود له بالتقارير الطبية وأيضا إصابة القولون والحوض لا يوجد وصف لهذا الإصابة.

وأن ما ذكر في التقرير عن هذه الأعضاء وصف حاله وأنها جميعا سليمة ولم تصب بأي ضرر.

وأن الإصابة الوحيدة التي تم ذكرها وظهرت في الأشعة إصابة الطحال وهي تهتك عميق رأسي بلغ (٩ سم).

أما بشأن طلب مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) عن الورم السفلي بالعين اليمنى فإن هذا يعد مخالف للقانون وللملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م).

أما بشأن الادعاء بإغفال بعض الإصابات فإنه لا يعد أن يكون ادعاء ليس عليه أي دليل.

وأنما الدليل أنه طلب ذلك أمام محكمة الاستئناف والتي قامت بالرد عليه في الصفحة الرابعة وأنه تم التعويض عنها جميعا وفقا للحكم الاستئنافي بمبلغ التعويض المقضي به عن نسبة العجز الكلي، الأمر الذي يجعل هذا الادعاء مخالف للثابت لأنه تم التعويض عن جميع هذه الإصابات التي يدعي الطاعن أنها إصابات مغفلة.

من كل ذلك يتضح بأن صحيفة الطعن رقم (٤٦٠/ ٢٠١٩م) لم تأت بأسباب قانونية صحيحة وأنما جاءت بإفراغ محتوى التقارير الطبية دون تمحيص للإصابات التمحيص الدقيق والغرض من الطعن هو زيادة مبلغ التعويض دون سند من القانون ووجب رفض الطعن بحاله.

وبناء عليه تلتمس المطعون ضدها من عدالة المحكمة القضاء لها بضم الطعن رقم (٤٦٠ ٤٨٨/ ٢٠١٩م) ليصدر فيهما حكم واحد.

في الطعن رقم (٤٦٠/ ٢٠١٩م) برفض الطعن بحالته وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف.

في الطعن رقم (٤٨٨/ ٢٠١٩م) نقض الحكم الطعين والتصدي للموضوع والقضاء مجدداً بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى (٧٧٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وسبعمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه وشروطه المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن ما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في السببين المتمثلين في مخالفة القانون والخطأ في تأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب هو نعي سديد وفي محله ذلك أن الدعوى الماثلة تخضع لأحكام الديات والأروش المرسومة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) الذي بين في مادته الثانية بأن تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، الأمر الذي يلزم المحكمة القيام بفحص وبيان جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالطاعن من جراء الحادث وتمحيصها وتقصيها من كافة التقارير الطبية الكاشفة عن الإصابات والجروح التي حاقت بالطاعن وما خلفته تلك الإصابات من أضرار في جسم المصاب وما آلت إليه تلك الأضرار من فوات نفع وحدوث ضرر بحسب نوعها وماهيتها ومكانها من جسم الطاعن وما آلت إليه تلك الإصابات وبعد تحديد جميع الإصابات والجروح بأنواعها ومكانها في الجسد لأن التعويض يختلف بنوع الإصابة وموقعها فكل إصابة في الوجه الذي هو أشرف ما في الانسان لها أرش مضاعف عن باقي الجسم لذا فإن التعويض إن كان مقدراً بنوع الإصابة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور أو في قواعد الفقه الإسلامي وجب على المحكمة تطبيقه لعدم جواز الاجتهاد مع وجود النص فإن لم يوجد لعنصر الضرر قدراً مقدراً في القانون والشريعة فإن للمحكمة في هذه السلطة التقديرية لتقدير التعويض الجابر للضرر حسب حكومة العدل.

الأمر الذي لم يلتزم به الحكم المطعون فيه ولم يكيف وقائع الدعوى تكييفا صحيحا في تقديره للتعويض عن الإصابات التي أوردها حيث لم يتعرض لذكر جميع الإصابات الواضحة في التقارير الطبية التي كشفت وصفها ونوعها ومكانها من جسم الطاعن ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه أغفلها ومنها على سبيل المثال لا الحصر: فصال عظمي متبقي في مفصل بين السلامية الدانية، وألم وخدران في الجانب الأيمن من الوجه، وإصابة الخنصر الأيمن...الخ، مما يجعل الحكم المطعون

فيه خالف صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب مما يتعين نقضه وعليه تقضي هذه المحكمة بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٤)

الطعن رقم ٥٩٨/٢٠١٩م

ضرر (إحاطة- تعويض- خطأ)

- **ولو أحاط الحكم بعناصر الضرر إلا أنه جانب الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة في تقدير التعويض عن إصابات الطاعن التي لحقت مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه في تطبيق القانون.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (١١٥/١٢٠٥/٢٠١٩م) بتاريخ: ١٧/٣/٢٠١٩م لدى المحكمة الابتدائية بعبري عن طريق وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٦٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وستون ألف ريال عماني تعويضاً عن جميع الأضرار التي تعرض لها مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وقال شارحاً لدعواه أنه بتاريخ: ٣٠/١١/٢٠١٨م تعرض المدعي لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها فنتج عنه الأضرار والإصابات المبينة تفصيلاً بالتقارير الطبية.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات وحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها الذي قدم مذكرة بالرد على الدعوى عرض فيها تعويضاً قدره (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني عن جميع الأضرار فرفض وكيل المدعي مصمماً على طلباته الواردة في صحيفة الدعوى وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها في الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٦/٨/١٤٤٠هـ الموافق ٢٢/٤/٢٠١٩م

القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٢٢٥٠ ر.ع) اثنا عشر ألف ومائتان وخمسون ريال عماني تعويضاً شاملاً عما لحقه من ضرر وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

حيث طعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف رقم (١٣٤/٧١٠٢/٢٠١٩م) بغية القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالنزول بمبلغ التعويض المحكوم به ليكون ألفين ومائتين وسبعين ريالاً عمانياً ورفض ما عدا ذلك من طلبات مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة البالغة خمسمائة ريال عماني.

ونعت على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حيث عوض الحكم المستأنف ضده عن الكسر في الكعب الظنبوبي مرتين حيث عوضه في الأرش رقم (١) من الحكم بألفين ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً ثم عاد وعوض عن ذات الإصابة في الأرش رقم (٢) بألف وخمسمائة ريال عماني مما خلف ازدواجية في التعويض، كما أن الحكم المستأنف عوض المستأنف ضده عن عملية الكاحل الأيسر بثلاث موضحات وقضى الحكم المستأنف ضده بدامغة في الإصابة التي تعرض لها ووصفت على أنها كثافة فوقية صغيرة بمقياس (٢ ملم) في الشق والأخدود بين نصفي المخ فاعتبر الحكم المستأنف هذه الإصابة دامغة مع أن التقرير الطبي لم يثبت وجود جرح نافذ وصل إلى الدماغ.

كما أن المدعي طعن على الحكم بالاستئناف رقم (١٣٦/٢٠١٩م) بغية القضاء بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفع التعويض المقضي به إلى خمسة وستين ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة البالغة خمسمائة ريال عماني.

ونعى على الحكم المستأنف مخالفة القانون وتأويله حيث جاء التعويض ضئيلاً لا يتناسب مع الإصابات التي تعرض لها والمبينة بالتقارير الطبية المرفقة.

حيث نظرت محكمة الاستئناف الاستئنافين وفق ما هو بمحاضر الجلسات وقررت ضمها للإرتباط لتصدر فيهما حكماً واحداً حيث حضر عن كل طرف ممثله القانوني واستمعت إليهما المحكمة واطلعت على جميع المذكرات المتبادلة وأصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢/٣/١٤٤١هـ الموافق ١/١٠/٢٠١٩م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وحملت كل

مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١١/١١/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة طبقاً لمقتضيات المادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة التمس في ختامها من المحكمة رفض الطعن وتأييد حكم محكمة الاستئناف وإلزام الطاعن المصروفات ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعي فيه على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب بعدم الاحاطة بالوقائع والمستندات والتدقيق والتحقيق في الدعوى وذلك حسب الآتي:

أولاً: أخطأت المحكمة المطعون في حكمها في تطبيق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) لعدم قيامها بالتدقيق والتحقيق في الوقائع والمستندات لكونها محكمة قانون ووقائع، فلم تبحث من جديد في الأضرار التي لحقت بالطاعن من جراء الحادث الذي تعرض له وتقدر لها التعويض المناسب حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قدر تعويض الطاعن بمبلغ قدره اثني عشر ألف ومائتان وخمسون ريال عن الأضرار الجسيمة والمتعددة التي حدثت للطاعن من الإصابات التي تعرض لها بسبب وقوع الحادث المروري عليه لخطأ سائق المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها حيث إن هذا التعويض ضئيل جداً في حقه.

ثانياً: حيث إن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم بالبحث في التقرير الطبي الذي أرفق بالدعوى بتتبع الإصابات التي تعرض لها الطاعن لتقدر لها الأرش المناسب حسب نوعها وحجمها فإن حكمها يكون معيبا.

والأضرار التي تعرض لها الطاعن:-

- وذمة طفيفة في الأنسجة اللينة.

- كسر في الكاحل الأيسر مع إصابة النسيج الضام (الرباط المرتبطة في الجهة الخلفية لأسفل القدم اليسرى).
- كسر في الكعب الظنبوبي الخلفي مع تشظي انزياحي (بمعنى تشدف عظمي انزياحي).
- نقطة أو بقعة كثافة فوقية صغيرة جداً بمقياس (٣ ملم) في الشق أو الأخدود بين نصفي المخ مما يوحي بوجود كدمة صغيرة في الدماغ.
- تورم وبقعة مع تغير اللون في الجهة الجانبية للقدم.
- جرح فقاعي.
- تورم وبقعة مع تغير اللون الجلدي في الجهة الجانبية للقدم.
- ألم في الفخذ والساق والركبة اليسرى.
- تم تنويم الطاعن بالمستشفى بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٣٠م في يوم وقوع الحادث وأجريت له عملية جراحية في الكاحل بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٦م وضعت له مسامير حتى التحم الكسر.

ثالثاً: لما كان الطاعن أصيب بهذه الإصابات البليغة التي وصفها التقرير الطبي المرفق وهي إصابات تعددت فيها عدة ديات والتي فقد بوجودها الطاعن عدة منافع من جسمه كل منفعة يستحق التعويض عنها، وفقدانه السيطرة على الأفعال الحيوية، وتعرض لعدد من الكسور والجروح وقد أجريت له عمليات جراحية لتثبيت الكسور التي تعرض لها وغيرها من العمليات الجراحية ومازال يعاني منها ويحتاج إلى إجراء عمليات أخرى له.

حيث إن الطاعن تحول من إنسان طبيعي يمارس الحياة الاعتيادية إلى إنسان عاجز عن الحركة التي يحتاجها في حياته إلا أن المحكمة المطعون في حكمها لم تضع هذا بالحسبان عند تقدير التعويض وأن القاعدة القانونية توجب جبر الضرر بما يتناسب مع مقداره، وإن ما أصاب الطاعن يعتبر ضرر جسم وله أثر واضح في تغيير حياته بشكل جدري.

وعليه لهذه الأسباب فإن الطاعن يلتمس من عدالة المحكمة الموقرة قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون عليه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي

أصدرته لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي له من قبل عدالتكم بترفيع مبلغ التعويض وفقاً لطلبات الطاعن الثابتة في صحيفة دعواه الابتدائية وتحميل المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة جاء فيها أن ما ذكره وكيل الطاعن ليس صحيحاً نظراً لأن المحكمة حين يطرح عليها موضوع خاص بالإصابات الناتجة عن الحوادث فعليها أن تقتصر نطاق تعويض تلك الإصابات على ما تم النص عليه في ملحق الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأن التعويض الذي تقوم المحكمة بإعماله وفق هذا المرسوم هو جابر لكافة الأضرار الواقعة على المصاب إعمالاً للمادة الثالثة من المرسوم سالف البيان.

ولما سبق وتطبيقاً على الواقعة الماثلة وبمطالعة الحكم المطعون عليه والتقارير الطبية المرفقة فإن المحكمة قامت بتطبيق التعويضات ليس وفق ما ورد النص عليه بملحق الديات والأروش فقط بل أنها قامت وفي جوانب أخرى وهي الإصابات التي لم ترد بملحق الديات والأروش بتعويض الطاعن عنها بمبالغ تفوق حد الضرر الواقع عليه مستهدية في ذلك بسلطتها التقديرية، الأمر الذي يجعل حكمها وافق صحيح القانون في هذا الصدد مستوجب تأييده.

وأن المحكمة المطعون في حكمها قامت بمتابعة الإصابات الواردة والنص عليها تباعا مقدرة لكل منها التعويض المناسب بل فاق تقديرها للتعويض أحياناً الحد المعمول به وهو ما يعني أن المحكمة قد راعت الأسس المستوجب إعمالها قانونياً في التعويض.

مع أن سلطة المحكمة في الدعوى الخاصة بالتعويض عن حوادث المرور لا يخرج عن فرضين:

الفرض الأول: أن تكون الإصابة الواردة بالتقارير الطبية قد ورد النص عليها في ملحق الديات والأروش وهنا يستوجب على المحكمة تطبيق الأرش الوارد للإصابة كون القانون أوجب ذلك ويكون الأرش جابراً لكافة الأضرار المادية والمعنوية.

الفرض الثاني: أن لا ترد الإصابة في الملحق وهنا تعمل المحكمة سلطتها التقديرية.

لما كان ما سبق وكانت المحكمة المطعون على حكمها قامت بتقدير التعويض المناسب

للطاعن وفق المعمول.

لذلك تلتمس المطعون ضدها من عدالة المحكمة الموقرة رفض الطعن وتأييد حكم محكمة الاستئناف فيما قضت به وإلزام الطاعن المصروفات ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى كافة شروطه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والمتمثل في مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب لعدم التدقيق والتحقيق في التقدير هو نعي سديد ذلك أنه لئن كان من المقرر أن تقدير التعويض الجابر للضرر من ضمن ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وتستقل به إلا أن ذلك الاستقلال مشروط بأن تبني تقديرها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق والنصوص الشرعية والقانونية التي حددت أنواع الإصابات والجروح التي تلحق بالنفس وما دونها بحسب نوعها وموقعها من الجسم وأثرها عليه وما تستحقه كل إصابة أو جرح من دية أو أرش من حيث مقدار التعويض الذي يختلف بإختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل حالة بكل دقة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي بين وبكل وضوح أنواع الإصابات والجروح التي تصيب جسم الإنسان الأمر الذي يلزم المحكمة أن تقوم بتتبع الإصابات التي حاقت بالطاعن من كل التقارير الطبية قصد التعرف على الإصابات بجبمع أنواعها وما خلفته تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه استقبالاً بحسب نوع الإصابة ومكانها ومعرفة طبيعتها من أجل تكييفها التكييف الشرعي لاعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل، وعلى كل حال فإن من واجب المحكمة التقيد في مقدار التعويض بما هو محدد في ملحق الديات والأروش وقواعد الفقه الإسلامي بحيث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص إلا في حالة عدم وجود قدر مقدر لعنصر الضرر ففي هذه الحالة للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر بما يسمى حكومة عدل ولما كان الحكم المطعون فيه ولو أنه أحاط بعناصر الضرر إلا أنه جانب

الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة في تقدير التعويض عن إصابات الطاعن التي لحقت مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه في تطبيق القانون.

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه طبقاً لمقتضيات المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بتوافر العناصر اللازمة لذلك من وقائع وأدلة ثابتة في الأوراق دون حاجة إلى مزيد من إجراءات البحث إذ الثابت من التقارير أن الطاعن أصيب بإصابة في الرأس (كدمة صغيرة في الدماغ) يستحق عنها ثلث الدية، وله عن كسر انزياحي بمفصل الكاحل الأيسر (تشظي انزياحي بمعنى تشذف عظمي انزياحي) أجريت له عملية تثبيت (٤٥٪) خمسة وأربعون بالمائة، وفي كسر الكعب الظنبوبي الخلفي (١٠٪) عشر الدية، وفي الجرح الفقاعي (٣٪)، وفي وذمة طفيفة في الأنسجة اللينة بفروة الرأس والألم في الفخذ الأيمن والساق والركبة اليسرى والصدر وتورم وبقعة مع تغير في اللون الجلدي في الجهة الجانبية للقدم وإصابة النسيج (الرباط) حكومة عدل تقدر لها المحكمة ألف وثلاثمائة ريال عماني، فيكون جملة ما يستحقه الطاعن من تعويض هو خمسة عشر ألف ريال عماني تقضي به هذه المحكمة تعديلاً للحكم المستأنف في الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٣٦م) مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف، وبرفض الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٣٤م) وتحميل رافعته مصاريفه، كما ألزمت المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٣٦م) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض للمستأنف بزيادة التعويض إلى خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) تؤديها له المطعون ضدها (شركة المدينة للتأمين)، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٣٤م) برفضه وإلزام رافعته مصاريفه كما ألزمت المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٨/٦/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٥)

الطعن رقم ٣٠٧/٢٠١٩م

عين (ورم- جائفة- خطأ)

- إن ورم العين لا ينطبق عليها وصف الجائفة لأن الجائفة تنصرف على كل شيء أجوف سواء أكان ذلك في الصدر أو في البطن وما في حكمها وبالتالي فإن مكان الإصابة المذكورة لا ينطبق عليها وصف الجائفة لأنها ليست بمكان أجوف ومن ثم فإن تقدير التعويض أنما يكون بتقديره حكومة عدل تنظر المحكمة في شأن تقدير التعويض عنه لمكان الإصابة وأثرها على المضرور وما خلفته من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مستديمة أم مؤقتة على أن يتم التعويض دون مغالاة أو شطط فيه لدى الطرفين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٩٦/٢٠١٨م/صحار) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لابنه مبلغ ستون ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٩/٧/٢٠١٦م تعرض ابن المدعي لحادث مروري أصيب من جرائه بإصابات واردة بالتقارير الطبية وقد أدين المتسبب بحكم قضائي صادر من المحكمة الابتدائية بالرستاق بالرقم (١٢٥/٢٠١٧م/ الدائرة الجزائية) بتاريخ: ١٧/٥/٢٠١٧م، ولما كانت المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها، عليه جاءت الدعوى الماثلة للحكم فيها بالطلبات السالف ذكرها.

أرفق سنداً للدعوى صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقارير الطبية

وترجمتها والحكم القضائي رقم ١٢٥ /٢٠١٧م/ الدائرة الجزائية الرستاق).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وطلب وكيل المدعي مخاطبة الشرطة لمعرفة الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة للحادث وبعد ورد الرد بأنها شركة ..... للتأمين عدل المدعي عريضة الدعوى وعند مثول الحاضر عن شركة ..... للتأمين أمام المحكمة أفاد الحاضر عن المدعي بأن هناك خطأ في رقم المركبة وتم إعادة مخاطبة الشرطة مرة أخرى لمعرفة الشركة المؤمنة وقد ورد الرد بأن شركة..... هي الشركة المؤمنة للمركبة المذكورة ومن ثم ترك الحاضر عن المدعي الخصومة في مواجهة شركة ..... للتأمين واستمرت الدعوى في مواجهة شركة ..... للتأمين وبعد أن ضم الملف الجزائي مع الأوراق قدم الحاضر عن شركة ..... رده واعقبه الحاضر عن المدعي بتصميمه على طلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١٨م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٥٢١٥٠ ر.ع) اثنان وخمسون ألف ومائة وخمسون ريال عماني والمصاريف و (٢٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

وقد جاءت جملة المبلغ المقدر عن الإصابات التي لحقت بالمدعي وتأريشها والذي جاء كالآتي:

١- جرح ممزق عميق غير منتظم بالجانب الأيسر من الوجه ممتد إلى يسار الجبهة بالقرب من مدمع العين اليسرى ومنها للزاوية اليسرى للفم مروراً بالخد، ونظراً لطول الجرح ولكونه في الوجه اعتبرته المحكمة (٤) جروح باضعة وتم مضاعفة التعويض عنها لتكون (٢٤٠٠ ر.ع = ٣٠٠×٤= ١٢٠٠ ر.ع × ٢).

٢- ورم دموي فوق الجافية بالجانب الأمامي الأيسر للمنطقة الصدغية مع وجود تأثير تكتفي خفيف بالنسيج الحشوي الدماغي ولأن الإصابة ظهر داخل الرأس عوضها دامغة ثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع).

٣- كسر انضغاطي بعظم الجبهة كمنقل وبالوجه عوض (٢٢٥٠×٢= ٤٥٠٠ ر.ع).

٤- انضغاط السطح العظمي لمدار العين الأيسر بعمق (٦ ملم) قدر له حكومة منقلتين (٤٥٠٠ ر.ع).

٥- كسور انضغاطية بالجدار الأوسط والجدار الأمامي للفك العلوي الأيسر باعتبار الكسور ثلاثة وفي منطقة الوجه يضاعف تعويضها كمنقلة (٢٢٥٠×٣= ٦٧٥٠ ر.ع × ٢ = ١٣٥٠٠ ر.ع).

٦- نزيف تجويفي بالعظم الوتدي والعظم الغربالي ولكون أثره داخل الرأس يعوض كدامغة ثلث الدية مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع).

٧- كسر بالجناح العظمي اليسر للعظم الوتدي كهاشمة يعوض (١٥٠٠ × ٢ = ٣٠٠٠ ر.ع).

٨- ورم دموي بمدار العين اليسرى ولكون مدار العين مجوف عوض كجائفة ثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع).

٩- كسر بقاعدة مدار العين اليسرى كهاشمة وبالوجه يعوض (١٥٠٠×٢= ٣٠٠٠ ر.ع).

١٠- عملية تنضير الجرح حكومة عدل (٢٢٥٠ ر.ع).

١١- انحراف الحاجز الأنفي للجهة اليمنى يعوض حكومة عدل (٢٠٠٠ ر.ع).

١٢- تضخم بالعظم المحاري السفلي بالأنف يعوض حكومة عدل (٢٠٠٠ ر.ع).

ليصبح جملة المبلغ هو المبلغ المحكوم به سالف البيان.

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٩م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٢م والذي طالبت في ختامها: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف، وإحتياطياً: النزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال عماني (٣٧٠٠ ر.ع) وذلك لمخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وبالفساد في الاستدلال لأن المحكمة تصدت للدعوى برغم غياب وثيقة التأمين التي تثبت مسؤولية المستأنفة ولمخالفة السائق شروط وثيقة التأمين بقيادة المركبة دون الحصول على رخصة قيادة. كما وأن المحكمة لم تبين عناصر الضرر وتحددها وتعطيها الوصف الشرعي والقانوني أدى ذلك إلى تقدير غير صحيح للتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق بالمستأنف ضده.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٠١٩/٤/٢١م) والذي قضى: «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتخفيض المبلغ المقضي به ليكون مبلغاً وقدره (٤١٩٠٠ ر.ع) واحد وأربعون ألف وتسعمائة ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف».

وقد أسست لقضائها أنه وفيما يتعلق بتقدير التعويض عن البند (١) من الإصابات التي لحقت بالمستأنف أنه وبرغم طول الجرح إلا أنه جرح واحد ويعوض بموضحة واحدة (٧٥٠ ر.ع) ولكونه في الوجه يضاعف ليكون (١٥٠٠ ر.ع). أما وعن البند (٢) المتعلق بانضغاط السطح العظمي لمدار العين اليسرى بعمق (٦ ملم) فوصفه بالمنقلتين غير صحيح إذ لا أرش مقدر فيه فيعوض حكومة عدل تقدرها المحكمة بألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع). (٣) وعن الورم الدموي بمدار العين اليسرى ووصفه بالجائفة غير موفق إذ التجويف أما بالصدر أو البطن وبالتالي لا يحكم له بدية الجائفة وأنما يقدر له حكومة عدل ولكونه في الوجه يعوض (٩٠٠ ر.ع). (٤) وعن عملية تنضير الجرح فهي ليست عملية جراحية حتى يقدر لها تعويض ثلاثة موضحات وأنما هي إجراء علاجي يعوض حكومة عدل بمبلغ ألف ريال. (٥) عن التضخم بالعظم المحاري السفلي بالأنف وإن جاء وصفه صحيح فليس فيه أرش مقدر لذا يعوض حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع) ومع تأييد تقدير التعويض عن باقي الإصابات الأخرى.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٤م عن طريق وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب/.....محامون ومستشارون قانونيون، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين فيما قضى به من تعويض في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٩م) والقضاء مجدداً برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة.

إحتياطياً: نقض الحكم الطعين مع الإحالة للهيئة المغايرة لتحكم فيها من جديد.

وقد نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة للقانون وبالخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره وقد تمثل ذلك: (١) عندما قضى بإنقاص التعويض عن الورم الدموي بمدار العين اليسرى إلى (٩٠٠ ر.ع) رقم أن تلك الإصابة تعد من قبيل الجائفة ويعوض عنها بثلث الدية. (٢) وجاء الخطأ أيضا عندما قضى بتخفيض التعويض عن وجود جرح ممزق غير منتظم بالجانب الأيسر من الرأس ممتد إلى يسار الجبهة بالقرب من موق العين اليسرى ومنها إلى زاوية الفم اليسرى مروراً بالخد الأيسر وذلك إلى مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) برغم أن الجرح في الوجه وجرح عميق وفي أربع مواضع وبالتالي فإن تقدير الحكم الابتدائي فيه جاء سليماً. الأمر الذي جعل الحكم الطعين ينتهى إلى نتيجة غير سليمة ومتسماً بالقصور في التسبيب، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٣م وأصدرت قرارها باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١١م عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت فيه برفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون، هذا وبرغم إعلان الطاعن بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣٠م للتعقيب إلا أنه لم يفعل (الإعلان مرفق) الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق ولعلنا نشير من نافلة القول بأن أوراق الطعن قد وضعت أمامنا لإعداد الحكم بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٤م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه تفصيلاً وسلف الإشارة إليها فإن النعي على الحكم الطعين هو سديد في تلك الجزئية المتعلقة بتعويض الطاعن عن إصابته المبينة في البند رقم (١) والمتعلقة بالجرح الممزق العميق غير المنتظم بالجانب الأيسر من الوجه الممتد إلى يسارالجبهة بالقرب من فوق العين اليسرى ومنها للزاوية اليسرى للفم

مروراً بالخد ذلك لأن تقدير التعويض عن الإصابة التي تلحق المضرور بالوجه جرى القضاء على مضاعفة تقدير التعويض فيها عن ذات الإصابة إن لحقت بالمضرور في منطقة أخرى من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، ولما كانت الإصابة هي عميقة والجرح غير منتظم وطويلة ممتدة لأربع مناطق فإن وصف الحكم الابتدائي لها هو الوصف الصحيح والذي يتسم وصحيح القانون وما جرى عليه القضاء وذلك عندما قدر لها تعويضاً لما جملته (٢٤٠٠ ر.ع) ومن ثم والحال هذه فإن الطاعن يستحق المتبقي من قيمة تقدير التعويض وذلك بطرح مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) الذي قدره له الحكم الطعين بما تستحقه تلك الإصابة من تعويض مقدر بمبلغ (٢٤٠٠ ر.ع) وينعي المبلغ المتبقي والمستحق أن يضاف للطاعن ما قدره (٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال عماني.

أما وفيما يتعلق بالبند الثاني من بنود وأوجه الطعن وهو المتعلق بالتعويض عن (الورم الدموي بمدار العين اليسرى ولأن مدار العين اليسرى مجوف وإن الإصابة ظهرت داخل التجويف) وأن الطاعن يذهب إلى أن تلك الإصابة هي جائفة كما ذهب لذلك حكم محكمة أول درجة وبالتالي أن الحكم الطعين خالف التطبيق الصحيح للقانون والوصف القانوني والشرعي للإصابة المذكورة عندما عوضها حكومة عدل بمبلغ (٩٠٠ ر.ع) فإن هذا الوجه من أوجه الطعن هو نعي في غير محله إذ أن وصف الجائفة للإصابة المذكورة لا ينطبق عليها لأن الجائفة تنصرف على كل شيء أجوف سواء أكان ذلك في الصدر أو في البطن وما في حكمها وبالتالي فإن مكان الإصابة المذكورة لا ينطبق عليها وصف الجائفة لأنها ليست بمكان أجوف ومن ثم فإن تقدير التعويض أنما يكون بتقديره حكومة عدل تنظر المحكمة في شأن تقدير التعويض عنه لمكان الإصابة وأثرها على المضرور وما خلفته من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مستديمة أم مؤقتة على أن يتم التعويض دون مغالاة أو شطط فيه لدى الطرفين، ولما كان ذلك فإن تقدير التعويض الذي قدره الحكم الطعين عن تلك الإصابة فإنه يكون صادف مكانه من القانون والواقع وبالتالي نلتفت عن هذا الشق من الطعن.

عليه ولما كان الطعن قد انصب فقط عن البندين سالفي الذكر والحال أننا قد ذهبنا إلى نجاح الطاعن فيما نعى به في البند الأول وبالتالي أنه يستحق مبلغ (٩٠٠ ر.ع) يضاف إلى ما قدره له الحكم الطعين وأنه لم يوفق في البند الثاني، الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد خالف القانون في تلك الجزئية سالفة البيان لكونه لم يعط تلك

الإصابة المذكورة وصفها الشرعي والقانوني مما ترتب على ذلك أن يكون التعويض المقدر أقل مما هو مستحق كما سنوضح ذلك لاحقاً علماً بأن الطاعن قد أيّد باقي التعويض المقدر له كما هو مبين في صحيفة طعنه، الأمر الذي نقضي معه بنقض الحكم الطعين.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا لدى مناقشتنا للطعن الماثل خلصنا إلى أن الطاعن يستحق التعويض عن البند الأول من بنود الطعن وذلك بأنه يستحق عنه تعويض حكومة مبلغ (٢٤٠٠ ر.ع) ألفين وأربعمائة ريال عماني، ولما كان الحكم قد أنزل وخفض ذلك التعويض إلى (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني فبالتالي فإن الطاعن يستحق الفرق بين المبلغين (٢٤٠٠ ١٥٠٠) = (٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال عماني تضاف إلى المبلغ الذي قضى به الحكم الطعين ليصبح جملة المبلغ المستحق للطاعن كتعويض جاء لكافة الضرر الذي لحقه جراء الحادث المذكور هو (٤١٩٠٠ + ٩٠٠ = ٤٢٨٠٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة ريال عماني هو المبلغ الذي يحكم به للطاعن، عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئناف رقم (٩/٢٠١٩م) برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (٤٢٨٠٠ ر.ع) اثنين وأربعين ألفاً وثمانمائة ريال عماني مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٩/٢٠١٩م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به ليكون اثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة ريال عماني (٤٢٨٠٠ ر.ع) مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الاثنين الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٦)

الطعن رقم ٢٠١٩/٣١٠م

تعويض (ضرر- شمول- تقدير)

- لا يقتصر التعويض على الإصابات وإنما يشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات والآثار المترتبة التي اقتضت التطبيب تسببها كتثبيت الكسر الذي يحتاج فيه الطبيب إلى إيضاح العظم وإدخال المثبت وتثبيته فأقل ما يقال فيه من أرش تعويضه بثلاث موضحات في التثبيت ومثالها في الإزالة، وعلى ذلك الأساس فإن التقدير السليم للتعويض الجابر للضرر من حيث المقدار يختلف باختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل حالة لذا فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما حدده القانون إلا إذا لم يوجد لعنصر الضرر دية أو أرش محدد فإنه في هذه الحالة للمحكمة السلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر وفق حكومة بعد أن تأخذ في اعتبارها نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور وذلك كله لا يتأتى للمحكمة إلا إذا قامت بتقصي جميع الإصابات من الشواهد الطبية المتعلقة بالمصاب قصد معرفة جميع أنواع الإصابات وموقعها في جسم المضرور وما خلفته تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه تلك العناصر في المستقبل وبعد الإحاطة الشاملة ومعرفة كل عنصر وماهيته وطبيعته بصفة دقيقة عندئذ يتعين على المحكمة إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل لأن التقدير السليم للتعويض يعتمد وبالأساس معرفة جميع عناصر الضرر لإعطاء كل عنصر حقه المشروع بصفة مستقلة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (٢٠١٨/٢٢٠٧/٧٩م) بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١م لدى المحكمة

الابتدائية بصحار بموجب صحيفة طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع مخاطبة مركز شرطة سناو ولمعرفة ما آل إليه الحادث وفي الموضوع بأن تؤدي المدعى عليها للمدعي مبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال عماني عن الضرر المادي والمعنوي جراء الحادث مع إلزامها بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وذلك على سندمن القول أنه بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٧م تعرض المدعي لحادث سير من قبل قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها ونتج عنه الإصابات الواردة في التقرير الطبي.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى حسبما هو بمحاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة ١٤٤٠/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٤م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٤٥٥٠ ر.ع) أربعة آلاف وخمسمائة وخمسين ريالاً عمانياً للمدعي عن إصابته وألزمتها مصاريف الدعوى ومبلغ مائة ريال عماني أتعاباً للمحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وحيث أن المدعي لم يقبل بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم (١٢٦٠/٢٠١٨م) بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، ومن حيث الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض للمستأنف ليصبح مبلغ قدره (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعون ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً للأضرار المادية والمعنوية ومبلغ (٦٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وذلك استناداً على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وعدم التعويض عن جميع الإصابات والقصور في التسبيب حيث لم يعوض عن الشلل النصفي والقوة من الطرفين السفليين والقوة الشرجية صفر حيث خاطبت المحكمة مستشفى خولة وذلك عن الشلل النصفي وجاء التقرير في غاية الوضوح وأوضحت السوابق أن من فقد منفعة البول والاخراج لكل واحد منهما دية كاملة وأخطأ الحكم عندما عوض قسطرة فولي بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) حكومة عدل أو يستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع) حيث تدخل جراحي يفتح الجوف وقد جاء حكم أول درجة بعيداً عن ما قدم من مستندات في صحيفة الافتتاح ويجب أن يتناسب التعويض مع الإصابة.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف وفق ما ورد بمحاضر الجلسات التي حضر خلالها محامي المستأنف وحضر محامي المستأنف ضدها وبعد أن استكملت محكمة الاستئناف إجراءاتها أصدرت الحكم بجلسة ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق

١٦/٤/٢٠١٩م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم في المبلغ المحكوم به بزيادته ليكون مبلغ قدره (٣٥٧٥٠ ر.ع) خمسة وثلاثون ألف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١٤/٥/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة وإيداع مبلغ الكفالة.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا أمام المحكمة العليا في مذكرة التمس في ختامها رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون وإلزام الطاعن بتحمل المصروفات.

وحيث إن الطاعن أقام طعنه على سببين ينعى فيهما على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب بالآتي:

ففي السبب الأول: ينعيى الطاعن فيه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فيه: لقد خالف الحكم الطعين القانون وتتمثل المخالفات فيما يلي:

١. عندما قضى عن عملية تثبيت جهاز للعمود الفقري مع إزالة الضغط على الحبل الشوكي بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) حيث يستحق عن تلك العملية مبلغ ألفين ومائتين وخمسين ريال عماني.

٢. كذلك عندما قضى عن تركيب قسطرة فولي بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) حيث بعد ذلك تدخل جراحي عنه خمسة آلاف ريال عماني.

وهذا ما جاء في مبادئ محكمتكم الموقرة: (والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي، وكمثال لذلك فإن التعريف الشرعي للجائفة هو الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، كما وأن التجويف ليس بقاصر على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخله وعلى سبيل المثال القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، وإذا كان الجرح النافذ هو الأصل فإن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحاً نافذاً وهذه هي الجائفة حكما فإذا اصيب شخص بضربة قوية على

القفص الصدري أو البطن وأمتد أثرها إلى داخلهما بحيث تأذت الرئة أو الكبد أو الطحال أو غيرها من الأعضاء الداخلية فإن التكييف الصحيح للإصابة في هذه الحالة هو أنها جائفة، وبالنظر إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب نراه قد خالف تلك المعايير والضوابط...الخ) الطعن رقم ٩٨٧ / ٢٠١٨م الدائرة المدنية (ب)، جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٨م.

٣- وحيث أن الطاعن تعرض للشلل النصفي والثابت علمياً ودون حاجة لذكر ذلك بالتقارير الطبية يترتب على الشلل النصفي اضطرابات الوظيفية الرئيسية وتتركز في فقدان السيطرة على افراز البول والبراز والأداء الجنسي والخصوبة.

وحيث إن الحكم الطعين عوض الطاعن عن فقدان التحكم في البراز فقط مع أن الطاعن يستحق دية كاملة عن فقدان التحكم في البول وكذلك دية كاملة عن فقدان القدرة الجنسية.

وقد أصبح الطاعن يضطر إلى الاعتماد على الآخرين في حياته اليومية وصار عرضة لمشاكل المثانة والتهابات البول المتكررة كما أن عدم التحكم في البراز يؤدي إلى مشاكل في الجهاز الهضمي، والجلوس والاستلقاء على السرير أو على الكرسي وانعدام الاحساس بالألم يؤدي إلى زيادة الضغط على الجلد مما يؤدي إلى تقرحات جلدية، وقد ذكر التقرير الطبي أن الطاعن يحتاج إلى إعادة التأهيل الطويل الأمد.

وفي السبب الثاني: ينعي الطاعن على الحكم الطعين القصور في التسبيب: بأنه سبق ابداء ما ذكر أعلاه بصحيفة افتتاح الدعوى ومرفق بها كافة المستندات المؤيدة والتقارير الطبية التي توضح الإصابات إلا أن الحكم الطعين جاء غير متناسباً مع طبيعة الإصابات في تطبيق خاطئ للمرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) وبعيداً تماماً عن ما جاء في التقارير الطبية وان كان أمر تقدير التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن هذه السلطة وكمبدأ قانوني يجب أن يكون هناك تناسب بين تقدير التعويض والأضرار وتلك الإصابات التي حدثت له نتج عنها عاهات مستديمة تعوقه عن ممارسة حياته بصورة طبيعية وعن ممارسة أي نشاط.

وبناء عليه يلتمس الطاعن القضاء له من حيث الشكل بقبول الطعن شكلاً، ومن الموضوع أصلياً: نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه في موضوع الاستئناف رقم

(١٢٦٠/٧١٠٢/٢٠١٨م) والقضاء مجدداً بزيادة التعويض المقضي به للطاعن إلى مبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

احتياطياً : نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيه بهيئة مغايرة.

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن عن طريق محاميها في مذكرة جاء فيها أنه فيما يتعلق بقضاء محكمة الاستئناف عن الشلل النصفي فإن موكلته ترى أن محكمة الاستئناف أخطأت في إيراد تعويض عنها فمحكمة أول درجة كان قضائها برفض التعويض عن هذه الإصابة للشك الذي يدور حولها حيث إن وصف الإصابة لم يكن واضحاً لذا خاطبت محكمة أول درجة المستشفى للتحقق من تلك الإصابة إلا أن وكيل الطاعن أفاد أن موكله غادر السلطنة. لذلك محكمة أول درجة التزمت صحيح القانون في تحريها وبحثها عن عناصر الإصابة وهو واجب قانوني يأمرها بتحديد عناصر الضرر وسؤال الجهات المختصة عن نوع الإصابة وتأثيرها على الجسم، وفي تقدير المطعون ضدها أن الطاعن اكتمل شفاءه دون عجز أو شلل بدليل سفره إلى بلاده.

وفيما يتعلق إلى ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالتعويض عن فقد منفعة القوة الشرجية بدية كاملة وفقدان المنفعة ليست بالأمر السهل ويجب معرفتها بواسطة الطبيب المعالج، وكان على محكمة الاستئناف في غياب الطاعن وسفره إلى بلاده استدعاء محرر التقرير لمعرفة حقيقة الإصابة.

أما طلب الطاعن باعتباره عملية التثبيت وادخال القسطرة الفولية فالتقرير الطبي لم يشر من قريب أو بعيد إلى عملية جراحية بالمعنى المتعارف عليه وهذا أمر معلوم ومطالبة الطاعن باعتبارها عملية جراحية يخالف المتعارف عليه في الفقه والقانون والتمست الالتفات عنه.

طالبة رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون وإلزام الطاعن بتحمل المصروفات.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في السببين السالف إيرادهما تفصيلاً والمتمثلين في مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب هو نعي سديد وفي محله، ذلك أن دعوى التعويض تخضع لأحكام الديات والأروش المنصوص عليها في قواعد الشريعة الإسلامية المبينة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي نص في مادته الثانية على أن تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق لهذا المرسوم دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق.

وقد أكد قانون المعاملات في المادة (١٨٦) على أن «تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافاً إليها نفقات العلاج الضروري».

وعلى هذا الأساس فإن التعويض الجابر للضرر يلزم المحكمة أن تطبق عليه المقتضيات التي وضحها ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور والذي نص على أن كل ما في الإنسان من الأعضاء الفردية فلكل منها الدية الكاملة كأحد الحواس وسلس البول أو عدم التحكم في البراز أو فقدان القدرة الجنسية، وما فيه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها، وفي فقدان المنفعة الدية لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، وأن نقص نقصا يعرف قدره وجب بقدره، وأن تعذر إيجاد مقدر فيصر إلى حكومة، ومن المسلم به فقهاً أن للجائفة ثلث الدية وللأمة ثلث الدية وللمنقلة عشر ونصف عشر الدية، وللهاشمة عشر الدية وللموضحة نصف عشر الدية وعلى كل حال فإن الضرر يجب أن يزال للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعويض لا يتقصر على الإصابات وأنما يشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات والآثار المترتبة التي اقتضت التطبيب تسببها كتثبيت الكسر الذي يحتاج فيه الطبيب إلى إيضاح العظم وإدخال المثبت وتثبيته فأقل ما يقال فيه من أرش تعويضه بثلاث موضحات في التثبيت

ومثالها في الإزالة، وعلى ذلك الأساس فإن التقدير السليم للتعويض الجابر للضرر من حيث المقدار يختلف باختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل حالة لذا فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما حدده القانون إلا إذا لم يوجد لعنصر الضرر دية أو أرش محدد فإنه في هذه الحالة للمحكمة السلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر وفق حكومة بعد أن تأخذ في اعتبارها نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور وذلك كله لا يتأتى للمحكمة إلا إذا قامت بتقصي جميع الإصابات من الشواهد الطبية المتعلقة بالمصاب قصد معرفة جميع أنواع الإصابات وموقعها في جسم المضرور وما خلفته تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه تلك العناصر في المستقبل وبعد الإحاطة الشاملة ومعرفة كل عنصر وماهيته وطبيعته بصفة دقيقة عندئذ يتعين على المحكمة إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل لأن التقدير السليم للتعويض يعتمد وبالأساس معرفة جميع عناصر الضرر لاعطاء كل عنصر حقه المشروع بصفة مستقلة.

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر في تقدير التعويض للإصابات والعمليات المترتبة على الإصابات فضلاً عن عدم تحري المحكمة عن عدم القدرة الجنسية وعدم التحكم في البول رغم إثارة ذلك أمام المحكمة ولم تجب عنه إيجاباً ولا سلباً مما يكون معه الحكم جاء مخالفاً لصحيح القانون وقاصراً في التسبيب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٧)

الطعن رقم ٤٤٩/٢٠١٩م

دية (تعويض- امرأة- رجل- تقدير)

- إن الدية أو التعويض فيما دون النفس يكون متساوياً بين المرأة والرجل وبالتالي فإنه في الإصابات فإن المرأة تنال من التعويض مثل الرجل، وهذا قد ترتب عليه أن تقضي المحكمة في حكمها المطعون فيه بتعويض لا يتفق في كيفية تقديره مع تلك الضوابط التي تحكمه وكذلك مع ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون ضده ومن سائر الأوراق أن المدعي (أحمد) وبصفته المطعون ضده (١) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٧٤٠/٢٠١٨م/صحار)، طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره تسعون ألف ريال عماني (٩٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصيبت بها القاصر جراء الحادث ومبلغ اثني عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) عن نسبة العجز المقدرة بـ (٨٠٪)، ورفض طلبات الشركة ضد الخصمين المدخلين مع إلزامها بالتعويض وبالمصاريف والرسوم المتعلقة بالترجمة (٢١ ر.ع) والأتعاب خمسمائة ريال عماني.

وقال المدعي شرحاً للدعوى أنه وبتاريخ: ٢٣/١٢/٢٠١٧م تسببت المدعوة/.....في حادث سير وذلك بأن اصطدمت بشاحنة كانت تسير بجانبها في المسار مما أدى إلى تدهور مركبتها والمركبة الأخرى إلى خارج الشارع، ونتج عن ذلك إصابة المدعية

(.....) ومن معها بإصابات بليغة، وعلى أثر ذلك تم فتح محضر بالشرطة بالرقم (١٤٣٩٦٢/أ/٢٠١٧م) مركز شرطة السويق ومن ثم أحيل إلى الادعاء العام ومن بعده إلى المحكمة الابتدائية / الدائرة الجزائية بالرقم (١١٣/٢٠١٨م) وبتاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٨م صدر الحكم الجزائي: «بإدانة المتسببة بالحادث (.....) بجنحة سياقة مركبة على الطريق بطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر نتج عن وفاة شخص، وقضت بتغريمها ألف ريال عماني ينفذ منه (٤٠٠ ر.ع) وبوقف الباقي ومع إلزامها المصاريف وسحب رخصة سياقتها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ التنفيذ بشأنها».

وحيث أن المركبة المتسببة في الحادث نوع (لكزس رباعي الدفع) تحمل رقم اللوحة (.....) مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتأمين ساري وقت الحادث مما تكون معه الشركة المذكورة مسؤولية عن جبر الضرر وأداء مبلغ التعويض المطالب، عليه جاءت الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان. علماً بأن المدعية قد لحقتها الإصابات التالية:

١. إصابة بالرأس وجرح بالجانب الأيمن والأيسر في الرأس مع نزيف من فروة الرأس.

٢. إصابة بالأوعية الدموية للرجل اليمنى ومع إعادة فتح الأوعية الدموية مع وجود إصابة بالساق اليمنى وإصابة سحقية.

٣. كسر تهشمي مفتوح بعظمة الظنبوب والشظية بالرجل اليمنى مع جرح سحقي وسحق كثيف للأنسجة الرخوة على مستوى الركبة بالرجل اليمنى.

٤. جرح قطعي بفروة الرأس بالمنطقتين الجداريتين الصدغيتين.

٥. جرح قطعي باليد اليمنى مع جرح سحجي براحة اليد اليمنى بقاعدة السبابة وتم خياطة الجرح.

٦. كسر غير إزاحي بالعظمة المشظية الثانية.

٧. خضعت لتركيب أنبوب حنجري في العناية المركزة ووضعت على تنفس اصطناعي.

٨. تم بتر الرجل اليمنى وتشكو من الم بالعنق ويوجد نزيف من اللوزتين.

وترتب على ذلك نسبة عجز بلغت (٨٠٪) مما سبب لها على مقدرتها على المشي مثل الآخرين ولحقها الألم بالحسرة على عدم مقدرتها على مباشرة أعمالها اليومية بشكل طبيعي.

تم أرفق صور المستندات التالية سنداً للدعوى: (الوكالة، تقرير أولي عن حادث سير، الحكم الجزائي بالرقم (٢٠١٨/١١٣م/السويق) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٣م، نموذج طبي شرعي صادر من مستشفى ..... مؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٣م وتقرير طبي عن مستشفى خولة مؤرخ ٢٠١٨/١/١١م و٢٠١٨/٥/١٦م وخطاب اللجنة الطبية مؤرخ ٢٠١٨/٧/٢٥م).

تداولت المحكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وكان الحاضر عن الشركة قد طالب بادخال الخصمين في الدعوى (.....) على اعتبار أن الأولى هي قائدة المركبة المتسببة في الحادث والثاني هو مالكها مع إلزامهما بدفع التعويض نيابة عن الشركة وعقب الحاضر عن المدعية بأن الشركة هي الملزمة باعتبار أن المدعية (طرف ثالث).

وبعد أن قدم كل طرف من أطراف الدعوى رده أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية (٤٤٣٠٠ ر.ع) أربعة وأربعون ألف وثلاثمائة ريال عماني تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٩٩م/ صحار) والذي تم تقديم صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٤م والذي طالبت فيه: بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدهما الثانية والثالث بأن يؤديا للمستأنف ضده الأول بصفته ولي القاصر مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠ ر.ع) عشرون ألف ريال عماني وبرفض الدعوى في مواجهة المستأنفة مع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول مخالفة الحكم المستأنف للقانون لأن المركبة المذكورة كانت تحمل عدد من الركاب أكبر من الحمولة المسموح بها، كما وأن مبلغ التعويض جاء ضخما وخالفت فيه المحكمة تطبيق القانون عندما عوضت المضرورة المستأنف ضدها الأولى (.....) كدية رجل برغم أنها أنثى إضافة لتعويضها عن نسبة العجز.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبعد اكتمال

المرافعة، وبجلسة ٢٠١٩/٦/٣٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية صحار حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئياً بالنزول بالمبلغ المقضي به ليكون مبلغاً وقدره (٤٢٨٠٠ ر.ع) اثنان وأربعون ألف وثمانمائة ريال عماني، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنفة بالمصاريف). وذهبت في أسبابها فيما يتعلق بتعويض المستأنف ضدها (.....) بدية رجل من أن الدية أو التعويض فيما دون النفس يكون متساوياً بين المرأة والرجل وبالتالي فإن المرأة في التعويض تنال تعويضاً مثل الرجل.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٠م عن طريق وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقد سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل بوقف التنفيذ للحكم الطعين لحين الفصل فيه، وفي الموضوع النقض والإحالة للهيئة المغايرة صحار لنظر الدعوى من جديد، ومع إلزام المستأنف ضدهم بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب والإخلال بدفاع الطاعنة الجوهري وبالفساد في الاستدلال وذلك عندما لم يرد على دفاع الطاعنة الجوهري المتعلق بتقدير تعويض ضخم للمطعون ضدها المدعية خالف التطبيق الصحيح للقانون لتعويضها بدية رجل برغم أنها أنثى وكذلك عندما لم يرفض الدعوى تجاه الطاعنة لعدم مسؤوليتها لجبر الضرر لأن المركبة كانت تحمل أكثر من عدد الركاب المسموح به قانوناً وبالتالي يلزم الخصمين المدخلين فضلاً عن تعويض المطعون ضدها الأولى (المضرورة) عن نسبة العجز (٨٠٪) وفقاً للدية الكبرى (دية الرجل)، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب. وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسك فيه بالحكم الطعين وطالبوا فيه برفض الطعن لقيامه على غير سند من القانون، هذا وبعد اكتمال الردود وتصميم كل طرف على طلباته، عليه جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فحص الدعوى وتحقيقها وتقييم أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور المبطل له.

ولما كان ذلك وكان المرسوم السلطاني رقم (٥٤ / ٧٥) المتعلق بتقدير الديات والأروش قد نص في مادته الأولى: بأن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، ونص في المادة الثانية: يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، ومن ثم وبتاريخ: ٢٨ /٣/ ١٩٨٣م تم تعديل المرسوم المذكور بالقرار السلطاني رقم (٨٣/٢) والذي نص في المادة الأولى: برفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير الأروش والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، وهذا يستخلص منه أن كيفية تقدير الأرش أو الجرح إنما يتم وفقاً للقواعد الشرعية من منطلق الدية الكبرى لكل من الذكر والأنثى. ثم وأخيراً جاء المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) ونص في مادته الأولى: برفع فقط دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير التعويض في الأروش والجروح على ما كانت عليه.

مما يستتبع ذلك أن تكون دية النفس بالنسبة للأنثى هي نصف دية الرجل وفق المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وأن يكون تقدير الأروش والجروح من منطلق ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن تقدر الأروش والجروح بالنسبة للأنثى من منطلق ديتها، هذا ونشير هنا وفي هذا الخصوص ما ورد في مؤلف الشيخ/ زهران بن ناصر بن سالم الراشدي (دية

المرأة) الطبعة الثانية والذي قد انتهى إليه في خاتمة مؤلفه (١٣٨ و١٣٩) إلى ذات المنحى من أن تعويض الأنثى فيما يتعلق بالأروش والجروح إنما يتم من منطلق ديتها المقررة شرعاً. ثم استطرد ليقول: «أن هذا الحكم في مناصفة المرأة للرجل في مقدار الدية جار فيما ورد فيه نص من الشارع، أما ما لم يرد فيه نص ووكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وحكومة العدل فإن المجال فيه واسع والنظر فيه جائز فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق».

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد عوض المطعون ضدها (درة) عن الإصابات التي لحقتها وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق دية الرجل (الدية الكبرى) ولم يعوضها من منطلق ديتها الشرعية باعتبارها أنثى خلافاً لما نص عليه في المراسيم السلطانية السالف إيرادها وخالف أيضاً ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بما يكون ذلك التقدير في التعويض قد جاء بمخالفة للقانون علماً بأن الطاعنة قد دفعت بذلك الدفع وتمسكت فيه في سائر مراحل التقاضي وبرغم أن ذلك الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة إلا أن الحكم الطعين لم يفعل ذلك مكتفياً في ذلك بأن الدية أو التعويض فيما دون النفس يكون متساوياً بين المرأة والرجل وبالتالي فإنه في الإصابات فإن المرأة تنال من التعويض مثل الرجل، وهذا قد ترتب عليه أن تقضي المحكمة في حكمها المطعون فيه بتعويض لا يتفق في كيفية تقديره مع تلك الضوابط التي تحكمه وكذلك مع ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة، الأمر الذي يتعين معه والحال هذه أن نقضي في الحكم الطعين بنقضه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة كطلب الخصوم، ومع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٨)

الطعن رقم ٥٤٠/٢٠١٩م

دفاع (جوهري- تمسك)

- إن دفع الطاعنة لدى محكمة الموضوع والاستمرار به بأن يتم تعويض المطعون ضدها فيما أصابها من أروش وجروح من منطلق ديتها الشرعية وليس من منطلق دية الرجل وهذا دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يرد على هذا الدفع الجوهري واكتفى بقوله: «وعن موضوع الاستئناف رقم (٤٠٤/٢٠١٩م) وإذ أن الحكم المستأنف قد آل إلى التعديل على النحو الوارد آنفاً يكون الاستئناف لا محل له جديراً بالرفض». هذا وقد ترتب على ذلك أن قضت المحكمة في حكمها الطعين للمطعون ضدها بتعويض لم يتفق في كيفية تقديره مع الضوابط التي تحكمه ولا ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب وقد أخلّ بحق دفاع الطاعنة السالف ذكره والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (المطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٦٠/٢٠١٩م/ مسقط) طالبت بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها جراء الحادث ومع المصاريف وأتعاب المحاماة.

وقالت شرحاً لدعواها أنه وبتاريخ: ١٤/١/٢٠١٨م تعرضت لحادث دهس تسبب فيه قائد المركبة نوع شاحنة رقم اللوحة (...../تجاري) المدعو/ .....، والذي

تم إدانته بالحكم الجزائي رقم (٦٤/٢٠١٨م/مصيرة)، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعية بإصابات بليغة وفق الثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (الوكالة، الحكم الجزائي رقم (٦٤/٢٠١٨م/مصيرة)، السجل التجاري للمدعى عليها وتقارير طبية صادرة عن مستشفى خولة).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب في ختامها برفض الدعوى فيما زاد عن (٦٤٥٠ ر.ع) ستة آلاف وأربعمائة وخمسون ريال عماني، وبعد أن عقب الحاضر عن المدعية مصماً فيه على طلباتهم سالفة البيان. عليه وبجلسة ٢٩/٤/٢٠١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٥٥٧٥٠ ر.ع) خمسة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال عماني شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية وألزمتها بالمصاريف ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٤٠٢ و٤٠٤/٢٠١٩م). الأول مقدم من المدعية إذ أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠١٩م وقد طالبت فيه المستأنفة (المدعية) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به ليصبح مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض شامل لكل الضرر المادي والمعنوي بسند من القول أن المبلغ المحكوم به لها جاء مجحفاً بحقها ولا يجبر الضرر الذي لحقها بسبب عدم وزن الحكم الطعين للأدلة والبينات الوزن السليم وهذا جعله مخالفاً لحق دفاع المستأنفة، ولأن الحكم أغفل عن تقديره لمعاناتها جراء الحادث الذي جعلها تفقد ساقها وتصبح مقيدة بالمنزل وفقدت جمالها كإمرأة.

أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة المدعى عليها وقد تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠/٥/٢٠١٩م وقد طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المقضي به إلى (١٦٤٠٠ ر.ع) لمخالفة الحكم المستأنف ضده للقانون وتطبيقه عندما أرش

المستأنف ضدها بدية الرجل وخالف القاعدة الواجبة التطبيق المتعلقة بأن دية المرأة هي نصف دية الرجل فضلاً عن عدم تأريشه وتعويضه عن الإصابات التي لحقتها التعويض المناسب إذ أن عملية البتر هي قد تعلقت ذات الرجل التي عوض عنها وهكذا عليه جاء طلباتها سالفة البيان.

تداولت المحكمة الاستئنافية التي بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف من الحضور (وكلاء الطرفين القانونيين) على طلباته، أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٤/٧/٢٠١٩م: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٤٠٢/٢٠١٩م) بتعديل الحكم المستأنف وجعل المبلغ المقضي به للمستأنفة قدره (٥٩٥٠٠ ر.ع) تسعة وخمسون ألف وخمسمائة ريال عماني وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها المناسب من المصاريف، وعن موضوع الاستئناف رقم (٤٠٤/٢٠١٩م) برفضه وإلزام المستأنفة المصاريف).

وقد ذهبت في أسباب رفضها لما ساقته الشركة المستأنفة من دفوع بأنه ولما كان الحكم المستأنف قد آل إلى التعديل على النحو الوارد آنفا (في الاستئناف رقم ٤٠٢/٢٠١٩م) والمقدم من المدعية يكون استئناف الشركة جدير بالرفض.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة المدعى عليها فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٨/٨/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين مع الإحالة للهيئة المغايرة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، ومن باب الاحتياط: التصدي بنقض الحكم الطعين والنزول بمبلغ التعويض إلى مبلغ (١٦٤٠٠ ر.ع) ستة عشر ألف وأربعمائة ريال عماني ومع رد الكفالة للطاعنة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك عندما أيّد حكم أول درجة والذي قدر تعويض الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى للرجل (١٥٠٠٠ ر.ع) وترك القاعدة واجبة التطبيق التي

تنص على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل فضلاً عن مخالفته للتطبيق السليم للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الخاص بالديات والأروش في تقدير التعويض عن الإصابات التي لم يرد ذكرها فيه (حكومة العدل) وذلك كما جاء تفصيله في صحيفة الطعن عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٤م وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٩م مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالبة فيها برفض الطعن وتمسك بالحكم الطعين الذي قام على أسباب سائغة اطمأن لها وجد أنها تتفق مع الأدلة والبيانات وحققت دفاع الأطراف، وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧م عقبت الطاعنة عن طريق وكيلها سالف الذكر وصممت فيه على طلباتها سالفة الذكر، وبعد أن ردت المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/٦م عن طريق وكيلها سالف الذكر، والحال أن كل طرف قد تمسك بطلباته، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي موضوع الطعن وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن تفصيلاً وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فحص الدعوى وتحقيقها وتقييم أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور المبطل له.

ولما كان ذلك وكان المرسوم السلطاني رقم (٢٤/ ٧٥) المتعلق بتقدير الديات والأروش قد نص في مادته الأولى: بأن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، ونص في المادة الثانية: يقدر الأرش في

الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، ومن ثم وبتاريخ: ١٩٨٣/٣/٢٨م تم تعديل المرسوم المذكور بالقرار السلطاني رقم (٨٣/٢م) والذي نص في المادة الأولى برفع دية النفس الذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير الأروش والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، وهذا يستخلص منه أن كيفية تقدير الأرش أو الجرح أنما يتم وفق القواعد الشرعية من منطلق الدية لكل من الذكر والأنثى، ثم وأخيراً جاء المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ونص في مادته الأولى برفع فقط دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير التعويض في الأروش والجروح على ما كانت عليه. مما يستتبع ذلك أن تكون دية النفس بالنسبة للأنثى هي نصف دية الرجل وفق المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأن يكون تقدير الأروش والجروح من منطلق ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن تقدر الأروش والجروح بالنسبة للأنثى من منطلق ديتها. هذا ونشير في هذا الخصوص ما ورد في مؤلف الشيخ زهران بن ناصر بن سالم البراشدي «دية المرأة» الطبعة الثانية، وقد انتهى إليه في خاتمة مؤلفه (ص ١٣٨ و١٣٩) في ذات المنحى من أن تعويض الأنثى فيما يتعلق بالأروش والجروح يتم من منطلق ديتها المقررة شرعاً، واستطرد ليقول: «أن هذا الحكم في مناصفة المرأة للرجل في مقدار الدية جار فيما ورد فيه نص من الشارع، أما ما لم يرد فيه نص ووكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وحكومة العدل فإن المجال فيه واسع والنظر فيه جائز، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق».

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد عوض المطعون ضدها عن تلك الإصابات التي لحقتها وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى خلافاً لما نصت عليه المراسيم السلطانية السالف إيرادها وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بما يكون ذلك التقدير في التعويض قد جاء بمخالفة للقانون، والحال أن الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع وظلت مستمرة في دفاعها بأن يتم تعويض المطعون ضدها فيما أصابها من أروش وجروح من منطلق ديتها الشرعية وليس من منطلق دية الرجل وهذا دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يرد على هذا الدفع الجوهري واكتفى بقوله: «وعن موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٤٠٤م) وإذ أن الحكم المستأنف قد آل إلى التعديل على النحو الوارد آنفاً يكون الاستئناف لا محل له جديراً بالرفض».

هذا وقد ترتب على ذلك أن قضت المحكمة في حكمها الطعين للمطعون ضدها بتعويض لم يتفق في كيفية تقديره مع الضوابط التي تحكمه ولا ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب وقد أخلّ بحق دفاع الطاعنة السالف ذكره والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو تصدت له المحكمة في حكمها الطعين، مما يتعين معه والحال هذه أن نقضي في الحكم الطعين بنقضه، والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة كطلب الخصوم، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٥٩)

الطعن رقم ٥٨٢/٢٠١٩م

إصابات (تعويض- دية- أروش- امرأة)

- إن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى خلافاً لما نصت عليه المراسيم السلطانية سالفة البيان وخالف كذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه أن ذلك التقدير قد جاء مخالفاً للقانون، والحال أن الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع وتمسكت بدفاعها المتعلق بوجوب تعويض المطعون ضدها من منطلق ديتها كأنثى وليس من منطلق الدية الكبرى المقدرة للرجل شرعاً وأن هذا الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت لهذا الدفع ولم يرد عليه واكتفى في أسبابه بمقولة أن المستأنفة لم تأت بجديد ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف أو يغير من وجه الرأي فيه،

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (المطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٤٤/٢٠١٩م) طالبت في ختامها بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها تعويضاً وقدره (١٢٠٠٠٠ ر.ع) مائة وعشرون ألف ريال عماني مع إلزامها بالمصاريف وألف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وقالت شرحاً لدعواها بأنها وبتاريخ: ١٣/٤/٢٠١٨م تعرضت لحادث سير بولاية ينقل تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (.....) بقيادة المتوفى/.....،

وقد نتج عن الحادث وفاة قائد المركبة المذكور وتم حفظ الدعوى العمومية بحقه لوفاته، كما وأنه قد أصيبت المدعية بعدة أضرار، الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها فيها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (الوكالة، القرار القضائي بالرقم (٢٠١٩/٧١م) صادر عن المحكمة الابتدائية ينقل، إعلان أولي عن حادث سير لشركة التأمين، قرار الحفظ صادر عن الادعاء العام والتقارير الطبية وترجمتها صادرة من مستشفى عبري وخولة).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المدعى عليها الرد مع طلب للتسوية عرض فيه مبلغ ستة آلاف ريال عماني (٦٠٠٠ ر.ع) للمدعية إلا أن الحاضر عن المدعية رفضه وصمم على طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٦م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ (٢٥٦٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألف وستمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً وجابراً للأضرار المادية والمعنوية جراء الحادث وألزمتها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك).

وقد أسست قضائها على تعويض المدعية عن الإصابات التي لحقتها وما تم تقديره من تعويض لها كالآتي:

- ورم دموي حاد في كلا جانبي الجبهة الأيمن والأيسر تحت الجافية متضمن الشق أو الأخدود داخل نصفي الكرة المخية دون وجود خط وسطي متحول وباعتبارها آمة عوضتها (٥٠٠٠ ر.ع) وبما أن الورم في الجانبين عوضتها (١٠٠٠٠ ر.ع).
- نزيف متعدد البؤر تحت العنكبوتية في كلا جانبي الجبهة ويزداد في الجانب الأيمن أكثر عن الأيسر واعتبرته المحكمة دامغة ولكون النزيف في جانبي الجبهة عوضته بثلثين من الدية مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع).
- أورام تحت الخوذة في المنطقة القذالية (منطقة مؤخرة الرأس) باعتبارها دامغة لوصولها إلى الدماغ تم تعويضه بثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع).

- وعن الكدمة الصغيرة في الجانب الأيمن من الجبهة عوضته حكومة مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ولكون الإصابة في الجبهة ضاعفت التعويض ليكون (٦٠٠ ر.ع).

ومن ثم أصبح جملة المبلغ المستحق للمدعية ما قدره (٢٥٦٠٠ ر.ع) وهو ما حكمت به المحكمة.

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فتم استئنافه بالاستئنافين رقمي (١٧٧ و١٨٤/ ٢٠١٩م)، الأول مقدم من المدعية والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري من خلال الموعد المحدد قانوناً وقد طالبت في ختامه بقبول شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبرفع مبلغ التعويض المقضي به ليصبح مائة وعشرين ألف ريال عماني ومع المصاريف وأتعاب المحاماة، على سند من القول أن الحكم المستأنف لم يحط بكافة عناصر الضرر ولم يعوضها التعويض المناسب الجابر للضرر إذ أثرت تلك الإصابات على مستقبلها علماً بأنها طفلة صغيرة وتحتاج لعملية في الجمجمة مستقبلاً وهذا سيؤثر على عقليتها.

أما الاستئناف الثاني فمقدم من الشركة والذي أودعته لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري في التاريخ المحدد وطالبت في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى (١٢٠٠ ر.ع) ألف ومائتي ريال وستمائة وخمسين ريال مع إلزامها بالمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة للمغالاة في وصف الإصابات وتقدير التعويض عنها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين مع بعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وحملت كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٩م بواسطة وكيلها القانوني/ .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي قدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن وفي الموضوع بالتصدي ونقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بالنزول بمبلغ التعويض

إلى (١٢٠٠ ر.ع) فقط، واحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وبالخطأ في تطبيقه وتفسيره وبالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وبالفساد في الاستدلال وذلك عندما قدر التعويض للمطعون ضدها من منطلق دية الرجل ولم يعوضها من ديتها باعتبارها أنثى وأشار إلى المراسيم السلطانية التي يعضد بها دفاعه والمتمثلة في المرسوم (٧٥/٢٤ و٨٣/٣ والمرسوم ٢٠٠٨/١١٨م)، وبرغم تمسك الطاعنة بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف إلا أنها أي محكمة الاستئناف لم تناقش ذلك الدفاع برغم أنه دفاع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى وهذا أدى بأن تصل المحكمة الطعين حكمها إلى تقدير للتعويض يخالف القانون فضلاً عن كونه لم يعط الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها الوصف القانوني والشرعي الصحيح وهذا رتب عليه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وخالف وأخلّ بدفاع الطاعنة الجوهري، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة بتاريخ: ٥/١/٢٠٢٠م ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك ردت المطعون ضدها بتاريخ: ٢٧/٢/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/.....وطالب فيه باعتبار ما جاء بصحيفة طعنهم بالرقم (٦١٨/٢٠١٩م) بمثابة الرد على هذا الطعن مضيفاً في مذكرة رده أن تعويض المرأة في حوادث السير بنصف ما يستحقه الرجل فيه انتقاص من حقوق المرأة لأنها تستمد حقوقها مباشرة من القانون والذي يلزم شركات التأمين بجبر الضرر، هذا وبرغم إعلان الطاعنة بتاريخ: ١٣/٤/٢٠٢٠م للتعقيب إلا أنها لم تفعل (الإعلان مرفق) الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في تقديم التعقيب، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي موضوع الطعن فإنما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما قدمته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فحص الدعوى وتحقيقها وتقييم أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها، ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور المبطل له.

ولما كان ذلك وكان المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥) المتعلق بتقدير الديات والأروش قد نص في مادته الأولى: بأن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، ونص في المادة الثانية: يقدر الأرش في الجرح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، ومن ثم وبتاريخ: ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣م تم تعديل المرسوم المذكور بالقرار السلطاني رقم (٢ / ٨٣م) والذي نص في مادته الأولى برفع دية النفس الذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير الأروش والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، وهذا يستخلص منه أن كيفية تقدير الأرش أو الجرح يتم وفق القواعد الشرعية من منطلق الدية لكل من الذكر والأنثى، ثم وأخيراً جاء المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) ونص في مادته الأولى برفع فقط دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٢ / ٨٣) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وأبقى على كيفية تقدير التعويض في الأروش والجروح على ما كانت عليه. مما يستتبع ذلك أن تكون دية النفس بالنسبة للأنثى هي نصف دية الرجل وفق المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) وأن يكون تقدير الأروش والجروح من منطلق ديتها المقدرة، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن تقدر الأروش والجروح بالنسبة للأنثى من منطلق ديتها. ونشيرهنا وفي هذا الخصوص ما ورد بمؤلف الشيخ زهران بن ناصر بن سالم البراشدي «دية المرأة» الطبعة الثانية، وقد انتهى في خاتمة مؤلفه المذكور (ص ١٣٨ و١٣٩) «لذات المنحى من أن تعويض الأنثى فيما يتعلق بالأروش والجروح يتم من منطلق ديتها المقررة شرعاً، واستطرد ليقول: أن هذا الحكم في مناصفة المرأة للرجل في مقدار الدية جار فيما ورد فيه نص من الشارع، أما ما لم يرد فيه نص ووكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وحكومة العدل فإن المجال فيه واسع والنظر فيه جائز، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق».

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد عوض المطعون ضدها عن تلك الإصابات التي لحقتها وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى خلافاً لما نصت عليه المراسيم السلطانية سالفة البيان وخالف كذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه أن ذلك التقدير قد جاء مخالفاً للقانون، والحال أن الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع وتمسكت بدفاعها المتعلق بوجوب تعويض المطعون ضدها من منطلق ديتها كأنثى وليس من منطلق الدية الكبرى المقدرة للرجل شرعاً وأن هذا الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت لهذا الدفع ولم يرد عليه واكتفى في أسبابه بمقولة أن المستأنفة لم تأت بجديد ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف أو يغير من وجه الرأي فيه، الأمر الذي أدى بأن يصل الحكم الطعين إلى تعويض للمطعون ضدها لا يتفق والتطبيق الصحيح والسليم للقانون ويخالف ما جرى عليه القضاء وخالف القواعد التي تحكم التعويض، عليه وترتيباً على ذلك فقد جاء الحكم الطعين بمخالفة للقانون وبالفساد في الاستدلال واتسم بشائبة القصور في التسبيب وقد أخلّ بحق دفاع الطاعنة الجوهري سالف البيان وهو دفاع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو تصدت له المحكمة في حكمها الطعين، مما يتعين معه والحال هذه أن نقضي في الحكم الطعين بنقضه، والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة كطلب الخصوم، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٦٠)

الطعن رقم ٦١٥/٢٠١٩م

دية (أروش- تحديد- قواعد شرعية)

- يتعلق القرار السلطاني رقم (٢/٨٣) والمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) بتعديل قيمة الدية دون المس بأحكام الديات والأروش وتحديد المقدر شرعاً حسبما بنته القواعد الفقهية المرسومة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق وما دامت الشريعة الإسلامية حددت بصفة قطعية بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم (٢٤/٧٥) الذي لم يتم تعديله ولا تغييره في هذا الشق مما يوجب الالتزام به التزاماً جازماً بالقواعد الشرعية الموضحة في أحكام الديات والأروش إذ لا مجال للاجتهاد فيما قدر شرعاً.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعية أقامت دعواها رقم (٢٠٦/٢٢٠٧/٢٠١٩م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط أوردت فيها أنه بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٧م تعرضت لحادث سير نتيجة قائدة المركبة رقم (.....) والتي كانت بقيادة (.....) حيث إنها أقدمت على سياقة المركبة بدون رخصة قيادة وصدر الحكم الجزائي بمحكمة مسقط الابتدائية بإدانة المتهمة بجنحة قيادة المركبة بإهمال وقلة احتراز وجنحة قيادة المركبة بدون رخصة قيادة وأسفر عن الحادث إصابة المدعية بإصابات بالغة وكانت المركبة سبب الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية شركة.....للتأمين بموجب وثيقة تأمين، لذلك تطلب المدعية إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بإن يؤديا للمدعية مبلغ وقدره مائة وثمانون ألفاً وتسعمائة ريال عماني (١٨٠٩٠٠ ر.ع).

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء في محاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة (١٥/٩/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٩م) القاضي بإلزام المدعى عليها الثانية (.....) بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٨٠٤٠٠ ر.ع) ثمانون ألف وأربعمائة ريال عمانية على أن تحل محلها المدعى عليها الأولى (شركة..... للتأمين) بالسداد وألزمتها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

مؤسسة قضاءها وفق أحكام المادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية وأحكام المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) الخاص بالديات والأروش.

حيث أن الحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها (الشركة) فطعنت عليه بالاستئناف بالرقم (٤٧٥/٢٠١٩م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالنزول بالتعويض المقضي به لصالح المستأنف ضدها الأولى إلى مبلغ قدره (٧٢٧٥ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها الأولى المصروفات ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أنتهى في حيثيات التعويض عن بعض الإصابات بأروش تزيد عن قيمتها المحددة لها بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) في حين أن المستأنف ضدها الأولى تستحق تعويض عن الإصابات التي لحقت بها وفق التقارير الطبية الصادرة من مستشفى خولة بما مجموعه (٧٢٧٥ ر.ع) والأرش عن إصابات المرأة من منطلق ديتها وليس لها أساس أن الدية هي (١٥٠٠٠ ر.ع)، كما وأن الحكم قد عوض المستأنف ضدها عن الإصابات بمبالغ تتجاوز وصفها الشرعي فضلاً عن مغالاته في تقديره للإصابات التي لم يرد لها أرش.

كما طعنت أيضا المدعى عليها (.....) في الحكم بالاستئناف رقم (٤٧٧/٢٠١٩م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، ومن حيث الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لادخال مالك المركبة كخصم مدخل في الدعوى.

واحتياطياً: إلغاء الحكم المستأنف والنزول بقيمة التعويض إلى مبلغ (٧٠٠٠ ر.ع) وفق المرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش مع جعل المسؤولية مشتركة بين مالك المركبة وشركة التأمين وعدم قبول الدعوى ورفض الدعوى في مواجهة المستأنفة تأسيساً على مخالفة القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

حيث إن المسؤول الأول والأخير هو مالك المركبة الذي أعار مركبته إلى المستأنفة وهو يعلم أن المستأنفة لا تملك رخصة القيادة وأن وثيقة التأمين بين مالك المركبة وشركة التأمين، الأمر الذي كان على محكمة أول درجة أن تلزم المدعية المستأنف ضدها الأولى ادخال مالك المركبة (.....).

كما أن مبلغ التعويض جاء مبالغ فيه حيث إن الإصابات أقل من ذلك بكثير حيث الثابت من التقارير الطبية أن قيمة التعويض عن الإصابات لا يتعدى مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) وفق الثابت بالمرسوم السلطاني (١١٨/ ٢٠٠٨م).

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة ضم الاستئناف رقم (٤٧٧/ ٢٠١٩م) إلى الاستئناف رقم (٤٧٥/ ٢٠١٩م) للإرتباط وليصدر بهما حكم واحد، وحضر الحاضران عن المستأنفين مذكرتين أطلعت عليهما المحكمة وأصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٤٤١ هـ الموافق ٣/ ١١/ ٢٠١٩م القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم من قبل المستأنفة شركة.....للتأمين فطعنت فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١٩/ ١١/ ٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سببين تنعي فيهما على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في التطبيق والتأويل والقصور في التسبيب واهدار حق الدفاع بالآتي:

ففي السبب الأول: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل: إذ يجب على المحكمة أن تلتزم بأحكام القانون الموضوعية والاجرائية عندما تتصدى للنزاع فإن خالفتها كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون،

كما أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها أو بتطبيق هذه القاعدة على نحو يؤدي إلى نتائج قانونية مخالفة لتلك القاعدة التي يريدها القانون أو برفضه تطبيقها على واقعة تنطبق عليها، وأن من واجب المحكمة تمحيص الوقائع وإنزال القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع المطروح عليها.

من هذه المبادئ المستقرة في أحكام المحكمة العليا يتضح أن الحكم الابتدائي وتتبعه الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في التطبيق والتأويل عندما قضى بالتعويض عن الإصابات التي لحقت المطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى للرجل على الرغم أنها أنثى وكان يجب أن يقضي بالتعويض وفقاً لتحديد الديات والأروش من منطلق ديتها المقدرة (٧٥٠٠ ر.ع) وليس (١٥٠٠٠ ر.ع) كما جاء بالحكم الابتدائية وتبعه الحكم فأخطأ في تطبيق القانون وأحكام المحكمة العليا.

كما أن الحكم الابتدائي وتبعه الحكم الطعين خالف القانون عندما قضى بالتعويض للإصابة الواحدة أكثر من مرة وذلك واضح في البند رقم (٧ و٨ و٩) جميعها إصابة واحدة وهي الكسر في الجدار الجانبي لمحجر العين، هذا أيضا ينطبق على التعويض في البند رقم (٥ و٦) وهو كسر واحد في الوجنة، كما أخطأ وخالف القانون عندما قضى في البند (١٢) عن كسر بالقوس الوجني بالناحية اليسرى على الرغم أنه قضى بالتعويض عن ذات الإصابة في البند رقم (٨) وأيضاً خالف القانون عندما قضى بالتعويض في البند (١٣) عن كسر مفتت بعظام الأنف واعتبره ثلاثة كسور منقلة.

فعندما يأتي الحكم بوصف لا ينطبق على الإصابة فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون، كما أن تكرار التعويض عن ذات الإصابة يؤدي إلى مضاعفة التعويض دون وجه حق وبذلك يصبح التعويض مصدراً للإثراء بلا سبب بالمخالفة للقانون.

وفي السبب الثاني: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب واهدار حق الدفاع فالمادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أوجبت أن تشتمل ورقة الحكم أسباب الحكم ومنطوقه ورتبت على القصور في أسباب الحكم الواقعية البطلان وتسبيب الحكم هو الحجج الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوق حكمه فهي المقدمات التي تبنى عليها النتيجة التي توصل إليها الحكم وأهمية التسبيب تبدو من أنها تضمن التحقق من جميع وقائع الدعوى وكل

ما أبداه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع وأدلة ومستندات وأنه قد بنى حكمه على الواقع الثابت قانونياً وكيّف الوقائع التكييف القانوني السليم.

ومن ذلك فإن الحكم الطعين جاء خالياً من تسبيب وأنما جاء بكلمة مقتضبة وهي (الحكم المستأنف قد حصر جميع الإصابات الواردة بالتقارير واسبغ على كل إصابة الوصف الشرعي لها وقدر لها التعويض المناسب).

من ذلك يتضح أن الحكم الطعين جاء خالياً من أي أسباب أو أسانيد قانونية يستند عليها وهذا ما يوضح أن الحكم الطعين لم يلم بجميع وقائع الدعوى وما أبدته المستأنفة من دفوع وأوجه دفاع ولم يرد على الدفوع المبداة في صحيفة الاستئناف من مضاعفة مبلغ التعويض وتكرار عدد الإصابات في التعويض كما أغفل وتجاهل دفاع الشركة ودفوعها القانونية الواردة بصحيفة الاستئناف وبمذكرة الرد على الاستئناف المقابل ولم تتعرض له ولم يمحصه ولم يفهم مرماه وهذا ما يعد قصور في التسبيب واهدار لحق الدفاع.

بناء عليه تلتمس الطاعنة:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وقف تنفيذ الحكم الطعين مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الطعن.

ثالثاً: في الموضوع: أصلياً: نقض الحكم الطعين وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

على سبيل الاحتياط: نقض الحكم الطعين جزئياً وتعديل الحكم والنزول بمبلغ التعويض إلى (٧٢٧٥ ر.ع) سبعة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً مع إلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف.

حيث ردت المطعون ضدها (.....) عن طريق محاميها في مذكرة أن الطاعنة نعت في أسباب طعنها بالسبب الأول مخالفة الحكم للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل وذلك على سند من القول أن الحكم الطعين قضى بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها من منطلق الدية الكبرى للرجال على الرغم من أنها أنثى.

وهذا مردود عليه بالآتي: بداية فقد تدرجت المراسيم السلطانية بخصوص الأروش في التقنين العماني كالآتي:

١- المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥)؛ المادة (١) تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، المادة (٢) تقدر الأروش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية.

٢- القرار السلطاني رقم (٢ /٨٣)؛ المادة (١) ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني، المادة (٢) تعد الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى.

٣- المرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م)؛ المادة (١) ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٢ /٨٣) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقد ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه.

ولما كان المرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) لاحق على المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥) والقرار السلطاني رقم (٢ /٨٣) بشأن الديات والأروش فإن أحكامه هي تعديل لأحكام المراسيم السابقة ومن ثم يتوجب الرجوع إليه في حالة تضارب مواد المراسيم السالفة عليه مع مواده كون مواده ناسخة لثمة ما قبله.

ولما كانت المادة الأولى بالمرسوم رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) قد أقرت وصراحة وبالنص كلمة دية النفس وتعمد المقنن عدم ربطها بكلمة للذكر كما ورد بالقرار (٢ /٨٣) فهي هنا نسخت كامل المواد بالمراسيم السالفة عليه بما فيها القرار السلطاني (٢ /٨٣) ودية النفس هنا لم تفرق بين نفس ذكورية ونفس مؤنثة فالنفس منفردة كما وردت في القرآن بسورة آل عمران الآية ١٨٥ قال تعالى:)كل نفس ذائقة الموت # وأنما توفون أجوركم يوم القيامة # فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز # وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور (وهنا يستحيل أن نفرق بين لقبي مذكرة ونفس مؤنثة.

ولما كانت القاعدة الأصولية تقضي بأن الأعلى يجب الأدنى فإن كان المقنن العماني قام بمساواة دية الرجل والمرأة حين أورد أن دية النفس (١٥٠٠٠ ر.ع) ثم أورد أن الأروش تقدر من منطلق الدية (الواردة بذات المادة) فإن الأروش ينطبق عليها أروش النفس وليس أروش نفس مذكرة ونفس مؤنثة وعليه يتضح أن المقنن العماني قد قام في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) بنسخ ما كان مقنن قبلاً بخصوص فصل دية المرأة ودية الرجل ويتساوى فيهما في الأعلى دية النفس وفي الأدنى أرش الإصابة.

وعليه فإن جل ما سبق بيانه يؤكد مدى خطأ الطاعنة حين أرادت الاستئناف في صحيفة الطعن لمواد قانونية منسوخة بقانون ساري قام المقنن العماني بتغيير لكامل المبدأ الوارد بالمواد التي تستند عليها الطاعنة من تفرقة دية فيما بين الرجل والمرأة إلى الاقرار القانوني الواضح بحذف كلمة للذكر واعتماد المقنن لكلمة دية النفس.

ويستخلص من ذلك أن الإصابات كالجروح والكسور الواردة في المرسوم السلطاني تعوض من مطلق الدية الخاصة بالمرأة أما الأروش فيكون تعويضها من دية النفس خمسة عشر ألف ريال عماني وهو ما ذهبت إليه محكمة أول درجة وسايرتها في ذلك المحكمة المصدرة للحكم الطعين وفق صحيح القانون ومن ثم يكون الدفع المبدي من الطاعنة بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتعين رفضه.

وفيما يتعلق بما نعت الطاعنة في أسباب طعنها أن الحكم الطعين قاصراً في التسبيب ومهدراً لحق الدفاع.

فهذا مردود عليه فقد قضت المحكمة العليا بأن (جواز تأييد محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي اكتفاء بأسبابه دون إضافة اسباب جديدة شرط أن يكون الحكم الابتدائي قد قام على صحيح القانون والواقع). (طعن رقم ٢٤٥ / ٢٠٠٢م) تجاري عليا جلسة ٢ / ١ / ٢٠٠٨م.

وعندما قضت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الذي جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وللأسباب السائغة التي أقيم عليها والتي أقر بها المحكمة مصدرة الحكم الطعين وتعتبرها مكملة لأسباب حكمها في ذلك تستعمل سلطتها التي كفلها لها القانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله.

وبناء عليه تلتمس المطعون ضدها الأولى من عدالة المحكمة الموقرة القضاء لها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه حيث عقبت الطاعنة على مذكرة المطعون ضدها الأولى مصممة على ما جاء في صحيفة طعنها جملة وتفصيلاً طالبة بنقض الحكم المطعون مع إحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

حيث تبادل الطرفان المذكرات عن طريق محاميهما مصممة الطاعنة على ما أثارته من دفوع وطلبات في صحيفة الطعن وتمسك وكيل المطعون ضدها (.....) على ما جاء في مذكرة ردها على صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه في السببين السالف إيرادهما تفصيلاً بصدر هذا الحكم والمتمثلين في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب واهدار حق الدفاع هو نعي سديد وفي محله، ذلك أن تقدير التعويض الجابر للضرر في أحكام الديات والأروش يختلف في القواعد المنظمة له في تقدير الديات المنظمة له بين الرجل والأنثى في الشريعة الإسلامية في تقدير الإصابات والجروح التي تلحق في النفس وما دونها وهذا ما هو منصوص عليه في السنّة النبوية، فعن الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن إبن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» وهذه الرواية صحيحة الاسناد والمتن لاتصالها بسلسلتها الذهبية إلى المعصوم (صلى الله عليه وسلم) وقرب عهدها منه، والشافعي في مسنده، وأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي (رضي الله عنه) قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها». وعلى هذا الأساس لم يتوان المشرع العماني بالتنصيص على هذه القواعد التي لا لبس فيها عندما نص في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥) بأن (دية المرأة نصف دية الرجل) وفي مادته الثانية بأن (تقدر الأروش والجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية).

ومن بعده صدر القرار السلطاني رقم (٢ / ٨٣) الذي نص على أن (ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني) وفي مادته الثانية نص على (أن تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسابها من منطلق الدية الكبرى وفقاً لقواعد الشريعة).

وبعده صدر المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) الذي نص في مادته الأولى على أن (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار رقم (٢ / ٨٣) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية).

الأمر الذي يتجلى منه أن القرار السلطاني رقم (٢ / ٨٣) والمرسوم السلطاني

رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) أنما يتعلقان بتعديل قيمة الدية دون المس بأحكام الديات والأروش وتحديد المقدر شرعاً حسبما بنته القواعد الفقهية المرسومة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق وما دامت الشريعة الإسلامية حددت بصفة قطعية بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم (٢٤/ ٧٥) الذي لم يتم تعديله ولا تغييره في هذا الشق مما يوجب الالتزام به التزاماً جازماً بالقواعد الشرعية الموضحة في أحكام الديات والأروش إذ لا مجال للاجتهاد فيما قدر شرعاً وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فيما يخص تقدير التعويض إذ لا يجوز للمحكمة في ممارسة سلطتها إلا عندما لا توجد نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض الذي يظهر جلياً في عدم تطبيقه على عناصر الضرر الذي لحق بالمطعون ضدها التي يلزم المحكمة أن تقوم بتأريش الإصابات والجروح اللاحقة بها من منطلق دية المرأة إلا أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تلتزم هذا النظر مما يجعل الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/٧/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٦١)

الطعن رقم ٧١٠/٢٠١٩م

دية (تعديل- تشريع- التزام)

- أن التعديل الذي طرأ على التشريعات المتعاقبة اقتصر على رفع مقدار دية النفس للرجل وظل الشق الثاني من القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ نافذا وملزما، وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد هذا النص وتأويله بالانحراف بمعناه عن مراد تشريعه، ومما يؤكد إرادة التشريع هو المادة الثانية من كل من هذه التشريعات التي تحيل بشأن الأرش في الجروح والإصابات إلى الدية، والمرجع في الدية هو حكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥، عليه يتعين على المحاكم بما فيها المحكمة العليا الالتزام في التقدير بحكم هذا النص.

دية (مقدر- رجل- امرأة)

- إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ على أن لكل من الرجل والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيب كالعمليات الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (٨/ ٢٢٠٤/ ٢٠١٨م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠١٨م ضد الطاعنة تطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني

(١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير تعرضت له بتاريخ: ١٦/٩/٢٠١٥م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) الذي أدين جزائيا المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها)، وقد نتج عن الحادث إصابتها بالإصابات التالية:

١- كسر في الحوض من الجانب الأيسر.

٢- كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر.

٣- عملية جراحية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر.

٤- عملية جراحية مع تثبيت داخلي لكسر هلالي بالحوض.

٥- فقدان البصر بالعين اليمنى.

٦- كدمات بجميع أجزاء الجسم (حكومة عدل).

وبتاريخ: ٢٦/٥/١٤٣٩ هـ الموافق ١٤/٢/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها (المدعى عليها) مبلغا قدره سبعة آلاف وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٧٦٥٠ ر.ع) وفقا لديتها، والمصاريف، و٢٥٠ ريالا عمانيا أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ١٥٤/٢٠١٨م أمام محكمة الاستئناف بمسقط، بصحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٩/١٢/٢٠١٨م طلبت في ختامها الحكم لها بطلباتها الواردة في صحيفة الدعوى، ذلك لأن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وتأويله والثابت بالأوراق عندما رفض القضاء لها بالتعويض المطالب به وخالف الإصابات الواردة بالتقارير الطبية. وبتاريخ: ٢٤/٦/٢٠١٨م حكمت المحكمة بتعديل مبلغ التعويض المقضي به إلى ستة عشر ألف وثمانمائة ريال عماني (١٦٨٠٠ ر.ع).

ولم ترض المطعون ضدها بالحكم فطعنت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم ١٣٩٨/٢٠١٨م الذي قضت فيه المحكمة العليا بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠١٨م بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، تأسيسا على أن الحكم المنقوض لم يقدر التعويض المناسب فضلا عن أنه لم يعوضها عن إصابتها في الرباط

الصليبي بالركبة اليسرى وأنها تحتاج إلى عملية ترميم، والتحقق من عدد الكسور وفقدان الوعي ومدته.

وحيث أنه تم قيد الاستئناف أمام محكمة الإحالة برقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٤٢٢م، فقد تم تداوله بالجلسات المبينة بمحاضر المحكمة، وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٠م حجز الاستئناف للحكم، وفي هذا التاريخ أصدرت حكمها الذي قضت فيه بعدم قبول الاستئناف المقابل (رقم ٢٠١٩/٦٧١م)، ذلك لأن الحكم الناقض تسلط على الاستئناف الأصلي، وفي هذا الاستئناف حكمت بزيادة مبلغ التعويض إلى ستة وعشرين ألفا وثمانمائة ريال عماني (٢٦٨٠٠ ر.ع)، وجاء في حكمها أن الحكم الابتدائي: «حاد عن الواقع والقانون عندما اعتبر أن المستأنفة باعتبارها أنثى تستحق نصف المبلغ المقدر للتعويض على قاعدة أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، في حين أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل وعليه تستحق المستأنفة التعويض كاملاً عما لحقها من إصابات.»

وحصرت محكمة الاستئناف الإصابات وقدرت لكل منها تعويضا وذلك على النحو الآتي:

١- كسر غير مستقر بالحوض (منقلة) ٢٢٥٠ ر.ع.

٢- كسر في المفصل العجزي الحرقفي الأيسر (هاشمة) ٢٢٥٠ ر.ع.

٣- عملية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر بالمسامير (موضحة) ٢٢٥٠ ر.ع.

٤- إصابة الرباط الصليبي الخلفي في الركبة تطلب تدخل جراحي (موضحة) ٥٪ ٧٥٠ ر.ع.

٥- فقدان البصر بالعين اليمنى ٧٥٠٠ ر.ع.

٦- إصابة الكبد والطحال والنزيف خلف الصفاق (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٧- فقدان وعي يوم الحادث في ٢٠١٥/٩/١٦م ٥٠٠٠ ر.ع.

٨- كدمات في الطرفين السفليين (المخضرة أو المحمرة) ٢٪ ٣٠٠ ر.ع.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فأقامت الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة في الميعاد القانوني بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م، وارفق بها صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سببين، نعى وكيل الطاعنة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأنه انتهى إلى مساواة تعويض المرأة بتعويض الرجل، بينما تنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ بتقدير الديات والأروش على أن: (تكون دية الرجل... ودية المرأة نصف دية الرجل)، وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م على أن: (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية)، ومفاد هذين النصين أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لأنهما لم يتعرضا إلى دية المرأة، ومن القواعد التي تراعى في التقدير ما جاء في حادي عشر من الدليل الاسترشادي: حلمة ثدي المرأة فيها نصف ديتها، وهو ما يفيد أن دية المرأة مغايرة لدية الرجل.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وقال بيانا لهذا السبب إنه عوض المطعون ضدها عن كسر الحوض وعن كسر المفصل العجزي الحرقفي في حين أن المفصل العجزي الحرقفي هو من العظام المكونة لعظام الحوض، وعليه فإن البندين رقمي (١ و٢) هما يعبران عن إصابة واحدة، وقد أطلق أحد التقارير على الكسر (كسر الحوض)، بينما أطلق عليه تقرير آخر عبارة (كسر المفصل العجزي الحرقفي)، ولم تتحدث التقارير الطبية عن عمليتين بل عملية واحدة، كما أن تقرير الخروج نص على إصابة واحدة وهي إصابة بالجانب الأيسر من الحوض، ولذا فإنها تستحق مبلغا قدره ٧٥٠ ريالا عمانيا. وفي البندين رقمي (٣ و٤) عملية جراحية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر بالمسامير، وعملية جراحية تثبيت داخلي لكسر هلالي الشكل بالحوض وقدر لكل منهما أرش ثلاث موضحات ٢٢٥٠ ر.ع ولما كانت الإصابة التي لحقت بالمطعون ضدها كسر واحد فبالتالي تكون العملية التي خضعت لها عملية واحدة، ويؤكد هذا ما اثبتته التقارير الطبية من أن العملية الجراحية كانت بتاريخ: ٢٠١٥/٩/٢٨م وهو التاريخ المرافق لمسمى العمليتين كلما ذكرا في التقارير الطبية مما مؤداه أنهما مسمى لعملية جراحية واحدة، وتستحق ١١٢٥

ر.ع. وعن البند (٦) فقدان منفعة العين اليمنى فإنها تستحق ٣٧٥٠ ر.ع وكذلك عن إصابة الطحال (بند رقم ٧) تستحق ٢٥٠٠ ر.ع، أما عن فقدان الوعي (البند رقم ٨) فلا يوجد في التقارير الطبية ما يشير إليها، بل أن مقياس جلاسكو للغيبوبة هو ١٥/١٥، ومن ثم عوضت عن إصابة لم ترد بالتقارير الطبية. وإذ لم يتحقق الحكم المطعون فيه من الإصابات فإنه يكون مستوجبا للنقض.

وبناء على هذا حصر وكيل الطاعنة إصابات المطعون ضدها وما تستحقه من تعويض في الآتي:

١- كسر المفصل العجزي الحرقفي (كسر الحوض) ٧٥٠ ر.ع.

٢- عملية تثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي (٣ موضحات) ١١٢٥ ر.ع.

٣- إصابة في الرباط الصليبي الخلفي في الركبة حكومة عدل ٥٪ ٣٧٥ ر.ع.

٤- فقدان البصر بالعين اليمنى (نصف دية) ٣٧٥٠ ر.ع.

٥- إصابة بسيطة الكبد والطحال (جائفة) ٢٥٠٠ ر.ع.

٦- كدمات في الطرفين السفليين (مخضرة) ٢٪ ١٥٠ ر.ع.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل فيه عملا بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والنزول بالمبلغ المحكوم به للمطعون ضدها إلى ثمانية آلاف وستمائة وخمسون ريالا عمانيا، والزام المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ١٥/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن في موطنها المختار، فأودعت بتاريخ: ١٨/٣/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني ملف الطعن مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها. وقد جاء في مستهلها دفعا بعدم جواز الطعن لسبق الفصل في موضوعه بحكم حاز حجية الأمر المقضي به حيث قضي برفض الطعن رقم ١٤١٥/٢٠١٨م المقدم من الطاعنة، ومن ثم يمتنع على الخصوم مناقشة المسألة التي فصل فيها بدعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر

فيها، وليس للمحكمة ولاية بحثها أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم. وفي رده على سببي الطعن قال إن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة التزمت بقضاء المحكمة العليا الموقرة. وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرته رفض الطعن والزام الطاعنة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٣/٣/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بصورة من مذكرة الدفاع، فعقبت عليها بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٠م بمذكرة وقعها نيابة عنها وكيلها، تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن، بما في ذلك عدد الكسور، وتمسك بطلباته الختامية. وحيث إن المطعون ضدها قد أعلنت بصورة من تعقيب الطاعنة فقد أبدى وكيلها بملاحظاته ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع، نافيا ما جاء بشأن كسر الحوض لأن التقرير الطبي بين وجود كسر في الحوض من الجانبين وخضعت المطعون ضدها لعملية جراحية مفتوحة لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر، كما جاء بالتقرير كسر غير مستقر في الحوض من الجانب اليمن وخضعت لعملية أخرى لتثبيت كسر هلالي بالحوض، وتمسك بطلبه الختامي.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن جدير بالنظر، وقبلته المحكمة في غرفة المداولة وأمرت باستكمال إجراءاته، فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن الدفع بعدم جواز الطعن لسبق الفصل في موضوعه بحكم حاز حجية الأمر المقضي به حيث قضي برفض الطعن رقم ١٤١٥/٢٠١٨م المقدم من الطاعنة، فإنه مردود عليه بأن هذا الطعن قد تقرر عدم قبوله تطبيقا لحكم المادة ٢٤٨/٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأنه لم يكن قائما على الأسباب المبينة في المادة ٢٣٩ من ذات القانون، ومن ثم فإن الموضوع ظل بمنأى عن رقابة المحكمة العليا، فضلا عن أنه لما كان الموضوع قد أعيد نظره أمام محكمة الإحالة محكمة الاستئناف فإن ما صدر منها من حكم التزاما بحكم المحكمة العليا الناقض يكون حكما نهائيا من محكمة الدرجة الثانية، وهو حكم قابل للطعن أمام المحكمة العليا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، بخلاف القرار الصادر في الطعن رقم ١٤١٥/٢٠١٨م فلا يجوز الطعن فيه.

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه في محله ذلك أن الضابط في تحديد مقدار دية كل من الرجل والمرأة هو القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ في تقدير الديات والأروش حيث حدد في المادة (١): دية كل من الرجل والمرأة حيث قدر دية الرجل بألفين وأربعمائة ريال عماني، ثم نص صراحة في ذات المادة على: «ودية المرأة نصف دية الرجل»، وفي المادة الثانية قرر أن الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية. ثم صدر القرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣ بتعديل الديات والأروش الذي قرر زيادة دية النفس للذكر إلى خمسة آلاف ريال عماني، وجاء في المادة (٢): تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية. أما المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م فقد نص في المادة الأولى على رفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني على أن تقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.

ومفاد هذا أن التعديل الذي طرأ على هذه التشريعات المتعاقبة اقتصر على رفع مقدار دية النفس للرجل وظل الشق الثاني من القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ نافذا وملزما، وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد هذا النص وتأويله بالانحراف بمعناه عن مراد تشريعه، ومما يؤكد إرادة التشريع هو المادة الثانية من كل من هذه التشريعات التي تحيل بشأن الأرش في الجروح والإصابات إلى الدية، والمرجع في الدية هو حكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥، عليه يتعين على المحاكم بما فيها المحكمة العليا الالتزام في التقدير بحكم هذا النص.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ على أن لكل من الرجل والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيب كالعمليات الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة.

وحيث إنه عن السبب الثاني فإنه في غير محله في شقه المتعلق بعدد الكسور، ذلك أن ما استند إليه وكيل الطاعنة من أن المفصل العجزي الحرقفي هو من العظام المكونة لعظام الحوض، وأنه وكسر الحوض الواردين في البندين رقمي (١ و٢) يعبران عن

إصابة واحدة، وأن التقارير الطبية لم تتحدث عن عمليتين بل عملية واحدة، وأن تقرير الخروج نص على إصابة واحدة وهي إصابة بالجانب الأيسر من الحوض، فإن هذا لا ينهض دليلا على أن الكسر واحد لأنه بالرجوع إلى تقرير كشف متابعة مصاب تبين أنه صادر من شرطة عمان السلطانية قيادة شرطة محافظة الداخلية، مركز شرطة نزوى، جاء فيه بوضوح أن كسر الحوض من الجهتين، ومما يعضد ذلك أن الكسر وصف في بعض التقارير ومنها التقرير الصادر من مستشفى خولة بأنه هلالي الشكل، وهذا ما يتفق مع تقرير المتابعة، أما العمليات فمناطها نوع الكسر ولا تجرى إلا للكسر المنقل.

وحيث إنه عن فقدان الوعي فإن التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٧م أشار إلى تاريخ فقدان للوعي، وهذا ما جاء في التقرير الذي أعد في ٢٠١٨/٤/٣٠م من ذات المستشفى حيث أشار إلى تاريخ لفقدان الوعي بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦م تاريخ الحادث، أما ما جاء في التقارير اللاحقة ومنها التقرير الذي أعد في تاريخ خروجها ٢٠١٥/١٠/٢٦م فقد أوضحت أن مقياس جلاسكو في هذا التاريخ هو ١٥/١٥ وهذا طبيعي ولا يقوم دليلا على نفي الغيبوبة من الأساس.

وحيث أنه عن الشق الثاني فقد استجابت المحكمة إليه عند قبولها السبب الأول من أسباب الطعن وهو يتعلق بتقدير التعويض الجابر للضرر في ضوء مقدار الدية الشرعية للمطعون ضدها، وتأسيسا على ما سبق يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإنه يجب على المحكمة أن تحكم في الموضوع وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولها كافة صلاحيات محكمة الموضوع في هذا الشأن. وحيث إن وكيل الطاعنة قد حدد الإصابات وقدر لكل منها ما يراه من تعويض حسب تقديره موافقا للقواعد الشرعية، فإنه يخضع لرقابة هذه المحكمة على أن تستصحب القواعد الشرعية في التقدير وأن تكون مفردات التعويض جابرة لما أصاب كل عضو من ضرر وفقا للقواعد المشار إليها.

وحيث إنه من مراجعة كل التقارير الطبية فقد تبين أن الإصابات الواردة في الحكم المطعون فيه دون غيرها هي التي تكون محل نظر وتنحصر في الآتي:

١- كسر في المفصل العجزي الحرقفي الأيسر من الجانبين.

٢- عملية لتثبيت كسر المفصل العجزي الحرقفي الأيسر بالمسامير

٣- إصابة الرباط الصليبي الخلفي في الركبة تطلب تدخلا جراحيا.

٤- فقدان البصر بالعين اليمنى.

٥- إصابة الكبد والطحال والنزيف خلف الصفاق.

٦- فقدان وعي يوم الحادث في ١٦/٩/٢٠١٥م.

٧- كدمات في الطرفين السفليين.

وحيث أنه تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، مقروءا مع المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥، فإن المطعون ضدها تستحق عن كسر المفصل العجزي الحرقفي من الجانبين أرش هاشمة ومنقلة مبلغا قدره ١٨٧٥ ريالا عمانيا، وفي العملية الجراحية للتثبيت مبلغا قدره ٤٥٠٠ ريال عماني تعويضا كاملاً إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في العمليات الجراحية، ولا يشمل ذلك العملية المستقبلية التي قد تجرى وفقا لما جاء في أحد التقارير الطبية.

وحيث أنه عن إصابة الرباط الصليبي الخلفي للركبة اليسرى والعملية الجراحية التي أجريت لترميمه، فإن المطعون ضدها تستحق ربع الدية على اعتبار أن عدد أربطة الركبة التي تتحكم في الحركة هو أربعة، أي مبلغا قدره ٩٣٧٫٥ ريال عماني، وفي العملية على اقل تقدير ٢٢٥٠ ريالاً عمانياً، وفي فقدان البصر في العين اليمنى نصف الدية تقديرا، ٣٧٥٠ ريالاً عمانياً، وفي الإصابة التي أدت إلى تمزق شديد وتلف في العين وخياطتها حكومة عدل مبلغا قدره ١٢٥٠ ريالاً عمانياً، وعن إصابتي الكبد والطحال ففي كل منهما ثلث ديتها مبلغا قدره ٥٠٠٠ ريال عماني، وفي الغيبوبة ثلث ديتها مبلغا قدره ٢٥٠٠ ريال عماني، وفي الكدمات في الطرفين السفليين ١٢٪ من ديتها مبلغا قدره ٩٠٠ ريال عماني، ليكون جملة ما تستحقه المطعون ضدها مبلغا قدره اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً عمانياً وخمسمائة بيسة (٢٢٥٨٧٫٥)، والزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧/١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم للمطعون ضدها بتعويض قدره اثنان وعشرين ألفاً وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً عمانياً وخمسمائة بيسة (٢٢٥٨٧٫٥ ر.ع)، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٥/ ٧/ ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٦٢)

الطعن رقم ١٩٩ / ٢٠١٩م

حكومة عدل (ضابط- تقدير- خبرة- استعانة)

- إن حكومة العدل كضابط لتقدير التعويض في الإصابات التي ليس لها أرش مقدر فهي إذا وسيلة لتقدير التعويض من العدول ذوي الخبرة الفنية في تقدير التعويض في الحالات التي لا تتمكن فيها المحكمة من التقدير، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر التعويض بما لها من علم بقواعد وفقه الديات والأروش، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد المحكمة لتقدر التعويض تقديرا جزافيا، بناء على ما تسبغه من وصف لا يتفق وطبيعة الإصابات، لما يشكله هذا من تقدير إما مبالغا فيه ولا تستحقه الإصابة وإما قليل فيه إهدار لحق المضرور لأنه غير كاف لجبر الضرر. وبناء عليه يجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الطبية وخاصة الجهة التي أعدت التقرير لبيان وصف الجروح والإصابات وصفا دقيقا يمكن المحكمة من عرضه على قواعد الديات والاروش ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٦ / ٢٠١٧م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد الطاعنة (المدعى عليها) يطلب الحكم له في مواجهتها بمبلغ قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا ماديا، ومائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا معنويا، وإلزام الطاعنة بالمصاريف وعشرة آلاف أتعاب محاماة، وذلك بسبب ما لحق به من إصابات جراء حادث سير تعرض له بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٥م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) الذي أدانته محكمة الجنايات بمسقط والمؤمنة لدى المدعى عليها (الطاعنة).

وحيث أن محكمة أول درجة حددت جلسة ١٨ /١ /٢٠١٧م لنظر الدعوى فقد مثل أمامها المدعي (المطعون ضده)، وتخلفت الطاعنة عن الحضور رغم إعلانها، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم.

وحيث أنه بالنظر إلى الإصابات فقد تمثلت في الآتي كما أوردها حكم أول درجة:

١- كسر في الفقرات العنقية الخامسة والسادسة. ٣٠٠٠ ر.ع.

٢- شلل رباعي. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

٣- عدم التحكم في البول والغائط. ١٥٠٠٠ ر.ع.

٤- خلع الورك. ٢٢٥٠ ر.ع.

٥- التهاب مفاصل (باكتيريا) في الورك الأيمن. ٥٠٠ ر.ع.

٦- عملية جراحية لرأب مفصل الورك الأيمن. ٧٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٦ /٤ /١٤٣٨هـ الموافق ٢٥ /١ /٢٠١٧م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضده مبلغا قدره واحد وخمسون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٥١٥٠٠ ر.ع)، والمصاريف.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم الابتدائي فطعنت فيه الطاعنة بالاستئناف رقم ١٩٦ /٢٠١٧م بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط: بتاريخ ٢١ /٧ /٢٠١٧م، طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى فيما زاد على ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) والزام المستأنف ضده بأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، وقد أقيم الاستئناف على سبب حاصله مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالمستندات، ذلك لأن تقدير التعويض يتعارض مع القانون والتقارير الطبية ولا يتفق مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، كما أن من مقتضيات المرسوم المذكور التحصيل السليم للإصابات وإعطاء الوصف الصحيح لكل إصابة وإنزال المسمى الوارد في المرسوم المشار إليه.

كما طعن فيه المطعون ضده بالاستئناف رقم ٢٢٨ /٢٠١٧م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٦ /٢ /٢٠١٧م طلب في ختامها رفع التعويض

إلى أربعمائة ألف ريال عماني (٤٠٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف وأتعاب المحاماة لأن التعويض لم يكن كافيا لجبر الأضرار المادية والمعنوية.

وبتاريخ: ١٤٣٨/٧/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم ٢٠١٧/٢٢٨م برفع مبلغ التعويض إلى واحد وسبعين ألفا وخمسمائة ريال عماني (٧١٥٠٠ ر.ع) وذلك لأن الحكم المستأنف لم يعوض المستأنف عن تمزق الحبل الشوكي، وعوضه عن عدم القدرة على التحكم في التغوط مبلغا قدره ١٥٠٠٠ ريال عماني، وألزمت الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة. وفي الاستئناف رقم ٢٠١٧/١٩٦م المرفوع من الطاعنة برفضه.

لم يرض المطعون ضده بالحكم فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٧/٨٩٣م أمام المحكمة العليا بصحيفة أودعها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨م، نعى فيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لتقديره تعويضا غير مناسب مع الإصابات.

وبتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة، وجاء في حكمها: «إن الحكم عوض الطاعن عن تمزق الحبل الشوكي مع وجود شظايا عظام في الحبل الشوكي وإصلاح الجافية وتنظيف الجرح وإغلاقه كل تلك الإصابات عوضه عنها جملة بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) ومن حيث أن الإصابة بالحبل الشوكي وحدها عاهة يستحق عنها الدية الكاملة إذ أن إصابة الحبل الشوكي هي التي أدت إلى الشلل الرباعي السالف بيانه فضلا عن باقي الإصابة من وجود الشظايا العظمية وإصلاح الجافية وتنظيف الجرح هي إصابات يمكن تعويضها كحكومة عدل ولكن يراعى في ذلك مكان الإصابة وأثرها بالإضافة إلى ذلك الكسر بالفقرات العنقية (٥ و٦) هو كسور منقلة وبالتالي يعوض الكسر الواحد كسر منقلة ويعطى (١٥٪) عشر ونصف عشر الدية إلا أن الحكم الطعين عوضه كسر هاشمة وهذا مخالف للقانون وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه القضاء وكذلك الحال مع الخلع الأمر الذي أدى إلى أن يجيء التعويض المقدر للطاعن لا يتناسب مع حجم الضرر ناهيك من كون التعويض لم يلتزم بتطبيق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه القضاء.»

وحيث أنه بتاريخ: ٩/٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٤/٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة في الاستئنافين رقمي ١٩٦ و٢٢٨/٢٠١٧م حكمها برفع مبلغ التعويض إلى مائة وسبعة وخمسين ألفا ومائتين وخمسين ريال عماني (١٥٧٢٥٠ ر.ع)، وذلك تعويضا للمطعون ضده عن الإصابات التالية:

١- كسر في الفقرات العنقية الخامسة والسادسة. ٤٥٠٠ ر.ع.

٢- شلل رباعي. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

٣- فقد الإحساس تحت مستوى الفقرة العنقية السابعة. ١٥٠٠٠ ر.ع.

٤- عدم التحكم في البول والغائط. ٣٠٠٠٠ ر.ع.

٥- جرح ثقبي في المنطقة البينية من الكتفين جائف. ٥٠٠٠ ر.ع.

٦- شلل تام في الرقبة الدية الكاملة. ١٥٠٠٠ ر.ع.

٧- غياب حركة المعصم والأصبع، نسبة العجز ١٠٠٪ ٧٥٠٠ ر.ع. والأصبع ١٥٠٠ ر.ع.

٨- حركة المرفق والكتف من الدرجة الثانية حكومة عدل. ٥٠٠٠ ر.ع.

٩- جرح متصل في المنطقة العلوية من الصدر وتم إصلاحه وتنظيف الجرح وإغلاقه في طبقات، والتعبير بالجافية وكذلك التعبير بالإغلاق يدل على وصول الجرح للجوف، وكذلك التعبير بتنظيفه وإصلاحه يمكن تعويضه بالجائفة حكما. ٥٠٠٠ ر.ع.

١٠- تمزق الحبل الشوكي تماما مع وجود شظايا عظام في الحبل الشوكي وهي وحدها عاهة يستحق عنها الدية الكاملة كما وجهت المحكمة العليا فذلك مبلغ ١٥٠٠٠ ر.ع. ولوجود الشظايا العظمية في الحبل الشوكي والحاجة إلى استخراجها وتنظيف الحبل الشوكي حكومة عدل ٢٢٥٠ ر.ع. لاحتياج التنظيف إلى عمليات جراحية لا تقل عن ثلاث.

١١- خلع وإصابة مفصل الورك.. ٢٢٥٠ ر.ع.

١٢- ندبة قرحة، مؤشر على قرحة عميقة متجوفة من الدرجة الرابعة وللتعبير عنها متجوفة فلها أرش الجائفة. ٥٠٠٠ ر.ع.

١٣-ربو قصبي، التعبير عنه بالقصبي أي أنه في قصبة وهي من الأجزاء المجوفة والداخلية في الجسم فله أرش الجائفة حكما ٥٠٠٠ ر.ع.

١٤-نقص مناعة عائلية ونقص جاما جلوبين الدم ثلاسيميا نسبة العجز ١٠٠٪ فله الدية كاملة، مبلغ ١٥٠٠٠ ر.ع.

١٥-التهاب عظمي نقي في عظم الساق الأيمن والحق حكومة عدل. ١٠٠٠ ر.ع.

١٦-التهاب مفاصل باكتيري في الورك الأيمن مصحوب بالتهاب منتشر في الغشاء المفصلي وتجمعات خراج صغيرة حكومة عدل. ١٥٠٠ ر.ع.

١٧-جراحة العظام بتاريخ: ١٦/٨/٢٠١٦م ولا يقل تعويضها عن ثلاث موضحات. ٢٢٥٠ ر.ع.

١٨-رأب مفصل الورك الأيمن ووضع ضماد حيوي لا يقل تعويضه عن ثلاث عمليات جراحية. ٢٢٥٠ ر.ع.

ولم ترض الطاعنة بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة فطعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا للطاعنة وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٦/٣/٢٠١٩م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. وقال في بيان هذا السبب إن المحكمة العليا قضت في الطعن رقم ٥٠٩/٢٠١٥م جلسة ١٨/١١/٢٠١٥م: أنه في الإصابات التي ليس فيها أرش مقدر حكومة عدل، ويقصد به التعويض الواجب في الاعتداء على ما دون النفس فيما ليس فيه مقدار معين من المال فإن الفقهاء يشترطون في تقديره أن يكون التقدير بمعرفة ذوي عدل من الفنيين فيأخذ القاضي بقولهما، وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله، ويصح أن يجتهد القاضي في التقدير، ولهذا فإنه إذا تصدت المحكمة للتقدير في هذه الحالة فيجب أن يكون التقدير عادلا وعن نظر ودراية بطبيعة الإصابة وضابط التقدير هو العدالة.

وفي الطعن رقم ٢٢/٢٠٠٦ جاء: الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده لم يضع لها القانون قدرا مقدرا من التعويض فإن مؤدى ذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعمل القواعد العامة التي تحكم التعويض عن الإضرار عن المسؤولية التقصيرية ولها الصلاحية

في تقدير التعويض المناسب عن جميع الأضرار حسب ظروف كل واقعة وملابساتها دونما شطط أو مغالاة.

واستصحابا لهذه المبادئ نجد أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تمحص الإصابات التي تم التعويض عنها وفقا لتلك المبادئ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وهي:

الإصابة رقم ١: تم التعويض عن كسر الفقرات العنقية (٥ و٦) بمبلغ قدره ٤٥٠٠ ريال عماني، ومع ذلك تم التعويض عن الشلل الناتج عنها بالدية الكاملة فأصبح التعويض عنها ١٩٥٠٠ ريال عماني.

الإصابة رقم ٢: عوض عن الشلل الرباعي ٣٠٠٠٠ ريال عماني، ثم تم تعويضه عن غياب حركة المعصم والأصبع نصف الدية بينما عوض بالدية الكاملة سابقا.

الإصابة رقم ٨: عوض عنها بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ر.ع)، وتم تعويضه الدية الكاملة للطرف.

كما تم تعويضه عن تمزق الحبل الشوكي مع وجود شظايا عظام في الحبل الشوكي، ثم عوض بالدية الكاملة للمرة الثالثة مع تعويض عن إزالة الشظايا.

تم تعويضه عن خلع الورك وإصابة مفصل الورك.

اسبغ وصف الجائفة على القرحة وذلك بعيد عن العدالة والوجدان السليم.

والتعويض عن كل هذه الإصابات بلغ مبلغا قدره ستة وخمسون ألفا وسبعمائة وخمسون (٥٦٧٥٠) ريال عماني، وكلها تندرج تحت الشلل الذي تم التعويض عنه.

الإصابة رقم ١٣، إصابة مبهمة والتعويض عنها مبالغ فيه.

الإصابات الوارد في الأرقام: ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، إصابات لا علاقة لها بالحادث وعوضت أكثر من مرة، ونقص المناعة العائلية، والالتهاب العظمي لا علاقة لها بالحادث.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان للإخلال بحق الدفاع، وقال في بيانه أن الطاعنة طلبت عرض المطعون ضده على لجنة طبية للاستيضاح عن وضعه الصحي عن طريق مناقشة ذوي عدل من الفنيين، وجاء في

الطعن رقم ٤٣٧٤ /٢٠٠٨ في المبدأ رقم ٥٨ : إن إغفال الحكم بحث ما أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها أو طرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصم دون أن يبين بمدونات ما يبرر هذا الطرح فإنه يكون قاصرا.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالنزول بالتعويض المقضي به وذلك عملا بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وبتاريخ: ١٦/٣/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يقدم مذكرة بدفاعه خلال المدة القانونية وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن المحكمة في غرفة المداولة وجدت أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه في محله، ذلك لأنه وإن كانت محكمة الإحالة قد التزمت بحكم المحكمة العليا الناقض في بعض الإصابات التي وردت تحديدا في حكمها، إلا أنها ودون الاستئناس بالرأي الطبي الفني في بعض الإصابات أسبغت عليها أوصافا بحسب تقديرها حتى تندرج تحت بعض فئات الإصابات الشرعية، وبناء عليه قررت لها تعويض هذه الإصابة مما جعل الوصف مخالفاً للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨، ومن ثم التعويض.

وحيث إن حكومة العدل كضابط لتقدير التعويض في الإصابات التي ليس لها أرش مقدر فهي إذا وسيلة لتقدير التعويض من العدول ذوي الخبرة الفنية في تقدير التعويض في الحالات التي لا تتمكن فيها المحكمة من التقدير، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر التعويض بما لها من علم بقواعد وفقه الديات والأروش، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد المحكمة لتقدر التعويض تقديرا جزافيا، بناء على ما تسبغه من وصف لا يتفق وطبيعة الإصابات، لما يشكله هذا من تقدير إما مبالغا فيه ولا تستحقه الإصابة وإما قليل فيه إهدار لحق المضرور لأنه غير كاف لجبر

الضرر. وبناء عليه يجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الطبية وخاصة الجهة التي أعدت التقرير لبيان وصف الجروح والإصابات وصفا دقيقا يمكن المحكمة من عرضه على قواعد الديات والاروش ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد ذهب إلى تفسير بعض الكلمات الواردة في التقارير الطبية وهي كلمات لها مدلول دون الاستعانة بالخبرة الفنية فإن الوصف الذي أضفاه على هذه الإصابات وما ترتب عليه من تعويض يكون قد جاء مخالفا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، كما أنه عوض بعض الإصابات أكثر مما تستحق بالنظر إلى أن بعض الإصابات قد شابها التداخل مما كان يقتضي الفحص والتدقيق حتى لا يكون التعويض سببا لإثراء المضرور بأن يعوض أكثر من مرة عن ذات الإصابة، أو بمبلغ لا تستحقه الإصابة من الناحية الشرعية والقانونية.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فإنه يتعين القضاء بنقضه، دون الحاجة للتصدي للسبب الثاني. وحيث إن النقض للمرة الثانية فإن هذه المحكمة تكون محكمة موضوع يجب عليها أن تفصل في الطعن عملا بحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن المحكمة العليا هي محكمة موضوع فيكون لها ما لمحكمة الموضوع من صلاحيات، أي لها القيام بإجراء ما تراه من تحقيق استكمالا لعناصر الموضوع الواقعية.

وحيث أنه تبين من الإصابات أن وصف بعضها قد جاء في لغة طبية فنية يتطلب بيانا يمكن هذه المحكمة من تقدير التعويض المناسب لكل إصابة وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، فقد خاطبت المحكمة مستشفى خولة بتاريخ: ١٥ / ١٠ / ١٤٤١هـ الموافق ٧/٦/ ٢٠٢٠م لبيان وصف الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، وبتاريخ: ٢٢ / ١٠ / ١٤٤١هـ الموافق ١٤/٦/ ٢٠٢٠م تلقت رسالة من المستشفى أوضحت في مستهلها أن ترجمة التقارير الطبية جاءت غير صحيحة في أجزائها ولا تعبر عن المعنى الطبي السليم المعتمد. وحيث أنه عن الجرح المتصل في المنطقة العلوية من الصدر فهو جرح نافذ من الخلف ويوصف بأنه جرح خلفي وصولا إلى الحبل الشوكي في تلك المنطقة مما أسفر عنه تمزق غشاء النخاع الشوكي في تلك المنطقة، بما يقارب ثلاث سنتميترات مما تطلب تدخلا جراحيا. كما أن المريض المطعون ضده يعاني من الربو (تحسس يضيق مجرى التنفس) وهو وراثي أو خلقي، ويعاني من أحد أمراض المناعة الوراثية منذ ولادته، والتهاب مفصل الحوض على الأرجح من تبعات نقص المناعة التي يعاني منها المريض منذ ولادته مما ترتب عليه

تدخلا جراحيا، أما الجرح الثقبي في المنطقة البينية بين الكتفين فهو ذاته الجرح الذي تم ذكره من قبل.

وحيث أنه بالبناء على هذا البيان الطبي من المستشفى المختص تستبعد الإصابات الواردة في البنود الآتية:

أولا: البندان (٧ و٨)، فالأولى هي غياب حركة المعصم والأصبع، والثانية بحرة المرفق والكتف ذلك لأن الثابت من التقرير الطبي أن المطعون ضده أصيب بشلل رباعي مما يترتب عليه انعدام الحركة في بعض أجزاء اليد أيا كانت، وقد تم التعويض عن الشلل الرباعي.

وحيث أنه لما كان الثابت من رسالة مستشفى خولة أن الربو الوارد في البند (١٣)، ونقص المناعة الوارد في البند (١٤)، وأن التهاب العظام والمفاصل الوارد في البند (١٥) يرجح أنه من تبعات نقص المناعة وكذلك التهاب المفصل الباكتيري (البند ١٦)، فإنه المطعون ضده لا يستحق عنها تعويضا لأنها لا تعتبر إصابات ناشئة عن الحادث، وقطعا ليست من قبيل التطبيب ويسري هذا على ما ترتب عليها من تدخل جراحي.

وحيث أنه عن الجرح المتصل الوارد في البند (٩) فقد أبانت الرسالة المشار إليها أنه هو ذاته الجرح الثقبي الوارد في البند (٥) مما ترتب عليه تعويض المطعون ضده مرتين عن ذات الإصابة، إلا أن التعويض عنه يقتضي النظر، فقد جاء في رسالة مستشفى خولة: « الجرح المتصل المذكور في المنطقة العلوية من الصدر، هو جرح نافذ من الخلف (من الظهر خلف منطقة الصدر) ويوصف طبيا بأنه جرح صدر خلفي وصولا إلى الحبل الشوكي في تلك المنطقة تحديدا مما أسفر عنه تمزق غشاء النخاع الشوكي...» والذي يفهم من هذا أن الجرح لم يدخل مباشرة إلى الحبل الشوكي، بل اخترق الجوف ليصل إلى الحبل الشوكي، وبذلك فإنه يكون جائفتين. أما خلع مفصل الورك الوارد في البند (١١) فهو إصابة، وكذلك ما أجري من عمليات جراحية ويستحق عنها تعويضاً وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م.

وحيث أنه عن تعويض المطعون ضده عن كسر الفقرتين ٥ و٦ ثم تعويضه مرة أخرى عن الشلل الناتج عنها دية كاملة، فإن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده عوض دية كاملة في البند (٣) عن فقد الاحساس تحت مستوى الفقرة العنقية السابعة، ثم عوضته المحكمة دية كاملة عن شلل تام في الرقبة، وما نقص الاحساس إلا نتيجة للشلل. أما عن إصابة الحبل الشوكي ففيها ثلثا الدية تعويضا

له عن العملية الجراحية التي أجريت، وما أجري من تقطيب للنخاع (إصلاح الغشاء وإزالة الشظايا العظمية).

ترتيبا على ما سبق فإن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وما تستحقه من تعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م تنحصر في الآتي:

- كسر في الفقرتين العنقيتين الخامسة والسادسة. ٤٥٠٠ ر.ع.
- شلل رباعي. ٣٠٠٠٠ ر.ع.
- عدم التحكم في البول والغائط. ٣٠٠٠٠ ر.ع.
- جرح ثقبي في المنطقة البينية من الكتفين، وهو ذاته الجرح المتصل في المنطقة العلوية من الصدر، وصولا إلى الحبل الشوكي (جائفتين). ١٠٠٠٠ ر.ع.
- شلل تام في الرقبة الدية الكاملة. ١٥٠٠٠ ر.ع.
- عملية جراحية لاستخراج الشظايا العظمية من الحبل الشوكي. ٥٠٠٠ ر.ع.
- تقطيب الحبل الشوكي. ٥٠٠٠ ر.ع.
- خلع وإصابة مفصل الورك. ٢٢٥٠ ر.ع.
- ندبة قرحة، عميقة متجوفة من الدرجة الرابعة، أقلها ثلاث ملحمات. ٢٢٥٠ ر.ع.
- جراحة العظام بتاريخ ١٦ /٨/ ٢٠١٦م، ورأب مفصل الورك. ٢٢٥٠ ر.ع.

وحيث أنه لما كان ذلك فتحكم هذه المحكمة في الاستئنافين رقمي ١٩٦ و٢٢٨ /٢٠١٧م بنقض الحكم المطعون فيه والزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغا قدره مائة وستة آلاف ومائتين وخمسين ريالا عمانيا (١٠٦٢٥٠ ر.ع)، نزولا بالتعويض المحكوم به من مائة وسبعة وخمسين ألفا ومائتين وخمسين ريالا عمانيا (١٥٧٢٥٠ ر.ع)، والزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغا قدره مائة وستة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً (١٠٦٢٥٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٦٣)

الطعن رقم ٣٨٩/٢٠١٩م

جائفة (تعريف- - تعويض)

- لا ينطبق تعريف الجائفة فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أو البطني ولكنه ينطبق أيضا على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالمضرور في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني، ومن ثم فإن الجرح المتعلق بفغر الرغامي (ثقب القصبة الهوائية وإدخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة لأن القصبة الهوائية مجوفة وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦١٨/٢٠١٨م/ صلالة) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (٣٩٩٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف ريال عماني بموجب صحيفة دعواه المعدلة، وذلك كتعويض شامل عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعوى أنه وبتاريخ: ١١/٤/٢٠١٨م تعرض لحادث سير وأن المركبة التي تسببت في الحادث هي مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقت الحادث، وقد نتج عن الحادث أن لحقته الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف بيانها.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني، هذا وبعد ورود التقرير الطبي عن لجنة العجز بخصوص المدعي (الطاعن) وبعد أن قدم كل طرف مذكراته وصمم عليها، بجلسة ٢٠١٩/٢/٤م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره تسعة وتسعون ألف ريال عماني (٩٩٠٠٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (١٨٦ و٢٠١٩/٢١٧م)، الأول مقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٨م والذي طالب فيه المستأنف (المدعي) بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة (٣٩٩٠٠٠ ر.ع) ومع المصاريف والأتعاب، أما الاستئاف الثاني فمقدم من الشركة والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٥م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع مخاطبة اللجنة الطبية عن العجز عن فقدان الذاكرة وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى المستأنف ضده إلى (٣٤٠٠٠ ر.ع) أربعة وثلاثين ألف ريال عماني، وجاء السبب في الاستئنافين أن التعويض لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته عن طريق الحاضر عنه وكيله القانوني، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٧م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف نزولاً بالتعويض المقضي به إلى مبلغ (٧٠٠٠٠ ر.ع) سبعين ألف ريال عماني، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٢م وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن كامل مبلغ المطالبة وقدره (٣٩٩٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً.

أو النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة باستئناف صلالة لتحكم في الدعوى من جديد ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وبالقصور في التسبيب وقد تمثل ذلك عندما لم يعط الإصابات التي لحقت بالطاعن الوصف الشرعي والمتوافق مع المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) في تقدير التعويض المناسب الذي ينطبق على ذلك الوصف وكمثال لذلك عندما لم يعتبر (النزيف تحت غشاء الأم الجافية) كجائفة وعوضها حكومة عدل بمقولة أنه لم يرد ذكرها في ملحق الديات والأروش علماً بأن الجائفة هي تلك الإصابة التي تصل إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما وقد كانت الإصابة المذكورة ما هي إلا نتاج لتلك الإصابة وكذلك الحال عن الإصابة المتعلقة (بالتجمع الدموي في الفص الصدغي من الدماغ من الجانبين) فإنها كجائفة تعوض ثلث الدية، وكذا الحال مع التعويض عن العملية الجراحية لتفريغ نزيف الدماغ عن طريق فتح الجمجمة من الجانبين إذ تم التعويض عنها بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) وفي حيث أنها تعوض كجائفتين لأن العملية نفذت إلى الجانب الآخر من الجمجمة، وكذلك الحال عندما قدر (للثلاث كدمات النزفية في الفص الأمامي) تعويض واحد وكان عليه أن يقدر لكل (كدمة) حقها الشرعي من التعويض بعد أن يعطيها الوصف الشرعي الصحيح، أما الإصابة المتعلقة (بتورم في أغشية المخ) برغم أنها تشكل عاهة مستديمة للطاعن لأنها لها أثرها السلبي على وظائف العقل إلا أن الحكم الطعين لم يعوضها التعويض المناسب فضلاً عن تلك الإصابة المتعلقة (الاعتماد على الكرسي المتحرك) فينطبق عليها ذات العلّة في التعويض وكذا الحال عن فقدان الذاكرة و (فقر الرغامي) علماً بأنه لم يعوض عن نسبة العجز باعتبارها إصابة مستقلة، فبرغم أن الطاعن قد تمسك في مذكراته أمام المحكمة للمطالبة بتقدير التعويض المناسب له وفق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) الذي يحكم دعوى التعويض بعد أن يعطي كل إصابة وصفها الشرعي وينزل عليها ما هو مقدر لها من دية أو أرش أو أن يعوضه حكومة عدل بتعويض مناسب وجابر للضرر، والحال أن الحكم الطعين لم يفعل ذلك وقضى للطاعن بالتعويض محل الطعن الماثل فقد جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات وتكليف أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب،

وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ١٨/٨/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب برفض الطعن لعدم قيامه على السند القانوني الواقعي الذي يسانده، هذا وبعد أن عقب عليه الطاعن وردت المطعون ضدها والحال أن كل طرف تمسك بطلباته، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال لوقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب وتلك الإصابة التي لا دية أو أرش مقدر لها فتعوض حكومة عدل بعد الإحاطة التامة بجميع عناصر الضرر وبيان مكانها وموضعها وأثرها عليه وما خلفته من فوات منفعة أو عاهة سواء كانت مؤقتة أم مستديمة على أن يكون التعويض مناسباً وجابراً للضرر دونما شطط فيه ولا مغالاة لدى الطرفين على أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإنه وفيما يتعلق بتعريف الجائفة فإنه لا ينطبق فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أو البطني ولكنه ينطبق أيضا على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالمضرور في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني، ومن ثم فإن الجرح المتعلق بفغر الرغامي (ثقب القصبة الهوائية وإدخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة لأن القصبة الهوائية مجوفة

وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل.

عليه وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح أنه لم يلتزم تلك الضوابط بعد إعطائه الإصابة وصفها الشرعي والقانوني المرسوم بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش وهذا جعل التعويض يجيء غير متلائم وحجم الضرر لأنه لم يتم تقديره التقدير السليم وذلك كما سبق وسقناه فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابة المتعلقة بتفريغ النزيف الدموي من الدماغ من الجانبين كمثال لذلك وكذلك الحال فيما يتعلق بالإصابة المتعلقة بالشلل النصفي فكان على الحكم الطعين أن يتأكد منها من الجهات الطبية المختصة فإن كانت الإصابة شكلت عاهة مستديمة أم مؤقتة للطاعن عليه أن ينزل عليها حكم القانون ويعوضها التعويض المقدر لها. ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر وعوض الطاعن بتعويض غير مناسب ولا يجبر الضرر الذي لحقه مما يجعله بمخالفة للقانون تطبيقاً وتأويلاً والمتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش مما يتعين معه والحال هذه القضاء بنقض الحكم المطعون ضده والقضاء من جديد بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ٩/٨/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء العينين.

---

(٦٤)

الطعن رقم ٥٥٤/٢٠١٩م

تعويض (إصابات- امتداد - شمول)

- لا يقتصر التعويض على الإصابات وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب هذه الإصابات واقتضى التطبيب تسبيبها مثل العمليات الجراحية التي أجريت للطاعن والمشار إليها آنفاً إذ يجب اعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل ولا يجوز المجازفة في الأحكام طالما أن أحكام الديات والأروش تضبط وتنظم سلطة المحكمة في تقدير التعويض بما يكفل تناسق الأحكام القضائية وعدالة التقدير في حالات تماثل الإصابات نوعاً وموضوعاً وذلك كله يتوقف على التكييف الشرعي لأحكام الديات والأروش على عناصر الضرر لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة (الحكم على الشيء فرع من تصوره).

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي (الطاعن) أقام الدعوى رقم (٢٢٠٤/٤٦/٢٠١٩م) بتاريخ: ٧/٤/٢٠١٩م أمام المحكمة الابتدائية بموجب صحيفة طلب في ختامها إلزام المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٧٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وسبعون ألف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية والمصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول أنه تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها بقيادة المدعو/.....الذي ثبتت إدانته جزائياً بما هو منسوب إليه

من التهم وبما أن المدعي مصاب نتيجة الحادث وإصاباته مبينة بالتقارير الطبية، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما بمحاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة ٢٧ / ٥ / ٢٠١٩م القاضي بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٣٤٥٠٠ ر.ع) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال عماني تعويضاً جابراً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي كما ألزمها بالمصاريف والأتعاب مائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

حيث أن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف رقم (٢١٥ و٢٢٤ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وزيادة المبلغ المقضي به إلى خمسة وسبعين ألف ريال عماني والمصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة.

وتتحصل أسباب الاستئناف في أن الحكم المستأنف لم يراع الأسس والمعايير الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) ولم يتتبع إصابات المستأنف ولم يصفها الوصف الصحيح وأن المستأنف مازال يعاني ويحتاج لرعاية طبية وأن بعض الإصابات لم يتم التعويض عنها، وعوض عن البعض الآخر بأقل مما يستحق.

كما طعنت المدعى عليها شركة (التأمين) على الحكم المستأنف بالاستئناف رقم (٢٢٤ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، والنزول بالمبلغ المقضي به إلى (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف.

وتتحصل أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وعوض المستأنف ضده بأكثر مما يستحق وتم تسمية الإصابات بالاسم الفقهي المرافق لها وأن المستأنف ضده يعوض باعتباره طرف ثالث ولا يعوض عن نسبة العجز بحسب الثابت بقضاء المحكمة العليا، كما أنه لا يعوض عن الآلام وعوض عن بعض الكسور أكثر من مرة وبعد ضم الاستئنافين.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين بجلسة ١٦ / ٦ / ٢٠١٩م وتقرر ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط وحضر وكيل المستأنف والمستأنف ضدها وقدم وكيل المستأنف (.....) برده على الاستئناف واكتفى وكيل الشركة باستئنافه على استئناف (.....) ثم تم حجز الدعوى للحكم. وبالجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٤٠هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف

حكمها القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، ورفضهما موضوعاً مع تأييد الحكم المستأنف وحملت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بالنقض الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا الذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٥ /٨/ ٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة، حيث تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا في مذكرة انتهى فيها إلى طلب أولاً: عدم قبول الطعن لزوال المصلحة فيه بعد صرف قيمة التعويض المقضي به، ثانياً: برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات والأتعاب.

وحيث أن الطاعن أقام طعنه على سبب واحد ينعى فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره إذ من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تتحقق اذا أغفل الحكم إعمال نص من نصوص القانون الصريحة أو اذا طبق الحكم على وقائع الدعوى قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق أو إذا خالف إرادة الشارع المستفادة من روح التشريع وحكمته والمتمثل في الآتي:

١- لم يوفق الحكم المطعون فيه قانوناً حيث لم يراع الأسس والمعايير الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) والمبادئ الثابتة إذ لم يتتبع الضرر بالطاعن الذي هو معيار تحديد مقدار التعويض واعتنق الحكم الابتدائي الذي ترك بعض الإصابات كما أنه لم يوصف بعضها التوصيف الصحيح وقام بإدغام بعضها البعض وبالتالي جاء تقدير التعويض أقل مما يستحقه الطاعن وفق المرسوم المذكور ومبادئ المحكمة العليا ومناط تتبع الضرر بالطاعن هو من واقع التقارير الطبية المرفقة فمن غير الجائز قانوناً أن ينظر لتقرير العظام وتترك العمليات الجراحية التي أجريت للطاعن والمدونة بالتقرير الصادر من قسم الجراحة، حيث ورد بالتقرير باللغة الأجنبية وترجمتها للعربية المرافقة الآتي: أولاً: الإصابات التي لم يعوض عنها الطاعن والمحددة بالتقارير الطبية.

عملية التخفيض المفتـوح والتثبيت الداخلي للعظم الرضفي المتحرك برأس الركبة (٢٢٥٠ ر.ع) لم يعوض عنها.

عملية التخفيض المفتوح والتثبيت الداخلي الأيسر لم يعوض عنها.

عملية التخفيض المغلق والمعلق الداخلي بالمسمار لعظم الفخذ الأيمن لم يعوض عنها.

عملية التخفيض المغلق والمعلق الداخلي بالمسمار لعظم الفخذ الأيسر لم يعوض عنها.

كسر مفتت مغلق بعظم الرضفي المتحرك برأس الركبة اليسرى (٢٢٥٠ ر.ع) لم يعوض عنه.

كسر مفتت مغلق بعظم الجوزة بالكاحل الأيسر (٢٢٥٠ ر.ع) لم يعوض عنها.

ثانياً: الإصابات التي عوض عنها بأقل مما يستحق:

كسر مفتت بالفخذ الأيسر عوض بأقل مما يستحق.

ترهل وانفراق خفيف بالارتفاق العاني عوض بأقل.

إصابة شديدة بالصدر وتصدع بالضلع الحادي عشر حكمهما جائفة عوض بأقل مما يستحق.

إصابة بالرأس تم تعويضه بأقل مما يستحق كون إصابة الرأس من الأماكن الخطيرة.

ورم شديد بكلا الفخذين وطراوة وألم شديد.

وجود طراوة خفيفة بالجانب الأيمن من الصدر.

وجود طراوة عامة بالبطن.

وجود سوائل حول الطحال.

وجود سوائل حرة بالحجاب الحاجز للأضلع.

وجود سوائل خفيفة حرة حول الكبد والكلى.

وجود التهاب تفاعلي بالجانب الصدري بالضلع الحادث عشر الأيسر.

وجود سوائل حرة أسفل الطحال بمقياس (١٥×١٥ ملم).

فلهذا ولما تراه محكمتكم الموقرة التي غايتها المنشودة تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه.

وبناء عليه نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بالآتي:

١. قبول الطعن شكلاً.

٢. نقض الحكم المطعون عليه والتصدي لموضوعه وذلك بزيادة مبلغ التعويض إلى خمسة وسبعين ألف ريال عماني.

٣. بإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

حيث ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة محاميها في مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لسبق قبول الطاعن بالحكم المطعون فيه وسعيه إلى تنفيذ وقبول قبض المبلغ المحكوم به، ويأتي هذا من الشركة تمسكاً بنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على (لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ولا يضار الطاعن بسبب طعنه).

وحيث يؤخذ من النص عدم جواز الطعن ممن قبل الحكم، والسعي للتنفيذ وقبض المبالغ المحكوم بها بمثابة قبول ورضاء من المحكوم له بالحكم بما لا يحق له الطعن فيه والتمسك بالطعن إذ تم بعد ذلك لاعتبار الموقف بمثابة تنازل عن التمسك بالطعن بعد قبوله بطرق باب دائرة التنفيذ للحصول على المبالغ المقضي بها، حيث إن الطاعن أعلن سند تنفيذه بتاريخ: ٢٠/١١/٢٠١٩م وتقدمت الشركة بطلب إيداع الشيك المطلوب في التنفيذ رقم (٥٨٠/٩١٠٢/٢٠١٩م/ مدني الرستاق) فإن مصلحة الطاعن والطاعنة قد زالت بقبول تنفيذ الحكم المطعون فيه والأثر في ذلك ينسحب حتما على صحة وجواز الطعن بعد قبول الحكم، الأمر الذي يكون معه الطاعن قد أعلن قبوله الحكم المطعون فيه وأصر على تنفيذه.

لذا تدفع الشركة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن لزوال المصلحة فيه: فالطاعن سعى بإرادته إلى تحصيل المبالغ المقضي به ولم يكن الطعن قد استوفى الإجراءات الخاصة به ولم يتم إعلان الشركة المطعون ضدها بوجود طعن، الأمر الذي تزول معه المصلحة في الطعن بعد تمام قبض الطاعن للمبالغ المقضي بها طالما لم يحتفظ بحقه في نتيجة الطعن لدى تقديمه أوراق التنفيذ.

وعلى سبيل الاحتياط فالطعن الحالي ما قصد به إلا الإثراء على حساب شركة التأمين ذلك أن التعويض بالنسبة للطرف الثالث لا يخرج عن أمرين:

الأول: أن تكون الإصابة منصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم السلطاني (١١٨ / ٢٠٠٨م) ولها أرش محدد لا تستطيع المحكمة أن تتعداه طالما وصفت الإصابة بوصفها الصحيح والموافق لما تم النص عليه بالجدول، فالأرش محدد بصفة قاطعة من الشيء ولا مجال للانتقاص منه أو الزيادة عليه.

الثاني: أن تكون الإصابة غير منصوص عليها بالجدول ويصعب تسميتها بوصف يتوافق مع ما هو منصوص عليه، فينتقل القاضي بها من الفرض الأول (على فرض) لتقدير الحكومي والموضوعي، والذي يتعين فيه على المحكمة وصف الإصابة وبيان موضعها من الجسم والتأثير فيه بل وإمكان شفاؤه، ثم تقدير التعويض المناسب لها بدون غلو حيث يكون التعويض لجبر الضرر فقط، وقد استقرت أحكام المحكمة العليا ذلك حيث قضت «تقدير التعويض وفق القانون غايته جبر الضرر وليس إثراء المصاب التعويض من غير بيان نوع الإصابة مخالف للقانون ويستوجب النقض» (الطعن رقم ١٠٦٥ / ٢٠٠٩م/ مدني عليا، جلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٠م).

وبناء عليه تلتمس الشركة المطعون ضدها القضاء لها:

أولاً: بعدم قبول الطعن لزوال المصلحة فيه بعد صرف قيمة التعويض المقضي بها.

ثانياً: برفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات والأتعاب.

حيث عقب الطاعن على مذكرة الرد بواسطة محاميه في مذكرة بأن دفع المطعون ضدها الشكلي بعدم قبول الطعن مردود عليه بالسوابق القضائية ومبادئ المحكمة العليا التي هي النبراس الذي يهتدى به رافقا نسخة من الحكم الصادر من المحكمة العليا في الطعن رقم (٦٥ / ٢٠١٩م/ الدائرة المدنية (ب) الصادر بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ٢٠١٩م).

أما عن الرد على الدفع الموضوعي الذي قرر فيه وكيل المطعون ضدها أن الطاعن يحاول الإثراء على حسابها ولم يذكر أي إصابة يتحدث عنها مهدراً ما هو ثابت بالتقارير الطبية وبها حالة الطاعن فهذه الإصابات التي على سبيل المثال لا الحصر لم يعوض عنها الطاعن وقد أوردها في صحيفة طعنه مصمماً على ما جاء فيها جملةً وتفصيلاً.

حيث عقبت المطعون ضدها بنفس ما أوردته في مذكرة ردها مما يجعلها متمسكة بجميع ما جاء فيها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق، والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أنه فيما يخص الدفع المبدي من قبل محامي المطعون ضدها بعدم قبول الطعن طبقاً لمقتضيات المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لقيام الطاعن بتنفيذ الحكم المطعون بالوفاء بقيمة التعويض ومن ثم يكون الطاعن قبل الحكم قبولاً لا يجيز الطعن فيه، فإن ذلك لا يصح إلا إذا قدمت المطعون ضدها الدليل على أن التنفيذ كان اختياراً دالاً على الرضا وعلى ترك الحق في الطعن أما صراحةً أو ضمناً ويجب أن يكون كل منهما دالاً على الرضا بالحكم والتخلي عن الطعن فيه، وإذا كان القبول الصريح هو عبارة عن إعلان إرادة المحكوم له عن رغبته، فإن الضمني يستعاد من سلوك من له حق الطعن وتنفيذ الحكم المطعون فيه بشرط أن يكون التنفيذ عن طواعية واختيار فإن كان المحكوم عليه مجبراً على التنفيذ أو كان الحكم نهائياً لصدوره من محكمة الاستئناف فإن تنفيذه لا يعتبر قبولاً بالحكم ولا مانعا من الطعن فيه أمام المحكمة العليا ولو لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل، الأمر الذي يكون معه الدفع غير جدير بالاعتبار ويتعين الالتفات عنه.

وحيث أن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده تفصيلاً والمتمثل في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله هو نعي سديد ذلك أن دعوى التعويض الماثلة تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية المرسومة بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) الذي نص في مادته الثانية على أن (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق) ومن هذه النصوص الشرعية التي تتميز بالوضوح في تقدير التعويض عن الإصابات والجروح التي تقع على النفس أو ما دونها في أحكام الديات والأروش المحددة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور الذي بين أنواع الإصابات والجروح باختلاف أنواعها ومكانها من جسم الإنسان وما يستحقه كل عنصر من عناصر الضرر حسب موقعه ومكانه من جسم المضرور من دية أو أرش من منطلق الدية الكبرى مما يلزم المحكمة بالقيام بتقصي كل الإصابات والجروح لاظهار طبيعة ونوع الإصابة ومكانها

في جسم المضرور وذلك من التقارير الطبية الكاشفة لتلك الإصابات التي ألمت بالطاعن من جراء الحادث للإحاطة بجميع عناصر الضرر ونوعه ومكانه من الجسم وما آلت إليه من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وأثرها عليه في المستقبل وبعد الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الضرر سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وعليه لما كان قضاء هذه المحكمة استقر على أن التعويض لا يقتصر على الإصابات وأنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب هذه الإصابات واقتضى التطبيب تسبيبها مثل العمليات الجراحية التي أجريت للطاعن والمشار إليها آنفاً إذ يجب اعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل ولا يجوز المجازفة في الأحكام طالما أن أحكام الديات والأروش تضبط وتنظم سلطة المحكمة في تقدير التعويض بما يكفل تناسق الأحكام القضائية وعدالة التقدير في حالات تماثل الإصابات نوعاً وموضوعاً وذلك كله يتوقف على التكييف الشرعي لأحكام الديات والأروش على عناصر الضرر لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وبإنزال هذه القواعد على أوراق الدعوى وخاصة التقارير الطبية الخاصة بالطاعن يتضح أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر وأغفل عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن ومنها على سبيل المثال لا الحصر: عملية التخفيض المفتوح الداخلي للكاحل الأيسر، وعملية التخفيض المغلق الداخلي بالمسمار لعظم الفخذ الأيمن، ومثلها لعظم الفخذ الأيسر إلى غير ذلك من الإصابات والعمليات مما يكون معه الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب وبالتالي يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وتلزم المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٦٥)

الطعن رقم ٢٤ / ٢٠٢٠م

ضرر (عجز- نسبة- عامة- خاصة- تحديد)

- إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصرا مستقلا من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضا، وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يبرر التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزا متى ما كان ذلك متفقا مع القواعد ذات الصلة، وتجيز هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابة حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصرا عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استئناسا بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن (المدعي) تعرض لحادث سير مروري بتاريخ: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) ولما كانت المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها) وكان التأمين ساري المفعول فقد أقام الطاعن (المدعي) الدعوى رقم (٣٢٧/ ٢٢٠٤/ ٢٠١٨م) بتاريخ: ١٤ /٣/ ٢٠١٨م بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها قبول الدعوى شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع مخاطبة مستشفى ..... للإفادة بتقرير نسبة العجز وبإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن

(المدعي) تعويضاً عن الإصابات التي لحقت به مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني وتعويضاً عن نسبة العجز الدائم وإلزامها المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة وأيّد دعواه بصورة من الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الرستاق رقم (٢٠١٧/٣٣٥م) وبتقارير طبية مترجمة صادرة عن مستشفى ..... والمستشفى السلطاني.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر الجلسات التي حضرها الطرفان كل بوكيل عنه فقد قدم وكيل الطاعن (المدعي) تقريرا طبيا صادرا من مستشفى ..... تضمن نسبة العجز التي مني بها المدعي، وطلب وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) أجلا للرد، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٨/٦/٤م وفي هذه الجلسة لم يحضر وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) وحجزت المحكمة الدعوى للحكم.

وبجلسة ١٤٣٩/٩/٢٧ هـ الموافق ٢٠١٨/٦/١١م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضي بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغاً قدره تسعة آلاف وسبعمائة ريال عماني (٩٧٠٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم يرض (الطاعن) المدعي بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٦٠٦م) بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، وذلك لأسباب حاصلها أن حكم محكمة أول درجة أغفل التعويض عن نسبة العجز البدني التي قدرتها الجهة الطبية المختصة بسبعين (٧٠٪) بالمائة، وأنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات.

كما أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون عندما وصف النزيف بالتجويف البطني والإصابات المتعددة بمنطقة المساريق البطنية ووجود السوائل داخل الصفاق البطني والنزيف المترتب عليه هما نتيجة التمزقين الكبيرين بالصفاق بغير وصفهما، وقدر تعويضهما حكومة بينما هما جائفتين. كما أهْمَلَ الحكم التعويض عن عمليتي فتح البطن الاستكشافية والحال أنه من المتعين اعتبارهما جائفتين، كما أن المحكمة التفتت عن التعويض عن الكسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك برأس

الركبة) رغم اختلافها عن الإصابات المعوض عنها، ولم تصف بعض الإصابات الوصف الصحيح ومن ذلك تمدد في البطن والأنسجة الميتة (غرغرينا) بالأمعاء الدقيقة خلف التمزق المساريقي الأول وإزالة الناتج الثغري بالقطع والإصابة بالتهابات في الدم الذي تسبب في نقل الدم عدة مرات والإصابة بالفشل الكلوي وهي إصابات لم يقع التعويض عنها.

وحيث أنه وحسبما جاء في محضر الجلسات فقد حضر كل طرف بوكيل عنه وقد قدم محامي المطعون ضدها (المستأنف ضدها) مذكرة ردعلى الاستئناف. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ١٣/١/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣/٩/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة عشر ألف ومائتي ريال عماني (١٥٢٠٠ ر.ع)، و (٢٠٠ ر.ع) مائتي ريال عماني أتعاب محاماة وألزمت المستأنف ضدها المصاريف.

ولم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن (المستأنف) فطعن فيه بالطعن رقم ١٤٩٦/٢٠١٨م بتاريخ: ١/١١/٢٠١٨م، وقد استكملت إجراءاته وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين نعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وقال بيانا لهذا السبب أن المحكمة لم تطبق المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) التي نصت على أن تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية بإغفاله الحكم بتعويض الطاعن عن بعض الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث وهي عبارة عن:

- نسبة العجز الدائم وقدرها (٧٠٪) التي لحقت بالطاعن نتيجة الإصابات جراء الحادث الذي تعرض له.
- نزيف بالتجويف البطني.
- إصابات متعددة بمنطقة المساريق البطنية.
- وجود سوائل داخل الصفاق البطني.
- نزيف شديد بالصفاق البطني بدم يزيد مقداره عن ٣ لتر.

- وذمة بمنطقة المساريق وتوسيع الأمعاء الدقيقة.
- كسر قذفي بنسبة (٦٠٪).

كما أخطأت المحكمة في تطبيق القانون حيث وصفت بعض الإصابات بغير وصفها الصحيح ووصفها الشرعي الذي توصف به في المرسوم السلطاني المذكور مما ترتب عليه تقدير تعويض الطاعن تعويضا لا يتناسب مع وصف الإصابات الحقيقي مثل:

١- كسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك برأس الركبة).

٢- تمزقين كبيرين: التمزق الأول بمقياس حوالي (٨ سم) يبعد حوالي (٣٠ سم) من تقاطع الاثنى عشر الصماني والتمزق الآخر حوالي (٤ سم) (وهو كذلك نزيف بالتجويف البطني)، وقد عوضته المحكمة عن النزيف بكلا الجهتين بمبلغ ألف ريال عماني حكومة رغم أن النزيف بالوصف المذكور بكلا الجهتين يعد جائفتين.

٣- عمليتين فتح البطن الاستكشافيتين فقضت المحكمة بتعويض عن عملية واحدة ولم يحكم له بالتعويض عن فتح البطن مرتين بجائفتين.

٤- الإصابة بالفشل الكلوي قضى الحكم للطاعن بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) وأيده الحكم المطعون فيه، وقد تعد الكلى المصابة في حكم المعطلة، ويتطلب ذلك تعويض الطاعن عن فقد العضو أو تعويض الطاعن بمبلغ يضاهي المبلغ المكافي لفقد العضو أو يقاربه على الأقل.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعن على الحكم المذكور القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأنه استدل بأدلة غير صالحة تتناقض مع التقارير الطبية التي قدمها الطاعن والإصابات الواردة بها.

وفي ختام صحيفة الطعن طلب الطاعن من المحكمة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتفصل فيها من جديد أمام هيئة مغايرة أو تفصل المحكمة في الموضوع إذا توافرت لها الصلاحية في ذلك، وإلزام المطعون ضدها بمصاريف الطعن ورد الكفالة للطاعن.

وحيث أنه تم أعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فقد ردت عليها بواسطة وكيلها

المحامي بمذكرة تمسكت فيها بأسباب الحكم المطعون فيه لأنها صحيحة من حيث تطبيق القانون وصدر الحكم وفقاً لصحيح القانون والوزن السليم للبيانات.

أما فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن فقد تم تقديرها وفقاً للجدول الملحق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والخاص بتقدير الديات والأروش، أما بالنسبة للتعويض عن نسبة العجز البالغة (٧٠٪) التي لحقت بالطاعن فإنه من المعلوم فقهاً وقضاءً أنه يؤخذ به فقط في ملحق الحوادث الشخصية. وطلب في ختام المذكرة الحكم لها برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون وتحميل الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة البالغة خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٧م أصدرت المحكمة العليا حكمها في الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وعلى هذه الهيئة تقصي جميع عناصر الضرر وبذل ما في وسعها لايضاح الحق واعطاء كل ذي حق حقه وإذا استشكل عليها إبهام وغموض فبإمكانها استيضاح ذلك من جهة الاختصاص بالمستشفى المعالج كإصابة الطاعن بالفشل الكلوي المؤقت ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

والإصابات التي أوردتها التقارير الطبية هي:

- نزيف بالتجويف البطني.
- عملية استكشاف البطن.
- وجود سوائل داخل الصفاق البطني.
- نزيف شديد في الصفاق مقداره ثلاثة لتر.
- تمزقين كبيرين أحدهما عمودي بمقياس (٨ سم) ويبعد حوالي (٣٠ سم) من تقاطع الاثنى عشر الصمائي مع وجود نزيف بكلا الجهتين والتمزق الأخير بمقياس (٤ سم) ويبعد حوالي (٢٠ سم) من التمزق السابق.
- تمزق بمسراق القولون السني مع وجود نزيف خفيف.
- تمدد في البطن، وفتح البطن للمرة الثانية.

- غرغرينا (أنسجة ميتة) بالأمعاء الدقيقة.
- وذمة بمنطقة المساريق وتوسيع الأمعاء الدقيقة.
- إزالة الناتج الثغري بالقطع بما يقدر بحوالي (١،٥ إلى ٢،٥ لتر) من ناتج الفغر اللفائفي بين الأمعاء الدقيقة والغليظة.
- عملية إغلاق الفغر اللفائفي بين الأمعاء الدقيقة والغليظة مع تخييط جرح العملية.
- الإصابة بيرقان وارتفاع أنزيم الكبد.
- الإصابة بالفشل الكلوي.
- كسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك) برأس الركبة.
- أغفل الحكم التعويض عن كسر بعظم الرضفة (العظم المتحرك) برأس الركبة فضلاً عن عدم تكييفه التكييف الصحيح الوارد في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني ١١٨ /٢٠٠٨م.

وبتاريخ: ٢٠ /٤/ ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ /١٢/ ٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف هيئة مغايرة حكمها في الاستئناف رقم ٣٧٩ /٧٢٠٢/ ٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل المبلغ المحكوم به ليكون سبعة وثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسين ريال عماني (٣٧٩٥٠ ر.ع)، وذلك تعويضا للطاعن عن الإصابات الآتية:

١- نزيف بالتجويف البطني، حكومة عدل ١٠٠٠ ر.ع.

٢- إصابة في الإمعاء (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٣- كسر صابونة الركبة اليمين (هاشمة) ١٥٠٠ ر.ع.

٤- عملية فتح البطن (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٥- وجود حوالي ٣ لتر نزيف في تجويف البطن (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

٦- شقين في الإمعاء الدقيقة (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٧- عملية أخرى لشق البطن (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٨- غرغرينا في الجزء الأخير من الامعاء الدقيقة (حكومة عدل) ٥٠٠ ر.ع.

٩- وجود وذمة عبارة عن سوائل زائدة محتبسة داخل أنسجة الجسم بمنطقة المساريق وتوسيع الإمعاء الدقيقة (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

١٠-عمل فتحة في الجانب الأيمن من البطن (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

١١-فشل كلوي مؤقت (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

١٢-زيادة اليرقان في الدم نتيجة الالتهابات وتحلل في الدم (حكومة) ٥٠٠ ر.ع.

١٣-وذمة تورم في أجزاء الجسم نتيجة خلل في توازن السوائل نتيجة ضعف الكلى والالتهابات المصاحبة ٤٥٠ ر.ع.

١٤-خلل في نبض القلب (حكومة عدل) ١٠٠٠ ر.ع.

ولم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فطعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ١٥/ ١/ ٢٠٢٠م بصفته وكيلا للطاعن، وأرفق بها صورة من سند وكالته وما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة المقررة قانونا استجابة لحكم المادتين ٢٤٦/ ١ و ٢٤٧/ ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين نعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك من جهين وقال بيانا للوجه الأول أن الحكم المذكور لم يعوض الطاعن عن نسبة العجز الدائم التي قدرتها اللجنة الطبية بسبعين في المائة (٧٠٪) إذ الغاية من التعويض هي تفاقم الضرر وهي مقدرة من مقدرة الجسم الكلية وليست في كل عضو بعينه. وقد جاء في الطعن الجزائي رقم ١٣٧/ ٢٠٠٨م، أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضا مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات.

وفي بيان الوجه الثاني قال إن الحكم أغفل تعويض الطاعن عن الإصابات التي وردت في تقريري مستشفى ..... المؤرخين ٣/ ١٠/ ٢٠١٧م، و٤/ ١/ ٢٠١٨م وهي:

أ- ضربة قوية بالبطن أدت إلى نزيف أو إزالة جزء من الأمعاء الدقيقة بسبب الغرغرينا وتمزق الأمعاء الغليظة مما تعد معه هذه الضربة نافذة ويستحق عنها دية الجائفة.

ب- شق في الأمعاء الغليظة وهي جائفة، أسوة بما قدر للشقين في الأمعاء الدقيقة.

ج- انتفاخ في البطن وحمى، حكومة عدل.

د- نزيف دموي داخل الصفاق البطني وهو يتطلب إدخال انبوب داخل البطن لسحب النزيف، ويعد نافذا للبطن ويأخذ حكم الجائفة.

هـ- انخفاض ضغط الدم الذي أدى إلى هبوط الدورة الدموية وتم تعويضه بنقل الدم.

و- نزيف بكلا الجهتين.

ز- تمزق آخر بمسراق القولون السيني ونزيف خفيف، مما يعني أنه تمزق خلاف التمزقين الكبيرين والنزيف الحاصل بهما.

ح- إزالة الناتج الثغري بالقطع ما يقدر بحوالي ١,٥ إلى ٢,٥ لتر من ناتج الفغر اللفافي بين الأمعاء الدقيقة والغليظة.

ط- الإصابة بالتهابات بالدم بسبب نقل الدم عدة مرات.

ي- غيبوبة، ذلك لأن الطاعن نوم بالعناية المركزة بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٣م ووضع تحت التنفس الصناعي حتى تم إجراء العمليتين في ٢٠١٧/١٠/٣م، ٢٠١٧/١٠/٧م، ويستحق دية كاملة حيث مر عليه أكثر من (١٥) صلاة.

ك- تخييط جراحي ثانوي لجرح عملية الفغر اللفافي بتاريخ: ٢٠١٨/١/٤م.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وقال بيانا لهذا إن الحكم المطعون فيه لم يناقش مدلول الإصابات بالتقارير الطبية بالقدر الكافي مما ترتب عليه تعويض الطاعن بمبالغ غير ملائمة للضرر الحاصل وذلك مثل إصابات الغرغرينا في الجزء الأخير من الأمعاء الدقيقة، وجود وذمة بمنطقة وتوسيع الإمعاء المساريق، الفشل الكلوي المؤقت، زيادة اليرقان في الدم نتيجة الالتهابات وتحلل في الدم، وذمة وهي تورم في الجسم نتيجة خلل في توازن السوائل ونتيجة ضعف الكلى، خلل في نبض القلب. ولم يلتزم الحكم بالضوابط القانونية بحيث جاء التعويض أقل مما هو مستحق بسبب أنه لم ينزل على الإصابات الوصف الصحيح كما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ومثال ذلك إصابات الأمعاء حيث تم تعويضه عن إصابة واحدة

رغم أنها جمع واقله ثلاث ويستحق عنها (١٥٠٠٠ ر.ع). وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للفصل في الموضوع كون الطعن للمرة الثانية، والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وحيث أنه بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م تم أعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فقد أودع وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاعها وأرفق بها صورة من سند وكالته جاء فيها إن المطعون ضدها تتمسك بعدم جواز الطعن ذلك لأن الطاعن قبل الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٠٦م بقيد إجراءات التنفيذ ٢٠١٨/٥١٠٠م وتم سداد مبلغ التنفيذ المحكوم به. كما أقام تنفيذ آخر بعد صدور حكم الهيئة المغايرة، ووفقا للمادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على عدم جواز الطعن في الأحكام ممن قبل الحكم وأن فتح ملف تنفيذ يعتبر من باب القبول.

وحيث أنه عن صحيفة الطعن فإنها لم تكن سوى إعادة تكرار ذات الإصابات التي تم التعويض عنها بواسطة محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة وقد جاء حكمها صحيحا وموافقا للقانون وجبر الضرر ليس افقارا لشركات التأمين ولا إثراء للمصاب بلا سبب مشروع. وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع قبول الدفع بعدم قبول صحيفة الطعن للقبول بالحكم المطعون فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٠٦م وتحميل رافعه المصاريف، واحتياطيا رفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أنه بتاريخ: ٣/٥/٢٠٢٠م تم إعلان الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها ولم يعقب عليه في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر بجلسة ٦/٩/٢٠٢٠م.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز الطعن تطبيقا للمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تأسيسا على أن الطاعن تقدم بطلب لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الاستئناف رقم ٢٠١٨/٦٠٦م، وكذلك الحكم الصادر من الهيئة المغايرة مما يعد

قبولا بالحكم المطعون فيه في معنى هذه المادة، فإنه ليس في محله ذلك لأن القول بذلك هو مجرد استخلاص غير سائغ من سلوك الطاعن، وقيام الطاعن بتقديم الطعن بالنقض يقطع بأنه لم يرض بالحكم، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الطعن في الحكم بعد طلب تنفيذ الحكم لا يدل على القبول بالحكم المانع من الطعن في الحكم المطلوب تنفيذه.

وحيث أنه عن الوجه الأول من السبب الأول فإنه في غير محله ذلك أن العجز بصفة عامة ليس تفاقما في الضرر ولا يعتبر عنصرا من عناصر الضرر على إطلاقه، ونسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية المختصة إما أن تكون نسبة عامة من قدرة الجسم الكلية، وإما أن تكون محددة بما أصاب عضوا من الأعضاء من عجز أدى إلى نقص في أدائه الوظيفي أو تشوه أو التئام على شين بمعنى أن العضو لم يعد إلى طبيعته قبل الإصابة. والقول بالإطلاق يخالف أسس وغاية التعويض وفقا لما قرره المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وما أحال إليه من قواعد الفقه الاسلامي ذات الصلة التي تهدف إلى جبر الضرر وفقا للضوابط الشرعية وعمادها أن التعويض عن الإصابات جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وأنه لا يجوز تقدير تعويض أكثر من مرة عن الإصابة الواحدة ما لم يكن هناك مبرر شرعي يتفق وقواعد التقدير المقررة شرعا.

وحيث إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصرا مستقلا من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضا، وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يبرر التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزا متى ما كان ذلك متفقا مع القواعد ذات الصلة، وتجيز هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابة حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصرا عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استئناسا بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر.

وحيث أنه عن الوجه الثاني إغفال تعويض الطاعن عن الإصابات فإنه في غير محله في شأن الإصابات الواردة في التسلسل (أ، ت، ث، ج، ح، خ، ذ، ر، ز)، ذلك إن الضربة

في البطن هي إجمال لتفصيل الإصابات الذي أورده الحكم المطعون فيه وهي التي لحقت بالإمعاء الدقيقة وما ترتب عليها من نزيف تم التعويض عنه حكومة عدل لأنه ليس إصابة في حد ذاته بل أثر من آثارالإصابة التي تم التعويض عنها، وأما الإزالة لجزء من الإمعاء الدقيقة فهي غيرمؤكدة (أو إزالة جزء)، كذلك الانتفاخ في البطن، وانخفاض ضغط الدم والالتهاب بالدم فتدخل في التقدير العام. وحيث أنه عن الغيبوبة ومدتها فإنه ليس لها أصل في التقارير الطبية بل الثابت منها أن الطاعن خضع لعملية فتح البطن بتاريخ: ٣/ ١٠/ ٢٠١٧م وهو تاريخ الحادث، وعملية أخرى بتاريخ: ٧/ ١٠/ ٢٠١٧م، كما أن مجرد الخضوع للتنفس الاصطناعي لا يعتبر في حكم الغيبوبة، فضلا عن أن الغيبوبة لم تكن محل مطالبة في كل مراحل الدعوى ولم تكن من بين الإصابات التي وردت في الطعن رقم ١٤٩٦/ ٢٠١٨م.

وحيث أنه عن الإصابة الواردة في البند (ب) فالثابت من التقارير الطبية أنه الطاعن أصيب بتمزقين وهو ما أكد عليه الحكم المطعون فيه في البند (٦) وعوضه عن احداهما، ولكن ذات الحكم عوضه عن إصابة البطن دون بيان نوعها وطبيعتها مبلغا قدره (٥٠٠٠) ريال عماني باعتبارها جائفة وعليه يعتبر التعويض الوارد في البند (٢) مكملا للتعويض الوارد في البند (٦). أما المطالبة بالتعويض عن الإصابة المنصوص عليها في البند (د) فهو ذاته المنصوص عليه في البند (١٠) من الحكم المطعون فيه إذ الهدف من هذه الفتحة هو الناتج الذي قدره التقرير بحوالي ١,٥ إلى ٢,٥ لتر من الأمعاء الدقيقة والغليظة. وحيث أنه عن التمزق في القولون السيني، فلم يرد له ذكر في الحكم المطعون فيه على الرغم من وروده في التقارير الطبية مما يلزم التعويض عنه باعتباره إصابة جائفة.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فإنه في غير محله ذلك لأن صحيفة الطعن حين عابت على الحكم عدم مناقشة مدلول الإصابات بالتقارير الطبية بالقدر الكافي مما ترتب عليه تعويض الطاعن بمبالغ غير ملائمة للضرر الحاصل وذلك مثل إصابات الغرغرينا في الجزء الأخير من الإمعاء الدقيقة، وجود وذمة بمنطقة وتوسيع الإمعاء المساريق، الفشل الكلوي المؤقت، زيادة اليرقان في الدم نتيجة الالتهابات وتحلل في الدم، وذمة هي تورم في الجسم نتيجة خلل في توازن السوائل ونتيجة ضعف الكلى، خلل في نبض القلب، لم تبين ذلك المدلول الذي لم تتم مناقشته حتى تستبين المحكمة فحواه. كما أن صحيفة الطعن لم تبين الضوابط القانونية التي كان من المتعين أن يلتزم بها الحكم وما هو الوصف

الصحيح لهذه الإصابات المستفاد من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م مما يكون معه النعي قد جاء عاما مجهلا ولا يتفق والطعن في مقادير الديات والأروش الذي يقتضي الدقة في بيان مخالفة القانون ببيان وصف دقيق للإصابات ومن ثم مقدار التعويض المستحق.

وحيث إن صحيفة الطعن لم تبين عما إذا كانت الغرغرينا ناشئة في الأصل عن الإصابة أم أنها بسبب التطبيب، وليس أدل على ذلك من فتح البطن أكثر من مرة ومع ذلك فقد عوضته المحكمة عنها، كما عوضته عن الوذمة، والفشل الكلوي المؤقت وغيرها من الإصابات التي ورد ذكرها أعلاه، وقد جاء هذا التقدير اجتهادا ذلك لتعذر القياس في مثل هذه الإصابات، وعليه لا تجد هذه المحكمة مبررا للتدخل في مقدار التعويض الي قدرته المحكمة حكومة عدل.

وحيث أنه بالبناء على ما سلف من تمحيص للإصابات في ضوء المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م والقواعد الفقهية التي أحال إليها، فإن هذه المحكمة تحكم في هذا الطعن بقبوله شكلا، وحيث إن الطعن للمرة الثانية فتحكم المحكمة في الموضوع تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ /٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره أربعة وأربعون ألفا وخمسمائة ريال عماني (٤٤٥٠٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ /١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره أربعة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٤٤٥٠٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف وردالكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٦٦)

الطعن رقم ٢٧ / ٢٠٢٠م

تعويض (ضرر- جمع)

- نصت المادة (١٢ /ب) منه على أنه: يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصابته البدنية أو وفاته من الحوادث. وللمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وهذا هو حكم المادة (١٣) من نفس القانون.

حكم (جزائي- براءة- حجية)

- لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قيدا عليها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده الأول (المدعي) تعرض لحادث سير مروري بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠١٧م تسببت فيه مركبة مؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها الأولى) تأمينا ساري المفعول، ولما كان الادعاء العام قد أصدر القرار رقم ١٢٦٤ / ٢٠١٨م بحفظ الدعوى العمومية، فقد أقام المطعون ضده الأول (المدعي) ضدها الدعوى رقم (٢٨٥ / ١٢٠٥ / ٢٠١٩م) بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ٢٠١٩م بواسطة وكيله القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها

الحكم بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثالث (المدعى عليهما الاول والثاني) بأن يؤديا للمطعون ضده الثاني (المدعي) تعويضاً قدره ثمانية وعشرون ألفا ومائتان وخمسون ريالا عمانيا على أن تحل محله في الأداء الطاعنة (المدعى عليها الأولى) أو بالتضامن والانفراد وإلزامهم بالمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة، واحتياطيا الزام المدعى عليهم جميعا بسداد التعويض منفردين أو متضامنين وتحميلهم رسوم الدعوى وأتعاب المحاماة.

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٩/٤/١١م قدم وكيل الطاعنة (المدعى عليها الأولى)، ردا مكتوبا طلب في ختامه رفض الدعوى ذلك لأن قرار حفظ الدعوى العمومية انتهى إلى عدم وجود خطأ من سائق المركبة وأن المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) لاحظ سقوط المطعون ضده الأول (المدعي) ولم يسقط مرافقه، ولم يثبت قرار الحفظ أن قيادة المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) كانت بإهمال أو قلة احتراز وبالتالي لا يمكن للمطعون ضده الأول (المدعي) المطالبة بالتعويض كون الأهمال قد وقع منه وكان عليه أخذ الحيطة والحذر، كما أن البلاغ جاء مجهلا من حيث بيانات المركبة المتسببة وصفة المدعى عليه في الحادث، كما أن المطعون ضده الأول (المدعي) تعرض للإصابة وهو على رأس عمله وبالتالي لا يحق له مطالبة شركة التأمين ووجب عليه الرجوع إلى بلدية مسقط للتعويض. وبجلسة ٢٠١٩/٥/٩م قدم وكيل المطعون ضدها الثالثة (المدعى عليها الثالث) ردا مكتوبا طلب في ختامه رفض الدعوى، وحيث تعذر إعلان المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) فقد تم اعلانه بالنشر.

وبجلسة ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٢٧م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضي بإلزام الطاعنة (المدعى عليها الأولى) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول (المدعي) مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث أنه عن المسؤولية فقد قضت المحكمة بثبوتها في جانب قائد المركبة المتسببة في الحادث حيث جاء في (ص٤) من الحكم: (بموجب تقارير الشرطة وقرار الحفظ إذ أن تلك التقارير هي مستندات رسمية شكلا وتقارير خبرة مضمونا وكل ذلك مما تجيز نصوص قانون الإثبات الاعتماد عليه، وقد جاء فيها سقوط شخص من مركبة تابعة لبلدية مسقط عندما كان واقفا في الجهة الخلفية لشاحنة نقل النفايات التي كان يقودها المدعى عليه الثاني وإصابته بما أصيب به من أضرار ثابتة بالتقارير

الطبية وهذا يعني بأنه وكان من المقرر بنص المادة الأولى من قانون تأمين المركبات التي عرفت الحادث بأنه كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير، وإن كان المباشر في هذا الفعل هو قائد المركبة التابعة لبلدية مسقط والمؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها الأولى)، وبالتالي فإن المتسبب الحقيقي في تلك الإصابة هي المركبة المؤمنة من قبل الطاعنة (المدعى عليها الأولى) بسبب خطأ قائدها، ومن ثم فالمركبة هي المسؤولة عن تعويض المضرور.

وحيث أنه عن دفع وكيل الطاعنة (المدعى عليها الأولى) من عدم حق المطعون ضده الأول (المدعي) في المطالبة بالتعويض كون الاهمال وقع منه، كما أن الإصابات التي أصابته تعتبر إصابة عمل، فقد جاء الرد عليه في ص ٧ من الحكم بأن المسؤولية عن حوادث السيارات هي المسؤولية الناشئة حراسة الأشياء، وأنه لا تسري بحق المضرورالدفوع التي يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن.

وحيث أنه عن الإصابات فقد قامت المحكمة بحصرها وتقديرر التعويض عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر مركب مفتت منزاح في عنق الفخذ الأيمن (منقل)، والعملية ٤٥٠٠ ر.ع. ولا يستحق تعويضا عن الكسر المقفل في عنق الفخذ الأيمن فهو ذات الكسر المركب، وكذلك كسر العمود الفقري القطني العجزي لأنه مجرد اشتباه كما جاء في التقرير الطبي.
- عملية أوريف واستبدال مفصل الورك (حكومة عدل) ٢٥٠٠ ر.ع.
- فقدان التقوس القطني مما يدل على تشنج العضلات (حكومة عدل) ٥٠٠ ر.ع.
- تغيير في الفصال العظمية في مفصل الركبة (حكومة عدل) ٢٥٠ ر.ع.

وحيث لم يرض المطعون ضده الأول (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٥٧٤/٢٠١٧/٧١٠٢م) بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٦م بواسطة وكيله بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، وذلك لأسباب حاصلها أن حكم محكمة أول درجة أخطأ في تطبيق القانون حيث تجاهل ذكر وحصر الإصابات والجروح وأغفل العمليات الجراجية التي أجريت للمضرور.

كما لم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٦١٧/٧١٠٢/٢٠١٩م) بتاريخ: ٢٨/٧/٢٠١٩م بواسطة وكيلها بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى والزام المستأنف ضده الأول بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقصور التسبيب والفساد في الاستدلال والثابت بالأوراق، وذلك لصدور الحكم من المحكمة الابتدائية الدائرة المدنية الفردية وهي غير مختصة نوعيا بالدعوى لأنها من دعاوى التأمين وتختص بنظرها المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة وفقا لنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. كما أن الثابت من من الاوراق أن قائد المركبة لم يكن هو المتسبب في سقوط المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول)، حيث جاء في قرار الادعاء العام أن قائد المركبة لم يكن مسرعا بل كان يسير بسرعة عادية إلا أن المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) سقط لعدم احترازه واتباع قواعد السلامة المهنية في الركوب بخلفية نقل النقايات، وأكد مرافقه أن سقوطه جاء نتيجة عدم تمسكه جيدا الأمر الذي ينتفي معه مسؤولية شركة التأمين عن تعويض إصابته إذ الأصل ان الشخص لا يعوض عن الإصابات التي ألحقها بنفسه نتيجة خطئه وأن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) كان متمسكا بخلفية المركبة قبل سقوطه ولم يكن بداخل المركبة الأمر الذي ينتفي معه انطباق قانون تأمين المركبات عليه حسب تعريفه للراكب وأن الحادث وقع أثنا ممارسة المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) لعمله وبسببه فتكون نصوص قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية واجب التطبيق، وشركة التأمين المؤمنة على المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) وفقا لأحكام القانون هي المسؤولة عن تعويضه طبقا لأحكام اتفاقية التأمين المبرمة بينها وبين صاحب العمل الذي يعمل لديه المطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول).

وبتاريخ: ١١/٤/١٤٤١هـ الموافق ٨/١٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وجاء فيه أنه في شأن الدفع بعدم اختصاص الدائرة المدنية الفردية نوعيا بالدعوى فهو غير سديد لأنها دعوى تعويض وأن قيمتها لا تتجاوز سبعين ألف ريال عماني وفقا لحكم المادة ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إذ أن المدعي طرف ثالث ولا علاقة له بعقد التأمين المبرم بين الشركة المستأنفة ومالك المركبة المسببة للحادث وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

وحيث أنه عن الدفع بعدم انطباق وقائع الدعوى وفق قانون تأمين المركبات وشمول المستأنف ضد الأول بأحكام قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية فمردود عليه أن المستأنف ضده الأول عامل بلدية مسقط وأنه غير مشمول بأحكام القانون المذكور إذ أن المادة ٢/ب من القانون المذكور نصت على سريان أحكام القانون على جميع العاملين بما فيهم من يعملون تحت التمرين فيما عدا عمال الحكومة والبلديات، كما وأن مطالبته بالتعويض عن الحادث بسبب المركبة لا يمنع من مطالبته بالتعويض وفق قانون تعويض إصابات العمل والأمراض المهنية على فرض شموله بالقانون المذكور حيث أن الفصل الثالث في نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، أولا: الزمت المؤمن بالتعويض عن الإصابة البدنية واعتبرت الشخص من ركاب المركبة إذا كان بداخلها أو صاعدا عليها، كما وأن المادة الأولى من قانون تأمين المركبات عرفت الحادث (أنه كل ما يقع بفعل أو نتيجة استخدامها أو تناثر وإلى آخر ما جاء بالمادة المذكورة، وبالتالي تكون الشركة المستأنفة مسؤولة عن التعويض كون المستأنف ضده الأول صاعدا بالمركبة وأن الحادث وقع نتيجة لذلك، ولذا ومن كل ما تقدم ترى هذه المحكمة أن الاستئناف أقيم على سند غير صحيح من الواقع والقانون جديرا بالرفض.

وحيث أنه عن الاستئناف المقدم من المطعون ضده الأول فإن الحكم المستأنف حصر الإصابات الواردة بالتقارير الطبية وأسبغ على كل إصابة الوصف الشرعي لها وقدر التعويض المناسب وفق الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م.

وحيث لم ينل هذا الحكم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت فيه بالطعن رقم ٢٧/٨١٠٨/٢٠٢٠م بتاريخ: ١٩/١/٢٠٢٠م، وقد استكملت إجراءاته وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على ثلاثة أسباب نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك من وجهين وقال بيانا للوجه الأول أن محكمة الاستئناف شيدت قضاءها بالزام شركة التأمين بتعويض الإصابات على عدم انطباق قانون إصابات العمل ملتفتة عن أن المطعون ضده الاول هو من عمال بلدية مسقط وأنه يخضع في تنظيم عمله لأحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ولائحته التنفيذية. وعرفت المادة (١) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم رقم ٩٧/٩٧ كلمة (الموظفون) الموظفون بمختلف وحدات الديوان المشار إليهم في المادة الثانية

من هذا القانون. وقضت المادة (٢) منه على أنه مع مراعاة المادة التالية تسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين بالديوان فيما عدا ما يرد به نص خاص في العقود المبرمة مع غير العمانيين. ووفقا لعقد عمل المطعون ضده الأول المرفق بملف الاستئناف، فقد نص البند (١٨) من عقد عمل المذكور على أن: (تسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد أحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني واللائحة التنفيذية). وتنص المادة (٨٣) من القانون المذكورعلى أن: (يستحق الموظف إذا أصيب أثناء العمل أو بسببه، أو إذا تعرض لأحدي الأمراض المهنية التي تحددها اللائحة العلاج اللازم على نفقة الديوان وفقا لما تقرره اللجنة الطبية، كما يستحق تعويضا ماليا عن إصابات العمل والأمراض المهنية بموجب توصية اللجنة المشار إليها بما يعادل راتب اثني عشر شهرا وبحد أدنى خمسة آلاف ريال عماني في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم.) وتنص المادة (٨٤) على: (تبين اللائحة أنواع ونسب العجز المستديم الكلي والجزئي والمؤقت والتعويضات الخاصة لكل منها، كما تحدد اللائحة الحالات التي تعتبر في أحكام إصابة العمل أو المرض المهني والشروط اللازمة لذلك).وتنص المادة (٨٥) على: «يستحق الموظف المصاب تعويضا عن التشوه البدني المستديم الناشيء عن الإصابة على أساس النسبة المئوية التي تقررها اللجنة الطبية». ولا يقدح صحة هذا ما جاء في الحكم المطعون فيه من أن تعويض المطعون ضده الأول وفقا لقانون تأمين المركبات لا يمنع من مطالبته بأي تعويض آخر يكون مستحقا له، إذ ذلك يكون منطبقا ما لم تكن الإصابة التي لحقت بالمطعون ضده الأول هي إصابة عمل إضافة إلى ذلك عدم نسبة أية خطأ في حق قائد المركبة.

وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة أن المادة (٢/ج) من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ بإصدار قانون تأمين المركبات تنص على أن: (لا يغطي هذا التأمين الإجباري الأضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو مقاولة أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلا في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل). وحيث أن مفاد هذا النص هو أنه عند استخدام تلك المركبات في الأعمال التي صنعت من أجلها ومرخص لها في القيام بها لا يغطيها قانون تأمين المركبات، ولما كان الحادث قد وقع أثناء تشغيل المركبة فيما هي مرخصة من أجله فلا ينطبق قانون تأمين المركبات.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وقال بيانا لهذا السبب إن الثابت من الأوراق ومستندات الدعوى أن قائد المركبة لم يكن هو المتسبب في سقوط المطعون ضده الأول من المركبة حيث جاء في قرار الحفظ المشار إليه ما نصه (بسؤال الشاهد رامبابو جوتولا سورينار أيانا هندي: فقد أوضح أنه والمجني عليه كانا في مؤخرة شاحنة نقل النفايات التي كانت بقيادة المتهم، وقد سقط المجني عليه لعدم تمسكه جيدا). وحيث إن قائد الشاحنة لم يكن مسرعا بل كان يسير بسرعة عادية، وسقط المطعون ضده الأول بسبب عدم احترازه ولعدم اتباع قواعد السلامة المهنية في الركوب بخلفية مركبة النفايات فإن مسؤولية شركة التأمين تنتفي عن تعويضه، ومسؤوليتها تابعة ولا يجوز مساءلتها قبل إثبات خطأ قائد المركبة المؤمنة فإذا لم تثبت مسؤولية هذا القائد جزائيا فلا مجال للنظر في مسؤولية شركة التأمين.

وحيث أن المستقر في قضاء المحكمة العليا أن المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة هي مسؤولية مفترضة بالنسبة لمرتكب الحادث ولا يمكن درأها إلا بإثبات خطأ المضرور أو الغير أو القوة القاهرة. (الطعن رقم ٢٠١٣/٩٣٤م الدائرة المدنية (ب) جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٣/١/٢٦م). وقد استقر أيضا أن أساس المسؤولية في حوادث السيارات هو المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء التي تنشأ بمجرد وقوع الفعل بتدخل المركبة في الحادث والخطأ في هذه الحالة خطأ مفترض، ولا يكلف المضرور عبء إثبات الخطأ بل على حارس الشيء المتسبب في وقوع الضرر أن يثبت عدم وقوع خطأ منه أو إثبات خطأ الغير أو المضرور. (الطعن رقم ٢٠١٣/٦٤٢م مدني عليا جلسة الأحد ٢٠١٤/١/٢٦م)، فإذا ثبت خطأ المضرور نفسه ومساهمته في إيقاع الحادث فتنتفي مسؤولية حارس المركبة، وهذا ما أكده قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام.

وبالسبب الثالث نعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول إن الحكم رفض دفع الطاعنة بأن المطعون ضده الأول لا يعد من ركاب المركبة المؤمن عليها، وتعريف الراكب وفقا لقانون تأمين المركبات هو أي شخص يكون داخل المركبة في حدود المقاعد المرخص بها أو صاعدا إليها أو نازلا منها، واعتبر الحكم أن المطعون ضده الأول كان صاعدا إلى المركبة أو نازلا منها وأخضع الواقعة لقانون تأمين المركبات. والثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يكن راكبا بالمركبة بل واقفا بخلفية المركبة

ومتمسكا بها وبالتالي لا ينطبق عليه قانون تأمين المركبات، ولا ينال من ذلك تعريف الراكب إذ المقصود بالصعود إلى المركبة أو النزول من داخلها، ولا ينطبق ذلك على من كان متمسكا بخلفية المركبة. وإذا كان الراكب داخل المركبة في غير حدود عدد المقاعد زائدا عن عدد المقاعد ولا ينطبق عليه قانون تأمين المركبات فإن تطبيق هذا القانون على من كان متمسكا بخلفية المركبة أولى وأجدر خاصة وأن الحادث وقع أثناء ممارسة المطعون ضده الأول لعمله وبسببه.

وفي بيان الوجه الثاني من السبب الثالث من أسباب الطعن قال وكيل الطاعنة أنه من باب الاحتياط فإن أصابات المطعون ضده الأول تنحصر في إصابة واحدة وهي كسر في عنق الفخذ الأيمن تم تثبيته بعملية جراحية ويستحق عنها ٢٢٥٠ ريال عماني، وعن الكسر أيضا ٢٢٥٠ ر.ع.أي ما جملته ٤٥٠٠ ر.ع.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإذا رأت أن الدعوى جاهزة للفصل فيها فنطلب رفض الدعوى، واحتياطيا تعديل الحكم المطعون فيه والنزول بالتعويض إلى مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع). والزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث أنه بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠٢٠م تم أعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، فقد أودع وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠م ملف الطعن مذكرة بدفاع موكله وأرفق بها صورة من سند وكالته جاء فيها إن المسؤولية تقوم على أساس الضمان فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد وكذلك حارس الآلة وهذه المسؤولية تترتب دون وقوع خطأ وهو ما نص عليه قانون المعاملات المدنية. وفي الرد على السبب الأول فإن الواقعة ليست واقعة عمل وهذا ما لم يرد في قرار الحفظ بل حادث سير وتم التحقيق فيه على هذا الأساس، وقد سقط المطعون ضده الأول من المركبة أثناء سيرها وكان من ركاب المركبة، ولقد اصاب الحكم المطعون فيه الحقيقة.

وحيث أنه عن السبب الثاني فإن الحادث وقع أثناء سير المركبة على الطريق إلى موقع التشغيل إذا سلمنا جدلا بأن نص المادة (٢ / ج) من قانون تأمين المركبات ينطبق على هذه الواقعة فسير المركبة على الطريق من وإلى موقع التشغيل تم استثناؤه من

عدم التغطية التأمينية. أما قرار الحفظ فإنه لا ينفي المسؤولية التقصيرية التي تقوم على نظرية الضمان فالمباشر ضامن وإن لم يتعمد وقائد المركبة هو المباشر، والمركبة آلة وقائد المركبة هو المسؤول عن توجيه وإدارة المركبة، وهو يعلم تماما أن هناك شخص يتعلق خارج المركبة وهو مسؤول إذ سمح له بأن يقف خارج المركبة في وضع فيه مجازفة كبيرة، ولذا فإن مسؤولية الطاعنة تنشأ بعد ثبوت مسؤولية قائد المركبة، والخطأ هنا مفترض وعلى حارس الشئ المتسبب في وقوع الضرر أن يثبت عدم وقوع خطأ منه أو إثبات خطأ الغير أو المضرور، والقول بأن المطعون ضده الأول قد سبب الأذي بنفسه قول يعوزه الدليل.

وحيث أنه عن الوجه الأول من السبب الثالث فهو غير مقبول، وهو يؤكد مسؤولية قائد المركبة لأنه وفقا لقانون تأمين المركبات لم يكن راكبا فقائد المركبة هو الذي سمح له بذلك، وهذا الدفع لا يجوز تقديمه ضد الطرف الثالث بل في مواجهة المؤمن له. وبالنسبة لمركبة نقل النفايات فإنها مصممة لأن يقف خلفها عاملا الشحن والتفريغ خارجها في مكان مخصص لهما وشركة التأمين عندما أبرمت عقد التأمين تعلم بهذا جيدا لذا لا يقبل منها هذا الدفع. أما فيما يختص بالوجه الثاني من السبب الثالث فأن إصابات المطعون ضده تعددت وهناك إصابات لم يتضمنها الحكم المطعون فيه.

وطلب وكيل المطعون ضده الأول في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الطاعنة المصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وحيث أنه بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١١م أعلنت المطعون ضدها الثالثة بصحيفة الطعن ولم ترد عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م أعلن المطعون ضده الثاني بشخصه بصحيفة الطعن ولم يرد عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده الأول فعقبت عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٩م بمذكرة وقعها نيابة عنها وكيلها، وقد جاء فيها أن قرار الحفظ جاء فيه أنه ليس ثمة خطأ من جانب قائد المركبة، وبهذا تنتفي مسؤولية قائد المركبة، وقانون تأمين المركبات عرف الراكب، ولما كان المطعون ضده الاول متمسكا بخلفية المركبة ولم يكن داخلها أو صاعدا أو نازلا فلا ينطبق عليه القانون

المذكور.كما أن للمطعون ضده قانون خاص به هو نظام العاملين بديوان البلاط السلطاني وخصص فصلا كاملا لإصابات العمل والأمراض المهنية التي تصيب العاملين بديوان البلاط السلطاني.

وحيث أنه عن سير المركبة على الطريق فإن التنقل بين أماكن جمع القمامة لا يعد سيرا على الطريق ولا تسير المركبة بكامل سرعتها. أما ان قائد المركبة مسؤول وفقا لقواعد الضمان في الشريعة الاسلامية فالثابت أن عنصر الخطأ من عناصر المسؤولية التقصيرية ثابت أصلا في جهة المطعون ضده الأول ولم يثبت خطأ قائد المركبة، ووفقا لقواعد الشريعة الاسلامية فالمباشر هنا هو المطعون ضده بعدم تحرزه وتهاونه في التمسك بخلفية المركبة. وإذا كانت طبيعة عمل المطعون ضده هو التمسك بخلفية المركبة أثناء تنقلها بين أماكن جمع القمامة فإن هذا يؤكد أن إصابة المطعون ضده إصابة عمل لوقوعها أثناء تأدية المطعون ضده لعمله وبسببه. كما أن الثابت من التقارير الطبية أن المطعون ضده لديه إصابة واحدة وهي كسر عنق الفخذ، وهو غير خاضع لقانون تأمين المركبات.وفي ختام مذكرة التعقيب تمسك وكيل الطاعنة بطلباته التي جاءت في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٢م أعلن المطعون ضده الأول بمذكرة التعقيب، فأبدى ملاحظاته التي تمسك فيها بأن المطعون ضده راكب لأنه سقط من المركبة وهي في حالة سير. وحيث أنه عن خضوع المطعون ضده لنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني، ولكنه عندما سقط لم يكن ذلك بسبب العمل وهذا يؤكد أنها لم تكن إصابة عمل، أما عن تهاونه وعدم تحرزه فهذا قول مرسل. ولم تخرج الملاحظات عن ما تردد بين الطرفين. وتمسك في نهاية المذكرة بما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي بالوجه الأول من السبب الأول فإنه سديد من حيث خضوع المطعون ضده الأول لنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الفصل الحادي عشر (إصابات العمل والأمراض المهنية) في حالة تعرضه لإصابة عمل وفقا لتعريفها

القانوني، حيث جاء في البند ١٨ من العقد المبرم معه «تسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد أحكام القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني واللائحة التنفيذية»، ولكن لا يوجد في هذا القانون ما يمنع من إقامة دعوى وفقا لأحكام قانون تأمين المركبات متى ما كان الفعل محل الدعوى تحكمه نصوصه، ولقد جاء في المادة (٢ /أ) من ذات القانون أنه: يجب تأمين جميع المركبات لصالح الغير وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي يصدر بها قرار من الرئيس لتنظيم إبرامه، ويجب أن يغطي هذا التأمين كل ما يقع للغير بمن يكون منهم من ركاب المركبة المؤمنة، ونصت المادة (١٢ /ب) منه على أنه: يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصابته البدنية أو وفاته من الحوادث. وللمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له، وهذا هو حكم المادة (١٣) من نفس القانون.

وحيث أنه عن الوجه الثاني من ذات السبب فإنه في غير محله ذلك لأنه إن كانت المادة (٢ /ج) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ / ٩٤ التي نصها: (لا يغطي هذا التأمين الإجباري الأضرار المادية الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة في الحفر أو الرفع أو أعمال هندسية أو إنشائية أو زراعية أو مقاولة أو أشغال أخرى مماثلة، ولا يعتبر تشغيلاً في حكم هذه الفقرة سير المركبة على الطريق من وإلى موقع ذلك التشغيل). فإن الهدف من عدم التغطية ليس هو الترخيص المجرد لتعارض هذا للغاية من التأمين الإجباري وفقا لقانون تأمين المركبات وهي تغطية ما يقع من المركبات عموما من حوادث مرورية، بل الهدف منه عدم تغطية ما يقع من هذا النوع من المركبات عندما تقوم بنشاطها المصنوعة للقيام به كالحفر والرفع أو غيرها في مواقع العمل، لهذا اقتصرت التغطية التأمينية بموجب قانون تأمين المركبات على السير على الطرق من وإلى موقع الشغل (العمل)، وبفرض أن سيارات نقل النفايات من نوع السيارات المنصوص عليها في المادة المشار إليها فإن موقع العمل بالنسبة لها ليس محصورا في مكان واحد بل عدة مواقع تتنقل السيارة بينها مما يقتضي أن تتحرك على الطريق من موقع إلى آخر، وهذا هو المقصود بالسير على الطريق، وفي حالة السير هذه تكون مشمولة بالتغطية التأمينية ويسري عليها قانون المرور وقانون تأمين المركبات، ذلك لأن الحادث الذي وقع لم يكن في موقع العمل.

وحيث أنه عن النعي بالسبب الثاني مخالفة الثابت بالأوراق تأسيسا على أن زميل المصاب قد ذكر أن المطعون ضده الأول سقط لعدم تمسكه جيدا وأن السيارة لم تكن مسرعة، هذا القول المرسل لا يقطع بخطأ المطعون ضده الأول ولا يقوم دليلا على عدم تمسكه جيدا وعدم اتباعه قواعد السلامة المهنية في الركوب دون بيان ما هي قواعد السلامة المهنية هذه وعما إذا كانت متوفرة في المركبة المعنية وأوجه مخالفة المطعون ضده لها وعما إذا كان من الممنوع وفقا لهذه القواعد الركوب بخلفية مركبة النفايات حتى ينسب إليه الخطأ النافي للمسؤولية، كما أن قرار الحفظ لم يحمل قائد المركبة المسؤولية عن السماح له بالركوب خلف المركبة مما مفاده أن الركوب ليس محظورا.

وحيث إن الطاعنة اعتبرت ما جاء في قرار الحفظ إثباتا للخطأ في جانب المطعون ضده الأول، واستندت إليه كسبب لنفي الخطأ المفترض في المسؤولية عن حراسة الأشياء، كما استندت إلى أن مسؤولية الطاعنة تنشأ بعد ثبوت مسؤولية قائد المركبة، فإن هذا ليس صحيحا لأنه أولا لم يتم إثبات خطأ المضرور، وثانيا: إن أساس الدعوى الماثلة هو خطأ مفترض لأن الفعل الضار وقع بفعل المركبة مسؤولية حارس الشيء، وأساس الدعوى الجنائية الخطأ الذي هو دائما خطأ واجب الإثبات وبالتالي لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قيدا عليها.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثالث القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال تأسيسا على أن تعريف الراكب وفقا لقانون تأمين المركبات هو أي شخص يكون داخل المركبة في حدود المقاعد المرخص بها أو صاعدا إليها أو نازلا منها ولا ينطبق هذا على حالة المطعون ضده، فإنه لئن كان هذا هو الفهم المتبادر من عبارات النص التي لا يشوبها غموض وهذا هو ما جرى عليه العمل في قضاء هذه المحكمة، إلا أن التمسك بحرفية النص في جميع الأحوال إقصاء لحالات قد يتسع النص ليشملها قد يترتب عليه إجهاض للعدالة، كما أن هناك حالات حكمت فيها هذه المحكمة بالتعويض لمخالفة قائد المركبة للقانون وألزمت شركات التأمين بأداء التعويض على أن ترجع على المؤمن له أو من في حكمه تطبيقا لحكم المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات، التي جاء في صدرها: «مع عدم الإخلال بالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بأداء التعويض المستحق (وفق أحكام هذا

القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من إصابات بدنية أو وفاة أو يصيب ممتلكاته من أضرار مادية، يحق للمؤمن الرجوع بما أداه إعمالا لهذا الالتزام، على المؤمن له و/ أو من في حكمه، وأن يمتنع عن تعويض ما قد يصيبهما أو يصيب أفراد أسرتيهما من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (إذا كان تأمينها.....»

وحيث إنه إذا كانت المقاعد في السيارات أيا كان نوعها مصممة للركاب، ويستفاد هذا من تعريف الراكب المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون تأمين المركبات بأنه أي شخص يكون داخل المركبة (في حدود عدد المقاعد المرخص بها) أو صاعدا إليها أو نازلا منها، فإنها تهدف إلى ضمان سلامة الراكب وهي شرط للتغطية التأمينية وضمان حصول المضرور على التعويض. وتأسيسا على هذا نجد أن المركبة المتسببة في الحادث محل هذا الطعن مصمم بها من قبل الصانع مكان مخصص لوقوف العمال الذين يعملون على هذه المركبات تأدية لمهام وظائفهم مما لا يعتبر معه وقوفه في هذا المكان المخصص مخالفا للقانون ويعتبر هذا المكان المهيأ للركوب في حكم المقعد مما يوجب التغطية التأمينية، إلا إذا كان هذا البيان الجوهري خافيا على الطاعنة ما كانت لتقبل تغطية الخطر لو علمت به عملا بحكم المادة (١٥ /أ) المشار إليها، ومن ثم لا يمكن القياس المجرد مع سيارات الركاب ومن ثم تجريد المطعون ضده الأول من الغطاء التأميني استنادا إلى هذا القياس لأن هذا يتعارض وغايات القانون.

وحيث أنه على الوجه الثاني من السبب الثالث فإنه غير سديد إذ الثابت من التقارير الطبية وجود الإصابات الواردة في الحكم المطعون فيه، ففي الكسر وعملية التثبيت والعملية المستقبلية للإزالة ٤٥٪ من الدية، فإذا أضيف إلى ذلك عملية تغيير المفصل وغيرها من الإصابات فإن التعويض يكون قد جاء مناسبا للطاعنة.

وحيث أنه بناء على ما سلف بيانه فإن الطعن يكون غير قائم على سند من القانون مما يتعين معه القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٦٧)

الطعن رقم ٣٠ / ٢٠٢٠م

محكمة استئناف (فصل- قانون - تطبيق- خطأ)

- إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أيدت حكم محكمة أول درجة للأسباب التي بني عليها وأقرتها واعتمدتها أسبابا لحكمها فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ذلك لأن محكمة أول درجة طبقت ذات نسبة المساهمة في الخطأ على العلاقة العقدية بين الطاعن والمطعون ضدها التي أقرت بها الأخيرة، وهذا ما لا سند له إذ الغاية من التعاقد وفقا لملحق الحوادث الشخصية هو التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له من جراء الحوادث التي تقع بفعله، فإذا ما تحقق الخطر استحق التعويض المتفق عليه ويحدد مقداره في ضوء الإصابات التي ألحقها المؤمن له بنفسه طبقا للأسس التي حددها الملحق المشار إليه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم (٦ / ٢٣٠٢ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨م بواسطة وكيله القانوني، طلب في ختامها الزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٧م تسببت فيه المركبة المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع)، أتعاب محاماة. وأضاف بأنه تقدم بدعوى سابقة على الشركة.....للتأمين وهي شركة تأمين المركبة المتسببة في الحادث وحكم لصالحه من المحكمة الابتدائية بعبري في الدعوى رقم ٢٤٥ /م/ ٢٠١٨م بمبلغ قدره (٦٦٧٥ ر.ع) تعويضا له عما لحقه من أضرار، والمصاريف و ١٠٠ ريال عماني أتعاب المحاماة، وقدرت المحكمة ما يستحقه بمبلغ

قدره ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وخمسين ريالاً عمانياً (١٣٣٥٠ ر.ع)، يتحملها شركتا التأمين المؤمن لديهما المركبتان مناصفة لأن الخطأ كان مشتركا بين المدعي ومالك المركبة الأخرى، فأقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته. وحيث أن الدائرة حكمت بإحالة الدعوى إلى الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية فقد قررت المحكمة تأجيل الجلسة ومخاطبة اللجنة الطبية لتقدير نسبة العجز.

وحيث أن المطعون ضدها (المدعى عليها) أعلنت بصحيفة الدعوى فقد ردت عليها بمذكرة بواسطة وكيلها بجلسة ٢٠١٩/١/٧م جاء فيها أنه لما كان الطاعن (المدعي) هو قائد المركبة وكان تأمينها طرف ثالث مع السائق والأسرة فإنه يخضع لملحق الحوادث الشخصية.

وحيث أنه بتاريخ: ١٤٤٠/٧/٦هـ الموافق ٢٠١٩/٣/١٣م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتعويض الطاعن بمبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٧٥٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك. وجاء في حكمها (ص٤): إن المدعي قائد المركبة ويسري عليها ملحق الحوادث الشخصية في هذه الدعوى، لكونه يستند إلى المسؤولية التعاقدية بينه وبين شركة التأمين المؤمنة على مركبته، وكان الثابت في الأوراق أيضا وجود العلاقة التعاقدية بتأمين المركبة المتسببة بالحادث وضمن ملحق الحوادث الشخصية، وكان هذا التأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث، وبما أن التقرير الصادر من قبل اللجنة الطبية الخاصة بتقدير النسبة المئوية لدرجة العجز بمستشفى عبري المرجعي خلص إلى وجود نسبة عجز، وكان تقدير التعويض في هذه الدعوى يستند إلى المسؤولية التعاقدية بين طرفي العقد هما قائد المركبة والمدعى عليها شركة التأمين ويطبق على النزاع الناشئ بينهما جدول ملحق الحوادث الشخصية، وكان العجز التي أصاب المدعي بنسبة ٢٪ وفقا للثابت من التقرير الطبي ويتم التعويض عن ذلك مبلغ ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الإصابات وفق نسبة العجز وذلك لكونه يستحق النصف باعتباره مشتركا في الحادث. كما أنه توجد إصابات أخرى لحقت بالمدعي ويستحق عنها التعويض وفقا لملحق الحوادث الشخصية وهي:

١- كسر مفتت في جسم الفك العلوي والناتئ السنخي في عظم الحلق ويعتبر كسرا منقلا ويستحق عنه ١٥٪ بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

٢- كسر مفتوح في عظم الفخذ البعيد الأيمن ويعتبر كسرا منقلا ويستحق عنه

١٥٪ بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

٣- كسر مفتت في الرضفة وهي صابونة الركبة ويعتبر كسر منقلا ويستحق عنه ١٥٪ بمبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

٤- قلع في السنين ١١ و١٢ ويتم التعويض عن السن ٥٪ بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) ويتم التعويض عنهما ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

٥- جرح مفتوح في نهاية عظم الفخذ الأيمن فوق الركبة ويتم التعويض عنها ١٠٪ بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

٦- عملية رد مفتوح وتثبيت داخلي للكسر فتعتبر موضحة ويتم التعويض عنها ١٠٪ بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع).

وحيث أن المحكمة خلصت إلى أن إجمالي المبلغ هو تسعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٩٥٠٠ ر.ع)، وبما أن الثابت بأن الخطأ مشترك فيكون التعويض عنه بما نسبته ٥٠٪ عليه يستحق المدعي من المدعى عليها مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٤٧٥٠ ر.ع).

ولم يرض (الطاعن) المستأنف بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٣/١٠٤م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٩م بواسطة وكيله طلب في ختامها الحكم له بالمبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفي احتساب التعويض وتجاهله إصابات وردت في التقارير الطبية، وإلزام المطعون ضدها (المستأنف ضدها) الرسوم والمصاريف و (١٠٠٠) ريال عماني أتعاب المحاماة.

كما لم ترض المطعون ضدها (المستأنفة) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١١١م بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٨م بواسطة وكيلها وطلبت في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة بما قضى به والنزول بالتعويض إلى ألفي ريال عماني (٢٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، لأسباب حاصلها إن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون لمخالفته لوثيقة التأمين حيث عوض الطاعن عن نسبة العجز ثم عوضه مرة أخرى عن إصاباته.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٩/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل

مستأنف باستئنافه، وجاء تبريرا لهذا الحكم ص (٥): (ان الحكم المستأنف قد جاء في محله وذلك للأسباب التي بني عليها والتي تقرها هذه المحكمة وتعتمدها أسبابا لحكمها، لا سيما وأن كل مستأنف لم يأت بجديد).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا، وقد تم استكمال الإجراءات ذات الصلة وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين، ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وقال في بيان هذا السبب إن المحكمة المطعون في حكمها أغفلت إصابات كثيرة ولم تحتسبها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، وأن الطاعن هو طرف ثالث حسب عقد التأمين.

مستشفى عبري:

- جرح مفتوح في نهاية عظم الفخذ.
- فقدان القواطع العلوية في المنتصف.
- كسر مفتت (مهروس) في جسم الفك العلوي والناتئ النسخي (سقف الحلق) مع فقد اثنين من الأسنان.
- القواطع العلوية في المنتصف. غير موجودة مع خلع.
- كسر مفتت (مهروس) في الرضفة وهي صابونة الركبة اليمنى (الرضفة).
- خلع في سنين رقم ١١ ورقم ٢١.
- كسر في حواف الاسنان القواطع رقم ٣١ و٤١.
- عملية ترميم في الرباط الصليبي الأيمن للركبة.
- قصور الأربطة في الركبة.
- مستشفى القوات المسلحة:

- عملية بتاريخ: ٢٠١٧/١١/٢م رد مفتوح وتثبيت للكسر الداخلي مع إنضار الجرح. ولم يحدد مكان العملية.
- وضع مثبت خارجي للكسر (لم يوضح أين الكسر).
- ألم في مكان كسر عظم الفخذ.
- تورم طفيف في صابونة الركبة.
- عملية رد مفتوح وتثبيت داخلي لكسر عظم الفخذ الأيمن مع مسامير وإنضار الجرح تحت تجويف السن الملوثة.
- علاج الحركة في الركبة اليمنى لتسوية العضلات في الساعد والفخذ الأيمن.
- ضمور جسيم في عضلات الفخذ.

وبالسبب الثاني نعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وقال في بيان هذا السبب إن الحكم المطعون فيه تجاهل التقارير الطبية الصريحة الدالة على أنها إصابات من جراء الحادث. وإن من مقتضيات إعمال المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م تبيين كل إصابة وتكييفها وفق الوارد في المرسوم وتقدير الاروش الجابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية لكل إصابة.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام شركة المطعون ضدها بالمصاريف والرسوم وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

واحتياطيا الحكم برفع التعويض إلى ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع).

وحيث أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٦م، فأودعت بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٠م مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء فيها ردا على سببي الطعن، إن الطاعن ليس طرفا ثالثا فالغير وفقا للمادة الأولى من قانون تأمين المركبات هو كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه، والمؤمن له كما عرفته ذات المادة هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها

على الطريق. ولما كان الطاعن هو قائد المركبة وهناك علاقة تعاقدية بينه وبين المطعون ضدها فهو نفسه المؤمن له ولا يعتبر من الغير ولا يعوض وفقا للمسؤولية التقصيرية التي يحكمها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م بل ملحق الحوادث الشخصية الذي نظمه القرار رقم (١٩/خ/٢٠١٦م)، الذي حدد أسس تعويض الإصابات البدنية التي تصيب مالك المركبة وقائدها واسرتيهما من جراء حوادث المركبة وحدد التعويض الجابر وفقا لنسبة العجز، وأن نسبة التعويض تكون قياسا على عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع). ولذلك لا يعوض عن الإصابات التي ألحقها بنفسه نتيجة لخطئه، إلا إذا كان مشمولا بالتغطية التأمينية وفقا لملحق الحوادث الشخصية.

وحيث أن جميع الإصابات التي ذكرها الطاعن في طعنه قد تم تعويضه عنها كاملة وما سرده في طعنه تكرار لنفس الإصابة أكثر من مرة، وأغلب ما ذكره ما هو إلا وصف لحالة المريض ولا يعوض عنه، ومثال ذلك ما ذكر في بند رقم ٣ وضع مثبت خارجي مغلق لتثبيت الكسر فهذه ليست إصابة وأنها شرح وتوضيح لكيفية العلاج، وكذلك الألم مكان الكسر بعظم الفخذ، والتورم البسيط في صابونة الركبة.

وحيث أنه عن السبب الثاني يقول وكيل المطعون ضدها فإن الاستناد إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م يهدم الطعن كليا لأنه مخالف للقانون لأن الطاعن هو قائد المركبة ويعوض وفقا لملحق الحوادث الشخصية وفقا للقرار رقم (١٩/خ/٢٠١٦م)، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٥٢/٢٠١٠م) مدني عليا جلسة السبت الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠١٠م، حيث جاء إذا كان سند الحكم المطعون فيه قانون محدد يحكم الواقعة محل النزاع فيجب أن تبين صحيفة الطعن هذا القانون ومن ثم أوجه مخالفة الحكم لهذا القانون.

وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وتحميل الطاعن الرسوم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٥/٦/٢٠١٠ أعلن الطاعن بصورة من مذكرة الدفاع، فعقب عليها بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٢٠م، ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن ولم تتضمن تعقيبا على ما جاء في مذكرة الدفاع بل تمسك بما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ١٨/٨/٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها بصورة من مذكرة تعقيب الطاعن ولم تبد بملاحظاتها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي بالسبب الأول من سببي الطعن فإنه ليس في محله فيما يتعلق بإغفال إصابات كثيرة وردت في التقارير الطبية إذ لم يثر هذا الإغفال أمام محكمة الاستئناف بل اكتفى وكيل الطاعن بإفراغ محتويات التقارير الطبية على الرغم من تكرار الإصابات ولم يقم بحصر عناصر الضرر حصرا دقيقا حتى تتمكن المحكمة من حصر موضوع النزاع بيانا لوجه أو أوجه مخالفة الحكم للقانون نصا أو تطبيقا، وبفرض أن الحكم المطعون فيه أغفل بعض الإصابات فإن هذا الإغفال لا يكون سببا للطعن في الحكم أمام المحكمة العليا بل يتعين اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تطبيقا لحكم المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على: «إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن من الخصوم إعلان خصمه للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها».

وحيث أنه عن النعي بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من حيث عدم احتساب التعويض كما يبين وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وأن الطاعن طرف ثالث حسب عقد التأمين، فإنه غير سديد في شأن القانون الواجب التطبيق فالطاعن ليس طرفا ثالثا في مواجهة المطعون ضدها لأنها المؤمن لديها لمصلحة الطرف الثالث والمؤمن له هو الطاعن وهو من تسبب لنفسه بالضرر ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحادث الذي وقع كان نتيجة خطأ مشترك بين الطاعن وشخص آخر، وقدرت نسبة الخطأ بخمسين في المائة ٥٠٪، ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق وهو الذي يحكم العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدها هو ملحق الحوادث الشخصية سيما وأن الطاعن كان قد تعاقد على تأمين ما يقع له من ضرر نتيجة خطئه في قيادة مركبته، لهذا أنزلت محكمتا أول وثاني درجة حكم ملحق الحوادث الشخصية على الواقعة المعروضة. وتطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم إذ يلتزم القاضي باستظهار حكم القانون الصحيح المنطبق على الواقعة المطروحة عليه وأن ينزله عليها أيا كان النص الذي استند إليه الخصوم في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم. ومفاد هذا إن قاضي الموضوع حر في تقدير الوقائع الثابتة لديه، ولكن للمحكمة العليا بحسبانها محكمة نقض أن تتدخل متى ما كانت النتيجة التي استخلصتها من تلك الوقائع لا تتفق مع موجب هذه الوقائع قانونا.

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أيدت حكم محكمة أول درجة للأسباب التي بني عليها وأقرتها واعتمدتها أسبابا لحكمها فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ذلك لأن محكمة أول درجة طبقت ذات نسبة المساهمة في الخطأ على العلاقة العقدية بين الطاعن والمطعون ضدها التي أقرت بها الأخيرة، وهذا ما لا سند له إذ الغاية من التعاقد وفقا لملحق الحوادث الشخصية هو التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له من جراء الحوادث التي تقع بفعله، فإذا ما تحقق الخطر استحق التعويض المتفق عليه ويحدد مقداره في ضوء الإصابات التي ألحقها المؤمن له بنفسه طبقا للأسس التي حددها الملحق المشار إليه.

وحيث أن الحادث وقع بتاريخ: ٢٦/١٢/٢٠١٧م، وكان ملحق الحوادث الشخصية قد صدر بالقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م بتاريخ: ٣/٢/٢٠١٦م فإن الحكم المطعون فيه بتأييده لحكم محكمة أول درجة يكون قد طبق النسب التي نص عليها الجدول رقم (٢) من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الحوادث الشخصية.

وحيث أنه ولما كان ذلك فتقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه وفقا لحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وكان الثابت من النعي بإغفال الحكم المطعون فيه التعويض لا يحقق إلا مصلحة نظرية للطاعن ذلك أن طلبه الختامي هو الحكم له بمبلغ قدره بستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع)، وحكمت له المحكمة تعويضا للإصابات مبلغا قدره هو تسعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٩٥٠٠ ر.ع)، وهو ما يفوق مقدار مطالبته، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي موضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم ١٠٤/٧١٠٣/٢٠١٩م المرفوع من الطاعن بالزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم ١١١/٢٠١٩م برفضه وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (١٠٤/٧١٠٣/٢٠١٩م) المرفوع من الطاعن بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغاً قدره ستة آلاف وستمائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً (٦٦٧٥ ر.ع)، وفي الاستئناف رقم (١١١/٢٠١٩م) برفضه وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٦٨)

الطعن رقم ٩٤ / ٢٠٢٠م

جسد (تكامل- تعويض)

- إن من أهم مظاهر تكامل الجسم هو أن يؤدي كل عضو وظيفته المحددة على الوجه الأكمل، ومتى ما اصابه ضرر فجبره يكون بما قدره الشرع من تعويض يعيد لهذا العضو سيرته الأولى والغاية من خلقه، فإذا برئت الإصابة لكن مع نقص في أدائه الوظيفي كان التعويض المقدر للإصابة غير كاف لتحقيق غايته أي جبر الضرر، ووجب التعويض بما يجبر النقص (العجز) ويقدر التعويض حسب النسبة التي تحددها الجهات الطبية المختصة، شريطة أن تكون النسبة منصبة على العضو المصاب تحديدا.

ضرر (عجز- نسبة- تعديل)

- لا يجوز للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزا مستقلا في كل عضو ورد ذكره في التقرير يبرر تعويضا إضافيا لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٦٣٦ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠١٩م بواسطة وكيله القانوني، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره تسعون ألف ريال عماني (٩٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٩م تسببت فيه المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها.

وحيث أن الطاعنة (المدعى عليها) اعلنت بصحيفة الدعوى فقد ردت عليها بواسطة وكيلها في الجلسة المحددة، وعرض مبلغا قدره خمسة آلاف وخمسمائة وخمسون (٥٥٥٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك، وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٩/١٢/٤م.

وحيث أن المحكمة حصرت الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده (المدعي) من واقع التقارير الطبية، فقد حددت لكل منها تعويضا وذلك على النحو الآتي:

- كسر مفتت منزاح في عظم الفخذ الأيمن مع خضوعه لجراحة وتثبيت بمسامير وصفيحة، ٢٢٥٠ ر.ع. عن الكسر، و٧٥٠ ر.ع. عن العملية وعن المسامير والصفيحة ١٠٠٠ ر.ع.
- رضح بالرأس يشمل ورم دموي تحت الخوذة (السفاقية)، ولا يوجد كسر والدماغ بحالة سليمة، ١٠٠٠ ر.ع.
- تورم داخل الحجاج الأيمن وألم في الكتف الأيسر لكل كدمة ٢٢٠ ر.ع.
- رضخ في الخد الأيمن مع وجود الطاحن الأول العلوي (الأسنان الأمامية) متحرك وألم، ولا فقد للأسنان ٥٠٠ر.ع.
- نسبة عجز (٨٠٪) ١٢٠٠٠ ر.ع.
- جرح قطعي منحني مع الخياطة وسحجة، ٤٠٠ ر.ع. للجرح، ٢٠٠ ر.ع. للخياطة.
- كدمة بالصدر والرئتين سليمتين ٥٠٠ ر.ع.

وحيث أنه بتاريخ: ١٤٤١/٤/٧هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٤م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (المدعي) تعويضا قدره تسعة عشر ألف ومائة ريال عماني (١٩١٠٠ ر.ع) والزامها بالمصاريف ومائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

ولم يرض (الطاعن) المستأنف بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/١٢٤٦م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨م بواسطة وكيله طلب في ختامها الحكم له بالمبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، وإلزام الطاعنة (المستأنف ضدها) الرسوم والمصاريف و (٦٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة. لأسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون

ومخالفة المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م وعدم التعويض عن جميع الإصابات وذلك عندما قضى عن عملية التثبيت الداخلي بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) بينما تستحق العملية (٢٢٥٠ ر.ع) وقد أقرت المطعون ضدها بذلك في مذكرة دفاعها، والمسامير ليست جزءا من العملية ويستحق عنها تعويض، كما أخطأ في التعويض عن الفقرة ٢، الورم الدموي تحت الخوذة السفاقية حيث يستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع)، وليس ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، كما أخطأ في تعويض كدمات الرئتين بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) ويستحق عنها ثلث الدية، ولم يعوض عن العديد من الإصابات التي وردت في التقارير الطبية، وهي عدم ثبات الركبة وجروح متعددة لم يتتبعها حكم محكمة أول درجة.

كما لم ترض الطاعنة (المستأنفة) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ١٣١٥ / ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩م بواسطة وكيلها وطلبت في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين ريالا عمانيا (٥٥٥٠ ر.ع) والمصاريف، لأسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل وذلك عندما قضى بالتعويض عن المسامير والصفيحة كما أخطأ في البند رقم ٢ عندما أنزل وصف على الإصابة لا ينطبق عليها وهو التعويض بمبلغ ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) عن رضخ بالرأس، يشمل ورم دموي وهذا يقابله الدامية وهي الضربة المؤثرة وتستحق ١٪ مبلغا قدره ١٥٠ ر.ع. مما يوجب النزول بمبلغ التعويض إلى مسمى الخارصة وهو مبلغ ١٥٠ ر.ع كما أخطأ عندما قضى في البند رقم ٦ بمبلغ اثنتي عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) عن نسبة العجز حيث لم يفقد أية منفعة، وطلب إلغاء هذا التعويض. كما أخطأ في التعويض عن كدمة الصدر وهي ضربة مؤثرة يستحق عنها ١٥٠ ريالا عمانيا.

وبتاريخ: ٤ / ٦ / ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ / ٥ / ٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بزيادة مبلغ التعويض إلى ثمانية وعشرين ألف وستمائة وخمسين (٢٨٦٥٠) ريالا عمانيا، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها أصليا بالمصاريف. وجاء في حكمها (ص ٤ وما بعدها): حيث أنه عن الكسر المفتت في عظم الفخذ فقد قدرت له محكمة أول درجة المستحق من التعويض (٢٢٥٠ ر.ع)، أما العملية الجراحية بما فيها تركيب المسامير والصفائح فتستحق (٢٢٥٠ ر.ع)، والرضخ بالرأس ويشمل الورم الدموي تحت الخوذة فالوصف الصحيح

لها أنها دامغة وتستحق (٥٠٠٠ ر.ع)، ﴿وليس بالضرورة وجود كسر بالدماغ حتى توصف هذه الإصابة بالدامغة ذلك أنها سببت ورما دمويا تحت الخوذة السفاقية مما يجعله لا ينطبق عليها وصف الدامغة﴾. وحيث أنه عن التورم داخل الحجاج، رضخ في الخد الأيمن مع وجود الطاحن الأول العلوي، فالتعويض عنه مناسب، وعن الجرح قطعي منحني فيوصف بالمتلاحمة، وله (٤٥٠ ر.ع) والخياطة (٢٠٠ ر.ع) والسحجة (١٠٠ ر.ع)، وفي إصابة الصدر التي أدت عتامات شبكية رئوية قاعدية خلفية صغرى بالرئتين فيستحق (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها جائفة. وحيث أن بعض الإصابات لم يوردها الحكم المستأنف فتقدر المحكمة لكل منها تعويضا على النحو الآتي:

- ورم دموي تحت جفون العين والخد مع نفاخ جراحي ٢٠٠ ر.ع.
- ندبة جرح على الخد الأيمن والجبهة ٥٠٠ ر.ع.
- نسبة العجز (٨٠٪) ١٢٠٠٠ ر.ع.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٤/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا، وقد تم استكمال الإجراءات ذات الصلة وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين، ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وقال في بيان هذا السبب إن المحكمة المطعون في حكمها قضت بالتعويض عن نسبة العجز المقدرة بـ ٨٠٪ بمبلغ قدره اثنا عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) وهذا مخالف للقانون حيث أن الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م قد نص على: (لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان المنفعة كليا أو جزئيا)، ذلك لأن الحكم قضى بالتعويض عن كل إصابة لحقت بالمطعون ضده بأن حدد لكل إصابة المستحق لها من تعويض فعندما يأتي مرة أخرى ويقضي بالتعويض عن مجمل هذه الإصابات استنادا لنسبة العجز الكلية فإنه يكون قضى بالتعويض مرتين عن ذات الإصابة وهذا خطأ في التطبيق للقانون. كما أخطأ في تطبيق القانون عندما أنزل وصف الدامغة على الرضخ بالرأس ولم تخرق هذه الإصابة

الدماغ وتلحق الضرر بخلاياه، والرضخ بالرأس الذي يشمل ورما دمويا هو كدمة ورم دموي المخضرة أو المحمرة التي تستحق ٢٪ من الدية مبلغ (٣٠٠ر.ع) لأنها إصابة سطحية. وهذا ينطبق على إصابة الرئة حيث أنزل عليها وصف الجائفة حكما وهي الإصابة التي تحدث ضررا في الأعضاء الداخلية وقد ثبت من الأشعة أن الرئتين سليمتين، وعليه تستحق هذه الإصابة ٢٪ مبلغ (٣٠٠ ر.ع)، ومن هذا يتضح أن الحكم قضي بمبلغ قدره اثنان وعشرون ألف ريال عماني (٢٢٠٠٠ ر.ع) يغير حق.

وحيث أنه بالسبب الثاني نعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وقال بيانا لهذا السبب إن الحكم الطعين لم يمحص الأوراق ومستندات الدعوى التقارير الطبية من حيث تتبع الإصابات والتحقق منها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن، قبول الطعن شكلاً، وأصليا نقض الحكم وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع من هيئة مغايرة ورد الكفالة، وعلى سبيل الاحتياط نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتعديل الحكم والنزول بالتعويض إلى خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين (٥٥٥٠) ريالا عمانيا، وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف. وبتاريخ: ١/٦/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي بالسبب الأول من سببي الطعن فإنه في عمومه سديد ذلك أنه من غير الجائز حسبما استقر في قضاء هذه المحكمة الحكم بالتعويض عن نسبة العجز إلا بتحقق شروط الحكم به مما يلقي على محكمة الموضوع العبء في أن تتقصى أسباب هذه النسبة، فإن كانت مبينة في التقرير الطبي الصادر من الجهة المختصة بتقدير هذه النسبة وجب التحقق عما إذا كانت النسبة عامة من قدرة الجسم الكلية أم أنها كانت عن عضو من أعضاء الجسم، ذلك لأن الحكم بالتعويض في هذه

الحالة محكوم بذات الضوابط التي أجملها المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، وجوهر هذه الضوابط هو أن الفقه الإسلامي فصل الإصابات تفصيلا وافيا وبين استحقاق كل إصابة من التعويض العادل الجابر للضرر الذي يصيب أي عضو من أعضاء الجسم، وكون التعويض جابرا للضرر فإن مقتضاه عدم جواز الحكم بأي تعويض إضافي للعضو الذي تم التعويض عنه لتعارض هذا مع القواعد المقررة للتعويض في الفقه الإسلامي. وبناء على هذا لا يستقيم والتطبيق الصحيح لقواعد الديات والأروش الاجتهاد بتقرير تعويض لا سند له في القواعد المشار إليها.

وحيث أن التعويض بمقتضى هذه القواعد هو منتهى التعويض فإنها لم تكن قاصرة ولا ينسب إليها النقص عن مواجهة حالات تقتضي التعويض إضافة إلى التعويض المقرر شرعا، وذلك ما نصت عليه السنة النبوية المطهرة، ولقد سبق أن بينت هذه المحكمة الدليل على جواز التعويض عن الضرر الذي يترتب على الإصابة ولا يجبره التعويض المقدر لها، فقد روى أحمد في (مسنده): «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد. وهذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص ١١٨، وعبد الرزاق في مصنفه.

كما جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وحيث أن من أهم مظاهر تكامل الجسم هو أن يؤدي كل عضو وظيفته المحددة على الوجه الأكمل، ومتى ما اصابه ضرر فجبره يكون بما قدره الشرع من تعويض يعيد

لهذا العضو سيرته الأولى والغاية من خلقه، فإذا برئت الإصابة لكن مع نقص في أدائه الوظيفي كان التعويض المقدر للإصابة غير كاف لتحقيق غايته أي جبر الضرر، ووجب التعويض بما يجبر النقص (العجز) ويقدر التعويض حسب النسبة التي تحددها الجهات الطبية المختصة، شريطة أن تكون النسبة منصبة على العضو المصاب تحديدا.

وترتيبا على ما سلف فإنه لا يمكن للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزا مستقلا في كل عضو ورد ذكره في التقرير يبرر تعويضا إضافيا لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مداه كأن ينتج عنها قيد في الحركة، أو في استعمال العضو أو إعاقة فلا يمكن اعتباره العجز عنصرا مستقلا من عناصر الضرر يوجب تعويضا فوق التعويض عن الإصابة.

وحيث أنه إذا كانت للعضو عدة منافع (وظائف) أساسية ودون الإخلال بالفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ التي تنص على: وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده، ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه فيمكن النظر في التعويض عن نسبة العجز. ومثال هذا المخ، فإنه يتكون من عدة أقسام أو أجزاء لكل منها وظيفة محددة كالإدراك، والحس، والعقل، واللغة، ويتحكم من خلال ملايين الخلايا في هذه الوظائف.

وحيث أن إصابة أي قسم أو جزء من المخ قد يترتب عليه ضرر يتجلى ماديا في النظر أو الحركة أو الذاكرة أو الإدراك أو النسيان أو السلوك، أو الكلام، فإن التعويض يكون وفقا لقواعد الديات والأروش في ضوء نسبة العجز العامة متى ما بين التقرير الوظائف التي وقع الإضرار بها، ويؤخذ في الاعتبار عما إذا كان الفقد كليا لأحد الحواس كالنظر أو الحركة أو عدم القدرة على الكلام فإن التعويض بالنسبة لها يكون منتهى التعويض، وإذا اقتصر أثر الإصابة على نقص في هذه الوظائف كالنسيان أو ضعف الذاكرة أو تغيير السلوك أو اضطرابه فيكون بمقدار نسبة العجز.

وحيث أنه بإنزال هذه الضوابط على الواقع في هذا الطعن فإن التعويض عن نسبة العجز العامة دون تفصيل ببيان واضح عن العضو أو الأعضاء التي أصابها عجز فلا

يمكن التعويض عنها. وحيث أنه لما كانت هناك إصابة في الرأس وكسر في الفخذ وأجريت له عملية، وكانت نسبة العجز كبيرة للغاية (٨٠٪) مما يعني وجود عجزا ماس مساسا بليغا بسلامة جسم المطعون ضده فإن التحقق من مدى الضرر والعجز والعضو المتضرر يقتضي استفسار الجهة الطبية المختصة للحصول على تقرير مفصل، وكذلك الورم الدموي تحت الخوذة لمعرفة أثرها وعما إذا كان الضرر وصل الدماغ أم أنها إصابة لم تؤثر على المخ.

وحيث أنه لما كان ذلك فتحكم المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة، تطبيقا لنص المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٦٩)

الطعن رقم ٥٥٣ / ٢٠١٩م

إصابات (تداخل- وصف- بيان- تصحيح)

- إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضفيه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ومن ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابرا لما لحق بالمضرور من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التدخل في قضاء المحكمة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢٠٤/٦٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٣ / ١ / ٢٠١٩م طلب في ختامها الزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره ثمانون ألف ريال عماني (٨٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٤ / ١٠ / ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها تأميناً شاملاً.

وقد حصر وكيل الطاعن الإصابات المشار إليها في الآتي:

- ألم بالفقرات الظهرية والقطنية.
- فقدان بسيط للانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية، يؤثر مستقبلا على المشي.

- اضطراب بقشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وفقدان بسيط بالطول الأمامي.
- كسر انضغاطي مصاحب بكسر بعنق الفقرة (كسر تشانس).
- كسر بعنق الفقرة (كسر تشانس).
- تجمع مائي (وذمة) بالتجويف الداخلي للمعدة من الخلف.
- كسر جسم الفقرة القطنية.
- بروزات خلفية بسيطة بمستوى الفقرتين القطنية الرابعة والخامسة، وبروزات خلفية بسيطة بمستوى الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولى وضيق بالردوب الطرفية وخلل في الجزء المفصلي للقطنية الخامسة على الناحيتين.
- انزلاق فقاري من الدرجة الأولى بين المفصلي للقطنية الخامسة من الناحيتين.
- كسر من النوع المنحني الافتراقي بالفقرة القطنية الثانية.
- كسر وتدي بالفقرة القطنية الثانية.
- كسر من النوع المنحني الافتراقي في العمود الفقري.
- ارتداء دعامة عجزية قطنية صدرية، وبعدها يمكن التحرك (عجز عن الحركة مؤقتا).
- كسر بالعنق الأيسر والنتوء المفصلي لنفس الفقرة.
- كسر بجسم الفقرة القطنية الرابعة.
- وحصل الطاعن على نسبة عجز قدرتها الجهات الطبية (١٠٪) من قدرة الجسم.

وفي رده على الدعوى طلب ممثل المطعون ضدها (المدعى عليها) من المحكمة عدم قبول الدعوى لقيامها على غير سند من الواقع والقانون والزام المدعي (الطاعن) المصاريف تأسيسا على أن أوراق الدعوى خلت من تعهد الشركة المطعون ضدها (المدعى عليها) بجبر الأضرار الناتجة عن الحادث، كما خلت من وجود حكم جزائي يشرح ملابسات الحادث وإدانة المتهم أو براءته الذي هو أساس المطالبة بالتعويض

استنادا إلى المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يرفق وكيل الطاعن (المدعي) ترجمة ير واضحة للتقارير الطبية ولم يرفق أصلها باللغة الانجليزية. وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧م حضر وكيلا الطرفين وطلب وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) حجز الدعوى للحكم.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٧/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة ريال عماني (١٣٩٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة. ومن الحكم يبين أنها قدرت للإصابات الواردة في البنود بالأرقام (٧، ١١، ١٤، ١٥)، تعويض الهاشمة، وللإصابة في البند (٤) ثلث الدية، وتعويضا قدره (٣٠٠ ر.ع) لكل من الإصابات الواردة في البنود (١، ٣، ٦، ٩)، وللإصابة الواردة في البند (٨) ٥٠٠ ر.ع، أما الإصابات الواردة في البنود ٥ و١٠ و١٢ فلم تعوض الطاعن عنها لسبق التعويض عنها، وعن الإصابتين الواردتين في البندين (١ و ١١) فعوضته عن كل منهما حسب نسبة العجز.

ولم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٤٣٦م بصحيفة أودعها محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٣١م طلب فيه ختامها زيادة التعويض إلى (٨٠٠٠٠) ريال عماني والمصاريف، ونعى وكيل المستأنف (الطاعن) على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والاجحاف في التعويض.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٥٠٧/ ٢٠١٩/٧١٠٢م بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٠١٩/٤/١٤م طلبت في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعد قبول الدعوى والزام المستأنف بالرسوم والمصاريف. ونعي على الحكم المذكور بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك لأن مسؤولية الشركة المؤمنة لم تثبت لغياب حكم جزائي يثبت خطأ قائد المركبة المؤمن عليها لدى المستأنفة. وبالسبب الثاني نعى عل الحكم المستأنف المغالاة في التعويض وتكرار التعويض عن الإصابة الواحدة، وبالسبب الثالث الفساد في الاستدلال وضعف التسبيب.

وحيث أنه بعد قبول الاستئنافين من حيث الشكل خلصت محكمة الاستئناف إلى حصر للإصابات التي لحقت بالطاعن وقدرت لها التعويض الذي تراه وذلك على

النحو الآتي:

١- كسر وتدي بالفقرة القطنية (كسر انضغاطي بشكل وتدي طولي بجسم الفقرة القطنية الثانية). ووصفتها بالمنقلة لوجود انزلاق وقدرت لها ٢٢٥٠ ر.ع.

٢- يوجد فقدان بسيط للانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية، واضطراب بقشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وفقدان بسيط بالطول الأمامي كسر انضغاطي مصاحب بكسر بعنق الفقرة (كسر تشانس). حكومة عدل وقدرت لها ٢٥٠٠ ر.ع.

٣- كسر بالعنق الأيسر والنتوء المفصلي لنفس الفقرة، كسر من النوع المنحني الافتراقي بالفقرة القطنية الثانية مصاحب بوجود منطقة عالية الإشارة عند الرباط الأصفر واضطراب الرباط بين الفقارى مما يرجح وجود تجمع مائي ناتج عن الإصابة. ١٥٠٠ ر.ع. لكل باعتبارهما كسرين هاشمين.

٤- خلل بالجزء المفصلي للفقرة القطنية الخامسة على الناحيتين، مع وجود انزلاق فقاري من الدرجة الأولى. منقلة لوجود انزلاق ٢٢٥٠ ر.ع.

٥- كسر بجسم الفقرة القطنية الرابعة. منقلة لوجود انزلاق ٢٢٥٠ ر.ع.

٦- وجود بروزات خلفية بسيطة بين الفقرتين القطنية الرابعة والخامسة، وبين الفقرتين القطنية الخامسة والعجزية الأولى مسببة انضغاط الكيس القرابي الأمامي وضيق بسيط بالردوب الطرفية (إنزلاق فقاري بالفقرة القطنية الخامسة على الناحيتين). حكومة عدل ٣٠٠٠ ر.ع.

٧- نسبة عجز ١٠٪ نتيجة كسر الفقرة القطنية الثانية. ١٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤٠/١١/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٢١م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٥٠٧م برفضه، وفي الاستئناف الأصلي رقم ٢٠١٩/٤٣٦م بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ ستة عشر ألف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (١٦٧٥٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام المستأنفة بمصاريف الاستئنافين ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ:

٢٠١٩/٨/٢٥م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

وينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، ذلك لأنه أرش الإصابات تأريشا خاطئا ولم يعطها الوصف الصحيح الموافق للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وهي:

أ- عدم تعويض الطاعن عن الألم بأسفل الظهر والألم بالفقرات القطنية والظهرية.

ب- جمع بين فقدان الانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية وبين اضطراب قشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وبين الكسر الانضغاطي المصاحب له، وعوضه عنها حكومة عدل، وهذا مخالف للقانون إذ أن الكسور لها تأريش في المرسوم وبالتالي لا يكون التعويض حكومة عدل، وقد عوضته المحكمة الابتدائية.

ج- عدم التعويض عن كسر الفقرة القطنية الثانية على الرغم من أنه عوض عن كسر الفقرة القطنية الرابعة.

د- عدم التعويض عن التجمع المائي في المعدة (وذمة) وهي جائفة، وهي كما استقرت عليه المحكمة العليا أنها هي التي لا ينشأ عنها جرح نافذ التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني ومع ذلك تحدث ضرر في الأعضاء الداخلية في الصدر أو البطن أو غيرها من الأعضاء المجوفة للجسم.

هـ- عدم التعويض عن كسر وتدي بالفقرة القطنية الثانية.

وحيث إنه عن السبب الثاني فينعي وكيل الطاعن بموجبه على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك لأنه لم يرد على سبب عدم تعديل بعض الإصابات على الرغم من أن الرد أمر جوهري. وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول (الاستئناف) شكلا، وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للحكم فيها بهيئة مغايرة أو التصدي والحكم بزيادة التعويض إلى مبلغ (٨٠٠٠٠) ريال عماني، والزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢٥م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن

بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة ردا على سببي الطعن، أن إصابة الطاعن هي كسر في الفقرة القطنية الرابعة ولا يوجد دليل على وجود كسر أو تزحزح ولا تآكل أو تدمير للعظم، ولقد عوض الطاعن أكثر من عشر مرات وهي إصابة واحدة ولا تتعدد دية العضو بتعدد منافعه. كما أخطأت المحكمة في تعويضه عن نسبة العجز ذلك لأن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه طالما قدر لكل إصابة أرشها فلا داعي للقضاء لها مرة أخرى استقلالا، وفي هذه الدعوى عوضت المحكمة عن نسبة العجز ١٠٪ بمبلغ ١٥٠٠ ر.ع. (استقلالا) رغم أن جميع عناصر الإصابة التي وردت بنسبة العجز قد تم التعويض عنها، كما أن التقرير الطبي لم يشر إلى فقدان للمنفعة بل أن العجز عن الفقرة القطنية وليس كامل الجسم ويجب أن يحصر التعويض إن وجد في الفقرة القطنية دون غيرها. وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع والقانون، والزام الطاعن بالمصروفات.

وبتاريخ: ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٠م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها ولم يعقب عليها حتى تاريخ عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بسببيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، لأنه أرش الإصابات تأريشا خاطئا وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، فإنهما في غير محلهما في ضوء الإصابات التي حددها وكيل الطاعن في صحيفة الطعن والتي أوردها هذا الحكم في صدره، وذلك فيما يلي من تفصيل.

وحيث أنه عن عدم تعويض الطاعن عن الألم بأسفل الظهر والألم بالفقرات القطنية والظهرية، فالثابت من الحكم المطعون فيه أنه عوض الطاعن عن نسبة العجز التي حددتها اللجنة الطبية، وقد جاء في هذا التقرير بيان لألم أسفل الظهر، ولما كان الكسر قد تم التعويض عنه، فإن التعويض الذي قضت به المحكمة

عن نسبة العجز يكون تعويضا عن الألم.

وحيث أنه عن الجمع بين فقدان الانحناء الطبيعي الموجود بالفقرات القطنية وبين اضطراب قشرة الجدار الأمامي العلوي للفقرة القطنية الثانية وبين الكسر الانضغاطي المصاحب له، فقد عوضه الحكم المطعون فيه عنها جميعا حكومة عدل وقدرت التعويض عنها بمبلغ قدره ٢٥٠٠ ريال عماني، ولا يعد هذا الإجمال مخالفا للقانون دون بيان وجه المخالفة وإلا كان النعي مرسلا لا سند له.

وحيث أن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضفيه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ومن ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابرا لما لحق بالمضرور من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التدخل في قضاء المحكمة.

وحيث أنه بالنظر إلى تفاصيل الإصابات المشار إليها فإنه قد تم التعويض عن الكسر وفقا لما قرره المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م أي مبلغا قدره ١٥٠٠ ريال عماني، أما إصابة فقدان الانحناء البسيط، فأنها إصابة لا أرش مقدر لها ويكون التعويض عنها حكومة عدل، وحكومة العدل لا تعقيب عليها من المحكمة العليا ما لم تكن الإصابة مما يمكن قياسها على الإصابات التي قدر لها الشرع تعويضا محددا، أو كان التعويض فيه مغالاة أو كان غيرعادل، كما أن هذه الإصابة لم ترد في تقرير اللجنة الطبية (للعجز) مما يدل على أنها لم تترك أثرا وعليه فلا تعتبر عاهة مستديمة، ولا يضار الطاعن بطعنه.

وحيث أنه عن كسر الفقرة القطنية الثانية فقد تم التعويض عنه مع التعويض عن الانحناء البسيط، كما تم التعويض عن الكسر الوتدي باعتباره منقلا.

أما عن التجمع المائي فإنه ليس في الجوف، فالثابت من التقارير الطبية أن الكسر من النوع المنحني الافتراقي بالفقرة القطنية الثانية، قد صاحبه وجود منطقة عالية الإشارة عند الرباط الأصفر واضطراب الرباط بين الفقاري مما يرجح وجود تجمع مائي ناتج عن الإصابة، وهذا ما جاء في التقارير الطبية، فقد جاء في التقريرين المؤرخين في ١١ /١٠ /٢٠١٧م و١٢ /١٠ /٢٠١٧م: «كثافة عالية الإشارة

عند الزمن الثاني وزمن استعادة الاستقلاب بمكان الكسر مما يرجح وجود تجمع مائي (وذمة) متعلقة بجسم كسر الفقرة وإصابة الأربطة العلوية واضطراب الرباط الموجود بين الفقرات بمستوى الفقرة القطنية الثانية» وهذا ما تم التأكيد عليه في الاستنتاج الوارد في نهاية التقرير. والمستفاد من هذا أن التجمع المائي ليس مؤكدا، كما أنه حول كسر الفقرة.

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن الكسور التي تم التعويض عنها هي أربعة كسور وانزلاق، وبالتدقيق في الإصابات التي أوردها الحكم المطعون فيه يبين أنه تم التعويض عن كسر الفقرة القطنية الثانية أكثر من مرة وربما يعود هذا إلى صياغة التقارير الطبية غير الواضحة وهذا ما يستفاد من البنود أرقام (١و٢ و٣) من الحكم المذكور.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير قائم على سند من القانون وأن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعن في جملته غير مخالف للقواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وتلك التي أحال إليها هذا المرسوم من قواعد فقهية مكملة لقواعد تقدير التعويض، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٠)

الطعن رقم ٥٩٢ / ٢٠١٩م

عجز (نسبة- عامة- خاصة- تعديل)

- إنه من غير المقبول ولا المعقول أن تكون نسبة العجز العامة التي تقدر لعدد من الإصابات، هي ذاتها لكل إصابة ما لم تكن في عضو واحد له عدة منافع تأثرت كلها بالإصابة، فيمكن للمحكمة أن تعتبر هذه النسبة عند تقدير التعويض عجزا لكل منفعة، أما إذا اختلفت الأعضاء وتعددت فيتعذر اعتبار أن كل عضو منها قد لحقت به ذات النسبة العامة ما لم يقم دليل على ذلك وللمحكمة أن تستهدي في ذلك بنوع الإصابة وحال العضو بعد البرء وليس قبله.

كسر حسابي (جبر- القاعدة)

- إن القاعدة في الكسور الحسابية هي إما أن يجبر الكسر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة فإن التعويض عنه يكون بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٢٧٣ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٧ / ٣ / ٢٠١٩م طلب في ختامها الزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره ستون ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم (١٩٢٢٦ / و) المؤمنة لديها.

وبتاريخ: ١٧ / ٤ / ٢٠١٩م حضر ممثل المطعون ضدها (المدعى عليها) أمام المحكمة وقدم مذكرة طلب فيها استجواب المدعى عن كيفية وقوع الحادث لابنه القاصر لتحديد نسبة المشاركة في الخطأ لأنه قطع الطريق من غير تبصر مما أدى إلى دهسه لعدم صدور حكم جزائي بإدانة قائد المركبة وتمسك الحاضر عن الطاعن (المدعي) بالتقارير الطبية وطلب حجز الدعوى للحكم.

وفي الرد على طلب المطعون ضدها (المدعى عليها) استجواب المدعي، جاء في الحكم (ص ٤)، «ما دفعت به الشركة المدعى عليها بانعدام المسؤولية الجزائية في الدعوى، وانتصاف المسؤولية المدنية ما بين القاصر وقائد المركبة، ذلك لإن المادة ١١ /ب من قانون تأمين المركبات جاءت ناصة على أنه يجوز لمن أصابه ضرر من حادث يغطيه التأمين وفقا لأحكام هذا القانون أن يدخل المؤمن في دعواه بطلب التعويض أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ويتم الإدخال بإعلان يشتمل بوجه الخصوص على تاريخ الحادث واسم المتسبب فيه ورقم المركبة ورقم وثيقة التأمين ومدة سريانه، كما أن خروج الأطفال إلى خارج منازلهم ليس بالضرورة مدعاة إلى دهسهم حتى ولو كانوا في وسط الطريق لأنه من المفترض على قائد كل مركبة أن يأخذ الحيطة والحذر عند مروره بالأحياء السكنية لا سيما في الطرق الداخلية لأنها مدعاة لخروج الأطفال وكبار السن والنساء...»

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمضرور في الآتي:

١- كسر مغلق في عظم الحرقفة. ١٥٠٠ ر.ع.

٢- كسر مغلق في عظم العانة في الموضعين رقمي ٦ ٧ تم التعويض عنهما.

٣- رضخ في الحوض والرأس ضربة مؤثرة. ٤٠٠ ر.ع.

٤- سحجات في الجانب الخارجي من الفخذ الأيسر خارصة (٣). ٤٥٠ ر.ع.

٥- سحجات في الفخذ الأيمن خارصة (٣). ٤٥٠ ر.ع.

٦- كسر في الجسم العاني الأيسر. ١٥٠٠ ر.ع.

٧- كسر في فرع العانة الأيمن. ١٥٠٠ ر.ع.

٨- كسر في الحوض يشمل اللوح الحرقفي الأيسر. ١٥٠٠ ر.ع.

٩- كسر في فرع العانة العلوي. ١٥٠٠ ر.ع.

١٠- انفراق الالتحام الغضروفي العاني. ٥٠٠ ر.ع.

- التقرير الصادر من مستشفى ٢٠١٩/٣/١٧م
  - ورم دموي في الجانب الأيمن من الجبهة. ٣٠٠ ر.ع.
  - كسر في الحوض يشمل اللوح الحرقفي الأيسر تم التعويض عنه
  - كسر في فرعي العانة العلوي تم التعويض عنه.
  - انفراق الالتحام الغضروفي تم تعويضه.
  - سحجات أسفل الساق وفقد الجلد في الفخذ الأيسر ٤٥٠ ر.ع. عن السحجات، وعن فقدان الجلد ٣٠٠ ر.ع.
  - سحجات في الحوض وأسفل الظهر. ٩٠٠ ر.ع.
  - تجمع دموي في الرأس. ٣٠٠ ر.ع.
  - نسبة العجز (٤٥٪) ٦٧٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٩/٣ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٨م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة ريال عماني (١٨٣٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعنت فيه المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠م بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨م طلبت في ختامها النزول بمبلغ التعويض إلى ثلاثة آلاف ريال عماني، واحتياطيا عرض المصاب على اللجنة الطبية توضيحا لعدد الكسور ومدى الاستجابة للالتآم وتحميله المصاريف. ونعى وكيل المستأنفة (المطعون ضدها) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون «لعدم بحث عناصر المسؤولية المدنية وافتراض الخطأ في حق المركبة المؤمنة، ولطالما لم يتم التحقيق الجزائي في الواقعة يتطلب استجواب المصاب والسؤال عن كيفية وقوع الحادث ليتسنى للمحكمة استخلاص عنصر الخطأ في المسؤولية المدنية ومدى مساهمة المصاب في

المساهمة بهذا الخطأ وما يترتب عليه وذلك لعدم صدور حكم جزائي مما يترتب بحث المسؤولية المدنية وثبوتها فقوام القضاء بالتعويض هو إثبات كامل الخطأ المدني وليس مجرد مخالفة المرور وحدها من حق المتسبب في إحداث الإصابة، وبشأن مقدار التعويض فإن أحكام المحكمة العليا صرحت في العديد من أحكامها أنه لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان في المنفعة كليا أو جزئيا». (ص ٢ من الحكم.)

كما طعن فيه الطاعن (المدعي) بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٣م بصحيفة أودعها محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٩م طلب فيها زيادة التعويض إلى (٦٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف. وقد نعى وكيل المستأنف (الطاعن) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تعويض بعض الإصابات ومنها الإصابة الواردة في البند رقم (١٨) وإصابة الرأس وكذلك ماجاء في البند رقم (١٠) التعويض عن فقدان الالتحام الغضروفي، إضافة إلى القصور في التسبيب.

وبتاريخ: ٩/٢/١٤٤١هـ الموافق ٨/١٠/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بالنزول بالتعويض إلى عشرة آلاف وثلاثمائة ريال عماني (١٠٣٠٠ ر.ع)، وجاء سندا لحكمها: «بشأن الإصابات وتحديد نوعها وصفتها أن الحكم المستأنف في الفقرة (١٧) منه بوجود سحجات في الحوض وأسفل الظهر في الموضعين فإن أكثرها ثلاثة وليس ستة وتستحق تعويض عنها (٤٥٠ ر.ع) وبشأن الفقرة (١٨) في تجمع دموي في الرأس فقد تم تعويضه في الفقرة (٣) عندما تم وصفه أنه رضخ وهو يعني الكدمة أو التجمع الدموي ويكتفي بتعويض الرضخ في الحوض مبلغ (٢٠٠ ر.ع) حكومة عدل ويكون مجموع مقدار التعويض عن الإصابات (١٠٣٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني. وبشأن ما جاء بمقدار نسبة العجز فإن نسبة العجز تعطى في حالة فقدان العضو المصاب منفعته الكلية أو الجزئية وحيث أنه لم يتأيد ذلك وأن المصاب عوض عن إصابته فلا موجب لتعوض إضافي عن نسبة العجز مما يتطلب تعديل الحكم المستأنف».

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٧م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

وينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، ذلك لأنه أسقط التعويض عن نسبة العجز البالغة ٤٥٪ الناتجة عن الحادث الذي تعرض له القاصر الطاعن، وتوضح الشهادة الطبية نسبة العجز بالجسم دون الحاجة لذكر العضو الذي لحقه العجز وقد بينت الشهادة الإصابات التي نتج عنها العجز وهي:

- كسر في الحوض.
- كسر عظمة الحرقفة اليمنى.
- كسر الفرع العاني العلوي / الالتحام الغضروفي العاني.
- انفراق الالتحام الغضروفي العاني.
- ورم دموي في الجهة اليمنى من فروة الرأس.
- سحجات في الفخذ الأيسر.
- سحجات في الفخذ الأيمن.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٨٧ / ٢٠١١ الدائرة الجزائية جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١١م وكذلك الطعن رقم ٢٥٧ / ٢٠١٣م نفس الدائرة: «لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون عندما قرر تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م ما يمنع من ذلك لأن الإصابة شئ والعجز المتخلد عنها شئ آخر فقد تحدث الإصابة ولا تخلف عجزا فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور أعلاه فإن أحدثت عجزا فيكون التعويض عن العجز أمرا مقدرا وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون طعنا في غير محله ولا دليل عليه الأمر الموجب لرفضه».

وهذا أيضا ما قضت به محكمة الاستئناف (١٥٨ / ٧١٠٢ / ٢٠١٩م الدائرة المدنية جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٩م: «ومما جرى عليه العمل لدى اللجان الطبية لتقدير نسبة العجز يتم بالنظر إلى عموم الجسم وما تسبب لكامل الجسم من عجز ولا يتم تقدير نسبة العجز لكل عضو على حدة وذلك لأن أعضاء الجسم متكاملة فكما جاء في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه

عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) وبالتالي فإنه ليس من العدالة في شئ بأن يحرم المصاب من التعويض عن المنفعة بسبب عدم ذكر العضو الذي لحق به العجز».

كما أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وخالف المرسوم السلطاني (رقم ٢٠٠٨/١٨٨م) حين أسقط التعويض في البند رقم ١٨، إصابة التجمع الدموي في الرأس الناتجة عن رضخ الرأس الواردة في البند رقم ٣ فالتجمع الدموي داخل الرأس والرضخ خارجه، ويستحق ثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع)، وهذا ما قضت به المحكمة العليا، في الطعن رقم ٨٣٥/٢٠١٧م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م حيث جاء: وكذا في إصابة الرأس الحكم فيها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة وهي الإصابة التي تصل إلى الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمه ففي الحديث (وفي المأمومة ثلث الدية). وكذلك أخطأ في تعويض الإصابة الواردة في البند رقم ١٠، إنفراق الالتحام الغضروفي العاني بمبلغ ٥٠٠ ر.ع حيث يستحق ٢٢٥٠ ر.ع باعتبارها منقلة.

وبالسبب الثاني ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وقد انصب النعي على حكم محكمة أول درجة.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧١٣م بإلغاء الحكم المطعون فيه وتعديل قيمة التعويض إلى (٦٠٠٠٠ ر.ع) و (٦٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧١٠م برفضه وتحميل رافعه المصاريف، واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فأودع وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاعها أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١/٣/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء فيها ردا على سببي الطعن، أن الأصل في تعويض الطرف الثالث هو التعويض عن الإصابات الناتجة عن الحادث مباشرة إلى جانب ما يتخذ في حق المصاب من أعمال جراحات بقصد التطبيب المتطلب لتدخلات علاجية بجراحات جديدة.

أما نسبة العجز التي لحقت بالمصاب نتيجة أو أثر لمثل هذه الإصابات فلا تعوض بصفة مستقلة أو اعتبارها إصابة مستقلة بذاتها، وإنما يرجع إلى هذه النسبة فقط في تقدير التعويض الخاص ببعض الإصابات غير المنصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م ويتم تعويضها بطريق الحكومة لتكون بمثابة معيار لتقدير التعويض عن تلك الإصابات بشرط عدم زيادة التعويض عن دية العضو المصاب أو بقصد إثراء المصاب. وجاء في مجموعة المبادئ الصادرة من دائرة التعويضات بالمحكمة العليا والواردة بكتاب الديات والأروش ٢٠١٨م وتلك القواعد طلبت المحكمة العليا مراعاتها: (لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان في المنفعة كليا أو جزئيا).

وحيث أن نسبة العجز هي أثر متخلف عن مجموع ما انتقص من الجسم بسبب الإصابات والجروح ومن ثم لا تعد إصابة في حد ذاتها يمكن التعويض عنها. كما أن التعويض عن نسبة العجز بعد التعويض عن الإصابة يخلق نوعا من الازدواجية في تعويض الجزء المصاب المعوض عنه بدية تامة أو حتى في الشجاج لأنه يتم تعويضها وفقا للأرش المحدد له. وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة دفاعه القضاء برفض الطعن والزام رافعه المصروفات والأتعاب.

وبتاريخ: ٥ /٣/ ٢٠٢٠م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها ولم يعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى تاريخ عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال اجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي بالسبب الأول، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، ذلك لأنه أسقط التعويض عن نسبة العجز البالغة ٤٥٪ فهو نعي غير سديد ذلك لإن المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م أورد بيانا واضحا ببعض الإصابات في الملحق المرفق به وأحال فيما لم يرد فيه فقد نصت المادة الثانية منه على: «تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في

هذا الملحق»، وهذه إحالة الى الفقه الاسلامي كقواعد لتقدير التعويض، وهذا ما يمكن المحكمة من تقدير التعويض حكومة عدل وتعتمد على القياس ما كان ذلك ممكنا ومحققا لأهداف تشريع الديات والأروش، وهوجبر الضرر، ونلتمس في السنة النبوية الشريفة الموجهات الأساسية منها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى أن رسول الله عليه وسلم قال: «تقاس الجراحات، ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه». وعلى الرغم من أن فيه ضعف، فإن ما رواه أحمد في (مسنده) يذهب في ذات الاتجاه. «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه السلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه السلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد. وهذا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج٨ ص ١١٨، وعبد الرزاق في مصنفه.

وحيث أن المحكمة العليا الدائرة الجزائية قد قضت في الطعن رقم ٢٨٧/٢٠١١ الدائرة الجزائية جلسة ٢٤/١٠/٢٠١١م، صفحة (٣) ما نصه: « أن المطعون ضده..... أصيب كذلك (ضعف في العصب الزندي الأيسر مع تحدد في حركة مفصل المرفق الأيسر) مما أدى إلى وجود نسبة عجز دائم لديه بلغت (٢٥٪) من قدرة الجسم، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد طبق صحيح القانون عندما قرر تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات لأنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ما يمنع من ذلك لأن الإصابة شئ والعجز المتخلد عنها شئ آخر فقد تحدث الإصابة ولا تخلف عجزا فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور أعلاه فإن أحدثت لديه عجزا فيكون التعويض عن العجز أمرا مقدرا وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه مما يجعل الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون طعنا في غير محله ولا دليل عليه الأمر الموجب لرفضه».

وهو ما جاء في الطعن رقم ٢٥٧/٢٠١٣م نفس الدائرة جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٣م صفحة (٣) ما نصه: «لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ما يمنع أن تقرر المحكمة تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية

الإصابات لأن الإصابة شئ والعجز المتخلف عنها شئ آخر فقد تحدث الإصابة ولا تخلف عجزا فيكون المصاب بها يستحق التعويض كما هو مقرر في المرسوم المذكور. فإن أحدثت لديه عجزا فيكون التعويض عن العجز أمرا مقدرا وهذا ما التزم به الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد».

وهذا هو ما جاء أيضا في الطعن رقم ٢٠١٣/٢٩١م الدائرة الجزائية جلسة ٢٠١٣/١١/٤م صفحة ٣ الفقرة الثالثة. هذا القضاء لا يصلح سندا للقضاء بالتعويض عن نسبة العجز على الإطلاق إذ البين منها أن هناك عجزا اعترى بعض الاعضاء مما أدى إلى نقص كفاءة العضو المصاب (الطعن ٢٧٨ / ٢٠١١م).

وحيث أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م قد أورد بعض الإصابات التي فيها تعويض مقدر، فإنه لم يرس قاعدة قانونية منبتة الصلة عن أصولها الفقهية الاسلامية، ومن ثم لا يقرأ هذا المرسوم بمعزل عن هذه القواعد، سواء التي وردت فيه أو تلك التي أحال إليها، ومقتضاها أن ضابط التقدير هو إضفاء الوصف الصحيح على كل إصابة على حدة وتحديد نوعها ومطابقتها مع وصفها الشرعي نوعا في الفقه وبه يتحدد مقدار التعويض الجابر للضرر، ولهذا فإن التعويض عن كل إصابة يعتبر في الشرع جابرا لكل الضرر الذي لحق بالعضو مما لا يجوز معه التعويض مرة أخرى عن ذات الإصابة، ومن الأمثلة الواضحة بتر اليد ففي فقدها ديتها البالغ قدرها نصف الدية، ومما لا شك فيه أنه يترتب على البتر عجز في مقدرة الجسم ومع ذلك فديتها جابرة لكل الضرر ولا يزاد عليها.

وتأييدا لهذا الفهم ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي يدخل في معنى عموم النص، إلا أن هذه المحكمة قد ذهبت إلى إيجاد مدخل للتعويض عن الضرر الذي يؤثر في العضو الذي بقي مع انتقاص في قدرته بما يعجزه عن أداء وظيفته الطبيعية كاملة، ويكون التعويض عنه بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة عدل تسترشد المحكمة في تقديره بنسبة العجز التي لحقت بالعضو المصاب التي قدرتها الجهات الطبية المختصة بالنظر إلى حال العضو قبل الإصابة وبعد البرء.

وحيث أنه عن قضاء الدائرة الجزائية فلا يستفاد منه ما ذهب إليه وكيل الطاعن من أن التعويض عن نسبة العجز مطلق بل المستفاد منه يستقيم والفهم الصحيح

للقواعد الفقهية ذات الصلة وآية ذلك ما جاء في ما رواه أحمد في مسنده، وقد سبقت إليه الإشارة، فالتعويض يكون عن النقص في منفعة العضو المصاب وهذا ما يتفق والحكمة من التعويض.

أما ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك يعجز المحكمة عن تقدير التعويض ويخالف في ذات الوقت أسس تقدير التعويض في الفقه الإسلامي التي تهدف إلى التعويض عن كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد، ومقتضاه أن تحدد نسبة العجز وفقا لهذا الضابط، ولهذا فإنه من غير المقبول ولا المعقول أن تكون نسبة العجز العامة التي تقدر لعدد من الإصابات، هي ذاتها لكل إصابة ما لم تكن في عضو واحد له عدة منافع تأثرت كلها بالإصابة، فيمكن للمحكمة أن تعتبر هذه النسبة عند تقدير التعويض عجزا لكل منفعة، أما إذا اختلفت الأعضاء وتعددت فيتعذر اعتبار أن كل عضو منها قد لحقت به ذات النسبة العامة ما لم يقم دليل على ذلك وللمحكمة أن تستهدي في ذلك بنوع الإصابة وحال العضو بعد البرء وليس قبله.

وحيث أن القاعدة في الكسور هي إما أن يجبر الكسر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة فإن التعويض عنه يكون بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.

وحيث أنه عن إصابة الرأس التي وصفت بأنها رضخ في الرأس ثم مرة أخرى بأنها تجمع دموي فإن الأخير ناتج عن الرضخ ومن ثم فلها أرش واحد ما لم يقم الدليل على أن الرضخ وصل إلى الدماغ أو الغشاء الذي يحمي الدماغ وهذا ما لا دليل عليه، والتعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م والقواعد الشرعية يقوم على وقوع الضرر فعلا ولا يبنى التقدير على التخمين أو الاستنتاجات.

وحيث أنه عن مقدار التعويض عن إصابة إصابة التجمع الدموي في الرأس فإنها ليست دامغة أو آمة كما ذهب وكيل الطاعن، بل تعتبر وارمة لها على أقصى تقدير ٤٪ من الدية، وعن الانفراق ففيه حكم المنقلة، وحيث أن الخطأ في تقدير التعويض عن هاتين الإصابتين لم يؤثر على القيمة الإجمالية في التعويض إذ الخطأ في

تقدير التعويض عن هاتين الإصابتين وغيرهما خطأ جبرته الزيادة في موضع آخر، والقاعدة الإجرائية (المادة ٢٠٢ / ٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية) أن «لا يضار الطاعن بطعنه». فإن ما انتهت إليه محكمة أول درجة يكون جابرا لما لحق بالطاعن من إصابات مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن هذه المحكمة تحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠م المرفوع من المطعون ضدها، والاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٣م المرفوع من الطاعن برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠م، والاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٣م برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧١)

الطعن رقم ٦٤٠ / ٢٠٢٠م

تعويض (حساب- دية كبرى)

- إن الحكم الطعين والمؤيد لحكم محكمة أول درجة قد انتهى في تقديره لتعويض المطعون ضدها عما لحقها من إصابات وجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل وهذا ما يخالف التطبيق الصحيح للقانون ويخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الذي حدد بأن يقدر التعويض للمرأة فيما ذكر من منطلق ديتها كأنثى، والحال أن الطاعنة قد دفعت بهذا الدفع من مراحل التقاضي الأولى وظلت متمسكة به حتى أمام النقض وهو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي إن تم الرد عليه إلا أن الحكم الطعين لم يعره بالاً ولم يرد عليه الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد جاء مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة الجوهري مما يتعين عليه والحال هذه أن نحكم بنقض الحكم.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (المطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٧١٠ / ٢٠١٨م/ صحار)، طالبت بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره خمسمائة ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً مادياً ومعنوياً ومع مخاطبة مستشفى ..... لمعرفة نسبة العجز لديها ومع إلزام المدعى عليها بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعية قد تعرضت لحادث سير بتاريخ: ١٦ / ٤ / ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها والتي تحمل رقم اللوحة (.....)، وقد نتج عن ذلك الحادث أن لحقتها الإصابات المبينة في التقارير الطبية، مما حدا

بالمدعية لاقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقرير الطبي الخاص بالمدعية وإعلان أولي عن حادث سير).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد رفض فيها نسبة العجز لانعدام سببها واعتبار الحادث مشتركاً وأن التعويض لها لا يتجاوز الأربعة آلاف وثمانمائة وواحد وثلاثون ريال عماني ومائتين وخمسين بيسة (٤٨٣١،٢٥٠ ر.ع)، علماً بأن التقرير عن نسبة العجز ورد فيه فقدان المدعية لمنفعة اليد اليسرى والرجل اليسرى.

هذا وبعد أن صمم الحاضر عن المدعية على طلباته، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي جراء حادث السير مبلغ وقدره مائة وواحد ألف وثمانمائة ريال عماني (١٠١٨٠٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

هذا وقد استقرت محكمة أول درجة في تقدير التعويض المذكور على ما لحق المدعية من إصابات تمثلت في الآتي:

١- فقدان الوعي من (١٦/٤/٢٠١٨م وحتى ١٧/٤/٢٠١٨م) يومين.

٢- أنبوب القصبة الهوائية.

٣- فقدان منفعة اليد اليسرى.

٤- فقدان منفعة الرجل اليسرى.

٥- ورم دموي بالمنطقة الجدارية الصدغية اليسرى وورم دموي تحت الخوذة السقافية لفروة الرأس.

٦- جرح متهتك بمنطقة الجبهة على الناحية اليسرى.

٧- نسبة العجز (٩٠٪).

٨- تورم في الناحية اليسرى للرأس.

٩- كدمة بالرأس.

١٠-كدمة بسيطة بالرئة.

١١-استرواح صدري على الناحية اليمنى مع نفاخ جراحي (هواء محبوس تحت الجلد) بالجدار الأمامي الجانبي للصدر.

١٢- تمزق المفصل الغضروفي الأول على الناحية اليمنى.

١٣- تمزق جزئي بوتر العضلة الرباعية في الركبة اليسرى.

١٤- خلع بالوصلة العضلية الغضروفية بالضلع الأول الأيمن.

١٥- كسور بالضلع (٢ و٣ و٤ و٥ و٦) على الناحية اليمنى، وجاء في تقرير آخر (كسر بالضلوع الستة العلوية اليمنى).

١٦- كسر بالأضلع (٥ و٦ و٧) على الناحية اليسرى.

١٧- كسر غير منزاح بالنتوء المستعرض الأيمن للفقرة العنقية (السابعة).

١٨- كسر عنق عظمة الفخذ اليسرى.

١٩- كسر مفتت مفتوح بالطرف القاصي السفلي وكلتا اللقمتان بعظمة العضد اليسرى.

٢٠- جرح تهتكي بالركبة اليمنى، وجاء بتقرير آخر جروح قطعية متعددة بالركبة اليمنى.

٢١- جرح تهتكي بالركبة اليسرى.

٢٢- جرح تهتكي طوله (١ سم) بالمرفق الأيسر مصحوب بتشوه وطقطقة.

٢٣- سحجات بالمرفق الأيسر.

٢٤- كدمات بالمرفق الأيسر.

٢٥- ضعف بالرباط الصليبي.

٢٦- فتح ورد وتثبيت داخلي للفخذ.

٢٧. وعن البرغي لقمي ديناميكي.

٢٨. فتح الجانب الوحشي مع محاولة الرد المغلق.

٢٩. التثبيت بمسمار لكسر الفخذ الأيسر.

٣٠. تم وضع جويسات لتثبيت الشظايا ورد الشظايا برأس الفخذ وربط عظمة الفخذ برباط في مكان الكسر وتثبيت التهشم بمسمار (٧٥ ملم).

٣١. شريحة (٦ ثقوب) تم تثبيتها بثلاث مسامير.

٣٢. جرح قطعي طولي عميق حوالي (٢٠ سم) بوتر العضلة رباعية الرؤوس والجزء العلوي الانسي من الرضفة اليسرى.

٣٣. خياطة وتر العضلة رباعية الرؤوس.

٣٤. تخييط لكبسولة الركبة.

٣٥. دبوس (٥ ملم).

٣٦. دبوس (٤ ملم) بالكعبرة.

ولم يلقى الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فتم استئنافه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٥٧٦م) والذي قدمت صحيفة المدعية بصحيفة أودعت لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥م طالبت في ختامها: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بزيادة مبلغ التعويض ليصبح خمسمائة ألف ريال عماني ومع إلزام المستأنف ضدها المصاريف والأتعاب خمسمائة ريال عماني، لكون التعويض لم يكن جابر للضرر.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٥٧٩م) والمقدم من الشركة المدعى عليها والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥م والذي طالبت: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به للمستأنف ضدها ليصبح (٥١٤١،٢٥٠ ر.ع) خمسة آلاف ومائة وواحد وأربعون ريال عماني ومائتان وخمسون بيسة، ورفض ما زاد على ذلك مع تحميل المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة، على سند من القول مخالفة

الحكم المستأنف للقانون عندما عوض المستأنف ضدها عن نسبة العجز برغم من كونها طرف ثالث وتعويضها يكون وفق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م)، كما عوضها من دية الرجل برغم أن المستأنف ضدها أنثى وكذلك التعويض عن الغيبوبة برغم ما يفيد كونها كانت واعية فضلاً عن مخالفة تقدير التعويض عما أرساه القانون وأشارت إلى ذلك تفصيلاً في صحيفة استئنافها.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للأرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم كل من الحاضر عن الطرفين على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية صحار بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٦م عن طريق وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/.....ومعاونوه للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن. وفي الموضوع: نقض الحكم الطعين والنزول بمبلغ التعويض ليصبح (١٢٤٠٠ ر.ع) اثنا عشر ألف وأربعمائة ريال عماني أو النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة، ومع تحميل المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب (٤٠٠ ر.ع).

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون وبالخطأ في تطبيقه واهدار دفاع الطاعنة الجوهري وبطلان الحكم في المقدار وقد تمثل ذلك في مخالفة التطبيق الصحيح للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) عندما أرست إصابات المطعون ضدها عليه وذلك في تعويضها لعملية ادخال الأنبوب الهوائي واعتبارها جائفة برغم أنها لا يعوض عنها كذلك بوصفها وسيلة علاجية، وكذا الحال عن فقدان منفعة الرجل واليد اليسرى برغم ما ورد بالتقارير الطبية يخالف ذلك وكذلك الحال مع الغيبوبة فقد ورد بالتقارير الطبية ما يوضح بأنها كانت واعية وكذا الحال مع وصفه للكسور بأنها منقلةوبرغم أنها هاشمة ناهيك عن كيفية تقديره للتعويض عن العمليات الجراحية إذ أنه قد عوضها عن المسامير التي أجريت بها

العملية وهذا يخالف ما جرى عليه القضاء وفوق ذلك كله فقد تم تعويض وتأريش إصابات المطعون ضدها من منطلق دية الرجل ولم تعوض كأنثى كما جاء به القانون برغم تمسك الطاعنة بهذا الدفع الجوهري أمام المحكمة إلا أنها لم تعره بالا، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد قدمت المطعون ضدها مذكرة رد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٦م والذي طالبت فيه برفض الطعن وإلزام رافعته بالمصاريف، هذا وقد عقبت الطاعنة عن طريق وكيلها سالف الذكر والحال أن كل طرف قد تمسك بطلباته، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هي من أهم واجبات محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور المبطل له. ولما كان ذلك وكان المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) المتعلق بتقدير الديات والأروش المؤرخ ١٩٧٥/٦/١٤م قد نص في مادته الأولى: تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، ونص في مادته الثانية: يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، ومن بعده جاء القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) المتعلق بتعديل الديات والأروش والمؤرخ ٢٨ مارس ١٩٨٣م والذي نص في المادة الأولى: «ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني»، ونص في المادة الثانية: «تقدر الأروش في الجروح

والإصابات بحالتها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية»، وأخيراً جاء المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) والذي بدأ العمل به من الأول من ديسمبر ٢٠٠٨م وهو المتعلق (بتعديل الديات والأروش) قد نص في مادته الأولى «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني ٢/٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية، وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه»، ونص في المادة الثانية: «تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق».

والذي يستخلص من هذا التسلسل في المراسيم التي صدرت السالف ذكرها نجدها قد نصت صراحة على أن تقدير الأروش في الإصابات تحدد من منطلق الدية الكبرى وكان المرسوم السلطاني رقم (٢٤/٧٥) قد حدد بأن دية المرأة هي نصف دية الرجل وما تبعه من مراسيم لم يغيرذلك الأمر وأنما عدل فقط من قيمة الدية إذ تم رفعها إلى خمسة عشر ألف ريال عماني ومن ثم فإن المحاكم وعند تقديرها للتعويض الذي يلحق المضرور فإنه عن تقدير الأرش في الإصابات والجروح يقدر من منطلق ديته المقررة شرعاً فإن كانت المضرورة أنثى فيقدر لها التعويض عن إصاباتها والجروح التي تلحقها من منطلق ديتها الكبرى وهي نصف دية الرجل، وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة إذ أن الحكم في مناصفة المرأة الرجل في مقدار الدية جار فيما ورد فيه نص من الشارع، أما ما لم يرد فيه نص وكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وحكومة العدل فإن المجال واسع والنظر فيه جائز فلينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا الحق.

وعليه ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين والمؤيد لحكم محكمة أول درجة قد انتهى في تقديره لتعويض المطعون ضدها عما لحقها من إصابات وجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل وهذا ما يخالف التطبيق الصحيح للقانون ويخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الذي حدد بأن يقدر التعويض للمرأة فيما ذكر من منطلق ديتها كأنثى، والحال أن الطاعنة قد دفعت بهذا الدفع من مراحل التقاضي الأولى وظلت متمسكة به حتى أمام النقض وهو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي إن تم الرد عليه إلا أن الحكم الطعين لم يعره بالاً ولم يرد عليه الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد جاء مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق

دفاع الطاعنة الجوهري مما يتعين عليه والحال هذه أن نحكم بنقض الحكم الطعين مع الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم وعلى الهيئة المغايرة أن تتقصى والتحقق من عناصر الضرر الموضحة بالتقارير الطبية وإعطاء كل عنصر ما يستحقه من تعويض مناسب يتوافق مع خطة القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما جاء بجدول الديات والأروش مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق: ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٢)

الطعن رقم ٦٥٢ / ٢٠٢٠م

تعويض (عدالة- لجنة تقدي العجز)

- تقتضي عدالة التعويض الاستئناس برأي اللجنة المختصة بتقدير نسبة العجز لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما هو الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٤٤٦ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠١٩م طلب في ختامها الزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره سبعة وخمسون ألفا ومائة ريال عماني (٥٧١٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها طرف ثالث.

وفي ردها على الدعوى أقرت الطاعنة (المدعى عليها) بأن المركبة المشار إليها مؤمنة لديها وعرضت تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون (٣٧٥٠ ر.ع). وطلبت المحكمة تقريرا بنسبة العجز من المستشفى المختص. وتم حجز الدعوى للحكم بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩م.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر مفتوح في كلا عظمتي الساق (كلاهما منقل) ٤٥٠٠ ر.ع.
- عملية اختزال ٢٢٥٠ ر.ع.
- مسمار ١٥٠٠ ر.ع.
- التخييط (٣ ملحمات) ١٣٥٠ ر.ع.
- تورم في الرجل اليسرى حكومة ٣٠٠ ر.ع.
- جرح مفتوح ٣٠٠ ر.ع
- مسمارين (١٥٠٠ لكل) ٣٠٠٠ ر.ع
- نسبة عجز (٤٥٪) ٦٧٥٠ ر.ع

وبتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠١٩/٧/١٧م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (المدعي) تعويضا قدره تسعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٩٩٥٠ ر.ع)، والمصاريف ومائة (١٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٩٩١م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٨م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء للمطعون ضده بما لا يجاوز ثلاثة آلاف وتسعمائة (٣٩٠٠ ر.ع) والزام المطعون ضده بالمصاريف و٥٠٠ ريال عماني أتعاب محاماة، لأسباب حاصلها مخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م في تأريش الكسر المفتوح بعظمتي الساق، وهو كسر عادي يستحق (١٥٠٠ ر.ع)، والعملية تستحق (٧٥٠ ر.ع)، واحتسب لها (٢٢٥٠ ر.ع). وعملية تثبيت المسمار والتخييط كلها عملية واحدة، والجرح الصغير المفتوح يستحق عنه (١٥٠ ر.ع)، والتعويض في البند (٧) هو ذاته عن المسامير، ولا يستحق تعويضا عن نسبة العجز.

وبتاريخ: ١٤٤١/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنفة والزام المستأنفة بالمصاريف. وجاء سندا لحكمها أن الحكم لها بني على أسباب سليمة وتقدير التعويض مناسب ويخلو من الغلو والشطط، ووصف الكسر بالمنقل

جاء وصفا صحيحا، وما قررته المحكمة للعملية جاء مناسبا.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

وينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م وذلك تأسيسا على ما يلي:

- كسر بكلا عظمتي الساق لكل (١٥٠٠ ر.ع) لأنها كسوراً عادية وغير منقلة.
- عملية تثبيت العظام المكسورة (٧٥٠ ر.ع) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، وبالغ الحكم المطعون فيه في تعويضها بمبلغ قدره (٢٢٥٠ ر.ع). ولا يستحق تعويضا عن تثبيت المسمار، وكذلك عملية التخييط فهي عملية واحدة.
- التورم في الرجل اليسرى ناتج عن الكسر وقد تم تعويضه عن الكسر فلا يستحق عنه تعويض.
- جرح صغير مفتوح يستحق تعويضا قدره (١٥٠) ر.ع.
- التعويض رقم (٧) تم التعويض عنه في رقم (٢) وهي تثبيت مسامير.
- التعويض عن نسبة العجز خصصت لملحق الحوادث وليس لمن هم من الغير.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإحالة القضية للمحكمة مصدرة الحكم لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢/٦/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٦/٦/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن الكسر المفتوح في عظمتي الساق مضاعف ويعد منقلة ويستحق عن كل منهما (٢٢٥٠ ر.ع)، وعملية تثبيت العظام تعد ثلاث موضحات باعتبارها كاشفة للعظم الداخلي ويستحق عن كل ٢٢٥٠ ر.ع، والتورم إصابة مستقلة، وأقل تقدير للجرح هو (٣٠٠ ر.ع)، ويستحق عن تثبيت المسمارين (٣٠٠٠

ر.ع)، لكل (١٥٠٠ ر.ع)، كما يجوز الجمع بين تعويض الإصابة ونسبة العجز. وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن والزام الطاعنة المصروفات ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ: ٢٩/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقبت عليها بتاريخ: ٩/٧/٢٠٢٠م ولم يأت بجديد بل كرر ما جاء في صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في غير محله في الشق المتعلق بكسري عظمتي الساق ذلك أن الثابت من أحد التقارير الطبية أنه أجريت لهما عملية جراحية وهي ما اقتضت تركيب أكثر من مسمار.

وحيث أنه عن النعي عن الشق المتعلق بالعملية الجراحية فإنه في غير محله ذلك أن المستقر في قضاء هذه المحكمة هو أنه يعوض عن الجرح الناتج عن العملية بثلاث موضحات على أقل تقدير، هذا إذا لم يقتض التطبيب إجراء عملية أخرى، وتجرى مثل هذه العملية عادة إذا كان التثبيت قد تم باستعمال مسامير، وعليه فإن ما ذهب إليه وكيل الطاعنة من أن التعويض عن العملية يقدر بموضحة واحدة لا سند له في قضاء المحكمة العليا، والصحيح والموافق لقضائها هو أن التعويض يكون على أقل تقدير بثلاث موضحات ما لم يثبت من التقارير الطبية أن طول الجرح اللازم للوصول إلى العظم لإجراء التثبيت يفوق ذلك فيكون التعويض وفق قياسات الجرح. كما يعوض عن عملية شق الجلد واللحم مرة أخرى لإزالة المسطرة والمسامير بثلاث موضحات على أقل تقدير، وعلى هذا التفصيل يكون الحد الأدني في العمليتين ست موضحات.

وحيث أنه عن التعويض عن التورم والجرح فقد جاء مناسبا وليس فيه مخالفة لما جرى عليه قضاء المحكمة العليا.

وحيث أنه عن المسامير فالقاعدة العامة في التعويض عنها حسب المستقر في قضاء

هذه المحكمة أنه لا تعويض عنها، والاستثناء هو التعويض وذلك في الحالة التي تقتضي فيها ضرورة التطبيب إدخال هذا المسمار داخل نخاع العظم، ويستفاد هذا من التقرير الطبي، فإذا لم يبين التقرير هذا الإجراء الطبي، فإنه لا تعويض عن المسامير ما لم يثبت المضرور أن المسامير كانت داخل نخاع العظم. وعليه فإن الفصل في مدى استحقاق التعويض عن المسامير يوجب على المحكمة أن تتحقق عما إذا كان المسمار داخل العظم أم خارجه.

وحيث أنه عن نسبة العجز فالمستقر في قضاء هذه المحكمة أنه يفرق بين حالتين، الحالة الأولى هي التي تكون فيها النسبة المئوية للعجز منسوبة إلى عضو محدد بعينه، والحالة الثانية أن تكون نسبة العجز عامة، أي من قدرة الجسم الكلية، أي ان يتضمن التقرير الطبي عددا من الإصابات ثم نسبة العجز العامة، فالقاعدة في الحالة الأولى أن ينظر إلى ما خلفته من آثار على العضو المصاب، فإذا ثبت أن العضو المصاب قد شفي ولكن تركت الإصابة أثرا عليه في أدا وظيفته الطبيعية ولم يعد كما كان قبل الإصابة، أو فقد جماله الطبيعي فإنه يجوز التعويض ويقدر بمقدار النقص الذي اعترى العضو وضابطه نسبة العجز التي تحددها الجهات المختصة. أما إذا شفي العضو المصاب تماما ولم تخلف الإصابة أثرا كالضعف في الأداء الوظيفي أو الجمال لا تعويض عن نسبة العجز، وبنا على هذا فإن نسبة العجز العامة من قدرة الجسم الكلية فلا تعويض في هذه الحالة لأن غاية التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش هو جبر الضرر الذي يلحق بكل عضو من أعضاء الجسد. وعليه إذا خلا التقرير الطبي إلا من نسبة العجز العامة من قدرة الجسم الكلية فلا تعويض في هذه الحالة لمخالفته للقواعد المقررة في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م والقواعد التي أحال إليها التي أرست أسس التعويض وضوابطه، ولما في ذلك من ازدواج في التعويض وأخذ مال الغير المعتدي بغير حق، وهو ما لا يجوز شرعا أو قانونا. وبناء عليه يكون للمضرور مراجعة اللجنة الطبية المختصة لبيان نسبة العجز وفقا للضوابط المذكورة.

وحيث أن التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية المختصة بتقدير النسبة المئوية للعجز بمستشفى ..... بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ٢٠١٩م قد حدد نسبة العجز الدائم بخمسة وأربعين (٤٥٪) في المائة، وكان سند هذه النسبة هو التقارير الطبية (الشارحة لذاتها) دون بيان الإصابة التي ترتب عليها العجز، وكانت الإصابة الرئيسة هي الكسر بكلا عظمتي الساق وأجريت لهما عملية جراحية فإن

عدالة التعويض تقتضي الاستئناس برأي اللجنة المذكورة لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما هو الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة في ضوء أسباب هذا الحكم، بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٣)

الطعن رقم ٤٥ / ٢٠٢٠م

دية (شرع- إصابات- امرأة- مساواة)

- القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها. ولما كان الطعن قد انحصر في المساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن الإصابات وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وكان هذا النعي في غير محله لمخالفته للقانون، كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعنة (المدعية) أقامت الدعوى رقم...../٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ٢٠ /٣/ ٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره واحد وثلاثون ألف ريال عماني (٣١٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها تأميناً شاملاً، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الرد على الدعوى قدم وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد على (١٥٠) ريالا عمانيا.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض

المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- تشكو من ألم في الجاني الأيسر الخلفي من الصدر - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم أسفل الظهر - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم خفيف بالضغط على الجانب الأيسر من البطن - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم خفيف بالضغط على الساعد الأيسر والفخذ الأيسر - ١٠٠٠ ر.ع.
- جرح قطعي فوق عظمة الأنف (متلاحمة) - ٩٠٠ ر.ع.

وحيث إن جملة التعويض عن الإصابات بلغت مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني (٣٩٠٠ ر.ع)، فقد أصدرت المحكمة بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٣م حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعنة تعويضا قدره ألف وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٩٥٠ ر.ع) تطبيقا لقاعدة دية المرأة نصف الرجل والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة (المدعية) بالحكم فطعنت عليه بالاستئناف رقم...../٢٠١٩م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها رفع مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأقل مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بموكلته.

وبتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٦م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على أسباب ينعى بها وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ

في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وقال بيانا لذلك، أن الحكم المطعون فيه خالف المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م عندما قضى للطاعنة بتعويض قدره (٣٩٥٠ ر.ع) ثم أعطاها نصف المبلغ على أساس أن دية المرأة نصف دية الرجل، بينما لم يفرق المرسوم المذكور في التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان سواء رجل أو إمراة في دية النفس أو الأروش عن الجروح والإصابات. وقد قضت المحكمة العليا بأن يكون التعويض جابرا للضرر (التعويض العادل) دون تفرقة في تقدير التعويض بين الرجل والمرأة. كما أخل الحكم بدفاع الطاعنة وجاء قاصرا في التسبيب عندما لم يرد على دفاع الطاعنة بأن حكم محكمة أول درجة أخطأ في تطبيق قانون الديات والأروش عندما أعطى الطاعنة نصف التعويض المقرر لها، وأحكام المحكمة العليا لم تفرق بين الرجل والمرأة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه، والتصدي والحكم للطاعنة بتعويض قدره (٣١٠٠٠) ريال عماني، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة صلالة لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ١١/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٩/٣/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي غير صحيح لأن القاعدة الشرعية التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥ في مادته الأولى بفقرتها الثانية: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، وقرر في المادة الثانية: (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية). وجميع التعديلات التي طرأت بالقرار السلطاني ٢/٨٣، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م كانت في قيمة الدية، والفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥ لم يتم تعديلها.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف والأتعاب.

وبتاريخ: ١٤/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠م، وكما يبين أن الأرشفة تمت بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن من أسباب.

وبتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضدها فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٧/٩/٢٠٢٠م.، ولم يخرج ما جاء فيها عن ما جاء في مذكرة الدفاع، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن والزام رافعته المصاريف والأتعاب.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون فإنه في محله وفق ما سيرد في هذا الحكم، ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م قضى في المادة الأولى على أن ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ نص في المادة الأولى على أن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، وفي المادة الثانية على أن يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، فإن حكم المادة الأولى في شقها الثاني المتعلق بمقدار دية المرأة لم يتم تعديله، وآية ذلك أن القرار السلطاني عدل الشق الأول من المادة عندما قضى بأن ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني، وبذات الصياغة جرى نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، وعليه فإن هذه الصياغة كاشفة وواضحة عن أن التعديل طرأ على مقدار الدية فقط، أي الشق الأول من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، وليس للمحاكم أن تخالف هذا الحكم القطعي خاصة وأن هذا ما يتفق والقواعد الشرعية.

وحيث إن القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها. ولما كان الطعن قد انحصر في المساواة بين

الرجل والمرأة في التعويض عن الإصابات وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وكان هذا النعي في غير محله لمخالفته للقانون، كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه، وحيث ان النعي انصب على دية المرأة مقدارها فقط، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وفقا لحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فتقضي هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم...../٢٠١٩م بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني (٣٩٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (...../٢٠١٩م) بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني (٣٩٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٤)

الطعن رقم ٦٣ / ٢٠٢٠م

ضرر (سيارة- تدخل)

- إن تدخل السيارة الإيجابي في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض مسؤولية حراسة الشيء.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم...../١٢٠٨/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٠م طلب في ختامها الزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣٠م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ح ر) المؤمنة لديها طرف ثالث، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة، والزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيلا الطرفين، وقدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة بالرد طلب في ختامها رفض الدعوى لعدم وجود دليل على خطأ قائد المركبة وإلزام رافعها بالمصاريف والأتعاب، واحتياطيا مخاطبة مركز شرطة إزكي لموافاة المحكمة بتقرير مفصل عن الحادث، وتمت المخاطبة و ورد الرد بأن مسؤولية الحادث ترجع إلى قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- جروح قطعية في منطقة ظهر الزندي وثلاثة أصابع (باضعة) ٣٠٠ ر.ع ١٢٠٠ ر.ع.

٢- تشوه شديد بأصابع اليد اليسرى ضربة مؤثرة - ١٥٠ ر.ع.

٣- سحق باليد اليسرى ضربة مؤثرة خدش ٢٠٠ ر.ع.

٤- تورم بفروة الرأس وصداع التورم من قبيل الموضحة ٧٥٠ والخدش ٥٠ ر.ع.

٥- جرح بفروة الرأس - ٣٠٠ ر.ع.

٦- تورم متمركز بمنطقة الجانب الأمامي للساق اليمنى من قبيل الدامية - ٣٠٠ ر.ع.

٧- ألم بالساق اليمنى ضربة مؤثرة - ٥٠ ر.ع.

٨- كسور باصابع السبابة وأصبع الخاتم والأصبع الصغير لليد اليسرى، وتم ردها بواسطة العديد من الأسلاك (٢٢٥٠ ر.ع) لكل كسر وللعملية الجراحية ٧٥٠، ٢٢٥٠ ر.ع. ولكل ثقب للعظم جائفة ٥٠٠ ر.ع. لكل أصبع ١٥٠٠ ر.ع. ولعمليات الرد ٤٥٠٠ ر.ع. وجملة التعويض - ١٣٥٠٠ ر.ع.

٩- تورم بمنطقة راحة الكتف تورم من قبيل الدامية ٣٠٠ ر.ع.

١٠-تهتك بمنطقة ظهر السلامية الدانية وقطع جزئي بالوتر الباسط بأربعة أصابع وتم الإصلاح بواسطة خيط. للجرح ٣٠٠ ر.ع.ولإصابات الوتر ٢٠٠٠ ر.ع، ولإصلاح الوتر ١٣٥٠ ر.ع. ليكون ٥٤٠٠ للأصابع الأربعة، وتكون الجملة - ٧٧٠٠ ر.ع.

١١-بتر شبه كامل بأصبع السبابة مع نقص التروية مكان القطع - ١٠٠٠ ر.ع.

١٢-جرح شبه كفافي حول راحة الزند وأصبع السبابة دامية - ٣٠٠ ر.ع.

١٣-نسيج صلب يتكون منطقة انكسار العظم - ٣٠٠ ر.ع.

١٤-قطع كامل بالحزمة العصبية الوعائية الزندية - ٥٠٠ ر.ع.

١٥-جراحة استكشافية وإعادة بناء الأوعية لأصبع السبابة الأيسر، وجراحة ترميم العظم والتطعيم ٣٪ (٤٥٠ ر.ع).

١٦- تقييد وتيبس في حركة أصابع اليد اليسرى ولا يستطيع قفل الأصابع كاملا، ٧٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٣/٩هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٦م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ستة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٦٥٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٩/٧١٠٢م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م وكيلها القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها عدم تناسب الضرر مع المبلغ المحكوم به.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٢٤٥م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٥م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء برفض الدعوى لعدم وجود دليل على خطأ من جانب قائد المركبة (...../ ح ر)، واحتياطيا مخاطبة مركز شرطة إزكي لموافاة المحكمة بتقرير مفصل عن الحادث، واحتياطيا النزول بالتعويض إلى عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المستأنف بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع لعدم الرد على الدفع بعدم مسؤولية الطاعنة (المستأنفة) لعدم ثبوت خطأ قائد المركبة، والتقرير النهائي للشرطة غير مرفق بالملف كما خلا من بيانات جوهرية عن الحادث، وتتمسك المستأنفة باستجواب المستأنف ضده (المطعون ضده) عن كيفية وقوع الحادث عملا بحكم المادة (٦١) من قانون الإثبات حيث لم يتم التحقيق في الواقعة ولا سماع شهود عيان ولا أقوال مخطط الحادث وقائد المركبة، ولزوم بحث المسؤولية لعدم صدور حكم جزائي.

وبتاريخ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في أسباب الحكم في الاستئناف رقم...../٢٠١٩م أن الحكم المستأنف رصد

لكل إصابة المبلغ المستحق لها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وتؤيده المحكمة لأسبابه، وفي الاستئناف رقم...../٢٠١٩م قضت بأن المحكمة ترى أن الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على تلك الدفوع وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية المجني عليه إذ تولت محكمة أول درجة بنزوى مخاطبة مركز شرطة إزكي للإفادة عن الحادث فورد الرد بأن المتسبب في الحادث هو قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢/٢/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الإخلال بحق الدفاع، وبالسبب الثاني عدم كفاية التسبيب وقال بيانا للسبب الأول عدم مسؤوليتها عن التعويض لعدم ثبوت خطأ قائد المركبة المؤمنة، وقد تمسكت الطاعنة بعدم كفاية التقرير الصادر من الشرطة، الذي ثبت به أن المركبة الأولى (...../ ح ر) المؤمنة لدى الطاعنة كانت في خط سيرها من إزكي إلى قلعة العوامر، وأن المركبة الثانية (...../ر) كانت قادمة من قلعة العوامر وهو الذي أراد الانعطاف أمام المركبة الأولى فاصطدمت المركبة الأولى بالمركبة الثانية، مما يستفاد منه عدم وجود خطأ من قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة، وقد أقيمت الدعوى على افتراض الخطأ في جانب المركبة المؤمنة لدى الطاعنة، ويضاف إلى ذلك وجود خطأ مطبعي في تسلسل المركبات بدون وجود تخطيط للحادث أو رسم كروكي يوضح حال المركبتين، وكان على محكمة الاستئناف طلب ملف الحادث من شرطة إزكي واستدعاء مخطط الحادث للتعرف على كيفية وقوع الحادث لتحديد مسؤولية قائدي المركبتين المشتركتين في الحادث. والفرض أن يتم بحث عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن قوام التعويض هو إثبات كامل الخطأ المدني وليس مخالفة المرور وحدها في حق المتسبب في إحداث الإصابة وكيف أن الخطأ أدى مباشرة إلى إحداثها. وفي بيان السبب الثاني قال وكيل الطاعنة إن المحكمة اكتفت بالرد المقدم من محكمة أول درجة بشأن الرسالة التي وردت من الشرطة وكان المطلوب ضم أصل التقرير المعد عن الحادث لمنازعة الشركة فيما

ورد به من نقص البيانات التي تساعد في الحصول على الصورة الحقيقية للواقعة، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن تقدير الواقع يدخل في اختصاصها فهذا من الأدبيات وليس قانونا يحتكم إليه في فض النزاعات، مما كان يتعين معه عدم الاكتفاء بما أبدته المحكمة الابتدائية من أسباب، وأن تسبب حكمها بما يكفل قبول الحكم.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف نزوى للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٨م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٦م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة ردا على السبب الأول أن محكمة أول درجة قامت بتحقيق الدفع حيث وجهت خطابا لضابط مركز شرطة إزكي للإفادة عن المتسبب في الحادث وكان الرد بأن مسؤولية الحادث ترجع إلى قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها. واعتمدت المحكمة على التقرير النهائي عن الحادث. ولقد جاء في الطعن رقم...../٢٠١٣م مدني عليا جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١/٢٦م، لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ولها الحق في ترجيح ما تطمئن إليه منها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم ودفوعهم والرد عليها استقلال ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت دليلها عليه فيه الرد الضمني المسقط لما عداها. وعن المسؤولية فقد خاطبت المحكمة مركز شرطة إزكي حول مسؤولية الحادث وأفاد بأن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو المتسبب في الحادث، كما أن تقدير كفاية الدليل من اختصاص المحكمة. وحيث إنه عن عدم كفاية التسبيب فإن الحكم المطعون فيه اشتمل على مجمل الوقائع وكذلك طلبات الخصوم ودفوعهم كما تعرض لأسباب الاستئناف ثم أحال في الرد عليها إلى الحكم المستأنف. وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن موضوعا، وإلزام الطاعن الرسوم والمصروفات ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٨/١١م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول: الإخلال بحق الدفاع لعدم التحقيق في المسؤولية عن كيفية وقوع الحادث فإنه في محله، إذ إن من مقتضيات استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة، ولا تثير هذه المسؤولية من حيث ثبوتها كثير عناء إذا كان المصاب شخصا إذ إن تدخل السيارة في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض مسؤولية حراسة الشيء أما في الحالة الماثلة فإن الحادث كان بين سيارتين مما لازمه التحقق من كيفية وقوع الحادث، خاصة وأن التقرير الوارد من شرطة عمان السلطانية، المرفق بالملف رقم ٥ مرور..... /ح/ ٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤م ذهب إلى أن السيارة الثانية هي المتسببة في الحادث. ولما كان الحكم قد تقاعس عن بحث دفاع الطاعنة فقد بات من المتعين نقضه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة:سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٥)

الطعن رقم ٧٠ / ٢٠٢٠م

حكم جزائي (حجية- محاكم مدنية)

- إذا فصلت المحكمة الجنائية في أمر فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني».

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعيين (المطعون ضدهم حاليا) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم..... /٢٠١٩م مسقط طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حاليا) بأن تؤدي لهم الدية الشرعية لمورثهم (١٥٠٠٠ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورث المدعيين المدعو/..... تعرض لحادث سير أدى إلى وفاته تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (...../و أ) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وأن التأمين كان ساري المفعول وقد تمت إدانة سائق المركبة المذكورة جزائيا بالحكم رقم (٤٥ /ج/٢٠١٨م) الأمر الذي حدا بهم لاقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر.

أرفق المدعون سندا لدعواهم صور المستندات التالية (سند الوكالة الصادرة من

المفوض بالتوقيع عن السفارة الهندية لمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، الوكالة من السلطات المختصة في الهند ومصادق عليها من الخارجية العمانية والتي تقتضي توكيل الورثة للسفارة الهندية بمسقط مع حق توكيل محامي أو مكتب محاماة، الإعلام الشرعي الصادر من السلطات المختصة من الهند والمصادق عليه من قبل الخارجية العمانية، سجل التجاري للمدعى عليها التقرير النهائي عن حادث السير، الإقرار والتعهد الصادر من المدعى عليها بتحمل للمسؤولية الحكم الجزائي رقم..... /ج/٢٠١٨م والذي يقر بأن سائق المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها كان سببا في الحادث.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها وكلاء الخصوم وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى في مواجهة الشركة إذ أن التأمين لا يغطى الحوادث التي تقع في موقع العمل أعمالا للفقرة الثانية من الاستثناءات العامة بالفصل الخامس من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وبعد اكتمال الردود والمذكرات وتصميم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٣/٥/٢٠١٩م والذي قضى (برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف).

على سند من القول أن الحادث الذي وقع على مورث المدعيين قد وقع بموقع العمل عندما صعد الهالك على الغطاء (الطربال) في صندوق الشاحنة وما أن فرغ من طَيه طلب من سائق المركبة التحرك وطلب منه الأخير النزول أولاً الا أن الهالك حاول القفز للمركبة الثانية فسقط على الارض وتزامن ذلك مع تحرك المتهم بالمركبة الثانية فدهسه بالإطارات الخلفية ونتج عن ذلك وفاته وهذا يعد ضرراً مباشراً أثناء وبسبب تشغيل تلك المركبة في الأعمال الواردة بنص المادة وكان أنه لم يكن خارجا عنه ولا في الطريق المؤدي اليه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعيين فاستأنفوه بالاستئناف رقم...../٢٠١٩م والذي تم تقديم صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف مسقط بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٩م والذي طالبوا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف الدية الشرعية لمورثهم (١٥٠٠٠ر.ع) وإلزام الشركة المصاريف والاتعاب تأسيسا على مبدأ حجية الاحكام الجزائية أمام المحكمة المدنية وقد جاء الحكم المستأنف ضده مخالفا لذلك القضاء بحيث لا يجوز للمحكمة المدنية إعادة البحث لتلك

الوقائع أمام المحكمة المدنية فضلا عن أنه قد ثبت أن المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى الشركة المستأنف ضدها وقد أدين قائدها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها الكل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته، عليه وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٩م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين ورثة الهالك دية مورثهم.....مبلغا وقدره خمسة عشر ألفا ريال عماني (١٥٠٠٠ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (٢٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل الذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٤م عن طريق وكيلها القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب الدكتور/..... للمحاماة والاستشارات القانونية. وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع أصليا إلغاء الحكم الطعين والقضاء برفض الدعوى. احتياطيا الإحالة للهيئة المغايرة بعد نقض الحكم الطعين ومع المصاريف والأتعاب.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والفقرة الثانية من الاستثناءات العامة بالفصل الخامس من القرار رقم ح/٥/٢٠٠٨ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات والتي تنص (عند تحديد المسؤولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار أيا كان نوعها الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة في موقع العمل الخاص بالحفر أو الرفع من أعمال إنشائية أو زراعية أو اعمال أخرى مماثلة ما لم يتفق على تغطيتها ضمن المزايا الإضافية...) وكان الثابت أن وثيقة التأمين التي تغطي المركبة المذكورة لا تتمتع بأي مزايا أخرى إضافية وأن الوثيقة هي فقط تعطي الطرف الثالث وأن الحادث قد وقع في موقع العمل وبالتالي فإن الطاعنة لا مسؤولية لها تجاه الحادث وقد جاء الحكم الطعين بخلاف ذلك عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانون في الرد والتعقيب

وترتيبا فقد قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني السالف ذكره والذي تمسك فيه بما قام عليه الحكم الطعين وطالب برفض الطعن هذا وبعد ان عقبت المطعون ضدها على مذكرة الرد و رد المطعون ضدهم على مذكرة التعقيب وتمسك كل طرف بطلباته عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي ستورده تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الاوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إنه وعن الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجملة غير سديد وفي غير محله ذلك أنه لما كان فهم الواقع في الدعوى وتحقيق أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون فيها هو من أوجب واجبات محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومتسما بشائبة القصور المبطل له.

هذا وبالرجوع الى وقائع الدعوى وما قدم فيها من أدله وأسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين بتضح أن الحكم الطعين قد جاء بمخالفته للواقع والقانون ذلك أن الثابت من الأوراق ومدونات الحكم الجزائي سالف الذكر ذلك أنه ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له الحجية في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي أدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته. فإذا ما فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصله بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني».

عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم الجزائي رقم...../ج/٢٠١٨م السابق بيانه قد قضى بأسبابه ومن ما ورد بمنطوقه بادانة المتهم قائد المركبة المتسببة في الحادث وأن الإدانة جاءت وفقا لما وجه له من اتهام وتهمة بموجب المادة ٥٠ مكرر الفقرة الرابعة من قانون المرور المعدل واعتبر الجرم المسند الى المتهم المذكور قائد المركبة سالفة البيان هو جرم يخالف قانون المرور ومن ثم فإنه لا يحق للمحكمة المدنية من بعد ذلك أن تبحث في الموضوع ووصف الواقعة وكيفية وقوعها لأن تلك الأمور حسمها الحكم الجزائي السالف بيانه بما يستخلص منه أن وفاة الهالك مورث المطعون ضدهم قد حدثت بسبب يرجع الي قائد المركبة المتسببة في الحادث كونها في حالة سير من وإلى مكان العمل ولما كان ذلك وكان التأمين على المركبة المذكورة كان ساري المفعول ويغطي الطرف الثالث وقد تحقق الخطر المؤمن منه.

عليه فإن الطاعنة (الشركة المؤمنة) تكون ملزمة بجبر أضرار الحادث والحال أن الورثة للهالك يطالبون بديته الشرعية وقدرها خمسة عشر ألف ريال فبالتالي فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمه بسدادها لهم.

عليه ولما كان الحكم الطعين قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب كبد الحقيقة ولم يخالفها الأمر الذي يتعين معه والحال هذه أن نحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٦)

الطعن رقم ٦٦٥ / ٢٠٢٠م

ضرر (خُلع- تعويض)

- يترتب على الخُلْع في الغالب إجهاد شديد للأربطة التي تبقي المفصل في مكانه وغالبا ما يصاحبه حدوث تمزق بالعضلات والأربطة والأوتار، الأمر الذي يزيد من احتمالية إصابة المفصل. والقاعدة أن تقدير التعويض عن الإصابات والجروح في الفقه الإسلامي إما أن يكون بتوقيف أي نص أو حديث، فإن لم يكن فيه فيمكن التقدير حكومة عدل وتعتمد على القياس إذا كان ممكنا، وقد استقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في حالة خروج العظم من مكانه له أرش المنقلة.

محكمة موضوع (إصابات- التزام - نص)

- يتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة تسري على الإصابات والجروح أما التطبيب ما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (...../١٢٠٥/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٥/٣/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت

بها جراء حادث سير بتاريخ: ٢٥/٧/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ح) المؤمنة لدى الطاعنة طرف ثالث، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٢١/٣/٢٠١٩م مثل أمام المحكمة وكيلا الخصمين، وعرض وكيل الطاعنة (المدعى عليها) تعويضا قدره (٢٦٧٥ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- كسر مفتت (٢٢٥٠ ر.ع)، وخلع الورك الأيمن (٢٢٥٠ ر.ع)، رد مغلق للخلع (٢٢٥٠ ر.ع)، وتشوه بالورك (٤٠٠ ر.ع).

٢- جرح ممزق يسار الجفن العلوي، ونزيف من زاوية العين الخارجية، ٢٪ (٦٠٠ ر.ع) مضاعف، ضعف في العين اليسرى (٣٠٠ ر.ع).

٣- جرح قطعي متهتك وقطع بالوتر الباسط لليد اليمنى، اصلاح الوتر وخياطة الجرح. الجرح ٣٪ (٤٥٠ ر.ع)، خياطة الجرح (١٣٥٠ ر.ع)، إصلاح الوتر (٤٠٠ ر.ع).

٤- كسر مفتت من جهة اليسار للعظم الوجني والقوس الوجني، لكل (٢٢٥٠ ر.ع)، (٤٥٠٠ ر.ع)، يضاعف (٩٠٠٠ ر.ع).

٥- كسر في الأمامي وجانبي الجدار في غمد الفك العلوي الأيسر مع الفك العلوي للهيموسين، لكل (١٥٠٠ ر.ع)، ٤٥٠٠ ر.ع، يضاعف ٩٠٠٠ ر.ع.

٦- كسر الصفيحة المدارية اليسرى لعظم الايثويد، - ١٥٠٠ ر.ع.

٧- كسر الجانب الأيسر من الصفيحة الجناحية - ١٥٠٠ ر.ع.

٨- رضة بالبطن ١٪ - ١٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها (المدعية) تعويضا قدره اثنان وثلاثون ألف ريال عماني (٣٢٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠١٩

م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٤م وكيلها القانوني طلب في ختامها النزول بالتعويض إلى (٢٦٧٥ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف والأتعاب، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع وعدم الرد على تنصيف الأرش المقدر والخطأ في تطبيق القانون لأن المطعون ضدها (المستأنف ضدها) امرأة مما يوجب تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥، والقرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م الذين عدلا قيمة الدية ولم تتغير الفقرة الخاصة بدية المرأة (على نصف دية الرجل)، كما وأن المحكمة عوضت الكسر المفتت والخلع بمفصل الورك على أنهما إصابتين فعوضت الكسر المفتت بوصف الكسر المنقل دون أن يكون لديها ما يفيد انتقال العظم فالكسر المفتت هو كسر هاشم، وعادت المحكمة عوضت الخلع بوصف الكسر المنقل مرة أخرى على الرغم من عدم وجود كسر الورك الأيمن، وكذلك الخطأ في تعويض العملية لرد الخلع بثلاث موضحات، دون أن يكون هناك جروح فالعملية مغلقة بدون فتح للكشف على العظام.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٩/٧١٠٢م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٧م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المستأنف ضدها) بأن تؤدي للمطعون ضدها (المستأنفة) مبلغ (١٨٠٠٠ ر.ع) ليكون جملة التعويض مبلغا قدره (٥٠٠٠٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة. وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لأن الحكم المطعون فيه خالف القواعد المذكورة في قانون الديات والأروش وقدر التعويض خلاف القانون مخالفا التعميم رقم ٢٠٠٧/٥م الصادر من المحكمة العليا، وجاء التعويض مخالفا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م.

وبتاريخ: ١٤٤١/٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئنافين من حيث الشكل وفي موضوعهما برفضه والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه، وجاء في حكمها في الاستئناف رقم...../٢٠١٩/٧١٠٢م (ص ٤): إن ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف بشأن مخالفة الحكم المستأنف للثابت بالقاعدة الشرعية والقانونية الواردة بالمرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، فترد المحكمة عليه أن ذلك يصح في حالة الوفاة واستحقاق الدية ولا تشمل حالة التأريش والتعويض عن الإصابات إذ النص واضح

وجاء بعبارة الدية وليس التأريش، أما ما ورد بصحيفة المستأنفة بالتعويض عن إصابة الورك، فإن الثابت من التقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى أنها إصابتان وليس إصابة واحدة فهو كسر مفتت وخلع وبالتالي تستحق التعويض بإصابتين كما ورد في الحكم المستأنف وكذلك بالنسبة لعملية رد الخلع في منطقة الورك فإن التعويض عنها جاء في الحكم المستأنف على وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا باعتبارها (ثلاث موضحات). أما الاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠١٩م فإن النعي غير سديد لأن تقدير التعويض يتفق مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول إن المحكمة عوضت الكسر المفتت والخلع بمفصل الورك على أنهما إصابتين مستقلتين بوصفها الكسر المفتت بالمنقل دون أن يكون لديها بالتقرير الطبي ما يفيد انتقال العظم فالكسر المفتت هو كسر هاشم ولا يصح وصفه بالمنقل، وعادت المحكمة ووصفت الخلع بوصف الكسر المنقل مرة أخرى على الرغم من عدم وجود ما يفيد كسر الورك الأيمن، وحتى يكون تعويض الخلع صحيحا فإنه يكون الفرق بين الكسر المنقل والكسر الهاشم لأن المقصود هنا انتقال العظم دون كسره.

وكذلك الخطأ في تعويض العملية لرد الخلع بثلاث موضحات، دون أن يكون هناك جروح فالعملية مغلقة بدون فتح للكشف على العظام.

وفي بيان الوجه الثاني قال: وفقا للقاعدة الشرعية المقررة (لعقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث)، والقاعدة الشرعية هذه نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥ في مادته الأولى: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، وفي المادة الثانية: (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية). وقد طرأت تعديلات على هذا المرسوم بالقرار السلطاني ٢/٨٣، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ولكنه انحصر في مقدار الديات والأروش الثابتة بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٤ / ٧٥، ولم يمس هذا التعديل الفقرة الخاصة بدية المرأة.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وقال وكيل الطاعنة بيانا لهذا السبب إن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الشركة بشأن تنصيف الأرش المتعين صرفه للمطعون ضدها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة مسقط بهيئة مغايرة، ما لم تقرر المحكمة التصدي للموضوع وتأريش المطعون ضدها وفق صحيح القانون ووفقا لقاعدة تنصيف أرش المرأة، والزام المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢ / ٣ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول فإنه في غير محله ذلك إن المقصود بالكسر المنقل هو انفصال العظم وانتقاله من مكانه دون أن يصيبه ضرر أكثر من ذلك، أما العظم المفتت فإنه لا يعني انتقال العظم سالما إلا من موضع الكسر بل أن العظم يفقد تكوينه الطبيعي وشكله ويصبح قطعا صغيرة، ولهذا فإن التفتت يعد أشد خطرا وأعظم ضررا لأنه أكثر من مجرد انتقال العظم من موضعه. أما الخلع فيعني انتقال العظم من مكانه الطبيعي ولا مسمى يتفق وهذا الانتقال إلا أن توصف الإصابة بالمنقلة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على هذا، وهو ما يتفق وحكم الفقه الإسلامي في شأن الديات والاروش.

وحيث إنه عن أن تعويض الخلع يكون الفرق بين الكسر المنقل والكسر الهاشم فهذا القول قد جاء مرسلا وعار عن الدليل من الفقه الإسلامي أو القانون وهو اجتهاد غير سائغ، فكما ينقل الكسر العظم من مكانه، فكذلك الخلع يؤدي إلى نقل العظم من موضعه، وهذا ما يستقيم والتقدير الصحيح وفقا لقواعد الديات والأروش ذلك

أن الخلع يترتب عليه في الغالب إجهاد شديد للأربطة التي تبقي المفصل في مكانه وغالبا ما يصاحبه حدوث تمزق بالعضلات والأربطة والأوتار، الأمر الذي يزيد من احتمالية إصابة المفصل. والقاعدة أن تقدير التعويض عن الإصابات والجروح في الفقه الإسلامي إما أن يكون بتوقيف أي نص أو حديث، فإن لم يكن فيه فيمكن التقدير حكومة عدل وتعتمد على القياس إذا كان ممكنا، وقد استقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في حالة خروج العظم من مكانه له أرش المنقلة.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون بالوجه الثاني من السبب الأول، فإنه في محله ذلك أن الأساس في تقدير التعويض يكون وفق القواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، مقروءا من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ /٧٥ إذ كان التعويض للمرأة، حيث جاء نص المادة الأولى من هذا المرسوم واضحاً لا لبس فيه من أن دية المرأة نصف دية الرجل وتطبق هذه القاعدة في التعويض عن الجروح.

وحيث إنه لما كانت التعديلات التي طرأت على قانون الديات والأروش بموجب القرار السلطاني رقم ٢ /٨٣، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م قد اقتصرت على مقدار الدية، فإن هذا يعني أن قاعدة مقدار دية كل من الرجل والمرأة التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ المشار إليه ظلت سارية ولم يتم تعديلها، وعلى هذا جرى العمل في المحكمة العليا باعتبار أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في تقدير الديات والأروش طالما كان مصدرها الشريعة الإسلامية.

وحيث إن مقتضى تحديد مقدار التعويض عن الإصابة هو مدى تطابقها نوعا ووصفا مع تعريفها الشرعي، فإذا تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض عادل وجابر للضرر الذي يلحق بالمضرور، ماديا كان أم معنويا. وخلاصة هذا هو أنه إذا تم تحديد نوع الإصابة لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم كقاعدة عامة، وإذا كان المصاب امرأة فيتعين استصحاب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ /٧٥، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا أن تلتزم به وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي.

وحيث إن القاعدة على نحو ما تم بيانه فإنه كان من المتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن

هذه القاعدة العامة تسري على الإصابات والجروح أما التطبيب ما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم بمقتضى قواعد الديات والأروش وفقا لما تم بسطه في هذا الحكم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٧)

الطعن رقم ٦٢ / ٢٠٢٠م

تعويض (تقدير - اجتهاد)

- إن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية.
- أن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الديات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش.
- أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم...../٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٥م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره ستة وعشرون ألفا وثمانمائة ريال عماني (٢٦٨٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٨/٩/١م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ي ي) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٣/٤م عرضت الطاعنة تعويضا قدره ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٦٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر بالجسم الفقاري والعنيق الأيمن للفقرة الظاهرية الثانية عشر ٣٠٠٠ ر.ع.
- جرح في الجانب الأيسر من الوجه والأنف ٦٠٠ ر.ع.
- كدمات بالكتف الأيمن ٤٥٠ ر.ع.
- سحجات بكلا الركبيتن ٩٠٠ ر.ع.
- تخييط جرح فروة الرأس ١٣٥٠ ر.ع.
- نسبة العجز ٦٠٪ ٩٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٢/٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٧م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره خمسة عشر ألفا وثلاثمائة ريال عماني (١٥٣٠٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسون ريالاً عمانياً أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٩م

بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٤م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المقضي به إلى ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٣٦٥٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون لعدم جواز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز، حيث أن تعويض الإصابة أو فقد المنفعة لأحد الأعضاء كليا أو جزئيا لا يجوز معه التعويض عن نسبة العجز للطرف الثالث ولا توجد قاعدة شرعية أو نص قانوني يبيح التعويض بمقدار نسبة العجز.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٩م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٦م وكيله القانوني طلب في ختامها برفع مبلغ التعويض المقضي به إلي ستة وأربعين ألفا وثمانمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٤٦٨٥٠ ر.ع)، والمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، تأسيسا على خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن الحكم أغفل تعويض المستأنف عن عدد من الإصابات الواردة بالتقارير الطبية.

وحيث أن محكمة الاستئناف حصرت جميع الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده فقد قدرت لكل منها التعويض وذلك على النحو الآتي:

١- ألم شديد في الظهر حكومة عدل ٥٠ ر.ع.

٢- كسر بالعنيق اليمن للفقرة الظاهرية الثانية عشر ١٥٠٠ ر.ع.

٣- كسر بالعظم الوجني ١٥٠٠ ر.ع.

٤- سحجات متعددة بالوجه ٩٠٠ ر.ع.

٥- سحجات بكلا الركبيتن ٩٠٠ ر.ع.

٦- جرح ممزق في فروة الرأس ٧٥٠ ر.ع.

٧- تخييط جرح فروة الرأس ١٣٥٠ ر.ع.

٨- تركيب دعامة العمود الفقري ١٠٠٠ ر.ع.

٩- جرح مفتوح بالجانب الأيسر من الوجه ٤٥٠ (يضاعف) = ٩٠٠ ر.ع.

١٠-جرح مفتوح بالأنف ٣٠٠ (مضاعف) = ٦٠٠ ر.ع.

١١-ألم بالرقبة ١٠٠ ر.ع.

١٢-كدمة بالكتف الأيمن ٣٠٠ ر.ع.

١٣-دوخة ونسبة الاغماء بمقياس جلاسكو ١٤/ ١٥ ١٥٠ ر.ع.

١٤-تخييط الجرح بالجانب الأيمن من الوجه ١٣٥٠×٢ = ٢٧٠٠ ر.ع.

١٥-خلع الحاجز الأنفي ٢٢٥٠×٢ = ٤٥٠٠ ر.ع.

١٦-١عملية جراحية لتشوه الجسر الأعلى من الأنف ٢٢٥٠ ر.ع.

١٧-التهاب رئوي بكلا فصي الرئتين ١٠٠٠ ر.ع.

١٨-ورم دموي بالجبهة ٣٠٠×٢ = ٦٠٠ ر.ع.

١٩-نسبة العجز ٦٠٪ = ٩٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٨ / ٤ / ١٤٤١هـ الموافق ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم..... /٢٠١٩م وتحميل رافعه المصاريف، وفي الاستئناف رقم..... /٢٠١٩م بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى ثلاثين ألفا وخمسين (٣٠٠٥٠) ريالاً عمانياً، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من وجهين، وقال بيانا للوجه الأول إنه لا يجوز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز كإصابة مستقلة بدون نص قانوني أو

قاعدة شرعية، والتعويض يكون عن الإصابات الناتجة عن الحادث بصفة مباشرة إضافة إلى الجراحة بقصد التطبيب. ومن المبادئ الصادرة من دائرة التعويضات لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان في المنفعة كليا أو جزئيا، والتعويض عن نسبة العجز بعد الإصابة يخلق نوعا من الازدواجية في تعويض الجزء المفقود.

وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة إن التعويض عن خلع الحاجز الأنفي بأرش المنقلة دون أن يكون هناك كسر يكون التعويض هو الفرق بين المنقلة والهاشمة، أي مبلغا قدره (٧٥٠) ريالا عمانيا. كما أن الالتهاب الرئوي ليس إصابة ناتجة عن حادث السير ولا يصح اعتبارها كذلك. أما الآلام فلا يصح التعويض عنها إلا إذا كانت عاهة ومعيار هذا استمرار الألم مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٣ / ٦ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن فوات المنفعة له دية مقدرة من دية العضو المصاب وهذا ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م حيث نص في المادة الأولى وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده. فإن العضو في حال جبره سالما ولم يؤثر في منفعة العضو فليس له أكثر من دية تلك الإصابة أما إذا لم يجبر سالما وأثر على منفعة العضو وترك عجزا نسبيا فله دية أخرى تكون بمقدار نسبة العجز من ذلك العضو وليس من الدية الكبرى ولا مانع من أن يعوض المضرور بدية الإصابة كالكسر. ولما كانت الإصابة قد تركت عجزا نسبيا وفقا لما جاء في تقرير اللجنة الطبية مقداره (٦٠٪) ويستحق عنها (٩٠٠٠ ر.ع).

وحيث أنه عن تعويض خلع الحاجز الأنفي في المفاصل بأرش المنقلة، وقد جاء في الجدول الاسترشادي الصادر من المحكمة العليا المرفق بمجموعة أحكام دائرة التعويضات بأن الخلع في الفقرات والعظام تخضع لأحكام الدية المقدرة للمنقلة. وحيث أنه عن الالتهاب الرئوي فقد أصيب به بعد الحادث وحتى وصوله للمستشفى،

والمقرر في قضاء هذه المحكمة إن التعويض لا يقتصر على الإصابات وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب على هذه الإصابات (الطعن رقم ٢٠٠٨/٣١٥ مدني عليا جلسة السبت ٢٤ يناير ٢٠٠٩). أما الألم فقد منح القانون المحكمة سلطة تقديرية لتقدير الإصابات التي لم يشملها المرسوم السلطاني مما لازمه القضاء بتعويض عن معاناة الآلام كما أن هذه الآلام هي من آثار الإصابات ويجب احتسابها لأن أحكام المحكمة العليا درجت على التعويض عن جميع الإصابات فلا يجوز ترك الألم لأنه من أثر الإصابة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وتأييد الحكم الطعين.

وبتاريخ: ٢/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقبت عليها بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٢٠م ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضده فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٣/٩/٢٠٢٠م، التي أحال فيها إلى ما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الوحيد فإنه في محله ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م هو القانون الوحيد الذي يتم بمقتضاه التعويض عن كل الإصابات التي بينها في الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور، والتي أحال إليها حيث جاء في المادة الثانية ما نصه: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق)، والقاعدة العامة نصت عليها المادة الثالثة التي وضعت ضابطا لحدود ما يشمله التعويض بموجب المرسوم السلطاني حيث جاء: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية)، وبناء عليه فإن تقدير التعويض عن الاعتداء الواقع على النفس أو ما دونها يلتزم الأسس والضوابط الشرعية، وهذا

التعويض يعتبر بموجب القانون جابرا لجميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، هذا إذا كان تقدير التعويض عن الإصابة (دية أو أرش) محددا بنص، أما ما ليس فيه نص فيكون التقدير حكومة عدل.

وحيث أنه لا يفهم من هذا قفل باب الاجتهاد متى ما لم يكن للإصابة وصف ضابط فإنه يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن يبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقاس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه.

وحيث أنه عن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية. وسند هذا هو ما جاء في فقه الديات والأروش في شأن تعويض الكسور، حيث جاء إن الكسر إما أن يجبر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر وقد يؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة، جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها (أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران)، وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: (والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران) ج ١٥ ص ٩١.

وحيث أن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الديات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات

والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها والنسبة المئوية للعجز، أما إذا كانت النسبة عامة من قدرة الجسم الكلية على نحو ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض المعمول بها قانونا القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد ونسبة العجز العامة لا يمكن اعتبارها عنصرا مستقلا من عناصر الضر إلا في ضوء ما سلف بيانه، ولأن ألتعويض يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر.

وحيث أنه بإنزال ما سبق على الواقع في هذا الطعن فإننا نجد أن التقرير الطبي الصادر بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٩م الصادر من اللجنة الطبية قد بين فقط نسبة العجز دون الإشارة إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده جملة أو تفصيلا، بل جاءت بيان نسبة العجز بعد مضي ثمانية أشهر من تاريخ الحادث حيث وقع بتاريخ: ٢٠١٨/٩/١م، وعرض المطعون ضده على اللجنة الطبية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩م بناء على طلب من المحكمة الابتدائية. إن تقدير نسبة العجز على نحو ما جاء في التقرير الطبي دون أن يحدد ما هي طبيعة العجز والعضو الذي لحق به العجز لا يمكن معه التعويض عن نسبة العجز لما في ذلك من تعويض لبعض الإصابات بأكثر مما تستحقه وفقا لقواعد الديات والأروش التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م والقواعد التي أحال إليها، ويخالف المادة الثالثة التي تنص على أن: الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ما لم يقدم المطعون ضده تقريرا بنسبة العجز على نحو ما جاء بهذا الحكم من ضوابط.

وحيث أنه عن التعويض عن خلع الحاجز الأنفي بأرش المنقلة، وأنه يستحق الفرق بين أرش المنقلة والهاشمة، مبلغا قدره (٧٥٠ ر.ع) فإن هذا اجتهاد لا أساس له ذلك أن تعويض المنقلة سببه خروج العظم من مكانه سواء كسر أم لم يكسر بل أن خروج العظم أشد خطرا من كسره لأن الخروج ينزع العظم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تمزق في الأربطة، وقد اختلف الرأي بشأن تعويضه فبينما ذهب رأي إلى أن له خمس دية الكسر ذهب رأي آخر إلى أن فيه ثلث دية العضو، ولقد استقر قضاء

هذه المحكمة على أن فيه أرش المنقلة. وحيث أنه عن تأريش الالتهاب الرئوي فإنه لا دليل على أنه كان نتيجة مباشرة للحادث. أما الألم فإن الثابت أنه قد مضى على الحادث أكثر من ستة أشهر مما يكون معه التعويض قد جاء موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث أنه بناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه قد خالف التطبيق الصحيح للقانون لاعتماده في تقدير التعويض عن العجز على نسبة عامة لم يقدم المطعون ضده تقريراً مفصلا يبين العضو الذي أصيب بالعجز مما يعني تعويض المطعون ضده عن كل الإصابات التي لحقت به أو بعضها مرة أخرى دون مبرر قانوني مما يخالف أسس التعويض وفقا لقانون الديات والأروش مما يتعين معه نقض الحكم في هذه الجزئية وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٨)

الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢٠م

طلبات (سرد - تحديد)

- يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع ويعتبر هذا بيانا للطلبات لإن المشرع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة.

تعويض (طلبات - نهائية)

- إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط.

الوقائع:

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٣٠٢/ ٢٠١٧م/عبري) في مواجهة المطعون ضدها (المدعى عليها) طلب في ختام صحيفتها الحكم بإلزامها بأن تؤدي له تعويضا حسب نسبة العجز المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة بالمستشفى، والرسوم والمصاريف والأتعاب (٣٠٠ ر.ع)، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ٨ / ٤ / ٢٠١٧م عندما كان يقود المركبة التي رقم (...../ و د/ تجاري) المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها)، تدهورت مما أدى لإصابته بإصابات بليغة، وأنه يستحق التعويض وفقاً لملحق الحوادث الشخصية. وقدم سنداً لدعواه

صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقرير النهائي لشركة التأمين من قبل ادارة شرطة الخوير، تقارير طبية مع ترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وحضر الطرفين كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة بدفاعها طلب فيها إحالة الطاعن (المدعي) إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز عنه ورفض الحكم له بالمصاريف. وبعد الاستماع للطرفين واكتمال الردود حجزت المحكمة الدعوى للحكم الذي صدر بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤م وقضى برفض الدعوى وألزام المدعي بالمصاريف، وجاء سندا لقضائها أنه: (ولما كان البين من التقرير الطبي الصادر من قبل اللجنة الطبية عن العجز الناشئ عن الحوادث والإصابات المهنية بمستشفى عبري المرجعي خلص إلى عدم وجود نسبة عجز. وكان تقدير التعويض في هذه الدعوى يستند إلى المسؤولية التعاقدية بين طرفي العقد وهما المدعي والمدعى عليه شركة التأمين ويطبق على النزاع الناشئ بينهما جدول ملحق الحوادث الشخصية، ونظراً لعدم وجود نسبة عجز وفق الثابت من التقرير الطبي فإن المدعي لا يستحق التعويض وفقاً للمسؤولية التعاقدية ذلك أن تقدير التعويض المستحق تحدده نسبة العجز الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى).

ولم يقبل الطاعن (المدعي) بالحكم المذكور فطعن فيه بالاستئناف رقم (...../٢٠١٨م) بموجب صحيفة أودعها لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري وكيله القانوني طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتعويض المستأنف بمبلغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٥٥٠٠ ر.ع) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف على أساس أنه يستحق عن الكسر (١٠٪) من التعويض وكذلك الحال لبقية الإصابات.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الطرفان كل بوكيله القانوني، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٩م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعه المصاريف، تأسيسا على أن القرار الوزاري رقم (خ/١٩/ ٢٠١٦م) قد حدد الشروط اللازمة لتعويض المؤمن في التأمين الاختياري ومن بين تلك الشروط أن يتخلف لدى المؤمن له عجز عن الإصابات التي تلحق به نتيجة الحادث ومن ثم يحتسب التعويض بحسب نسبة العجز لديه وهو ما اسس عليه المستأنف دعواه بتعويضه بحسب نسبة العجز، ولما كانت نسبة العجز بالتقرير الصادر عن لجنة العجز (صفر) بعد أن تمت

معالجته عن الإصابات التي لحقته وبالتالي لا يستحق أي تعويض.

ولم يقبل الطاعن (المدعي) بالحكم المذكور فطعن فيه بالطعن رقم..... /٢٠١٩م بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١٦م، نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب وإهدار حق الدفاع وانتهى إلى أن تعويض الطاعن عن الإصابات التي لحقته يتم على نسبة العجز التي تخلفت لديه بمعنى أنه جعل شرط نسبة العجز أساساً لتعويض الطاعن بالنظر للقرار الوزاري رقم (خ/١٩/ ٢٠١٦م). برغم أن الطاعن يستحق التعويض عن تلك الإصابات التي لحقته وفقاً لما جاء بالمادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٤) وكذلك وفق القرار رقم (خ/١٩/ ٢٠١٦م) بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠١٦م وقد حدد هذا القرار الشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن له ومن في حكمه وأسرهم.

وبتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظرها بهيئة مغايرة ذلك أن القرار رقم (خ/١٩/ ٢٠١٦م) لم يشترط للقضاء بالتعويض للمؤمن له وفقا لأحكامه بيان نسبة للعجز وأنما حدد لكل ضرر نسبة معينة من التعويض مما يعني أن تقوم المحكمة بتأريش الطاعن وفق ما هو موضح بالقرار المذكور على ألا يتجاوز المبلغ السقف المحدد المتفق عليه.

وحيث أنه استنادا إلى حكم المحكمة العليا أصدرت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بتاريخ: ٦/٩/١٤٤١هـ الموافق ١٣/٢/٢٠٢٠م حكمها بعدم قبول الطلبات وألزمت المستأنف المصاريف. وجاء في حكمها: (وحيث أنه لئن ثبت من قرار اللجنة الطبية المضاف لأوراق الدعوى أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف تتمثل في كسور بعظم الساق اليسرى، وبالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى، وبالترقوة اليمنى، كما أنه أصيب بانسداد رئوي مضاغف، وإن ذلك يتيح له المطالبة بالتعويضات وفقا للقرار رقم خ/١٩/ ٢٠١٦م (ملحق الحوادث الشخصية الصادر بتاريخ: ٣/٢/ ٢٠١٦م إلا أنه لا بد من أن تكون المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات صريحة وواضحة لأن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ولا يمكن لها أن تحكم بما لم يطلب منها. وحيث أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسبة المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، هي طلبات من شأنها أن تجعل

الدعوى مرفوضة بحالتها. وحيث تضمن الاستئناف طلب إلزام المستأنف بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (٥٥٠٠ ر.ع) تعويضا للإصابات اللاحقة به، وهي طلبات جديدة قدمت لأول مرة في الاستئناف مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد أقام الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠م مشفوعة بسند وكالته، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين وفقا لحكم المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه تأويله والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وقال بيانا لذلك، إنه تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على المحكمة أن تفصل في الدعوى المحالة إليها في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لأن الحكم أصبح محصنا بحجية الأحكام، وأخطأت في تطبيق القانون لأنها لم تقم بالتدقيق والتمحيص للواقع والمستندات، حيث أن الاستئناف لم يتغيرفيه شئ وأن الطلبات هي نفس الطلبات وليست بطلبات جديده وهي تعويض الطاعن عن الأضرار التي تعرض لها جراء الحادث وفقا لملحق الحوادث الشخصية وحسب القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م). وحيث أنه وفقا لمبادئ وأحكام المحكمة العليا لا تتقيد المحكمة بتكييف الطلبات المقدمة من الخصوم بوصفهم لها، وإنما تلتزم بالوصف الذي تتبينه من وقائع الدعوى ومعطياتها (المبدأ رقم ١٨٩ الصادر رقم ٦٠٤/٢٠١٥م جلسة الثلاثاء الموافق ٢٢/١١/٢٠١٦م. وقد اصيب الطاعن بالإصابات الآتية:

- كسر بعظمة الساق اليسرى.
- كسر بالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى.
- كسر بالترقوة اليمنى.
- أجريت للطاعن عملية تثبيت داخلي لكسر عظمة الساق اليسرى بمسمار نخاعي تشابكي.
- انسداد رئوي كمضاعفة نتيجة الراحة بعد عملية التثبيت للكسر.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي له والقضاء بتعويض الطاعن حسب الإصابات التي تعرض لها ووفقا للقرار سالف الذكر، وتحميل المطعون ضدها المصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٨م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها في الميعاد القانوني، وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وعلى التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله ذلك أن مقتضى المادة (٢/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: (فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة). ومفاد هذا الحكم أنه يتحتم أن تلتزم محكمة الإحالة إلتزاما صارما بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي طرحت على المحكمة وأدلت برأيها فيها باعتباره حائزا لقوة الأمر المقضي الذي يكسب حجية تحول دون محكمة الإحالة وإعادة بحث المسألة التي حسمتها محكمة النقض أيا كان السند الذي قد تستند إليه محكمة الإحالة ولا يجوز لها مخالفة حكم المحكمة العليا طالما قضى بمخالفة الحكم المنقوض لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أو لمخالفته للقانون، ولا يقيد هذا الحكم الناقض محكمة الإحالة فحسب بل حتى المحكمة العليا نفسها إذ لا يجوز لها أن تقضي بما يخالفه.

وحيث أن الثابت أن حكم المحكمة العليا الناقض قد انتهى إلى: «ولما كان القرار رقم (خ/٨/٢٠٠٨م) كما أسلفنا قد تم إلغاؤه بالقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) سالف الذكر وهو المنطبقة شروطه على دعوانا الماثلة وهي المتمثلة في عدم اشتراطه

قيد نسبة العجز لتعويض الطاعن وأنما حدد لكل ضرر نسبة معينة من التعويض وأبقى شرط السقف الأعلى للتعويض وهو عشرة آلاف ريال عماني بمعنى أن تقوم المحكمة بتأريش الطاعن عن تلك الإصابات التي لحقته وفق ما هو موضح بالقرار المذكور على ألا يتجاوز المبلغ الذي يعوض به الطاعن عن ذلك السقف الأعلى المحدد بعشرة آلاف ريال عماني.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك برغم تمسك الطاعن بما أثاره من دفوع جوهرية تعلقت بأحقيته في التعويض وفق القرار (خ/١٩/٢٠١٦م) وكانت تلك الدفوع جوهرية وفي الرد عليها يتغير معها وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يجعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون تأويلاً وتطبيقاً واتسم بالقصور في التسبيب مما نقضي معه بنقض الحكم الطعين مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

وحيث أن محكمة الإحالة الهيئة المغايرة نظرت الدعوى التي أحالتها إليها المحكمة العليا، فإنها حكمت بعدم قبول الطلبات وألزمت المستأنف بالمصاريف. وجاء في حكمها سندا لهذا الحكم (ص ٦): وحيث ولئن ثبت من قرار اللجنة الطبية المضاف لأوراق الدعوى أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف تتمثل في كسور بعظم الساق اليسرى، وبالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى، وبالترقوة اليمنى، كما أنه أصيب بانسداد رئوي، وأن ذلك يتيح له المطالبة بالتعويضات وفقا للقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) ملحق الحوادث الشخصية الصادر بتاريخ: ٣/٢/٢٠١٦م، إلا أنه لا بد من أن تكون المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات صريحة وواضحة، لأن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ولا يمكن لها أن تحكم بما لم يطلب منها. وحيث أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها. وحيث تضمن الاستئناف طلب إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (٥٥٠٠ ر.ع) تعويضا عن الإصابات اللاحقة به، وهي طلبات جديدة قدمت لأول مرة في الاستئناف مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث أنه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى المقدمة إلى المحكمة الابتدائية بتاريخ: ١٨/٩/٢٠١٧م نجد أنه جاء في ثانيا ما نصه: «وحيث أن المدعي هو المتسبب في الحادث فإنه يستحق التعويض وفقا لملحق الحوادث الشخصية والقوانين التي تنظم

التعويض، وما يتم تحديده من نسب مئوية للإصابات بالتقرير الطبي الذي سوف يصدر من اللجنة الطبية المختصة في المستشفى المعالج عند وقوع الحادث لأنه قد تعرض لإصابات بليغة من جراء الحادث والتأمين على المركبة يشمل السائق مرفق صور من التقارير الطبية (مستند رقم ٣)».

وحيث أن الدعوى أحيلت إلى الدائرة الثلاثية فقد قدم إليها ذات صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وإذا كان الطاعن (المدعي) قد أحال في صحيفة الدعوى الابتدائية إلى التقرير الطبي بشأن الإصابات، فإنه أوردها كلها في صحيفة الاستئناف وطلب تطبيق ملحق الحوادث رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) وقدر التعويض المطالب به (٥٥٠٠) ريال عماني. والمستفاد من هذا أن الإصابات كانت مطروحة على محكمتي أول وثاني درجة من واقع صحيفة الدعوى وفصل هذا الاجمال في صحيفة الاستئناف، ومن طلبه التعويض عن كل إصابة حسب نسبة العجز التي تحددها اللجنة الطبية وليس النسبة المئوية عن جميع الإصابات، وهذا ما أسست عليه محكمة ثاني درجة حكمها برفض الاستئناف في ص (٤) حيث جاء: (أن القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) قد حدد الشروط اللازمة لتعويض المؤمن له في التأمين الاختياري ومن بين تلك الشروط أن يتخلف لدى المؤمن عجز عن الإصابات التي تلحق به نتيجة الحادث وبالتالي يحتسب التعويض بحسب نسبة العجز لديه وهو ما أسس عليه المستأنف دعواه بتعويضه بحسب نسبة العجز)، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتخلف لديه أي عجز.

وحيث أنه من مشتملات صحيفة الدعوى وفقا لحكم المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بيان وقائع المدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها (البند هـ)، ولم ينص القانون على جزاء على عدم استيفاء هذا البيان أو غيره، ولكن يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع ويعتبر هذا بيانا للطلبات لإن المشرع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة وهنا يتحدد نطاقها بما ورد في الصحيفة من بيان للوقائع والأسانيد. وبناء عليه فإن الإحالة في بيان الإصابات للتقرير الطبي يعتبر بيانا كافيا لهذه الإصابات مما لا يتأتى معه القول بخلو الدعوى من الطلبات، أما مقدار المبلغ فليس له أهمية طالما حدد المدعي معيار تقدير التعويض وهو القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م، ويجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من المدعي، ولا قيمة قانونية للمعيار الذي حدده الطاعن كسند لتقدير التعويض إلا إذا كان هو القانون الواجب التطبيق. إضافة إلى ذلك فقد

جاء في حكم الهيئة المغايرة أن الطاعن طلب التعويض عن الإصابات وحددت هذه الهيئة الإصابات وأوردتها في حكمها نقلا من التقرير الطبي، فإن لم تكن هذه طلبات فما هو تكييفها القانوني؟

وحيث إن ذات المحكمة محكمة الاستئناف بهيئتها السابقة فصلت في الاستئناف تأسيسا على أن من مقتضيات تطبيق القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م هو أن يتخلف لدى المؤمن عجز عن الإصابات مما مفاده أن طلبات الطاعن كانت واضحة ومعلومة وكان قضاؤها في الموضوع وتم نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة بهيئة مغايرة فليس لهذه المحكمة أن تتصدى لبيانات صحيفة الدعوى لما ينطوي عليه من إهدار لحجية حكمها في هذه الجزئية ولحجية حكم المحكمة العليا.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان حكم المحكمة العليا قد قضى بتأريش الطاعن عن الإصابات التي لحقت بالطاعن فإن هذا يعني أن عناصر الضرر قد تم تحديدها بالإحالة ثم بتضمينها صحيفة الاستئناف صراحة مما لا يستقيم معه بعد ذلك أن تقضي محكمة الإحالة بخلاف ذلك وتقرر أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط.

وحيث أنه كان من المتعين على محكمة الإحالة أن تبين الإصابات التي لحقت بالطاعن من التقرير الطبي المشار إليه في صحيفة الدعوى، وتحدد ما تستحقه كل إصابة من تعويض في ضوء النسب المبينة في القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) وليس نسبة العجز محسوبا من المبلغ المتفق عليه دون اعتبار لمقدار التعويض الذي طلبه طالما اعتبرته جديدا، وذلك إلتزاما بالقانون أولا، ثم بقضاء المحكمة العليا في حكمها الناقض في الطعن رقم ٨١/٢٠١٩م. وحيث لم تفعل فقد غدا حكمها مخالفا للقانون تطبيقا متعينا لهذا السبب نقضه.

وحيث إن محكمة الإحالة لم تفصل في الموضوع، فقد تعين إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٧٩)

الطعن رقم ١٠٦ / ٢٠١٩م

طعن (ميعاد- نظام عام)

- إن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون خلال الميعاد القانوني الذي حددته المادة (٢٤٢): ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوما، تبدأ وفقا لحكم المادة «٢٠٤» من هذا القانون.

مسؤولية (تكييف - أساس)

- إن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) وفرق بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية، ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على المدعى عليه.

ضرر (مباشر- غير مباشر)

- إن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبيب، والمباشر ضامن ولا يشترط التعمد ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.

مسؤولية (حراسة أشياء- افتراض)

- إن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب

عناية خاصة. ومنها الآلات فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه».

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (ولي المدعية) أقامت الدعوى رقم...../٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ١/٣/٢٠١٨م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته (بصفته) مبلغا قدره سبعة عشر ألف وخمسمائة ريال عماني (١٧٥٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ١٩/٩/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (٨٠٥٠٦/م) المؤمنة لدى المطعون ضدها طرف ثالث، وإلزامها بالمصاريف و (٢٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة (المدعى عليها) عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم وجود حكم قضائي، وعرضت احتياطيا مبلغا قدره (١٩٠٠ ر.ع)، وتم حجز الدعوى للحكم.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمصابة وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كدمات في مقدمة الرأس، (ثلاث كدمات) لكل ١٥٠ ر.ع (٣٥٠ ر.ع).
- جرح داخلي في الشفة العليا (٣٠٠ ر.ع).
- كسر في عظمتي الرسغ الأيسر، عولج تحفظيا (٣٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٦/٨/١٤٣٩هـ الموافق ٢/٥/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٧٥٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسين ريالا أتعاب محاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف

رقم...../٢٠١٩م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٦م طلب فيه ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ٥٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأنه جاء مخالفا لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٨م م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى شكلاً، واحتياطيا النزول بالتعويض المقضي به إلى (١٦٨٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها، رفع الدعوى قبل أوانها، واحتياطيا لأن الحكم المستأنف قضى بأكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف بالتقرير الطبي.

وبتاريخ: ٢/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٨/١/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة، وفي الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها رفع مبلغ التعويض إلى عشرة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (١٠٧٥٠ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصروفات.

وجاء سندا لحكمها أنه في الكدمات (ثلاث كدمات) لكل منها (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل (١٥٠٠) ريال عماني، وجرح الشفة العليا، حكومة عدل (٥٠٠) ريال عماني، وفي الكسر في عظمتي الرسغ (٣٠٠٠ ر.ع)، والانزلاق بالرسغ (٥٠٠) ريال عماني، وعن نسبة العجز البالغة ٣٥٪ مبلغا قدره (٥٢٥٠) ريال عماني.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٧م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على دفع، وسبب واحد، وقال بيانا للدفع، إن الدعوى أقيمت قبل أوانها، ذلك لأن المطعون ضدها فشلت في إثبات أن المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هي

التي تسببت في وقوع الحادث الذي نتج عنه الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، ولم يبحث حكم محكمة أول درجة توفر عنصر الخطأ الذي يجب إثباته عن طريق حكم قضائي يفيد تقديم السائق إلى محاكمة جزائية. وقد اعتمد الحكم على الإعلان الأولي عن الحادث المؤرخ ١٩/٩/٢٠١٧م الصادر من مركز شرطة السعادة الذي جاء فيه أن الحادث نجم عن تصادم مركبتين، الأولى تخص المطعون ضدها وكانت في خط سيرها من الشمال باتجاه الجنوب، والثانية تخص عبدالله بن مسلم دبلان وكانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق، ويوجد تقاطع بين المسارين من الشمال للجنوب ومن الشرق للغرب، ووقع الاصطدام عند التقاطع. وهذا التقرير اعتراه الكثير من النقص، مثل عدد المسارات وعما إذا كان الشارع معبدا أم ترابيا، وعما إذا كانت توجد إشارات، والسرعة وغيرها.

وينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وقال بيانا لذلك، أن المحكمة اعتبرت الكدمات ثلاث ولا يوجد ما يفيد ذلك من التقرير الطبي، بل إصابة واحدة وديتها حكومة عدل وتتوصل المحكمة للتقدير المناسب، ولم يحدد التقرير نوع الجرح في الشفة وبذلك يكون التقرير معيبا لعدم إعطاء الوصف الصحيح للجرح، والجروح هي الخارصة، والبازلة، والباضعة والمتلاحمة والسماحق، ونوع الجرح يساعد المحكمة في التقدير، وحيث أنه عن الكسر في عظمة الرسغ فله (١٥٠٠) ريال عماني وليس (٣٠٠٠).

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء حكم محكمتي أول وثاني درجة وإصدار حكم جديد يقضي بعدم قبول الدعوى لأنها سابقة لأوانها، وبصفة احتياطية إلغاء حكم محكمة ثاني درجة وكذلك حكم محكمة أول درجة والحكم للمطعون ضدها بما لا يجاوز مبلغ (١٩٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة (٨٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ: ١٦/٤/٢٠١٩م تقدم وكيل الطاعنة بمذكرة أسباب إضافية، استهلها بأنه عندما تقدم بصحيفة الطعن لم يكن قد أطلع على الحكم ولم يتسلم نسخة منه، وأنه أحتفظ في صحيفة الطعن بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية إذا اقتضى الأمر.

عرض الطعن على الدائرة في غرفة المداولة بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٩م، وبتاريخ:

١٠ / ٨ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن ولم ترد عليها.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن المذكرة بالأسباب الإضافية التي تم إيداعها بتاريخ: ١٦ / ٤ / ٢٠١٩م بعد شهرين من انقضاء ميعاد الطعن فإنها غير مقبولة ذلك أن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون خلال الميعاد القانوني الذي حددته المادة (٢٤٢): ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوما، تبدأ وفقا لحكم المادة «٢٠٤» من هذا القانون.

وحيث أنه عن الدفع بإقامة الدعوى قبل أوانها لأنه لم يصدر حكم قضائي (جزائي) وأن المحكمة لم تناقش عنصر الخطأ الذي يجب إثباته بحكم قضائي، وأن الإعلان الأولي عن الحادث اعتراه الكثير من النقص، فإن هذا الدفع غير قائم على سند من القانون، ذلك أولا: لأن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) وفرق بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية، ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على المدعى عليه.

أما قانون المعاملات المدنية فإنه قد أخذ بالنظرية العامة الإضرار في الفقه الإسلامي كأساس للتعويض، حيث نصت المادة (١٧٦) على أن: ١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. ٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي.

وقد أرست هذه المادة القاعدة العامة في المسؤولية، وأركانها: الإضرار، يقابل العمل الضار والضرر، وعلاقة السببية بينهما، أي الرابطة بين الاعتداء والضرر، ويبين من النص المشار إليه أن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبيب، والمباشر ضامن

ولا يشترط التعمد ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.

وحيث أن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ومنها الآلات فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه»، ومن هذا يبين بوضوح تام أن كل من كان تحت تصرفه أي تحت سيطرته الفعلية الشيء الذي يتطلب عناية خاصة مسؤول عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت من تحت تصرفه الشيء أن الضرر كان بسبب أجنبي.

وحيث أن وكيل الطاعن لم يورد محتوى الإعلان الأولي عن الحادث الذي تم إرساله إلى الطاعنة، فقد انتهى إلى أن محكمة أول درجة لم تبحث توفر عنصر الخطأ الذي يجب إثباته عن طريق حكم قضائي، وحيث أن الإعلان قد جاء فيه بالنص: «بينما كان قائد المركبة الأولى قادم في خط سيره قادم من الشمال باتجاه الجنوب تفاجأ بقائد المركبة الثانية القادمة من قادم من الغرب باتجاه الشرق يدخل التقاطع دون انتباه ولقرب المسافة اصطدم به ونتج عن الحادث إصابة قائد المركبة الأولى مع أحد المرافقين بإصابات متوسطة وخفيفة...».

وحيث أن الثابت أن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو الذي دخل التقاطع دون انتباه مما أدى إلى الاصطدام ومن ثم الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، فإنه يعتبر مباشرا، والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. والمباشر ضامن دون تعد أو تعمد، والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي التعمد أو عدم التعدي، وكليهما التعمد والتعدي كي يكون سببا موجبا للضمان يجب إثباته في حالة التسبب. ولما كانت المسؤولية ناشئة عن حادث سيارة، وكان الخطأ مفترضا فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية طالما تحققت أركانها.

وحيث أنه عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، لأن المحكمة اعتبرت الكدمات ثلاث ولا يوجد ما يفيد ذلك من التقرير الطبي، فإن المستقر في قضاء هذه المحكمة وما يجري عليه العمل هو اعتبار أقل الجمع ثلاث طالما سكت التقرير الطبي عن بيان تفصيلي بعدد الإصابات المتماثلة كالكدمات. وحيث أنه عن جرح الشفة فإنه مما يعتبر معلوما حكما هو أنها من الأعضاء الملحمة وتعوض على هذا الأساس، ويضاعف التعويض، وما حكم به أقل بكثير من المستحق قانونا. وحيث أنه عن الكسر فإنه ليس كسرا واحدا كما جاء في صحيفة الطعن بل كسرين كما هو ثابت من التقرير الطبي ولذا جاء التعويض المحكوم به موافقا للقانون.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون في حدود ما جاء في صحيفة الطعن غير قائم على سند من القانون وأن التعويض عن الإصابات المشار إليها في جملته غير مخالف للقواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وتلك التي أحال إليها هذا المرسوم من قواعد فقهية مكملة لقواعد تقدير التعويض، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ /١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٠)

الطعن رقم ٦٩٥ / ٢٠١٩م

تعويض (قواعد -هدف- تقدير- جبر ضرر)

- إن هدف قواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها،ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.
- لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية) لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز

تعويض (تقدير - ضرر- تحديد)

- إن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها، إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم...../٢٢٠٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ:

١٤/١٢/٢٠١٧م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره عشرون ألف ريال عماني (٢٠٠٠٠ ر.ع)، ثم قدم وكيل المطعون ضدها طلبا بتعديل مبلغ التعويض إلى خمسين ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ١٥/٤/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / ي) المؤمنة لدى الطاعنة وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة الحكم بعدم قبول الدعوى لتجاوز عدد ركاب المركبة (١٢) راكبا، وإحتياطياً تعويض المدعية (المطعون ضدها) مبلغا قدره ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً (٢٦٢٥ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- كسر وخلع في المفصل وسط القدم اليمنى ٢٢٥٠ ر.ع.

٢- أربعة كسور في مشط القدم اليمنى ٦٠٠٠ ر.ع.

٣- أربعة عظيمات مكسورة ٦٠٠٠ ر.ع.

٤- عملية في القدم اليسرى (مرتين) ٤٥٠٠ ر.ع.

٥- تثبيت بمسمارين (لكل ١٥٠٠ ر.ع) ٣٠٠٠ ر.ع.

٦- عملية لإزالة المسامير ٧٥٠ ر.ع.

٧- ضمور سوديكس مع نسبة العجز.

٨- كسر عظم الأنف ١٥٠٠ ر.ع.

٩- اشتباه في كسر الضلوع اليمنى السفلية، في تقرير آخر الضلع الأول ١٥٠٠ ر.ع.

١٠- جرح متمزق عميق ٥ سم، منتصف ظهر القدم ٤٥٠ ر.ع.

١١- كدمات حول الحجاج ٩٠٠ ر.ع.

١٢- ورم دموي أسفل الحاجز الأنفي ٣٠٠ ر.ع.

١٣- تشوه بسيط في جسر الأنف ٣٠٠ ر.ع.

١٤-انحراف بسيط في الحاجز الأنفي للناحية اليمنى ٣٠٠ ر.ع.

١٥-عملية تخييط ١٣٥٠ ر.ع.

١٦-نسبة العجز (٣٠٪) ٤٥٠٠ ر.ع.

١٧-نزيف في القدم ٣٠٠ ر.ع.

١٨-نزيف من الأنف ٣٠٠ ر.ع.

١٩-كسر العظم الزورقي ١٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٥/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/٦/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره خمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة ريال عماني (٣٥٧٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠١٩م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢١/٧/٢٠١٩م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بتخفيض مبلغ التعويض إلى سبعة آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (٧٩٧٥ ر.ع) والمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها أن محكمة أول درجة قضت للمستأنف ضدها (المطعون ضدها) بأكثر مما تستحق، كما عوضتها عن المسامير وهي من لوازم العملية، وعن نسبة العجز وهذا لا يكون إلا في ملحق الحوادث الشخصية، كما عوضتها بتأريش الرجل وهي أنثى وتستحق النصف مما للذكر من أرش.

وبتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى اثنين وثلاثين ألفاً وسبعمائة ريال عماني (٣٢٧٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما

يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون، المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥)، والقرار السلطاني رقم (٢ / ٨٣)، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، وقال بيانا لذلك أن تتابع المراسيم كان تعديلا لمقدار الدية، وظل النص كما هو من حيث أن دية المرأة هي نصف دية الرجل وكذلك يكون تأريشه، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النهج القانوني، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع في جميع مراحل الدعوى وهو دفاع جوهري.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم مخالفة المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م لأنه أضاف تعويضا عن نسبة العجز، حيث جاء في المادة الثالثة: تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وبذلك تكون الديات والأروش نهاية مقدار التعويض. وحيث أن تقدير التعويض يقتضي تحديد عناصر الضرر بدقة استنادا إلى التقارير الطبية الصحيحة وقد قامت المحكمة بمخاطبة المستشفيات وكان من المفترض الاعتماد على آخر التقارير لكن المحكمة اعتمدت على التقارير بما فيها تلك التي ورد فيها الاشتباه في كسر الضلوع. وتمثلت المخالفة في خياطة الجرح ففيها (٣٠٠ ر.ع) وليس ١٣٥٠ ر.ع. ووفقا للتقارير الطبية (مستشفى ..... ومستشفى البريمي (فإن عناصر الضرر هي كسور أحدها بالأنف والبقية في الرجل اليمنى بالإضافة إلى عمليتين وخلع مفصل القدم.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالنزول بالتعويض إلى ثمانية آلاف وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً (٨٠٢٥ ر.ع) لأن الموضوع صالح للفصل فيه، أو بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضدها المصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، طلب في مستهلها رفض الطعن ذلك لأن القانون لم يوجب إتباع معايير معينة لتقدير التعويض في حالة الطرف الثالث إذ يخضع التعويض ومقداره للقواعد

العامة، وإذا كان في الكسر المنقل (١٥٪) من الدية الكبرى إذا جبر سالما أو غير سالم وأثر في منفعة العضو أي ترك عيبا فله دية أخرى تقاس بنسبة العجز من قيمة العضو لأنه من المقرر شرعا أن فوات المنفعة لها دية مقدرة من دية العضو، وهذا لا يتعارض مع قاعدة الجمع بين دية العضو ومنفعته. كما أن إحالة المطعون ضدها إلى المستشفى لبيان الإصابات والجروح والعمليات لا يعني التشكك في التقارير، وما جاء في شأن الاشتباه البند (٧) فقد تم التعويض عن كسر واحد كما جاء في تقرير آخر.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن.

وبتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في محله ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وضع قواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما دونها (الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس)، وهدف هذه القواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها، ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.

وحيث أن ضابط استحقاق التعويض هو نوع الإصابة وموضعها ومدى تطابقها نوعا ووصفا مع الوصف الشرعي، فإذ تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع

دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث سلطة تقديرية وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي، أما الإصابات التي ليس فيها تعويض مقدر فالقياس جائز متى ما كان ذلك ممكنا، وتعتبر الإصابة في حكم الإصابة المقاس عليها.

وحيث أن هذه المحكمة قد أرست في الكثير من أحكامها سند التعويض عن نسبة العجز واستدلت بما جاء في بعض المراجع الفقهية منها على سبيل المثال ما جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها «أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران»، كما جاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، ((وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١)).

وحيث أن هذا الحكم ليس مطلقا لمخالفة ذلك للأساس الشرعي للتعويض، فإنه جائز ولكن الجواز مقيد بضابط مهم هو اتفاق التعويض مع المبدأ الراسخ في أحكام الديات والأروش القائم على أن التعويض يكون عن كل إصابة على حدة بما يصون تكامل أعضاء جسم الإنسان فقررت لكل عضو تعويضا مقدرا كبدل للعضو إذا تلف أو فقد منفعته أو لحق به ضرر آخر مما هو مقرر شرعا ولا زيادة عليه. وحيث أنه إذا ألحقت الإصابة بالعضو ضرراً وشفي تماما دون أن يترك أي أثر فمفاد هذا أن العضو عاد إلى حالته ما قبل الإصابة فلا تعويض، أما إذا نتج عن هذه الإصابة نقص في المنفعة ولم يعد صالحا للقيام بذات وظيفته بأن كان الأداء ناقصا ففي هذه الحالة يكون التعويض مستحقا ويقدر بمقدار نسبة العجز التي تحددها الجهات الطبية للعضو المصاب تحديدا جازما، وخلاصة هذا أنه لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية) لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز. وترتيبا عليه فإن عبء إثبات أن عضوا ما لحق به عجز يقع على المضرور وحده وعليه مراجعة الجهات الطبية لتحديد العضو الذي أصابه العجز.

وحيث أنه بالنظر إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، وإلى تقرير نسبة

العجز الصادر من اللجنة الطبية بتاريخ: ٢٥/١/٢٠١٨م الذي لم تبين فيه أية إصابة، بل أحال إلى التقارير الطبية، فإنه لا يتفق والأسس القانونية للتعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، ولم تقدم المطعون ضدها تقريرا يوضح العضو الذي أصابه العجز.

وحيث أنه عن السبب الثاني، فإنه في مجمله سديد في شقه الثاني ذلك أن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها، إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق. ومن التقارير الطبية المختلفة يتضح عدم وضوح هذه الإصابات بما يكفي لتحديد التعويض المستحق، فضلاً عن عدم وضوح الإصابة الواردة في البند (٧) ضمور سوديكس، وعما إذا كانت تشكل عجزا يستوجب التعويض، وعملية تخييط دون تحديد مكانها، والاشتباه في الكسور ثم تحديد كسر واحد، مما يقتضي حصرها وبيان طبيعة ما غمض منها بمعرفة الجهات الطبية المختصة، وأن تنزل المحكمة عليها القواعد المستقرة في التعويض وخاصة إصابات الوجه، والمساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن العمليات الجراحية وخياطة الجروح، والأخيرة تقتضي معرفة عدد الغرز أو الأخذ بأقل الجمع، وعما إذا كانت في الوجه أم في سائر الجسم.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن خليفة المعمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨١)

الطعن رقم ١٣٥ / ٢٠٢٠م

دعوى مدنية (دعوى عمومية - أثر- وقف)

- يعدُّ إقامة الدعوى العمومية مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنها تحول دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة المختصة، وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور الحكم الجزائي البات فيها.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنين (المدعين) أقاموا الدعوى رقم (...../١٢٠٥/٢٠١٧م) بتاريخ: ١٢/٧/٢٠١٧م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) بواسطة وكيلهم القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم لهم في مواجهتها بالدية الشرعية مبلغا قدره خمسة عشر ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والرسوم وأتعاب المحاماة مبلغا قدره (٥٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول أن مورثهم تعرض بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٣م لحادث سير نتج عنه وفاته تسببت فيه قائدة المركبة رقم (...../أ) المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها) بموجب وثيقة تأمينا شاملا. وقد تمت إدانة قائدة المركبة (الحكم الجزائي...../٢٠١٣م دائرة الجنايات بمسقط بتاريخ: ٥/١/٢٠١٥م) بتهمة قيادة مركبة بإهمال وقلة انتباه وبطريقة تشكل خطرا على مستخدمي الطريق.

وقد نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٥/١٠/٢٠١٧م حضر محام عن المدعى عليها وتخلف

من يمثل المدعين وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد طلب في ختامها الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وإلزام رافعيها المصاريف والأتعاب، وذلك تأسيساً على أن الحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وأنه تم احالة مرتكب الحادث للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بمسقط ومثل فيها مكتب/..... للمحاماة والإستشارات القانونية بوكالة عن السفارة الهندية وطالب بالدية فقضت له المحكمة بذلك، وانه بعد الطعن على الحكم واعادته لهيئة مغايرة قضت الأخيرة بعدم قبول المطالبة المدنية لعدم الصفة وان هذا الحكم صدر بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م وبعد ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في القضية الماثلة بتاريخ: ١٤٣٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة.

فلم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فاستأنفته بالاستئناف رقم (...../٢٠١٧م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضدهم في اقامة دعواهم بالتقادم مع إلزامهم المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي، تأسيساً على خطأ محكمة أول درجة في تطبيق القانون لسقوط الحق في اقامة الدعوى بالتقادم إلا أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفع على الرغم من استقرار قضاء المحكمة العليا بشأن اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة.

وبتاريخ: ١٤٣٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدها (المستأنفة) فطعنت فيه بالطعن رقم...../٢٠١٨م بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢١م، نعت فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لرفضها الدفع بالتقادم الذي تقدمت به المستأنفة الذي يبدأ وفقا لحكم المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات من تاريخ علم صاحب المصلحة، وقدمت صورة الحكم الصادر من المحكمة العليا (دائرة توحيد المبادئ) بشأن الاستقرار على اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة، وأن آخر اجراء اتخذ في الجناية (...../٢٠١٣م جنايات مسقط) كان بتاريخ: ٢٠١٥/١/٥م وأن الواقعة تمت يوم (٢٠١٣/٦/٣م) وقيدت الدعوى في شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربعة سنوات من تاريخ الواقعة.

وبتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٨م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة للرد على دفع المطعون ضدها بالتقادم، وبعلم الطاعنين بالدعوى الجزائية بينما مثلهم فيها وكيلهم المحامي.

وبتاريخ: ١٢/٦/١٤٤١هـ الموافق ٦/٢/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة حكمها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف. وجاء في حكمها سندا لهذا القضاء: (حيث ثبت للمحكمة أن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم الجزائي أو قيام المدعية بالدعوى الماثلة قد تجاوزت المدة القانونية لسقوط الحق في القيام بالدعوى طبقا لأحكام المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات. حيث أن تاريخ صدور الحكم هو ٢٠/١١/٢٠١٣م في حين أن المطالبة في الدعوى كانت بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٧م مما يعني معه والحال كذلك أن التقادم قد سرى على هذه الدعوى).

وحيث لم يرض الطاعنون بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة فقد أقاموا الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين وأودعها مع صورة من سند وكالته عن الطاعنين امانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة تطبيقا لحكم المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه القصور المبطل وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول، إن الحكم المذكور قضى برفض الدعوى في حين أن الدفع بموجب المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات هو دفع شكلي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لسقوطها بالتقادم وليس برفض الدعوى.

وفي بيان الوجه الثاني قال إن المحكمة العليا في العديد من أحكامها قضت بأن التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات ترد عليه العديد من الأسباب المؤدية إلى قطعه فلا يسري في حق الغير متى توفر سبب منها وقد جاءت هذه الأسباب في المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية، ومن أسباب قطع التقادم عدم وجود ذوي الشأن في المكان الذي ترفع فيه الدعوى إذ ليس للطاعنين موطن في سلطنة عمان، وإذا كانت مدة الفصل في الدعوى العمومية تعتبر من

الأعذار التي تقطع التقادم المسقط لسماع الدعوى وتبدأ مدة التقادم بعد صدور الحكم الجزائي إذا تم إعلانهم بالحكم الجزائي، فإنه لم يتم إعلان الورثة بالحكم الجزائي الصادر من الهيئة المغايرة، وبعد توكيل محاميهم تم استلام نسخة الحكم الجزائي بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠م، وبعدها تم رفع الدعوى وفقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المعاملات المدنية وفقا للأحكام الصادرة من المحكمة العليا بشأن تطبيق المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات، وتكون الدعوى قد رفعت في الميعاد مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد لحقه الفساد في الاستدلال مما يلحق به البطلان.

وحيث إنه تأكيدا عن القصور في التسبيب فقد قال وكيل الطاعنين إن الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم المحكمة العليا الناقض قد شابهما القصور ذلك لأن حكم المحكمة العليا ذهب إلى أنه بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة (جزائيا) بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م تكون مدة التقادم قد اكتملت، وأن المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجناية...../٢٠١٣م تقرر فيها عدم صفة السفارة، وأن الورثة حضروا أمام المحكمة الجزائية عن طريق محاميهم وطالبوا بالدية، وتقدموا بالرد في الطعن رقم ٢٠١٤/٦م الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا وظهر محامي الورثة أمام المحكمة، وجاء في هذا الحكم أن السفارة لا صفة لها وكذلك المحامي. هذا الحكم يتناقض مع حكم المحكمة العليا في الطعن المدني الذي قضى بأن المحامي ظهر ممثلا للورثة أمام المحكمة العليا الدائرة الجزائية وأمام الهيئة المغايرة الدائرة الجزائية، والتناقض هو أن المحامي لم تكن لديه وكالة، وكان هذا سبب نقض الحكم في شقه المدني. وختم مقاله: (فما لكم كيف تحكمون).

وطلب وكيل الطاعنين في ختام صحيفة الطعن، نقض الحكم المطعون فيه والتصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المطعون ضدها برسوم ومصاريف الطعن ومبلغ (١٠٠٠) ريال عماني أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فأودعت ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥م مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها جاء فيها ردا على سبب الطعن: أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحا ذلك أن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وأن الدعوى قيدت في شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة. ولما كان قد تقرر في الجناية رقم (...../٢٠١٣م) عدم صفة السفارة في المطالبة وفق ما جاء في حكم المحكمة العليا في الطعن رقم

(...../٢٠١٤م/ جزائي عليا)، فإن هذا الحكم لا أثر له في قطع التقادم لعدم صحة المطالبة المقدمة من عديم الصفة، وكان للورثة إقامة الدعوى خلال العامين من تاريخ: ٥/١/٢٠١٥م، ولكن وكيل الطاعنين أقر بأنه حصل على الوكالة بتاريخ: ١٤/٣/٢٠١٧م. وحيث أن المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات تنص على: ((لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة)). فإنه لا مجال للاجتهاد لأن النص قاطع الدلالة وحاسم في سقوط الحق في المطالبة ما لم يتم تقديمها خلال سنتين من تاريخ حدوث الواقعة. وقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم...../٢٠٠٤م القرار رقم ٣٠ تتقادم الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، و يبدأ حساب مدة التقادم في مطالبة دعوى التأمين من يوم وقوع الحادث وليس من تاريخ شفاء المريض. وقد حسمت المحكمة العليا مبدأ التقادم بمرور عامين في الطعن رقم...../٢٠١٥م بتاريخ ٧/٦/٢٠١٧م (هيئة توحيد المبادئ).

وحيث إنه عن علم الطاعنين بالمحاكمة الجزائية فقد حضروا أمام المحكمة عن طريق السفارة وطالبوا بالدية، وتقدموا برد عن طريق مكتب محاماة في الطعن الجزائي رقم...../٢٠١٤م، وما تعلل به الطاعنون من أحكام صادرة من المحكمة العليا فإنها نسخت بالحكم الصادر من هيئة توحيد المبادئ.

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام دفاعه رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٠م أعلن الطاعنون بمذكرة الدفاع، فعقب عليها وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٣/٩/٢٠٢٠م جاء فيه، أن الطاعنين لم يكونوا ممثلين في الدعوى الجزائية لأنهم لم يعلنوا بها، وعلمهم لا يفترض، ولا يعتبرحضور الممثل القانوني للسفارة تمثيلا لهم وقد انسحب لأنه لا صفة له، ومن ثم لا يسري في شأنهم التقادم، كما لم يتم إعلانهم حتى تاريخ: صدور الحكم الجزائي من الهيئة المغايرة، وقد ذهبت المطعون ضدها إلى مناقشة التقادم دون أن تناقش هل أعلن الورثة بإجراءات المحاكمة الجزائية أم لا. وحيث أنه

عن أحكام التقادم فلم ترسمها دائرة توحيد المبادئ وإنما قانون المعاملات المدنية (المادة ٣٤٦)، وقد جرى العمل في معظم أحكام المحكمة العليا بما جاء في الشريعة الاسلامية الغراء بوجود العذر المانع من سماع الدعوى ومن ضمنها الغياب وعدم الإقامة في موطن رفع الدعوى بشرط أن تكون المسافة هي مسافة قصر الصلاة، ولم تتطرق المطعون ضدها لهذه الأعذار المانعة.

وفي ختام مذكرة التعقيب تمسك وكيل الطاعنين بما جاء في صحيفة الطعن من طلبات.

وبتاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها بمذكرة التعقيب على الدفاع المقدم منها، فأودعت ملف الطعن بتاريخ: ٢٥ / ٩ / ٢٠٢٠م مذكرة بملاحظاتها وقعها وكيلها القانوني، ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

حيث إنه بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن المحكمة رأت عملا بحكم المادة ٢/٢٤٨ من قانون الإجراءات المدنية أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله ذلك أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لمضي المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر، نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية، وعدم المطالبة مع عدم العذر قرينة إما على استيفاء الدائن حقه، وإما قرينة على إهماله، وفي كلا الحالتين يسقط الحق في المطالبة فقط، أي الدعوى، وبهذا الفهم فإن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى بل تحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمان، ولا تحكم برفضها لأن الرفض يعني أن المحكمة قد بحثت الموضوع وقضت فيه.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن فإنه في محله ذلك إن المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه:

أ) لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ

حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة.

ب) ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.

وحيث إن هذا النص قد بين بوضوح المدة المانعة من سماع الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات، وتاريخ بدء سريان هذه المدة، فإنه نص في الفقرة الثانية على كيفية انقطاع التقادم فقط.

وحيث إن المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية تنص على: (يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.)، فإنه يرسي القاعدة العامة التي تسري على جميع الدعاوى ما لم يوجد نص على خلافه. وحيث أن المادة (١٦ / ب) من قانون تأمين المركبات حددت الحالة التي ينقطع فيها التقادم، ولم تنص على حالات الوقف فإن وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى يسري عليه حكم المادة (٣٤٦) المشار إليه.

وحيث أن القاعدة أن الجنائي يوقف المدني وفقا لما نصت عليه المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية.) والحكمة من هذا النص هو تفادى صدور حكمين فى دعويين يحميان حقان منبثقين عن واقعة واحدة وهى الجريمة وأن يتمتع الحكم الجزائى ازاء الحكم المدنى بالحجية لأن القاضي الجنائى يملك من وسائل الكشف عن الحقيقة ما لا يملكه القاضى المدنى، ويبرر هذا الوقف أيضا أن الدعوى الجنائية تحمي مصلحة عامة لا خاصة. بناء عليه فإن قيام الدعوى العمومية يعتبر مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنها تحول دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة المختصة،

وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور الحكم الجزائي البات فيها وذلك إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو بفوات ميعاد الطعن في الدعوى الجزائية، ذلك لأن مسؤولية شركة التأمين في مثل هذه الحالة أي الإصابة التي تؤدي إلى الوفاة لا تقوم إلا بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن الحادث. وبناء على ما سلف تكون كل المدة من بدء تحريك الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم، ومدة نظر الدعوى العمومية وحتى صدور الحكم فيها، بما في ذلك مدة الطعن في الحكم مدة وقف للتقادم المسقط يجب خصمها من المدة المحددة في المادة ١٦ /أ من قانون تأمين المركبات. وحيث إن الحادث وقع بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٣م، وكانت الإجراءات الجزائية قد بدأت عقب الحادث فتكون كل هذه المدة من تاريخ الحادث وحتى تاريخ انتهاء مدة الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ: ٥/١/٢٠١٥م، وحتى أصبح الحكم باتا بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٥م، مدة وقف للتقادم.

وحيث إن هذا الحكم قد صدر بالإدانة فإنه يكون ملزما للمحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وتكون قد انعقدت مسؤولية المتهم بالتعويض ومن هنا تبدأ مدة التقادم المسقط لسماع الدعوى إذا كان المدعي بالحق المدني حاضرا بشخصه أو بواسطة من يمثله، وطالما قضت المحكمة الجزائية بعدم ظهور محامي السفارة أمامها لانعدام صفته فلا علم للورثة بالحكم الصادر بالإدانة لأنهم خارج السلطنة، ولا يوجد دليل على علمهم به من الأوراق.

وحيث إنه لئن كان الورثة ليسوا طرفا في الدعوى العمومية إلا في الشق المدني الذي لا تختص به المحكمة الجزائية إلا إذا رفعت الدعوى المدنية التابعة أمامها، وكانت قد رفعت بالفعل وقضي بعدم قبولها لإنعدام صفة ممثلهم القانوني، وكان هذا القضاء مؤثرا في حق الورثة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة الدائرة المدنية حيث يبدأ سريان التقادم المسقط في حقهم من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي باتا، بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٥م، وحيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن الميعاد لا يسري إلا من تاريخ العلم، وإذا كانت المدة من ١٣/٢/٢٠١٥م وحتى ٧/٧/٢٠١٧م حوالي أربعة أشهر ونصف، وكانت الوكالة قد تم إعدادها بتاريخ: ٣/٧/٢٠١٥م فإنه يعتبر تاريخ العلم الحقيقي فضلا عن الورثة يستحقون ميعاد مسافة مدته شهر، فإن الدعوى المدنية تكون قد أقيمت في الميعاد.

وحيث إنه عن النعي على حكم المحكمة العليا المدني بالقصور والتناقض، فإنه بداية لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا لأن النعي بالقصور هو وجه من

وجوه الطعن وبذلك يكون وكيل الطاعنين قد خالف صريح المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنه تجنى على المحكمة العليا ذلك أن ما جاء في حكم المحكمة العليا هو: ((ولما كان ذلك وكانت الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة وثاني درجة بسقوط حق المطعون ضدهم في إقامة الدعوى بالتقادم لمرور عامين كاملين على تاريخ آخر اجراء أقرها المدعون بدعواهم بأن الواقعة وقعت بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وإن الدعوى الحالية والمقدمة من الورثة قيدوها في غضون شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة وإن الحكم الصادر عن الهيئة المغايرة بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م فيكون التقادم أيضا قد اكتملت مدته ذلك أن المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجناية (...../٢٠١٣م) تقرر فيها عدم صفة السفارة وكان للورثة إقامة الدعوى من تاريخ آخر اجراء واعتصام المطعون ضدهم بعدم علمهم بالمحكمة الجزائية لا أصل له والأوراق تنطق بجلاء عن ذلك فالمطعون ضدهم حضروا أمام المحكمة الجنائية عن طريق محاميهم أمام المحكمة الجنائية وطالبوا بالدية وقضي لهم بها بالحكم الأول الصادر في الجناية (...../٢٠١٣م) عن طريق ذات المكتب المباشر للخصومة وتقدموا بالرد على الطعن رقم (...../٢٠١٤م) والمحكمة أثبتت ذلك بالحكم وتم تدوين اسم المحامي/ سعيد عبدالباقي من مكتب/.....للمحاماة والإستشارات القانونية ممثلاً عن الورثة أمام المحكمة العليا وأيضا أمام الهيئة المغايرة بمحكمة استئناف مسقط فلم يتم الرد على هذين الدفعين الجوهريين اللذين قد يغيران وجه الرأي في الدعوى أن لو ثبتا ولا يتضمن حكم محكمة أول درجة المحال إلى أسبابه في حكم محكمة ثاني درجة الرد المسقط لهما مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويتعين نقضه)). لقد جاء هذا بيانا لمضمون الدفعين اللذين تقدمت بهما الطاعنة في الطعن رقم...../٢٠١٨م، وليس حكما أو رأيا قانونيا صدر من المحكمة العليا. كما أن ما ختم به وكيل الطاعنين تفسيره لحكم المحكمة العليا بآية كريمة من سورة يونس)فما لكم كيف تحكمون (فيه تجاوز لحرية المحامي في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول القانونية وفقا للمادة (٤٣) من قانون المحاماة، كما لا يعد هذا سببا من أسباب الطعن محل النظر وفقا للمادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما لازمه عدم قبوله واستبعاده من الأسباب عملا بحكم المادة ٢٤٨/ ٢ من ذات القانون.

وحيث أن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة أصدرت حكمها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى لأن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور

الحكم الجزائي أو قيام المدعية بالدعوى الماثلة تجاوزت المدة القانونية لسقوط الحق في القيام بالدعوى طبقا لأحكام المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات، فإنها تكون قد اعتبرت تاريخ صدور الحكم الجزائي من المحكمة العليا تاريخا لعلم الطاعنين به ويسري اعتبارا من هذا التاريخ التقادم المسقط في مواجهتهم على الرغم من ثبوت رفض المحكمة العليا ظهور ممثل السفارة الهندية لإنعدام صفته. وحيث أن محل موطن الطاعنين في الهند، ولا يوجد دليل في الأوراق يفيد إعلانهم بالحكم الجزائي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مخالفا للقانون تطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية، فإنه يجب على هذه المحكمة عملا بحكم المادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية أن تحكم في الموضوع.

وحيث إن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا رفضت ظهور ممثل السفارة الهندية نيابة عن الورثة لأنه لا صفة له، وكان الحكم الجزائي البات قد حسم الشق الجزائي المرتبط بالدعوى المدنية فقد كان من المتعين أن يتم إعلان الطاعنين بالحكم وهو ما لا سند له في الأوراق، ومن ثم تكون الدعوى المدنية قد رفعت في الميعاد القانوني على نحو ما جاء في هذا الحكم مما لازمه القضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين الدية، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين الدية، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٢)

الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م

تعويض (كسور- قاعدة)

- إن القاعدة الشرعية في الكسور هي أن يجبر الكسر صحيحا أي يعود كما كان قبل الكسر وهو ما يحقق كمال وسلامة العظم فلا يستحق المصاب إلا أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان من قبل، وفي هذه الحالة يكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.

قسطرة (تعريف- تعويض)

- القسطرة هي إجراء طبي لا يتضمن عملا جراحيا بل تسلك القسطرة مجرا طبيعيا الهدف منه مواجهة أمر طارئ فيكون التعويض في هذه الحالة حكومة عدل لا تصل إلى مقدار التعويض عن العملية الجراحية.

تعويض (عمليات جراحية- حساب)

- إنه عن التعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لتثبيت الكسور فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض هو ثلاث موضحات ذلك أولا: لأن الجرح يصل العظم، وثانيا: لأنه أقل طول يمكن الجراح من التثبيت، أما إذا حددت الجهات الطبية طول الجرح فيكون التعويض وفقا لطول الجرح وعرضه، وقد جاء في الطعن رقم (٨٣٥/ ٢٠١٧م) الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله أربعة سنتم وعرضه ثلاثة فبضرب الطول في العرض يصير اثنا عشر سنتًا والراجبة التامة تسعة سنتات فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موضحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء.

- أن بعض جهات الاختصاص الفنية تقدر بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور نسبة عجز عامة من قدرة الجسم فقد تصدت لهذا النوع من التقدير مستصحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها وقضت بأن مثل هذه النسبة تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني. وحيث إن المطالبة بالتعويض عن نسبة العجز العامة غير موافقة لقواعد الديات والأروش فعلى المدعي (المطالب بالتعويض) عبء تقديم مستند من الجهات التي أعدت التقرير بيان العضو المتأثر ونسبة العجز التي لحقت به جراء الحادث، حتى يكون التعويض مستحقا وفقا لقواعد الديات والأروش.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده في الطعن رقم...../٢٠٢٠م (المدعي) أقام الدعوى رقم (...../٢٢٠٤/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢١/٧/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة في الطعن رقم...../٢٠٢٠م (المدعى عليها) المطعون ضدها في الطعن رقم...../٢٠٢٠م بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٦/١/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ي) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المطعون ضدها في الطعن رقم...../٢٠٢٠م (المدعى عليها) وقدم رده على الدعوى طلب فيه رفض الدعوى لعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له، واحتياطيا تعويض المدعي (المطعون ضده في الطعن رقم...../٢٠) مبلغا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٣٧٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- نسبة عجز ٨٥٪ ١٢٧٥٠ ر.ع.

- كدمات نزفية متعددة في المنطقة الجبهية والصدغية ونزف متعددة في بنية المخ وبحجم كبير في الفص الجبهي الأيمن وفي الفص الصدغي وإصابة المحور العصبي المنتشرة ٥٠٠٠ ر.ع.
- كدمات رئوية في الجانبين لكل ٣٠٠ ر.ع. ١٨٠٠ ر.ع.
- تهتك كبدي من الدرجة الثالثة ١٠٠٠ ر.ع.
- الانتباذ التصالبي للكلى في الجانب الأيمن مع سوء الدوران للكليتين ٢٠٠٠ ر.ع.
- كسر مفتت لعمود عظم الفخذ الأيسر وعملية تثبيت٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- كسر مفتت للعنق الجراحي للعضد الأيسر وعملية تثبيت بشريحة ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- كسر مفتت برأس الزند الأيسر وتثبيت بمسامير ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- كسر منزاح بجسم الفقرة العنقية السادسة ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- السلك ١٠٠ ر.ع، الشريحة ١٥٠ ر.ع، المسامير ٥٠٠ ر.ع. ١٢٠٠٠ ر.ع.
- كسر لوح الكتف الأيمن ١٥٠٠ ر.ع. + كسر انفجاري بالفقرة القطنية الخامسة ٢٢٥٠ ر.ع.
- غيبوبة من ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٨م حتى ٢ / ١١ / ٢٠١٨م ١٥٠٠٠ ر.ع.
- ورم دموي خلف الصفاق ٣٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٠ / ٥ / ١٤٤١هـ الموافق ١٥ / ١ / ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده في الطعن رقم...../٢٠٢٠م تعويضا قدره ثلاثة وخمسون ألفا وستمائة ريال عماني (٥٣٦٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض الطاعن في الطعن رقم...../٢٠٢٠م (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب محاماة

مبلغا قدره ٦٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وعدم التعويض عن جميع الإصابات فقد قضى عن كدمات الرئة بمبلغ قدره (١٨٠٠ ر.ع) بينما تستحق ثلث الدية، وعن تهتك الكبد ألف ريال عماني وتستحق ثلث الدية، وعن الانتباذ التصالبي للكلى في الجانب الأيمن مع سوء الدوران للكليتين وتضخم الكلى اليمنى (٢٠٠٠ ر.ع) وتستحق ثلث الدية، ويستحق عن الورم الدموي خلف الصفاق وفجوات استرواح خمسة آلاف ريال عماني، وقضى عن العملية (٧٥٠ ر.ع) ويستحق عنها (٢٢٥٠ ر.ع)، ويستحق عن كل مسمار (١٥٠٠ ر.ع) ولم يعوض عنها.

ولم يعوض الحكم المستأنف عن إصابات:

١- شظية صغيرة منزاحة بجسم الفقرة العنقية السادسة.

٢- سائل حر قليل عند الجيب الكبدي في وقت الفحص.

٣- وجدت قطعة عظم مفصولة من الطرف الأمامي العلوي من جسم الفقرة.

٤- تضخم الكلي اليمنى مع انتباذ تصالبي للكلى اليسرى عند القطب.

٥- يوجد قسطرة في المثانة.

وحيث لم ترض الطاعنة في الطعن رقم (...../٢٠٢٠م) بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٣/٢/٢٠٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف واحتياطيا التعويض بما لا يزيد عن مبلغ (١٣٧٥٠ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب عندما قضى للمستأنف ضده عن نسبة العجز بدون سند من القانون، والمغالاة في تقدير التأريش عندما قضى بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) عن عملية جراحية باعتبارها موضحة وكرر ذلك دون مبرر كما أن الكسور التي لحقت بالمستأنف ضده هاشمة واعتبرها الحكم منقلة، ويستحق عن الكدمات النزفية المتعددة في المنطقة الجبهية والصدغية اليمنى (٣٠٠ ر.ع)، وعن الكدمات الرئوية (٣٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٨/٤/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم...../٢٠٢٠م بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى سبعة وستين ألفا وثلاثمائة

ريال عماني (٦٧٣٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف رقم...../٢٠٢٠م برفضه، وإلزام رافعته بمصاريف الاستئنافين ومائة وخمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وجاء في أسباب حكمها إن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى عن كل من إصابة الكدمات الرئوية والتهتك الكبدي بمبلغ (٣٠٠ ر.ع)، إذ يستحق عن كل ثلث الدية، أما باقي الإصابات فالتعويض مناسب وموافق للقانون، كما أن الإصابات التي يدعي عدم التعويض عنها فهي داخلة فيما قضي به من تعويض عدا عملية القسطرة فيستحق عنها ثلث الدية.

أولا: الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م:

حيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٧/٦/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وقال بيانا لذلك إن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض عن نسبة العجز (١٢٥٠٠ ر.ع) رغم التعويض عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، (وتقدير التعويض بناء على نسبة العجز يقتصر على التأمين وفق ملحق الحوادث الشخصية التأمين الإجباري يقدر التعويض حسب الأضرار الناتجة عن الفعل الضار وفق قواعد الديات والأروش) (طعن ٩٦٨/٢٠٠٩ مدني عليا جلسة ٣/٤/٢٠١٠م). كما خالف القانون عندما قضى بتعويض عن القسطرة واعتبارها جائفة في حين إن العملية لها ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع)، وعندما قضى بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن الكسور (٦)، في حين أن الكسور هاشمة كما جاء في التقرير الطبي.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، واحتياطيا التصدي للموضوع بتخفيض المبلغ بما يتفق والحدود المرسومة قانونا.

وبتاريخ: ٢١/٩/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

ثانيا: الطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠م:

حيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن رقم ٢٨٣/٢٠٢٠م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين، ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، وقال في بيانه إن الحكم قضى عن الانتباذ التصالبي للكلى في الجانبين مع سوء الدوران للكليتين وتضخم الكلى اليمنى (٢٠٠٠ ر.ع) ويستحق عن هذه الإصابة ثلث الدية، وقضى عن الورم خلف الصفاق (٣٠٠ ر.ع) ويستحق ثلث الدية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الطعن رقم ٨٣٥/٢٠١٧م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م، (والإصابات التي يظهر أثرها داخل الجوف إن وجدت في المصاب فلكل واحدة ثلث الدية ولا يشترط أن تظهر الجراحة في الخارج وذلك إذا قرر الأطباء العارفون ذلك مثاله لو أصيب إنسان بجناية مًا في التجويف الصدري أو البطني وقرر الأطباء أن ضررها وصل الكلية أو الرئة أو الكبد أو المساريق أو الأمعاء إلى آخره فلكل إصابة جارحة مما ذكرنا ثلث الدية فإن احتاجت إلى تدخل جراحي بفتح الجوف أو ثقبه ولو بإبرة ففي كل عملية ثلث الدية أيضا وهذا أمر يكاد مفروغا منه لثبوته بالسنّة عن المعصوم «وفي الجائفة ثلث الدية» وقد نص عليها المرسوم السلطاني المنظم للديات والأروش ١١٨/٢٠٠٨م والجائفة هي الإصابة التي يصل ضررها إلى الجوف ولو بثقب إبرة هكذا نص أهل العلم عليه)، والطعن رقم ٩٨٧/٢٠١٨م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٨م.

وقد خالف الحكم المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م عندما قضى بالتعويض عن ثلاث عمليات لتثبيت الكسور بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) عن كل عملية ويستحق عن كل عملية (٢٢٥٠ ر.ع)، وعن كل مسمار (١٥٠٠ ر.ع) ومن ثم ١٨٠٠٠ ر.ع، عن (١٢) مسمار، والمسمار يبلغ جوف جسم الإنسان، كما لم يعوض الطاعن عن إصابات:

- شظية صغيرة منزاحة بجسم الفقرة العنقية السادسة (متفتت طوق عنق).
- سائل حر قليل عند الجيب الكبدي في وقت الفحص.
- وجدت قطعة عظم مفصولة من الطرف الأمامي العلوي من جسم الفقرة العنقية السادسة.
- تضخم الكلي اليمنى مع انتباذ تصالبي للكلى اليسرى عند القطب.
- كسر صغير في جسم الفقرة العنقية السادسة وخلعه.
- النسيان وفقد التركيز.

وبالوجه الثاني ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وقال في بيانه إن الحكم المطعون فيه جاء غير متناسب مع طبيعة الإصابات في تطبيق خاطئ للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وبعيد تماما مع ما جاء في التقارير الطبية.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠٢٠م بزيادة التعويض المقضي به إلى مائتين وخمسين ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف و (١٠٠٠) ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة، واحتياطيا نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٧م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٤م بعد الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها.

وبتاريخ: ٢٢٠/١١/١٧م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم يعقب عليها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن كلا من الطعنين ٢٧٦ و٢٨٣ / ٢٠٢٠م جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات كل منهما فيكونا قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه للارتباط فتقرر المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م:

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه سديد فيما يختص بالتعويض عن نسبة العجز ذلك أن قضاء هذه المحكمة المؤسس على الأساس الفقهي للتعويض وفقا لقواعد الديات والأروش هو أن هذه القواعد حددت ضوابط تقدير التعويض العادل الجابر للضرر وآية عدالتها أنها حددت الإصابات تحديدا قاطعا واضحا وصنفتها في مجموعات حسب أعضاء جسم الإنسان وقدرت لكل منها ما تستحقه من تعويض: الدية الكاملة ونصف الدية، وثلث الدية،وعشرونصف العشر، وعشر الدية، ونصف العشر، وقد أورد هذا البيان الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، كما اشتمل على المنافع، والتعويض بموجب هذه القواعد هو منتهى التعويض وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا المرسوم حيث جاء: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية)، والمنافع قد تفقد كليا، مما يترتب عليه نفس مقدار دية العضو المصاب، وقد يكون الفقد جزئيا، وفي هذه الحالة يكون التعويض بقدر ما فات من منفعة لأن الهدف هو جبر الضرر المتمثل في فقد المنفعة، وقد أخذت هذه المحكمة بما يقدره أهل الاختصاص من نسب نقص المنفعة ولا يزيد التعويض عن هذه النسبة.

وحيث إنه تعضيدا لما انتهت إليه هذه المحكمة فإنها تورد السند الشرعي للتعويض عن العجز فالقاعدة في الكسور مثلا فالأصل أن يجبر الكسر صحيحا أي يعود كما كان قبل الكسر وهو ما يحقق كمال وسلامة العظم فلا يستحق المصاب إلا أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان من قبل، وفي هذه الحالة يكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما. وتأكيدا لهذا فقد جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما

بعدها أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وحيث استبان لهذه المحكمة أن بعض جهات الاختصاص الفنية تقدر بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور نسبة عجز عامة من قدرة الجسم فقد تصدت لهذا النوع من التقدير مستصحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها وقضت بأن مثل هذه النسبة تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني. وحيث إن المطالبة بالتعويض عن نسبة العجز العامة غير موافقة لقواعد الديات والأروش فعلى المدعي (المطالب بالتعويض) عبء تقديم مستند من الجهات التي أعدت التقرير بيان العضو المتأثر ونسبة العجز التي لحقت به جراء الحادث، حتى يكون التعويض مستحقا وفقا لقواعد الديات والأروش.

وحيث إن البين من حكم محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف أنهما استحدثا إصابة جديدة وهي نسبة العجز العامة بحيث يتم التعويض عنها بصفة مطلقة، فإن هذا يتعارض مع أسس وقواعد التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش.

وحيث إنه عن التعويض عن القسطرة باعتبارها إصابة (جائفة) فلم تبين المحكمة كيف انتهت إلى هذا التكييف، فالجائفة كما عرفها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م: هي التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية. ومفاد هذا أولا أنها إصابة ناتجة عن الحادث فهل ينطبق هذا الوصف على القسطرة؟ الإجابة قطعا بالنفي ذلك لأن الجوف لم يلحق به ضرر من جراء الحادث وعليه يكون إدخال القسطرة هو إجراء طبي لا يتضمن عملا جراحيا بل تسلك القسطرة مجرا طبيعيا الهدف منه مواجهة أمر طارئ فيكون التعويض في هذه الحالة حكومة عدل لا تصل إلى مقدار التعويض عن العملية الجراحية.

وحيث إنه عن الكسور فالثابت من التقارير الطبية أنها منقلة باستثناء كسر لوح الكتف الأيمن، وقد تم التعويض عنه على أساس أنه كسر هاشم.

وحيث إنه بناء على ما سبق فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وفقا لما جاء في الأسباب.

ثانيا: الطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠م:

حيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله في حدود ما سيرد في الأسباب. وحيث إنه عن التعويض عن الإصابات الناتجة عن الضرر فإن القاعدة العامة هي أن يتم تحديد نوع (وصف) الإصابة وموقعها في الجسم، ثم ينزل هذا النوع على أنموذجه الشرعي وفي ضوء نتيجة التطابق يتم تحديد التعويض ولذلك فإن الإصابة هي عنصر الضرر وهي معيار تقدير التعويض.

وحيث إنه عن إصابة الانتباذ التصالبي للكلى في الجانبين مع سوء الدوران للكليتين فإنها بصفة عامة وصلت الجوف ولعدم الوضوح كان من المناسب استيضاح الجهة الطبية عن طبيعتها وعما إذا ناتجة عن الحادث أم أنها مرض في الكلى. أما الصفاق فهو غشاء يبطن جوف البطن ويهدف إلى حماية الأحشاء الداخلية، ويبدو أن الإصابة فيه ولم تتجاوزه للجوف ويكون من المناسب استيضاح الجهات الطبية حتى تتمكن المحكمة من تقدير التعويض المناسب.

وحيث إنه عن التعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لتثبيت الكسور فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض هو ثلاث موضحات ذلك أولا: لأن الجرح يصل العظم، وثانيا: لأنه أقل طول يمكن الجراح من التثبيت، أما إذا حددت الجهات الطبية طول الجرح فيكون التعويض وفقا لطول الجرح وعرضه، وقد جاء في الطعن رقم (٢٠١٧/٨٣٥م) الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٠١٨/١/٢٨م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله أربعة سنتم وعرضه ثلاثة فبضرب الطول في العرض يصير اثنا عشر سنتيا والراجبة التامة تسعة سنتيات فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موضحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء.

وحيث إنه عن المسامير فالأصل أنه لا تعويض عنها ما لم يثبت من التقرير الطبي بوضوح تام أن التثبيت كان عن طريق إدخال المسمار في نخاع العظم، وعليه فلا يمكن الاعتداد بالقول المرسل لأنه لا يصلح أساسا للتعويض، ويتعين أيضا استيضاح الجهات الطبية للتحقق عما إذا كان التثبيت داخل النخاع أم لا.

وحيث إنه عن الإصابات التي لم يعوض عنها، فإن الإصابات الواردة في التسلسل من (١ و٣ و٥) تتعلق بالفقرة العنقية السادسة وقد تم التعويض عنها، والرابعة

أيضا وقد وردت في أسباب هذا الحكم. أما النسيان وفقد التركيز فلم يرد في الحكم المطعون فيه ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة العليا لأول مرة.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون تطبيقا، متعينا قبول الطعنين شكلا وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه، ورد الكفالة لكل من الطاعنين عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه، ورد الكفالة لكل من الطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٣)

الطعن رقم ٣٢٠ / ٢٠١٩م

تشريع (إلغاء)

- إن إلغاء التشريع إما أن يكون صريحا بصدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق سواء كان نصا أو قانونا كاملا، وقد يكون ضمنيا بأن ينظم التشريع الجديد مسألة نظمها تشريع سابق أو يتعارض أو يتضارب معه مما يعني نسخا ضمنيا للحكم القديم، وهذ ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

دية (تحديد - نص)

- إن القول بأنه لا يوجد نص قانوني في شأن مقدار دية المرأة لا سند له، بينما يستمد ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ شرعيته من السنة النبوية المطهرة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ذهب إليه العامَة من الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس فقط، فإن هذا القول، يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ التي شرعت قاعدة التنصيف، وبناء عليه فليس للمحاكم أن تقضي بما يخالفه باعتباره نصا قانونيا آمرا، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (..... / ٢٢٠٤ / ٢٠١٨م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠١٨م، طلب

في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله (بصفته) مبلغا قدره اثنان وسبعون ألفا وسبعمائة وخمسون (٧٢٧٥٠) ريالا عمانيا تعويضا لابنته (.....) عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / م) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠م حضر عن المدعى عليها وكيلها القانوني وقدم رده على الدعوى.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمضرورة وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١- استرواح دماغي (دامغة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٢- كسر خطي في قاعدة الجمجمة يتضمن الجيب الاسفيني (الوتدي) ٣٠٠٠ ر.ع. يضاعف إلى (٦٠٠٠ ر.ع) لأنها في الرأس.

٣- كدمة نزفية في النصف الأيسر من الصدر (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٤- كدمة نزفية في القسم القاعدي الخلفي الأيمن (الرئة) ٥٠٠٠ ر.ع.

٥- ورم دموي في الغدة الكظرية اليسرى ٥٠٠٠ ر.ع.

٦- كسر في السن اللبني (٥١) ٧٥٠ ر.ع.

٧- اعتلال قرنية كشفي سفلي ٣٠٠٠ ر.ع.

ورفض الحكم التعويض عن نسبة العجز لأن تقرير نسبة العجز لم يبين العضو الذي لحق به العجز.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٤م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (بصفته) تعويضا قدره تسعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون (٢٩٧٥٠) ريالا عمانيا والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المطعون ضده بصفته (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٨/٧١٠٢م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف

بصحار بتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٨م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ٥٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأنه خالف جدول الديات والأروش المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، ولم يعوضها عما فاتها من منافع.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠١٨م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٦/١٢/٢٠١٨م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى (٢٠٧٥) ريال عماني، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون عندما وصف استرواح الدماغ بالدامغة بخلاف وصف الدامغة وهي التي تخرق جلدة الدماغ أو تلحق ضررا بخلايا المخ، كما أخطأ حين وصف كسر الجمجمة بأنه كسرين وحقيقة هو كسر واحد يوصف بالهاشمة وفيه عشر الدية، وكون المصاب امرأة فلها نصف العشر (٧٥٠ ر.ع)، كما أخطأت محكمة أول درجة حين وصفت إصابات الرئة بالجائفة وحقيقة هي لا يستحق عنها سوي (٣٠٠ ر.ع) للرجل و (١٥٠ ر.ع) للمرأة، أما بالنسبة لاعتلال القرنية فإن التقرير الطبي أشار إلى وجود تاريخ عائلي من ضخامة القرنية في عائلة أبيها وبالتالي فإن ذلك ليس من أسباب الحادث.

وبتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٩/٤/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى خمسة وعشرين وخمسمائة ريال عماني (٢٥٥٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في أسباب حكمها أن الإصابة رقم (٤) هي ذاتها رقم (٣) من الحكم المستأنف وأثر لها وبالتالي تعد جائفة واحدة وتستحق عنها ثلث الدية، كما ثبت من التقرير الطبي أن ضخامة القرنية في كلتا العينين التي أشار إليها التقرير الطبي ولم يجزم بأن سببها الحادث بل أشار إلى وجود تاريخ عائلي في ضخامة القرنية يعود إلى عائلة أبيها وبالتالي لا يمكن اعتبارها إصابة ناتجة عن الحادث مما تقضي معه المحكمة بإلغاء التأريش عن الإصابة رقم (٧)، أما عن مناصفة تأريش المصابة فإن مما جرى عليه العمل وعلى قول غالبية الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس، أما فيما دون النفس فالقول بالمساواة هو الأرجح وعليه العمل. وحيث

إنه عن نسبة العجز فقد جاء في الحكم أن اللجان الطبية عند تقدير نسبة العجز تنظر على ما تخلف من فوات منفعة لكامل الجسم وليس بالنظر إلى كل عضو على حدة وبالتالي لا يمكن القول بأن تقرير اللجنة لم يبين العضو الذي فاتت منفعته، وقضت لها بتعويض قدره (٣٧٥٠ ر.ع) عن نسبة العجز البالغة ٢٥٪.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٦م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك من وجهين وقال بيانا للوجه الأول إن الحكم احتسب مقدار الدية والأروش المستحقة عن كل إصابة لحقت المصابة من منطلق الدية الكبرى للرجل وكان يجب احتسابها من منطلق دية المرأة، والتعويض المستحق هو (١٢٧٥٠ ر.ع)، كما أخطأ في التطبيق عندما أنزل وصفا لا ينطبق على الإصابة:

- استرواح دماغي (هواء في الدماغ) وصفها بأنها دامغة لها ثلث الدية، والدامغة هي التي تخرق جلدة الدماغ أو تلحق ضررا بخلايا المخ، وتستحق (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

- اعتبر في قاعدة الجمجمة والجيب الإسفيني كسرين منفصلين، ثم ضاعف التعويض إلى (٦٠٠٠ ر.ع)، والصحيح أن الكسر في موضع واحد. ومضاعفة الأرش يكون في كسور الوجه والكسر في الجمجمة وليس في الوجه.

- الإصابة رقم (٥)، الورم الدموي في الغدة الكظرية (جائفة)، والورم ليس جائفة، وكان يجب أن يقض بتعويض قدره (٣٠٠ ر.ع).

وقال وكيل الطاعنة في بيان الوجه الثاني إن الحكم المطعون فيه اعتمد في مجمل حكمه على أسباب الحكم الابتدائي على الرغم من مخالفته للقانون وأخطأ في التطبيق عندما انزل مسمى قانونيا لا ينطبق على الإصابة، وقضى بتعويض عن نسبة العجز.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، ونقض الحكم وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع بهيئة مغايرة، أو نقض الحكم جزئيا والتصدي للموضوع وتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى أربعة آلاف وستمائة وخمسة وسبعين (٤٦٧٥) ريالا عمانيا، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ ٢/٧/٢٠١٩م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٩م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن النعي على الحكم بالوجه الأول غير سديد ولا سند له في الواقع والقانون، ذلك أنه بالنظر إلى ما قرره المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وما جاء بملحق الديات والأروش والجدول وما أقرته المحكمة العليا لم يثبت فيه أن دية المرأة نصف دية الرجل ولا يوجد نص قانوني يقطع بأن دية المرأة نصف دية الرجل، قال تعالي في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقصَاصُ في الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْد وَالْأُنْثَى بالْأُنْثَى فَمَنْ عُفيَ لَهُ منْ أَخيه شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالْمَعْرُوف وَأَدَاءٌ إلَيْه بإحْسَان ذَلكَ تَخْفيفٌ منْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَن اعْتَدَى بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ) وقال: (وَمَا كَانَ لمُؤْمن أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمنًا إلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمنًا خَطَأً فَتَحْريرُ رَقَبَة مُؤْمنَة وَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْله إلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإنْ كَانَ منْ قَوْم عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَتَحْريرُ رَقَبَة مُؤْمنَة وَإنْ كَانَ منْ قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ميثَاقٌ فَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلَى أَهْله وَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجدْ فَصيَامُ شَهْرَيْن مُتَتَابعَيْن تَوْبَةً منَ اللَّه وَكَانَ اللَّهُ عَليمًا حَكيمًا)، كما قال: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس وَالْعَيْنَ بالْعَيْن وَالْأَنْفَ بالْأَنْف وَالْأُذُنَ بالْأُذُن وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ به فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ) صدق الله العظيم.

وعليه فإنه لم يثبت وجود نص شرعي أو قانوني بأن دية المرأة نصف دية الرجل إلا قول أبي عبيدة والعامّة من فقهائنا، وعليه الاعتماد بدليل قوله (ﷺ): «دية المرأة نصف الرجل» رواه الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح، والبيهقي في السنن، والشافعي في مسنده. (جهد المقل). وذلك ما جرى عليه العمل وعلى قول غالبية الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس أما فيما دون النفس فالقول بالمساواة بينهما.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وإلزام الطاعنة

بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٣م، كما تم إعلان المطعون ضده بتعقيب الطاعنة فأبدى ملاحظاته عليه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله، ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م الذي جاء مفصلا لقواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما يسمى فقهيا الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس، فإنه قد أرسى القاعدة العامة التي تسري على كل من الرجل والمرأة، ونصت المادة الثانية منه على أن: تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، و» تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.»

وحيث إن هذا المرسوم قد جاء تعديلا للمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، والقرار السلطاني رقم ٨٣/٢ فيقتضي هذا قراءته مع هذين التشريعين بيانا لأثره القانوني على ما جاء بهما من أحكام. لقد أرسى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ القاعدة العامة في تقدير التعويض بالنسبة إلى كل من الرجل والمرأة، حيث نص على أن: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل»، وبعد ذلك صدر القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ برفع مقدار الدية، ثم المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م الذي رفع هذا المقدار إلى خمسة عشر ألف ريال عماني.

وحيث إن إلغاء التشريع إما أن يكون صريحا بصدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق سواء كان نصا أو قانونا كاملا، وقد يكون ضمنيا بأن ينظم التشريع الجديد مسألة نظمها تشريع سابق أو يتعارض أو يتضارب معه مما يعني نسخا ضمنيا للحكم

القديم، وهذ ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع).

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ قد تضمنت حكمين، الأول حدد مقدار الدية الشرعية للرجل، والحكم الثاني حدد بوضوح مقدار دية المرأة بالنسبة لدية الرجل، وصدر بعده القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ ونصت المادة (١) منه على رفع دية النفس للذكر، ولم ينص على إلغاء المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ صراحة وسكت عن مقدار دية المرأة فلا يعتبر هذا إلغاء ضمنيا بل تعديلا فيما ورد فيه النص فقط، ثم صدر المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م ونص في مادته الأولى على رفع دية النفس المشار إليها النفس للذكر في القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني، ولم ينص على دية المرأة أيضا، فحكم هذا السكوت هو بقاء مقدار دية المرأة نصف دية الرجل كما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن القول بأنه لا يوجد نص قانوني في هذا شأن مقدار دية المرأة لا سند له، بينما يستمد ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ شرعيته من السنة النبوية المطهرة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ذهب إليه العامَة من الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس فقط، فإن هذا القول، يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ التي شرعت قاعدة التنصيف، وبناء عليه فليس للمحاكم أن تقضي بما يخالفه باعتباره نصا قانونيا آمرا، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص.

وحيث إنه عن الاستدلال بالآيات الكريمة من سور البقرة والنساء والمائدة فهي تشريع إلهي للقصاص ودية الخطأ والقصاص في النفس وما دون النفس، وإذا كان يستدل منها على المساواة، فإن الكتاب الكريم شرع أيضا أحكام الإرث، وشرع الدية في الخطأ ولكنه لم يبين مقدار الدية ولم يفصل أحكامها في النفس وما دون النفس، وهكذا الشأن في الصلاة والزكاة، ولكن السنة النبوية المطهرة (على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم) هي التي فصلت الأحكام ذات الصلة، وإذا كانت قد نصت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فهو حكم ماض وملزم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب صراحة إلى إنكار حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ وقضى بما يخالفه فإن قضاءها يكون مخالفا للقانون.

وحيث إن المرجع في تحديد أنواع الإصابات والأروش هو المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا المرسوم: « تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق»، فمفاد هذا هو أن الإصابات الواردة في الجدول ليست واردة على سبيل الحصر لتعذر ذلك، وإنما يجوز التعويض عن غيرها من الإصابات قياسا والضابط في التقدير هو مدى تطابق الإصابة مع الوصف الشرعي فإذا تحقق لزم الأرش المقدر للإصابة المقاس عليها، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، وفي الحالة الماثلة فإن تعريف الدامغة أو الآمة جاء مبينا في الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وهي التي تصل إلى الدماغ، والآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وفي كل منهما ثلث الدية.

وحيث إنه عن الورم الدموي في الغدة الكظرية وعدم اعتباره جائفة فإن تعريفها كما جاء في المرسوم السلطاني هو أنها التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، ومن هذا التعريف يبين أن الضابط في تحديدها هو النفاذ إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة أو حكما، ومفاد هذا أن الإصابة التي تكون في البطن ليس بالضرورة أن تحدث جرحا نافذا بل قد تكون قوية بأن تحدث تمزقا في الأعضاء الداخلية كالكبد أو الطحال أو الكلية، وإذا كانت الغدة الكظرية فوق الكلية ونتج عن الإصابة وصولها إلى الكلية وهي في البطن وأدت إلى الورم فإنها تكون جائفة حكما وتسحق لذلك أرش الجائفة.

وحيث إن الاسترواح وصف بأنه دماغي فإن هذا يعني أن الكسر أدى إلى فتح نفذ منه الهواء إلى الدماغ ومن ثم تكون الإصابة دامغة حكما، ويكون تكييف محكمة ثاني درجة لهذه الإصابة صحيح. وحيث إنه عن الكسر في قاعدة الجمجمة والجيب الإسفيني، فإن الأخير هو (Sphenoid Sinus) ويقع خلف العين، وعليه فإنه ليس كسرا واحدا بل كسرين، وإذا كان الأول في الرأس وليس في الوجه فلا يضاعف التعويض عنه إنما يضاعف كسر عظم الجيب الإسفيني.

وحيث إنه عن التعويض عن العجز فقد استقر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعوض

عنه استقلالا ومتى ثبت الحق فيه فيكون التعويض عنه وفقا لذات القواعد المقررة في الفقه الإسلامي للتعويض، بمعنى أن يكون في عضو من أعضاء الجسم المصاب وترك فيه أثرا بينا كأن ينتج عن الإصابة قيد في الحركة، أو ضعف في استعمال العضو أو إعاقة أو تشوه ظاهر أو جبر العظم على شين إن كان الفقد كليا فيكون التعويض عن العضو. وبهذا فإن التعويض عن نسبة العجز العامة من قدرة الجسم يكون فيه مخالفة صريحة لقواعد الديات والأروش وإثراء للمصاب، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مداه فلا تعويض عنها ما لم يقدم المصاب تقريرا يتفق مع القواعد السالف بيانها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بعدم التزامه بحكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥، وضاعف التعويض في حالة لا يجوز فيها مضاعفته، وعوض عن العجز دون إتباع الأسس المقررة لمثل هذا التعويض أي لم يتثبت من العضو الذي أصابه عجز ناتج عن الإصابة فقد تعين القضاء بنقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٤)

الطعن رقم ٣٥١ / ٢٠٢٠م

تعويض (مسؤولية- تحديد)

- إن مجال المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث وكان التقرير الصادر من الشرطة اعتراه اضطراب مما كان لازمه أن تتحقق المحكمة ممن أعده أو من خطط الحادث عن كيفية وقوع الحادث وتحديد السيارة المتسببة فيه، وإذ لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئا في فهم الواقع وخطأ في القانون.
- ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير سندها ما تعده من محاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٩٠ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فأن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (...../٢٢٠٤/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ١١/٩/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله

مبلغا قدره أربعون ألف ريال عماني) ٤٠٠٠٠ ر.ع)، وبتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩م عدل دعواه وطلب مبلغ (٨٠٠٠٠) ألف ريال عماني تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / أ) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٥ / ٢ / ٢٠٢٠م قدم وكيل المدعى عليها رده على الدعوى طلب فيها رفض الدعوى تأسيسا على عدم وجود ما يثبت أن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو المتسبب في الحادث.

وفي ردها على دفاع (الطاعنة) المدعى عليها قالت المحكمة في صفحة (٥): جاء في التقرير إن ابن المدعي كان مرافقا لقائد المركبة المؤمنة من قبل الشركة المدعى عليها وقد قامت هذه المركبة بالاصطدام بالمركبة التي أمامها رغم كونها في مسار السير وهو ما يثبت مسؤوليتها ولذلك تخلص المحكمة إلى ثبوت جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار قبل قائد المركبة المؤمنة من قبل المدعى عليها.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- سحجة في جبهة الرأس ١٥٠ ر.ع.، تضاعف لأنها في الوجه ٣٠٠ ر.ع.
- قصر في النظر في كلتا العينين بسبب توزم في قرنية العين اليمنى، وتوذم وتوهج بشبكية العين اليسرى ٣٠٠٠ ر.ع.
- ارتجاج نتج عنه تغير في السلوك أدى إلى عدوانيته وشعوره بالأرق ٥٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٥ / ٦ / ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ / ٢ / ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ثمانية آلاف وثلاثمائة ريال عماني (٨٣٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة وخمسون ريالا عمانيا أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم..... / ٧١٠٢ / ٢٠٢٠ م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٦ / ٣ / ٢٠٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

لأن محكمة أول درجة اعتمدت على أسس لا تستند إلى نص قانوني. وقال في بيان ذلك إنه جاء في تقارير الشرطة ومعاينة الحادث التي استندت إليها محكمة أول درجة للحكم بالتعويض إن المركبة رقم (...../أ) المؤمنة لدى المستأنفة كانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاجأ بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف ونتج عن الحادث إصابة المرافق بالمركبة الطرف الثاني.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى ثمانين ألف ريال عماني (٨٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ١٠٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن التعويض خالف المرسوم السلطاني وما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا.

وبتاريخ: ٢٨/١١/١٤٤١هـ الموافق ١٩/٧/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الاستئناف رقم...../٢٠٢٠م بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة التعويض إلى أربعة عشر ألف وثمانمائة ريال عماني (١٤٨٠٠)، وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف، وفي الاستئناف رقم...../٢٠٢٠م برفضه لأنه لا محل له لما آل إليه التعديل على النحو سالف البيان وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وجاء في حكمها إن الثابت من التقارير الطبية أن المضرور مصاب بأعراض القلق واضطراب النوم وتغيرات سلوكية والعنف اللفظي والجسدي تجاه أفراد الأسرة نتيجة الحادث، وتقدر لها المحكمة (٣٠٠٠) ريال عماني، وزيادة التعويض المقضي به عن الضعف في العينين إلى (٦٥٠٠) ريال عماني

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون

الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك من وجهين، قال بيانا للوجه الأول إن المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية التي تنص (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض)، وأركان المسؤولية عن التعويض هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالثابت من تقارير الشرطة ومعاينة الحادث، والتقارير الفنية أن المركبة رقم (...../أ) التي كان يقودها والد الطفل المضرور هي مرتكبة الخطأ وتكون علاقة السببية متوفرة في حق المطعون ضده بكافة أركانها، حيث جاء في التقرير الصادر من الشرطة أن المركبة رقم (...../أ) المؤمنة لدى الطاعنة كانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاجأ بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف ونتج عن الحادث إصابة المرافق بمركبة الطرف الثاني.

وقال في بيان الوجه الثاني إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتمد على أسس لا تستند إلى نص قانوني يضفي عليها الشرعية فإن النتائج تكون قد جاءت نتيجة استدلال شابه الفساد. وقد أرست المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠٠٩ (تجاري) جلسة ٧/٤/٢٠١٠م أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق إذا انطوت أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط وذلك إذا استندت المحكمة المصدرة للحكم في اقتناعها على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أدى إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون

ضده، وجاء في مستهلها دفع ببطلان صحيفة الطعن لمخالفتها للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك أن السبب الأول جدل موضوعي ويخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، والسبب الثاني طعن مجهل وكلمات لا تصلح لأي دعوى وطعن ولم تحدد فيها الطاعنة أوجه الطعن في الحكم. وردا على سببي الطعن فإن الطاعنة لم تأت بجديد ينال من الحكم المطعون فيه وما جاء بصحيفة الطعن هو ذاته الوارد بصحيفة الاستئناف بعباراته وألفاظه وهي مسائل موضوعية ولا تزيد عن كونها جدل موضوعي والمحكمة العليا محكمة قانون وليس من وظيفتها بحث الموضوع وهذا ما جاء في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده القضاء ببطلان صحيفة الطعن ورفضه وتحميل الطاعنة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة (١٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ: ٣٠/١١/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٢٠م، وبتاريخ: ١٦/١٢/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده بتعقيب الطاعنة، فأبدى بملاحظاته عليها بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٢٠م، ولم يخرج ذلك عما جاء في صحيفة الطعن والرد عليها.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان صحيفة الطعن لمخالفتها للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك لأن السبب الأول جدل موضوعي ويخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، والسبب الثاني طعن مجهل ولا يصلح لأي دعوى وطعن ولم تحدد فيها الطاعنة أوجه الطعن في الحكم، فإنه في غير محله ذلك أن مناط الطعن هو نفي مسؤولية الطاعنة عن التعويض لأن المركبة المؤمنة لديها ليست المتسببة في الحادث وقد تمسكت بهذا أمام المحكمة المطعون في حكمها. وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة القانونية في تحصيل الواقع في الدعوى وفهمه فهما صحيحا من الأدلة

المقدمة إلا أنها تخضع لرقابة هذه المحكمة في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق القانون، والمسؤولية عن حوادث السيارات لا تقوم إلا بتوافر الخطأ وهو مفترض وعلاقة سببية وضرر.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله ذلك أنه لئن كانت ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير سندها ما تعده من محاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فأن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.

وحيث إنه بفحص التقرير النهائي عن الحادث الصادر من شرطة عمان السلطانية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩م المكون من شقين نجد أنه بين في الاستمارة رقم (٨): بينما كان قائد المركبة الأولى قادما من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاجأ بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف ونتج عن الحادث إصابة المرافق بمركبة الطرف الثاني وسلامة قائدي المركبات ولحقت أضرار متوسطة بالمركبات. وجاء في بيانات المركبة (رقم...../أ)، والسائق ط س العزري. وفي الاستمارة رقم (١٠٩) ذات الرقم في صدر التقرير، وفي بيان المركبات المشتركة: ١-...../أ ٢-...../أ، وفي المصابين: ط س العزري من ركاب المركبة (...../أ)، والشخص الثاني م ح الريامي في المركبة (...../أ). من هذا يبين أن المصاب وهو المطعون ضده كان في السيارة المتسببة في الحادث حسب الأوراق ورسالة الشركة إلى الطاعنة، بينما جاء في صحيفة الدعوى الابتدائية أن المصاب كان مرافقا في المركبة رقم...../أ. والمستفاد من هذا إن المركبة المتسببة في الحادث هي السيارة الأخيرة (الثانية) وهو ما جاء في تقرير الشرطة، وحسب صحيفة الدعوى كان بها المصاب، ووفقا لتقرير الشرطة أنه كان بالسيارة رقم...../أ.

وحيث إن محكمة أول درجة قد أوردت في حكمها: (ص ٥): إنه جاء في التقرير

إن ابن المدعي كان مرافقا لقائد المركبة المؤمنة من قبل الشركة المدعى عليها وقد قامت هذه المركبة بالاصطدام بالمركبة التي أمامها رغم كونها في مسار السير وهو ما يثبت مسؤوليتها ولذلك تخلص المحكمة إلى ثبوت جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار قبل قائد المركبة المؤمنة من قبل المدعى عليها، فإنها أكدت أن المصاب كان في السيارة المتسببة في الحادث وهي المؤمنة لدى الطاعنة وهي التي اصطدمت بالمركبة التي أمامها، فإن هذا لا يتفق وتقرير الشرطة في شقه المتعلق بالمركبة التي تسببت في الاصطدام. كما أن محكمة الاستئناف لم تناقش المسؤولية على الرغم من نفي الشركة لها مستخلصة ذلك من واقع تقرير الشرطة.

وحيث إن فهم الواقع في الدعوى يرتبط ارتباطا وثيقا بالأدلة المطروحة فيها باعتبار أن الفهم هو استنباط حقيقة ما وقع من خلال هذه الأدلة، فإن حرية القاضي في تقرير ثبوت أو انتفاء الوقائع المدعى بها مقيدة بنصوص القانونين الموضوعي والإجرائي فإن أخطأ في فهم الواقع فإن ما ينتج من هذا بالضرورة خطأ في القانون الذي أملى عليه كيفية التثبت من صحة هذا الواقع واستخلاصه مما طرح عليه طرحا صحيحا من بينات.

وحيث إن مناط المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث وكان التقرير الصادر من الشرطة اعتراه اضطراب مما كان لازمه أن تتحقق المحكمة ممن أعده أو من خطط الحادث عن كيفية وقوع الحادث وتحديد السيارة المتسببة فيه، وإذ لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئا في فهم الواقع وخطأ في القانون متعينا لذلك نقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٥)

الطعن رقم ٤٩٣ / ٢٠١٩م

تعويض (عمليات جراحية- كسور- تثبيت)

- إن التعويض عن العمليات الجراحية يجب أن يكون موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تثبيته بمسامير يتم استخراجها مستقبلا بعد التآم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل حالة تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية الواحدة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على النحو الذي يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) تعرض بتاريخ: ٥ / ١ / ٢٠١٧م لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة رقم...../أ الذي أدين جزائيا (حكم رقم...../٢٠١٧م الرستاق)، وحيث إن هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها، فقد أقام ضدها الدعوى المدنية رقم...../ ٢٠١٨ أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق يطلب الحكم له في مواجهتها بتعويض قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وفي ردها على الدعوى قدمت المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى في مواجهتها، واحتياطيا رفضها فيما زاد على (٨٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٨م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بالزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره سبعة وأربعون ألفا وثمانمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٤٧٨٥٠ ر.ع)، ومائة ريال أتعاب محاماة والمصاريف.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعن فيه الطاعن بالاستئناف رقم...../٢٠١٨م بصحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به ابتدائيا، كما طعنت فيه المطعون ضدها بالاستئناف رقم...../٢٠١٨م بصحيفة طلبت في ختامها النزول بالمبلغ المحكوم به إلى (٨٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ: ٢٣/٥/ ٢٠١٨م اصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم...../٢٠١٨م برفع التعويض إلى ثلاثة وخمسن ألفا وثلاثمائة وخمسين (٥٣٣٥٠) ريالا عمانيا وتأييده فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف رقم...../٢٠١٨م برفضه والزام رافعته المصاريف.

ولم يرض الطاعن بالحكم فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٨/١٢٢٢م بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠١٨م، نعى فيه على الحكم الصادر في الاستئنافين رقمي (.....و...../٢٠١٨م) مخالفة القانون لأنه لم يعوضه التعويض المناسب، كما أغفل بعض الإصابات وهي كسر مغلق في عظمة الفخذ، وكسر بسطح عظمة الحق، وكسر الأصبع الصغير للقدم، وكسر بالبروز العظمي الأيسر، وأجريت له أربع عمليات جراحية لكسر الأصبع الخامس للقدم، والكسر المغلق بالسلامية الرابعة بمشط القدم اليسرى، والكسر المفتوح للبروز العظمي للرجل وعملية بالجرح العميق بجانب الركبة اليسرى، وعوض عن عمليتين فقط، ولم يعوض عن انقطاع الأعصاب الباسطة وهي إصابة تفقد العضو منفعته، والهبوط في ضغط الدم، ولم يعوضه التعويض المناسب عن السوائل الحرة حول الجانب الأيمن للكبد، والتصريف الدموي الجراحي بالحوض بالقرب من العظم الحرقفي والاسترواح للصفاق الصدري والكسر المفتت بعمود عظمة الفخذ وبالنتوءات المستعرضة بالفقرات بكلا جانبي الفقرات القطنية (١و ٢ و٣).

وبتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ٣م٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وجاء في حكمها: «إن الحكم الطعين لم ينزل الوصف الصحيح للإصابة المتعلقة بالنزيف الخفيف بالصدر والاسترواح بالصفاق الصدري برغم أن الإصابة امتدت إلى التجويف الصدري، وبالتالي لم يعوضها التعويض المناسب كما جاء بجدول الديات والأروش وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتصريف الدموي الجراحي بالحوض قرب العظم

الحرقفي فضلا عن بيان ونوع الكسور التي لحقت بالطاعن وتحديدها تحديدا قاطعا مع بيان العمليات الجراحية التي أجريت لكل كسر حتى يسهل تقدير التعويض المناسب لكل إصابة، كما وأن الأشعة المقطعية على الدماغ أظهرت وجود نزيف دموي في الجبهة بالمنطقة تحت العنكبوتية، ولم يتعرض لها الحكم الطعين ولم يتم التعويض عنها فضلا عن أن الطاعن قد لحقته الإصابات المتعلقة بالتقييد بحركة الركبة والتقييد الخفيف بحركة تمدد الكوع وألم الورك وبأسفل الظهر وبالأصبع الصغير بالقدم اليسرى، فهي إصابات ترتبت على الإصابات التي لحقت بالأعضاء محل تلك الإصابات فعلى الحكم الطعين أن يتبين منها فيما إذا كانت قد خلفت عاهة أم عارضة أم مستديمة وذلك بالنظر إلى تاريخ الإصابة ومدة استمرارها وبالتالي تنظر المحكمة في شأن تقدير التعويض المناسب بالنظر والأخذ في الاعتبار ما تخلد لدى الطاعن من نسبة عجز».

وبتاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٦/٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة حكمها الذي قضى برفع التعويض إلى (٦٢٨٠٠ ر.ع) وذلك عن الإصابات الآتية:

أولا: الاصابات التي حددها الحكم الناقض:

١- نزيف خفيف بالصدر واسترواح بالصفاق الصدري ٥٠٠٠ ر.ع.

٢- تصريف دموي جراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي ١٠٠٠ ر.ع.

٣- نزيف دموي في الجبهة بالمنطقة تحت العنكبوتية ١٠٠٠ ر.ع.

٤- تقييد حركة الركبة. ٥٠٠ ر.ع.

٥- تقييد خفيف بحركة تمدد الكوع. ٢٥٠ ر.ع.

٦- ألم أسفل الورك، وأسفل الظهر والأصبع الكبير بالقدم اليسرى. ٢٠٠ ر.ع.

٧- عملية التخفيض المفتوح والتثبيت الداخلي لكسر الأصبع الخامس للقدم اليسرى ٧٥٠ ر.ع.

٨- عملية الركبة ٧٥٠ ر.ع.

ثانيا: الإصابات السابقة كما أوردتها الهيئة المغايرة:

١- كسر خلعي بعنق عظمة الفخذ الأيسر ٢٢٥٠ ر.ع.

٢- كسر مفتت بعمود عظمة الفخذ بنفس الجانب الحقاني ١٥٠٠ ر.ع.

٣- كسر غير خلعي بعظم الحق الأيسر ١٥٠٠ ر.ع.

٤- كسر بالأصبع الكبير للقدم اليسرى ١٥٠٠ ر.ع.

٥- كسور بالأضلع ٤٥٠٠ ر.ع.

٦- كسور بالنتوءات المستعرضة بكلا جانبي الفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة ٤٥٠٠ ر.ع.

٧- عملية جراحية لفتح البطن ٥٠٠٠ ر.ع.

٨- تنظير وتخييط جرح كسر الزج بالمرفق ١٥٠ ر.ع.

٩- تثبيت أصبع القدم بأسلاك ٣٠٠ ر.ع.

١٠- عملية تخفيض مفتوح والتثبيت الداخلي لكسر عظم الفخذ وكسر عمود الفخذ ٧٥٠ ر.ع.

١١- تقييد حركة الركبة اليسرى وتقييد خفيف بحركة تمدد الكوع. مع نسبة العجز

١٢- ألم بالورك والركبة، وأسفل الظهر والأصبع الصغير بالقدم اليسرى. ٤٠٠ ر.ع.

١٣- طراوة بكامل منطقة البطن ٤٠٠ ر.ع.

١٤- جرح ممزق لمفصل المرفق الأيسر باضعة ٣٠٠ ر.ع.

١٥- طراوة مع إعاقة بالفخذ الأيسر عن الطراوة ١٥٠ ر.ع.

١٦- الإعاقة (مع نسبة العجز).

١٧- جرح ممزق بالأصبع الصغيرة بالرجل اليسرى ٣٠٠ ر.ع.

١٨- جرح مفتوح بالركبة اليسرى ٤٥٠ ر.ع.

١٩-وذمة جراحية بالجدار البطني الأمامي وسط البطن ٣٠٠ ر.ع.

٢٠-نزيف خفيف بالصدر ٥٠٠٠ ر.ع.

٢١-كدمة خلف الرئة ٥٠٠٠ ر.ع.

٢٢-استرواح الصفاق الصدري ٥٠٠ ر.ع.

٢٣-سوائل حرة خفيفة حول الجانب الأيمن للكبد ٥٠٠ ر.ع.

٢٤-تصريف دموي جراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي ٥٠٠ ر.ع.

٢٥-نسبة العجز عن الإعاقة ١٢٠٠٠ ر.ع.

ثالثا: الإصابات المغفلة:

١- إصابة الكبد ٥٠٠٠ ر.ع.

٢- نزيف في الجبهة ٥٠٠ ر.ع.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة فأقام الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا للطاعن وأودعها مع صورة من سند وكالته أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٩/٧/٢٠١٩م في الميعاد القانوني وأدى الرسم المقرر وأودع الكفالة.

وقد اقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقال بيانا لهذا السبب أن الحكم أغفل الإصابات التي وردت في حكم المحكمة العليا وهي:

- كسر مغلق في عظمة الفخذ
- كسر بسطح عظمة الحق.
- كسر الأصبع الصغيرة للقدم اليسرى.
- كسر بالبروز العظمي الأيسر.
- وكسر غير خلعي مفتوح بعظم الزج الأيسر.
- وأغفل تعويض الطاعن عن إصابات الآتية:

- انقطاع الأعصاب الباسطة،
- بعض العمليات الجراحية للكسر المغلق بالسلامية الرابعة بمشط القدم اليسرى، والكسر المفتوح العمودي بالبروز العظمي للرجل،
- عملية فتح البطن.
- كما أنه خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله عندما عوض الطاعن عن الإصابات:
- حكومة عدل عن النزيف الدموي في الجبهة بالمنطقة تحت العنكبونية، والتصريف الدموي الجراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي حيث تم هذا بإدخال أنبوب بالبطن، وهما جائفة ودامغة.
- تعويض الهاشمة للكسر المفتت بعمود عظمة الفخذ بنفس الجانب الحقاني وهو منقل يستحق ٢٢٥٠ ر.ع.
- ٧٥٠ ر.ع. عن كل من عملية التخفيض المفتوح والتثبيت الداخلي لكسر الأصبع الخامس للقدم اليسرى وعمليتا كسر عنق عظم الفخذ وكسر عمود الفخذ، وتستحق كل منها ثلاث موضحات ٢٢٥٠ ر.ع.
- ٣٣٠ ر.ع. لتثبيت كسر أصبع القدم الكبيرة بأسلاك وتستحق ثلاث موضحات.
- عوض عن كسور النتوءات المستعرضة بالفقرات بكلا جانبي الفقرات القطنية (١ و٢ و٣)، باعتبارها ثلاثة كسور وكان يجب أن يعوض عن (٩) كسور.

وحيث لم يلتزم الحكم المطعون فيه بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه يتعين نقضه.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وقال بينا لهذا السبب إنه عوض بعض الاصابات حكومة عدل وهي تستحق أكثر من ذلك حيث لم ينزل عليها الوصف الصحيح كما جاء في المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه الصادر من الهيئة المغايرة والفصل في الموضوع كون الطعن للمرة

الثانية، والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن في محلها المختار، فأودعت بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١١م ملف الطعن مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته، جاء فيها ردا على سببي الطعن، أن المحكمة المطعون في حكمها ناقشت عناصر الاصابات الواقعة على الطاعن وقدرت لها تعويضا استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وأضافت المبالغ إلى المبالغ المحكوم بها وتكون بذلك قدرت تعويضين للإصابة، كما أن توجيهات المحكمة العليا كانت واضحة فيما يتعلق بالإصابات التي لم يتم التعويض عنها وكان على المحكمة أن تقدر تعويضا عن تلك الإصابات وتحصر نفسها فيها، وهذه الإصابات هي العمليات الجراحية والكسور مما كان يتعين معه مخاطبة المستشفى المعالج. كما عوضت المحكمة الطاعن عن حركة الركبة وكسر عنق الفخذ الأيسر وكسر عمود الفخذ وكسر الحق وكسر الأصبع وكسور الأضلع وعوضته عن نسبة العجز وجميع هذه الإصابات تم التعويض عنها وبذلك تكون قد خالفت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على: (أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف). كما عوضت محكمة الاستئناف الطاعن عن الألم (٤٠٠ ر.ع) وهو أثر من آثار الإصابة التي تم التعويض عنها ولا يجوز التعويض عن الإصابة وما تخلفه من أثر، وهذا ما استقر قضاء من أنه لا يعوض عن الألم والمعاناة الناتج عن الإصابة إلا إذا كان عاهة ومعيار هذا استمراره مدة لا تقل عن سنة.

وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة دفاعه رفض الطعن لقيامه على غير سند من القانون، والزام الطاعن المصاريف.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/١/٦م أعلن الطاعن بصورة من مذكرة دفاع المطعون ضدها فعقب عليها وكيله بتاريخ: ٢٠٢٠/١/١٥م بمذكرة جاء فيها أن المحكمة عوضت الطاعن عن الإصابات التي أغفلت المحكمة الابتدائية تعويضه عنها فقط وحصرتها في صفحتي (٤ و٥) من الحكم المطعون فيه وقدرت لها (٩٤٥٠ ر.ع) وقد قضت محكمة أول درجة بتعويض قدره (٤٧٨٥٠ ر.ع)، وقضى حكم الاستئناف السابق بتعويض عن الإصابات المغفلة (٥٥٠٠ ر.ع) ليصبح المجموع (٦٢٨٠٠ ر.ع)، أما عن خطأ المحكمة في تعويض بعض الإصابات بأكثر من المستحق كونها لم تلتزم بتوجيهات

المحكمة العليا فمردود عليه بأنه لا يحق لها التعويل على القضاء بالتعويض عن إصابات الطاعن بزيادة المبلغ وذلك أعمالا لقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

وحيث إنه عن التعويض عن الآلام فإنه لا يجوز حرمان الطاعن من التعويض بسبب تعويضه عن إصابة أخرى ويكون تعويض الطاعن وفقا للمادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م (تكون الديات والاروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وكذلك المادة (٢) التي تنص على: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرفق وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات الواردة في هذا الملحق). ويجب على المحكمة استقصاء جميع الإصابات والجروح ونوعها وأثرها.

وفي ختام تعقيبه تمسك بما ورد في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠م أعلن الطاعن بصورة من مذكرة تعقيب المطعون ضدها ولم يبد بملاحظاته عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فقد قبلته المحكمة في غرفة المداولة.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في مجمله سديد إذ البين أن الحكم المشار إليه لم يلتزم بقواعد تقدير التعويض عن الإصابات التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وتلك التي أحال إليها من قواعد الفقه الإسلامي، وذلك لعدم تصوره للإصابات ولعدم استعانته بالجهات الطبية المختصة لاستظهار طبيعتها، ومنها التصريف الدموي الجراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي، وعما إذا كان هذا الإجراء الجراحي قد وصل الجوف أم لا.

أما العمليات الجراحية فالثابت أن التعويض عنها لم يكن موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تثبيته بمسامير يتم استخراجها مستقبلا بعد التآم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل حالة

تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية الواحدة. وحيث خالف الحكم المطعون فيه هذا المبدأ فإنه يكون مخالفا للقانون تطبيقا.

وحيث إنه عن الكسور فالثابت أن الطاعن كان قد نعى على الحكم المنقوض بموجب الطعن رقم ١٢٢٢ /٢٠١٨م بتاريخ: ٢٨ /٦ /٢٠١٨م إغفال التعويض عن:

- كسر مغلق في عظمة الفخذ.
- كسر بسطح عظمة الحق.
- كسر الأصبع الصغير للقدم.
- كسر بالبروز العظمي الأيسر.
- كسر غير خلعي مفتوح بعظم الزج الأيسر.

وكانت هذه الإصابات نفسها محل الطعن الماثل، وكانت الكسور التي تم التعويض عنها كما جاء في حكم الهيئة المغايرة هي:

- كسر خلعي بعنق عظمة الفخذ الأيسر.
- كسر مفتت بعمود عظمة الفخذ بنفس الجانب الحقاني.
- كسر غير خلعي بعظم الحق الأيسر.
- كسر بالأصبع الكبير للقدم اليسرى.
- كسور بالأضلع.
- كسور بالنتوءات المستعرضة بكلا جانبي الفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة.

وحيث أن عدد هذه الكسور باستثناء كسور الأضلع وكسور النتوءات هو تسعة كسور، بينت التقارير الطبية مكان بعضها بدقة في الفخذ الأيسر، والبعض الآخر لم يتم تحديد مكانه مما يورث الشك في مكانها إذ قد تكون ذات الإصابات السابقة ومقتضى الدقة أن يبين في أي فخذ حدثت هل اليمين أم في ذات الفخذ الأيسر، فضلا عن وجود تباين عند مقارنتها بالكسور التي وردت في حصرا في تقرير اللجنة الطبية الصادر بتاريخ: ١٣ /٩ /٢٠١٧م سواء في أماكنها أو في عددها وهي:

- كسر عنق عظمة الفخذ الأيسر.
- كسر مفتت في ذات الفخذ الأيسر.
- كسر الحق الأيسر.
- كسر ناتئ المرفق الأيسر.
- كسر الأصبع الصغير اليسار.
- كسر الناتئ الشوكي للفقرة القطنية.
- كسور الأضلاع.

ومن هذا يتضح أن كل الكسور التي أوردها تقرير اللجنة الطبية هي في الطرف الأيسر وعددها ستة كسور باستثناء كسور الأضلاع، وهو ما يقتضي التحقق من إصابات الكسور جميعها لمعرفة عددها وأماكنها مما يتطلب الاستعانة بالجهات الطبية التي باشرت معاينة الطاعن وقامت بعلاجه ومن ثم أعدت التقارير الطبية ذلك لأن تقدير التعويض العادل لطرفي الخصومة والجابر للضرر الذي لحق بالطاعن وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م يكون وفقا للبيان الواضح للإصابات وموقعها في الجسد، وهو ما تعذر لعدم وضوح بعض الإصابات.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم باستقصاء الكسور التي لحقت بالطاعن على الرغم من أنها كانت سببا من أسباب الطعن وتم ذكرها في صدر الطعن، حيث وجه الحكم الصادر في الطعن بتحديدها تحديدا قاطعا. كما أن التعويض الذي قدرته المحكمة لبعض الإصابات جاء مخالفا للقواعد الشرعية بسبب عدم إنزال الوصف الصحيح على بعض الإصابات، وهي كسر مفتت بعمود عظمة الفخذ الأيسر، وعدم تصور عدد الكسور التي بالنتوءات المستعرضة بكلا جانبي الفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة حيث احتسبها ثلاثة كسور فقط بينما جاء في التقرير الطبي أن الكسر كان في الفقرات المشار إليها بكلا الجانبين، وعدم تقصيه لإصابة التصريف الجراحي، وعدم التزامه بقضاء هذه المحكمة في تقدير التعويض عن العمليات الجراحية فإن هذا كفيل بأن يورث الحكم الخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن التقدير الصحيح للقانون يقتضي استجلاء الإصابات التي سبق بيانها

وغيرها من الإصابات فتقرر هذه المحكمة بحسبانها محكمة موضوع عملا بحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مخاطبة المستشفى المختص بشأن الإصابات، لأن هذا الطعن هو للمرة الثانية، على أن تحدد جلسة للنظر في الطعن.

وبتاريخ: ٢٢ /٧/ ٢٠٢٠م خاطبت هذه المحكمة مستشفى ..... لموافاة المحكمة لحصر الإصابات التي لحقت بالطاعن، وتم استعجالها بتاريخ: ٢١ /١٠/ ٢٠٢٠م وبتاريخ: ٨ /١٢/ ٢٠٢٠م استلمت المحكمة تقريرا بالإصابات الخاصة بالكسور وقد تم حصرها في الآتي:

- كسر خلعي في عنق عظمة الفخذ الأيسر.
- كسر مفتت بعظمة الفخذ الأيسر.
- كسر خلعي بعظمة الحق.
- كسر مفتح غير خلعي في عظمة الزج الأيسر.
- كسر في الإصبع الصغير بالقدم اليسرى.
- كسور بكلا النتوءين المستعرضين للفقرات القطنية ق ١، ٢، ٣.
- كسر بالعظم الرابع بمشط القدم اليسرى.
- كسور الضلعين (٦ و٩).

ومن هذا البيان يبين أنه لم يتم التعويض عن الكسر الخلعي بعظم الحق، وكسر العظم الصغير بالقدم اليسرى، كما أخطأ الحكم في التعويض عن الكسور بالنواتئ المستعرضة حيث عوض عن ثلاثة كسور فقط وفي حقيقتها ستة كسور، وليس تسعة كسور كما ذهب وكيل الطاعن، أما الكسر المفتوح بالبروز العظمي فلم يرد في الحصر الوارد من المستشفى، كما أن الكسر بعمود الفخذ هو ذاته الكسر بعظمة الفخذ.

وحيث إنه عن الاسترواح فقد تم التعويض عنه مع النزيف لأنه ناتج عن ذات الإصابة ومع ذلك فقد تم التعويض عنه استقلالا ولا يضار الطاعن بطعنه. وحيث إنه عن السوائل الحرة في الجانب الأيمن عن الكبد فهي ناتجة عن إصابة الكبد ولا يعد إصابة مستقلة وقد عوض عنها، وحيث إنه عن عملية الركبة فالتعويض عنها صحيح.

وحيث إنه عن الإصابات الأخرى فيكون تعويض كل منها بعد حذف ما حكم به على النحو الآتي:

- كسر السلامية اليسرى ففيه ١٠٪ من الدية. ١٥٠٠ ر.ع.
- العملية الجراحية للسلامية ٢٢٥٠ ر.ع.
- عمليتا كسر عنق الفخذ وعموده ٤٥٠٠ ر.ع.
- عملية الأصبع الخامس الفرق ١٥٠٠ ر.ع.
- عملية الأصبع الكبير ٢٢٥٠ ر.ع.
- النزيف الدموي تحت العنكبوتية الفرق ٣٥٠٠ ر.ع.
- كسر النتوءات (٦) عوض عن ثلاث ٤٥٠٠ ر.ع.

وحيث إن الطاعن قد عوض عن نسبة العجز فإن هذا التعويض يعتبر جابرا للضرر الذي لحق به، ويكون جملة ما يستحقه هو مبلغ (٦٢٨٠٠) ريال عماني إضافة إلى (٢٠٠٠٠) ريال عماني فيكون الإجمالي مبلغا قدره اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة ريال عماني (٨٢٨٠٠ ر.ع) تحكم به المحكمة في هذا الطعن تعويضا للطاعن عن الإصابات التي لحقت به، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة ريال عماني (٨٢٨٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٦)

الطعن رقم ٢٩٢ / ٢٠٢٠م

ضرر (إصابات- وصف- تعويض- تحديد)

- إن الوصف الصحيح للإصابة هو المعيار والضابط لمقدار التعويض المستحق، ويترتب على الخطأ في الوصف والتكييف حتما الخطأ في مقدار التعويض مما يشكل مخالفة للقانون نصا وتطبيقا، والعامل الأساسي في تحديد نوع الإصابات هو التقارير الطبية التي يجب أن تبين من الناحية الفنية طبيعة الإصابة وموضعها وأثرها على العضو أو الأعضاء المصابة، وهذا يفرض على المضرور أن يبين في صحيفة الدعوى أو الطعن الإصابات التي يطلب التعويض عنها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (...../ ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ: ٨ / ٨ / ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../أ خاص) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة مثل وكيل الطاعنة وعرض تعويضا قدره اثنان وعشرون ألف ريال عماني (٢٢٠٠٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. غيبوبة من ١٦ / ٤ / ٢٠١٩م وحتى ٢٨ / ٤ / ٢٠م (١٥٠٠٠ ر.ع).

٢. جرح كبير ممزق في مقدمة الرأس ٥٪ (٧٥٠ ر.ع).

٣. كسر عظمة الساق اليمنى (الشظية والعظم الأكبر) وعملية تثبيت ٤٥٠٠ ر.ع. للكسرين، و٤٥٠٠ ر.ع. للعملية.

٤. الورم الدموي في الأنسجة الرخوة ٣٠٠ ر.ع. وعن الخياطة ١٣٥٠ ر.ع. (١٦٥٠ ر.ع).

٥. نبضات القدم اليمنى غير حاضرة (٣٠٠ ر.ع).

٦. عدم القدرة على الكلام وثقل اللسان، أو اضطرابات فموية (١٥٠٠٠ ر.ع).

٧. ضعف في الأطراف العلوية ضعف في أصابع اليدين (٧٥٠٠ ر.ع).

٨. كدمة، يحيط بها استسقاء في الفص الصدغي الأيمن للمخ (٥٠٠٠ ر.ع).

٩. ورم دموي صغير في الجانب الأيسر من فوق الجافية ٧مم (٥٠٠ ر.ع).

١٠. هواء / غاز داخل الورم الدموي (١٥٠ ر.ع).

١١. التهاب وتراكم السوائل في الأذن الوسطى اليمنى (٣٠٠ ر.ع).

١٢. انكماش القواعد الخلفية للرئتين (٥٠٠٠ ر.ع).

١٣. كسر انضغاطي خفيف في الفقرتين الصدريتين ٤ و٥ (٤٥٠٠ ر.ع).

١٤. شد في فقرات الرقبة (٣٠٠ ر.ع).

١٥. كسر منزاح في لقمة مؤخرة الرأس اليمنى (٢٢٥٠ ر.ع).

١٦. كسر منزاح في الفيحة اليمنى للفقرة السادسة ممتد إلى الناتئ المفصلي (٢٢٥٠ ر.ع).

١٧. كسر مفتت منزاح في الصفيحة اليمنى للفقرة الرابعة الممتدة إلى الناتئ المفصلي والثقبة المستعرضة (٢٢٥٠ ر.ع).

١٨. خلع جزئي للوجيه بين الفقرتين السادسة والسابعة (٢٢٥٠ ر.ع).

١٩. ورم دموي صغير فوق الجافية ١٣×٦ مم (٥٠٠٠ ر.ع).

٢٠. كسر شبيه بالشعرة (شرخ) يمتد من الجانب الأيسر من العظم الجبهي مرورا بأيسر الصفيحة الورقية والجدار الأمامي للجيب الأنفي الفكي الأيسر وصولا إلى خلف عظم الأنف (هاشم) (١٥٠٠ ر.ع).

٢١. كسر شبيه بالشعرة (شرخ) يمتد على سطح والجدار الأيسر للجيب الفكي الأنفي الوتدي مع رقاقة عظمية صغيرة منزاحة داخل الجيب (٢٢٥٠ ر.ع).

٢٢. كسر شبيه بالشعرة (شرخ) يمتد على سطح والجدار الأيسر للجيب الفكي الأيمن (١٥٠٠ ر.ع).

٢٣. كسر في الجدار الوسطى للشق المداري السفلي الأيسر من المدار الأيسر (١٥٠٠ ر.ع).

٢٤. ورم دموي صغير تحت الخوذة أيسر الجبهة بعمق ٤ مم (٥٠٠٠ ر.ع).

٢٥. تمزق صغير أيسر الجبهة مع فقاعات هوائية (باضعة) ٣٠٠ تضاعف (٦٠٠ ر.ع).

٢٦. أجسام سطحية غريبة أيمن وأيسر الجبهة (٣٠٠ ر.ع).

٢٧. ورم دموي وانتفاخ فوق الجفن الأيسر (٦٠٠ ر.ع).

٢٨. دم في الجيب المجاور للأنف (٣٠٠ ر.ع).

٢٩. كسر منزاح في لقمة الفخذ (٢٢٥٠ ر.ع).

٣٠. كسر آخر مفتت في عظم الشظية (٢٢٥٠ ر.ع).

٣١. نوبات متكررة من الصرع (٥٠٠٠ ر.ع).

٣٢. ورم دموي في الأذن اليسرى وجرح ممزق ٣٠٠ ر.ع. لكل (٦٠٠ ر.ع).

٣٣. جرح في ظهر الأنف (باضع) ٣٠٠ ر.ع. يضاعف (٦٠٠ ر.ع).

٣٤. تجلطات دموية في كلا تجويفي الأنف (٦٠٠ ر.ع).

٣٥. جرح في صيوان الأذن (٣٠٠ ر.ع).

٣٦. نقص التروية وتغير لون الثلاث أصابع الوسطى في اليد اليسرى بسبب القسطرة الشرياني ٢٠٠ ر.ع. لكل أصبع (٦٠٠ ر.ع).

٣٧. كسور في عدة أضلع ١٥٠٠ ر.ع. لكل (٤٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١١/٥/١٤٤١هـ الموافق ٦/١/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره مائة وتسعة آلاف ومائتا ريال عماني (١٠٩٢٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم مسؤولية الشركة عن جبر الأضرار لأن المستأنف ضده هو المتسبب في الحادث وليس قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة، واحتياطيا مخاطبة المستشفى للحصول على تقرير طبي واضح يوضح الإصابات التي لحقت بالمستأنف ضده وعما إذا كان أصيب بغيبوبة أم لا، وعلى سبيل الاحتياط الكلي تعديل الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى اثنين وعشرين ألف ريال عماني (٢٢٠٠٠ ر.ع)، وذلك استنادا على أسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والمغالاة في تقدير التعويض.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ: ٥/٢/٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع)، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة المرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب لعدم التعويض عن بعض الإصابات الواردة في صحيفة الاستئناف.

وبتاريخ: ١٧/١١/١٤٤١هـ الموافق ٨/٧/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع

صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢١/٧/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في التطبيق والتأويل، وقال بيانا له إنه وفقا للوقائع فإن المتسبب في الحادث هو المطعون ضده وليس قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة الطاعنة حيث جاء في التقرير الأولي عن الحادث أن قائد المركبة كان في خط سيره في منطقة التجاوز، وحاول المجني عليه العبور بسرعة ودون انتباه للمركبة القادمة في خط التجاوز وهذا خطأ ثان يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة التي نسبت إلى قائد المركبة، ولم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك. وإذا افترض وجود خطأ من قائد المركبة فيوجد خطأ يستغرق خطأ قائد المركبة وكان يجب على المحكمة إنزال ذلك على الوقائع واعتبار الخطأ مشتركا بينهم وتحميل المطعون ضده ما يعادل نصف الخطأ (٥٠٪).

كما خالف القانون وذلك عندما:

- أيد حكم محكمة أول درجة حين قضى بالدية عن غيبوبة كاملة بناء على الاستنتاج حيث جاء فيه الظاهر استمرارها وكان من المتعين مخاطبة المستشفى لبيان ذلك على وجه الجزم.
- وصف الجرح المزق في مقدمة الرأس (الإصابة رقم ٢) بالموضحة وعوضه ٥٪ من الدية ويستحق ٢٪.
- عوضه (٢٢٥٠ ر.ع) عن كل من عملية التثبيت والرد، وهما بالإضافة إلى الورم الدموي والخياطة عملية واحدة، ويستحق (٢٢٥٠ ر.ع). والورم الدموي إصابة صغرى في موضع الإصابة الكبرى والقانون اشتمل تقدير الإصابة الكبرى ضمن الصغرى.
- الإصابة في البند (٤) نبضات القدم اليمنى وكان هذا في موضع الإصابة رقم (٣) ولا تكون إصابة منفصلة.
- التعويض بدية كاملة عن الإصابة رقم (٥) الصمت وعدم القدرة على الكلام،

وحيث لم يرد توضيح بشأنها فكان يجب مخاطبة اللجنة الطبية لتحديد ذلك بشكل جازم.

- الإصابة رقم (٦) نصف الدية عن ضعف الأطراف العلوية، ولم يثبت فقد منفعة الأصابع.
- أنزل وصف قانوني لا ينطبق على الإصابة، فقد وصف الكدمة بأنها دامغة وهي ضربة مؤثرة وتستحق ١٪ ١٥٠ ريال عماني.
- وصف الورم الدموي الصغير بأنه آمة (البند رقم ٨) وهي مخضرة أو محمرة وتستحق ٢٪ والقضاء بمبلغ ٥٠٠ ر.ع. مخالف للقانون.
- إصابة غاز داخل الورم الدموي (البند رقم ٩)، وتم التعويض عن الورم ولا يجوز التعويض عنه.
- الإصابة في البند رقم (١٠) التهاب وتراكم السوائل في الأذن الوسطى، وهو تكرار للتعويض المقضي به في البند (٣١) ورم دموي في الأذن اليسرى وجرح ممزق.
- الإصابة في البند رقم (١١) انكماش القواعد الخلفية للرئتين ولا ينطبق عليها وصف الجائفة وهو عبارة عن خروج الهواء من الرئتين نتيجة للكسر في الفقرتين الصدريتين الرابعة والخامسة التي تم التعويض عنها في البند (١٢). كما أن وصف الكسر الانضغاطي في الفقرتين الصدريتين الرابعة والخامسة بأنه منقل مخالف للقانون ويستحق ١٥٠٠ ر.ع. عن كل.
- التعويض عن شد الفقرات الرقبية (البند رقم ١٣) مخالف للقانون لأنه ليس إصابة بل تشنج عضلي، وقد تم التعويض عن الكسور في البندين (١٥ و١٦).
- التعويض عن الخلع الجزئي للوجيه (البند رقم ١٧) وتم التعويض عن الكسور في الفقرتين السادسة والسابعة، ويستحق حكومة ١٥٠ ر.ع.
- الورم الصغير فوق الجافية (آمة) البند رقم ١٨ وهذا وصف مخالف للقانون والوصف الصحيح هو ورم دموي له ٢٪.
- التعويض عن كسر شبه بالشعرة على سطح الجدار الأيسر للجيب الأنفي الوتدي (البند رقم (٢٠)، هو هاشم وليس منقل.

- الورم الدموي الصغير تحت الخوذة (البند رقم ٢٣) وصفها القانون بأنها آمة وهي دامية وتستحق ٢٪. والإصابة (في البنود أرقام ٧ و ٨ و١٨ و ٢٣)، هي تكرار عن ذات الإصابة، وكرر التعويض عن كل واحدة (٥٠٠٠ ر.ع).

- التعويض المقضي به في البند رقم (٢٩) هو نفس التعويض المقضي به في الرقم (٢) مما يكون تكرارا للتعويض.

- قضى في البند رقم (٣٠) بتعويض عن نوبات متكررة من الصرع (٥٠٠٠ ر.ع) وهذا مخالف للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م لأن التعويض يكون عن الإصابات الناتجة عن الحادث، وجاء في الصحيفة (وحيث إن الثابت بأن المصاب (المطعون ضده) (يبلغ من العمر ٢٣ عاما وهو معروف لدينا بإصابته بالصرع)، وهذا يدل على أن الصرع حالة مرضية سابقة على الحادث.

- كرر التعويض عن الإصابة الواردة في البند (٢٣) و (٣٢) وهي ذات الإصابة وبذات الموضع من نفس العضو وهي ذات الإصابة في البند رقم (٢٧) إضافة إلى التعويض عن الإصابة في البند رقم (١٩)، وحيث إنه تم التعويض عن الإصابة الكبرى فلا يجوز التعويض عن الصغرى، ويكون التعويض المقضي به في البنود (٢٧ و٣٢ و٣٣) هو تكرار، كما أن التعويض في البند رقم (٣٦) كسور في عدة أضلع وقدرها ثلاث (٤٥٠٠ ر.ع) وهذا التعويض تكرار للتعويض المقضي به في البند رقم (١٢) مما يتعين معه إلغاؤه.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وقال بيانا لهذا إن الحكم المطعون فيه لم يمحص التقارير الطبية وأفرغ جميع محتوياتها مما أدى إلى تكرار التعويض عن ذات الإصابات أكثر من مرة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن الدفع بأن المطعون ضده هو المتسبب في الحادث في غير محله

لأن المحكمة خاطبت الجهة المختصة وجاء الرد بأن قائد المركبة هو المتسبب في الحادث. وحيث إنه عن الغيبوبة فقد خاطبت المحكمة المستشفى عن مدة الغيبوبة وتم الرد على ذلك وعن التعويض فقد جاء وفق صحيح القانون.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وتأييد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، وإلزام الطاعنين المصروفات وأتعاب المحاماة (١٠٠٠) ريال عماني عن درجات التقاضي.

وبتاريخ: ١٧/ ١١/ ٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيله بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ٢٠٢٠م جاء فيها إن محكمة الموضوع هي المكلفة ببحث توافر الخطأ وبناء عليه.ترتب المسؤولية سواء كان مشتركا أو منفردا، ووفقا لتخطيط الحادث فإن خطأ المطعون ضده يستغرق خطأ قائد المركبة أو على أقل تقدير تكون المسؤولية مشتركة بواقع ٥٠٪.

وحيث إن المطعون ضده قد أعلن بتعقيب الطاعنة فأودع وكيله ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ١٠/ ١/ ٢٠٢١م، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه بالنظر إلى التعويض عن بعض الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده فإنه في محله ذلك إن القاعدة العامة في التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش هي أن الوصف الصحيح للإصابة هو المعيار والضابط لمقدار التعويض المستحق، ويترتب على الخطأ في الوصف والتكييف حتما الخطأ في مقدار التعويض مما يشكل مخالفة للقانون نصا وتطبيقا، والعامل الأساسي في تحديد نوع الإصابات هو التقارير الطبية التي يجب أن تبين من الناحية الفنية طبيعة الإصابة وموضعها وأثرها على العضو أو الأعضاء المصابة، وهذا يفرض على المضرور أن يبين في صحيفة الدعوى أو الطعن الإصابات التي يطلب التعويض عنها

من هذه التقارير وعلى المحكمة عبء التحقق من هذه الإصابات فإن كانت واضحة بما يمكن المحكمة من وصفها الوصف الصحيح فتأخذ بها وإن غمض عليها طبيعة الإصابة فعليها إما أن تكلف المضرور بتقديم تقرير طبي واضح وإما أن تقوم هي بذلك إذا رأت أن ذلك ضروريا لتقدير التعويض العادل الجابر للضرر.

وحيث إنه عن الإصابات التي لحقت بالطاعن كما بينها حكم محكمة أول درجة، ومن بعده الحكم المطعون فيه فإنها ليست محل خلاف إنما اقتصر الطعن على بيان نوع الإصابات مما كان له أثر في تقدير التعويض المستحق، وحيث إنه عن الغيبوبة فهي ثابتة من التقارير الطبية ولذا يتعين توخي الدقة حفاظا على وقت المحكمة والتزاما بمقتضى الطعن إذ يتعين وفقا للمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مقروءة مع المادة (٢٤٣) من ذات القانون بيان وجه مخالفة القانون ومقتضى هذا بيان الخطأ الذي تردى فيه الحكم، وفي الديات والأروش بيان الوصف الذي أضفاه الحكم على الإصابة ووجه الخطأ والوصف الصحيح ودليل هذا من التقارير الطبية، وحيث إن الغيبوبة ثابتة فأين الخطأ؟ وحيث إنه عن الجرح المزق في الجبهة فما أضفته المحكمة عليه من وصف فهو صحيح، وكذلك التعويض عن العملية الجراحية فالتعويض يكون عن عمليتين، التثبيت وإزالة التثبيت متى ما تقرر ذلك من الجهات الطبية وعادة ما يكون هذا واردا متى ما تم استخدام مسامير ومسامير.

وحيث إنه عن الإصابات الواردة في البند (٥) عدم القدرة على الكلام، والبند رقم (٦) ضعف الأطراف فإن التعويض عنها يقتضي استجلاء طبيعتها من جهات الاختصاص، وكذلك الحال بالنسبة للإصابات الواقعة على الرأس فإن وصفها القانوني يقتضي معرفة مداها حتى يمكن تكييفها، آمة كانت أم دامغة، هذا فضلا عن أن الصرع ليس ناتجا عن الإصابة وإذا كانت الإصابة في الرأس قد أدت إلى تفاقم الضرر فيجب أن يكون هذا واضحا من تقرير طبي يبين مدى هذا التفاقم.

وحيث إنه عن كسر الفقرتين الصدريتن الوارد في البند (١٢) فإنه يختلف عن كسور الأضلاع، كما أن الكسر الوارد في البند (٢٠) فهو في حقيقته كسرين أحدهما هاشم والآخر منقل وقد عوض عن الكسر المنقل فقط.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يمحص الإصابات بما يحقق عدالة التعويض لكل من الطاعنة والمطعون ضده مما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه

وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، ويجب على المحكمة أن تقوم بحصر الإصابات والتحقق من طبيعتها فإن تعذر تكييف بعضها لعدم وضوح الوصف أو كان الوصف فنيا يحتاج إلى بيان فالمرجع في ذلك الجهات الطبية المختصة. كما تحكم المحكمة بإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٧)

الطعن رقم ٣٦٧ / ٢٠٢٠م

تعويض (ضرر- جبر- إصابات- تحديد)

- لايعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور فقط بل يعتمد على تحديدها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسراً منقلاً أو هاشماً يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل.
- لا يعوض المضرور عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداناً لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وكذا أن يكون التعويض مناسباً من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (الطاعنة حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٨م) طالبت فيها بالحكم بإلزام المدعى عليها (الشركة المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ريال عماني تعويضاً لما لحقها من أضرار والمصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة.

وجاء شرحاً للدعوى أنه وبتاريخ: ٢٠١٨/٣/٢٨م تعرضت المدعية لحادث سير

تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (...../ر) طبقاً لتقرير الشركة بصرفيت ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها بوثيقة تأمين سارية وقت الحادث وقد نتج عن الحادث إصابة المدعية بإصابات مبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها طلباتها سالفة البيان.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، طالب وكيل المدعية مخاطبة لجنة العجز بمستشفى السلطان قابوس للوقوف على نسبة العجز لدى موكلته (المدعية) وتبين وجود خطاب من رئيس لجنة العجز الطبية عن الموضوع مفاده «عدم احتياج عرض المدعية على اللجنة الطبية».

وبعد أن قدم كل طلب مذكرته وطلباته عليه وبجلسة ٢٠١٩/٢/٤م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٩٧٥٠ ر.ع) تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، كذلك إلزامها المصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

هذا وقد حصر الحكم إصابات المدعية وعوضها عنها كالآتي:

١. ألم في الجبين يعوض حكومة عدل ألف ريال عماني.
٢. ألم أسفل أيمن الصدر تعوض حكومة عدل خمسمائة ريال عماني.
٣. الألم الشديد في الرقبة تعوض حكومة عدل خمسمائة ريال عماني.
٤. ألم أسفل وأعلى الظهر تعوض حكومة عدل خمسمائة ريال عماني.
٥. كشطات متعددة في الجانب الأيمن من الوجه والفخذ الأيمن والذراع الأيمن تعوض على قياس السحجة بمبلغ ألف ريال عماني.
٦. ألم في الفخذ الأيمن تعوض حكومة عدل خمسمائة ريال عماني.
٧. ألم في الساقين الكاحل والقدم تعوض حكومة عدل خمسمائة ريال عماني.
٨. كشطات متعددة في الساقين تعوض حكومة عدل سبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً.

٩. كسر في القطنيتين والقرص (٥ و٦) والمفصل المشترك هاشمتين (٣٠٠٠ ر.ع).

١٠. كسر شعري يمين المستعرضة صدري فقري تعوض هاشمة (١٥٠٠ ر.ع).

يكون جملة مبلغ التعويض المستحق للمدعية (٩٧٥٠ ر.ع) والمصاريف والأتعاب مائة ريال عماني.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فقد استأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (...../٢٠١٩م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٣م وقد طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع استدعاء الطبيب المعالج (رئيس اللجنة الطبية) لمناقشته للتناقض في محتويات التقارير الطبية، ثم تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ (٣٧٥٠ ر.ع) لأن التعويض المذكور جاء بأكثر من حجم الضرر الذي لحق بالمستأنف ضدها.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (...../٢٠١٩م) والمقدم من المدعية والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٥م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع التعويض إلى مائة وخمسين ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) حتى يتناسب وحجم الضرر الذي لحقها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن تمسك كل طرف على طلباته عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه، عليه فقد أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٠م عن طريق وكيلها القانوني/ الدكتور س ع المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: بنقض الحكم الطعين والتصدي وتعويض الطاعنة بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال عماني ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

احتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة للفصل في الدعوى من جديد ومع المصاريف والأتعاب عن كافة الدرجات.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وقد تمثل ذلك في أنه ولما كان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف وأن محكمة الاستئناف عندما تنظر الاستئناف فهي تنظره على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة وما كان قد قدم لدى محكمة أول درجة عملاً بنص المادتين (٢٢٣ و٢٢٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية إلا أن الحكم الطعين تجاهل كل ذلك وأغفل تعويض الطاعنة عن جميع الإصابات التي لحقت بها والمبينة بالتقارير الطبية المرفقة عنها وهي حوالي (٢٦) إصابة وجرح وتدخلات علاجية وهي مجموع الإصابات التالية:

١. العديد من الرضوض أسفل الصدر في الجهة اليمنى.

٢. الرضوض في أسفل الظهر.

٣. رضوض في الفخذ الأيسر.

٤. سحجات في الجانب الأيمن من الوجه.

٥. سحجات في الجهة اليمنى من البطن.

٦. ألم في الساقين.

٧. سحجات عدة في الساقين.

٨. سحجات عدة في الكاحل.

٩. سحجات عدة في القدم.

١٠. ألم شديد في الرقبة الجهة اليمنى.

١١. سحجات سطحية في الذراع.

١٢. تورم كبير تحت الجلد.

١٣. كسر في مفصل الفقرة العنقية الخامسة من الأمام في الجهة اليسرى.

١٤. كسر في مفصل الفقرة العنقية السادسة من الأمام الجهة اليسرى.

١٥. كسر شعري النتوء المستعرض للفقرة الظهرية الخامسة في الجهة اليمنى.

١٦. وجود تجمعات هوائية بسيطة في قاعدة الرئة.

١٧. كسر في النتوء القرص الخاص بالفقرة العنقية الرابعة.

١٨. كسر في النتوء القرص بالفقرة العنقية الخامسة.

١٩. انضغاط عصبي من الجهة اليسرى (٨,٩ ملم).

٢٠. ألم مستمر (متوسط إلى خفيف) في الرقبة يمتد إلى الظهر.

٢١. انضغاط الأعصاب.

٢٢. ضعف في العضد.

٢٣. ألم متقطع في الظهر.

٢٤. ألم في الورك الأيسر.

وإن هذه الإصابات المذكورة والتي لحقت بالطاعنة في مناطق مختلفة من جسدها تركت أثرها عليها من ألم وتشوهات أثرت على حياتها ومستقبلها، كان على الحكم الطعين أن يأخذ برأي الخبرة في إصابات الطاعنة وما آل إليه حالها في المسائل الفنية التي تحتاج إلى ذلك ومن ثم يعوض الطاعنة بعد بيان كل إصابة وموضعها من جسمها وبعد أن ينزل عليها حكم القانون إلا أنه لم يفعل والأمر الذي جعل مبلغ التعويض المقضي به للطاعنة يكون غير ملائم لجبر الضرر عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك فقد ردت المطعون ضدها بمذكرتها المؤرخة (١٩/١١/٢٠٢٠م) المقدمة عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب في الختام برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف وأضاف بأن تعويض الطاعنة يستوجب أن يتم من ديتها كأنثى وقد عقبت الطاعنة بمذكرتها المقدمة من قبل وكيلها القانوني سالف الذكر وتمسك فيه بطلباتهم السالف بيانها وأضافت أنه

وفيما يخص بقاعدة تأريش الطاعنة من منطلق ديتها فهذا لم تطرحه الطاعنة في طعنها. هذا وبتاريخ: ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠م قدمت الشركة المطعون ضدها مذكرة ردها على تعقيب الطاعنة عن طريق وكيلها القانوني السالف ذكره متمسكاً بالحكم الطعين ومطالب برفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما سبق وأوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور بل يعتمد على تحديدها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسراً منقلاً أو هاشماً يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل وذلك بعد أن تنظر المحكمة إلى الإصابة ومكانها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة من فقدان منفعة عضو أو عاهة وهنا تنظر المحكمة إن خلفت تلك الإصابة أية عجز لديه ونسبته لأنه لا يعوض عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداناً لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وعلى أن يكون التعويض مناسباً من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين وأن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص أيضاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كيفية التعويض. إذ إن التعويض عن الإصابة في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقت بالمضرور في منطقة أخرى من جسمه، ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد

تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى وعلى ضوء ما قام عليه الحكم الطعين من أسباب يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الموجهات ذلك إنه وإن كان وكما جرى عليه القضاء أن يكون التعويض الجابر للضرر بعد أن تحيط المحكمة بكامل عناصر الضرر وتبين مكانها من جسم المضرور وبعد ذلك تعوضه التعويض المناسب إن كان دية أو أرشاً مقدراً أو حكومة عدل وبرغم ذلك كله ومن الثابت بالأوراق أن الطاعنة منذ فجر دعواها طالبت بإحالتها إلى اللجنة الطبية لبيان ما لحقها إلا أن الحكم الطعين لم يركن لذلك واكتفى بتعويضها ليس عن كل الإصابات بل عن إصابات دون الأخرى دونما سبب مقنع فقد ورد في التقرير الطبي الصادر عن مستشفى السلطان قابوس فقد حددت إصابات للطاعنة وفي حين جاء هناك تقرير آخر مرفق بالأوراق صادر عن ذات المستشفى السالف ذكره ومعنون إلى المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة ظفار من لجنة العجز المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م يحتوي على إصابات وهي: (كسر في مفصل السطح بين الفقرة العنقية الخامسة والسادسة عولج تحفظياً وتعاني من ألم، انزلاق غضروفي في الفقرة العنقية الرابعة والخامسة وتعاني من ألم وتنمل في الساعد الأيسر، شق بسيط في الفقرة الظهرية الخامسة عولج تحفظياً وتعاني من ألم في الظهر، سحجات متعددة في الساعد الأيمن والساقين، سحجات متعددة في الوجه وفي منطقة أسفل البطن، رضة على الفخذ الأيسر، نسبة العجز (٣٠٪).

كما وأنه جاء بتقرير آخر صادر عن ذات المستشفى به إصابات للطاعنة ومن ضمنها إصابة «لوحظ تجمعات هوائية بسيطة في قاعدة الرئة» ثم إنه باجراء أشعة بالرنين المغناطيسي على الفقرات العنقية بتاريخ: ٢٠١٨/٤/٨م أظهرت «كسر في النتوء القرص الخاص بالفقرة العنقية الرابعة والخامسة» «مع انضغاط الأعصاب وانضغاط عصبي في الجهة اليسرى (٨,٩ ملم) وتم علاج الكسور تحفظياً». وأن الطاعنة تشكو من «ألم مستمر (متوسط إلى خفيف) في الرقبة يمتد إلى الظهر مع ضعف ألم في العضد إلى جانب ألم متقطع في الظهر مصحوب بألم في الورك الأيسر» فهذه كلها تقارير طبية عن حالة الطاعنة صادرة بحقها من المستشفى المعالج ومن ثم فإن تقدير التعويض الجابر للضرر إنما يتم بعد حصر كل الإصابات التي لحقت بالمضرور من كل التقارير الطبية التي أرفقت بالأوراق وبعد ذلك إنزال الوصف الشرعي والقانوني السالف ذكره على كل إصابة لتصل المحكمة في تعويضها للمضرور التعويض المناسب والجابر للضرر والحال أن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط وبالتالي لم يعوضه عن كل الإصابات التي لحقت بالطاعنة بما جعل المبلغ

المقضي به كتعويض لا يجبر الضرر ولا يتناسب مع حجم الإصابات التي لحقتها بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون ويتسم بشائبة القصور في التسبيب وأخلّ بحق دفاع الطاعنة بما يتعين والحال هذه أن تحكم المحكمة بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديد وكطلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤ / ٢ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٨)

الطعن رقم ٣٨١ / ٢٠٢٠م

حكم جزائي (حجية- قاضي مدني)

- يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة حجية تتقيد بها المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها، ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناط التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني والثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قضى ببراءة قائد المركبة من تهمة قيادة المركبة بإهمال وقلة احتراز وأنه كان يسير في طريقه ولم يظهر من تخطيط الحادث أنه كان يقودها بسرعة عالية ونفى عنه الخطأ وأسس قضاءه على أن الهالك دخل إلى مسار المتهم بشكل فجائي وقطع الطريق بإرادة حرة منه، وأنه كان يتعين عليه أن يتفقد الطريق ويحرص على عدم قطع الطريق قبل التأكد من خلوه من المركبات.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن وكيل المطعون ضدهم (المدعين) أقام الدعوى رقم (...../١٢٠٨/ ٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ١٩ / ١ / ٢٠٢٠م وأعلنت وفق صحيح القانون للشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) طلب في ختامها إلزام الطاعنة بأن تؤدي لهم الدية الشرعية عن هلاك مورثهم (ع ع) بسبب الحادث الذي وقع عليه من قبل قائد المركبة رقم (...../م) المؤمنة لدى الشركة الطاعنة مع إلزامها المصاريف.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد وقد رد الحاضر عن المدعين على مذكرة وكيل المدعى عليها.

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٥/٢/٢٠٢٠م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغاً قدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني عن دية النفس وإلزامها بالمصاريف).

ولم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وذلك على أسباب حاصلها أن قائد المركبة قضي ببراءته من قبل القضاء الجزائي عن قيادة المركبة بإهمال أو رعونة وأن الحكم أسس قضاءه على أن أي قتل خطأ يرتب مسؤولية شركة التأمين، وأنه لم يراعي حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية، كما خالف المبادئ التي استقر عليها قضاء المحكمة العليا.

وقد رد وكيل المطعون ضدهم على أسباب الاستئناف وطالب برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢/٩/٢٠٢٠م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف).

لم ترض الطاعنة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدهم بتاريخ: ٣٠/١١/٢٠٢٠م بصحيفة الطعن فلم يردوا عليها.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على ثلاثة أسباب تنعي فيها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما قضى الحكم الابتدائي بإلزامها بدفع دية الهالك

مورث المطعون ضدهم مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وتم تأييده من الحكم المطعون فيه بالرغم من ثبوت انتفاء الخطأ في جانب قائد المركبة المؤمنة لديها من قبل القضاء الجزائي، حيث قضاء الحكم الجزائي ببراءة المتهم «قائد المركبة» في القضية رقم (...../٢٠١٩م/محكمة جنح صلالة) وبذلك يكون الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن «يكون للحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة قوة تلزم المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون»، وأن قاعدة حجية الأحكام الجزائية من النظام العام على المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها، كما أن الحكم المطعون فيه خالف الأحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا ومنها على سبيل المثال (إن المطالبة بالحكم بالتعويض في مواجهة شخص لم يكن سبباً مباشراً في الضرر لا يسنده القانون ولا المنطق السليم... إن الحكم بالتعويض المدني في الدعوى الجزائية يرتبط بتحديد المسؤول عن الحادث وأنه لا يستقيم الحكم على من برئت ساحته بأي بالتزام وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية) المبدأ رقم (٩) جلسة ٨/٤/٢٠٢٠م الطعون أرقام (٣١ و٨ و٩/٢٠٠١م) مجموعة الأحكام الصادر من المحكمة العليا عن الدائرة الجزائية.

وطالب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى أو إعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصروفات عن درجتي التقاضي.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها فإن النعي غير سديد، ذلك لئن كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تكون له حجية تتقيد بها المحكمة المدنية فيما يختص بوقوع

الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناط التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني والثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قضى ببراءة قائد المركبة من تهمة قيادة المركبة بإهمال وقلة احتراز وأنه كان يسير في طريقه ولم يظهر من تخطيط الحادث أنه كان يقودها بسرعة عالية ونفى عنه الخطأ وأسس قضاءه على أن الهالك دخل إلى مسار المتهم بشكل فجائي وقطع الطريق بإرادة حرة منه، وأنه كان يتعين عليه أن يتفقد الطريق ويحرص على عدم قطع الطريق قبل التأكد من خلوه من المركبات وقد أبان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن مبنى قضائه هو المسؤولية التقصيرية التي قوام الخطأ فيها هو إثبات أن المتهم هو مرتكب الفعل فضلاً عن أن القضاء الجنائي لم يقطع بعدم مسؤولية المتهم عن إحداث الضرر ولم ينفيها عنه كلية بل ذكر في حيثيات حكمه وأما عن المطالبة المدنية فإن المسؤولية المدنية قبل المتهم وشركة التأمين قائمة، فالقتل الخطأ يوجب على صاحبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال، حيث إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) ومقتضى هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي وفي القانون فإن الخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.

ولما كان ذلك وكان المتهم قد فشل في إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة استناداً لنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١ /٣/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٨٩)

الطعن رقم ٢١٣ / ٢٠٢٠م

دعوى جزائي (دعوى مدنية - أثر- وقف)

- استقر قضاء المحكمة العليا على أن تعتبر مدة نظر الدعوى الجزائية مدة وقف، ويدخل في حساب المدة ميعاد الطعن في الحكم الجزائي ثم النظر فيما إذا كان قد تم إعلان المضرور أو ورثته بالحكم الجزائي ذلك لأن الحكم الصادر فيها هو سند الدعوى المدنية فتعلق بالعلم به حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وإذا كان موطن المضرور أو ورثته.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن مورثة المطعون ضدهم (المدعين) أقاموا الدعوى رقم (...../١٢٠٨/ ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٧/ ٨/ ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكليه مبلغا قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير تعرضت له بتاريخ: ٣/ ١١/ ٢٠١٦م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ك ب) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة عدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم.

وبتاريخ: ١٧/ ٣/ ١٤٤١هـ الموافق ١٤/ ١١/ ٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف. وجاء في حكمها أن المدعين (المطعون ضدهم) لم يقدموا أية دليل على أن الشركة المؤمنة هي المسئولة عن المركبة.

ولم يرض المطعون ضدهم (المدعين) بالحكم فطعنوا فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٢/١٢/٢٠١٩م وكيلهم القانوني طلب في ختامها بإلزام المستأنف ضدها بالدية الشرعية والمصاريف و (٢٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن محكمة أول درجة اعتمدت على أسس لا تستند إلى نص قانوني يعفي الشركة، وقدم لمحكمة أول درجة ما يؤكد تأمين المركبة المتسببة في الحادث لدى الطاعنة وهو إقرارها المرسل إلى مركز شرطة العامرات بتاريخ: ٤/١٢/٢٠١٦م تعهدت فيه بجبر الأضرار الناتجة عن الحادث وتسوية المطالبات الناشئة عنه.

وفي ردها على الاستئناف دفعت الطاعنة (المستأنف ضدها) بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم إعمالا لحكم المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات لأن مورثة المطعون ضدهم (المستأنفين) تعرضت لحادث بتاريخ: ٣/١١/٢٠١٦م وأقاموا الدعوى في اكتوبر ٢٠١٩م بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة وخلت الدعوى من أي إجراء يفيد قطع التقادم.

وفي تعقيبه على دفاع الطاعنة (المستأنف ضدها) قال وكيل المطعون ضدهم (المستأنفين) إن التقادم يسري من تاريخ صدور الحكم الجزائي بتاريخ: ١١/٥/٢٠١٧م، وحسب قضاء المحكمة العليا يسري على التقادم المنصوص عليه المادة ١٦ من قانون تأمين المركبات كل أسباب الوقف ومنها العذر المانع من إقامة الدعوى ومنها الغيبة عن البلد، ويقيم المستأنفون بالفلبين.

وبتاريخ: ١١/٨/١٤٤١هـ الموافق ٥/٤/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بأن تؤدي للمستأنفين (المطعون ضدهم) مبلغا قدره سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٧٥٠٠ ر.ع) دية مورثتهم، وإلزامها بالمصاريف، ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. وجاء في حكمها وحيث إنه عن الدفع المقدم من المستأنف ضدها بسقوط الحق بالتقادم فإنه لما كان من المقرر إنه مما يقطع التقادم المنصوص عليه في المادة ١٦ /أ من قانون تأمين المركبات الحكم الجزائي فتسري مدة التقادم منذ صدور الحكم الجزائي لما كان ذلك وكان من الثابت بأوراق الدعوى أن تاريخ الحكم الجزائي كان ١٥/٨/١٤٣٨هـ الموافق ١١/٥/٢٠١٧

الذي أدان المتسبب في الحادث فإن مدة التقادم تبدأ من هذا التاريخ، ولما كان من الثابت أيضا أن المستأنفين تقدموا بدعواهم المدنية للمطالبة بدية مورثهم ابتداء ضد شركة التأمين الأهلية بموجب الدعوى المدنية رقم...../٢٠١٨م بتاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١٨م والتي قضي بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة ثم أقاموا دعواهم ضد المستأنف ضدها فإنه وتأسيسا على ما تقدم فإن الدفع يكون في غير محله وتكون الدعوى مقدمة قبل انقضاء فترة التقادم.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٧/٤/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وقال بيانا لذلك إن المطالبة قدمت بعد سنتين من تاريخ الحادث ومن تاريخ صدور الحكم الجزائي إعمالا لنص المادة ١٦ من قانون تأمين المركبات المقابلة للمادة ١٢ من الفصل الخامس من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات التي تنص في فقرتها الأولى: لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ونصت المادة ١٦ الفقرة الثانية على أن التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعلن خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.

وحيث إن مورثة المطعون ضدهم تعرضت لحادث بتاريخ: ٣/١١/٢٠١٦م وأقاموا الدعوى في أكتوبر ٢٠١٩م بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة وخلت الدعوى من أي إجراء يفيد قطع التقادم، فيكونون قد أسقطوا حقهم في المطالبة، ولا يقدح في ذلك صدور حكم جزائي في ١١/٥/٢٠١٧م رغم انقضاء مدة السنتين على صدوره قبل رفع الدعوى في أكتوبر ٢٠١٩م لعدم توجيه مطالبة للطاعنة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة، واحتياطيا التصدي للموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم سماع الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢١م تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٤م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة إن المستقر عليه في اجتهاد المحكمة العليا أن تاريخ الحكم الجزائي إن وجد يعتبر تاريخا يبدأ من سريان مدة التقادم (الطعن رقم ٢٠١٤/٦٧٥م جلسة ٥ يناير ٢٠١٤م، وحيث إن الحكم بإدانة قائد المركبة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١١م فيعد هو التاريخ الحقيقي لسريان مدة التقادم للقضاء بعدم سماع الدعوى ولا عبرة بتاريخ وقوع الحادث، وحسب قضاء المحكمة العليا إن التقادم المنصوص عليه المادة ١٦/أ من قانون تأمين المركبات يسري على كل أسباب الوقف ومنها العذر المانع من إقامة الدعوى ومنها الغيبة عن البلد، (الطعن رقم ٢٠١١/٧٩٤م المدنية (ب) جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤م).

وحيث إن المطعون ضدهم فلبينوا الجنسية ولم يمثلوا في الدعوى الجزائية ولم يعلموا عنها شيئا ولم يتم إعلانهم بالحكم الصادر فيها، كما أنهم لم يتمكنوا من معرفة الشركة المؤمنة على المركبة لديها، ورفعوا بالفعل دعوى على شركة التأمين الأهلية ورفعوا الدعوى في مواجهتها بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٢٤م مما يقطع سريان مدة التقادم ليبدأ احتساب مدة تقادم جديد بعد صدور الحكم في هذه الدعوى بتاريخ: ٢٠١٩/١/٣١م، ولما كانوا قد أقاموا دعواهم بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٧م فتكون قد أقيمن داخل الميعاد.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدهم طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٧م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدهم، فعقب عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٨م، ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٠٢١/١/٢٤م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضدهم فأودع وكيلهم ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤م، ولم يخرج ما جاء فيها عن ما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في غير محله ذلك إن هيئة توحيد المبادئ بالمحكمة العليا أصدرت حكمها في الطعن رقم ١٠٧٦ / ٢٠١٥م جلسة ١٢ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٧/٦/٢٠١٧م حيث جاء فيه: (وحيث إن الضرر ناجم عن فعل يعد جريمة وفقا لقانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨ / ١٩٩٣م الباب السابع فإن رفع الدعوى الجزائية لمساءلة المتسبب في الجريمة الناشئ عنها الضرر الموجب للتعويض يقتضي عدالة أن يتراخى بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦ / أ) المشار إليها حتى الفصل في الدعوى الجزائية وصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بحسبانها سندا للدعوى المباشرة)، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث تعتبر مدة نظر الدعوى الجزائية مدة وقف، ويدخل في حساب المدة ميعاد الطعن في الحكم الجزائي ثم النظر فيما إذا كان قد تم إعلان المضرور أو ورثته بالحكم الجزائي ذلك لأن الحكم الصادر فيها هو سند الدعوى المدنية فتعلق بالعلم به حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وإذا كان موطن المضرور أو ورثته كما هو الشأن في هذا الطعن خارج السلطنة فيستحق بعد الإعلان بالحكم الجزائي ميعاد مسافة مدتها شهر.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قد صدر بتاريخ: ١١/٥/٢٠١٧م، ووفقا لحكم هيئة توحيد المبادئ المشار إليه فإن سريان مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى يبدأ بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم الجزائي وصيرورته باتا، فيكون آخر يوم هو ١٨/٦/٢٠١٩م فضلا عن استحقاق الورثة المطعون ضدهم لميعاد مسافة قدره شهر فإن الدعوى تكون قد رفعت بعد مضي حوالي ثلاثة أسابيع، هذا كله إذا كانوا أصلا قد أعلنوا بالحكم الجزائي، إلا أن الثابت دون أدنى ريب أنهم لم يعلنوا به، ولا يعلمون من المتسبب في الحادث فأقاموا الدعوى رقم...../١٢٠٥/٢٠١٨م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨م ضد شركة التأمين الأهلية قبل انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة (١٦ / أ) من قانون تأمين المركبات ضد من هو ليس بالخصم الحقيقي، مما حدا بمحكمة أول درجة بجلسة ٢٧/١٢/٢٠١٨م مخاطبة الإدارة العامة للمرور للإفادة عن الشركة المؤمنة وقت الحادث، وجاء ردها بأن المركبة المتسببة في الحادث هي رقم (..... / ك ب) أجرة من

نوع تويوتا وكانت مؤمنة لدى شركة ..... للتأمين خلال الفترة من ٢٠١٦/٦/٢١م وحتى ٢٠١٧/١/٢٠م.

وبتاريخ: ٢٠١٩/١/٣١م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وجاء في صفحة (٤) من الحكم: (وحيث إن التحقق من صفة المدعي والمدعى عليه في الدعوى موكول للمحكمة وهو متعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولما كان ذلك الذي تقدم وقد دفعت المدعى عليها أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وذلك لعدم ثبوت العلاقة التأمينية بين المركبة المتسببة الحادث والشركة المدعى عليه..).

وحيث إن المادة (١/١٨٥) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: «لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عن»، وكان هذا النص صريحا وواضحا، فإن هذا لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات من أنه: (لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى)، إذ ذلك ما تجري طبائع الأمور إلا أن هذا لا ينفي وجود حالات لا يمكن فيها افتراض علم المضرور بالمتسبب في الحادث، كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضدهم في هذا الطعن، إذ الثابت من حكم محكمة أول درجة أن المطعون ضدهم علموا بالمركبة المتسببة في الحادث في يناير ٢٠١٨م، والعلم المقصود والذي يعتد به هو العلم اليقيني بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، فإن هذا مما يعد سببا لوقف التقادم إلا أنه يجب على المحكمة أن تتحقق بالدليل من عدم العلم إذ لا يكفي مجرد الادعاء العام. وفي الحالة الماثلة فإن الوقائع تتحدث عن نفسها.

وحيث إنه من لما كان ذلك وكانت المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: (يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة)، فإن مقتضاها أنه إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المحدد قانونا، فإن التقادم لا يسرى في حقه»، ولم يورد القانون الموانع على سبيل الحصر لتعذر حصر كل الموانع بل نص على حكم عام يتفق وظروف كل دعوى فترك للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذرا موقفا لسريان المدة المانعة من سماع الدعوى أم لا بمعيار مرن وهو ما يمكنه من فحص كل حالة على حدة.

وحيث إن المطعون ضدهم رفعوا الدعوى رقم (..... / ١٢٠٥ /٢٠١٨م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٤ / ١٠ /٢٠١٨م ضد شركة التأمين الأهلية، وصدر فيها الحكم بتاريخ: ٣١ / ١ /٢٠١٩م أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر فإنها تكون من الأعذار المقبولة التي تؤدي إلى وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى، واستصحابا لما جاء في هذا الحكم، وحكم المادة (١٨٥ / ١) من قانون المعاملات المدنية وما قضت به هيئة توحيد المبادئ فإن الدعوى تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني على اعتبار أن فترة نظر الدعوى المدنية المشار إليها مدة وقف، مما تقضي معه المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة الكفالة، تطبيقا لحكم المادة ٢٦١ من ن الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١ / ٣ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٠)

الطعن رقم ٣٦٢ / ٢٠٢٠م

تأمين (هدف- تعويض- مضرور)

- الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات من طرف مليء وهو المؤمن فإن لازم ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ ومع ذلك فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضدهم حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (...../ ٢٠١٩م) بالعامرات طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لهم دية مورثتهم (ل م) مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني والمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورثتهم (هندية الجنسية) قد دهستها المركبة بالرقم (...../ب) والمؤمن عليها من قبل الشركة المدعى عليها ونتج عن ذلك الدهس وفاة مورثة المدعين، الأمر الذي حدا بهم لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم السالف ذكرها.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وصمم الحاضر عن المدعين على طلباته وفي حين قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد دفع فيها بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم عملاً بنص المادة (١٦ أ/ب) من قانون تأمين المركبات لأن الحادث

وقع بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وتم قيد الدعوى في ١٣/١١/٢٠١٩م أي بعد مضي أكثر من سنتين، وبالتالي طالب برفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة. هذا وبجلسة ٢٥/٣/٢٠١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وحملت رافعيها بالمصاريف). أسست المحكمة لقضائها بأن الحكم الجزائي رقم (...../٢٠١٦م) صدر عن محكمة استئناف السيب/ الدائرة الجنائية بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٦م وأن الحادث وقع بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وتم رفع الدعوى بتاريخ: ١٣/١١/٢٠١٩م أي بعد انقضاء أكثر من سنتين وهو ما دفعت به المدعى عليها، لذا جاء حكمها السالف بيانه.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فاستأنفوه بالاستئناف بالرقم (...../٢٠٢٠م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ: ٢٩/٤/٢٠٢٠م وطالبوا في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المستأنف والقضاء مجدداً للورثة بدية مورثتهم مبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) ومع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، لمخالفة الحكم المستأنف للقانون لعدم توافر شروط الدفع بالتقادم ومنها المدة وما يعتريها من انقطاع وأهم تلك الأسباب المطالبة القضائية وأي عمل يقوم به الدائن بالتمسك بحقه وأن الورثة يقطنون بدولة الهند واستخراج الإعلام الوراثي والوكالة وإرسالها إلى السفارة استلزم وقت طويل.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المستأنفين مذكرة إضافية تكميلية دفع فيها بوقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى هدياً بنص المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية وما تواتر عليه القضاء العماني من أن التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) من قانون التأمين على المركبات يقضي بأنه بالعذر المانع عن إقامة الدعوى ولا يسري التقادم كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة عذر شرعي وإن عذر المستأنفين هو إقامتهم بالهند وعدم إمكانية دخول السلطنة يعد عذراً شرعياً بوقف التقادم. عليه وبجلسة ٩/٨/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين دية مورثتهم الهالكة (ل م) وقدرها (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك

وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة). وقد أسست المحكمة لقضائها بأن التقادم في الدعوى الماثلة لا يسري إلا بعد أن يصدر الحكم الجزائي وتاريخ إعلان الورثة به والثابت بالأوراق أن الورثة لم يتم إعلانهم بالحكم الجزائي ناهيك عن إعلانهم بجلساته سيما وأنهم يقطنون بالهند وهذا ما استقر عليه القضاء في العديد من أحكامه ومنها وعلى سبيل المثال الطعن (٩٩٤/ ٢٠١٠م/ مدنية) ولمخالفة الحكم المستأنف ذلك النظر عليه جاء الحكم السالف بيانه.

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ١٦/ ٩/ ٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني/ .....المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/ ..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع: أصلياً: بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم، واحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لنظرها من جديد، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: رفض الدعوى فيما زاد عن (٣٧٥٠ ر.ع) لاشتراك الهالكة في المسؤولية ومع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه وذلك لمخالفته نص المادة (١٦/ أ) من قانون تأمين المركبات والتي جاءت صريحة وواضحة في شأن تقادم الدعوى بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى وأن الدعوى المقصودة هي التي نصت عليها المادة (١٣) من ذات القانون التي يرفعها المضرور بدعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور تلك الدفوع التي يتمسك بها المؤمن له في مواجهة المؤمن وإن انقطاع التقادم في الفقرة (ب) من المادة (١٦) السالف ذكرها هي واضحة في عباراتها كتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها ومفاد ذلك أن التقادم لا ينقطع إلا في هذه الحالة. وكما أنه وفي حالة تحريك الإجراءات الجزائية في حق المتسبب فقد استقر القضاء على إجراء القواعد العامة في الوقف والانقطاع على الدعوى المباشرة وهي وفق سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/ أ) المشار إليها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية وإذا فصل فيها عاد التقادم إلى السريان من تاريخ صدور الحكم إلا أننا نجد أن الحكم الطعين أخطأ في

تطبيق القانون عندما حكم للمطعون ضدهم برغم أن الدعوى أقيمت بعد أكثر من ثلاث سنوات من حدوث الواقعة، كما أنه خالف التطبيق الصحيح للقانون المتعلقة بحجية الحكم الجزائي ولم يحمل المورثة نصف الخطأ (٥٠٪) لكونها شاركت فيه وكذلك الحال فيما ذهب إليه الحكم الطعين في مقولته بعدم علم المطعون ضدهم بالحكم الجزائي وفي حين أنه ورد بالمستندات (الوكالة عن الورثة) لصالح مكتب/ ر ك للمحاماة وسفارة الهند ثابت بها تاريخها ١/١/٢٠١٦م وهو مستند موثق وهذا يدل على علم الورثة بالدعوى الجزائية، عليه ولكل تلك الأسباب جاءت طلبات الطاعنة السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك وبتاريخ: ٢٨/١٠/٢٠٢٠م قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسك فيها بالحكم الطعين لموافقته صحيح القانون تطبيقاً وتأويلاً بالإضافة إلى إقرار الطاعنة بالالتزام صراحة بالدية الشرعية لمورث المطعون ضدهم وهذا يقطع التقادم كما وأن سلوك الطاعنة بجحد حقوق المطعون ضدهم يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف ومبدأ حسن النية الذي تعرضه عقود التأمين ويرمي للتكسب من المطعون ضدهم بجحد حقوقهم رغم استلام أقساط التأمين من المستأمن، عقبت الطاعنة بمذكرتها المؤرخة ١٣/١٢/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني سالف الذكر وتمسكت فيها بدفوعها السالف إيرادها وصممت على طلباتها وبتاريخ: ٢٨/١/٢٠٢١م رد المطعون ضدهم على تعقيب الطاعنة عن طريق وكيلهم القانوني السالف ذكره متمسكين بدفاعهم السابق وصمموا على طلباتهم برفض الطعن وتأييد الحكم الطعين مع إلزام الطاعنة المصاريف ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله غير سديد

وفي غير محله. ذلك أنه ولما كان لمحكمة الموضوع فحص الدعوى وتحقيق أدلتها وتمحيص مستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور في التسبيب بما يجعل حكمها باطلاً وجديراً بالنقض، ولما كان ذلك وكانت المادة (٧٢٥) من قانون المعاملات المدنية نصت على أن «التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة» ولما كان قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٤/١٩٩٤م) هو أحد هذه القوانين إذ تنظم أحكام التأمين الإجباري على السيارات فإنه يكون المرجع في شأن القواعد ذات الصلة بما في ذلك تقادم الدعاوى الناشئة عن تطبيقه.

وحيث إن المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه «لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة».

وحيث إن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير في معنى المادة (٢) من ذات القانون هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤقتة أو من في حكمه. إلا أن القانون قد أنشأ لهذا المضرور حقاً في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات والتي جاء نصها: (للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له). ولما كان سند هذه الدعوى التي يرفعها المضرور هو ما قررته المادة (١٣) المشار إليها دون غيرها فبالتالي فإنها تكون دعوى ناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات شأنها شأن الدعوى التي يقيمها المؤمن ومن في حكمه ومن ثم تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون تأمين المركبات. ومن ثم فإن نص المادة (١٦) من ذات القانون ينطبق عليها بشأن عدم سماع الدعوى بانقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة (١٦) سالفة البيان حيث يتراخى بدء سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى

في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إذ كل حالة من هاتين الحالتين لا يبدأ سريان التقادم إلا في اليوم الذي علم فيه صاحب المصلحة في رفع الدعوى بإخفاء أو عدم صحة البيانات المشار إليها.

ولما كان الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور من الحوادث الناشة عن استعمال المركبات من طرف مليء وهو المؤمن فإن لازم ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ ومع ذلك فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور.

هذا ولما كان الضرر ناجم عن فعل يعد جريمة وفقاً لقانون المرور فإن رفع الدعوى الجزائية لمساءلة المتسبب في الجريمة الناشئ عنها الضرر الواجب للتعويض يقتضي عدالة أن يتراخى بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) المشار إليها حتى الفصل في الدعوى الجزائية وصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بحسبانها سنداً للدعوى المباشرة.

وبإنزال تلك الضوابط على واقعة الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح أنه قد جاء مع تلك الضوابط في شأن الدعوى الماثلة وقد رد على ما أثارته الطاعنة من دفوع سيما الدفع المتعلق بعدم سماع الدعوى لتقادمها كونها قد أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ وقوع الحادث فإن كانت الواقعة محل الدعوى قد وقعت بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وأنه قد أقيمت الدعوى الجزائية بالرقم (٢٠١٦/٩٨م) جنايات السيب وصدر فيها الحكم بإدانة المتسبب في الحادث بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٦م، إلا أن الثابت بالأوراق عدم علم المطعون ضدهم (الورثة) بتلك الدعوى وبذلك الحكم الجزائي وما يساند على ما جاء بأسباب الحكم الجزائي المذكور عندما أورد على لسان المحامي المكلف من قبل السفارة بأنه لا توجد وكالة مباشرة من الورثة ويحتاج لوقت لتقديم الوكالة لأن الورثة يقيمون بدولة الهند، وفي الأخير أصدرت المحكمة الجزائية حكمها في الدعوى المدنية «بعدم قبولها لتقديمها من غير ذي صفة» فبالتالي فإن هذا يدل على عدم علم الورثة بالدعوى الجزائية المذكورة ناهيك على علمهم بالحكم الجزائي فيها عليه توافر العذر الشرعي المانع للتقادم ولما كان يتوجب أن يخطر أو يتحقق العلم اليقيني للورثة بصدور الحكم الجزائي في الدعوى ومن بعده يسري عليهم التقادم المانع من سماع الدعوى الأمر الذي لم يتحقق في هذه الدعوى الماثلة ومن

ثم فإن مجرد القول بأن الواقعة حدثت بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وأن الدعوى أقيمت بتاريخ: ١٣/١١/٢٠١٩م وأن الحكم الجزائي صدر بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٦م بعد أكثر من سنتين يمنع سماع الدعوى فهذا يهدم تلك المعايير والضوابط السالف ذكرها والتي جرى عليها القضاء سيما ما صدر عن هيئة توحيد المبادئ في الطعن رقم (١٠٧٦/٢٠١٥م/ الدائرة المدنية ب) الصادر بتاريخ: ٧/٦/٢٠١٧م.

ولما كان ذلك فإن الحكم الطعين والذي جاء مع هذا النظر فإنه يكون قد توافق مع صحيح القانون ولم يخالفه فضلاً عن كونه لم يخالف حجية الحكم الجزائي المنصوص عليها بالمادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي حمل المسؤولية للمتهم وحده ولم يتطرق إلى مشاركة الهالكة في جزء من تلك المسؤولية وبالتالي تكون الشركة الطاعنة المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث هي المسؤولة وحدها لجبر الضرر بما يستوجب والحال هذه أن تقضي المحكمة في الطعن برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١ /٣/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩١)

الطعن رقم ٣٩٤ / ٢٠٢٠م

تعويض (دامغة- أمة)

- جرى قضاء المحكمة على التعويض عن بعض مراكز المخ التي تقوم بوظائف محددة إذا أدت الإصابة إلى فقدان هذه الوظائف، أما في غير ذلك فالتعويض يكون إما آمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسبانه دامغة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم..... /٢٢٠٤/ ٢٠١٩ بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ١٣ /٣/ ٢٠١٩، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ١٠ /١١/ ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، و (١٧٦ ر.ع) مصاريف ترجمة التقارير، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المطعون ضدها وقدم الرد على الدعوى طلب فيه رفضها وتم حجزها للحكم.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. نسبة عجز ٧٠٪ (١٠٥٠٠ ر.ع).

٢. تجمع دموي أسفل الأم الجافية وارتشاح منتشر بالمنطقة الجدارية وبؤر هوائية (٥٠٠٠ ر.ع).

٣. كسر نقلي بالجمجمة (٢٢٥٠ ر.ع).

٤. كسر مغلق بقمة الرأس (١٥٠٠ ر.ع).

٥. كسر العقلة الطرفية (١٥٠٠ ر.ع).

٦. كسر مفتت في أصبع اليد (٢٢٥٠ ر.ع).

٧. سحجات متعددة بالوجه (٤٥٠ ر.ع).

٨. سحجات بالأطراف (٤٥٠ ر.ع).

٩. سحجات بالمرفق الأيمن (٤٥٠ ر.ع).

١٠. سحجات بالركبة اليمنى (٤٥٠ ر.ع).

١١. سحجة بالأصبع الخامس (١٥٠ ر.ع).

١٢. كدمة بالمرفق الأيمن (١٥٠ ر.ع).

١٣. ألم في الذراع الأيسر (١٥٠ ر.ع).

١٤. تورم الكتف (١٥٠ ر.ع).

١٥. إصابة في الضفيرة العصبية (١٥٠ ر.ع).

١٦. انزياح طفيف في النهاية النائية للترقوة (١٥٠ ر.ع).

١٧. عملية جراحية لشق الدماغ (٧٥٠ ر.ع).

١٨. عملية لعلاج قطع القحف (٧٥٠ ر.ع).

١٨. عملية جراحية لعلاج الكسر المنخفض (٧٥٠ ر.ع).

١٩. تضميد الجرح (٣٠٠ ر.ع).

٢٠. خياطته الجرح (٢٠٠ ر.ع).

٢١. أنبوب صرف بعد العملية الجراحية للدماغ (٥٠٠ ر.ع).

٢٢. تغيرات في قمة الرئة اليسرى (٢٠٠ ر.ع).

٢٣. قلع ظفر الأصبع باليد اليمنى (١٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٨ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٤ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره تسعة وعشرون ريالاً عمانياً (٢٩٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، (١٦٣ ر.ع) مصاريف الترجمة.

ولم ترض المطعون ضدها (المستأنفة) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم...../٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢٥م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء الحكم فيما قضى به وجعل مسؤولية الحادث مشتركة بنسبة ٥٠٪ بين الطرفين وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم...../٢٠٢٠م م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٣٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم والقضاء بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

وبتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٣م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه المصاريف، وفي الاستئناف المقابل بتعديل الحكم بالتعويض ليكون مبلغا قدره اثنان وأربعون ألفا ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (٤٢٢٥٠ ر.ع)، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

وجاء في حكمها أن التعويض عن كسر الجمجمة والتجمع الدموي أسفل الجافية صحيح، أما الكسر المغلق في قيمة الرأس والصداع فلا تعويض عنهما والصداع لا

تعويض عنه، وتم التعويض عن السحجات المتعددة والألم بالمرفق الأيمن، وعملية شق الدماغ ليست دامغة وتم التعويض عنها، وحيث إنه عن المنطقة المنخفضة الكثافة بالمنطقة الجدارية في مكان العملية فهي أثر من العملية وكسر الجمجمة وتم التعويض عنهما، وكذلك الارتشاح المنتشر والبؤر الهوائية وعدم وضوح الأخاديد والضغط على البطين وإزاحة الخط المنصف والبؤر الهوائية. كما تم التعويض عن أنبوب الصرف بعد عملية قطع القحف في المنطقة الجدارية، وعن تغيرات في قمة الرئة فيستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع). أما عن الكدمات النزفية والتورم في موضع الجراحة والتورم الدماغي المنتشر في الجانب الأيسر في المخ والانضغاط في البطين ووجود البؤر والاسترواح الدماغي والتجمع الدموي تحت الخوذة والكثافة في المخيخ الأيسر فقد تم التعويض عنها، وعن الانزياح الداخلي لأجزاء العظام فليس منفصلا عن الكسر ولكنه يغير وصف الكسر إلى منقل، وعن وجود زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية المبطنة لكل من الجيب الأنفي الجبهي الأيسر والجيب الأنفي الفكي فتعتبر إصابة في الموضعين فلم يعوض عنها ويستحق عن كل (٢٠٠ ر.ع)، وحيث إنه عن تركيب أنبوب التنفس الصناعي فقد ثبت من التقرير المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٠م أنه تم تركيب أنبوب رغامي ويستحق (٥٠٠٠ ر.ع). وحيث إنه عن العلاج الطبيعي وألم الذراع فلا تعويض عنها لأنها ليست إصابة، وعن ورم الكتف فقد تم التعويض عنها، وعن الانزياح الطفيف في النهاية النائية للترقوة فيعوض عنها (٢٢٥٠ ر.ع)، والضفيرة العضدية فقد تم التعويض عنه، وعن قلع الظفر فإنه يستحق ٥٪ ٧٥٠ ر.ع. وليس (١٠٠ ر.ع)، وعن الشلل في اليد اليسرى فلا وجود له في التقارير ولا تعويض عن التعرق لأنه ليس إصابة، أما عن نسبة العجز فقد تم التعويض عنها كاملة، ولا يوجد فقدان للوعي وجاء في التقارير أنه لا يوجد فقدان للوعي، وحيث إنه عن القسطرة البولية فقد كانت خارجي في شكل واقي ذكري، وعن إزالة أنبوب الصرف وتغيير الضمادات وإزالة أنبوب الرغامي فقد تم التعويض عنها.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٨م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، وقال بيانا لذلك إن الحكم أخطأ في تأريش كثير من الإصابات وأغفل تأريش الكثير، وأورد جدولا بهذه الإصابات:

الكسور وما شابهها:

- كسر خفضي نقلي بالجمجمة (٢٢٥٠ ر.ع).
- كسر مغلق بقمة الرأس (٢٢٥٠ ر.ع).
- انزياح داخلي لأجزاء العظام المكسورة (٢٢٥٠ ر.ع).
- رفع الكسر المزاح للداخل في الرأس (٢٢٥٠ ر.ع).
- قلع في ظفر الأصبع الأصغر في اليد اليمنى (٣٠٠ ر.ع).

الرأس:

- تجمع دموي أسفل الأم الجافية دامغة (٥٠٠٠ ر.ع).
- منطقة منخفضة الكثافة بالمنطقة الجدارية الخلفية اليسرى (٥٠٠٠ ر.ع).
- وجود ارتشاح منتشر بالجانب الأيسر من المخ (٥٠٠٠ ر.ع).
- عدم وضوح الأخاديد (١٠٠٠ ر.ع).
- الضغط على البطين (٥٠٠٠ ر.ع).
- إزاحة للخط المنصف (١٠٠٠ ر.ع).
- بؤر هوائية متعددة داخل المخ على طول الجانب الأيسر من الجمجمة (٥٠٠٠ ر.ع).
- وجود كدمات نزفية وتورم في موضع الجراحة (٥٠٠٠ ر.ع).
- تورم دماغي منتشر في الجانب الأيسر من المخ (١٠٠٠ ر.ع).
- انمحاء الأخاديد (١٠٠٠ ر.ع).

- انضغاط في البطين الأيسر (١٠٠٠ ر.ع).
- يوجد العديد من البؤر الاسترواح الدماغي على السطح الداخلي للجزء الأيسر من الجمجمة (٥٠٠٠ ر.ع).
- تجمع دموي تحت الخوذة في المنطقة الجدارية الصدغية اليسرى (٥٠٠٠ ر.ع).
- منطقة منخفضة الكثافة في المخيخ الأيسر تشمل احتشاءات وكدمات بدون انضغاط في الجمجمة (٢٠٠٠ ر.ع).
- منطقة مرتفعة الكثافة في الاتلام العليا للمنطقة الجدارية تمثل نزيف تحت العنكبوتية وكدمات دموية (٥٠٠٠ ر.ع).
- تثبيت أنبوب صرف بعد العملية الجراحية لقطع القحف في المنطقة الجدارية اليسرى (٧٥٠ ر.ع).

السحجات والكدمات والتورم والآلام:

- سحجات متعددة بالوجه (٤٥٠ ر.ع).
- سحجات متعددة بالأطراف (١٨٠٠ ر.ع).
- ألم عند اللمس بالمرفق الأيمن (٥٠٠ ر.ع).
- كدمة بالمرفق الأيمن (٥٠٠ ر.ع).
- سحجات متعددة في الركبة اليمنى (٤٥٠ ر.ع).
- ألم بالذراع الأيسر (٣٠٠ ر.ع).
- تورم متوسط في الكتف الأيسر (٢٠٠ ر.ع).
- سحجات بالمرفق الأيمن (٤٥٠ ر.ع).

العمليات الجراحية:

- عملية شق الدماغ (٥٠٠٠ ر.ع).
- غلق جرح الأصبع بالخياطة الجراحية (٥٠٠ ر.ع).

- تركيب أنبوب داخل الرغامي (١٠٠٠ ر.ع).

الضعف:

- ضعف في الذراع والساق على الجانب الأيسر (٢٠٠٠ ر.ع).
- إصابة في الضفيرة العضدية (١٠٠٠ ر.ع).
- شلل ايراب في اليد اليسرى (٧٥٠٠ ر.ع).
- ضعف بالجانب الأيسر من الدرجة الرابعة بالرجلين (٤٠٠٠ ر.ع).

أخرى:

- صداع شديد (١٠٠٠ ر.ع).
- زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية المبطنة للجيب الأنفي الجبهي الأيسر (١٠٠٠ ر.ع).
- زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية المبطنة للجيب الأنفي الجبهي الفكي الأيمن (١٠٠٠ ر.ع).
- علاج طبيعي للصدر الطرق والاهتزاز (١٠٠٠ ر.ع).
- عمل جبيرة للكتف (١٠٠٠ ر.ع).
- التعرض لنوبات متتالية من الحمى والتعرق (٥٠٠ ر.ع).
- توصيل جهاز تنفس صناعي ووضعه في وحدة الاعتمادية العالية بعد العملية مما يدل على فقدان الوعي (١٥٠٠٠ ر.ع).
- تدهور حاد في الوعي ونبضات القلب مما أدخله في غيبوبة. (لم يقدر لها تعويض)
- زيادة فترات توقف التنفس وتعرق مفرط (٢٠٠٠ ر.ع).
- استخدام قناع تنفس وجهي تأكيد على الغيبوبة (١٠٠٠ ر.ع).
- نسبة العجز ٧٥٪ (١٠٥٠٠ ر.ع).

- أكد التقرير فقدان وعي من ١٠/ ١١/ ١٢/ ١١/ ٢٠١٨م. (١٥٠٠٠ ر.ع).

كما لم يتعرض الحكم المطعون فيه للإصابات الوارد في التقرير المؤرخ ٦/ ٢/ ٢٠١٩، ومنها كسر منخفض مفتت نقلي وكسر قبو الجمجمة والقسطرة البولية وإزالة أنبوب الرغامي وبعض الإصابات.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ٢٧/ ١٢/ ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، الذي جاء مخالفا للمادة ١٨٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨/ ٢٠١٩م وتكون مذكرة الرد مقدمة من غير ذي صفة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القاعدة العامة في الطعون وفقا لحكم المادتين ٢٣٩ و٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو بيان العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه بيانا واضحا كاشفا عنه مما يمكن المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المذكور فإن جاءت الأسباب قاصرة عن هذا البيان كانت الأسباب مجهولة وتعتبر غير مقبولة. هذه القاعدة أكثر وضوحاً في الطعون التي ترفع بشأن مخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/ ١١٨ بشأن الديات والأروش حيث يتعين وجوبا أن تبين الصحيفة الإصابات التي لحقت بالمضرور ووصفها وموضعها وما قضت به المحكمة المطعون في حكمها والتعويض الصحيح وفقا للمرسوم السلطاني المشار إليه مما مقتضاه عدم جواز تقدير التعويض عن كل إصابة تقديرا جزافيا لأن النعي بمخالفة القانون يجب أن يكون مؤسسا على القانون مما لا يتأتى معه أن يكون النعي في حد ذاته مخالفا للقانون.

وحيث إنه بإنزال ذلك على النعي بالسبب الوحيد بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يبين أن وكيل الطاعن أورد جميع الإصابات ووصمها بمخالفة القانون ولم يحصر الطعن في تلك المخالفة للقانون نصا أو تطبيقا، ولم يبين وجه مخالفة التعويض المقضي عن كل إصابة للمرسوم السلطاني المشار إليه، ومما أورده أكثر من خمس عشرة إصابة في الدماغ وبلغت جملة ما يطالب به مبلغا قدره (٥٢٠٠٠ ر.ع) اثنان وخمسون ألف ريال عماني دون بيان سندا لهذه المطالبة، ذلك إن التعويض عن الدماغ إذ فقد الدية الكاملة، والتعويض عن ما نتج عن فقدانه كليا أو جزئيا كالشلل أو فقدان الذاكرة أو أية وظيفة من وظائفه وقد جرى قضاء هذه المحكمة على التعويض عن بعض مراكز المخ التي تقوم بوظائف محددة إذا أدت الإصابة إلى فقدان هذه الوظائف، أما في غير ذلك فالتعويض يكون إما آمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسبانه دامغة.

والثابت من صحيفة الطعن أن وكيل الطاعن قدر تعويضا عن السحجات بالأطراف الأربعة دون أن يخصم منها التعويض المحكوم به عن بعض الأطراف، كما أن التعويض عن الآلام والضعف والصداع والشلل الوارد ضمن الإصابات ورد في أحد التقارير الطبية وقد استقر قضاء أنه يجوز التعويض لأنه ضرر ولكن بضوابط وهي أن يكون مستمرا مدى الحياة، أو أن يستمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ويقع على المضرور عبءُ إثبات هذا الضرر بموجب تقرير طبي مفصل من الجهات المختصة، كذلك الشأن بالنسبة للتعويض عن نسبة العجز العامة فإنه لا يتم التعويض عنها لمخالفته لأسس تقدير التعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م بل يجب أن يحدد التقرير الطبي بوضوح تام العضو الذي لحق به العجز إذ يقدر التعويض من ديته، وإذا كان الشلل والضعف في اليد اليسرى فإنه لا يبين كيف اجتمعا في يد واحدة والتعويض عن الشلل إذا ثبت تأكيدا دية اليد وإن كان جزئيا فبحسب نسبة العجز من دية اليد، ولا بد من التأكد عما إذا كان الشلل أو العجز دائما أو عارضا وزال أثره.

وحيث إنه عن الغيبوبة فهي ليست ثابتة من التقارير الطبية ولا يجوز في تحديدها التخمين أو الاستنتاجات التي لا دليل عليها بل يجب على المضرور أن يقدم تقريرا طبيا واضحا يحدد مدتها وعمقها، ولا يوجد في التقارير الطبية المرفقة إلا إشارات

غامضة حيث جاء أنه حدثت للطاعن غيبوبة عقب الحادث، كما لا يجوز الجمع بين الوضع على التنفس الصناعي، والغيبوبة.

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها عوضت الطاعن عن زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية بنوعيها فإن التقدير كان حكومة عدل إذ ليس لها أرش مقدر وليس هناك اجتهاد من المحكمة العليا حتى يكون الحكم المطعون فيه مخالفا، إما للقانون أو لما استقر عليه القضاء. كما عوضت محكمة الاستئناف الطاعن عن الانزياح الطفيف في النهاية النائية للترقوة باعتباره كسرا ناقلا، ولم يرد في جدول الإصابات المقدم من وكيل الطاعن، كما عوضته (٥٠٠٠ ر.ع) عن إدخال أنبوب في الرغامي، وطلب وكيل الطاعن (١٠٠٠ ر.ع)، وعوضته (٧٥٠ ر.ع) عن قلع الظفر وطلب وكيله (٣٠٠ ر.ع)، مما يبين معه أن صحيفة الطعن هي ذاتها صحيفة الاستئناف.

وحيث إنه عن الإصابات الواردة في البنود: (٣٠، ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤)، فلا تعويض عنها لأنها ليست إصابات وليس لها أرش مقدر بل هي أعراض لا أثرها على سلامة الجسم أو تكامله.

وحيث إنه بناء ما سبق يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف تتبعت الإصابات التي وردت في صحيفة الاستئناف وقامت بإبداء رأيها في كل منها، وهو مما يحمد لها إلا أنها رفضت التعويض عن شق الجمجمة على الرغم من استقرار قضاء هذه المحكمة على التعويض عن الإجراء الطبي الجراحي بإضفاء الوصف الشرعي على هذا الإجراء متى ما كان ذلك ممكنا، وشق الجمجمة يعتبر آمة أو دامغة وهذا يستفاد من التقرير الطبي، هذا فضلاً عن أن الغيبوبة محل نظر ويتعين التحقق منها وعلى المضرور الطاعن أن يقدم تقريرا بشأنها، على أن تأخذ في الاعتبار التعويض عن نسبة العجز في ضوء ما يسفر عنه تقرير طبي يستجلي هذا التضارب بين الشلل والضعف في ذات اليد، مع مراعاة مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه.

وحيث إنه لما كان ذلك تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١ /٣/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٢)

الطعن رقم ٤٢٣ / ٢٠٢٠م

قتل (خطأ- تعويض)

- يوجب القتل الخطأ على مرتكبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال حيث إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» وتعني هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي، وفي القانون فإن الخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضده) أقاموا الدعوى رقم (...../٢٢٠٧/ ٢٠١٩م) عن طريق وكيلهم القانوني ضد المدعى عليها الأولى «الطاعنة» بصحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢/ ١/ ٢٠١٩م طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ قدره خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الشرعية لمورثهم (ن خ أ)، ومبلغ ثمانية آلاف ريال عماني (٨٠٠٠ ر.ع) عن الضرر المرتد وما فات من كسب والذي لحق بهم، ومبلغ خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع) عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورثهم المدعو/ ن خ أ تعرض لحادث سير أدى لوفاته تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (...../ب) المؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها) وبقيادة المدعو/..... (المطعون ضده الثاني)، وقد تمت إحالته إلى المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة الجزائية والتي قضت ببراءته من التهمة المنسوبة

إليه كما هو ثابت من الحكم الجزائي رقم (..... / ٥١١٧ / ٢٠١٨م/مسقط).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد طلب فيها رفض الدعوى نظراً لكون الحكم الجزائي المذكور رقمه سلفاً قد قضى ببراءة سائق المركبة المؤمنة لديها وهو ما يعني عدم وجود ركن الخطأ، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعين الرد وصمم كل طرف على طلباته، أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ١٧/٣/٢٠١٩م والذي قضى: (بعدم قبول نظر الدعوى وإلزام رافعها المصاريف).

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فاستأنفوه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠١٩م) بصحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢/٤/٢٠١٩م أعلنت قانوناً طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بإلزام المدعى عليها (المطعون ضدها الأول والمطعون ضده الثاني بالتضامن والإنفراد) بأن يؤديا لهم الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وباقي الطلبات التي ذكروها في صحيفة دعواهم السالفة الذكر ورسوم الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وبعد أن تمسك كل طرف بطلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ١٩/٥/٢٠١٩م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى الابتدائية إلى المحكمة الابتدائية بمسقط للنظر في موضوع الدعوى بهيئة مغايرة وبجلستها خلال شهر مايو ٢٠١٩م ويبقى الفصل في المصاريف للنتيجة).

وقد نظرت المحكمة الابتدائية بمسقط المحالة إليها الدعوى وأصدرت حكمها بجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩م والذي قضى: (بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية الثلاثية بذات المحكمة للاختصاص على أن تنظر بإحدى جلساتها في شهر ١١/٢٠١٩م وأبقت الفصل في المصاريف للنتيجة).

وبتاريخ: ١/١/٢٠٢٠م حكمت الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية المحالة إليها الدعوى للاختصاص برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها.

ولم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدهم (المدعين) فاستأنفوه بالاستئناف

رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بصحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر المحكمة الاستئنافية بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٢٩م أعلنت بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م إلى المدعى عليها (الطاعنة) طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤديا لهم الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وبقية الطلبات التي ذكروها في صحيفة دعواهم أمام المحكمة الابتدائية.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الهيئة المغايرة أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٢٠/١١/١م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين الدية الشرعية لمورثهم بمبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

ولم ترض المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢١/١/٥م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن بتاريخ: ٢٠٢١/١/٢٥م عن طريق محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي قدم بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٨م طلب إلى رئيس الدائرة طلب فيه أجل شهر للرد على صحيفة الطعن إلا أن طلبه رفض.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على ثلاثة أسباب تنعي فيها على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قواعد الإثبات والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بالآتي:

ففي السبب الأول: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بأن قضى بإلزامها بدفع الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) للمطعون ضدهم بالرغم من عدم وجود سبب ملزم لها بدفع دية مورثهم لقيام الخطأ في حقه بمقتضى الحكم الجزائي وأن ذلك الخطأ كان كافياً بذاته لهلاكه، وأن الحكم الجزائي قضى بانتفاء الخطأ في جانب قائد المركبة المؤمنة لديها، حيث برأه من

الاتهام المسند إليه.

وفي السبب الثاني: تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لقواعد الاثبات والقضاء بما يخالف ما قطع به القاضي الجزائي بشأن انتفاء ومسؤولية قائد المركبة المؤمنة لديها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الجزائي.

وتنعي الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع لأنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بأن صحيفة الاستئناف المقدمة من المستأنفين (المطعون ضدهم) جاءت مخالفة لما نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأن أسباب الاستئناف جاءت عامة دون أن تبين ماهية الخطأ أو القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال الذي وقع في الحكم المستأنف، وبالتالي جاءت باطلة لعدم اشتمالها على الأسباب التي بنيت عليها، ومن خلال أوراق الطعن لم يثبت أن المطعون ضدهم ردوا على صحيفة الطعن وأن الطاعنة تمسكت بما أثارته من دفوع وطلبات في صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها فإن النعي غير سديد، ذلك لأن كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تكون له حجيته وتتقيد بها المحكمة المدنية فيما يختص بوقوع الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناط التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قضى ببراءة قائد المركبة من التهمة المنسوبة إليه لعدم ثبوتها بحقه.

ولما كان القتل الخطأ يوجب على مرتكبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال حيث إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» وتعني هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون

حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي، وفي القانون فإن الخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.

ولما كان ذلك وكان المتهم قد فشل في إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه قد جاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة استناداً لنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١ /٣/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٣)

الطعن رقم ٤٧٦ / ٢٠٢٠م

تعويض (جروح- خياطة)

- إن التعويض عن خياطة الجروح مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خياطة الجرح وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم..... /٢٢٠٧ / ٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيل القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ ١٥ /٦ / ٢٠٢٠م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢١ /٦/ ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ د) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة بالرد على الدعوى طلب في ختامها رفض الدعوى لعدم ثبوت خطأ من سائق المركبة المؤمنة لديها، واحتياطيا تعويض المدعي مبلغا قدره خمسة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (١٥٢٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. كسر بعظم الفخذ الأيمن، وعملية جراحية تثبيت للكسر، وفي تقرير آخر عملية للرد وترميم وتثبيت الكسر بعظم الفخذ الأيسر بواسطة التعشيق الداخلي للعظم بالمسامير داخل النخاع، ٢٢٥٠ ر.ع. عن الكسر ومثلها عن العملية، ومثلها عن إزالة التثبيت، ومبلغ (٣٠٠) ريال عماني عن التخدير، (٧٠٥٠ ر.ع).

٢. كسر مغلق غير مقترن بجرح قطعي بمكان غير محدد بعظم الفخذ (١٥٠٠ ر.ع).

٣. آلام ومعاناة بالفخذ الأيسر، وبه تورم وكدمات (٣٠٠ ر.ع).

٤. كسر عظم الأنف ١٥٠٠ ر.ع. ويضاعف لأنه في الوجه (٣٠٠٠ ر.ع).

٥. تهتك بالأنف وخياطة للجرح ٣٠٠ ر.ع. للجرح وتضاعف (٦٠٠ر.ع)، و١٣٥٠ ر.ع. للخياطة وتضاعف لتكون (٢٧٠٠) ريال عماني. جملة ما يستحقه (٣٣٠٠ ر.ع).

٦. جروح تهتكية سطحية بجفن العين (٣٠٠ ر.ع) أقلها ثلاث (٩٠٠ ر.ع).

٧. كسور عديدة بالأضلاع (٥،٤، ٦، ٧)، لكل ١٥٠٠ ر.ع. (١٠٥٠٠ ر.ع).

٨. تقييد بحركة الفخذ تقديرا (١٥٠٠ ر.ع).

٩. آلام عند إجراء حركة دوران الورك والركبة من قبيل الضربة المؤثرة (١٠٠ ر.ع).

١٠. إصابات رضخية بالوجه والصدر (٣٠٠ ر.ع) تضاعف في الوجه (٩٠٠ ر.ع).

١١. سحجات بجميع أجزاء الجسم، وفي تقرير آخر بالوجه ١٥٠×٣×٢ (٩٠٠ ر.ع).

١٢. تنفس صناعي بواسطة قناع الأكسجين بسبب رضوض في الرئة (٥٠٠٠ ر.ع).

١٣. آلام بالجانب الخلفي الأيسر للصدر ضربة مؤثرة (١٠٠ ر.ع).

١٤. آلام ومعاناة بمنطقة الكتف (١٠٠ ر.ع).

١٥. صوت فرقعة بالمنطقة الكتفية اليسرى وأسفل الكتف (١٠٠ ر.ع).

١٦. آلام ومعاناة متمركزة بمنطقة الثدي الأيسر (١٠٠ ر.ع).

١٧. عدم القدرة على تحريك الطرف السفلي الأيسر وخضع لجر الجلد والهيكل للطرف السفلي الأيسر (٢٠٠ ر.ع).

١٨. تدمع شديد بالعين اليسرى (٤٠٠ ر.ع).

١٩. انكماش المرارة من قبيل الجائفة (٥٠٠٠ ر.ع).

٢٠. اعتلال متقطع بقشرة المنطقة الجانبية للضلع الرابع الأيسر يكون بسبب كسر الضلع مع وجود انصباب حاد صغير بالزاوية الترقوية الرئوية اليسرى (٢٠٠ ر.ع).

٢١. إعطاء السوائل بطريق الوريد (٣٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤٤٢/١/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٣١م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره واحد وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٤١٤٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف نزوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢١م طلب في ختامها تعديل حكم محكمة أول درجة فيما قضى به بزيادة التعويض إلى مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن التعويض لم يكن منصفا ولا متناسبا ولا جابرا للأضرار المادية والمعنوية.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعى عليها) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف نزوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٨م وكيلها القانوني طلب في ختامها النزول بمبلغ التعويض إلى خمسة عشر ألفا ومائتين وخمسين (١٥٢٥٠) ريالاً عمانياً والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره (٢٠٠) ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن التعويض مبالغ فيه ولا يتماشى مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م.

وبتاريخ: ١٨/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٤/١١/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم (...../٢٠٢٠)، وفي الاستئناف رقم (...../٢٠٢٠) بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى (واحد وثلاثين ألفا وستمائة وخمسين ريالا عمانيا (٣١٦٥٠ ر.ع)، وتحميل، كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في حكمها أن الحكم المطعون فيه عوض الطاعن عن كسر الفخذ مرتين فالكسر الوارد في البند (٢) هو ذاته الوارد في البند (١)، كما أنه يستحق (١٥٠٠ ر.ع) عن كسر عظم الأنف، وعن التهتك في الأنف ففي خياطة الجرح ٣٪، متلاحمة واحدة (٤٥٠ ر.ع) وتضاعف ليستحق (٩٠٠ ر.ع)، أما انكماش المرارة فليس هناك ما يثبت أن الإصابة نتيجة الحادث.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٨/١٢/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي بهما وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وقال في بيان السبب الأول إن الحكم عوض الطاعن في الإصابة الواردة في البند (١١)، كسر عظم الأنف (١٥٠٠ ر.ع)، وقد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي نص على إعطاء إصابات الوجه ضعف باقي الجسد (الطعن رقم ٧١٧/٢٠١٣م مدنية عليا (ب) جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣م). وكذلك خياطة الجرح في الأنف اعتبرها متلاحمة واحدة وهذا يخالف ما أرسته المحكمة العليا في هذا الشأن، والجدول الاسترشادي البند سابعا العمليات حيث نصت صراحة أن عمليات خياطة الجروح تعتبر متلاحمة حكما وأقلها ثلاث متلاحمات ونسبتها ٩٪ أي (١٣٥٠ ر.ع). كما ألغى الحكم المطعون فيه التعويض عن الكسر في عظم الفخذ الأيسر وهذا يخالف التقارير الطبية الصادرة من مستشفى سناو والتقرير الطبي الصادر من مستشفى إبراء أن لدى الطاعن كسر بالفخذ الأيمن، ولديه أيضا كسر بعظم الفخذ الأيسر، وانكماش المرارة من الرضوض أو الأدوية مما يؤكد أنها من الحادث، وكان على المحكمة أن تلجأ إلى الخبرة باعتبار الأمر من المسائل العلمية الفنية، وهذا ما جاء في الطعن رقم (٣٢٩/٢٠٠٧م المدنية الأولى جلسة ١٠/١١/٢٠٠٧م) لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى التي نحن بصددها من المسائل الفنية البحتة التي لا تدخل في دائرة معرفة المحكمة القانونية فإنه يتعين

عليها الاستعانة بالخبرة الفنية في هذا المجال وتقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء الفنية عند تقديمها في الدعوى، ولما تجاهل الحكم المطعون فيه ذلك يكون قد تجنب صحيح القانون.

وحيث إن وكيل الطاعن أورد بيانا بالإصابات التي لحقت بالطاعن وهي ذات الإصابات التي وردت بالحكم ما عدا رض بالفخذ وهذا لم يرد في الحكم، وكسور الأضلاع، وسحجات في الوجه، بينما جاءت في الحكم بأنها وردت في تقرير آخر بدلا عن السحجات في جميع أجزاء الجسم، آلام الساق، وهذه لم ترد في الحكم المطعون فيه، الإصابة الوارد في البند (١١) والواردة في البند (١٢) وردتا في رقم (٧) في الحكم المطعون فيه، كما تلقى عملية لتثبيت كسر الفخذ الأيسر بالمسامير، وخضع للتنفس الصناعي، أجريت له عملية أخرى لتصحيح الجراحة السابقة في مستشفى بالهند، وخياطة الجرح بعد العملية، وكان يجب تعويضه عن العمليتين، ولم تورد صحيفة الطعن ما هو وجه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصروفات ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢١/١/١٧م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢١/١/٢٨م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في مستهلها دفع بعدم قبول الطعن موضوعا لمخالفته المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأن أسباب الطعن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا، ولا يعد خطأ في التطبيق ما أثاره الطاعن بشأن التعويض عن كسر الأنف غير المنقل (٣٠٠٠ ر.ع) باعتبار أنه بالوجه يضاعف المقدار مستندا إلى أحكام المحكمة العليا، ورأي المحكمة العليا يقصد الجروح والتهتكات التي يترتب عليها تأثير بالغ في الوجه بتشويه الوجه وتختلف العلة التي من أجلها ضاعفت المحكمة العليا تقدير إصابات الوجه. كما أن الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم الاستئنافي تصدى للوقائع بحثا وتمحيصا من استجلاء للإصابات بدقة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام رافعه المصروفات.

وبتاريخ: ٢٠٢١/٢/٢م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم يعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن القاعدة العامة في الطعون أرستها المادة ٢٣٩ مقروءة مع المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات هي بيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وهو ما مفاده أن تبين الأسباب بيانا واضحا كاشفا عن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه وأثره في قضائه، والطعن في الأحكام الصادرة تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ن يقتضي بيانا واضحا بالإصابات ونوعها وموضعها والتعويض المستحق وفقا للمرسوم المشار إليه وما وقع فيه الحكم من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه لتعلق هذا بطلبات المضرور وبمقدار بالتعويض العادل الجابر للضرر ولا يكفي النعي العام لتتولى المحكمة البحث عن مواطن المخالفة من تلقاء نفسها إذ تنحرف عن واجبها في الحياد، كما أن من مقتضى ذلك أن يكون التعويض المطلوب موافقا للقانون بمعنى أن لا يكون تقديرا جزافيا لأن النعي بمخافة القانون يجب أن يكون مؤسسا على القانون مما لا يتأتى معه أن يكون النعي في حد ذاته مخالفا للقانون.

وحيث إنه بإنزال ذلك على النعي بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال يبين أن وكيل الطاعن أورد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن ووصمها بمخالفة القانون تطبيقا الفساد في تقدير مبلغ التعويض دون أن يحدد التعويض المستحق لكل منها شرعا (قانونا) والخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه فإن مثل هذا النعي يكون عاما مجهلا لا يمكّن المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه لما كان النعي قد انصب على ثلاث إصابات فإن النعي يكون في محله في هذا الشأن ذلك أنه إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بالنزول بالتعويض عن كسر الأنف من (٣٠٠٠ ر.ع) إلى ١٥٠٠ ر.ع. تأسيسا على أن التأريش يضاعف إذا كانت الإصابة في الوجه، كما قدر لخياطة الجرح المتهتك في الأنف تعويض متلاحمة واحدة فقط دون الرجوع إلى الرأي الطبي لمعرفة عدد الغرز التي أجريت لخياطة الجرح وانكماش المرارة كذلك وهذا لا يتفق مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث إنه بالنسبة لكسر الفخذ فإنه بالرجوع إلى التقارير الطبية تبين أن هناك أكثر من تقرير نص معظمها صراحة على أن الكسر في الفخذ الأيسر، وقد جاء هذا

في تقرير صادر بتاريخ: ٢/٣/٢٠٢٠م من مستشفى إبراء، ومع ذلك فقد ورد في آخر وفي ذات التاريخ ٢/٣/٢٠٢٠م وعلى الرغم أن الحادث كان بتاريخ: ٢١/٦/٢٠١٨م أنه يوجد كسر مغلق (غير مقترن بجرح قطعي) بمكان غير محدد بعظم الفخذ، وهذا التقرير صادر من مستشفى سناو. وعليه فإنه إذا كان هناك أكثر من تقرير صدرت من مستشفيات مختلفة وكان هناك تباين أو تعارض واضح بينها في وصف الإصابات فلعله من المناسب أن يكلف المضرور بأن يقدم تقريرا واحدا يحصر جميع الإصابات التي لحقت به تمكينا للمحكمة من تقدير التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن الثابت أن قضاء المحكمة العليا القائم على سند من الفقه قد استقر على مضاعفة الإصابات التي في الوجه، وهذا ما سلمت به المحكمة المطعون في حكمها فإنه يتعين مضاعفة التعويض المقرر لإصابة كسر الأنف، وحيث إنه عن التعويض عن خياطة الجروح فإن مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خياطة الجرح وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون قد قدر التعويض على التخمين ولا يحقق الهدف من التعويض، وعن كسر الفخذ فإن تقدير التعويض عنه يقتضي تحديد مكان الكسر الثاني إن وجد، أو بيان عما إذا كان هو ذات الكسر، ولعل الطاعن يعرف ما إذا كان أصيب بكسر واحد أو كسرين ومكان كل منهما.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٤)

الطعن رقم ١ / ٢٠١٩م

محكمة استئناف (قبول - صلاحية)

- أن فهم واقع الدعوى وتمحيصها وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه ونقضه.
- فإن كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة أمامها من حيث الشكل وقضت بعدم قبولها شكلاً لعدم تحقق الصفة فيها فإن محكمة أول درجة بهذه الصفة لم تكن قد فصلت في موضوع الدعوى موضوعاً ولم تناقشه وتفهم مراد الخصوم في الدعوى ولم تحقق في موضوع المطالبة ومن ثم فإن كانت المحكمة الاستئنافية ثاني درجة قد رفع أمامها الاستئناف طعناً في ذلك القرار (الحكم) بعدم القبول شكلاً وبعد أن نظرت الاستئناف رأت بعد النظر إلى مستندات المستأنف بأن تلك الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف (حكم محكمة أول درجة) لم يكن لها ما يساندها وانتهت لوجود الصفة فبالتالي فإن الواجب عليها بأن تصدر حكمها بإلغاء الحكم المستأنف المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحقق الصفة ومن ثم تعيدها إلى محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم الطعين ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنين حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٨م/ مسقط)، طالبوا بالحكم بإلزام المدعى عليهم (المطعون ضدهم حالياً) بأن يؤدوا لهم بالتضامن والانفراد مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) دية مورثهم وإلزامهم بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وجاء بياناً للدعوى بأن مورث المدعين قد تعرض لحادث نتيجة لسقوط صندوق الشاحنة التي تحمل اللوحة بالرقم (...../ي ب/قاطرة و...../م ر/مقطورة) مما أدى إلى وفاته، وقد كان المدعى عليه الأول (ب ن س ب) هو من يقوم بتفريغ حمولة الشاحنة وقت حصول الحادث، فإن هذا يعني كونه سبباً في وفاة مورثهم، ونظراً لكونه يعمل تحت كفالة الشركة المدعى عليها الثانية (شركة..... للمشاريع المحدودة) والتي تملك تلك الشاحنة فقد قام المدعون باختصامها تأسيساً على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار.

أرفق سنداً للدعوى صور المستندات التالية: (سند الوكالة توكيل المسؤول في السفارة الهندية للمحامي رافع الدعوى، شهادة حصر الورثة من جمهورية الهند وغير المصادق عليها، توكيل الورثة للسفير الهندي ومحاميه رافع الدعوى والمصادق على توقيع السفارة من خارجية السلطنة، ترجمة معتمدة للتوكيل وقرار حصر الورثة، السجل التجاري للمدعى عليها الثانية، قرار حفظ التهمة الموجهة للمدعى عليه الأول بسبب عدم قيام الجرم في حقه لكون الوفاة كانت بسبب عطل مفاجئ في الشاحنة وليس بإهمال المدعى عليه الأول).

تداولت المحكمة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها عن المدعين وكيلهم القانوني وكذلك الحال مع المدعى عليها الثانية فحضر عنها وكيلها القانوني ولم يحضر المدعى عليه الأول برغم ما يفيد إعلانه بالنشر. قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية طلباً لادخال شركة..... للتأمين خصماً في الدعوى لكون الشاحنة المذكورة مؤمنة لديها وطالب بعدم قبول الدعوى في مواجهة موكلته (المدعى عليها الثانية) لعدم إدانتها في الحكم الجزائي، هذا وبعد إعلان الخصم المدخل حضر عنها وكيلها القانوني وقدم مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى في مواجهتهم لأن الحادث الذي أودى بحياة مورث المدعين كان حادث عمل وليس بحادث سير، وبعد اكتمال الردود حجزت المحكمة للحكم والذي أصدرته بجلسة ٢٦/٤/٢٠١٨م والذي قضى: (حكمت المحكمة بعدم قبول نظر الدعوى وألزمت رافعها بمصاريفها). على سند من القول بأن المحامي مقدم الصحيفة ليس له الصفة لتقديمها لعدم صفة من قام بتوكيله فضلاً عن عدم التصديق على قرار حصر الورثة.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فاستأنفوه بالاستئناف بالرقم (...../٢٠١٨م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٨م وقد طالبوا في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء

الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما الثانية والثالثة بأن يؤديا للمستأنفين دية مورثهم الشرعية وقدرها خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) وذلك بالتضامن والانفراد ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

على سند من القول مخالفة الحكم المستأنف للقانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً لعدم اعتماد سند الوكالة والاعلام الشرعي من السلطات العمانية خارج السلطنة (أي من السفارة العمانية بالهند) ومعلوم أن السفارة تتبع لوزارة الخارجية ومن ثم فإن السفارة تأتمر بأمر الخارجية.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها فحضر الأطراف أمامها بتمثيلهم السابق لدى محكمة أول درجة عدا المستأنف ضده الأول والذي لم يحضر برغم إعلانه بالنشر. هذا وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة وإلزام المستأنفين المصاريف). هذا وقد أسست المحكمة لقضائها بأنه بخصوص الصفة فإن الصفة متحققة من واقع المستندات المقدمة وأما بشأن الدفع الذي أثارته الشركة المستأنف ضدها الثانية (شركة..... للمشاريع) المتعلق بعدم قبول الدعوى للتقادم استناداً للمادة (١٦) من قانون تأمين المركبات على عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى ويبين أن الحادث وقع في عام ٢٠١٢م والدعوى الماثلة بالمطالبة بالدية أقيمت في عام ٢٠١٨م بعد مرور أكثر من ست سنوات ولم يقدم المستأنفون ما يبين انقطاع التقادم. والحال أن الدعوى كانت قد قضي فيها بعدم قبولها لعدم تحقق شرط الصفة وهو أمر قد انتهت فيه المحكمة (الاستئنافية) بوجود الصفة ولكن لسبب تقادم الدعوى وعدم سماعها لمضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة وتاريخ اقامة الدعوى للمطالبة بالدية فإن المحكمة تخلص إلى القضاء بما انتهت إليه في منطوق حكمها وتذهب المحكمة في أن النتيجة واحدة.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ: ١/١/٢٠١٩م عن طريق وكيلهم القانوني/.....المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالبوا في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع

بنقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية مسقط لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعنون على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك عندما انتهى متفقاً مع حكم أول درجة في النتيجة والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لأسباب غير تلك التي اعتمدها حكم أول درجة وحكم بالتقادم بناء على ما جاء بمذكرة رد الخصم المدخل الذي استند على المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات «التقادم بعدم سماع الدعوى لمضي أكثر من عامين من تاريخ وقوع الحادث وإقامة دعوى المطالبة» وكان على الحكم الطعين طالما أنه قد خلص إلى تحقق الصفة للطاعنين ولمقدم الصحيفة فكان على الحكم الطعين بدلاً من أن يتصدى إلى موضوع الدفع المتعلق بالتقادم بنفسه بأن يحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة التي لم تستنفد ولايتها وسلطتها في نظر الدعوى موضوعاً مفوتة على المدعين درجة من درجات التقاضي سيما وأن محكمة الموضوع كانت قد حكمت في الدعوى شكلاً وليس موضوعاً. علماً بأن الدعوى قامت على أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية التابع والمتبوع وهذه لا علاقة لها بقانون تأمين المركبات وكان على المحكمة أن تمحص الدعوى وتفهم الواقع فيها والقانون الذي ينطبق عليها وهذا يعد إخلالاً بحق الدفاع وقصور في التسبيب يجعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون وتطبيقه.. لذا جاءت طلبات الطاعنين السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة سر المحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها الثالثة (شركة..... للتأمين) مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢٤م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت فيه برفض الطعن لعدم استناده لأسباب سائغة فضلاً عن أن الطاعنين قد تم تعويضهم عن مبلغ الدية بشيك ولا يجوز سداد الدية مرتين فهو غير مقبول شرعاً.

كما وردت المطعون ضدها الثانية على الطعن بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٩/٢/١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وطالب في ختامه برفض الطعن، مضيفاً بأن الدعوى تتعلق بدعوى إصابة عمل ولا ينطبق عليها المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) «حادث سير» وأضاف بأن الشركة المطعون ضدها

الثانية مؤمنة على عمالها لدى المطعون ضدها الثالثة وبناء على ذلك قامت الأخيرة بسداد مبلغ خمسة آلاف ريال عماني تعويض لورثة الهالك نيابة عن المطعون ضدها الثانية، وبتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م و٢٠١٩/٣/١٩م عقب الطاعنون على مذكرتي المطعون ضدهما الثانية والثالثة وتمسكوا فيه بطلباته المبينة بصحيفة الطعن مؤكدين عدم تسلمهم أية مبالغ من قبل المطعون ضدها الثالثة وأن الدفع المتعلق بالمادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات لا أساس له. هذا وقد ردت المطعون ضدها الثالثة بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٩/٤/٧م عن طريق وكيلها القانوني السابق متمسكة فيه بما أوردته من أسباب ردها على صحيفة الطعن. علماً بأن المطعون ضده الأول فقد تم إعلانه بالنشر بصحيفة المؤشر بتاريخ: ٢٠١٢/٢/٢٢م لاستيفاء شرط الإعلان بالنشر ولم يقدم المذكور الرد.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع فإنما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن تفصيلاً وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد. ذلك أنه ولما كان من المقرر أن فهم واقع الدعوى وتمحيصها وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه ونقضه. ولما كان ذلك وكان التقاضي يقوم على درجات ولا يصار إلى الدرجة الأخرى إلا بعد أن تستنفد المحكمة المختصة في الدرجة المعنية ولايتها فيها موضوعاً فإن كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة أمامها من حيث الشكل وقضت بعدم قبولها شكلاً لعدم تحقق الصفة فيها فإن محكمة أول درجة بهذه الصفة لم تكن قد فصلت في موضوع الدعوى موضوعاً ولم تناقشه وتفهم مراد الخصوم في الدعوى ولم تحقق في موضوع المطالبة ومن ثم فإن كانت المحكمة الاستئنافية ثاني درجة قد رفع أمامها الاستئناف طعناً في ذلك القرار (الحكم) بعدم القبول شكلاً وبعد أن نظرت الاستئناف رأت بعد النظر إلى مستندات المستأنف

بأن تلك الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف (حكم محكمة أول درجة) لم يكن لها ما يساندها وانتهت لوجود الصفة فبالتالي فإن الواجب عليها بأن تصدر حكمها بإلغاء الحكم المستأنف المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحقق الصفة ومن ثم تعيدها إلى محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً لأنها لم تستنفد فيها ولايتها على أساس التقاضي على درجتين وحتى لا تحرم الأطراف سيما المستأنفين من تقديم دعواهم وأسانيدهم الموضوعية وحتى لا تفوت عليهم درجة من درجات التقاضي لأن في ذلك اجهاض للعدالة وإخلال بحق الدفاع وفيه أيضاً قصور في التسبيب يجعل الحكم المذكور في مخالفة للقانون، ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وفصل في الموضوع وعن دفع لم تتحقق فيه محكمة أول درجة وإنما كان الذي تصدت له هو الدفع المتعلق بعدم الصفة فبالتالي كان على المحكمة الاستئنافية والحال أنها قد انتهت إلى توافر الصفة أمامها كان عليها أن تصدر حكمها بإلغاء الحكم المستأنف أمامها وتعيد الأوراق إلى محكمة أول درجة لنظرها موضوعاً حتى لا تفوت على الأطراف درجة من درجات التقاضي فضلاً على ذلك فإن محكمة أول درجة لم تستنفد ولايتها في نظر الدعوى موضوعاً. الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ /٣/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٥)

الطعن رقم ٨٥ /٢٠١٩م

خبير (ندب- قاضي- صلاحية)

- لم يخول القانون القاضي سلطة مطلقة في ندب أي خبير دون النظر في توافق مؤهل الخبير العلمي والمهني مع المسألة المطلوب إبداء الرأي الفني فيها والقول بغير هذا يجهض الغاية من تشريع الاستعانة بالخبرة ويجردها من قيمتها القانونية والفنية في مساعدة القاضي، وخلاصة القول إن الخبرة تتطلب التخصص العلمي والفني والممارسة العملية ويجب أن يعهد بالخبرة لمن هو أهل لها علميا وفنيا وممارسة عملية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده الأول (المدعي) أقام الدعوى رقم (...../٢٠١٧م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ ١٥ /٨/ ٢٠١٧م، طلب في ختامها إلزام شركة..... للتأمين والطاعنة (المدعى عليهما) بأن يؤديا لموكله مبلغا قدره خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن العملية الجراحية توسعة الشريان التاجي التي أجراها بالهند، وقد تم اعتماد التقرير الطبي من اللجنة الطبية ومنح إجازة مرضية من ٢٩ /١٢/ ٢٠١٥م وحتى ١٩ /٢/ ٢٠١٦م، وقد طالب الطاعنة بالمبلغ المذكور إلا أنها رفضت.

وفي الجلسة المحددة قدم وكيل المطعون ضدها الثانية شركة..... مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم في عقد التأمين، كما دفع على سبيل الاحتياط برفض الدعوى لخروج مرض المدعي عن الغطاء التأميني، كما أن المدعى عليها غير مسؤولة لعدم تقديم المطالبة خلال النطاق الزمني المنصوص عليه في المادة (١٣) من وثيقة التأمين.

وحيث إنه عن الطاعنة (المدعى عليها الثانية) فقد دفعت بأن شرط التحكيم يبطل لعدم إفراده باتفاق خاص طبقا للمادة (٤/٤٨) من قانون شركات التأمين، أما شمول غطاء التأمين لمرض المدعي فإنه قد ورد من ضمن الإصابات طعم مجازاة الشريان التاجي وهو ذات ما يعاني منه المدعي، وطلب وكيل الطاعنة (المدعى عليها الثانية) رفض الدعوى في مواجهتها وإلزام المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الثانية) بالتعويض.

وبتاريخ١٠/٢/١٤٣٩هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٧م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليها الأولى، شركة..... للتأمين بأن تؤدي للمدعي (المطعون ضده الأول) تعويضا قدره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال عماني والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض الدعوى في مواجهة الطاعنة (المدعى عليها الثانية).

وجاء في حكمها (وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فإنه يستبين من المادة (٤/٥٨) من قانون شركات التأمين بأنها قررت بطلان شرط التحكيم إذا جاء متضمنا في الشروط العامة للعقد، ولم يفرد له اتفاق خاص، وحيث إن الشرط الماثل هو من ضمن عقد التأمين فإنه يكون باطلا لعدم إفراده بحسب ما نصت عليه المادة. أما بشأن الدفع بعدم شمول غطاء التأمين لمرض المدعي فمردود عليه بأن مرض المدعي من ضمن عقد التأمين. (٣ من الحكم).

وحيث لم ترض المطعون ضدها الثانية بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم...../٢٠١٧م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإخراج المستأنفة من الدعوى، واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهتها وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها أن بلدية ظفار هي المسؤولة عن تعويض المضرور نتيجة لعدم ورود إصابة المستأنف ضده وكان من المفترض إخطار شركة التأمين بالإصابة (٣٠ يوما من وقوع الحادث) طبقا للبند (١٣) من وثيقة التأمين لعدم تقديم مستند يثبت ذلك وقد كان يجب أن تبلغ الشركة خلال الفترة من ٢٩/١٢/٢٠١٥م وحتى ٢٩//٢٠١٦م بوقوع الحادث، كما أن الثابت من جدول الإصابات المرفق بوثيقة التأمين يغطي إصابة العامل بسكتة قلبية مفاجئة ويترتب عليها تحمل مصاريف العلاج أو الوفاة.

وبتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ الموافق ١١/١٢/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها الثانية (الطاعنة) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) مبلغا قدره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال عماني، ورفض الدعوى في مواجهة شركة..... وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف.

وجاء في حكمها (أن إصابته لم تدرج ضمن جدول الإصابات التي تغطيها الوثيقة كما لم تلتزم بلدية ظفار بإخطار شركة..... للتأمين في خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ وقوع الحادث تنفيذا للبند (١٣) من وثيقة التأمين حيث وقع الحادث بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥م بدولة الهند..... وهذا ما قرره الخبير المنتدب وتطمئن المحكمة إليه..)

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته اخصائي دراسات قانونية بالدائرة القانونية ببلدية ظفار عملا المادة (٤) من قانون المحاماة مفوض من رئيس الوحدة وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة. وحيث إنه الرسوم والكفالة فالطاعنة معفاة من الأداء والإيداع عملا بحكم المادتين ٢٤٦، و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون، وبالسبب الثاني الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وقال وكيل الطاعنة بيانا للسبب الأول، إن الحكم المطعون فيه نص في الصفحة الثالثة ما نصه: (وهو ما قرره الخبير المنتدب وتطمئن المحكمة إليه وبناء على ذلك أن بلدية ظفار هي المسئولة عن تعويض المستأنف ضده المضرور وفق ما سيرد بالمنطوق)، فالمحكمة استندت في قضائها إلى تقرير الخبير وهذا مخالف للقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا فالقانون أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه إذ تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي تصعب على القاضي كالمسائل الهندسية والمحاسبية دون المسائل القانونية فهي من صميم عمل القاضي وحده، وقد جاء في الحكم التمهيدي: (حكمت المحكمة وقبل الفصل

في الموضوع بندب خبير فني صاحب الدور من الجدول تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده المضرور فيما يطالب به من مبلغ التعويض ومن الملزم بدفع التعويض للمضرور هل شركة..... للتأمين أم بلدية ظفار...)، وكان الخبير المنتدب هو خبير هندسي تخصصه الهندسة المدنية، وقد قررت المحكمة العليا في المبدأ رقم (٨٣) الطعن رقم (٢٤٩ / ٢٠٠٩) تجاري جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠١٠م: (القاضي غير ملزم باللجوء للخبرة الفنية، الاستثناء يجب اللجوء إليها إن كان الحكم يتوقف على بحث مسائل فنية علمية لا يتوصل إليها إلا بالاستعانة بالخبرة إذ المقرر في هذا القضاء أن القاضي غير ملزم باللجوء للخبرة الفنية إلا إذا كان الفصل في الموضوع يتوقف على البحث في مسائل فنية علمية لا يستطيع معرفتها أو إظهار حقيقتها من خلال الأدلة المعروضة فيها فعندئذ يكون ملزما بالاستعانة بالخبير لإجراء العمل الفني اللازم). وجاء أيضا في المبدأ رقم ١٠ / ٢٠١٠م الدائرة التجارية، جلسة الأربعاء ٩ / ٢ / ٢٠١١م: (من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مسائل القانون لا يعهد بها إلى أهل الخبرة والذي تقتصر مهمتهم على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيهم في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاصه وحده). ولما كانت محكمة الاستئناف قد انتدبت خبيرا ليحل محلها في الفصل في المسائل القانونية والمتمثلة في تفسير العقد وشروطه وبيان أوجه المسؤولية فيه والمسئول عن التعويض فإنها تكون قد تخلت عن مهمتها مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقانون متعينا نقضه.

وفي بيان السبب الثاني قال وكيل الطاعنة إن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب لاستناده إلى تقرير الخبير كما أنه أغفل دفاع الطاعنة ولم يرد على الدفوع التي تم إبداؤها تعقيبا على تقرير الخبير وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه: من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه المبدأ رقم (١٧٦) الطعن رقم ٣٨ / ٢٠٠٧م.

وحيث إنه عن البند (١٣) من وثيقة التأمين الذي استند إليه الخبير فإنه ينص على أنه: عند نشوء أي مطالبة بموجب هذه الخطة أو بموجب أي جداول مرفقة

طيا بها يجب إبلاغ الشركة في أسرع وقت ممكن على ألا تتعدى ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى المطالبة، علاوة على تزويد الشركة بالأدلة الداعمة التي قد تطلبها الشركة. وقد اعتبر الخبير أن الطاعنة أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما أدى إلى سقوط الالتزام في مواجهة الشركة، وهذا مردود عليه بما قررته المحكمة العليا في الطعن رقم ١٣٢/ ٢٠٠٥ تجاري، جلسة ١٥/ ٢/ ٢٠٠٦م حيث يستفاد من المبدأ (٧٩ س ق ٦) جواز اشتراط المؤمن على المؤمن له إسقاط حقه في مبلغ التأمين في حال إخلاله بأي من التزاماته التعاقدية المتفق عليها في وثيقة التأمين. وقد نصت المادة (٥٨/ ٤) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢/ ٧٩ على أنه: يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جريمة عمدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أمر في وقوع الحادث المؤمن منه.

كما أن ما انتهى إليه الخبير الهندسي من تحميل الطاعنة مسؤولية التعويض لعدم ورود إصابة المطعون ضده الأول ضمن التغطية التأمينية كسبب لسقوط الحق في الحصول على مبلغ التأمين من الشركة المطعون ضدها الثانية مردود عليه بأن الجدول الرابع من وثيقة التأمين يبين المنافع الإضافية للتأمين ولم يقتصر التأمين على منافع العجز الكلي الدائم بل أن ذلك يشمل أيضا منافع العجز الجزئي الدائم فهو كما هو مبين بالوثيقة مشمولة، مما يدل على أن المحكمة لم تهتد إلى الاستدلال الصحيح مما يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة لتحكم في موضوع الاستئناف وتحميل المطعون ضده المصاريف.

وبتاريخ ٢ / ٤ / ٢٠١٩م تم إعلان المطعون ضدها الثانية شركة..... للتأمين بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٩م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن المحكمة لها الحق بموجب المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لها الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية، ورأي الخبير لا يقيد المحكمة فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه، ومن تقرير الخبير يبين أن المأمورية التي كلف بها الخبير فنية وليست قانونية، وقد قبلت الطاعنة ندب الخبير ولم تعترض عليه ولم تطلب استدعاء الخبير لمناقشته ولا يجوز لها أن تنقض ما تم سعيه على يديها. وحيث إنه عن السبب الثاني فهو جدل موضوعي ووفقا للمادتين ١٠٣ و١٠٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمحكمة غير ملزمة بإبداء أسباب قناعتها برأي أهل الخبرة الذي اطمأنت إليه إلا إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريرا آخر.

وحيث إنه عن البند (١٣) من وثيقة التأمين على الحياة في ترتيب مسؤولية الطاعنة عن التعويض فإن ذلك لا يستلزم شرطا خاصا كما تدعي الطاعنة لأن وثيقة التأمين على الحياة تختلف عن وثيقة التأمين الموحدة بمعنى أن التزام الأطراف في وثيقة التأمين على الحياة هو التزام مرجعه ما اتفق عليه الأطراف في وثيقة التأمين المذكورة من حقوق وواجبات، وبنود وثيقة التأمين على الحياة هي شروط خاصة تم الاتفاق عليها حصرا ويجب التزام طرفيها بها ولا ينطبق عليها ما أشارت إليه الطاعنة اتفاق خاص وكذلك المادة ٤ / ٥٨ من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ١٢، وجاء في القرار رقم ٥ في الطعن (٢٠٠٣/١٧٢ جلسة ٣/٣/٢٠٠٤) أن العقد شريعة المتعاقدين ومقتضى هذه القاعدة أن القاضي يطبق شروط العقد كما لو كان يطبق قانونا فالعقد يقوم مقام القانون في تنظيم علاقة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين كما لا يجوز تعديل شروطه إلا باتفاقيهما فلا يجوز لأحدهما أن يعدل في شروط العقد.

وحيث إن البند (١٣) من عقد التأمين ينص على وجوب إعلان الشركة المطعون ضدها بوقوع الحدث خلال ٣٠ يوما: (عند نشوء أي مطالبة بموجب هذه الخطة أو بموجب أي جداول مرفقة طيا بها يجب إبلاغ الشركة في أسرع وقت ممكن على ألا تتعدى ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى المطالبة، علاوة على تزويد الشركة بالأدلة الداعمة التي قد تطلبها الشركة.)، وكان الحدث قد وقع بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥م وكان يجب إخطار الشركة في موعد أقصاه ٢٨/١/٢٠١٦م، ولكن المطعون ضده الأول قام برفع الدعوى مباشرة بعد سنة وأربعة وعشرين يوما، ولم تقم الطاعنة بإخطار المطعون ضدها خلال الميعاد المتفق عليه في الوثيقة ومن ثم تكون المطالبة قدمت خارج النطاق الزمني المقرر في وثيقة عقد التأمين على الحياة وتكون الشركة غير مسئولة عن التغطية التأمينية للمطعون ضده الأول، ويتبين من الجداول الحصرية أن الوثيقة تقتصر حصرا على تغطية فقد الأعضاء أو بترها أو شللها، وإصابة المطعون ضده الأول هي ذبحة متحركة لإصابته بمرض في الشريان، عملية رأب الأوعية التاجية، دعامة للشريان التاجي الأيمن. وما أشارت إليه الطاعنة من أن الجدول الرابع يبين المنافع الإضافية للتأمين ولم يقتصر التأمين على منافع العجز الكلي الدائم بل أن ذلك يشمل أيضا منافع العجز الجزئي الدائم فلا يسعفها لأن العبرة بنوع الإصابة التي نتج عنها العجز فالمؤمن لا يؤمن على عموم العجز الكلي أو الجزئي وإنما على الإصابات التي نتج عنها هذا العجز والتي تم الاتفاق عليها حصرا بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بجدول الإصابات الواردة بعقد التأمين على الحياة وهو ما يدحض دفاع الطاعنة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها الثانية رفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف عن جميع درجات التقاضي وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

وحيث إن الثابت أن الطاعنة أودعت ملف الطعن بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٩م مذكرة بالتعقيب على رد المطعون ضدها الثانية حول ما جاء في صحيفة الطعن، فقد أعلنت المطعون ضدها الثانية بالتعقيب بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٩م، فأودعت ملف الطعن مذكرة بملاحظاتها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في محله ذلك أن نطاق الاستعانة بالخبرة الفنية قد رسمته المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي نصت على أنه : (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية)، والقاعدة العامة كما يستفاد من هذا النص هي أنه للقاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة في المسائل التي حددها النص لما للخبير من اختصاص فني وتكوين مهني خاص لا يتوفر لدى القاضي، ليكون مساعدا له في المسألة الفنية المعروضة، وتخرج بصريح النص المسائل القانونية البحتة التي يختص بها القاضي بحكم وظيفته وتكوينه، فإذا ندب القاضي الخبرة في المسائل القانونية فإنه يكون قد تخلى عن أعباء وظيفته وفوض سلطته القضائية على نحو يحرمه أو لا يجيزه القانون، فضلا عن أن المسائل القانونية تخرج على نحو جازم من نطاق الخبرة المنصوص عليها قانونا.

ولقد نظمت وزارة العدل الخبرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧م وقسمت الخبراء إلى خبراء الدائرة وخبراء الجدول وخبراء الجهة مع جواز الاستعانة بخبير من غيرهم (المادة ٢)، ونصت المادة (٢٦) من ذات اللائحة على أن تعين الوزارة خبراء في المجالات العلمية والهندسية والكيمائية وغيرها وذلك لتقديم الخبرة التي تطلبها المحاكم في المسائل الفنية المعروضة عليها، ولهذا اشترطت المادة (٤٠/ح) من هذه اللائحة أن يكون خبير الجدول حاصلا على شهادة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه إضافة إلى الخبرة، وهذا كله تمكينا للمحاكم من اختيار الخبرة الفنية المناسبة لكل حالة.

وحيث إن المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بندب خبير فني صاحب الدور في الجدول مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده المضرور فيما يطالب به من مبلغ التعويض ومن الملزم بدفع التعويض للمضرور هل شركة..... للتأمين أم بلدية ظفار)

فإنها تكون قد خالفت الغاية من انتداب الخبرة لعدم اختيار للخبرة المناسبة للقيام بالعمل المطلوب فحصه ودراسته، كم خالفت صراحة نص المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ذلك لأن الحكم أسند إلى الخبير بيان مدى أحقية المستأنف ضده (المضرور) في المطالبة ومن الملزم بدفع التعويض للمضرور وهذه ليست من المسائل الفنية التي يصعب على القاضي فهمها بل هي جوهر عمل القاضي تأدية لرسالته وليس له تفويض سلطته القضائية إلى خبير غير مؤهل علميا ولا مهنيا للقيام بالمهمة المطلوب إبداء الرأي فيها، لمخالفة هذا للقانون والنظام العام، وحكم المادة (٨٢) من قانون الإثبات المشار إليها سند حكم الندب لم يخول القاضي سلطة مطلقة في ندب أي خبير دون النظر في توافق مؤهل الخبير العلمي والمهني مع المسألة المطلوب إبداء الرأي الفني فيها والقول بغير هذا يجهض الغاية من تشريع الاستعانة بالخبرة ويجردها من قيمتها القانونية والفنية في مساعدة القاضي، وخلاصة القول إن الخبرة تتطلب التخصص العلمي والفني والممارسة العملية ويجب أن يعهد بالخبرة لمن هو أهل لها علميا وفنيا وممارسة عملية، إلا أن هذا لا يستبعد الاستعانة بالخبرات المكتسبة في بعض المجالات كالقيافة أو تتبع الأثر وغيرها. وأمر هذه يترك للسلطة التقديرية للقاضي.

وحيث إن الخبير الفني صاحب الدور هو خبير هندسي، وقبل القيام بالمهمة على الرغم من أنها ليست في مجال تخصصه وفقا لقيده وأودع تقريره ولم تتردد المحكمة في تأسيس حكمها على ما انتهى إليه من اعتبار أن الطاعنة أخلت بالتزامها القانوني المنصوص عليه في البند (١٣) لأنها لم تبلغ الشركة المطعون ضدها الثانية في أسرع وقت ممكن وخلال المدة المقررة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى المطالبة وتحميل بلدية ظفار المسئولية عن تعويض المطعون ضده الأول المضرور لعدم ورود إصابته ضمن جدول الإصابات، ولعدم التزام الطاعنة بإخطار شركة المدينة للتأمين خلال مدة الثلاثين يوما، فإنها تكون استصحابا لما سلف قد تخلت عن أعباء وظيفتها وسلمت برأي قانوني من غير مختص وفي مسألة غير جائز التفويض فيها أصلا، إذ كان يتحتم عليها أن تبحث هذه المسألة القانونية المهمة والأثر القانوني لما قرره البند (١٣) وما يترتب عليه في ضوء ما قررته المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢، ومن ثم فإن الحكم بندب الخبير يكون باطلا بطلانا يتعلق بالنظام العام ويكون الحكم الذي تأسس عليه مخالف للقانون، كما أن الثابت من تعقيب الطاعنة على تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الذي انتهى إلى بطلان تقرير الخبير

لكونه خبيرا هندسيا، ولكن المحكمة تجاهلته تماما ولم ترد عليه، لما كان ذلك فقد تعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف ولا أمر بشأن الكفالة، تطبيقا لحكم المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٦)

الطعن رقم ٣٢٨ / ٢٠٢٠م

محكمة (تقارير طبية- فحص- خبرة)

- يتعين على المحكمة كي تبني قضاءها على صحيح القانون أن تفحص التقارير الطبية فحصاً دقيقاً وأن تستخلص منها الإصابات التي لحقت بالمضرور وتقوم بحصرها حصراً دقيقاً وتحدد نوعها ومكانها، وإن لم تستطع فيجب اللجوء إلى الجهات المختصة للاستعانة بها في ذلك حتى تتمكن من إنزال التعويض وفقاً لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م)

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي أقام دعواه رقم (...../ ٢٢٠٤ / ٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بعبري، حيث أودع وكيله القانوني صحيفة الدعوى بتاريخ: ١٩ / ١ / ٢٠٢٠م أمانة سر المحكمة أعلنت قانوناً للمدعى عليها طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ألف ريال عماني عن الأضرار البليغة والشديدة التي تعرض لها من جراء الحادث المروري الذي وقع عليه، وأن تؤدي له مبلغ وقدره (١٢٦٠ ر.ع) ألف ومائتان وستون ريالاً عمانياً عن قيمة المواد الطبية والعلاج الطبيعي وترجمة التقارير الطبية والفواتير التي سدد قيمتها لذلك، وإلزامها الرسم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني.

وذلك على سند من القول بأن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ٢٦ / ٢ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها تمت إدانته بموجب الحكم الجزائي رقم (...../ ٥١٠٠ / ٢٠١٩م) وأسفر عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات

المبينة بالتقارير المرفقة مما حدا به لإقامة هذه الدعوى للحكم له بما تقدم من طلبات.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء في محاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة (٢٩/٦/١٤٤١ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٠م) القاضي «بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً جابراً للضرر من جراء الحادث مبلغاً وقدره مائة وثمانية وأربعون ألف ومائة وخمسون ريال عماني (١٤٨١٥٠ ر.ع) وأتعاب المحاماة مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) والمصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

لم يرتض الطرفان ذلك القضاء فطعن عليه أولاً المدعي بالاستئناف رقم (...../٢٠٢٠م) بصحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بعبري في الموعد الزمني المقرر للاستئناف وأعلنت قانوناً طلب في ختامها القضاء بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الحكم خالف المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) لأنه لم يعوض عن جميع الإصابات والأضرار التي لحقت به والوارد في التقارير الطبية المرفقة، وأن التعويض الذي قضى به لصالحه جاء ضئيلاً لا يتناسب مع حجم الإصابات والأضرار البالغة التي لحقت به، ولم يعوضه عن المواد الطبية والأدوية التي قام بشرائها بناءً على وصفة طبية صادرة من مستشفى خولة حيث كبدته مبالغ باهضة.

ثم طعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف رقم (...../٢٠٢٠م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الاستئنافية بعبري في الموعد الزمني المقرر للاستئناف وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالنزول بالتعويض المقضي به لصالح المستأنف ضده إلى مبلغ (٤٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وأربعين ألف ريال عماني مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف.

على أساب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لمخالفته المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) بأن أخطأ في وصف بعض الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وأنه بالغ في تقدير التعويض.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئنافين على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة ضم الاستئنافين المذكورين للارتباط ويصدر بهما حكم واحد وحضر الطرفان كل بوكيله القانوني وقدما مذكرتين أطلعت عليهما المحكمة وأصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة (١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٠م) القاضي «بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض ليكون (١٧٨١٥٠ ر.ع) مائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائة وخمسين ريالاً عمانياً، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وحملت المستأنف ضدها (الشركة..... للتأمين) مصاريف الاستئنافين».

ولم يجد هذا الحكم القبول لدى المستأنفة (الشركة..... للتأمين) فطعنت فيه بالنقض بالطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعي فيه على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وقالت في بيان ذلك أن الحكم أخطأ عندما قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ (١٧٨١٥٠ ر.ع) عن الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث المروري الذي تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لديها مخالفاً بذلك المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأنها تدفع بانقطاع علاقة السببية بين الإصابات جرثومة الزائفة وقرحة السرير لا علاقة لها بالحادث، لأن الثابت من التقارير الطبية أنه تم علاجه وترخيصه بخروجه من المستشفى بعد الحادث بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٣م وفقا للتقارير الطبية وأصيب بجرثومة الزائفة والراكدة بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٩م أي بعد خروجه من المستشفى وعلاجه من إصابات الحادث بستة أشهر، وأن التقرير الطبي الصادر من مستشفى عبري بتاريخ الحادث في ٢٠١٩/٢/٢٦م بيّن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وهي:

- كسر خلعي في الفقرة الصدرية (٧ و٨) مع ضربة في العمود الفقري وشلل نصفي.
- كسور متعددة بالأضلع.
- استرواح صدري طفيف.

أما بقية الإصابات والأضرار فظهرت في تاريخ: ٢٠١٩/٩/٦م بعد سبعة أشهر من الحادث، والحكم عوضه عن بعض الإصابات الناتجة عن الجرثومة وليست عن الحادث وهي:

١. أجريت فحوصات عينة الجرح وأظهرت نمو جرثومة الزائفة جنس جراثيم من فصيلة الزواحف، عوض حكومة عدل مبلغ (٥٠٠ ر.ع).

٢. قرحة الفراش الانضغاطية من الدرجة الرابعة في المنطقة العجزية مع عظم ملوث وغير صحي بمنطقة العصعص عوض مبلغ (٧٥٠ ر.ع).

٣. قرحة من الدرجة الثالثة في الجانب الأيسر من العظم الاسكي عوض مبلغ (٤٥٠ ر.ع).

٤. استمرار التلوث في البراز عوض مبلغ (٣٠٠ ر.ع).

٥. عملية قفر القولون جائفة عوض مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) مع أنهى موضحة يستحق مبلغ (٧٥٠ ر.ع).

٦. قطع من أنضار الجرح مع غلق في طبقات نتيجة التقرحات الانضغاطية في منطقة العظم الاسكي والجانب العجز الأيسر ملحمة (٤٥٠ ر.ع).

جملة المبالغ المقضي بها كتعويض للمطعون ضده عن جرثومة الزائفة بلغت (٧٣٠٠ ر.ع) بالرغم لا علاقة لها بالحادث.

وأن الحكم المطعون فيه تجاهل الرد على الدفاع الجوهري التي أثارته الطاعنة في أسباب استئنافها والمذكور سلفاً بالرغم من أنه يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو تم تحقيقه، وأنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي تبين بأنه كرر التعويض عن الشلل النصفي وتعددت الديات والحكم المطعون فيه أيد الحكم في هذا الجانب بأن عوضه عن فقدان منفعة الرجلين بالدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) وعن عدم التحكم في الأمعاء عوضه بفقدان المنفعة مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وعن الحالة العصبية مع التشنجات وحركات غير إرادية عوضه مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وعوضه عن عدم التحكم في المثانة البولية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع).

ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أضاف مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) على التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي ليصبح التعويض عن الشلل النصفي مبلغ (٩٠٠٠٠ ر.ع) بدلاً أن يكون ثلاث ديات مبلغ (٤٥٠٠٠ ر.ع) أو ديتين مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) عن فقد

منفعة الرجلين والتحكم في البول وأنها تلتمس مخاطبة مستشفى عبري لتوضيح الإصابات بشكل واضح ودقيق وأن هناك تكرار في التعويض عن نفس الإصابة.

وطالبت في ختام صحيفة طعنها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإنقاص مبلغ التعويض المقضي به لصالح المطعون ضده إلى مبلغ (٤٥٠٠٠ ر.ع) أو إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٧م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٤م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده وجاء في المذكرة أن ما جاء بالبند أولاً من أسباب الطعن في قول الطاعنة بالدفع الجوهري بانقطاع علاقة السببية بين الإصابات جرثومة الزائفة وقرحة السرير لا علاقة لها بالحادث فإن هذا الدفع غير صحيح وليس في محله لأن هذه الإصابات من الآثار الناتجة عن الإصابات التي حدثت له بسبب الحادث المروري ولولا وقوع الحادث لما حدثت له الإصابات جرثومة الزائفة وقرحة السرير، ومن ثم تكون العلاقة السببية قد تحققت والمسؤولية التقصيرية أكتملت الأركان فيها، كما أن المستقر في قضاء المحكمة العليا الاعتماد على كل التقارير الطبية حين وقوع الحادث وكذلك التقارير الطبية اللاحقة في تقدير التعويض.

وأما ما ذكرته الطاعنة في البند ثانيا من تكرار التعويض عن الشلل النصفي وتعدد الديات فالأمر هناك متروك لعدالة المحكمة العليا بالنظر في تقدير الديات المستحقة والعادلة لجبر الضرر بسبب الشلل الذي حدث للمطعون ضده من جراء الحادث المروري، وأما قول الطاعنة بأنه لم يرد بالتقارير الطبية أنه لا يتحكم في الغائط وأنما ورد فقط عدم تحكمه في البول وأنه لا يستطيع تحريك رجليه، فإن هذا القول يخالف الثابت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى خولة والتي تكرر فيها ذكر سيلان البراز من فتحة الشرج للمطعون ضده عدة مرات وذلك يرجع لعدم قدرته في التحكم بالعصب في فتحة الشرج لأن الشلل النصفي يشملها لوجود كسر في العمود الشوكي، كما تم إجراء عملية له لاحداث فتحة في القولون لخروج البراز عن طريقها وبالتالي يستحق عنها دية كاملة وليست حكومة عدل كما تقول الطاعنة.

وأما ما جاء في البند ثالثاً من أسباب الطعن في قول الطاعنة تكرار التعويض عن نفس الإصابة في البنود (١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١) فإن الإصابات التي قضي بالتعويض عنها للمطعون ضده في هذه البنود تختلف عن بعضها البعض ولكل إصابة لها التعويض الخاص بها عن غيرها من الإصابات الأخرى. وأن التعويض الذي ذكرته الطاعنة مقداره (٤٥٠٠٠ ر.ع) فيه اجحاف وانتقاص كبير عن ما هو المستحق له عن الأضرار التي تعرض لها لأنه تحكم من الناحية الجسدية والمعنوية بسبب الحادث المروري الذي وقع عليه وأصبح عاجز عن الحركة وطريح الفراش بصفة دائمة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن المقدم من الطاعنة وفي الطعن المرفوع من المطعون ضده رقم (٢٠٢٠/٣٣٦م) التصميم على ما جاء فيه من طلبات، وبتاريخ: ٢٠٢١/٢/٢٤م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده فعقب عليها بتاريخ: ٢٠٢١/٣/٤م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن من طلبات. وبتاريخ: ٢٠٢١/٣/٩م أعلن المطعون ضده بتعقيب الطاعنة فأودع وكيله ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٢٠٢١/٣/١٤م ولم يخرج ما جاء فيها في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن سبب الطعن فإنه سديد؛ وفي محله، ذلك أن مقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: كما يجب أن يشتمل الحكم عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي الادعاء العام ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذي اشتركوا في اصداره يترتب عليه بطلان الحكم.

وهذا هو مقتضى تطبيق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) إذ يجب بيان جميع

عناصر الضرر التي تمثل من الناحية القانونية العناصر الواقعية لما نص عليه من قواعد، ويقتضي هذان النصان بالضرورة الإحاطة الكاملة بهذه العناصر من المستندات المهمة والمؤثرة في الدعوى هذه المستندات من التقارير الطبية الصادرة من الجهات الطبية المختصة، فيتعين على المحكمة لكي تبني قضاءها على صحيح القانون أن تفحص هذه التقارير فحصاً دقيقاً وأن تستخلص منها الإصابات التي لحقت بالمضرور وتقوم بحصرها حصراً دقيقاً وتحدد نوعها ومكانها، وإن لم تستطع فيجب اللجوء إلى الجهات المختصة للاستعانة بها في ذلك حتى تتمكن من إنزال التعويض وفقاً لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وحسب ما رسم بجدول الديات والأروش وجرى عليه قضاء هذه المحكمة.

لما كان ذلك وكان الثابت من حيثيات الحكم الابتدائي والذي أيّد من قبل الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعويض المطعون ضده عن إصابات سابقة عن الحادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الطاعنة، حيث أورد في البند (١٢) تم تنويم المدعي في المستشفى بتاريخ: ٣٠/١١/٢٠١٨م في يوم وقوع الحادث عليه، وأجريت له عملية جراحية في الكاحل الأيمن وحسب ما استقر في المحكمة العليا يعوض عن ثلاثة موضحات بمجموع ألفين ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً (٢٢٥٠ ر.ع).

كما أورد في البند (١٣) بتاريخ: ٦/١٢/٢٠١٨م ووضعت له مسامير حتى التحام الكسر، وعن المسامير جاء التقرير بصيغة الجمع وأقله ثلاثة، ويعوض عن وضع المسمار الواحد باعتباره هاشمة ألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع) بمجموع أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع) وقد اعترف المطعون ضده في مذكرة رده على صحيفة الطعن المرفوع من الطاعنة على أن ما قضى به الحكم الابتدائي في البندين (١٢ و١٣) المشار إليهما سلفاً بأنه قد وقع خطأ في الحكم الابتدائي لأنها ليست من الإصابات التي تعرض لها المطعون ضده ولم تذكر في التقارير الطبية المرفقة بالدعوى، حيث إنه قد حدثت بالغلط بأن كتبت هاتين الإصابتين في صحيفة الدعوى الابتدائية أثناء الطباعة والمحكمة الابتدائية قدرت لهما التعويض بدون الرجوع إلى التقارير الطبية المرفقة بالدعوى والتحقق منها، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أيد قضاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض المطعون ضده عن تلك الإصابات السابقة عن الحادث محل الطعن.

كما أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض المطعون ضده عن الشلل النصفي بديتين كاملتين مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠ ر.ع) بأن عوضه عن فقد منفعة العصب الذي يتحكم

في الخروج دية كاملة وعن فقد منفعة العصب التي يتحكم في البول، مع أن الحكم الابتدائي عوض المطعون ضده عن الشلل النصفي بثلاث ديات هي:

- دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) عن فقدان منفعة الرجلين.
- دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) عن فقدان التحكم في البول.
- دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) عن عدم التحكم في الأمعاء، لا يوجد احساس أو طنين في فتحة الشرج.

ومن ثم يكون التعويض المقضي به للمضرور المطعون ضده عن الشلل النصفي مبالغ فيه ولا يستحق هذا التعويض، لأنه عوض عنه خمس ديات كاملة مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠ ر.ع).

كما أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنة أبدت أمام المحكمة الاستئنافية دفاعاً مؤداه انقطاع علاقة السببية بين الإصابات الناتجة عن جرثومة الزائفة وقرحة السرير لا علاقة لها بالحادث المروري الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لديها لأن الحادث وقع بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م وتم علاجه وترخيصه من المستشفى بتاريخ: ١٣/٣/٢٠١٩م وأصيب بجرثومة الزائفة والراكدة بتاريخ: ٦/٩/٢٠١٩م كما ذكر بالتقارير الطبية أي بعد مضي ستة أشهر من خروجه من المستشفى وعلاجه من الإصابات الناتجة عن الحادث، وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفع لا رداً ولا إيراداً مع أنه يعد دفاعاً جوهرياً يوجب على محكمة الموضوع بحثه وتمحيصه والرد عليه في أسباب حكمها بأسباب خاصة ومخالفة ذلك قصور مبطل وفق المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وترتيباً على ما تقدم ذكره وتمكيناً من تقدير التعويض الجابر للضرر يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين (٢٤٧/١ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٧)

الطعن رقم ٧٤٢ / ٢٠٢٠م

خبير قانوني (ندب- محكمة - صلاحية)

- الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة، فلهذا يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علماً كافياً لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب خبير قانوني لتنويرها في مسائل قانونية لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان.

خبير (مهمة)

- متى قبل الخبير أداء المهمة الموكلة إليه فعليه أن يعد محضراً بذلك ويبين فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وبيان الأعمال التي قام بها والأشخاص الذين سمعهم ومتى استوفى الخبير المهمة فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير جملة أو تتركه جملة أو تأخذ جزء منه وتترك الباقي لاعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى.
- نصت المادة (٤٤) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥م) قد نصت: «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في

حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجزء الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش، وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي إن كان لذلك مقتضى».

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعيين (المطعون ضدهم حالياً) كانا قد أقاما الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠٢٠م/ صلالة) طالبا بالحكم بإلزام المدعى عليهما (١- مستشفى..... و ٢- صندوق.....) مبلغ مائة وخمسين ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض جابر لكافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والموروثة نتيجة وفاة ابنهما بخطأ طبي للاهمال وعدم العناية اللازمة حسبما ذكر بالأوراق ومع المصاريف وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء شرحاً للدعوى أنه وبتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢١م تعرض الهالك (ابنهما) لحادث سير تدهور مركبة أمام مستشفى..... وتم اسعافه مباشرة إلى قسم الطوارئ بمستشفى..... في الساعة (٢:٣٠ صباحاً) وكان يشكو من ألم في الورك الأيمن وقد تمت معاينته من قبل الدكتور/ ه س ج مسيحة وأمر الطبيب بتحويله إلى قسم الأشعة وتم الاستعانة بطبيب تخدير لإتمام العملية نظراً لحالة الهيجان والتعب التي كانت تنتاب الهالك (.....) وتم عمل الأشعة الساعة (٣:٥٤ صباحاً) وانتهى الساعة (٤:٥ صباحاً) وأعيد الهالك إلى قسم الطوارئ، وتم التواصل مع الدكتور (.....جراح عام) في الساعة (٤:٨ صباحاً) وباطلاعه على حالة المريض وجد أن حالته الصحية سيئة نظراً لانخفاض الأكسجين وارتفاع الضغط فتم الأمر من قبل طبيب التخدير بوضع الهالك تحت جهاز التنفس الاصطناعي وبدأ ضخ السوائل لإنعاش المريض لكن بدون جدوى، تم الاتصال مع الطبيب/ الجراح (.....أ) حوالي الساعة (٥:٠٠ صباحاً) وبعد معاينة الحالة أمر بإعطاء المريض دم من فصيلة (أو سالب) وسارع إلى طبيبة الأشعة الدكتورة/.....، للاطلاع على نتائج الأشعة ولكن نظراً لضيق الوقت دخل الهالك في حالة سيئة وتوقف قلبه وفارق الحياة في الوقت الذي كان يعاني فيه من نزيف داخلي وكان في أمسّ الحاجة إلى جرعات دم على الدم الذي نزف بسبب الحادث وكان من المفترض على المستشفى التأكد مبدئياً عن مدى وجود نزيف لدى الهالك من عدمه، غير أن المستشفى لم يتعامل مع الهالك

بالاهتمام المطلوب والحرفية المهنية لمهنة الطب حيث تعرض الهالك لعدم اتخاذ قرارات تشخيصية مناسبة لحالته الأمر الذي ترتب عليه تدهور حالته الصحية والوفاة، الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وممثله القانوني، وقدم وكيل المدعين صحيفة دعوى معدلة طالب بالحكم بمبلغ (١٥٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض جابر لكافة الأضرار المادية والمعنوية لوفاة ابنهما نتيجة الخطأ الطبي المذكور حسبما جاء تفصيلاً بالصحيفة، هذا وقد رد الحاضران عن المدعى عليهما الأول والثاني على الدعوى بعدم وجود أية خطأ طبي من جانب المدعى عليها الأولى وأنه قام بكل الاهتمام والرعاية بشأن الحالة الصحية للهالك ومن ثم طالبا برفض الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعيين تقرير اللجنة الطبية العليا عن الحالة موضوع الدعوى وصمم على طلباته.

وبجلسة ١٧/٣/٢٠٢٠م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية أن يؤديا للورثة المدعيين مبلغ (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألف ريال عماني تعويضاً جابراً عن الضرر المادي والمعنوي لمورثهم المتوفى وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الأطراف فتم استئنافه كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (...../٢٠٢٠م) والمقدم من المدعيين والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٧/٥/٢٠٢٠م وجاءت المطالبة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسين ألف ريال عماني ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة لأن التعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالمستأنفين (جراء وفاة ابنهما بخطأ طبي).

ثانياً: الاستئناف بالرقم (...../٢٠٢٠م) والمقدم من المدعى عليهما (المستشفى والصندوق) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ١٠/٦/٢٠٢٠م وقد طالبا في الختام: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ومع إلزام المستأنف ضدهما المصاريف عن درجتي التقاضي لعدم وجود أية مسؤولية عن الذي حدث.

نظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، وقد ثبت حضور الأطراف كل بوكيله وبعد أن صمم كل طرف وتمسك بطلباته، هذا وبجلسة ٢/٩/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه). وقد ساندت حكمها بتلك الأسباب التي استند عليها حكم أول درجة كونه جاء متفقاً مع القانون ولم يخالفه وأضافت محكمة الاستئناف أنه وفيما يتعلق بالدفع الذي ساقته المستأنفة في الاستئناف الثاني المتعلق بعدم وجود أساس قانوني للتعويض لأنه لا يوجد تقصير بموجب خطأ طبي يستلزم التعويض فإن هذا الدفع غير سديد لأن تقرير اللجنة الطبية قد أفاد بوجود تقصير من جانب المستشفى (المستأنف ضده الأول) لعدم بذل الوسع في معالجة المصاب مما كان ذلك سبباً من أسباب وفاته. ومن ثم كان المستأنف ضده الثاني صندوق التعويضات مواجهاً بالتعويض عن هذا الضرر المترتب على التقصير المؤكد فنياً بتقرير اللجنة الطبية المختصة علماً بأن المستأنف ضدهما لم يرد منهما طلباً بتخفيض المبلغ المقضي به فقط اقتصر طلبهما برفض الدعوى لعدم وجود سند قانوني، الأمر الذي يصبح لزامها على هذه المحكمة بأن لا تقضي لما لم يطلبه الخصوم، عليه جاء حكمها السالف ذكره.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعى عليه الثاني (الصندوق) فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ١٣/١٠/٢٠٢٠م عن طريق الحاضر عنه/.....خ باحث شؤون قانونية، وقدم سند التعويض القرار الوزاري رقم (٨٢/٢٠١٨م) والصادر من الدكتور/ وزير الصحة، وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صلالة لنظرها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي والحكم برفض الدعوى.

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، حيث إن اللائحة المتعلقة بصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية والصادر بالقرار الوزاري رقم (١١٧/٢٠٠٤م) قد ألزم الصندوق بأن يسدد للمضرور أو ورثة الشخص المتوفى التعويضات التي يحكم

بها أو يتم التصالح بشأنها عن الأخطاء الطبية الثابتة في حق أي من المساهمين فيه. وكان الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا الخبير المنتدب في الدعوى أن هنالك سوء معالجة تعرض لها الهالك من قبل الدكتور/ ه س ج م والدكتور/ ع ج س والدكتور/ ع ع م ومع ذلك إن السبب الرئيسي هو حالة الهالك بسبب الحادث كانت سيئة ومن ثم فإن إلزام الصندوق بسداد التعويض يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله من حيث إلزام الصندوق بدفع التعويض يكون عن الأخطاء الطبية الثابتة كما نصت على ذلك النصوص القانونية، ولما كان المقرر قضاءً أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية بمعنى بذل الجهد الصادق لعلاج المريض مع مراعاة الأصول الفنية والمعنية والعلمية، وليس ملزماً بتحقيق النتيجة، وأن اثبات الوقائع المكونة للخطأ الطبي هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وأنه للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير أو مخالفته فرأيه لا يفيد المحكمة (انظر المادة/ ١٠٣) من قانون الإثبات وبالتالي يكفي المحكمة مجرد الاطمئنان لمنهجه وخلاصته.

كما نصت المادة (٤٤/مكرر) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥م) «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني بشأن الديات والأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلي والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش» والحال أن الحكم الطعين عوض المطعون ضدهما بتعويضين وذلك عن الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وعن الضرر المعنوي الذي لم يثبته المطعون ضدهم بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) بخلاف التطبيق الصحيح للقانون السالف بيانه وفي ذلك يكون مخالفة للقانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال بجعل الحكم الطعين عرضة للإلغاء، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت بوقف التنفيذ فيه واستكماله وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد رد المطعون ضدهم الورثة بمذكرة مؤرخة ٤/١/٢٠٢١م عن

طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالبت في ختامه برفض الطعن موضوعاً وكذلك بعدم قبول الطعن فيما أثاره من دفع جديد لم يعرض على محكمة الموضوع المتعلق بتعويض المطعون ضدهم بتعويضين ومع تحميل الطاعنة المصاريف والأتعاب مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) وقد تمسك المطعون ضدهم بالحكم الطعين وما قام عليه، وعقب الطاعنة بتاريخ: ١٠/٢/٢٠٢١م وتمسك بطلباته وما ضمنه طعنه من أسباب سلف الإشارة إليها، وبرغم إعلان المطعون ضدهم بتاريخ: ١١/٢/٢٠٢١م للتعقيب على رد المطعون ضدهم إلا أنه لم يفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله في غير محله وغير سديد ذلك أنه ولما كان فحص الدعوى وتقييم أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها هو من أهم واجبات المحكمة فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور في التسبيب بما يؤدي إلى بطلانه.

وحيث إن الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة، فلهذا يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علماً كافياً لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب خبير قانوني لتنويرها في مسائل قانونية لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها

يعرض حكمها للبطلان، هذا ومتى قبل الخبير أداء المهمة الموكلة إليه فعليه أن يعد محضراً بذلك ويبين فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وبيان الأعمال التي قام بها والأشخاص الذين سمعهم ومتى استوفى الخبير المهمة فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير جملة أو تتركه جملة أو تأخذ جزء منه وتترك الباقي لاعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى. هذا ولما كان ذلك وكان النزاع قد قام على أن وفاة الهالك مورث المدعين نتجت بسبب الخطأ الطبي والإهمال وعدم بذل العناية اللازمة بمخالفة لأصول المهنة الطبية والتي جاء تفصيلها في الدعوى وما قدم فيها من مرافعة ومذكرات. وقد جاء بتقرير اللجنة الطبية العليا أن هناك سوء معالجة للحالة من قبل المتهمين الأطباء الثلاثة المذكورين في الدعوى وهم: (ه س ج/ع ع م/ ع ج س)، وقد انتهت محكمة صلالة الجزائية في الدعوى رقم (...../٢٠١٩م) ورقم (...../٢٠١٨م) الادعاء العام صلالة في حكمها المؤرخ ٢٢/ ٥/ ٢٠١٩م في ذات الموضوع عندما أحيل لها جزائيا إذ قضت: (بإدانة المتهم هـ س ج بجنحة مخالفة أصول المهنة الطبية وذلك بالإهمال وعدم بذل العناية اللازمة وقضت بمعاقبته بالغرامة ألف ريال عماني وبراءة المتهمين «ع ع م/ع ج س» من التهمة المنسوبة إليهما وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة) ولم يقدم ما يفيد الطعن في هذا الحكم عليه فإن خلاصة القول بأن الثابت من الأوراق أن وفاة مورث المدعين المطعون ضدهم حالياً كانت بسبب مخالفة أصول المهنة الطبية وذلك بالإهمال وعدم بذل العناية الطبية اللازمة.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥م) قد نصت: «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش، وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي إن كان لذلك مقتضى».

عليه ولما كان ذلك وكانت الوفاة للهالك من واقع ما تقدم في الدعوى من وقائع ومستندات وتقارير خبرة والحكم الجزائي سالف البيان قد ثبتت بأن الوفاة كانت بسبب الإهمال الطبي بعدم بذل العناية الطبية اللازمة بمخالفة لأصول مهنة الطب وكان صندوق التعويضات الطاعن حالياً هو ملزم قانوناً بسداد التعويض للمضرور تحت ذلك السبب وكانت تلك الأخطاء الطبية المذكورة قد أودت بحياة

الهالك مورث المدعين المطعون ضدهم حالياً فبالتالي جاء الحكم بتعويضهم له سنده في الواقع والقانون، وأما عن الدفع الذي ساقه الطاعن في طعنه الحالي بمقولة عدم الحكم بتعويضين والمبالغة في قيمة التعويض وذلك عندما عوض الورثة بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني إضافة إلى مبلغ الدية ليصبح المبلغ الكلي في التعويض المقضي به خمسة وعشرين ألف ريال عماني، ولما كان ذلك الدفع تقدم به الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة من خلال طعنه الماثل ولم يدفع به أمام المحكمة مصدرة الحكم الطعين فإنه لا يجوز له أن يدفع بذلك الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة علماً بأنه دفع لا يتعلق بالنظام العام علماً بأن الطاعن كان قد اقتصرت طلباته أمام محكمتي أول وثاني درجة على طلبه برفض الدعوى في مواجهته لعدم قيامها على السند والأساس القانوني، هذا ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد انتهى إلى هذا النظر وقضى بما جاء تفصيلاً بإلزام الطاعن بسداد المبلغ المحكوم به فإنه يكون قد جاء متوافقاً مع القانون وتطبيقه ولم يخالفه بما يتعين والحال هذه الحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٦ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٨)

الطعن رقم ٥٢٤ / ٢٠٢٠م

محكمة ابتدائية (إغفال- فصل- طلب)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أغفلت المحكمة الابتدائية الفصل في أحد طلبات الخصم فسبيل تداركه ليس بالطعن على الحكم، لأن الطعن على الحكم لا يقبل إلا عن طلبات فصل الحكم فيها صراحة أو ضمنا، وإنما سبيله وطبقا للمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ولا يغير من ذلك طلب الطاعن من محكمة الاستئناف التصدي للفصل فيما أغفل الفصل فيه لما في ذلك من إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي لتعلقه بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة مخالفته، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة في الطعن رقم (٥٢٤ / ٢٠٢٠) / رف ل البلوشية سبق أن أقامت الدعوى الابتدائية رقم (..... / ٢٢٠٤ / ٢٠٢٠م/ مدني ثلاثي) بموجب صحيفة أودعها وكيلها لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليها شركة..... للتأمين بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (٤٠٠٠٠٠ ر.ع) أربعمائة ألف ريال عماني تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء الحادث، وعن نسبة العجز الدائم الذي تولد لديها والمصاريف والرسوم ومبلغ ١٠٠٠ ريال عن أتعاب المحاماة.

وذلك لأن المدعية تعرضت لحادث دهس بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٨م باختصاص شرطة الخوض، تسبب فيه المدعو/ م إ س، بالمركبة رقم (..... / ر ي) المؤمنة لدى المدعى

عليها والمدعية قد تعرضت للأضرار والإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، وأنها فقدت وظيفتها في القطاع الخاص، وهو ما حدا بها لإقامة الدعوى

تداولت المحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى، حسب الثابت من محاضر جلساتها، وتبادل الطرفان المذكرات، ودافع الحاضر عن المدعى عليها بأن المدعية هي المتسببة في الحادث، بحسبانها قطعت طريقا سريعا من حيث لا يوجد مكان مخصص لعبور المشاة، وبناء عليه طلب رفض الدعوى لانتفاء المسئولية، واحتياطيا تحمل المدعى عليها نسبة خمسين في المائة من المسئولية، هذا وفي ختام الجلسات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الدعوى، والذي قضى بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (١٠٦,٤٠٠ ر.ع) مائة وستة آلاف وأربعمائة ريال عماني وفق المبين بالأسباب، وألزمتها المصاريف.

وحيث لم يلق الحكم قبولاً من الطرفين قررا الاستئناف عليه، فاستأنفته المدعية بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بطلب تعديل الحكم الابتدائي ورفع المبلغ المحكوم به إلى (٤٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الإصابات التي لحقت بالمستأنفة، ونسبة العجز، لأن الحكم الابتدائي أجحف بحقها في التعويض، وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وأصابه القصور في أسبابه.

كما أن المدعى عليها لم ترتض بالحكم الابتدائي، وطلبت بموجب استئنافها رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بإلغائه، والقضاء من جديد برفض الدعوى، لأن الضرر ناتج عن خطأ المستأنف ضدها، واحتياطيا تحميلها نسبة ٥٠٪ مما قد يحكم به من تعويضات لمساهمتها في الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث، وتعديل المبلغ إلى ٦١٧٧٥ ر.ع ورفض الدعوى في فيما زاد على ذلك.

تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الاستئنافين، وضمتهما للاستئناف الأسبق، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٩ أصدرت حكمها ماضيا بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بزيادة مبلغ التعويض المقضي به للمستأنفة رقية البلوشية، وجعله مبلغا قدره ١٤٤١٥٠ ر.ع مائة وأربعة وأربعون ألفا ومائة وخمسون ريالا عمانيا، وإلزام الشركة المستأنف ضدها بالمصاريف.

فلم يرض الطرفان بهذا القضاء كذلك، فطعنا ضده بالطعنين الماثلين، حيث تقدم المحامي/م ص د من مكتب/.....للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب وكالته عن الطاعنة/.....بالطعن رقم (٥٢٤/٢٠٢٠م) بصحيفة طعن موقعة منه،

ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٢٠م، ومودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية:

١. قبول الطعن شكلاً.

٢. في الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما قضى به والتصدي للموضوع بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى (٤٠٠٠٠٠ ر.ع) أربعمائة ألف ريال عماني وإلزام المطعون ضدها، بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

أقيم الطعن على سبب واحد، نعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع، وذلك لمخالفته المستقر من قضاء المحكمة العليا، على أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات، فالمحكمة وإن كانت قضت للطاعنة بالتعويض عن الإصابات إلا أنها قد التفت عن القضاء للطاعنة بالتعويض اللازم عن العجز الذي أصابها نتاج تلك الإصابات التي لحقت بها، خاصة وأنه في بعض الأحيان وإن كانت الإصابات قد تحدث ولا تخلف عاهة أو عجزا إلا أن حالة الطاعنة تختلف فقد خلفت الإصابات عجزا كليا أقعدها عن إكمال حياتها، بسبب خطأ لا يد لها فيه، من ذلك ما أصابها بالرأس والعين والوجه، وقد أجريت لها عمليتان بالرأس، وللجمجمة ووضعها في بطن المريضة، وكذلك عمليتان مرة لإيداع الجمجمة، ومرة لإخراجها وإعادتها للرأس، وقد مضى عليها في الغيبوبة أكثر من خمسة عشر صلاة، وأصبحت بلا مبالغة متوفاة إكلينيكيا، وترتب على ذلك إلى جانب فقدها لأعضائها وحياتها الإنسانية فقد وظيفتها وفقا للبيان المرفق، وإذ كانت محكمة الاستئناف قد التفت عن تعويض الطاعنة عن العجز الكلي فقد خالفت القانون ونصوصه كما أخلت بحق الدفاع.

كما تقدم المحامي/ م ع م من مكتب أ ش للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب وكالته عن الطاعنة شركة..... للتأمين بالطعن رقم (٥٣٨/٢٠٢٠م) بصحيفة طعن موقعة منه، ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٣١/١٢/٢٠٢٠م، ومودع معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية:

١. وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت بالطعن

٢. قبول الطعن شكلا.

٣. في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف و٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة:

أولا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله:

١. التعويض المحكوم به مبالغ فيه، ومخالف لحكم القانون في تقدير التعويض، حيث قدر لها التعويض من منطلق الدية الكبرى للرجل، ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى.

٢. احتسب للمطعون ضدها ثلاث دامغات، وآمة ناتجة عن إصابات نزيف حاد تحت العنكبوتية للقص الجداري الأيسر، ونزيف في الخزان القاعدي، وفي الشق السفلياني، وشق في القشرة الدماغية، واستسغاء المخ، وقدر لكل ذلك (٢٠٠٠٠ ر.ع) في حين أن جميعها لا تعدو أن تكون إصابة واحدة دامغة، والتعويض عنها بمبلغ ٢٥٠٠ ر.ع.

٣. قدر لها ٣٠٠٠٠ ر.ع عن فقدان التحكم بالبول والغائط.

٤. قدر لها عن الغيبوبة ١٥٠٠٠ ر.ع وغير ذلك من فقد حاسة الشم والتذوق وفقد الذاكرة وكسر بالعظم الصخري وعمليات كل ذلك على حساب الدية الكبرى للرجل

ثانيا: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع:

١. شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال حين سبب لقضائه بأن المحكمة (ترى أن تأريش المرأة عن الإصابات مساو لتأريش الرجل كون معاناة الرجل والمرأة هي ذاتها لدى كل واحد منهما...) وهذا القصور الذي اتسم به الحكم حيث بني على قول مرسل، دون دليل من القانون، أو الفقه، واجتهاد من المحاكم الأعلى، ولأنه عوض المطعون ضدها مثل تعويض الرجل فقد خالف القانون.

٢. لم يبين الحكم المطعون فيه الأساس الذي اعتمده في تقدير الإصابات في الرأس، وعوض المطعون ضدها عن إصابة واحدة أربع مرات مخالفا بذلك أحكام القانون.

٣. الحكم الابتدائي ضاعف إصابات الرأس في البندين ٢و٣ كل إصابة مرتين باعتبارها في الرأس والحكم المطعون فيه تصدى البند ٢ ولم يتصد للإصابة المذكورة في البند ٣ وضاعف التعويض لكون الإصابة في الرأس، ولأن مضاعفة التعويض تقتصر على الوجه، والإصابات التي ذكرت كانت في الرأس، فقد خالف اجتهاد المحكمة العليا فضلا عن تعويضها بدية رجل.

استكملت إجراءات الطعنين بإعلان صحيفتيهما وتبادل الطرفان المذكرات وكل صمم على ما جاء بصحيفته.

المحكمة:

وحيث إن الطعنين قدما في الميعاد المقرر قانونا، واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الطعن رقم (٥٢٤ / ٢٠٢٠م) نعى فيه وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، حين أغفلت المحكمة المطعون في حكمها عن القضاء للطاعنة بالتعويض اللازم عن العجز الذي أصابها نتاج الإصابات التي لحقت بها... نعي غير مقبول ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أغفلت المحكمة الابتدائية الفصل في أحد طلبات الخصم فسبيل تداركه ليس بالطعن على الحكم، لأن الطعن على الحكم لا يقبل إلا عن طلبات فصل الحكم فيها صراحة أو ضمنا، وإنما سبيله وطبقا للمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ولا يغير من ذلك طلب الطاعن من محكمة الاستئناف التصدي للفصل فيما أغفل الفصل فيه لما في ذلك من إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي لتعلقه بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة مخالفته، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، ولما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة الابتدائية أنها أغفلت سهوا الفصل في طلب الطاعنة التعويض عن نسبة العجز كما التفت الحكم المطعون فيه عن النظر في هذا الطلب فإن تحدثها عن هذا الطلب لا يعتبر من قبيل القصور في الأسباب ولا الإخلال بحق الدفاع إذ أن ذلك ليس محله الطعن بالاستئناف ومن ثم

يضحى النعي بما ذكره وكيل الطاعنة من أسباب غير جائز ويتعين عدم قبوله.

وأما عن موضوع الطعن رقم (٥٣٨ / ٢٠٢٠م) المقدم من شركة..... للتأمين والنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، لقضائه بتعويض المطعون ضدها تعويضاً مبالغًا فيه، ومغالى في تقديره الذي بناه على احتساب الدية الكبرى للرجل في جميع الإصابات،... هو نعي سديد في مجمله، ذلك أن الجمهور من علماء المسلمين يعتبرون أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ويؤكدون بأن القول بخلاف ذلك قول شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، ولأنه ولئن كانت المساواة بين الرجال والنساء والتكافؤ بين المسلمين والمسلمات مبدئا أساسيا من مبادئ الشريعة الإسلامية، غير أن التشريع الإسلامي شرع دية المرأة من منطلق هذا المبدأ، فالناس متساوون ومتكافئون من حيث النشأة والحقوق، إلا أن المسئوليات والتكاليف تختلف، فبناء تشريع الدية قائم على توزيع المسئوليات والتكاليف المالية بين الجنسين، وإلا فالتشريع القرآني تضمن العديد من الأوامر التي تحض على تكريم المرأة، وتؤكد مبدأ مساواتها وفضلها وتوقيرها وعلو شأنها، فهي تتساوى مع الرجل في أصل النشأة والحقوق الإنسانية، ومن هنا يتضح أن الدية إنما شرعت لسدّ الضرر المالي الوارد على الأُسرة بسبب قتل النفس فهي لها علاقة بالبدن، وسد الفراغ الحاصل بفقدانه. لأنه من الواضح أنّ الضرر المالي والخلل الاقتصادي الّذي يصيب العائلة بفقد الرجل أكبر منه في حالة فقدان المرأة، ومن هنا جاء تشريع دية المرأة تطبيقا لهذا المبدأ، وقد بين الشارع الحكيم أحكام الأروش والديات، كما أن المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ حدد دية كل من الرجل والمرأة وأما المرسوم السلطاني ١١٨ / ٢٠٠٨ فلم يتعرض لمقدار دية كل منهما وإنما رفع مقدار الدية الكبرى التي حددها المرسوم السلطاني الأول، ولهذا ترد إليه عند النظر في مقدار دية كل منهما، وبما أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، وذهب إلى القول بمساواة المرأة بالرجل في الدية والأروش، فقد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وهو ما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة، وبناء عليه ولما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن رقم ٥٢٤ / ٢٠٢٠ وإلزام رافعته بمصاريفه ومصادرة الكفالة وفي الطعن رقم ٥٣٨ / ٢٠٢٠م بنقض الحكم المطعون فيه وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة:

أولا: في الطعن رقم (٥٢٤/٢٠٢٠م) بعدم قبوله وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانيًا: في الطعن رقم (٥٣٨/٢٠٢٠م) بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(٩٩)

الطعن رقم ١٤٢ / ٢٠٢٠م

تأمين (دعوى- رجوع- شروط)

- إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته وخاصة ما نص عليه القانون والبند (١١) من الفصل السادس الشروط العامة من الفصل الثالث التأمين الإجباري من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يمتنع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية.
- إن إقامة دعوى الرجوع في التأمين رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التربص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض وصيرورة الحكم فيها باتًا، إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض، إذ استقر قضاء أن يتراخى بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتا، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة أقامت الدعوى الابتدائية رقم..... / ٢٢٠٧ / ٢٠١٨م مدني ثلاثي صحار

بموجب صحيفة أودعها وكيلها لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار طلب في ختامها الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغا قدره ٥٤٧٣ ر.ع خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريالا عمانيا وإلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ كان يسوق المركبة رقم (...../ح) المؤمن عليها لدى المدعية دون أن يكون لديه رخصة سياقة وقد تسبب في حادث مروري نتج عنه عدة إصابات للمضرورين من الحادث وتم إدانة المدعى عليه بموجب حكم جزائي وإلزام المدعية بالوفاء بقيمة التعويض للمدعين وقامت المدعية بالوفاء بتلك المبالغ، ولما كان القانون يكفل لها حق الرجوع على المطعون ضده (المدعى عليه) كونه لم يكن يحوز رخصة سياقة الأمر الذي دعاها إلى إقامة الدعوى ضده.

تداولت المحكمة الابتدائية بصحار نظر الدعوى، حسب الثابت من محاضر جلساتها، ودفع المطعون ضده (المدعى عليه) بتقادم الدعوى، وعقب وكيل الطاعنة (المدعية) مصمما على طلباته. وبتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بعدم جواز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وألزمت (الطاعنة) المدعية بالمصاريف.

ولم ترتض الطاعنة (المدعية) بالحكم الابتدائي فطعنت عليه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠١٩م طالبة إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بطلباتها بصحيفة دعواها لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، وضعف في التسبيب، لأن موضوع المطالبة مبالغ مالية قامت بأدائها المدعية، ولا تسري عليها مدة التقادم التي استند عليها الحكم، بل تسري عليها مدة التقادم الواردة بقانون المعاملات المدنية....

تداولت محكمة الاستئناف بصحار نظر الاستئناف، حسب الثابت من محاضر جلساتها إلى أن قضت بجلسة ١٩/رجب ١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠/٣/١١ بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام رافعته بالمصاريف.

وإذ لم ترضَ الطاعنة بقضاء الحكم المشار إليه فأقامت الطعن الماثل، بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، من مكتب س م للمحاماة والاستشارات القانونية، وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩م،

وأودع معها صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة، وطلب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية:

١. قبول الطعن شكلاً.

٢. في الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغا وقدره (١٠٧٠٨ ر.ع) وإلزامه بالمصاريف.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي بهما وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وضعف في التسبيب الفساد في الاستدلال، وقال في بيان السبب الأول أن الحكم الابتدائي لم يقم قضاءه على أسباب سائغة، وذلك لمخالفته الواقع الثابت بالأوراق حيث قضت بعدم سماع الدعوى استنادا على أن سندها قانون تأمين المركبات، الذي حدد التقادم بعامين من تاريخ وقوع الحادث، وهذا القضاء غير صحيح، لأن التكييف الصحيح لهذه الدعوى هي دعوى حق واسترداد مبالغ مالية قامت الطاعنة بسدادها نيابة عن المطعون ضده، والحقوق لا تسقط بالتقادم، وفقا للمقرر بقضاء المحكمة العليا في الطعن رقم ٥١١ / ٢٠١٤م: (إن الدعوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم بقانون التأمين وهي بموجب المادة (١٦) سنتان من وقت حدوث الواقعة)، وجاء في هذا الطعن « وحيث إنه حول النعي بمخالفة الحكم للقانون فإنه نعي سديد في مجمله إذ أن الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهي سنتان من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عن هذه الدعوى، ولما كانت هذه الدعوى رجوع أو الحلول عندما يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه يستند على القانون لا إلى عقد التأمين لذلك فإن مدة التقادم هي المدة التي نص عليها قانون المعاملات المدنية لسنة ٢٠١٣م الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠١٣م» (الطعن رقم ٤١٩ / ٢٠٠٧م). وحيث إن الطاعنة حسب المستندات المرفقة قامت بسداد المبلغ موضوع المطالبة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١١م، فإن الدعوى قدمت في الميعاد الزمني.

وحيث إنه عن السبب الثاني فقد قال وكيل الطاعنة في بيانه إن الطاعنة أرفقت بصحيفة الدعوى وصحيفة الاستئناف سابقة قضائية عن موضوع التقادم، لم تلتفت لها محكمة الموضوع، وأخذت بالحكم الابتدائي محمولا على أسبابه، وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تسند في حكمها على مواد قانونية، تمنع الطاعنة من

حقها في استرجاع المبالغ التي قامت بسدادها عن المطعون ضده، وجاء تسبيبها في ذلك مقتضبا.

وحيث إنه تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فقد رد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة جاء فيها أن الطاعنة قامت بسداد المبلغ المحكوم به مما يقطع يقينا بعلمها بالواقعة في عام ٢٠٠٩ واقامت دعواها في ٢٠١٢/١٢/٢م أي بعد مرور ثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ الواقعة أي واقعة تنفيذ الحكم وتكون الدعوى تقادمت بمضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) التي تنص على أنه: لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، كما أن الحكم الجزائي لم يوضح بشكل صريح إمكانية رجوع شركة التأمين على المتسبب في الحادث بالنسبة للمبالغ التي ألزمت بها الشركة، ولو أرادت لما أعياها النص عليه.

وفي ختام المذكرة طلب المطعون ضده الحكم برفض الطعن، وتأييد الحكم المستأنف، لأنه اشتمل على أسباب صحيحة وفق القانون، وتحميل الطاعنة بالمصاريف، ومبلغ ٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث إنه تم إعلان المذكرة للطاعنة ولم تعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه لئن في عمومه في محله من أن الدعوى التي يقيمها المؤمن على المؤمن له لاسترداد ما أداه من التعويض المحكوم به تنفيذا لحكم المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة التي جرى نصها: مع عدم الإخلال بالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بأداء التعويض المستحق (وفق أحكام هذا القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من إصابات بدنية أو وفاة أو يصيب ممتلكاته من أضرار مادية، يحق للمؤمن الرجوع بما أداه إعمالا لهذا الالتزام، على المؤمن له و/ أو من في حكمه، وأن يمتنع عن تعويض ما

قد يصيبهما أو يصيب أفراد أسرتيهما من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (إذا كان تأمينها شاملا) وذلك كله في الحالات الآتية :

(ج) إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول - دون أن يكون قد جرد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة - أو كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر. إلا أن هذه الدعوى ليست دعوى استرداد وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية ولا تنطبق عليها هذه الأحكام.

وحيث إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته وخاصة ما نص عليه القانون والبند (١١) من الفصل السادس الشروط العامة من الفصل الثالث التأمين الإجباري من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يمتنع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية.

وحيث إن قانون المعاملات المدنية لم يتضمن الأحكام العامة في التأمين وأحال في شأنها بموجب المادة (٧٣٥) إلى أحكام القوانين الخاصة، ومن ثم خلا من أية أحكام تتعلق بالتقادم فإن المرجع في هذه الأحكام يكون قانون تأمين المركبات، مما يعني سريان حكم المادة (١٦) من هذا القانون.

وحيث إن إقامة دعوى الرجوع رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التربص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض وصيرورة الحكم فيها باتا إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض، إذ استقر قضاء أن يتراخى بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتا، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الملزم للطاعنة بأداء التعويض صدر بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٩م، ولا يبين من الأوراق أنه قد تم الطعن فيه، وكان الثابت أيضا أن الطاعنة أدت المبالغ المحكوم بها على دفعات كان آخرها في ٢٠١٠م الشهر غير واضح وكانت دعوى الرجوع قد أقيمت بتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٢م، بينما يدعي وكيل الطاعنة أن الوفاء كان بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١١م فإن هذا يقتضي معرفة تاريخ الوفاء ومن ثم تاريخ بدء سريان التقادم المانع من سماع الدعوى.

وحيث إن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة ثاني درجة قد اعتدت بتاريخ الحادث كأساس لحساب مدة التقادم فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون متعينا لهذا السبب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٣٠ / ٥ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٠)

الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م

طلب (محكمة - التزام- معيار)

- العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هو بالطلبات الختامية في الدعوى ومناط تحديدها ليس بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بل بوقت قفل باب المرافعة فيها.

تعويض (عجز كلي- عدم مساواة)

- لا يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، لعدم جواز الحكم مساواة الأحياء بالأموات وهو يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها.

إثبات (المادة ٢)

- إن حكم هذه المادة من أهم المبادئ في قانون الإثبات وهو مبدأ حياد القاضي ووفقا لهذا المبدأ فإن دوره يقصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالكيفية والأوضاع التي رسمها القانون، وفي حدودها يكون له السلطة الكاملة في تقديرها والأخذ بما يطمئن إليه منها، وليس من شأنه جمع الأدلة أو الاستناد إلى دليل علمه بنفسه سواء بالمشاهدة أو السمع مما يتصل بوقائع الدعوى، مما يجعل القاضي شاهدا فيها، ويحرم الخصوم من مناقشته.

الوقائع:

تتلخص الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن في الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م (المدعي بصفته وليا عن ابنه « إ ») أقام الدعوى رقم (...../ ٢٠١٥م) بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٥م أمام المحكمة الابتدائية بصلالة ضد وزارة ..... (الطاعنة في الطعن رقم ١٧١ / ٢٠١٩م)، وصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية (الطاعن في الطعن رقم ١٧٠ / ٢٠١٩م) وطلب في ختامها الحكم بإلزامهما

بأن يؤديا له مبلغ مليون ريال عماني جبرا لما لحق به من أضرار والزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي بيان دعواه قال أن الطاعن (المدعي « إ ») ولد ولادة طبيعية في قسم الولادة بمستشفى..... بصلالة بتاريخ (٢٠١١/٨/٨م) ونتيجة خطأ طبي تمثل في التأخير في إجراء العملية القيصرية كان الطفل بحالة سيئة وأدخل العناية فور ولادته وكانت حواسه معطلة أو شبه معطلة وأن كل خطأ سبب ضررا يلزم فاعله بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفق التقرير الطبي المرفق وعلى ذلك يطلب الحكم له بالتعويض.

وحيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٥م قدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها جاء فيها أن الأم أدخلت غرفة الولادة لعمل الطلق الصناعي وكانت تقلصات الرحم طبيعية وأخرج الطفل حيا مع التفاف الحبل السري بإحكام حول عنقه وتم التشخيص على أنها حالة اختناق أثناء الولادة ودفع بأن التعويض عن الأخطاء الطبية في حالة الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفق لأحكام مرسوم الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، وأن الطاقم الطبي بذل العناية اللازمة ولم يقع منه إهمال أو تقصير مما ينتفي معه ركن الخطأ وبالتالي انتفاء المسؤولية التقصيرية وطلب رفض الدعوى، كما رد ممثل المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) نافيا أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير مما تنتفي معه المسؤولية التقصيرية وطلب رفض الدعوى.

وبتاريخ (٢٠١٦/٦/٦م) حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الأولى (المدعي عليها الأولى) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغا مقداره (١٠٥٠٠٠ر.ع) مائة وخمسة آلاف ريال عماني على أن يحل محلها في الأداء المطعون ضده الثاني (المدعي عليه الثاني) وألزمت المطعون ضدها الأولى (المدعي عليها الأولى) بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في حكمها أن الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا أن المطعون ضدها الأولى (المدعي عليها الأولى) التابعة لها الطبيبة (ف ب) التي تعمل بمستشفى السلطان قابوس بصلالة قد اخطأت بالتأخير في إتخاذ القرار بإجراء عملية قيصرية وهو ما تسبب على الأرجح في تعرض الطفل للإختناق أثناء الولادة نتج عنه شلل دماغي

تشنجي ويعاني من فقدان كل وظائف الحواس وكذلك الإعضاء الطرفية ويحتاج إلى مساعدة دائمة في حياته ونسبة العجز (١٠٠٪) فإن المحكمة تحصر تلك الإصابات وتقدر تعويضا شاملاً لها بمبلغ (١٠٥٠٠ ر.ع) مائة وخمسة آلاف ريال عماني على النحو المفصل التالي:

١. فقدان حاسة البصر دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

٢. فقدان وظيفة حاسة السمع دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

٣. فقدان وظيفة حاسة الشم دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

٤. فقدان وظيفة حاسة الذوق دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

٥. فقدان وظيفة حاسة اللمس دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

٦. فقدان وظيفة الرجلين دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

٧. فقدان وظيفة اليدين دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

وحيث أن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى الطرفين، فطعن فيه كل منهما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصلالة، الأول برقم..... /٢٠١٦م من المطعون ضدها الأولى بصحيفة تم إيداعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٧ /٦ /٢٠١٦م طلب في ختامها وكيلها القانوني النزول بالتعويض طبقا لما هو محدد بمرسوم الديات والأروش في حالة فقدان منفعة عضو أو العجز الكلي الدائم من منطلق الدية الكبرى، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والقصور في التسبيب لأن مبلغ التعويض جاء جزافا ولم يستند للقوانين، والثاني برقم (٤٩٤/ ٢٠١٦م) من الطاعن تم إيداعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٠ /٧ /٢٠١٦م طلب في ختامها وكيله القانوني رفع التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن الطفل فاقد تماما للحواس الخمس ولا يستطيع الحركة. وبتاريخ: ٣ /١ /٢٠١٧ م أصدرت المحكمة حكمها: بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، لأن ما حكمت به محكمة ول درجة من تعويض جاء مناسبا للأضرار التي لحقت بالمضرور وفق التقرير الطبي وجاء موافقا لقانون الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م.

فلم ينل هذا الحكم قبولا لدى الأطراف فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب الطعنين (٢٣٨ - ٢٥٩ / ٢٠١٧م) فأصدرت حكمها الذي قضى (بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتقضي فيه بهيئة مغايرة)، وقالت في حكمها إن الحكم المنقوض أغفل طلبين من الطرفين جوهرين لو بحثهما ربما يتغير وجه الدعوى: الاول: من الطاعن في الطعن رقم (١٦٨ / ٢٠١٩م) حيث نعي في صحيفة الاستئناف التكميلية على الحكم المستأنف إغفاله تعويض المصاب عن باقي الأعضاء التي فقد منفعتها خصوصا أن التقرير الطبي أفاد بأن المصاب لديــه نسبة عجز (١٠٠٪) ولم ترد المحكمة على هذا الطلب ولم تحقق فيه.

الثاني: من الطاعنين وزارة الصحة (الطعن رقم ١٧١ / ٢٠١٩م) وصندوق التعويضات عن الاخطاء الطبية الطاعن في الطعن رقم (١٧٠ / ٢٠١٩م) الذي مقتضاه أن هذه الحالة تخضع لما نصت عليه المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان من أنه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي والدائم بذات قيمة الوفاة).

وحيث نظرت الدعوى بمحكمة الاستئناف بصلالة بهيئة مغايرة وبجلسة ١٨ / ٢٠١٨/٩م حكمت وقبل الفصل في موضوع الإستئنافين: بإعادة عرض الطفل المصاب على مستشفى جامعة السلطان قابوس لإعادة عمل جميع الكشوف الطبية اللازمة عليه بمعرفة أطبائه المختصين لتحديد وبيان جميع إصاباته.. إصابة.. إصابة التي نتجت تفصيلا عن الخطا الطبي أثناء عملية ولادته، وذلك على ضوء جميع التقارير الطبية الصادرة - سابقا - بشان حالته وإعداد تقرير طبي مفصل في هذا الخصوص. وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٥م ورد التقرير الطبي وقد ثبت فيه «أن الطفل المصاب قد ولد ولادة طبيعية، وتعرض للإختناق أثناء الولادة، وبالفحوصات الجسدية تبين صغر شديد لحجم الرأس وجميع قياساته أقل من المستوى الطبيعي، ولا يعي ما حوله وغير مستجيب لأي شئ، ولا يستجيب للأصوات العالية، ولا تستجيب عيناه للحركة أو الضوء، وقد لوحظ وجود حركة بسيطة للأطراف العلوية، وقوة الحركة في الأطراف العلوية تبلغ ١ / ٥ والأطراف السفلية ٥ / ٩٠، فرط التوتر لجميع الأطراف مع شلل تشنجي في الأطراف السفلية، وتقلص الأطراف موقع أنبوب التغذية.

وبتاريخ ١٨/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه. وجاء في حكمها أن الحكم المستأنف في محله إذ من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم الابتدائي وأن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت كافية لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة، ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أقيم على أسس سليمة ومن ثم تأخذ به هذه المحكمة وتجعله قواما لقضائها لسلامته وسلامة الأسس والأسانيد القانونية التي أقيم عليها، سيما وأن المستأنف لم يقدم ثمة جديد أثر في سلامة ذلك الحكم. كما جاء فيه أن التقرير الطبي أبان أن رأس الطفل شديد الصغر وجميع قياساته أقل من المستوى الطبيعي وأنه لا يعي ما حوله وغير مستجيب لأي شئ ولا يستجيب للأصوات العالية ولا تستجيب عيناه للحركة أو الضوء وقد لوحظ وجود حركة بسيطة في الأطراف العلوية (٥/١)، والسفلية (٥/٩٠) وفرط التوتر لجميع الأطراف مع شلل تشنجي في الأطراف السفلية وتقلص الأطراف موقع أنبوب التغذية وهي ذات إصابات الواردة بالحكم المستأنف (صفحتي ٣ و٤).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه (بالطعن رقم ١٦٨/٢٠١٩م) الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

كما لم ترض الطاعنة (وزارة.....) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن (رقم ١٧١/٢٠١٩م) الماثل الذي وقع صحيفته المفوض في تمثيل الوزارة أمام القضاء وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند تفويضه عن الطاعنة، وحيث إنه عن الرسوم والكفالة فإن الطاعنة معفاة من أدائهما.

وإذ لم يرض الطاعن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بالحكم فقد طعن فيه (رقم ١٧٠/٢٠١٩م) الماثل الذي وقع صحيفته المفوض في تمثيل الصندوق أمام القضاء وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند تفويضه وحيث إنه عن الرسوم والكفالة فإن الطاعن معفى من أدائهما.

أولا: الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك قال أن المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه: (إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها بإجراءات جديدة. فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة). وقد أشار الحكم الناقض في الطعن رقم ٢٣٨ / ٢٠١٧م إلى أن النعي بإغفال الحكم تعويض المصاب عن باقي أعضاء الجسم التي فقد منفعتها سديد، خصوصا أن التقرير الطبي أفاد بأن المصاب لديه عجز ١٠٠٪ ولم ترد المحكمة على هذا الطلب.

وبتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٨م أصدرت اللجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسبة العجز أن الطاعن يعاني من إصابات:

١. ضمور في أنسجة الدماغ.

٢. شلل دماغي شامل.

٣. فقدان التركيز والإدراك العقلي والشعور بالإحساس.

٤. فقدان دماغي لوظائف الحواس البصر والسمع والشم والبلع والذوق والتحكم في البول والإخراج.

٥. يعاني من تشنجات صرعية متكررة ويخضع للعلاج.

٦. فقدان وظائف الأطراف اليدين والرجلين تصلب في المفاصل وشد في العضلات.

٧. يحتاج إلى مساعدة دائمة في حياته للرعاية في كل احتياجاته الحياتية.

وقد أضاف هذا التقرير إصابات خلاف الإصابات التي كانت أمام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف عند نظرها للدعوى في المرة الأولى وهي:

١. فقدان التركيز والإدراك العقلي.

٢. فقدان الشعور والإحساس.

٣. فقدان وظيفة البلع.

٤. فقدان التحكم في البول.

٥. فقدان التحكم في الغائط والريح.

٦. تصلب في المفاصل.

٧. شد في العضلات.

ويستحق المضرور عن الإصابات الواردة في البنود ٣، و٤، و٥ الدية الكاملة حيث ثبت فقد عضو من الأعضاء الفردية في الجسم لكامل منفعته وفقا لنسبة العجز، وكذلك الحال بالنسبة للإصابتين في البندين ٦ و٧. وقد التفتت المحكمة عن هذا التقرير الصادر عن اللجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسب العجز، ولم تخاطب اللجنة الطبية المختصة.

وحيث إنه عن الأضرار التي لم ترد في التقرير وهي:

- فقدان وظيفة الأسنان.
- تعطل الأجهزة الداخلية للجسم مثل المعدة والكبد والبنكرياس والكليتين.
- فقدان وظيفة الجهاز التناسلي وعدم القدرة على الجماع أو الإنجاب مستقبلا.

وحيث إنه عن التقرير الصادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨م فقد حدد الإصابات ونسبة العجز، كما سبق بيانها فإنه يستحق الدية عن كل واحدة، وقد التفتت المحكمة عن هذا التقرير. وعليه يتمثل الخطأ في تطبيق القانون في التفات المحكمة عن تقرير ورد من اللجنة المختصة دون مبررات سائغة، كما يتمثل الفساد في الاستدلال في أن المحكمة خلصت إلى نتيجة ليس لها وجود في الأوراق والأدلة الواردة وأخصها التقرير الصادر من اللجنة الطبية بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٩م.

وطلب في ختام صحيفة الطعن قبوله لتقديمه في الميعاد والتصدي للموضوع والقضاء برفع المبلغ المقضي به إلى مليون ريال عماني وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

وبتاريخ ١٧ /٣/ ٢٠١٩م أعلن المطعون ضدهما الأول والثاني بصحيفة الطعن، فردت عليها المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١م بمذكرة وقعها وكيلها المفوض قانونا، جاء فيها إن المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩ /٢٠٠٨م على أنه: مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم في تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش. وبتطبيق ما تقدم فإن المحكمة قضت بالتعويض المحكوم به على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة (٢٠ مكرر) المشار إليه. وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن.

أما المطعون ضده الثاني فقد رد على على صحيفة الطعن بمذكرة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١م وقعها نيابة عنه وكيله المفوض قانونا، وبعد أن أورد نص المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان أبان إن التعويض المقضي به مخالف للمادة المشار إليها، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه خلافا لما جاء في حكم المحكمة العليا بطلب تقرير مفصل وبيان بحالة الطاعن وقد جاء فيه أنه ولد ولادة طبيعية وتعرض للاختناق، وأبان تقرير اللجنة الطبية العليا أن ما حصل له كان بسبب تأخر إجراء العملية القيصرية وهو أمر قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وطلب في ختام مذكرة الرد الحكم للمطعون ضده بما ورد في صحيفة طعنه، ورفض طعن الطاعن.

وبتاريخ ١٠ /٤/ ٢٠١٩م أعلن الطاعن بمذكرتي الدفاع فعقب عليهما بتاريخ ١٦ /٤/ ٢٠١٩م، وجاء فيه إن الرد انحصر في المادة (٢٠) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وليس هناك ما يمنع من الحكم بتعويض إجمالي يغطي كافة الأضرار محتسبا على أساس الديات والأروش وحكومة العدل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، (الطعنان ١٠٤٣ و ١٠٤٦ /٢٠١٦م الدائرة المدنية (أ)

جلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٧م). وتمسك بطلباته في صحيفة الطعن.

ثانيا: الطعنان رقمي ١٧٠ و١٧١ / ٢٠١٩م:

أقيم كل من الطعنين على سببين ينعي بهما وكيل الطاعن في كل طعن مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. وجاء في بيان السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف المادة الثانية من قانون الاثبات في المعاملات المدنية و التجارية التي تنص على أنه: (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي) وقد قضت المحكمة المطعون في حكمها بتعويض المطعون ضده بمائة وخمسة آلاف ريال خلافا لما قضت به المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٩٦ المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٩ / ٢٠٠٨) التي تنص على «أن يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة و العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي و الجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم السلطاني في تقدير الديات و الأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلى والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش.

ومفاد ذلك أن المشرع حدد التعويض بذات قيمة الوفاة في حالتين: العجز الكلي، و العجز الجزئي الدائم، وإذ لم تحتكم المحكمة لذلك فإنها تكون قد قضت بعلمها الشخصي ويكون قضاؤها مخالفا للمادة (٢٠ مكرر) المشار إليها.

وفي بيان السبب الثاني قال كل من وكيلي الطاعنين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه خلافا لما جاء بحكم المحكمة العليا بطلب تقرير طبي مفصل وبيان بحالة المطعون ضده (ابن المطعون ضده) حيث جاء تقرير مستشفى السلطان قابوس أنه تم ولادته ولادة طبيعة وتعرض للاختناق وجاء تقرير اللجنة الطبية العليا بأن ما حصل للطفل (إياد) نجل المطعون ضده الطاعن كان بسبب التأخر في إجراء العملية القيصرية للأم (وفاء)، وذلك حسب الثابت من الوقائع المعروضة بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة و هو الأمر الذي يغير وجه الرأي في الدعوى فيما لو أخذت به المحكمة لإرتباط التقرير بقيمة التعويض الذي يحكم به وفقا للوجه القانوني الوارد بالمادة (٢٠) مكرر من قانون مزاولة مهنة الطب و الطب البشري على نحو ما سبق بيانه.

وطلب وكيل كل من الطاعنين في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلالة لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي والقضاء برفض الدعوى لعدم وجود خطأ طبي.

وحيث إنه بتاريخ: ٢٠/٣/٢٠١٩م تم إعلان المطعون ضده الطاعن في الطعن ١٦٨/٢٠١٩م بصحيفتي الطعنين فرد عليهما وكيله القانوني بتاريخ: ١/٤/٢٠١٩م بمذكرة جاء فيها: ليس هناك ما يمنع من الحكم بتعويض إجمالي يغطي كافة الأضرار محتسبا على أساس الديات والأروش وحكومة العدل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، (الطعنان ١٠٤٣ و ١٠٤٦/٢٠١٦م الدائرة المدنية (أ) جلسة ٥/٦/٢٠١٧م). وتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعون أرقام (١٦٨، ١٧٠، ١٧١/٢٠١٩م) جديرة بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاتها فإنها تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إنه للإرتباط تقرر المحكمة ضم الطعون المشار إليها ليصدر فيها حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ١٦٨/٢٠١٩:

وحيث إنه عن المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن مقتضى تطبيقها هو الالتزام بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها، وهي إن الحكم المنقوض أغفل طلبين من الطرفين جوهرين لو بحثهما ربما يتغير وجه الرأي في الدعوى: الاول: من الطاعن في الطعن رقم (١٦٨/٢٠١٩م) حيث نعي في (صحيفة) الاستئناف التكميلية على الحكم المستأنف إغفاله تعويض المصاب عن باقي الأعضاء التي فقد منفعتها خصوصا أن التقرير الطبي أفاد بأن المصاب لديه نسبة عجز (١٠٠ ٪) ولم ترد المحكمة على هذا الطلب ولم تحقق فيه.

وحيث إن موضوع الطعن رقم ٢٣٨/٢٠١٧م كان إغفال محكمة الاستئناف التعويض عن بعض الإصابات التي حصرها وكيل الطاعن في:

- تعطل العقل عن الإدراك.
- تعطل الأجهزة الداخلية للجسم مثل الأسنان، المعدة، الكبد، الكليتين، البنكرياس.
- تعطل الجهاز العصبي وما يستتبعه من عدم التحكم في خروج الريح والبراز.
- تعطل وظائف العضو الذكري والخصيتين وعدم التحكم في البول وعدم إمكانية الجماع والإنجاب مستقبلا.
- إغفال التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق الوالدين ولا يطالب المستأنف وزوجته بإقامة الدليل على وقوعها.
- الأضرار المادية من مصاريف وتكاليف السفر للخارج سابقا ومستقبلا، وهو ما لا يحتاج لإقامة دليل عليه.

وهي التي وردت كما جاء في الحكم الناقض في (صحيفة) الاستئناف التكميلية، فقد كان من المتعين على محكمة الاستئناف استجابة لقضاء المحكمة العليا أن تبدي رأيها فيها قبولا أو رفضا مع بيان الأسباب في كل حالة ولكنها انتهت إلى أن الإصابات التي وردت في التقرير الوارد بجلسة ٢٠١٨/١٢/٥م هي ذات الإصابات الواردة بالحكم المستأنف وهي: رأس الطفل شديد الصغر وجميع قياساته أقل من المستوى الطبيعي وأنه لا يعي ما حوله وغير مستجيب لأي شئ ولا يستجيب للأصوات العالية ولا تستجيب عيناه للحركة أو الضوء وقد لوحظ وجود حركة بسيطة في الأطراف العلوية (١/٥)، والسفلية (٩٠/٥) وفرط التوتر لجميع الأطراف مع شلل تشنجي في الأطراف السفلية وتقلص الأطراف موقع أنبوب التغذية.

وحيث إنه لما كان ما خلصت له محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة لا يتفق والثابت بالحكم المستأنف (الابتدائي)، وكانت قد تقاعست عن إبداء رأيها في الطلبات في ضوء القانون فإنها تكون قد خالفت مقتضى حكم الإحالة.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن لازم هذا هو أن تحكم المحكمة العليا في الموضوع تطبيقا لحكم المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصها: (ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع)، ويكون لها في حالة القضاء بنقض الحكم المطعون

فيه ما لمحكمة الموضوع من سلطات، كما أنه في حالة انتهاء الحكم المذكور إلى نتيجة صحيحة وشابه القصور في الافصاح عن سنده القانوني فللمحكمة العليا في هذه الحالة استكمال ما قصر الحكم في بيانه دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد نقض بسبب إغفاله التعويض عن بعض الاصابات الواردة في (صحيفة) الاستئناف التكميلية، ولما اعتراه من قصور بسبب عدم تطبيق المادة (٢٠مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان. وحيث إنه عن إغفال بعض الاصابات، وكانت كل منها في حقيقتها طلب للتعويض وفقا لما هو مقرر لها في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م بمعنى أنه يجوز للمضرور إسقاط بعض منها، فإن العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هو بالطلبات الختامية في الدعوى ومناط تحديدها ليس بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بل بوقت قفل باب المرافعة فيها.

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن وكيل الطاعن قدم في جلسة ٢٠١٦/٥/١٦م قبل قفل باب المرافعة، ما أسماه مذكرة بدفاع المدعي في الدعوى المدنية رقم ٢٠١٥/٣٢١ حصر فيها الإصابات في:

١. ضمور في أنسجة الدماغ
٢. شلل دماغي وتشنجات صرعية متكررة.
٣. فقدان كامل لوظائف الحواس.
٤. فقدان لوظائف الأعضاء الطرفية.
٥. يحتاج لمساعدة دائمة في حياته. وقدرت اللجنة الطبية نسبة العجز لديه (١٠٠٪).

وحيث إنه لما كانت هذه هي الطلبات الختامية كما هو ثابت في محضر جلسة يوم ٢٠١٦/٥/١٦ وهي التي تم فيها حجز الدعوى للحكم فإن هذه الطلبات هي التي يعتد بها دون غيرها.

وحيث إن المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على: الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

وتنص المادة (٢٢٥) من ذات القانون على: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغيير سببه والإضافة إليه.

فإن مقتضى هذان النصان هو إن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، مما مفاده أن الطلبات التي كانت مطروحة على محكمة اول درجة لا يطرح منها على محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط، وخلاصة هذا أن الطلبات التي لم تطرح تكون مقبولة من المستأنف ولا يجوز إعادة طرحها على محكمة الاستئناف متى ما كان ميعاد الاستئناف قد انقضى فإذا طرحت وجب القضاء بعدم جواز نظرها، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد جاز للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا ليتدارك ما أغفله من الطلبات ولا يجوز له إبداؤها بجلسة المرافعة حتى ولو لم يكن ميعاد الاستئناف قد انقضى إذ يعتبر ذلك رفعا للاستئناف بغير الطريق الذي حدده القانون، ومما استقر قضاء أنه إذا كان المستأنف قد حدد في صحيفة الاستئناف طلباته ثم عاد وفي مذكرة لاحقة واستدرك ما فاته طلبه في صحيفة الاستئناف فيكون استئنافا للحكم بغير الطريق القانوني يتعين الحكم ببطلانه. وبناء عليه فإنه وإن كانت المطالبة بالتعويض عن إصابات لم ترد ضمن طلبات الطاعن الختامية أمام محكمة أول درجة ناشئة عن سبب الدعوى فلا يجوز طرحها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فضلا عن أنها لم تقدم خلال ميعاد الطعن بالاستئناف ولا يغير من ذلك ما جاء في صحيفة الاستئناف التي قدمت في آخر يوم ما طلبه وكيل الطاعن من الاحتفاظ بالحق في تقديم دفاعه بعد تسلم نسخة الحكم لأنه ليس للمحكمة سلطة في قبول مثل هذا الطلب ذلك لأنه في حقيقته طلب لمد ميعاد الاستئناف بالمخالفة للقانون، وقد كان من المتعين على وكيل الطاعن الاطلاع على مسودة الحكم وإعداد صحيفة الاستئناف.

وحيث إن طلبات الطاعن في صحيفة الدعوى والتي أجملها في مذكرة بالطلبات الختامية هي التي تحدد نطاق الاستئناف، فإن ما سمي بمذكرة تكميلية في الاستئناف رقم...../٢٠١٦م مدني والرد على الاستئناف رقم...../٢٠١٦م مرفقة بمحضر

جلسة ٦/ ١٢/ ٢٠١٦م، تكون باطلة لرفعها بغير الطريق الذي حدده القانون كما أنها قدمت بعد انقضاء ميعاد الاستئناف بأكثر من شهرين، فضلا عن أنها لا تعتبر طلبات مغفلة بل طلبات جديدة.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن هذه المحكمة تحكم في ضوء ما سلف من أسباب في الطعن بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة تطبيقا لحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانيا: الطعنان رقما ١٧٠ و١٧١/ ٢٠١٩م:

حيث إنه عن النعي بمخالفة المادة الثانية من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي) فإنه في غير محله ذلك إن حكم هذه المادة من أهم المبادئ في قانون الإثبات وهو مبدأ حياد القاضي ووفقا لهذا المبدأ فإن دوره يقصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالكيفية والأوضاع التي رسمها القانون، وفي حدودها يكون له السلطة الكاملة في تقديرها والأخذ بما يطمئن إليه منها، وليس من شأنه جمع الأدلة أو الاستناد إلى دليل علمه بنفسه سواء بالمشاهدة أو السمع مما يتصل بوقائع الدعوى، مما يجعل القاضي شاهدا فيها، ويحرم الخصوم من مناقشته. وحيث إن أيا من الطاعنين لم يبين ما هو الدليل الذي كان يعلم به القاضي وأسس عليه حكمه، ولا يندرج تحت حكم هذا النص تقدير القاضي للدليل أو علمه بالقانون أو فهمه للنص القانوني وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى المعروضة عليه، فإن النعي يكون قائما على غير سند من القانون.

وحيث إنه عن مخالفة المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٩٦، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٩ / ٢٠٠٨) التي تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة و العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي و الجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم السلطاني في تقدير الديات و الأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلى والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات و الأروش.» فإنه في غير محله ذلك إن القاعدة في التعويض كما أرساها نص المادة (٢٠ مكرر) من قانون ممارسة الطب البشري وطب الأسنان هو أن يكون التعويض عن

الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة و العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي و الجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم السلطاني في تقدير الديات و الأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلى والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، فإن مقتضى هذا هو أن ما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث يجب العمل به التزاما بالنص وليس للمحكمة مخالفة حكمه وإلا كان عجز المادة (٢٠ مكرر) ملغيا أو معدلا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م سند القضاء بالتعويض، وقد جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: (إن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المامومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار). شرح النيل، ج ١ ص ١٦١. وهذا الحديث جامع لأصول الديات ومنه أخذ أهل العلم أصول الدماء. (العقد الثمين ج٤ / ٤٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٢).

والقاعدة الأساسية هي أن التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش يقدر عن كل عضو من أعضاء الجسم فلكل عضو ديته أو أرشه وهي قواعد ملزمة مبناها نصوص شرعية، ومفادها أنه إذا لحق بعضو من أعضاء الجسم ضرر فقد وجب التعويض المقرر كاملا، ويؤخذ في الاعتبار أن هذا الحق في التعويض المقرر يثبت شرعا بمجرد وقوع الفعل الضار أو ما يسمى في الفقه الإسلامي الجناية على النفس أو ما دونها إذا طالب به المضرور. والمستفاد من هذه القواعد أنه لا تعويض عن نسبة العجز العامة لأنها تعتبر نوعا من الإثراء طالما كان قد تم تعويض عن العضو المصاب التعويض المستحق دية كان أم أرشا، وهذا ما أخذت به هذه المحكمة في الكثير من أحكامها، أما التعويض عن العجز الذي يلحق بالعضو المصاب فجائز وفق ضوابط فقهية وذلك دون الإخلال بالحق في الدية أو الأرش المقرر، ويكون في الحالة التي تلحق الإصابة بالعضو المصاب ضررا دائما كأن يشفى دون أن يعود إلى طبيعته بنقص يعتريه في استيفاء منفعته يؤدي إلى معاناة المضرور طيلة حياته أو أن يترك عيبا واضحا كأن يجبر العظم على شين، وسند هذا التعويض ما جاء في كتب الفقه حيث جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ ومابعدها أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين

فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وإذا كان الفهم المتبادر إلى الذهن أن التعويض عن نسبة العجز العامة من قدرة الجسم التي تقدرها بعض الجهات الطبية جابرة لجميع الإصابات التي لحقت بالمضرور فهو ما يعتبر إهدارا لأحكام الديات والأروش التي جعلها النص قاعدة ضابطة لتقدير التعويض الجابر عن الضرر الناشئ عن الإصابات، لأنه يخالف سند استحقاق هذا التعويض وهو المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، الذي لا تعتبر بموجبه نسبة العجز العامة عنصرا مستقلا من عناصر الضرر ولا تأخذ بها المحكمة سندا لتقدير التعويض إلا في الحالة التي يتبين فيها للمحكمة بوضوح من وصف الإصابات الواردة في التقرير الطبي أن عضوا ما مصاب قد اعتراه عجز واضح نتيجة الإصابة ومثال ذلك أن ينتج عن الكسر عرج أو إعاقة كالقصر في الطرف المصاب أدى إلى نقص واضح في استيفاء المنفعة من هذا الطرف. ومفاد هذا أنه ينظر إلى نسبة العجز العامة من خلال الأعضاء ومنافعها تطبيقا للفهم الفقهي الصحيح والحكمة بل والمنهجية التي يؤسس عليها تقدير التعويض عن الإصابات في الفقه الإسلامي وهو ما يوجب فهم نص المادة (٢٠ مكرر) في ضوئها اتساقا معها، وليس على نحو يجعلها متفقة مع هذه الأحكام الشرعية حينا ومعارضة لها حينا آخر.

واتفاقا مع هذا الفهم يمكن في ضوء الإصابات التي لحقت بالطاعن بحيث أفقدته تماما الحواس التي في كل منها نسبة عجز (١٠٠٪) يمكن نسبتها لكل حاسة من الحواس التي وردت في الحكم الابتدائي النظر السمع الذوق وغيرها من الإصابات كل على حدة مما يعني تعدد الديات وهو ما طبقه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه.

وقد أصدرت هذه المحكمة حكما في التعويض عن الأخطاء الطبية تطبيقا لحكم المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان جاء فيه: وحيث إن المادة (٢٠ مكرراً) كما سبق أن بينا، نصت على تطبيق أحكام الديات والأروش في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات فإنها عادت بعد هذا الإطلاق لتنص على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، وبهذا القيد ساوت في الحكم الأحياء بالأموات وهو ما يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها.

ومن جماع ما سلف واستصحاباً لأحكام الديات والأروش والمعايير الشرعية التي قضت المادة (٢٠ مكرر) المشار إليها بتطبيقها على الأخطاء الطبية، فإن العجز الكلي المنصوص عليه في هذه المادة لا يفهم ولا يطبق إلا في ضوء أحكام الفقه الإسلامي مما يعني أن الخطأ الطبي متى ثبت، فللمضرور انطلاقاً من أحكام الديات والأروش ومبدأ المساواة والحق في التعويض كامل التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحق به. (الطعن رقم في الطعن رقم ٨٦٧ / ٢٠٠٩م الدائرة المدنية (أ) جلسة السبت ٢٦ / ٥ / ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠١١م).

وبناء على ما سبق فإن المحكمة تقضي في كل من الطعنين برفضه، ونظرا لأن كليهما معفى من الرسوم وأداء الكفالة فلا أمر بشأنهما.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة:

أولا: في الطعن رقم (٢٠١٩/١٦٨م) بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانيا: في الطعنين رقمي (١٧٠ و٢٠١٩/١٧١م) بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠١)

الطعن رقم ٣١٣ / ٢٠٢٠م

وقائع (تقدير، أروش)

- أن من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل وتقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع التعويض في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من التعويض المناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر واحاطتها احاطة كاملة، هذا فإن خلفت الإصابة فقدان منفعة عضو أو عاهة فإن المحكمة تنظر عن تقدير التعويض إلى نسبة العجز لأنه لا يعوض عن نسبة العجز بصورة استقلالية مهما بلغت نسبتها لأن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر، وعلى أن يكون مبلغ التعويض المقضي به وفي كل الأحوال مناسباً لا شطط فيه زيادة أن نقصاناً لدى الطرفين.

إصابات (الدامغة، تعريفها)

- أن الإصابة التي توصف بالآمة هي تلك الإصابة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ وأن الدامغة هي تلك الإصابة التي تخترق جلدة الدماغ أو تلحق ضرراً في خلايا المخ

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية رقم (...../ ٢٠١٩م) أمام

المحكمة الابتدائية بمسقط طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة وثمانية وسبعون ألف وخمسمائة ريال عماني (١٧٨٥٠٠ ر.ع) جبراً للأضرار والمصاريف ومبلغ عشرة آلاف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً للدعوى بأنه قد تعرض لحادث سير بتاريخ ٢٠١٩/١/٨م تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونتج عن ذلك أن لحقته الإصابات المبينة في التقارير الطبية المرفقة الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له فيها بطلباته سالفة الذكر.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد مبينة فيها أن سائقة المركبة المؤمنة لديهم هي من اصطدمت بالمدعي ولكن الإصابات التي لحقته بسيطة خلاف ما جاء بالصحيفة وطالب في الختام عرض الدعوى على لجنة العجز واحتياطياً الحكم بحد أقصى بسبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني عماني (٧٥٠٠ ر.ع).

عقب الحاضر عن المدعي متمسكاً بطلباته، وهذا بعد أن تم إيداع تقرير لجنة العجز الطبية كما طلبت المحكمة عليه أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٢م والذي قضى: «حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٢٢٥٠٠ ر.ع) وفق المبين في الأسباب، وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة». هذا فقد حصرت محكمة أول درجة الإصابات التي لحقت بالمدعي عوضته عنها بالآتي:

- (إصابة في الرأس- ورم) أثبتت التقارير الطبية عن طريق الرنين المغناطيسي للدماغ والعمود الفقري كانت طبيعية، عليه يعوض عن الكدمة مبلغ (١٥٠ ر.ع) تضاعف لكونها في الرأس إلى (٣٠٠ ر.ع).
- ضعف في النصف السفلي من الجسم يعوض عنه حكومة عدل (٣٠٠٠ ر.ع).
- تغير في طريقة الكلام يعوض عنه حكومة عدل (٢٠٠٠ ر.ع).
- فقد القدرة على الانتصاب مما سبب فقد القدرة الجنسية وهو يعوض بالدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) لفقد منفعة عضو آحادي.

- اكتئاب شديد (اضطراب ما بعد الصدمة) يعوض عنه حكومة عدل (٢٠٠٠ ر.ع) ليصبح جملة المبلغ المقضي به (٢٢٥٠٠ ر.ع).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠٢٠/١٤٨م) المقدم من المدعي والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ والذي طالب في ختامها: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (٢٦٣٥٠٠ ر.ع) ومع المصاريف ومبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) الأتعاب عن درجتي التقاضي.

على سند من القول بإن مبلغ التعويض زهيد ولا يجبر الضرر الذي غيرمجرى حياته ومستقبل أسرته وحرمه من العمل بشكل وعجز كامل.

فضلاً عن عدم تعويضه عن عدم التحكم بالبول والغائط والغيبوبة وتكاليف السفر للعلاج بالهند وماليزيا.

ثانياً: الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٧٨م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع النزول بمبلغ التعويض إعمالاً لنصوص المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والقضاء للمستأنف ضده بالتعويض عن أضراره كحد أقصى مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً، علماً بأن إصابة الرأس لم تذهب بوظيفة العقل وأي وظيفة أخرة من وظائف الجسد وبالتالي فإن التعويض جاء جزافياً، كما جاء تفصيل ذلك بصحيفة الاستئناف.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم الحضور كل عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه وتمسك بطلباته عليه وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٥ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى» حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٤٨م) بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بجعل إجمالي مبلغ التعويض الذي يستحقه المستأنف مبلغاً وقدره (٣٥٢٠٠ ر.ع) خمسة وثلاثون ألف ومئتان ريال عماني وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف. وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٧٨م) برفضه وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها».

وقد أسست حكمها في موضوع الاستئناف رقم (١٤٨ / ٢٠٢٠م) المقدم من المدعي بأن الحكم المستأنف لم يوفق في تقدير التعويض ولم يكن متلائماً مع حجم الضرر الذي لحق بالمستأنف وذلك في الإصابة التي لحقت بالرأس ونتج عنه ضعف في الأطراف السفلية وضعف في العينين وفقدان القدرة الجنسية وبالتالي فإن تلك الإصابة توصف بانها آمة ويعوض عنها (ثلث) الدية (٥٠٠٠ ر.ع) وليس (٣٠٠ ر.ع) بوصفها كدمة ويرفع التعويض عن إصابة المتعلقة بضعف في الأطراف السفلية وضعف في العينين) من مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع+ ٢٠٠٠ ر.ع) = (٥٠٠٠ ر.ع) إلى مبلغ (٦٥٠٠ ر.ع) لكل واحدة ليصبح جملة المبلغ المستحق للمستأنف (٣٥٢٠٠ ر.ع)، وأما عن المطالبة بالتعويض عن الشلل النصفي وعدم القدرة على التحكم في البول والتغوط فلا تحكم لهما لأن تقرير اللجنة الطبية من المستشفى لم يتضمنهما، وعن نفقات العلاج خارج السلطنة فلم يقدم المستأنف ما يفيد ضرورة علاجه خارج السلطنة وعدم توفر العلاج داخل السلطنة.

وبالتالي يكون الاستئناف بالرقم (١٧٨ / ٢٠٢٠م) والمقدم من الشركة يكون لا محل له وجديراً بالرفض.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني الفاتح مصطفى عبدالرحمن المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب رجب الكثيري للمحاماة، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين فيما قضى به من تعويض والنزول بمبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة عشر ألف ريالاً عمانياً إعمالاً بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) تعويضاً شاملاً وجابراً لأضراره المادية والمعنوية ومع تحميله الرسوم والأتعاب.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه كما جاءت بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) الذي رفع دية النفس إلى (١٥٠٠٠ ر.ع) في حالتي الوفاة والعجز الكامل الذي يبلغ نسبته (١٠٠٪).

ولما كان المدعي قد تحصل على نسبة عجز (١٠٠٪) نتيجة الإصابة بالرأس مع ضعف في النصف السفلي من الجسم وتغير في طريقة الكلام نقص في النظر في العينين، فقد القدرة على الانتصاب مما سبب فقد القدرة الجنسية وهو الذي أدى إلى اكتئاب شديد وعدم وجود مرض عضوي، فبالتالي أن الحالة الوحيدة التي يمكن أن يعوض

عنها بالدية الكامل إن كانت الإصابة في الرأس أدت إلى ذهاب وظائف العقل وهذا لم يحصل، كما وأنه حسب التقرير الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ من مستشفى خولة يبين أنه» لوحظ أن الكلام والتوجيه العقلي لديه طبيعيان، الأطراف العلوية (كل الأطراف تبدو بحالة كانت طبيعية، الأطراف السفلية لها صوت طبيعي مع ضعف طبيعي ردود الفعل كانت طبيعية، وجاءت التوصية كالآتي: (لا يمكننا التوصل إلى وجود سبب مباشر عضوي لضعف الأطراف السفلية، ويحتاج إلى مزيد من التحقيقات مع العلاج الطبيعي وتقديم المشورة الطبية وباستقراء ذلك التقرير مع التاريخ المرضي عنده فقد تبين التقرير أن جميع الأعراض التي كان يشتكي منها من ضعف في البصر وفي الأجزاء السلفية قد تحسنت وأنه أصبح يرى بصورة طبيعية وهو ما يعني أن كل اصابته قد تمثلت أخيراً في ضعف الأجزاء السفلية من الأطراف وليس شللاً نصفياً، كما جاء في صحيفة طلبات المطعون ضده.

وبالتالي فإن تقرير نسبة العجز قد أورد كل الإصابات التي لحقت بالمضرور فإن التعويض الذي عوضته عنه محكمة أول درجة مع أحسن الفروض جاء متسق مع تلك الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده ولأنه أصابه عدم المقدرة على الكلام هي إصابة يمكن معالجتها كذلك نقص النظر في العينين ولم يحدد نسبة العجز فيها وأيضاً عدم القدرة الجنسية (الانتصاب وهو سبب الاكتئاب ويمكن بعلاج الأولى يزول الثاني، عليه فإن الحكم الطعين قد أجزل العطاء وضعاف التعويض بخلاف التطبيق الصحيح للمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) فضلاً عن أن نسبة العجز (١٠٠٪) التي حصل عليها المطعون ضده هي غير حقيقة لأنه ذهب بنفسه إلى دائرة الكاتب بالعدل ووقع على الوكالة عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضده مذكرة الرد عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م وطالب في الختام برفض الطعن لعدم قيامه على سند من القانون والواقع ومع تحميل الطاعنة المصاريف والأتعاب هذا كطلب أصلي واحتياطياً طالب بالتصدي وتعديل الحكم الطعين برفع مبلغ التعويض إلى (٢٦٣١٠٠ ر.ع) كما جاء بطلباته في صحيفة الاستئناف، وتم إعلان الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م للتعقيب على رد المطعون ضده إلا أنها لم تفعل برغم ما يفيد تمام الإعلان الأمر الذي يستشف منه معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر و بعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد؛ ذلك أن من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل وتقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع التعويض في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من التعويض المناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر واحاطتها احاطة كاملة، هذا فإن خلفت الإصابة فقدان منفعة عضو أو عاهة فإن المحكمة تنظر عن تقدير التعويض إلى نسبة العجز لأنه لا يعوض عن نسبة العجز بصورة استقلالية مهما بلغت نسبتها لأن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر، وعلى أن يكون مبلغ التعويض المقضي به وفي كل الأحوال مناسباً لا شطط فيه زيادة أن نقصاناً لدى الطرفين.

وبالرجوع إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من تقارير طبية بينت حجم الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده يتضح بأن الحكم الطعين لم يعط الإصابات التي لحقت بالطاعن الوصف الصحيح لها ومن ثم إنزال الحكم الشرعي والقانوني عليها من التعويض المناسب وذلك قد تمثل في الإصابة التي لحقت بالمضرور بالرأس (البند الأول من الحكم) حيث عوضها بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها قد أدت إلى ضعف في الأطراف السفلي وفقدان القدرة الجنسية والاكتئاب وفي حين إن حكم أول درجة كان قد انتهى لتعويضها حكومة عدل وبالنظر إلى نتيجة التصوير بالرنين المغناطيسي للدماغ والعمود الفقري والذي أثبت فيه انهما طبيعيان وهذا يعني أن الإصابة لم تصل إلى الدماغ وبرغم ذلك تم تعويض الإصابة بثلث الدية علماً بأن الإصابة التي توصف بالآمة هي تلك

الإصابة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ وأن الدامغة هي تلك الإصابة التي تخترق جلدة الدماغ أو تلحق ضرراً في خلايا المخ وبالتالي فإن المحكمة ومن خلال التقارير الطبية المرفقة وعلى ضوء ما يحكم تعويض كل إصابة من واقع وصفها المحدد يتم تعويضها وعلى الحكم الطعين أن ينزل التوصيف الصحيح للإصابة المذكورة ومن ثم بعد ذلك يعوضها وفق ما تستحقه سواء أن أكانت أرش مقدر أو حكومة عدل وكذلك التعويض عن ضعف في النصف السفلي من الجسم والنقص في النظر في العينين والتغيير في طريقة الكلام فقد وردت هذه الإصابات ضمن الإصابات الأخرى التي بينها تقرير نسبة العجز الصادر بتاريخ: ١٥/١٠/٢٠١٩م وبرغم أنه قد ورد بالتقرير الطبي المؤرخ ١٤ فبراير ٢٠١٩م الصادر من مستشفى خولة بأنه «لوحظ أن الكلام والتوجيه العقلي لديه طبيعيان» وكل الأطراف تبدو بحالة جيدة الأطراف السفلية لها صوت طبيعي مع ضعف، ويستطرد التقرير «لا يمكننا التوصل إلى وجود سبب مباشر عضوي لضعف الأطراف السفلية يحتاج إلى إجراء مزيد من التحقيقات مع العلاج الطبيعي وتقديم المشورة الطبية فضلاً عن ما يشكو فيه في ضعف في البصر بأنه يرى بصورة طبيعية، وعليه من دافع التقرير الطبي المذكور المؤرخ ١٤ فبراير ٢٠١٩م فإنه يحتاج إلى مقارنته مع ما جاء بالتقرير الطبي في بحثه العجز المؤرخ في ١٥/١٠/٢٠١٩ ويكيف تلك الإصابات المذكورة ومن ثم تقدير التعويض المناسب لها، لا أن يقدر لها بصورة تلقائية مبلغ (٦٥٠٠ ر.ع) كما ذهب لذلك الحكم الطعين.

ولما كان ذلك فإن الحكم الطعين يكون قد اتسم بالقصور في التسبيب وخالف القانون؛ عندما عوض المطعون ضده عن بقية الإصابات السالف ذكرها الأمر الذي يتعين معه والحال هذه أن نحكم بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم بدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧، ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم بدون رسوم جديدة وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٢)

الطعن رقم ٤٧٩ / ٢٠٢٠م

تعويض (مسامير- تثبيت)

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن عملية إزالة التثبيت (الشرائح والمسامير) يتم تعويضها حكومة عدل مقدار ثلاث موضحات مقداره (١٥٪) مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) ألفا ومائتان وخمسون ريالا عمانياً.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المدعي أقام دعواه بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار في ٢٠١٩/٧/٢٦ وقيدت أمام الدائرة الثلاثية تحت رقم (...../٢٢٠٤/٢٠١٩م) وأعلنت قانوناً طلب في ختامها بإلزام المدعى عليها ب، تؤدي له مبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني تعويضاً مادياً ومعنوياً وبالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني أتعاب للمحاماة.

وعلى سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧م تعرض المدعي لحادث سير تسببت فيه المركبة رقم (...../ م ي) المؤمنة لدى المدعى عليها وبقيادة المدعو (س س) وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بإصابات موصوفة بالتقارير الطبية المرفقة الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف ذكرها.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١م قضت الدائرة الثلاثية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصحار مشكلة من قاض فرد وحددت جلسة ٢٠٢٠/٢/٢م موعد لنظرها وأبقت الفصل في المصاريف.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها رفض الدعوى فيما زاد على (٣٣٠٠ ر.ع) وصمم كل طرف على طلباته.

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٢/٧/٢٠٢٠ والذي قضى «بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ مقداره (١٣٠٥٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألفاً وخمسون ريالاً عمانياً تعويضاً جابراً لضرر، وألزمتها المصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة».

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٧١٦ و٧٣٠/٧١٠٢/٢٠٢٠م) الأول مقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى (٢٢٥٠ ر.ع) ألفان وخمسمائة وخمسون ريالاً عمانياً ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، أما لاستئناف الثاني فمقدم من المدعي والذي طلب فيه بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة لدى محكمة أول درجة.

وبعد أن تداولت الاستئنافية الدعوى وضمت الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن تمسك كل طرف بطلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ١٨/١١/٢٠٢٠ والذي قضى «بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع:

أولاً: في الاستئناف الأصلي برفضه.

ثانياً: في الاستئناف المقابل بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض ليكون مبلغاً وقدره (١٥٣٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف وثلاثمائة ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

ثالثاً: إلزام المستأنف أصلياً بمصاريف الاستئنافين».

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٠ مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً.

وينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد

في الاستدلال وقال بياناً لذلك إنه جاء مخالفاً للقانون والمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من قواعد حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تعويض المطعون ضده بمبالغ غير مستحقة له على النحو الآتي:

- - عملية تثبيت مغلق بالمسامير وفيها حكومة عدل بمقدار ثلاث موضحات بمقدار (١٥٪) من الدية مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).
- - عملية جراحية خاصة باستبدال المسامير مبلغ (٢٥٠٠ ر.ع) وأن تقديرها هذا التعويض جاء على غير سند من صحيح القانون لكون أن هذه العملية توصف على أنها موضحة كحكومة عدل ويستحق عنها تعويض مبلغ (٧٥٠ ر.ع).

كما أن الحكم أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض المطعون ضده عن نسبة العجز (٦٠٪) مبلغ (٩٠٠٠ ر.ع) مع أن سبب الضعف في العضلة رباعية الرؤوس يعود إلى إجراء التمرينات وهو أثر من أثار الإصابة بالكسر في الفخذ وهذه الآثار ليس لها تعويض منفصل، وأن العجز مؤقت خاص بالإصابات التي لحقت به والتي سبق له التعويض عنها، وبالتالي لا يمكن الجمع بين نسبة العجز والاصابات في تقدير التعويض وأن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه غالا في تقدير التعويض بالنسبة للإصابات التي لم يرد لها تأريش وإنما أرشت حكومة عدل.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظرها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ بعد انتهاء المدة القانونية وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده وجاء في المذكرة أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه تطبق صحيح القانون ولم يخالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأن العجز لدى المطعون ضده دائم وليس مؤقتاً وأن التعويض جاء مناسباً مع حجم ونوع الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وطالب في ختام مذكرته رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها فإن النعي في مجمله غير سديد وفي غير محله؛ ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبني قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة- وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية محددة لها فتعوض حكومة عدل بعد الإحاطة بكامل وجميع عناصر الضرر وبينها وتحديد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لديه من فقدان لمنفعة عضو أو جود عاهة لديه سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة على أن يكون التعويض الجابر للضرر دونما مغالاة أو شطط لدى الطرفين، كما وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن التعويض عن مكان آخر من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الانسان.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وعلى ضوء الحكم المطعون فيه وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم المذكور التزم تلك الضوابط وذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده والمبينة بالتقارير الطبية المرفقة والمتمثلة في:

١. كسر في العظم الطويل للفخذ اليمنى ويوصف بأنه هاشمة وفيه (١٠٪) من الدية، مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني.

٢. جرح ثقبي بلغ طوله (٠,٥ سم) على الجهة الجانبية الأمامية من الفخذ ويوصف بأنه باضعة حيث قطع اللحم بمقدار نصف سم وفيه (٢٪) من الدية مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني.

٣. عملية تثبيت مغلق بالمسامير فيها حكومة عدل بمقدار ثلاث موضحات بمقدار (١٥٪) من الدية مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) ألفان وخمسون ريالاً عمانياً.

٤. ضعف في العضلة رباعية الرؤوس وهذه موضعها الفخذ- وقد تبين من تقرير اللجنة الطبية بأن نسبة العجز من اصابته (٦٠٪) ويعوض عنها مبلغ (٩٠٠٠ ر.ع) تسعة آلاف ريال.

٥. خضع بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٨م لعملية استبدال المسامير ويستحق عنها تعويضاً بمقدار ثلاث موضحات مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) ألفان ومائتان وخمسون ريالا عمانيا.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض المطعون ضده عن الإصابات التي لحقته من جراء حادث السير الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة والصادر من جهة الاختصاص، فإن ما انتهى إليه الحكم من تقدير التعويض قد وافق الصواب، وطبق صحيح القانون وأخذ بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

وأن نعي الطاعنة والمتمثل في أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون؛ عندما قضى بتعويض المطعون ضده عن العملية الجراحية الخاصة باستبدال المسامير مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) مع أن هذه العملية وصف بأنها موضحة ويعوض عنها حكومة عدل مبلغ (٧٥٠ ر.ع) فهذا النعي غير سديد؛ لأن قضاء هذه المحكمة استقر على أن عملية إزالة التثبيت (الشرائح والمسامير) يتم تعويضها حكومة عدل مقدار ثلاث موضحات مقداره (١٥٪) مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) ألفا ومائتان وخمسون ريالا عمانياً، وهذا منصوص عليه في البند / سابعاً (العمليات) من الجدول الاسترشادي، أما بخصوص ما أثارته الطاعنة أن سبب ضعف العضلة رباعية الرؤوس في الفخذ والتي حصل عنها نسبة عجز (٦٠٪) هو عدم إجراء التمرينات قول في غير محله؛ لأن التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٨ أبان بأن يوجد تيبس في حركات الفخذ ويبدو بأنه لا يقوم بإجراء أي من التمرينات أي أن عدم إجراء التمرينات من جانب المطعون ضده أدى إلى التيبس الذي ذكره التقرير وليس إلى ضعف العضلة رباعية الرؤوس، والحكم لم يقض بتعويض المطعون ضده عن هذا التيبس، أما بشأن نسبة العجز والتعويض عنها فقد ثبت من التقرير الطبي أنه مضى عليها أكثر من ستة أشهر مما تعتبر معه عاهة تستحق عنها التعويض،

أما ما ذكرته الطاعنة من أن الحكم الابتدائي المؤيد من الحكم المطعون فيه قد غالى في تقدير التعويض بالنسبة للإصابات التي أرشت حكومة عدل فهذا القول مردود عليه بأن التعويض يدخل ضمن تقدير محكمة الموضوع، وأن الثابت من خلال حيثيات الحكم أن المحكمة قدرت التعويض المناسب دونما مغالاة أو شطط.

ولما كان الأمر كذلك فإن الطعن على الحكم المطعون فيه بما ذكر يتعين رفضه مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصاريف.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي ورفضه موضوعاً وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٣)

الطعن رقم ٦٦٢ / ٢٠١٩م

مركبة (مسؤولية- تدخل- ضرر)

- ليس بالضرورة أن تكون المركبة في حالة سير بل يكفي أن تتدخل إيجابياً في إحداث الضرر باتصالها مباشرة بالمضرور أو بطريق غير مباشر.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده الأول (المدعي) أقام الدعوى رقم (...../ ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام المطعون ضدها الثانية (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره ثمانية آلاف ريال عماني (٨٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٧م تسببت فيه المركبة رقم (...../ د ك) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى دفعت المدعى عليها (المطعون ضدها الثانية) بعدم الصفة لأن المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمنة لديها، وطلب الحاضر عن المدعي إدخال شركة..... للتأمين خصما في الدعوى كونها الشركة المؤمن لديها المركبة. وفي جلسة (١٠ / ٤ / ٢٠١٩م) قدم وكيل الخصم المدخل مذكرة برده على الدعوى طلب في ختامها رفض الدعوى لأن قائد المركبة ومالكها لم يكن يحمل رخصة قيادة تخوله قيادة مركبة ثقيلة، كما أنه لم يكن قائدا للمركبة بل شغلها من الخارج وتحركت ودهسته وعليه يكون من الغير لا السائق.

وبتاريخ ١٢/٨/١٤٤٠هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام شركة «ظ» للتأمين الخصم المدخل (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضا قدره ثمانية آلاف ريال عماني (٨٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، وعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى، (المطعون ضدها الثانية) الشركة «و» للتأمين على الحياة والعام. وجاء في حكمها أن المدعي يستحق تعويضا وفقا لنسبة العجز الطبي عملا بقواعد ملحق الحوادث الشخصية، وكان الثابت أن نسبة العجز (٨٪) وعليه تقضي المحكمة بإلزام الخصم المدخل شركة..... للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ريال عماني.

ولم ترض الطاعنة (المدعى عليها) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم...../٧١٠٢/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لأن تعويض المستأنف ضده وفقا لملحق الحوادث الشخصية لم يكن في موضعه حيث إنه لم يكن قائدا للمركبة وإنما يستحق التعويض باعتباره طرفا ثالثا والمركبة من نوع صهريج وتحتاج إلى رخصة قيادة ثقيلة والمستأنف ضده يحمل رخصة قيادة خفيفة مما يكون مخالفا للمادة (١٥/ح) من وثيقة التأمين الموحدة مما لا يستحق التعويض.

وبتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف. وجاء في حكمها (ص ٤): (حيث إنه إذا اطلعنا على وثيقة التأمين الموحدة على المركبات ونظرنا إلى التعريفات المذكورة بالوثيقة نجد أنها عرفت الحادث بأنه كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير وبناء على هذه المادة فإن الفعل الذي صدر من المستأنف ضده/ ن ر يعتبر في حكم الحادث ويسري عليه كل ما يسري على من وقع عليه حادث وأما ما دفعت به المستأنفة من أن المستأنف ضده/ن ر لا يستحق تعويضا وفق ملحق الحوادث الشخصية وإنما يكون من الغير فهذا أيضا دفع في غير محله حيث إن الفقرة ٧ من وثيقة التأمين الموحدة قد عرفت ملحق الحوادث الشخصية فإنه يغطي ما ينتج عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما في الحدود الموضحة بالملحق

وقد كان / ن ر هو مالك المركبة مما يكون تعويضه وفق ملحق الحوادث الشخصية وقد أحضر / ن ر تقريرا طبيا يثبت أن نسبة العجز هي ٨٠٪، وهذا التقرير تعتبره المحكمة كاف للحكم لـ / ن ر عن طلباته).

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون وبالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وقال في بيان السبب الأول إن محكمة أول درجة لم تقم بفحص الأوراق والمستندات ذلك أن التقرير الطبي الصادر من لجنة العجز الطبي التي قررت (لا يوجد عجز طبي ناشئ عن الإصابات) ولما كان ذلك وكان ملحق الحوادث الشخصية يقوم بالتعويض بناء على نسبة العجز الطبي وليس عن الإصابات فإن المحكمة تكون قد أخطأت بالقضاء بالتعويض وكان عليها أن تحكم برفض الدعوى. كما أنها حين قضت بالتعويض عن نسبة الإصابات فإنها لا تكون حكمت بما يطلبه المدعي المطعون ضده الأول حيث أن طلبه كان التعويض عن نسبة العجز وليس عن نسبة الإصابات، ويعد ذلك مخالفا للقانون حيث إنه لا يمكن القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث إنه عن السبب الثاني فقد قال وكيل الطاعنة إن المطعون ضده الأول وفقا للحكم الجزائي هو المتسبب في الحادث. كما أن التأمين وفقا لوثيقة التأمين هو من نوع طرف ثالث مع السائق ولما لم يكن قائدا للمركبة بل قام بتشغيلها وكانت في وضع الحركة وحاول اللحاق بها فصدمته فإنه لا يحق له التعويض حسب نسبة العجز بل طرف ثالث، كما أن المركبة ثقيلة والمطعون ضده الأول لديه رخصة قيادة خفيفة وبالتالي خالف بنود وثيقة التأمين. وحيث إن المحكمة استندت إلى على أسس لا تستند إلى نص قانوني فإن النتائج المترتبة على ذلك يشوبها البطلان لأنها جاءت نتيجة استدلال شابه الفساد.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى والقضاء مجددا برفض الدعوى أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة أو إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالتعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وإلزام المطعون ضدهما بالرسوم والمصروفات عن درجات التقاضي.

وبتاريخ ١٤ /٣/ ٢٠٢١م تم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها. وبتاريخ ١٨ /٣/ ٢٠٢١م أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن، فأودع وكيلها القانوني بتاريخ ٢٩ /٣/ ٢٠٢١م مذكرة بدفاعها وأرفق بها صورة من سند وكالته، جاء فيها إن المطعون ضدها اختصمت في الطعن ولم تقدم الطاعنة ضدها أي طلبات مما يعني قبولها بالحكم الصادر بحق المطعون ضدها الثانية، وقد أوضحت أمام محكمة أول درجة بأن المركبة المتسببة في الحادث لم تكن مؤمنة لديها ولهذا طلب المطعون ضده الأول إدخال الطاعنة بصفتها المسئولة عن التعويض، وصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضدها الثانية، وقد أقرت الطاعنة بالمسؤولية. وطلب وكيل المطعون ضدها الثانية رفض الطعن في مواجهتها وإلزام الطاعنة بالمصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ١٩ /٤/ ٢٠٢١م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها الثانية، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر بجلسة ١٣ /٦/ ٢٠٢١م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه في غير محله ذلك لما غشيه من اضطراب جعله قاصرا عن بيان مرماه إذ يبين منه أنه يعيب على الحكم المطعون فيه التعويض عن العجز الناشئ عن الإصابات وأن التعويض وفقا لملحق الحوادث الشخصية يكون عن نسبة العجز الطبي وليس عن الإصابات دون أن يبين ما هو سند العجز الطبي إن لم يكن الإصابات وما هو الفرق بينهما مما يجعل قضاء المحكمة المطعون في حكمها مخالفا للقانون، هذا فضلا عن أن التعويض وفقا لملحق الحوادث الشخصية الصادر

بالقرار رقم (خ/١٩/ ٢٠١٦م) لا يكون على نسبة العجز العامة بل على نسبة العجز المبينة لكل إصابة في هذا الملحق.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فإنه غير سديد ذلك لأن الطرف الثالث وفقا لتعريفه القانوني هو، كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة، والمؤمن له هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون، ويعتبر «في حكم المؤمن له» كل شخص يقود المركبة المؤمنة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو مالك المركبة المؤمنة لدى الطاعنة ولا يعتبر طرفا ثالثا من الناحية القانونية سيما وأن السيارة كانت في حيازته الفعلية متوقفة كانت أم متحركة ولم تكن في حيازة شخص آخر. وحيث إنه لما كان الحادث وفقا لتعريفه هو كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير، فمفاد هذا أنه ليس بالضرورة أن تكون المركبة في حالة سير بل يكفي أن تتدخل في إحداث الضرر باتصالها مباشرة بالمضرور أو بطريق غير مباشر. وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده مالك المركبة هو من شغل محرك السيارة وهو خارجها فإنها تكون تحت سيطرته دون غيره، ولأنها كانت في وضع الحركة فقد تحركت مما يعني أنها أصبحت في حالة سير نتيجة فعله، ولما كانت قد دهسته، فقد تحقق تدخل السيارة في الحادث وهو مناط المسؤولية عن التعويض، وخلاصة هذا أن التأمين يغطي حوادث السيارة أيا كان قائدها كما يغطيها أي الحوادث في حالة سكونها ليس هذا مجال بحثه وعليه فإن مالك السيارة المطعون ضده الأول لا يعتبر طرفا ثالثا في هذه الحالة لأنه من تسبب في الحادث الذي وقع من مركبته ونتيجة خطئه، بل مؤمن له وفقا لملحق الحوادث الشخصية الصادر بالقرار رقم خ/١٩/ ٢٠١٦م، طالما ثبت أنه قد أبرم مثل هذا العقد مع المؤمن (الطاعنة) التي لم تنكر العقد.

وحيث إنه عن المطعون ضدها الثانية فإنه لا صفة لها في الدعوى ابتداء وقد حكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها وتأيد هذا بالحكم المطعون فيه ولم تطعن الطاعنة في هذا الحكم ولم تتقدم بطلبات ضدها في كل مراحل الدعوى فإنه لا صفة لها في الطعن.

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون. أما ما ذهب إليه وكيل الطاعنة من أن المطعون ضده طرف ثالث وطلب تطبيق المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م ففيه إضرار بالطاعنة. وبناء على ما سلف تحكم هذه المحكمة برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٨ / ٢٠٢١م

مسؤولية (سائق- حراسة- إثبات العكس)

- إن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء، والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنين حالياً) أقاموا الدعوى رقم (...../١٢٠٥/٢٠١٨م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط عن طريق محاميهم بموجب صحيفة أودعها في أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٨م طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني الدية الشرعية المستحقة لمورثهم ومصاريف الدعوى ومبلغ ثلاثمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وقالوا شارحين لدعواهم بأن مورثهم (أ ك) - هندي الجنسية -تعرض لحادث سير أدى لوفاته عن طريق المركبة رقم (...../ ك أجرة) من نوع (كيا) والتي ثبت تسبب قائدها في الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث المدعين بموجب الحكم الجزائي المرفق، وقد كانت المركبة وقت وقوع الحادث مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) مما جعل المدعون (الطاعنين حالياً) يقيمون دعواهم بالمطالبة بالطلبات سالفة البيان.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكليه القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها

مذكرة الرد طلب فيها عدم قبول سماع الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لخلوها من الإعلام الشرعي.

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٨ والذي قضى: (بعدم قبول نظر الدعوى وألزمت رافعها بمصاريفها).

فلم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعين فاستأنفوه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠١٨م) بواسطة محاميهم بموجب صحيفة طلبوا في ختامها نفس الطلبات الواردة بصحيفة أول درجة وذلك لتحقق الصفة.

لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والثابت بالمستندات ذلك أن المستندات المقدمة من المستأنفين مصادق عليها من قبل الجهات المسؤولة في الهند وأيضاً الخارجية العمانية ولا يستوجب أن تصادق عليها السفارة العمانية في الهند حيث أن السفارة الهندية بالسلطنة تشمل رعايها استناداً لنص المادة (٥) فقرة (ط) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، وبالنسبة للإعلام الشرعي فإن المستأنفين يرفقوا الإعلام الشرعي مصادق عليه من الجهات المختصة مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفين بطلباتهم.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف حسبما ورد بمحاضر الجلسات فحضر وكيلا الطرفين وصمم محامي المستأنفين على طلبات موكليه وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة رد طلب فيها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالرسوم وذلك لسببين:

أولاً: أن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث المستأنفين قد وقع بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٥م بينما أقام المستأنفين دعواهم في إبريل ٢٠١٨م أي بعد مضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث مما تكون المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات والمادة (١٣) من وثيقة التأمين الموحدة تنطبق على الواقعة.

ثانياً: أنه من خلال مطالعة مستندات الدعوى يتضح بأنه من ضمن الورثة قصر ولا يوجد لهم قرار وصاية وأيضاً لا توجد وكالة صادرة من الورثة للمحامي رافع الدعوى مما تكون الصفة غير متحققة في الدعوى.

وبتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام

المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني الدية الشرعية المستحقة لورث المستأنفين وإلزامها بدفع مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عماني أتعاب المحاماة والمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدها فطعنت عليه بالنقض بالطعن رقم (٢٠١٨/١٥٥١م) الدائرة المدنية (ب) والتي أصدرت فيه حكمها الناقض بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٩م والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة).

وذلك على أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تطبيق القانون والقصور في التسبيب لأن المحكمة تخلت عن واجبها في تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ومن ثم إنزال حكم القانون عليه؛ ذلك أن المحكمة أهملت وأغفلت عن مستند جوهري وهو حكم الجزائية التي قضت بإعلان براءة المتهم المدعو (ع س ر) من جنحة قيادة مركبة بدون ترو أدت إلى وفاة شخص؛ ذلك أنه لا يوجد بالأوراق تقرير فني يدعم ذلك، كما أن مخطط الحادث أكد في شهادته أمام عدالة المحكمة بأن المتهم لا يستطيع تفادي الحادث لكون المجنى عليه قطع الشارع من منطقة غير مخصصة لعبور المشاة وأن الجسر العلوي لعبور المشاة يبعد عن منطقة الحادث (١٥٠٠ متر) كما أن السرعة على الشارع الذي وقع فيه الحادث (١٢٠ كم) وقد ثبت بالأوراق بأن المجني عليه كان بحالة سكر حيث تبين نسبة الكحول بدمه بلغت (١٤٧ ملغم) وعليه فإن خطأ الهالك هو العامل الأول في أحداث الضرر وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستفرق خطأ قائد المركبة.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى بناء على الحكم الناقض المذكور وكما هو ثابت بمحاضر جلساتها وقد حضر الجلسات وكيلا الطرفين وبعد أن تمت مناقشة الدعوى وتمسك كل طرف بطلباته أصدرت الهيئة المغايرة حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧م والذي قضى: (حكمت المحكمة وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف).

ولم يرتض الطاعنون بالحكم المذكور فطعنوا عليه بالنقض الماثل والذ تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠م عن طريق وكيلهم القانوني/ رع ك المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب: ر

ك للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسند الرسم المقرر وأودع الكفالة وقد طالب بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريالا عمانيا الدية الشرعية لمورثهم ومع إلزام المطعون ضدها بمصاريف ورسوم الطعن وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنين.

نعى الطاعنون على الحكم الطعين بمخالفة القانون وأحكام الشرع الشريف وقواعد العدل والانصاف عندما قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع أن حكم المحكمة العليا الناقض للحكم المطعون فيه نص فيه على أن المحكمة التي أصدرته تخلت عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصوم وفهم المراد منه ثم إنزال القانون عليه سواء جاء هذا الدفع بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بمستند ذلك الخصم على ما تضمنه من دفاع وكانت الطاعنة أدلت بالحكم الجزائي الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧م في القضية رقم (...../ح/٢٠١٦م) مركز شرطة العذيبة ورقم (...../٢٠١٦م) المحكمة المتهم فيها (ع س م) والتي قضت فيها المحكمة (بإعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه) وكان الحكم المطعون فيه غفل هذا المستند وهو حكم جزائي ولم يتعرض له في مدوناته إيراداً أو رداً مع أنه من الدفوع الجوهرية التي يمكن معه أن يغير وجه الرأي في الدعوى مما يجعل الحكم المطعون فيه جدير بالنقض بصرف النظر عن باقي أسباب النقض.

وأن المستقر عليه قانوناً وقضاءً أن نقض الحكم المطعون فيه مؤداه زوال ذلك الحكم واعتباره كأن لم يكن وتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدوره وتبقى خصومة أول درجة قائمة، وأن المحكمة العليا أحالت الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم إلى المحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة، وأن ما يتعلق بالحكم الجزائي الصادرة ببراءة قائد المركبة المتسبب في الحادث والذي أشار إليه حكم المحكمة العليا بأن الحكم المطعون فيه أغفله، فإن المستقر عليه فقهاءً وقضاءً على أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسؤولية المدنية وذلك استناداً على قواعد المسؤولية الشيئية وفي ذلك حماية لورثة الهالك (الطاعنين) والذي لم يكونوا في الأصل طرفا في الحكم الجزائي ومن ثم لا يجوز الحجية في مواجهتهم وذلك استناداً على مبدأ نسبية الأحكام، كما أن الحكم المطعون فيه يتعارض مع الشرع الشريف في أن حقوق ودماء العباد لا تذهب هدر ولأجل ذلك شرعت الدولة قانون التأمين.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة بمذكرة أودعت بملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨م طلبت فيها رفض الطعن لافتقاره للسند القانوني وتأييد الحكم المطعون فيه لمصادقته لروح الشرع والقانون وإلزام الطاعنين بالمصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعوا به الطاعنين على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب ضمنوها صحيفة طعنهم فإن النعي في مجمله سديد وفي محله؛ حيث إن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء، والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية حيث جاء فيها: «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا بد له فيه».

ولما كان ذلك وكان المتهم قد فشل في إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وبناء عليه يتحمل قائد المركبة (المتهم) المسؤولية عن التعويض.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى نفي مسؤولية قائد المركبة عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فتحكم المحكمة استناداً إلى المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وذلك بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها (شركة..... للتأمين) المطعون ضدها بأن تؤدي للمدعين ورثة « أ ك » (الطاعنين) مبلغ وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني الدية الشرعية المستحقة لمورثهم ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها (شركة..... للتأمين) -المطعون ضدها- بأن تؤدي للمدعين ورثة « أ ك » (الطاعنين) مبلغ وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني الدية الشرعية المستحقة لمورثهم ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٥)

الطعن رقم ٤٧ / ٢٠٢١م

تعويض (كسور- مسامير- تحديد)

- جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا احتاج الكسر والعملية التي أجريت له بأن تجرى له عملية إزالة المسمار فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات (١٥٪) يساوي مبلغ (٢٢٥٠ر.ع) وليس كما ذهبت إليه الطاعنة، وأما وعن التعويض عن المسامير التي ركّبت في تثبيت العملية فهذه لا تعويض عنها لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية ولا يعوّض عن المسمار على حدة وبالتالي فإنّ تعويض المطعون ضده بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) عن تركيب ثلاث مسامير يكون قد جاء في غير محلّه خالف التطبيق الصحيح للقانون وخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فضلاً عن مبلغ (١٦٠٠ ر.ع) الذي ألغته المحكمة الاستئنافية من قبل، الأمر الذي يستوجب إنقاصه من مبلغ التعويض الذي قضي به ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر فإنه يكون قد خالف القانون واتسم بالقصور في التسبيب.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٩م/ صور) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال عُماني تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي لحقته جراء الحادث ومع المصاريف وقيمة المركبة الملغاة (٢٨٣٥ ر.ع) ومصاريف الترجمة وألف ريال أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأنه قد تعرّض بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٨م لحادث سير تسببت

فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبيّنة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وتم إلغاء المركبة خاصته الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له فيها بطلباته السالف ذكرها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقارير الطبية وترجمتها، وشهادة إلغاء المركبة).

تداولت المحكمة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وقدّم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد عرض مبلغ (٣٧٥٠ ر.ع) كتعويض للمدعي عن إصاباته ومبلغ (١٦٠٠ ر.ع) تعويض عن المركبة الملغاة، عقّب الحاضر عن المدعي على عرض المدعى عليها ذكر فيه بأنه سبق وعرض عليه مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) ولكنه رفضه، عليه حكمت المحكمة قبل الفصل في الدعوى بندب خبير تكون مهمته تثمين المركبة الملغاة وبيان قميتها السوقية قبل وقوع الحادث وبعد أن قدّم الخبير تقريره الذي انتهى فيه أنّ قيمة المركبة السوقية هو (١٦٠٠ ر.ع) ووافقت عليه المدعى عليها، وبعد اكتمال المرافعة والمذكرات أصدرت المحكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠/٧/٢٠٢٠م والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاًوقدره (١٤٣٥٠ ر.ع) أربعة عشر ألف وثلاثمائة وخمسين ريال عُماني وألزمتها بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك).

علماً بأنّ المحكمة حكمت للمدعي بمبلغ (١٦٠٠ ر.ع) عن قيمة مركبته الملغاة كما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى كما هو ثابت بأسباب الحكم.

هذا وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمدعي وعوضته عنها بالآتي: (كسر خطي غير منزاح بالفص الأوسط للعظم الزورقي الأيمن للرسغ وعوضته بوصفه هاشمة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع)، ٢٠ كسر بعظم الفخذ الأيسر مع عملية تثبيت الكسر بسيخ حديدي مع عدد (٣) مساميروعوضته عن الكسر بوصفه منقلة (١٥٪) بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وعن تركيب ثلاثة مسامير عن كل مسمار بوصفه هاشمة (١٠ × ٣) بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع)، ٣- عملية إزالة المسمار السفلي من عظم الفخذ الأيسر حكومة عدل ثلاث موضحات بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع)، ٤٠ عملية تثبيت السيخ والمسامير حكومة عدل ثلاث موضحات تساوي مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع)، ٥- ارتشاح في الركبة اليسرى

عوضته حكومة عدل بمبلغ (١٦٠٠ ر.ع) ليكون جملة مبلغ التعويض (١٤٣٥٠ ر.ع) وأما وعن باقي الإصابات فهي مضاعفات للإصابات المذكورة وتم تعويضه عنها.

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠) والذي قدم صحيفته المدعي لدى أمانة سر محكمة الاستئناف صور بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠م والذي طالب في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بأن تحكم له عن أتعاب المحاماة بألف ريال وكما أنها لم تحكم له بتعويض عن الكسر الانزياحي لعظمة الفخذ ولا عن خياطة العملية الجراحية التي تمت بعدد غرز لا تقل عن عشر غرز، ولم يعوّض عن أنبوب التنفس الذي رُكّب له وكذلك عن الآلام التي ألمت به عن الرض والكدمات، ولم يعوض التعويض المناسب عن مركبته الملغاة.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠) والمقدّم من الشركة والتي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صور بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠م وقد طالبت في ختامها: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والنزول بالتعويض ليكون ستة آلاف وثمانمائة وخمسين ريال عُماني (٦٨٥٠ ر.ع)، على سند من القول المبالغة في تعويض أرش العملية الجراحية عن ثلاث موضحات وعن المسامير لكل مسمار بأرش هاشمة وعن عملية الكسر بثلاث موضحات وكذلك التعويض عن ارتشاح الركبة اليسرى وتطالب بإلغاء ذلك التعويض.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله وبعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن قدّم كل طرف مذكرته وصمم وتمسك فيها بطلباته عليه أصدرت المحكمة بجلسة ٢٣/١٢/٢٠٢٠م حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بالنزول بالتعويض المقضى به ليكون مبلغ أحد عشر ألفاً ومائة ريال عُماني (١١١٠٠ ر.ع) والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم

إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠٢١م عن طريق وكيلها القانوني د.ط هـ المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة، هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بالنزول بمبلغ التعويض إلى مبلغ (٦٨٥٠ ر.ع) ستة آلاف وثمانمائة وخمسين ريال عُماني واحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لتحكم فيها من جديد.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيق وبالقصور في التسبيب وذلك عندما قضت المحكمة المطعون في حكمها بمبلغ (١١١٠٠ ر.ع) للمطعون ضده كتعويض عن الأضرار التي لحقته إذ قدرت للكسر الخطي غير المنزاح للفص الأوسط للعظم الزورقي الأيمن باعتباره هاشمة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) فلا تعترض عليه الطاعنة وأما وعن إزالة المسمار السفلي من عظم الفخذ الأيسر فتم تعويضه بأرش ثلاث موضحات بخلاف ما جرى عليه عمل المحاكم بأنه يعوّض بإرش موضحة واحدة بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) وكذلك عن تعويض كسر العظم الأيسر بثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع) فلا اعتراض عليه ولكن الاعتراض على التعويض عن عملية تثبيت الكسر بثلاث مسامير وعن كل مسمار بإرش هاشمة بمجموع (٣ × ١٠ ٪) = (٤٥٠٠ ر.ع) بمخالفة لما جرى عليه القضاء وأنّ المحكمة أيضاً اعتبرت عملية تثبيت السيخ والمسامير حكومة عدل وعوضته بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وهذا يفوق ما تستحقه الرجل اليسرى كلها إذا فقدت منفعتها الأمر الذي جعل التعويض مبالغاً فيه ويخالف التطبيق الصحيح للقانون عليه جاءت طلبات الطاعنة السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المداولة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلّفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدّم المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠٢١م عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/ س س س، والذي تمسك فيه بالحكم الطعين الذي قام على صحيح القانون والواقع والسائد ما جاء بالجدول الاسترشادي وبالتالي طالب برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف وألف ريال أتعاب المحاماة.

وعقبت الطاعنة بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٢١م عن طريق وكيلها القانوني السالف ذكره وطالب بعدم قبول مذكرة الرد شكلاً لأنّ المحامي موقعها ليس من ضمن طاقم مكتب/

ع ص ولم توقـع على ورق مكتب/ ع ص، وفي الموضوع تمسـك بما جاء بصحيفة الطعـن وبما جاء فيها من طلبات، وبتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢١م عقّب المطعون ضده بأنّ توقيع المحامـي له سنده في القانون وتوافق مع المواد (٢٤٣، ٢٤٤) والمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تشترط أن يوقع الصحيفة محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا ويرفق سند الوكالة الذي وقّع الصحيفة وقد استوفت مذكرة الرد ذلك عليه طالب برفض الدفع الشكلي وفي الموضوع تمسك بطلباته السالف إيرادها بمذكرة الرد، عليه وبالنظر إلى صحيفة الرد والموقعة من المحامي/ س س س عن المطعون ضده يتضح بأنه قد استوفى شروط قبولها شكلاً لأنها موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا تم إرفاق صورة من بطاقة المحامي المذكور صادرة من وزارة العدل كما وأن سند الوكالة المرفق صادر من الموكل (المطعون ضده) وبالتالي فإنّ المذكرة قد استوفت شروط قبولها شكلاً عملاً بنص المواد (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبذا تلتفت المحكمة عن الدفع الشكل الذي قدمه محامي الطاعنة في هذا الخصوص.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أنّ الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنّه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإنّ النعي في مجمله سديد وفي محلّه، ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أنّ فهم الواقع وتقدير الدليل وتقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين في التعويض إذ لا يحكم بالتعويض مجازفة لأن الحكم على الشيء هو فرع من تصوره.

وحيث أنّه وبالرجوع والتأمل في الحكم الطعين وما قضى فيه من تعويض للمطعون ضده عما لحقه من إصابات مبيّنة بالتقارير الطبية المرفقة يتضح أنّ الحكم الطعين قد وقع في خطأ من حيث تطبيق القانون ولم يلتزم بما جرى عليه القضاء ذلك أن كان الحكم الطعين قد أورد تلك الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وذلك من واقع التقارير الطبية والتي تمثلت في: (الكسر الخطي غير المنزاح بالفص الأوسط للعظم الزورقي الأيمن للرسغ وعوضته بوصفه منقلة (١٥٪) بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وعن تركيب ثلاث مسامير التعويض بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) وعن عملية إزالة المسمار السفلي عوضته بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن ثلاث موضحات (١٥٪) وعن الارتشاح في الركبة عوضته حكومة عدل (١٦٠٠ ر.ع) إلا أنّ الحكم الطعين ألغى هذه الإصابة كونها لم ترد في التقارير الطبية، عليه فإن كان تقدير التعويض في الكسرين المذكورين قد جاء صحيحاً بعد بيان نوع الكسرين وقدر الحكم الطعين لهما التعويض المناسب الأول بأرش الهاشمة والثاني بأرش المنقلة وقد أقرّت الطاعنة نفسها بصحة ذلك التعويض وأما وفيما يتعلق بتقدير التعويض عن العملية الجراحية المتعلقة بتثبيت الكسر فإنه وكما جرى قضاء هذه المحكمة وكما جاء بالجدول الاسترشادي أيضاً فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات تساوي (١٥٪) يساوي مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وهذا قد جاء صحيح في الحكم الطعين.

كما وأنه قد جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا احتاج الكسر والعملية التي أجريت له بأن تجرى له عملية إزالة المسمار فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات (١٥٪) يساوي مبلغ (٢٢٥٠ر.ع) وليس كما ذهبت إليه الطاعنة، وأما وعن التعويض عن المسامير التي ركّبت في تثبيت العملية فهذه لا تعويض عنها لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية ولا يعوّض عن المسمار على حدة وبالتالي فإنّ تعويض المطعون ضده بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) عن تركيب ثلاث مسامير يكون قد جاء في غير محلّه خالف التطبيق الصحيح للقانون وخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فضلاً عن مبلغ (١٦٠٠ ر.ع) الذي ألغته المحكمة الاستئنافية من قبل، الأمر الذي يستوجب إنقاصه من مبلغ التعويض الذي قضي به ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر فإنه يكون قد خالف القانون واتسم بالقصور في التسبيب بما يتعيّن عليه والحال هذه أن تقضي في الطعن بنقض الحكم الطعين.

وحيث أنّ الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا لدى مناقشتنا لأسباب الطعن الماثل قد

خلصنا إلى أنّ المطعون ضده قد عوّض بمبلغ (٤٥٠٠ + ١٦٠٠ ر.ع) زيادة عن مبلغ التعويض المتقضى له بخلاف التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب إنقاص ذلك المبلغ من المبلغ المقضى به والبالغ قدره (١٤٣٥٠ ر.ع) بما يكون المبلغ المستحق للمطعون ضده كتعويض جابر لضرره يساوي (١٤٣٥٠ - ٦١٠٠) = ثمانية آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عُمانياً دون المساس بمبلغ التعويض عن المركبة الملغاة وقدره (١٦٠٠ر.ع) لأنه لم يكن محل طعنه، فإننا نحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (١٤٦ و١٥٤ / ٢٠٢٠) بالنزول بمبلغ التعويض المقضى به ليكون ثمانية آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عُمانياً وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بالمادتين (٢٤٧، ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون ضده والقضاء في موضوع الاستئنافين رقمي (١٤٦ و١٥٤ / ٢٠٢٠م) بالنزول بمبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضده إلى ثمانية آلاف ومائتين وخمسين ريالاً عُمانياً (٨٢٥٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٤ / ٢٠٢١م

محاماة (شركة- مرافعة)

- إن الشركة المدنية للمحاماة هي كيان قانوني نصت عليها المادة (٥) من قانون المحاماة: «يمارس المحامي مهنته منفردا أو مع غيره من المحامين، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها.

محاماة (مرافعة- غير عماني)

- أصبح المحامي غير العماني ممنوعا من ممارسة مهنة المحاماة فإن لازم هذا حرمانه من التوقيع على صحف الدعاوى والطعون والظهور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ولا يترتب على هذا انتهاء شخصية الشركة المدنية للمحاماة إنما يسري في شأنها الأحكام المنظمة لانقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار رقم ٧٠ / ٩٩ متى ما تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها دون أن يؤثر هذا على ترخيص الشريك أو الشركاء العمانيين في ممارسة مهنة المحاماة والظهور أمام المحاكم أو التوقيع على صحف الدعاوى والطعون، ذلك أن المادة (٤٣) من قانون المحاماة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام دعواه أمام الدائرة الثلاثية بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث

سير بتاريخ ١/٥/٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ر) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى عرضت المطعون ضدها تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالا عمانيا (٣٧٥٠ ر.ع).

وحيث إن المحكمة حصرت الإصابات التي لحقت بالطاعن في كسر بالفخذ ١٠٪ ١٥٠٠ ر.ع، وعملية مسمار نخاعي بالفخذ ١٥٪ ٢٢٥٠ ر.ع، فقد أصدرت بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤١هـ الموافق ١٦/٢/٢٠٢٠م حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالا عمانيا (٣٧٥٠ ر.ع)، والمصاريف وخمسون ريالا عمانيا أتعاب محاماة.

وإذ لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ٣٢٧/٧١٠٢/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠م طلب في ختامها زيادة المبلغ إلى عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، واحتياطيا إحالة المستأنف إلى لجنة العجز الطبية ونسبة العجز الدائم، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة القانون حيث جاء التأريش بخلاف ما هو مقرر لكل إصابة.

وحيث خاطبت المحكمة بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠م المستشفى المختص لبيان نسبة العجز لدى المستأنف إن وجدت ولم يتمكن من إحضار التقرير الطبي، وحجزت المحكمة الاستئناف للحكم.

وبتاريخ ٢ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٢١م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف، وجاء سندا لحكمها: (أن التقرير الطبي قد وصف الإصابة بأنها كسر بالفخذ ولم يحدد بأن الكسر تحرك من مكانه وعليه يكون كسراً هاشماً وتم عملية مسمار نخاعي بالفخذ وعوضت عنها محكمة أول درجة بمقدار ثلاث موضحات).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢/٣/٢٠٢١م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد

الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه والقصور في التسبيب، وقال بيانا لذلك أن الطاعن لحق به نسبة عجز دائم ٣٠٪ ويستحق عنها ٤٥٠٠ ريال عماني من الدية الكبرى التي أشار لها حكم أول درجة كسر بالفخذ وتعويضه ١٥٠٠ ريال عماني، وزرع مسمار نخاعي بالفخذ وهو ما يعد من الجائفة (والنفاذة) التي يستحق عنها ١٠٠٠٠ ريال عماني، (وقد تقاعس الحكم المطعون فيه عن إنزال الوصف السليم وإعطاء كل عضو الدية المقررة للتعويض بمفهوم المخالفة لقانون الديات والاروش الإصابات التي وردت في التقارير الطبية) فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون وقاصرا في التسبيب في تحديد التعويض الجابر للضرر وأن المحكمة لم تعوض عن كل الإصابات كما أنها لم تنزل على الإصابات التي عوضت عنها التعويض الصحيح وفقا للمرسوم آنفا ولم تأخذ بما أرسته المحكمة العليا من قواعد في وجوب أخذ التعويض في الاعتبار ما آلت إليه حالة المضرور وما ستؤول إليه مستقبلا، ولقد أرست المحكمة العليا في أحد أحكامها أنه لا يمكن تقدير التعويض الجابر إلا بتتبع الإصابات كما ونوعا وتحديد ما إذا كان لها تعويض مقدار أم لا فإن كان مقدراً حكمت به وإن لم يكن مقدرا كان التعويض متروكا، وهو ما يطلق عليه حكومة العدل)، القرار رقم ٨٣ في الطعن رقم ٨٢/ ٢٠٠٥ جلسة ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٥م، والقرار رقم ٦٨ في الطعن رقم ٩٦/ ٢٠٠٤م.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم والقضاء برفع مبلغ التعويض إلى (١٠٠٠٠) ريال عماني، أو نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره (٥٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٢١م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٢١م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي على هذا النحو جاء على خلاف صحيح الواقع والقانون لأن المستقر عليه إنه لئن كان تقدير التعويض مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن هذا الاستقلال رهين بأن تبني تقدير التعويض على أسباب سائغة

لها أصلها الثابت في الأوراق وخاصة التقارير الطبية، وتقدير التعويض عن الضرر الذي يقع على النفس وما دونها وفق أحكام الديات والأروش الشرعية المبينة في المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، والأصل في التعويض أن يكون عن الإصابات التي لحقت بالمصاب ولا يمكن الجمع بأن نسبة العجز والإصابات في تقدير التعويض. (الطعن رقم ١٠٠٦ / ٢٠١١ جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠١٢م). وعلى ذلك فإن التعويض عن نسبة العجز يكون جديرا بالرفض لمخالفته لصحيح القانون، أما التعويض عن العملية على أساس أنها جائفة فهو مخالف للقانون لكون العملية يعوض عنها بثلاث موضحات.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة و (٣٠٠) ريال عماني أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢١م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيله القانوني بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢١م، دفع في مستهلها عدم قبول الرد باعتبار أن المكتب مسجل باسم / « س م » و» ح ق » كشركة محاماة عمانية والشريك أجنبي ممنوع من ممارسة أعمال المحاماة وفقا لما هو مقرر بقرار وزير العدل، وممارسة « س م » أعمال المحاماة بالشراكة مع أجنبي مخالف للنظام العام. وتعقيبا على دفاع المطعون ضدها جاء: إن الملحق رقم (٢) من وثيقة التأمين الموحدة نصت على أن الإصابات البدنية في جدول التعويضات لا يجوز اعتبارها مبينة على سبيل الحصر..... ولا يجمع المصاب في الحادث الواحد بين التعويض الكلي وتعويض الوفاة ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئي مستديم واحد. وفي ختام تعقيبه طلب وكيل الطاعن عدم قبول التعقيب للتقرير به من غير ذي صفة ومصلحة، وتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٧ / ٦ / ٢٠٢١م أعلن الطاعن بتعقيب المطعون ضدها فأودع وكيله ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢١م، جاء فيها ردا على الدفع أن شركة المحاماة لم يتم إلغاؤها وجدد الترخيص من ٥ / ١ / ٢٠٢١م وحتى ٤ / ١ / ٢٠٢٤م كما أن المحامي الذي وقع مذكرة الرد محام مجاز أمام المحكمة العليا ولديه وكالة من المطعون ضدها. ولم يخرج ما جاء فيها من ملاحظات عما جاء في مذكرة الدفاع، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الرد على اعتبار أن المكتب مسجل باسم « س م « و» ح ق « كشركة محاماة عمانية والشريك أجنبي ممنوع من ممارسة أعمال المحاماة وفقا لما هو مقرر بقرار وزير العدل، فإن هذا مردود عليه بأن الشركة المدنية للمحاماة هي كيان قانوني نصت عليها المادة (٥) من قانون المحاماة : « يمارس المحامي مهنته منفردا أو مع غيره من المحامين، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها..» وهذا ما نصت عليه المادة (١) من القرار الوزاري رقم (١٩٩٩/٧٠) في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٩م.

وحيث إنه بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩م أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم ١٠٢٠/٢٠٠٩ الذي نص في مادتيه الثالثة والرابعة على منع المحامين غير العمانيين من الترافع والحضور أمام المحاكم الابتدائية، والسماح للمحامين غير العمانيين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠م، فقد أصدر وزير العدل بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦م القرار رقم ٢٦١/٢٠١٦م بتعديل القرار رقم ١٠٢٠/٢٠٠٩م بالسماح للمذكورين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠م. وحيث إنه بحلول هذا الأجل فلم يعد ممكنا لغير العمانيين من ممارسة مهنة المحاماة، وتأكيدا لهذا أصدرت الوزارة بيانا تحث فيه على الالتزام بالتاريخ المحدد.

وحيث إنه بموجب هذا القرار قد أصبح المحامي غير العماني ممنوعا من ممارسة مهنة المحاماة فإن لازم هذا حرمانه من التوقيع على صحف الدعاوى والطعون والظهور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ولا يترتب على هذا انتهاء شخصية الشركة المدنية للمحاماة إنما يسري في شأنها الأحكام المنظمة لانقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار رقم ٩٩/٧٠ المشار إليه متى ما تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها دون أن يؤثر هذا على ترخيص

الشريك أو الشركاء العمانيين في ممارسة مهنة المحاماة والظهور أمام المحاكم أو التوقيع على صحف الدعاوى والطعون، ذلك أن المادة (٤٣) من قانون المحاماة نصت في صدرها على أن: «يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه وفي حدود ما يعهد....»، ويتفق هذا تماما مع حكم المادة (٥) من قانون المحاماة فالمخاطب هو المحامي وليس الكيان: (شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها) والضابط يزاولون المحاماة أي الشركاء من خلالها.

وحيث إن الوكيل حسب سند الوكالة الصادر من المطعون ضدها ليس شركة المحاماة بل المحامي الذي وقع مذكرة الدفاع وعدد آخر من المحامين بأسمائهم فإن الدفع يكون غيرقائم على أساس من القانون.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فإنه في محله فقط في تقدير التعويض عن كسر الفخذ حيث تم تعويضه على أساس أنه كسر هاشم وهو كسر منقل، ولم تكشف الصحيفة عن الإصابات التي لم يتم التعويض عنها، وإن كانت فعليه مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم على اعتبار أن ما لم يتم التعويض عنه يكون إصابة مغفلة.

وحيث إنه عن نسبة العجز فإنها لم تكن تحت نظر محكمة أول درجة، ومع ذلك قامت محكمة الاستئناف بمتابعة الجهة الطبية المختصة للحصول على تقرير طبي بشأنها حيث بدأت سلسلة من المخاطبات منذ ٢٠٢٠/٧/٥م وحتى جلسة ٢٠٢١/١/٣١م التي مثل فيها وكيل المستأنف (الطاعن) وتم في هذه الجلسة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢١/٢/١٤م، ولم يعترض وكيل المستأنف ولم يطلب أجلا آخر لمتابعة الجهات الطبية، ومن ثم لم تقل محكمة ثاني درجة رأيها في العجز لتخلي وكيل الطاعن عن هذا الطلب ومن ثم لا يمكن الطعن لأول مرة أمام المحكمة العليا في هذا الطلب فضلا عن أن نسبة العجز لا تعتبر عنصرا مستقلا من عناصر الضرر إلا بتوافر ضوابط محددة. وأما عن استحقاق أرش الجائفة لعملية تثبيت كسر عظم الفخذ فقد استقر القضاء على أن في هذه العملية الجراحية ثلاث موضحات وهذا ما قضت به المحكمة المطعون في حكمها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى لكسر الفخذ الناقل بتعويض قدره ١٥٠٠ ر.ع. على اعتبار أنه كسر هاشم فإن يكون قد خالف القانون تطبيقا مما تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وفقا لمقتضى حكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فتحكم فيه هذه المحكمة بتعديل التعويض عن كسر الفخذ إلى ٢٢٥٠ ر.ع. باعتباره كسرا ناقلا، مما يترتب عليه زيادة التعويض المحكوم به إلى أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف (...../٢٠٢٠م) بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى أربعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٤٥٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥ /٧/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي/ سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٧)

الطعن رقم ٤٣٠ / ٢٠٢١م

حكم محكمة (تسبيب)

- عندما يكون التسبيب غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تسبيب الأحكام باعتباره أساس بناءه ودلالة فهم وقائع الدعوى وسلامة تطبيق نصوص القانون على الوقائع.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (..... /٢٠١٩م) أمام محكمة مسقط الابتدائية بتاريخ ٢١ /٨/ ٢٠١٩م في مواجهة المدعى عليها (المطعون ضدها) طلبت في ختامها إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني والمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

مسببة دعواها بأن المدعى عليها (المطعون ضدها) هي الجهة المشرفة والممثلة للمشافي الحكومية في السلطنة وإنه بتاريخ ٦ /٨/ ٢٠١٨ أصدر مستشفى « ن » رسالة معنونة إلى من يهمه الأمر تضمنت أن الفاضل/ « أ ن ص » أصيب في حادث مروري وقد أدخل على إثره قسم العناية المركزة للكبار وكان فاقداً للوعي لمدة يومين وذلك بتوقيع الدكتور/ ص م خ استشاري جراحة بالمستشفى.

قدم من حرر التقرير لمصلحته هذا التقرير في دعواه التي أقامها ضد الطاعنة طالباً التعويض عن إصابته في حادث سير باعتبارها المؤمنة للمركبة واستناداً إلى هذا التقرير صدر حكماً لصالحه بأن تؤدي له المدعى عليها في تلك الدعوى الطاعنة مبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) وتم تنفيذ الحكم ثم ثبت من التقارير الطبية عن المصاب (أ ن ص) بأنه لم يكن فاقداً للوعي لمدة يومين وإنما كان لديه انخفاض في الوعي وأنه أدخل المستشفى في الساعة الثانية فجراً

بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧م وخرج في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم ٢٠١٨/٦/٢٨ وإنه كان يتناول طعامه عن طريق الفم حسبما جاء بالتقرير الصادر من الطبيبين/١- « أ خ ع » و٢- « خ س س ».

ولما كان ما جاء بالتقرير الصادر من الطبيبين المذكورين ينفي ما جاء بالتقرير الذي صدر الحكم بمقتضاه ضد الطاعنة بأداء المبلغ موضوع الدعوى كانت طلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧م حكمت المحكمة : برفض الدعوى وإلزام المدعية المصاريف.

استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بمسقط وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢م حكمت: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الشركة المستأنفة بالمصاريف.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعنت فيه بالطعن الماثل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها وقدم ما يفيد سند وكالته عنها وسداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين.

وقد عرض الطعن على هذه الدائرة عملاً بالمادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقررت أنه جدير بالنظر وأمرت بإستكمال الإجراءات وإعلان المطعون ضدها بصورة من صحيفة الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢م للرد عليها فأعلنت ولم ترد خلال الأجل المحدد للرد.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

سببت الطاعنة طعنها بأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وجاء في بيان هذين السببين أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أسباب الحكم الابتدائي رغم أنها غير سائغة أو كافية لحمل قضاءها، وأهملت ما جاء بدفاعها الذي ورد في صحيفة استئنافها وقد خلا الحكم من الإشارة إلى ما جاء بإستئنافها رغم وجاهته في بيان خطأ الحكم الابتدائي إذ الثابت أن المطعون ضدها قد أصدرت

تقريراً طبياً عن الحادث وكذلك شهادة لمن يهمه الأمر وقد قدمت المستندات لمحكمة الاستئناف إلا أنها أخذت بما جاء بالشهادة دون غيرها رغم مخالفتها للواقع إذ صدر من ذات المستشفى رسالة من واقع الثابت بسجلاته وهي تنفي ما جاء بالشهادة التي أخذت بها المحكمة واستندت إليها محكمة أخرى باعتبارها مستنداً رسمياً وكانت الطاعنة حسنة النية في أن المستند صادر من سلطة عامة، إلا أنه ثبت بعد تنفيذ الحكم أن قدمت مستندات من ذات المستشفى تجافي ما جاء بالمستند السابق والذي ألحق ضرراً بالطاعنة بالحكم ضدها بأداء مبلغ الدعوى مما يشكل خطأ جسيماً إذ لولا الرسالة غير الصحيحة لما كان الحكم ضدها بالمبلغ الذي أدته على نحو ما سلف وبذلك التقرير تسببت في الفعل الذي أضر بها إذ لولا اطمئنان المحكمة التي فصلت في الدعوى السابقة وكذلك للطاعنة إلى حياد الجهة التي أصدرت التقرير لما كان الحكم.

وحيث ثبت من ذات الجهة (المطعون ضدها) ومن ذات المستشفى ما يوضح عدم سلامته لهذه الأسباب فإن الحكم المطعون فيه معيب بما يستوجب نقضه وإعادة الأوراق للمحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى بهيئة مغايرة.

وحيث إن ما جاء بالطعن بشأن تسبيب الحكم المطعون فيه فهو سديد؛ ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبب قضاءه بقوله» إن الأساس القانوني الذي تستند إليه المدعية هو إن المدعى عليها من خلال استشاري الجراحة بمستشفى نزوى أصدرت شهادة تخالف ما جاء بفاتورة علاج المصاب المذكور أعلاه وكذلك بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى مما تسبب للمدعية بضرر نتيجة صدور حكم من محكمة استئناف نزوى.

ولما كان المقرر أن أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وفقاً لقانون المعاملات المدنية العماني تتمثل في الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بين الفعل والضرر حيث لم يشترط المشرع العماني وجود الخطأ وهذا ما دلت عليه المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية حيث نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض وترتيباً على ذلك ولما كان الثابت أن المدعى عليها قد أصدرت تقريراً طبياً للمصاب في الحادث وكذلك شهادة لمن يهمه الأمر وكانت تلك المستندات قد قدمت لمحكمة الاستئناف بنزوى التي أصدرت حكمها على أساس أنها اعتمدت على تلك الشهادة دون غيرها وهنا لا تعقيب على رأي تلك المحكمة لأنها ورأت الأخذ بالشهادة كون تلك الشهادة تقرير من مختص وبالتالي رجحته دون غيره،

وبالتالي قول المدعية أن هناك فعل ضار من المدعى عليها لإصدارها الشهادة تلك لا يتحقق هنا حيث مما يصدر من أحكام قضائية بإلزام أو تعويض لا ترى هذه المحكمة أنها سبب لوجود الفعل الضار الذي من خلاله يستوجب التعويض وإن صدرت بناء على مستندات غير صحيحة فما يأتي به الحكم هو عنوان للحقيقة ما دام أصبح باتاً ونهائياً وقد صار كذلك فعلاً حقيقة أن المصاب كان في غيبوبة والذي عليه تم تعويضه حيث لم يثبت للمحكمة أن هناك طعن عليه وبالتالي القول أن المدعى عليها تسببت في الفعل الضار لا يتحقق ما دام ذلك الفعل الضار لا وجود له، فطبيعة الحال لا وجود لعلاقة السببية هنا وبالتالي انتفاء المسؤولية الذي يتوجب على أساسها التعويض مما تكون معه هذه الدعوى على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتقضي المحكمة من ثم برفضها».

وحيث إن هذا التسبيب غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تسبيب الأحكام باعتباره أساس بناءه ودلالة فهم وقائع الدعوى وسلامة تطبيق نصوص القانون عليها، إذ يستبين من تسبيب الحكم أن المحكمة من رسخ في عقيدتها أن الدعوى هدفها هو الإلتفاف على الطعن في الحكم الصادر ضد الطاعنة بأداء مبلغ عشرة آلاف ريال عماني للمحكوم له في تلك الدعوى والذي حاز الحجية الكاملة وهذا الفهم غير سليم إذ أن الطاعنة لم تؤسس دعواها على أساس خطأ الحكم السابق بشأن تعويض المحكوم له في تلك الدعوى وإنما في مواجهة من تسبب في القضاء بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) ضدها استناداً إلى تقرير طبي تدعي أنه خاطئ ومخالف للحقيقة التي تدعي خلافها على نحو ما جاء بدعواها، والحال كذلك كان على المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أن تحققا فيما تدعيه الطاعنة إذ أن مهمة المحكمة في كل نزاع يطرح أمامها البحث فيما يدعيه المدعي من حيث الواقع والقانون.

ولما كان ذلك وكانت الطاعنة قد قدمت مستندات تعتقد أنها مؤيدة لدعواها كان على المحكمة وهي تحقق في الدعوى أن تقف على حقيقة الغمية ومدتها وأي التقريرين هو السليم هل هو التقرير الذي حكم بمقتضاه بالمبلغ موضوع الدعوى أم التقرير الذي قدمته الطاعنة ثم تفصل في الدعوى واضعة في الاعتبار ما يثار أمامها من أوجه دفاع أو دفوع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى وأيد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه فإن العيب الذي اكتنف الحكم الابتدائي انتقل إليه. الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي

أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

---

(١٠٨)

الطعن رقم ٥٢١ / ٢٠٢١م

تأمين (هدف- تعويض - حوادث- مرور)

- أن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله المؤمن له حكما في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين الإجباري أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم..... / ٢٢٠٤ / ٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / ي) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى أقرت المطعون ضدها المدعى عليها بتعويض الطاعن (المدعي) وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨، وطلبت عرض المدعي على اللجنة الطبية المختصة لإعداد تقرير مفصل بالإصابات التي لحقت به.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. فقدان الوعي لم تحدد مدته (١٥٠ ر.ع).

٢. ورم دموي فوق الجافية، ورضة في الدماغ ونزيف قشري تحت العنكبوتية في الاتلام الجدارية الجانبية (٥٠٠٠ ر.ع).

٣. كسر منزاح في العظام الجدارية الصدغية اليسرى يمتد إلى الدرز الاكليلي الأيسر (٣٠٠٠ ر.ع).

٤. كسر غيرمنزاح في قاع الجمجمة ويشمل أرضية السرج والوتد السطحي (٣٠٠٠ ر.ع).

٥. كسر منزاح بصورة طفيفة في سقف المدار الأيمن ويشمل الصحيفة المدارية للعظام الجبهية مع كسر فتات عظمي مكسور يضغط بصورة طفيفة على الدهون خارج المخروط العظمي (٤٥٠٠ ر.ع).

٦. جرح مفتوح في فروة الرأس (١٥ سم)، (٥ دوام) ويضاعف لأنه في الرأس ثم يضاعف المجموع بسبب الخياطة (٣٠٠٠ ر.ع).

٧. جرحين صغيرين في مقدمة الرأس (٢سم، و٣سم)، داميتين ويضاعف لأن الإصابة في الرأس ثم يضاعف المجموع بسبب الخياطة (١٢٠٠ ر.ع).

٨. كسر عظم الأنف متحرك للجانب الأيمن، عظام الأنف غير منتظمة وانحراف حاجزي أيمن منقلة ويضاعف لأن الإصابة في الوجه (٤٥٠٠ ر.ع).

٩. كسر في الفقرة العنقية الأولى في مكانين، امامي وخلفي مع نزوح جمجمي بسيط، وفي احد التقارير كسر القوس الخلفي بالقرب من مستوى اخدود الشريان الفقري مع خلع جزئي في المفصل الفهقي المحوري (٤٥٠٠ ر.ع).

١٠. انزلاق القرص بين الفقرتين (٣) و (٤) أدى إلى انضغاط الأغشية السحائية، وبروز منتشر للقرص بين الفقرتين العنقيتين (٤) و (٥) أدى إلى انضغاط كيس الأغشية السحائية، وبروز منتشر للقرص بين الفقرتين (٥) و (٦) وقطع خلفي مركزي حلقي، وتكون لنوبات عظمية خلفية مركزية أدت إلى الضغط على كيس الأغشية السحائية ووذمة طفيفة في الحبل الشوكي، وبروز منتشر للقرص بين الفقرتين العنقيتين (٦) و (٧) وتكون نوبات عظمية خلفية مركزية صغيرة تضغط على كيس الأغشية السحائية، وبروز منتشر للقرص

بين الفقرة العنقية (٧) والفقرة الصدرية وقطع خلفي مركزي أدى إلى ضغط على كيس الأغشية السحائية (٥٠٠٠ ر.ع).

١١. وذمة في الأنسجة الرخوة حول الترقوة اليمنى والنتوء الغرابي (٧٥ ر.ع).

١٢. جرح ممزق في الكوع الأيسر أعلى الساعد تمت خياطته (٦٠٠ ر.ع).

١٣. سحجات الجانب الأيسر من الصدر (٢٢٥ ر.ع).

١٤. كدمات رئوية صغيرة في كلا الجانبين (٥٠٠٠ ر.ع).

١٥. كسور في الضلوع في غير مكانه في الجانب الأيمن (٣) و (٤) و (٥) وفي الضلع السادس من الجانب الأيسر (٩٠٠٠ ر.ع).

١٦. كسر في الضلوع في الجانب الأيمن (٣ وحتى ٧)، وهي غير الكسور التي تم التعويض عنها في البند السابق (٧٥٠٠ ر.ع).

١٧. كسور في النتوءات المستعرضة في الجانب الأيمن (١ و٣ و٤) (٤٥٠٠ ر.ع).

١٨. كسر بخط منحرف في الجانب العلوي من الجهة اليسرى للفقرة (٥) من السطح المفصلي، وفي تقرير كسر منزاح في النتوء المتمفصل العلوي الأيسر للفقرة العنقية الخامسة (٢٢٥٠ ر.ع).

١٩. كسر في النتوء المستعرض للفقرات القطنية (٣) و (٤) أرش المنقلة (٤٥٠٠ ر.ع).

٢٠. كسر مفتوح في عنق الفخذ (٢٢٥٠ ر.ع).

٢١. جرح مفتوح في الفخذ تمت خياطته (٣٠٠ ر.ع).

٢٢. جراحة تثبيت لكسر الفخذ (٢٢٥٠ ر.ع).

٢٣. تورم في الركبة اليسرى واستسقاء في الجانب الأوسط (٧٥ ر.ع).

وبتاريخ٢٧/١/١٤٤٢هـ الموافق ١٦/٩/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره اثنان وسبعون ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالا عمانيا (٧٢٣٧٥ ر.ع) والمصاريف، و (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال عماني، وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لتعويض المستأنف ضده طرف ثالث بينما هو المؤمن له وتضرر من الحادث أثناء وجوده بالمركبة ويتعين تعويضه وفقا لملحق الحوادث الشخصية.

وفي رد المستأنف ضده (المدعي) على الاستئناف قال إن دعوى المدعي طرف ثالث وينطبق عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨، وقد استقر قضاء المحكمة العليا أن مالك المركبة يعتبر من الغير إن لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث ذلك أن ملحق الحوادث يغطي الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق الطعن رقم ١٥٦/٢٠٠٥ مدني ثانية جلسة ٤/٣/٢٠٠٦.

ولم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (...../٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف عن الدرجتين و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لعدم تناسب المبلغ المحكوم به مع جسامة الإصابات.

وبتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٤٧٣/٧١٠٢/٢٠٢٠م بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمستأنف ضده (المدعي) مبلغا قدره عشرة آلاف ريال عماني والمصاريف عن درجتي التقاضي ومائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة، وفي الاستئناف المقابل برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف.

وقد جاء في أسباب حكمها ص (٥ و٦): أنه من الثابت بأوراق الدعوى أن المستأنف ضده هو مالك المركبة المتسببة في الحادث وكان راكبا بها وقت وقوع الحادث لما كان ذلك وكان من المقرر بالمادة ٢ من قانون تأمين المركبات أن المؤمن له مالك المركبة

الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام سند القانون ويعتبر في حكم المؤمن له كل يقود المركبة المؤمنة. والغير أو الطرف الثالث كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما ولو كان الشخص من العاملين لدى مالك المركبة. وبناء على ما سبق فإن المستأنف ضده يعتبر مؤمنا له ولا ينقله ذلك الوصف إلى كونه طرفا ثالثا لأنه لم يكن هو قائد المركبة طالما أنه مؤمن له ولو لم يكن قائد المركبة المتسببة في الحادث وبذلك تكون محكمة أول درجة قد أخطأت في التكييف الصحيح لوضع المستأنف ضده.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وقال بيانا لذلك أن الطاعن لم يكن قائد المركبة عند تعرضه للحادث بل كان برفقة السائق/ « م ر » قائد المركبة رقم (...../ ي)، وحيث إن المحكمة العليا تختص بتفسير القوانين وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسانيد حول انطباق ملحق الحوادث الشخصية مجانبا للصواب فقد استقر في قضاء المحكمة العليا أن مالك المركبة يعتبر من الغير إن لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث علة ذلك أن ملحق الحوادث يغطي الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق. الطعن رقم (١٥٦/ ٢٠٠٥م/ مدني ثانية عليا) جلسة ٢٠٠٦/٣/٤. ولما كان ما تقدم فإن الطاعن يعتبر من الغير طالما لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث.

وحيث إن وكيل الطاعن قد أورد جدولا بالإصابات التي لحقت بالطاعن جراء الحادث فإنه طلب التصدي للموضوع والحكم بزيادة المبلغ المحكوم به إلى مائة ألف ريال عماني، أو إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم بهيئة مغايرة، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها

المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة ردا على سبب الطعن هو أن مالك المركبة المؤمنة لا يصح وصفه بالطرف الثالث ولا يصح تعويضه (إلا) بناء على وجود ملحق الحوادث الشخصية ووفق الحد الأعلى المتفق عليه مع الشركة، وحيث أن مالك المركبة تضرر من الحادث أثناء تواجده بالمركبة فيكون تعويضه وفق ملحق الحوادث الشخصية، حيث جاء في الفقرة (٧) من التعريفات المنصوص عليها بالوثيقة الموحدة رقم خ/١٩/٢٠١٦م: مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يقود المركبة المؤمنة. والطرف الثالث هو كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما ولو كان الشخص من العاملين لدى المؤمن له.

وبعد أن أورد وكيل المطعون ضدها مبادئ المحكمة العليا التي تتعلق بملحق الحوادث الشخصية طلب في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيله بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠م، ولم يبد وكيل المطعون ضدها بملاحظاته على تعقيب الطاعن حيث أعلن به بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله ذلك إن المادة (١) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤، عرفت المؤمن له بأنه مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون، ويعتبر «في حكم المؤمن له» كل شخص يقود المركبة المؤمنة. أما الغير أو الطرف الثالث فقد عرفته بأنه كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة.

ومن هذا التعريف يبين أن المؤمن له في الأصل أو حقيقة هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من الحوادث على الطريق، ومع ذلك فإن المؤمن له (حكما) هو شخص آخر تماما غير المؤمن له وهو من يقود المركبة المؤمنة، ولهذا التعريف ارتباط وثيق بنوع عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له في التأمين الإجباري، إذ يغلب على هذا التأمين الاعتبار العيني وليس الاعتبار الشخصي بمعنى أن التأمين يغطي الأضرار الناشئة عن حوادث السيارة أيا كان الشخص الذي كان يقودها بموافقة المؤمن له وليس أخطاء المؤمن له، وذلك ضمانا لحصول المضرور من حوادث السيارات على التعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه بسبب الحادث الذي وقع من السيارة.

أما التأمين (الاختياري) الذي يبرمه المؤمن له لتغطية الأضرار التي تلحق به نتيجة خطئه الشخصي فيكون وفقا لملحق الحوادث الشخصية الصادر بموجب المادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على: (للوزير أن يحدد بقرار يصدره: (أ) الحدود الدنيا للمزايا والشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن لهم ومن في حكمهم وعلى أسرهم ضد الإصابات البدنية والوفاة التي قد تقع لهم من حوادث مركباتهم. وتلتزم شركات التأمين بعرض إبرام ذلك التأمين على طالبي التأمين على المركبات ولو لم يكن تأمينا شاملا وعلى الشركات كذلك إبراز مزايا وشروط ذلك التأمين الاختياري، بما لا يخل بالحدود الدنيا المشار إليها في كل من طلب وثيقة تأمين المركبات، مع إثبات ما اختاره المؤمن له بهذا الشأن في كل من شهادة، وإشعار، ووثيقة التأمين). وقد صدر ملحق الحوادث الشخصية بالقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م.

وحيث إنه مما سبق يبين أن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله المؤمن له حكما في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين الإجباري أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره. والسؤال المشروع إذا كان قائد المركبة في كلا نوعي التأمين هو المؤمن له حكما فما هو التكييف القانوني لمركز المؤمن له الأصلي (الحقيقي) إذا كان راكبا في السيارة وأقام القانون بنص صرح قائد المركبة مؤمن له حكما؟ ومن يتم تعويضه وفقا لملحق الحوادث الشخصية، قائد المركبة المؤمن له حكما أم المؤمن له أصلا؟

وحيث إنه عن الإجابة على هذا السؤال فقد تكفل بها الحكم الصادر في الطعن رقم

١٥٦ / ٢٠٠٥م في صفحة (٣) حيث جاء ما نصه: (.. ذلك أن الطاعن يعتبر من الغير طالما لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث إذ أن ملحق الحوادث يغطي مرتكب الخطأ فقط إذا كان قائدا للمركبة سواء كان المالك أو السائق فالعلة تدور وجودا وعدما مع الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق وينظر بعدئذ إلى من يوجد منها من بين ركاب المركبة على أنه من الغير)، لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلافا لما انتهى عليه قضاء هذه المحكمة فإن حكمها يكون قد خالف القانون تطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه ومع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٠٩)

الطعن رقم ٣٥/ ٢٠٢٠م

تعويض الضرر بما يلائمه (تقدر - حجم - الضرر - التسبيب)

- يجب أن تقدر المحكمة للطاعن تعويضا يتلائم وحجم الضرر الذي لحقه وتعويضه التعويض المناسب وإلا جعل الحكم الطعين يخالف القانون وتطبيقه ويتسم بشائبه القصور في التسبيب الأمر الذي يجعل وجوب الحكم بنقض الحكم الطعين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حاليا) كان قد أقام الدعوى الابتدائية مسقط بالرقم ١٣٧/ ٢٠١٨م طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغا وقدره مائة وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (١٧٨٥٠٠ ر.ع) تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية ودفع المصاريف ثلاثمائة ريال أتعاب محاماة.

وذلك على سند من القول إنه وبتاريخ: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٦م تعرض المدعي لحادث مروري بسبب ترك المدعو/..... مركبته في وضع التشغيل بطريقة تعرض حياة الأشخاص للخطر وقد قام بايقافها دون الضغط على المكابح وتحركت إلى الأمام ونتج عن ذلك اصطدامها بالمدعي الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف الذكر.

أرفق المدعي سندا لدعواه صور المستندات التالية: سند الوكالة، الحكم الجزائي رقم (...../ج/ ٢٠١٧م..... جنح) ملكية مركبته المتسببة في الحادث، السجل التجاري للمدعى عليها، التقارير الطبية وترجمتها مع تقرير نسبة العجزاولت محكمة أول درجة كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل

بوكيله القانوني وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب برفض الدعوى فيما زاد عن (٨٢٥٠ر.ع) كتعويض شامل للمدعى مؤسسا ذلك التعويض على نسبة العجز مع إلزام المدعي بالمصاريف والاتعاب هذا وبعد أن صمم الحاضر عن المدعي على طلباتهم.

وبجلسة ٢٠١٨/٣/١٩ أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى «بإلزام المدعى عليها (الشركة..... للتأمين) بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره (٧٤٢٥ر.ع) سبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وعشرون ريال عماني وألزمتها بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

هذا وقد حصر الحكم إصابات المدعي في الآتي (كسر قطعي مفتوح في جسم الظنبوب الأيمن، جرح مفتوح في الرجل في الثلث الجانبي الأوسط في القدم اليمنى - قطع في العضلات، جرح قطعي أمامي مركزي في القدم اليمني، وجود تورم في الربلة، عملية جراحية انضار (إزالة المواد الغريبة والأنسجة الميتة، واصابة في العصب الشظوي الاصلي).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فاستأنفه بالاستئناف بالرقم (...../٢٠١٨) مسقط والذي أودع صحيفته بتاريخ: ١٧ / ٤ / ٢٠١٨م لدى أمانة سر محكمة استئناف مسقط والذي طالب فيه بالموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدية مبلغ (١٧٨٥٠٠ر.ع) تعويضا عن أضراره المادية والمعنوية جراء الحادث ومع المصاريف ومبلغ (٣٠٠٠ر.ع) أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي على سند من القول بأن الحكم المستأنف شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لعدم احتسابه نسبة العجز في تقدير التعويض دونما سند قانوني مبرر فضلا عن عدم حصر الإصابات التي ألمت بالمستأنف (المدعي).

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن رد الحاضر عن المستأنف ضدها بمذكرته التي طالب فيها برفض الاستئناف عقب الحاضر عن المدعي مصمما على طلباته. هذا وبجلسة ٢٠١٨/٦/٣ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه المصاريف) على أساس أن المستأنف لم يأت في استئنافه بجديد ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنفض بالطعن رقم ٢٠١٨/١٢٣١ الدائرة المدنية (ب) بتاريخ: ٢٠١٨/٧/١م على سند من القول بأن الحكم الطعين قد أهدر ثمانية عشر ضررا من اثنين وعشرين ضررا لم يعوض الطاعن عنها كونه لم يناقش كافة التقارير الطبيه بمخالفة صريحة للقانون وخالف الثابت بالأوراق عليه طالب بالقضاء له بطلباته واحتياطيا الإحالة للهئية المغايرة، هذا وبجلسة ٣ مارس ٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها والذي قضى (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن) مؤسسة قضاءها على عدم تقصي الحكم الطعين لكافة الإصابات والتحقق منها ومن ثم تأريشها بعد بيان من أحدثته من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة لدى الطاعن.

باشرت الهئية المغايرة نظر الدعوى بناء على الحكم الناقض أعلاه كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباتها أصدرت الهيئة المغايرة حكمها بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٧ والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل المبلغ المحكوم به إلى (٩٠٢٥ ر.ع) تسعة آلاف وخمسة وعشرين ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني عن أتعاب المحاماة). هذا وقد أسست قضاءها على تعويضها عما لحق بالمضرور المدعي من إصابات تمثلت في الآتي:

١. كسر مفتوح في جسم عظم الظنبوب (كسر مركب) أي كسرين هاشمة وعوض عنهما (٣٠٠٠ ر.ع).

٢. إزالة المواد الغريبة والأنسجة الميتة (عملية) عوض عنها بثلاث موضحات مبلغ (٢٢٥٠ر.ع).

٣. جرح قطعي أمامي عوض (٧٥٠ر.ع).

٤. تمزق في العضلة في الجزء الجانبي عوض حكومة عدل (٥٠٠ر.ع).

٥. إصابة العصب الظنبوب عرض حكومة عدل (١٨٧٥٠ر.ع).

٦. تورم في الربلة عوض عنه حكومة عدل (٥٠٠ر.ع).

٧. ألم بالرجل اليمنى) وكان جملة المبلغ المقضي به (٩٠٢٥ر.ع).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه مره أخرى بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته عن لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠/١/٢٠٢٠م وكيله القانوني..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر و أودع الكفالة.

هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والحكم للطاعن بمبلغ المطالبة بصحيفة دعواه المدنية لدى محكمة أول درجة بمبلغ (١٧٨٥٠٠ر.ع) تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الموضحه بالتقارير الطبية ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وثلاث آلاف ريال عماني أتعاب عن جميع درجات التقاضي.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك لعدم تقصي الحكم الطعين والتحقق من كافة الإصابات التي لحقت بالطاعن إذ اشتملت الأوراق على العديد من التقارير الطبية فيها بيان للإصابات التي لحقت بالطاعن وعن عمليات أجريت له وبالتالي أثر ذلك على كيفية تقدير التعويض الجابر للضرر الذي يتوافق مع المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وهذا يؤدي إلى نقض الحكم عليه فقد حصر الطاعن الإصابات التي لحقته في الآتي (كسر قطعي مفتوح في جسم الظنبوب الأيمن وقدر له تعويض منقلة (٢٢٥٠ر.ع). ٢- تمزق في العضلات في الحيز الجانبي حكومة عدل مبلغ (١٠٠٠٠ر.ع). ٣- إصابة في العصب الشظوي حكومة عدل مبلغ (٣٠٠٠ر.ع). ٤- عظام أمامية جانبية ظاهرة في الجلد (ضلع/ فلت) قدره له (٢٥٠٠ر.ع). ٥- تورم في الربلة قدر له حكومة عدل (٣٠٠٠ر.ع). ٦- تخدير عام قد له حكومة عدل (١٠٠٠٠ر.ع). ٧- جرح مفتوح في الرجل في الثلث الجانبي الأوسط قدر له جائفة (٥٠٠٠ ر.ع) ٨- الطرف الأسفل مرفوع في جبيرة بوهلر قدر له حكومة عدل (٧٥٠٠ر.ع). ٩- جرح قطعي أمام مركزي قدر له موضحه (٧٥٠ر.ع) ١٠- ارتشاح دموي في التضميد قدر له حكومة عدل بمبلغ (٥٠٠٠ر.ع). ١١- جبيرة جبسية فوق الركبة قدر لها حكومة عدل بمبلغ (٧٥٠٠ر.ع). ١٢- إجراء عملية جراحية بتاريخ: ٢٠/١٢/٢٠١٦م (إنضار بخصوص الكسر المركب) قدرة له ٣ موضحات بمبلغ ٢٢٥٠ر.ع). ١٣- تشوه في الرجل الأيمن حكومة عدل بمبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع). ١٤- تخدير نخاعي إلى العمود الفقري قدر له حكومة عدل (٧٥٠٠ر.ع). ١٥- وجود جزء من العظم عند

شد الجلد (فلت) قدر له مبلغ (٢٥٠٠ر.ع). ١٦- إجراء علاجات طبيعي من تاريخ الحادث وإلى الآن قدر له حكومة عدل مبلغ (٧٥٠٠ ر.ع). ١٧- خياطة الجرح وجود تشوهات جراء الخياطة حكومة عدل بمبلغ (٧٥٠٠ر.ع). ١٨- شلل بالعصب المابضي الوحشي الأيمن حكومة عدل قدر له (١٠٠٠٠ ر.ع). ١٩- كسر غير ملتئم بعظمة القصبة (منقلة) قدره له (٢٢٥٠ر.ع). ٢٠- تثبيت صحيفة معدنية حكومة عدل قدر له (٣٧٥٠ر.ع). ٢٢- عملية بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ٢٠١٦م تثبيت قدر له ثلاث موضحات مبلغ (٢٢٥٠ر.ع). ٢٣- عملية جراحية بتاريخ: ١/ ١١/ ٢٠١٧م لتغير المسمار والرقعة العظمية من قمة الحرقفي حكومة عدل قدر له مبلغ (٥٠٠٠ر.ع) ٢٤- كسر مركب متصله قدر له (٢٢٥٠ر.ع) ٢٥- انخفاض القدم اليمنى (عاهة مستديمة حكومة عدل قدر له (١٠٠٠٠ر.ع). ٢٦- فقد الإحساس على ظاهر القدم اليمنى وأسفل الساق اليمنى (عاهة) مستديمة حكومة عدل بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع). ٢٧- انتهاك المحور للعصب الشظوي والعصب الظنبوبي دون تعافٍ حكومة عدل بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع). ٢٨- إجراء عمليه بتاريخ: ٢/ ١١/ ٢٠١٧ تغير المسمار بثلاث موضحات قدر له مبلغ (٢٢٥٠ر.ع). ٢٩- إجراء عملية بتاريخ: ١٦/ ٣/ ٢٠١٧م لتوصيل العصب يعوض حكومة عدل مبلغ (١٠٠٠٠ر.ع). ٣٠- تنويم لمدة (١٠) أيام حكومة عدل بتعويض (١٠٠٠٠ر.ع) وبالتالي يطالب عن تلك الثلاثين إصابة ما مجموعة (١٥٤١٢٥٠ر.ع) وقد صدر له تقرير لجنة العجز بنسبة (٥٥٪) وذلك عن الكسر في قدمة وهذا جعله قعيد الفراش بدون عمل حتى تم تسفيره لبلاده وهذا أدى إلى تدهور حالته النفسية والمعنوية يستوجب تعويضا عنها بمبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ريال عماني كتعويض مستقل عن نسبة العجز.

ولما كان الحكم الطعين ومن قبله حكم محكمة أول درجة لم يعوض الطاعن عن تلك الإصابات بمخالفة للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقيد للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن على سند من القول بأن الحكم الطعين قد أسهب في تعويض الطاعن عليه طالبت برفض الطعن

وتحميل الطاعن المصاريف هذا وقد عقب الطاعن متمسكا بما أبداه من أسباب وطلبات بصحيفة طعنه أمام المطعون ضدها فقد ردت على تعقيب الطاعن متمسكا فيه بما أثارته في صحيفة الرد ومطالبته برفض الطعن هذا وبعد المداولة فقد جاء الحكم الذي ستورده تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية وهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر أن فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومن ثم تقدير التعويض الجابر رقم ١١٨ /٢٠٠٨م لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو ديه مقدرة لها فيعوض عنها بحكومة عدل بعد تقصي تلك الإصابات والإحاطة بها إحاطة كاملة وبيان موضعها في جسم المقرر وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابه لديه من فوات منفعه عضو أو تسبيب عاهه لديه على أن يكون التعويض مناسبا لا مغالاة فيه لدى الطرفين وينظر في هذه الحالة بما تخلد لدى المضرور من عجز ونسبته وكذا يستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تقدير التعويض إذ لا يقدر عن نسبة العجز وحدها التعويض لأنها لا تشكل عنصرا من عناصر الضرر مهما بلغت نسبتها ولكن ينظر فيها ويؤخذ بها إن خلفت لدى المضرور فقدان منفعة العضو أو عاهة بحسب الحال.

وحيث أنه وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تعضدها تمثلت في التقارير الطبية المبينة لما تعرض له الطاعن من إصابات جراء الحادث المذكور وعلى ضوء الحكم الطعين يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط السالف بيانها إذ لم يحط بكامل عناصر الضرر من واقع التقارير الطبية التي تم ارفاقها بالأوراق وبالتالي لم يقدر له التعويض الصحيح للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨ وحسبما رسم بجدول الديات والأروش هذا ولما كان الطاعن قد لحقته الإصابات التالية: (كسر مفتوح بعظم

الظنبوب الأيمن وكسر آخر بعظم القصبة اليمنى بما يفيد كسران منقلان ويعوض عنهما (٣٠٪) من الدية. وعن العملية الجراحية التي أجريت وهي تمثل (فتح ورد وثبيت بصفيحة ومسامير) فقد جرى قضاء هذه المحكمة بتعويضها (٣٠٪) وإصابة بالعصب الشظوي وشلل بالعصب المايضي الوحشي الأيمن مع تورم الربلة وبالنظر إلى هذه الإصابة وعلى تقرير نسبة العجز فتقدر له المحكمة (٢٥٪) من دية الرجل، وعن تمزق العضلات والجرح القطعي الأمامي المفتوح المركزي في القدم اليمنى الجانبي الأوسط مع خياطة الجرح وعملية إجراء شد الجلد وظهور عظم بسبب الشد والتشوهات جراء خياطة الجرح وعملية انضار الجرح فتقدر له المحكمة بتعويض تدخل فيما ستقدره له من الانخفاض في القدم اليمنى وعن الألم الشديد في الساق اليمني فتقدر له المحكمة (٥٪) من ديتها أخذا بما جاء بتقدير نسبة العجز وعن انخفاض في القدم اليمنى وفقد الإحساس على ظاهر القدم اليمنى واسفل الساق اليمنى فتقدر له المحكمة بما قدره (٢٥٪) من ديتها اخذا في الاعتبار ما تخلد لديه من نسبة عجز ليكون حمله ما يستحقه الطاعن من تعويض ما جملته مبلغاً يساوي ما جملته ثلاثة عشر ألف ومائة وخمسة وعشرون ريال عماني (١٣١٢٥ر.ع).

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد انتهى بخلاف هذا النظر وقدر للطاعن تعويضا لا يتلائم وحجم الضرر الذي لحقه بسبب يرجع إلى عدم تعويضه التعويض المناسب بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون وتطبيقه واتسم بشائبه القصور في التسبيب الأمر الذي يجعلنا نحكم بنقض الحكم الطعين.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها وإن الطعن يعرض للمرة الثانية على المحكمة عليه وعملا بنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا ولدى مناقشتنا لأسباب الطعن الماثل قد خلصنا الى أن الطاعن يستحق تعويضا جابرا لكل الضرر الذي لحقه مبلغا وقدره (١٣١٢٥ر.ع) ثلاثة عشر ألف ومائة وخمسة عشرون ريال عماني عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٦٣٧) برفع مبلغ التعويض المقضي به ليكون مبلغا وقدره (١٣١٢٥ر.ع) ثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريال عماني مع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملا بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٦٣٧م) برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى ثلاثة عشر ألفا ومائة وخمسة وعشرين ريال عماني (١٣١٢٥ر.ع) مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٠)

الطعن رقم ٤٥/ ٢٠٢٠م

القاعدة الشرعية في دية المرأة (قاعدة-دية -المرأة - نصف-ثلث-مبدأ- تساوي)

- **القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها..... كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعنة (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٢١٤/ ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ٢٠/ ٣/ ٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره واحد وثلاثون ألف ريال عماني (٣١٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ط) المؤمنة لديها تأميناً شاملاً، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الرد على الدعوى قدم وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد على (١٥٠) ريالا عمانيا.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- تشكو من ألم في الجاني الأيسر الخلفي من الصدر - ٥٠٠ ر.ع.

- ألم أسفل الظهر - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم خفيف بالضغط على الجانب الأيسر من البطن - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم خفيف بالضغط على الساعد الأيسر والفخذ الأيسر - ١٠٠٠ ر.ع.
- جرح قطعي فوق عظمة الأنف (متلاحمة) - ٩٠٠ ر.ع.

وحيث إن جملة التعويض عن الإصابات بلغت مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني (٣٩٠٠ ر.ع)، فقد أصدرت المحكمة بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠١٩م حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعنة تعويضا قدره ألف وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٩٥٠ ر.ع) تطبيقا لقاعدة دية المرأة نصف الرجل والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٥٧٨م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ١٩/٦/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها رفع مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأقل مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بموكلته.

وبتاريخ: ٢٨/٤/١٤٤١ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٦/١/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على أسباب ينعى بها وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وقال بيانا لذلك، إن الحكم المطعون فيه خالف المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م عندما قضى للطاعنة بتعويض قدره (٣٩٥٠ ر.ع) ثم أعطاها نصف المبلغ على أساس أن دية

المرأة نصف دية الرجل، بينما لم يفرق المرسوم المذكور في التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان سواء رجل أو إمراة في دية النفس أو الأروش عن الجروح والإصابات. وقد قضت المحكمة العليا بأن يكون التعويض جابرا للضرر (التعويض العادل) دون تفرقة في تقدير التعويض بين الرجل والمرأة. كما أخل الحكم بدفاع الطاعنة وجاء قاصرا في التسبيب عندما لم يرد على دفاع الطاعنة بأن حكم محكمة أول درجة أخطأ في تطبيق قانون الديات والأروش عندما أعطى الطاعنة نصف التعويض المقرر لها، وأحكام المحكمة العليا لم تفرق بين الرجل والمرأة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه، والتصدي والحكم للطاعنة بتعويض قدره (٣١٠٠٠) ريال عماني، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة صلالة لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ١١/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٩/٣/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي غير صحيح لأن القاعدة الشرعية التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ في مادته الأولى بفقرتها الثانية: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، وقرر في المادة الثانية: (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية). وجميع التعديلات التي طرأت بالقرار السلطاني ٢/ ٨٣، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م كانت في قيمة الدية، والفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ لم يتم تعديلها.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف والأتعاب.

وبتاريخ: ١٤/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠م، وكما يبين أن الأرشفة تمت بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن من أسباب.

وبتاريخ: ٢٣/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضدها فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٧/٩/٢٠٢٠م.، ولم يخرج ما جاء فيها عن ما جاء في مذكرة الدفاع، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن والزام

رافعته المصاريف والأتعاب.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون فإنه في محله وفق ما سيرد في هذا الحكم، ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م قضى في المادة الأولى على أن ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢/٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥ نص في المادة الأولى على أن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، وفي المادة الثانية على أن يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، فإن حكم المادة الأولى في شقها الثاني المتعلق بمقدار دية المرأة لم يتم تعديله، وآية ذلك أن القرار السلطاني عدل الشق الأول من المادة عندما قضى بأن ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني، وبذات الصياغة جرى نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، وعليه فإن هذه الصياغة كاشفة وواضحة عن أن التعديل طرأ على مقدار الدية فقط، أي الشق الأول من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥، وليس للمحاكم أن تخالف هذا الحكم القطعي خاصة وأن هذا ما يتفق والقواعد الشرعية.

وحيث إن القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها. ولما كان الطعن قد انحصر في المساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن الإصابات وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، وكان هذا النعي في غير محله لمخالفته للقانون، كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض

أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه، وحيث ان النعي انصب على دية المرأة مقدارها فقط، وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وفقا لحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فتقضي هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٥٧٨ / ٢٠١٩م بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني (٣٩٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٥٧٨ / ٢٠١٩م) بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ريال عماني (٣٩٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١١)

الطعن رقم ٦٣ / ٢٠٢٠م

استحقاق التعويض (استحقاق- ضرر- تعويض-حادث-تحديد- عنصر- مسؤولية تقصيرية- علاقة- سببية)

- **إن من مقتضيات استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة، ولا تثير هذه المسؤولية من حيث ثبوتها كثير عناء إذا كان المصاب شخصا إذ إن تدخل السيارة في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٠١٩/١٢٠٨/١٤٥م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٠م طلب في ختامها الزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٣٠م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ح ر) المؤمنة لديها طرف ثالث، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة، والزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيلا الطرفين، وقدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة بالرد طلب في ختامها رفض الدعوى لعدم وجود دليل على خطأ قائد المركبة وإلزام رافعها المصاريف والأتعاب، واحتياطيا مخاطبة مركز شرطة إزكي لموافاة المحكمة بتقرير مفصل عن الحادث، وتمت المخاطبة وورد الرد بأن مسؤولية الحادث ترجع إلى قائد

المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. جروح قطعية في منطقة ظهر الزندي وثلاثة أصابع (باضعة) ٣٠٠ ر.ع ١٢٠٠ ر.ع.

٢. تشوه شديد بأصابع اليد اليسرى ضربة مؤثرة - ١٥٠ ر.ع.

٣. سحق باليد اليسرى ضربة مؤثرة خدش ٢٠٠ ر.ع.

٤. تورم بفروة الرأس وصداع التورم من قبيل الموضحة ٧٥٠ والخدش ٥٠ ر.ع.

٥. جرح بفروة الرأس - ٣٠٠ ر.ع.

٦. تورم متمركز بمنطقة الجانب الأمامي للساق اليمنى من قبيل الدامية - ٣٠٠ ر.ع.

٧. لام بالساق اليمنى ضربة مؤثرة - ٥٠ ر.ع.

٨. كسور باصابع السبابة وأصبع الخاتم والأصبع الصغير لليد اليسرى، وتم ردها بواسطة العديد من الأسلاك (٢٢٥٠ ر.ع) لكل كسروللعملية الجراحية ٧٥٠، ٢٢٥٠ ر.ع. ولكل ثقب للعظم جائفة ٥٠٠ ر.ع. لكل أصبع ١٥٠٠ ر.ع. ولعمليات الرد ٤٥٠٠ ر.ع. وجملة التعويض - ١٣٥٠٠ ر.ع.

٩. تورم بمنطقة راحة الكتف تورم من قبيل الدامية ٣٠٠ ر.ع.

١٠. تهتك بمنطقة ظهر السلامية الدانية وقطع جزئي بالوتر الباسط بأربعة أصابع وتم الإصلاح بواسطة خيط. للجرح ٣٠٠ ر.ع.ولإصابات الوتر ٢٠٠٠ ر.ع، ولإصلاح الوتر ١٣٥٠ ر.ع. ليكون ٥٤٠٠ للأصابع الأربعة، وتكون الجملة - ٧٧٠٠ ر.ع.

١١. بتر شبه كامل بأصبع السبابة مع نقص التروية مكان القطع - ١٠٠٠ ر.ع.

١٢. جرح شبه كفافي حول راحة الزند وأصبع السبابة دامية - ٣٠٠ ر.ع.

١٣. نسيج صلب يتكون منطقة انكسار العظم - ٣٠٠ ر.ع.

١٤. قطع كامل بالحزمة العصبية الوعائية الزندية - ٥٠٠ ر.ع.

١٥. جراحة استكشافية وإعادة بناء الأوعية لأصبع السبابة الأيسر، وجراحة ترميم العظم والتطعيم ٣٪ (٤٥٠ ر.ع).

١٦. تقييد وتيبس في حركة أصابع اليد اليسرى ولا يستطيع قفل الأصابع كاملا، ٧٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٣/٩هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٦م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ستة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٦٥٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٣٧/٧١٠٢/٢٠١٩م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها عدم تناسب الضرر مع المبلغ المحكوم به.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٤٥/٧١٠٢/٢٠١٩م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ: ٥/١٢/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء برفض الدعوى لعدم وجود دليل على خطأ من جانب قائد المركبة (..... / ح ر)، واحتياطيا مخاطبة مركز شرطة.....لموافاة المحكمة بتقرير مفصل عن الحادث، واحتياطيا النزول بالتعويض إلى عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المستأنف بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع لعدم الرد على الدفع بعدم مسؤولية الطاعنة (المستأنفة) لعدم ثبوت خطأ قائد المركبة، والتقرير النهائي للشرطة غير مرفق بالملف كما خلا من بيانات جوهرية عن الحادث، وتتمسك المستأنفة باستجواب المستأنف ضده (المطعون ضده) عن كيفية وقوع الحادث عملا بحكم المادة (٦١) من قانون الإثبات حيث لم يتم التحقيق في الواقعة ولا سماع شهود عيان ولا أقوال مخطط الحادث وقائد المركبة، ولزوم بحث المسؤولية لعدم صدور حكم جزائي.

وبتاريخ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في أسباب الحكم في الاستئناف رقم ٢٣٧/٢٠١٩م أن الحكم المستأنف رصد لكل إصابة المبلغ المستحق لها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وتأيده المحكمة لأسبابه، وفي الاستئناف رقم ٢٤٥/٢٠١٩م قضت بأن المحكمة ترى أن الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على تلك الدفوع وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية المجني عليه إذ تولت محكمة أول درجة.... مخاطبة مركز شرطة..... للإفادة عن الحادث فورد الرد بأن المتسبب في الحادث هو قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة..... للتأمين.....

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢/٢/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الإخلال بحق الدفاع، وبالسبب الثاني عدم كفاية التسبيب وقال بيانا للسبب الأول عدم مسؤوليتها عن التعويض لعدم ثبوت خطأ قائد المركبة المؤمنة، وقد تمسكت الطاعنة بعدم كفاية التقرير الصادر من الشرطة، الذي ثبت به أن المركبة الأولى (...../ ح ر) المؤمنة لدى الطاعنة كانت في خط سيرها من إزكي إلى قلعة العوامر، وأن المركبة الثانية (...../ر) كانت قادمة من قلعة العوامر وهو الذي أراد الانعطاف أمام المركبة الأولى فاصطدمت المركبة الأولى بالمركبة الثانية، مما يستفاد منه عدم وجود خطأ من قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة، وقد أقيمت الدعوى على افتراض الخطأ في جانب المركبة المؤمنة لدى الطاعنة، ويضاف إلى ذلك وجود خطأ مطبعي في تسلسل المركبات بدون وجود تخطيط للحادث أو رسم (كروكي) يوضح حال المركبتين، وكان على محكمة الاستئناف طلب ملف الحادث من شرطة.....واستدعاء مخطط الحادث للتعرف على كيفية وقوع الحادث لتحديد

مسؤولية قائدي المركبتين المشتركتين في الحادث. والفرض أن يتم بحث عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن قوام التعويض هو إثبات كامل الخطأ المدني وليس مخالفة المرور وحدها في حق المتسبب في إحداث الإصابة وكيف أن الخطأ أدى مباشرة إلى إحداثها. وفي بيان السبب الثاني قال وكيل الطاعنة إن المحكمة اكتفت بالرد المقدم من محكمة أول درجة بشأن الرسالة التي وردت من الشرطة وكان المطلوب ضم أصل التقرير المعد عن الحادث لمنازعة الشركة فيما ورد به من نقص البيانات التي تساعد في الحصول على الصورة الحقيقية للواقعة، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن تقدير الواقع يدخل في اختصاصها فهذا من الأدبيات وليس قانونا يحتكم إليه في فض النزاعات، مما كان يتعين معه عدم الاكتفاء بما أبدته المحكمة الابتدائية من أسباب، وأن تسبب حكمها بما يكفل قبول الحكم.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف نزوى للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٨م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٦م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة ردا على السبب الأول أن محكمة أول درجة قامت بتحقيق الدفع حيث وجهت خطابا لضابط مركز شرطة..... للإفادة عن المتسبب في الحادث وكان الرد بأن مسؤولية الحادث ترجع إلى قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها. واعتمدت المحكمة على التقرير النهائي عن الحادث. ولقد جاء في الطعن رقم ٢٠١٣/٧٥م مدني عليا جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/١/٢٦م، لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ولها الحق في ترجيح ما تطمئن إليه منها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم ودفوعهم والرد عليها استقلال ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت دليلها عليه فيه الرد الضمني المسقط لما عداها. وعن المسؤولية فقد خاطبت المحكمة مركز شرطة إزكي حول مسؤولية

الحادث وأفاد بأن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو المتسبب في الحادث، كما أن تقدير كفاية الدليل من اختصاص المحكمة. وحيث إنه عن عدم كفاية التسبيب فإن الحكم المطعون فيه اشتمل على مجمل الوقائع وكذلك طلبات الخصوم ودفوعهم كما تعرض لأسباب الاستئناف ثم أحال في الرد عليها إلى الحكم المستأنف. وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن موضوعا، وإلزام الطاعن الرسوم والمصروفات ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٨/١١م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول: الإخلال بحق الدفاع لعدم التحقيق في المسؤولية عن كيفية وقوع الحادث فإنه في محله، إذ إن من مقتضيات استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة، ولا تثير هذه المسؤولية من حيث ثبوتها كثير عناء إذا كان المصاب شخصا إذ إن تدخل السيارة في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض مسؤولية حراسة الشيء أما في الحالة الماثلة فإن الحادث كان بين سيارتين مما لازمه التحقق من كيفية وقوع الحادث، خاصة وأن التقرير الوارد من شرطة عمان السلطانية، المرفق بالملف رقم ٥ مرور ٩٣/ح/٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤م ذهب إلى أن السيارة الثانية هي المتسببة في الحادث. ولما كان الحكم قد تقاعس عن بحث دفاع الطاعنة فقد بات من المتعين نقضه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٢)

الطعن رقم ٧٠/ ٢٠٢٠م

حجية الحكم الجزائي على المدني (حجية- دعوى- مدنية-أساس- مشترك- ادانة-متهم-فصل- إعادة)

- أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له الحجية في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي أدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته.... فإذا قضت المحكمة (الجزائية) بأن الفعل الجنائي المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني».

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعيين (المطعون ضدهم حاليا) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم ٣٧٠/ ٢٠١٩م....طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حاليا) بأن تؤدي لهم الدية الشرعية لمورثهم (١٥٠٠٠ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورث المدعيين المدعو/..... تعرض لحادث سير أدى إلى وفاته تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (...../و أ) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وأن التأمين كان ساري المفعول وقد تمت إدانة سائق المركبة المذكورة

جزائيا بالحكم رقم (٤٥ /ج/٢٠١٨م) الأمر الذي حدا بهم لاقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلباتهم سالفة الذكر.

أرفق المدعون سندا لدعواهم صور المستندات التالية (سند الوكالة الصادرة من المفوض بالتوقيع عن السفارة الهندية لمكتب/.... للمحاماة والاستشارات القانونية، الوكالة من السلطات المختصة في الهند ومصادق عليها من الخارجية العمانية والتي تقتضي توكيل الورثة للسفارة الهندية بمسقط مع حق توكيل محامي أو مكتب محاماة، الإعلام الشرعي الصادر من السلطات المختصة من الهند والمصادق عليه من قبل الخارجية العمانية، سجل التجاري للمدعى عليها التقرير النهائي عن حادث السير، الإقرار والتعهد الصادر من المدعى عليها بتحمل للمسؤولية الحكم الجزائي رقم ٤٩ /ج/٢٠١٨م والذي يقر بأن سائق المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها كان سببا في الحادث.

تداولت المحكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها وكلاء الخصوم وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى في مواجهة الشركة إذ أن التأمين لا يغطى الحوادث التي تقع في موقع العمل أعمالا للفقرة الثانية من الاستثناءات العامة بالفصل الخامس من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وبعد اكتمال الردود والمذكرات وتصميم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٣ /٥/ ٢٠١٩م والذي قضى (برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف).

على سند من القول أن الحادث الذي وقع على مورث المدعيين قد وقع بموقع العمل عندما صعد الهالك على الغطاء (الطربال) في صندوق الشاحنة وما أن فرغ من طَيه طلب من سائق المركبة التحرك وطلب منه الأخير النزول أولاً الا أن الهالك حاول القفز للمركبة الثانية فسقط على الارض وتزامن ذلك مع تحرك المتهم بالمركبة الثانية فدهسه بالإطارات الخلفية ونتج عن ذلك وفاته وهذا يعد ضرراً مباشراً أثناء وبسبب تشغيل تلك المركبة في الأعمال الواردة بنص المادة وكان أنه لم يكن خارجا عنه ولا في الطريق المؤدي اليه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعيين فاستأنفوه بالاستئناف رقم ٤٩٦ /٢٠١٩م والذي تم تقديم صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف.... بتاريخ: ٢٣ /٦/ ٢٠١٩م والذي طالبوا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء مجددا بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف الدية الشرعية لمورثهم (١٥٠٠٠ر.ع) وإلزام الشركة المصاريف والاتعاب تأسيسا على مبدأ حجية الاحكام الجزائية أمام المحكمة المدنية وقد جاء الحكم المستأنف ضده مخالفا لذلك القضاء بحيث لا يجوز للمحكمة المدنية إعادة البحث لتلك الوقائع أمام المحكمة المدنية فضلا عن أنه قد ثبت أن المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى الشركة المستأنف ضدها وقد أدين قائدها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها الكل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته عليه وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٩م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين ورثة الهالك دية مورثهم..... مبلغا وقدره خمسة عشر ألفا ريال عماني (١٥٠٠٠ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (٢٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل الذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٤م عن طريق وكيلها القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب الدكتور/..... للمحاماة والاستشارات القانونية. وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع أصليا إلغاء الحكم الطعين والقضاء برفض الدعوى. احتياطيا الإحالة للهيئة المغايرة بعد نقض الحكم الطعين ومع المصاريف والأتعاب.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والفقرة الثانية من الاستثناءات العامة بالفصل الخامس من القرار رقم ح/٥/٢٠٠٨ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات والتي تنص (عند تحديد المسؤولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار أيا كان نوعها الناتجة مباشرة أثناء وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة في موقع العمل الخاص بالحفر أو الرفع من أعمال إنشائية أو زراعية أو اعمال أخرى مماثلة ما لم يتفق على تغطيتها ضمن المزايا الإضافية...) وكان الثابت أن وثيقة التأمين التي تغطي المركبة المذكورة لا تتمتع بأي مزايا أخرى إضافية وأن الوثيقة هي فقط تعطي الطرف الثالث وأن الحادث قد وقع في موقع

العمل وبالتالي فإن الطاعنة لا مسؤولية لها تجاه الحادث وقد جاء الحكم الطعين بخلاف ذلك عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانون في الرد والتعقيب وترتيبا فقد قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني السالف ذكره والذي تمسك فيه بما قام عليه الحكم الطعين وطالب برفض الطعن هذا وبعد ان عقبت المطعون ضدها على مذكرة الرد ورد المطعون ضدهم على مذكرة التعقيب وتمسك كل طرف بطلباته عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي ستورده تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الاوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إنه وعن الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجملة غير سديد وفي غير محله ذلك أنه لما كان فهم الواقع في الدعوى وتحقيق أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون فيها هو من أوجب واجبات محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومتسما بشائبة القصور المبطل له.

هذا وبالرجوع الى وقائع الدعوى وما قدم فيها من أدله وأسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين يتضح أن الحكم الطعين قد جاء بمخالفته للواقع والقانون ذلك أن الثابت من الأوراق ومدونات الحكم الجزائي سالف الذكر ذلك أنه ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له الحجية في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي أدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته. فإذا ما فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصله بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية

أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني».

عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم الجزائي رقم ٤٥ /ج/٢٠١٨م السابق بيانه قد قضى بأسبابه ومن ما ورد بمنطوقه بادانة المتهم قائد المركبة المتسببة في الحادث وأن الإدانة جاءت وفقا لما وجه له من اتهام وتهمة بموجب المادة ٥٠ مكرر الفقرة الرابعة من قانون المرور المعدل واعتبر الجرم المسند الى المتهم المذكور قائد المركبة سالفة البيان هو جرم يخالف قانون المرور ومن ثم فإنه لا يحق للمحكمة المدنية من بعد ذلك أن تبحث في الموضوع ووصف الواقعة وكيفية وقوعها لأن تلك الأمور حسمها الحكم الجزائي السالف بيانه بما يستخلص منه أن وفاة الهالك مورث المطعون ضدهم قد حدثت بسبب يرجع الي قائد المركبة المتسببة في الحادث كونها في حالة سير من وإلى مكان العمل ولما كان ذلك وكان التأمين على المركبة المذكورة كان ساري المفعول ويغطي الطرف الثالث وقد تحقق الخطر المؤمن منه.

عليه فإن الطاعنة (الشركة المؤمنة) تكون ملزمة بجبر أضرار الحادث والحال أن الورثة للهالك يطالبون بديته الشرعية وقدرها خمسة عشر ألف ريال فبالتالي فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمه بسدادها لهم.

عليه ولما كان الحكم الطعين قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب كبد الحقيقة ولم يخالفها الأمر الذي يتعين معه والحال هذه أن نحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وبإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٣)

الطعن رقم ٧١ / ٢٠٢٠م

الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم (أقيمت- دعوى- تقادم- سنتين- وقوع-حادث)

- **إذا أقيمت الدعوى بعد انقضاء الأجل المضروب قانونا لإقامتها وتقادمت بمضى سنتين عليها من وقوع الحادث محل الدعوى فإن الحكم.... يقضى بعدم سماع الدعوى للتقادم.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية المطعون ضدها حاليا كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم..../٢٠١٨ مسقط طالبت بالحكم بالزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حاليا) بأن تؤدي لها مبلغا وقدره تسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال عماني (٤٩٧٥٠ر.ع) ومع المصاريف والأتعاب خمسة آلاف ريال عماني.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٦/٥/٣١م تعرضت المدعية لحادث سير تسببت فيه المركبة بالرقم (...../ي) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وكانت تقودها المدعوه/..... ونتيجة للتصادم نتج عن الحادث إصابات للمدعية كما هو مبين في الأوراق التقارير الطبية الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سندا لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة، بلاغ عن حادث مروري، تقارير طبية وترجمتها، تعهد من الشركة في حال ثبوت المسؤولية والسجل التجاري للشركة).

تداولت المحكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيلة القانوني وقدم الحاضر عن الشركة مذكرة دفع فيها بتقادم الدعوى بمضي أكثر من سنتين من تاريخ وقوع الحادث ولم تقدم المدعية ما يفيد انقطاع التقادم كما وأن اسم المدعية لم يدرج ضمن المصابين وذلك في استمارة بيانات الحادث بما يدل على أنها لم تكن من ضمن المصابين وأما عن مصاريف علاجها بالهند فلم تقدم المدعية ما يدل على حصولها على موافقة الجهات المختصة على ذلك استنادا للفقرة (١٤) من وثيقة التأمين وبعد رد الحاصر عن المدعية مبينا بأنها ما زالت تتلقى العلاج حتى تاريخ: ٢٦/١١/٢٠١٧م وأن الدعوى أقيمت في ٦/١١/٢٠١٨م في داخل الأجل.

عليه وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى للتقادم وألزمت رافعها بالمصاريف) وقد أسست قضاءها بأنه ليس العبرة تأخير الوقائع بأن المدعية كانت تتلقى العلاج حتى ٢٦/١١/٢٠١٧م وإنما العبرة بما قدمته المدعية والتي لم تقدم ما يثبت قطع التقادم المشار إليه في المادة ١٦/من قانون تأمين المركبات سواء أكان كتاب مسجل بالإشعار أو تسليم المستندات الدالة على المطالبة إلى المؤمن أن الخطاب الصادر من مركز الشرطة/..... ثبت بأنه صدر في ١/٦/٢٠١٦م وتاريخ قيد الدعوى تم في ٦/١١/٢٠١٨ بعد مرور أكثر من سنتين.

ولم تقبل المدعية بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٢١٠) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف/..... بتاريخ: ٢٤/٣/٢٠١٩ والذي طالبت في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفة بمبلغ (٤٩٧٥٠ ر.ع) والمصاريف والأتعاب (٥٠٠٠ ر.ع). على سند من القول بأن الحكم المستأنف لم يفرق بين التقادم الذي تخضع له الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له والدعاوى التي تنشأ من عقد التأمين لمصلحة الغير الذي يتضرر في حوادث المرور الناجمة عن المركبة المؤمنه.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها كل بوكيله القانوني هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته وبجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٩ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن

تؤدي للمستأنفة مبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ر.ع) تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف).

وأسست لقضائها بشأن قطع التقادم أن المستأنفة كانت تتلقى العلاج باعتباره آخر الوقائع التي رفعت بشأنها الدعوى بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ وأن الدعوى أقيمت في ٢٠١٨/١١/٦م وبذا تكون الدعوى قد أقيمت من خلال السنتين المنصوص عليه في المادة ١٢ من الشروط العامة لنموذج وثيقة التأمين الموجودة على المركبات، ومن ثم وفي الموضوع فقدرت لها التعويض عن إصاباتها المتعلقة (تكيس..... بالدماغ دامغة (٥٠٠٠ ر.ع) تعاني من النسيان حكومة عدل (٥٠٠٠ ر.ع) يكون المجموع عشرة آلاف هو ما حكمت به المحكمة لصالح المستأنفة.

ولم يلق الحكم المذكور قبولا لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٥م عن طريق وكيلها القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا الذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر و أودع الكفالة هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلا وقبل الفصل بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى للتقادم أو النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لنظرها من جديد ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجات التقاضي.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ إن الواقعة (الحادث) كانت بتاريخ: ٢٠١٦/٥/٣١م وأن الدعوى أقيمت في ٢٠١٨/١/٦م بعد الواقعة بأكثر من سنتين وأن التقادم ينقطع بكتاب مسجل بالمطالبة أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة ولم تقدم المطعون ضدها أي منهما وبالتالي لا مجال للاجتهاد مع النص كما وأن التقرير الطبي الصادر من مستشفى خوله عن المطعون ضدها للمرة الأولى في مايو ٢٠١٦ بسبب إصابة خفيفة بالرأس وقد أخرجت بعد يومين وكان الوعي لديها كامل وبدون خطوره عصبيه ملحوظه وبتاريخ: ٢٠١٧/١١/٥م أي بعد الحادث بسنة ونصف المذكورة لإدخالها لعمل جراحية لاستئصال التكيس الغرواني بالدماغ لكنها رفضت وعادت إلى دولة الهند لتلقي العلاج بدون حصولها على موافقة الجهات المختصة كما أن القضاء قرر في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٥٧م مدني عليا بجلسة ٢٠٠٩/١١/٨ (دعوى تعويض الناشئة على تطبيق قانون التأمين لا تسمع بعد سنتين من الحادث ما لم تنقطع وينقطع التقادم

بكتاب مسجل أو تسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن عليه فإن الإجراء المخالف للمادة من قانون التأمين لا يقطع التقادم).

وبالتالي ولما كان الحكم الطعين قد خالف ذلك فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك مارس الطرفان حقهم القانوني في الرد والتعقيب كل عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والحال أن كل طرف قد تمسك بطلباته المطعون ضدها تطالب رفض الطعن والتمسك بالحكم الطعين والمطالبة برفض الدعوى بعد نقض الحكم الطعن كونه جاء مخالفا للتطبيق الصحيح للقانون عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي ستورد وتفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته في أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان فهم واقع الدعوى وتمحيص أدلتها وفهم مراد الخصوم منها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو من أهم واجباتها فإن تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل الحكم مخالفا للقانون ومتسما بشائبة القصور في التسبيب المبطل له.

وترتيبا على ذلك والحال أنه وكما جاء بالحكم الذي أصدرته الهيئة العامة لتوحيد المبادئ في الطعن رقم ٢٠١٥/١٠٧٦م الدائرة المدنية (ب) في الحكم ٢٠١٥/٣٠٣ استئناف/...../ بجلستها المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٧/٦/٧م والذي جاء فيه (أنه ولئن كانت القاعدة العامة وفقا لما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون المعاملات المدنية نصت أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضى خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار وكان المادة

٧٢٥ من ذات القانون قد نصت على أن «التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصه» ولما كان قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ١٩٩٤ هو أحد هذه القوانين حيت نظم أحكام التأمين الإجباري على السيارات فإنه يكون المرجع في شأن القواعد ذات الصلة بما في ذلك تقادم الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

هذا وقد نصت المادة ١٦ / أ من قانون تأمين المركبات «لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين في تاريخ حدوث الواقعة التي رفع بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غيرصحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسرى من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاه أو البيانات الصحيحة».

والحال أن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير في معنى المادة (٢) من قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة أو من في حكمه إلا أن القانون أنشأ لهذا المضرور حقا في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة ١٣ من قانون تأمين المركبات هذا ولما كان سند الدعوى التي يرفعها المضرور هو ما قررته المادة ١٣ المذكورة دون غيرها التي يقيمها المؤمن ومن في حكمه وحيث إن النعي المادة ١٦ / أ من قانون تأمين المركبات تتضمن حكما خاصا وصريحا وجليا في معناه وقاطعا للدلاله عن المراد منه وهو عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى فلا يستقيم القول بعدم انطباق حكم المادة ١٦ / أ المشار إليها على الدعوى المباشرة هذا فضلا عن أن القانون قد ساوى في الحكم بين الدعويين المباشرة وتلك التي تنشأ عن عقد التأمين بشأن التقادم الثنائي وفق التفصيل السالف الإشارة إليه، عليه فإن ذلك يضمن ضرورة إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ ومع ذلك وحماية للمضرور فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ وقوع الحادثة أي تاريخ حدوث الضرر ولما كان الضرر الناجم للمضرور انما يكون ناتج عن فعل بعد جريمة وفقاً لقانون المرور فإن رفع الدعوى الجزائية لمساءلة المتسبب في الجريمة الناشيء عنها الضرر الواجب التعويض يقتضى عدالة أن يتراخى بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٦ / أ المشار إليها حتى الفصل في الدعوى الجزائية وصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بحسبانها سندا للدعوى المباشرة هذا وقد جرى القضاء على ذلك بأنه ومما يقطع التقادم قرار الحفظ أيضا وخلاف ذلك

فإن التقادم يكون قائما ما لم ترد تلك الاستثناءات المذكورة على الواقعة المعينة.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق وما قدم في الدعوى من وقائع وأسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين بتضح أن تاريخ الحادث قد كان في ١٣/٥/٢٠١٦م وكان قيد الدعوى الماثلة بتاريخ: ٦/٨/٢٠١٨م ولم يقدم من البيانات التي يمكن أن يعول عليها والسابق الإشارة إليها ما يمكن الأخذ به للقول بانقطاع التقادم وحتى ما تحاول المطعون ضدها التذرع به لتعضد بها دفعها بانقطاع التقادم وهو الدفع المتعلق بأنها كانت تراجع المستشفى للعلاج وأن ذلك لا يسعفها من رفع الدعوى خلال المدة سالفة البيان فضلا عن الثابت في الأوراق فإن الصادر من المدعى عليها لمركز شرطة..... فقد تبين أنه صادر بتاريخ: ١/٦/٢٠١٦م فهذا أيضا لا يسعف المطعون ضدها في شي ولا يمكن أن يساند به الحكم الطعين لأن الدعوى أساسا أقيمت بتاريخ: ٦/١١/٢٠١٨م وكان ذلك بعد مرور أكثر من سنتين بما يؤكد حدوث التقادم بعدم سماع الدعوى بمضي المدة سالفة البيان.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد جاء بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بشائبة القصور في التسبيب بما يستدعى القضاء نقضه ولعل من نافلة القول تبيين بأن سفر المطعون ضدها للعلاج للخارج كان بمحض إرادتها دون موافقة لها من الجهات المختصة.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملا بنص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد خلصنا من مناقشتنا لأسباب الطعن الماثل في أنه قد خالف القانون لأن الدعوى الماثلة قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المضروب قانونا لإقامتها وأنها قد تقادمت بمضى سنتين عليها من وقوع الحادث محل الدعوى عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئناف رقم ٢١٠/٢٠١٩م برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة الذي قضى بعدم سماع الدعوى للتقادم ومع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً في موضوع الاستئناف رقم (٢١٠/٢٠١٩م) برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

(١١٤)

الطعن رقم ٧٤/ ٢٠٢٠م

تتبع كافة الإصابات بوصف صحيح للتعويض (تتبع-إصابات-وانزال-تعويض-جابر-ضرر-مرسوم-جدول)

- **على القاضي تتبع كافة الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر على ضوء ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٤١/ ٢٠١٩م/.....) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره خمسمائة ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) ومبلغ (١٠٦٠٠ ر.ع) قيمة الدراجة النارية و (٢١٠ ر.ع) مصاريف الترجمة ومع المصاريف والأتعاب ألفي ريال عماني.

وقال شرحاً لدعواه أنه وبتاريخ: ٢١/ ١/ ٢٠١٩م وبدائرة اختصاص شرطة.....، تعرض لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة التي تحمل الرقم (...../و/خاص) بقيادة المدعو/.....، وكانت المركبة المذكورة مؤمنة وقت الحادث، وقد لحقت بالمدعي الإصابات الموصوفة بالأوراق (التقارير الطبية) وكذلك أدى إلى تلف دراجته النارية وتم إلغائها، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف ذكرها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، تقرير نهائي عن الحادث صادر عن شرطة عمان السلطانية، تقارير طبية وترجمتها، والحكم الصادر من محكمة.....).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب برفض الدعوى فيما زاد عن اثنى عشر ألف ريال عماني (١٢٠٠٠ ر.ع) وفي المقابل صمم الحاضر عن المدعي على طلباتهم، عليه وبجلسة ٢٣/١٠/٢٠١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره خمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريال عماني (٤٥٤٥٠ ر.ع) وألزمتها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة، علماً بأن المحكمة قد حصرت إصابات المدعي في الآتي:

١. كسر مفتوح في عظمة الفخذ الأيسر.

٢. كسر منقل في المنطقة المدارية للورك الأيسر.

٣. خلع في مفصل إبهام اليد اليمنى.

٤. كسر مفصلي مفتت في أول عظمة من الإبهام الأيمن من نوع (رولاند).

٥. نزيف حول منطقة الكبد.

٦. كسر في قاعدة عظمة المشط لسبابة اليد اليسرى.

٧. كسر أجزاء ونزوح مع تشويه في منطقة لولبة الفك السفلي.

٨. كسر غير نازح في عظام الخد الأيمن ممتد حتى مكان الخياطة أسفل الخد.

٩. كسر في الفك السفلي.

١٠. كسر في الجانب الأيمن ويسار المنتصف لأسفل طبقات العظام بالفك.

١١. كسور في الأسنان (١٤ و١٥ و١٦) من الفك العلوي.

١٢. فقد السن رقم (٤٢).

١٣. جراحة لتثبيت الأسنان.

١٤. جراحة لإزالة الأسنان (١٤ و١٥ و١٦).

١٥. جراحة لنزع الشظايا.

١٦. جراحة لتثبيت الكسور.

١٧. عملية تثبيت عظمة الفخذ الأيسر.

١٨. عملية تثبيت كسور الفك السفلى.

١٩. أنسجة كثيفة في تجويف الفك، فتق صدري صغير بتجويف الفم وتصلب جزئي في منطقة خلايا الهواء الخبيثة، وجود تكلس سحائي في منطقة الفم.

٢٠. رضوض وسحجات عديدة.

٢١. تشوهات في الوجه.

وقد عوضته عن هذه الإصابات مبلغ (٤٠٠٠٠ ر.ع) وعن إلغاء دراجته النارية عوضته (٥٤٥٠ ر.ع) أصبح جملة المبلغ (٤٥٤٥٠ ر.ع).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/١٩٩م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صور بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٩م وقد طالبت فيه بتعديل الحكم المستانف والنزول بمبلغ التعويض إلى ستة وعشرين ألف وسبعمائة ريال عماني (٢٦٧٠٠ ر.ع) يشمل التعويض وقيمة الدراجة النارية، ومع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف على سند من القول بأن تقدير التعويض لم يكن متوافقاً مع المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وأن المبلغ المستحق عليها كتعويض عن الإصابات هو (٢١٢٢٥ ر.ع) زائد مبلغ (٥٤٥٠ ر.ع) قيمة الدراجة النارية ليصبح المبلغ الكلي (٢٦٧٠٠ ر.ع).

ثانياً: الاستئناف الفرعي بالرقم (٢٠١٩/٢٠١م) والمقدم من المدعي الذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صور بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٤م والذي طالب فيه بزيادة مبلغ التعويض إلى (٥٠٠٠٠٠ ر.ع) ليتناسب وحجم الضرر الذي لحقه ومع المصاريف الطبية والترجمة والأتعاب (٢٠٠٠ ر.ع).

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف من الحضور عن طريق وكيله القانوني وذلك على طلباته وبجلسة ٢٠٢٠/١/٨م

أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين «الأصلي والمقابل» شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف المقابل، وفي الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بتخفيض قيمة التعويض المحكوم به بإلزام الشركة المستأنفة أصلياً بأن تؤدي للمستأنف ضده أصلياً مبلغ وقدره (٣٩٣٥٠ ر.ع) تسعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وخمسون ريال عماني ومع إلزام المستأنف ضده أصلياً بالمصاريف. هذا وقد انتهت في قضائها من تقدير للتعويض متفقة مع حكم أول درجة في تعويضه عن الإصابات عدا في البند (٧) المتعلق بـ «كسر أجزاء ونزوح مع تشويه بمنطقة الفك السفلي زائداً كسر في الفك السفلي وكسر في الجانب الأيمن ويسار المنتصف لأسفل طبقات العظام بالفك» وهذا اعتبرتها أوصاف جميعها بموضع واحد وهو الفك وحسبته كسر واحد هاشم وعوضه لكونه بالوجه (٣٠٠٠ ر.ع) وعن التعويض عن الرضوض والسحجات العديدة عوضته عنها (٩٠٠ ر.ع) بدلاً من ألف ريال عماني الذي قضى به حكم أول درجة.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ١٣/٢/٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صور لنظر الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وعلى سبيل الاحتياط النقض والتصدي بما طالب به الطاعن لدى دعواه المبتدئة وزيادة التعويض بمبلغ (١٠٠٠٠٠ ر.ع).

نعى الطاعن على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك عندما أغفل التعويض عن الإصابة رقم (٩) عن (الكسر في الفك السفلي ممتد من اليمين لليسار)، والإصابة رقم (١٠) وهي (كسر في لولبة الفك السفلي من ناحية اليمين، والإصابة رقم (١٧) المتعلقة (بإجراء جراحة لتثبيت مكان لولبة الفك السفلي بواسطة لوحة عظمية). والإصابة رقم (٢٤) المتعلقة (بتصلب جزئي في ناحية اليسار في منطقة خلايا الهواء الخبيثة). والإصابة رقم (٢٥) والمتعلقة (يوجد تكلس سحائي في منطقة الفم) والإصابة المتعلقة (بوجود رضوض وسحجات

عديدة بجسم المضرور) والإصابة المتعلقة (بانخفاض قياس ضغط الدم (١٢٠ / ٦٠ ملليتر، النبض (٦٦) دقيقة، وأن المريض يعاني من أمراض عضوية تشكل تهديداً لحياته بوجود صوت أثناء التنفس، وصوت مع تدفق الدم عبر القلب والأوعية، وفقدان وعي ودوار مع عدم رؤية (ارتجاج) بتاريخ: ٢٨ / ١١ / ٢٠١٩م ونقص الحس في العصب العضلي الأيسر)، فضلاً عن إلغاء التعويض عن البندين رقمي (٩ و١٠) كسر في الفك السفلي وكسر في الجانب الأيمن ويسار المنتصف لأسفل طبقات العظام بالفك وكذا مخالفة الحكم الطعين لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بشأن تقدير التعويض عن العملية الجراحية المقدر بثلاث موضحات، وهذا ما جعل الحكم الطعين يخالف القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) ولم يقدر التعويض المناسب كما خطه ذلك المرسوم مما جعل الحكم الطعين يتسم بالقصور في التسبيب وأدى ذلك إلى تعويض للطاعن لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحقه، عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد تم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠م للرد (الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها ومن ثم تقدير التعويض المناسب الجابر للضرر هو مما تدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع طالما أنها قد بنت قضاءها على أسباب سائغة تؤهله لحمله عليه

وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض على قواعد الشريعة الإسلامية في التعويض الجابر للضرر كما خطه المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وذلك بعد الإحاطة التامة بكل عناصر الضرر وبيان موضع الإصابة في جسم المضرور، وبيان حالته وما خلفته تلك الإصابة من فوات منفعة عضو أو إحداث عاهة فيه إذ تعويض تلك الإصابة التي لا أرش أو دية لها بعد بيانها كما ذكر ويقدر لها تعويضاً حكومة عدل على أن يكون التعويض مناسباً وجابراً للضرر دونما مغالاة فيه بالزيادة أو بالنقصان لدى الطرفين على أن تأخذ المحكمة في ذلك بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تقدير تلك الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه إذ يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته بمكان آخر في جسمه وعلّة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط سيما وفيما يتعلق بالإحاطة الكاملة بكافة عناصر الضرر وبيان موضعها من جسم المضرور ومن ثم إنزال حكم القانون عليها وقد تمثل ذلك وعلى سبيل المثال عن تلك الكسور التي لحقت بالطاعن في منطقة الوجه فالحكم الطعين قد حصرها في كسر واحد وأما بقية الكسور الأخرى فاعتبرها وصف فقط للكسر المذكور وبرغم أنه قد جاء بالتقارير الطبية إصابة الطاعن بكسور في منطقة الوجه من واقع التقارير الطبية فإنه وفي هذه الحالة يتعين على الحكم الطعين أن يتأكد من تلك الإصابات من واقع التقارير الطبية وأن غم عليه فيمكن الرجوع إلى الجهة الطبية لبيان ذلك، وكذا الحال في العمليات التي أجريت على الكسور التي لحقته وكيفية تعويضها وعلى أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في ذلك إن كانت الإصابة سواء أكانت جراحة أو كسر أو خلافه ولحقت بالمضرور في منطقة الوجه، كما وأنه قد ورد بالتقارير أن المضرور كان في غيبوبة وعلى الحكم الطعين أن يستوضح من هذه الإصابة فهل كانت غيبوبة كاملة وما هي مدتها أم أنها غمية ويوضح لكل حسب ما يستحقه من تعويض وكذا الحال مع الدوار والتثبت من ذلك، عليه ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وبالتالي فإنه يكون

قد خالف التطبيق الصحيح للقانون وبما رسم بجدول الديات والأروش بما يتعين معه والحال هذه القضاء بنقض الحكم الطعين ومع إحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة بناء على طلب الخصوم والتي عليها وكما أسلفنا بتتبع كافة الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر على ضوء ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٥)

الطعن رقم ١٥٧ / ٢٠٢٠م

تعويض العملية الجراحية الواحدة ب (٣٠٪) من الدية (قضاء-عملية-جراحية-رد-تثبيت-إزالة-تعويض-دية)

- **جرى عليه قضاء هذه المحكمة في أن العملية الجراحية والتثبيت إنما تكون عن رد وتثبيت وإزالة مستقبلاً للتثبيت وبالتالي جرى القضاء بتعويض العملية الجراحية الواحدة بما قدره (٣٠٪) من الدية.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حاليا) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٩م)..... الذي طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغا وقدره (١٥٠٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ريال عماني ومبلغ (١٠ ر.ع) عن الترجمة للتقارير الطبية ومع المصاريف ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي وبتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥م قد تعرض لحادث سير (دهس) أثناء اصطدام المركبة رقم (...../س.....) بالمركبة التي أمامها التي تحمل الرقم (...../ي....) والتي كان يقودها المدعو/..... والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها الأمر الذي أدى إلى أن يفقد قائد المركبة الثانية السيطرة عليها وتنحرف لجهة اليسار وتصطدم بالحواجز الحديدية ثم تخرج خارج الشارع العام لتصطدم بالمدعي وشخص آخر الأمر الذي نتج عنه إصابة المدعي بالإصابات المبينة بالتقارير الطبيه المرفقة ولما كان التأمين ساري المفعول وقد تعهد الشركة المدعى عليها بجبر الأضرار عليه جاءت الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة الذكر.

أرفق المدعي سندا لدعواه المستندات التالية (سند الوكالة، حكم جزائي صادر من المحكمة الابتدائية/.....، تقرير طبي عن نسبة العجز بمستشفى.....، سجل تجاري للمدعى عليها والتقارير الطبيه وترجمتها.

تداولت المحكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الاطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى بحالتها واحتياطياً إلزام المدعي بتقديم تقارير طبية الناتجة عن الحادث على سند من القول بأن الشركة تسلمت تقارير طبية (صور) مع نسبة العجز دون الإشارة إلى إصابات أو جراحات أو عمليات تمت للمصاب (المدعي) وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى تقرير نسبة العجز وصمم على طلباته رد الحاضر عن المدعى عليها بأنه تعرض على المدعي مبلغ (٦٠٠٠ر.ع) كتعويض شامل وجابر لكل الضرر جراء الحادث. وبجلسة ٢/١٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره (٢٥٨٠٠ر.ع) خمسة وعشرون ألف وثمانمائة ريال عماني والمصاريف ومائة ريال أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فأستانفاه بالآتي:

أولا: الاستئناف بالرقم ٢/٢٠٢٠ والمقام من المدعي والذي طالب فيه بتعديل الحكم المستأنف والحكم له بطلباته لدى محكمة أول درجة.

ثانيا: الاستئناف بالرقم ٤/٢٠٢٠ والمقدم من الشركة والذي تطالب فيه بتعديل الحكم المستأنف والحكم لها بطلباتها المذكورة. الاستئنافين قاما على أساس أن التعويض جاء مخالفا للتطبيق الصحيح للقانون.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ١٩/٢/٢٠٢٠ م والذي قضى (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢/٢٠٢٠ بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض إلى

(٣٠٣٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف وثلاثمائة ريال عماني يكون جابرا لكل الأضرار المادية والمعنوية وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف وفي موضوع الاستئناف رقم ٤ / ٢٠٢٠ برفضة وألزمت رافعته بالمصاريف.

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب..... للمحاماة وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وبصفه مستعجله بوقف التنفيد إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء برفض الدعوى فيما زاد عن ستة الاف ريال عماني (٦٠٠٠ر.ع) كتعويض نهائي واحتياطيا: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون وللثابت بالأوراق عندما قضى برفع مبلغ التعويض إلى مبلغ (٣٠٣٠٠ ر.ع) بعد أن أضاف الى المبلغ التي قضت به محكمة أول درجة تقدير نسبة العجز (٤٠٪) وقدرت (٦٠٠٠ر.ع) ومن حيث إن التعويض عن نسبة العجز يخالف القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م وإن نسبة العجز هذه إنما تبين فيما إذا كان هناك فقدان لمنفعة عضو إذ لا يمكن الجمع بين التعويض ونسبة العجز.

واضافت الطاعنة بأنه وكما جاء بالتقارير الطبية أن المطعون ضده قد أصيب بالآتي (كسر في عظمة الساق اليسرى ويستحق عنها (١٠٪) هاشمة ، خضع لعمليتين جراحيتين يستحق عن العملية الواحده (٧٥٠ر.ع) موضحة وعن العمليتين تستحق (١٥٠٠ر.ع) ومن ثم يصبح جملة المبلغ المستحق للمطعون ضده هو فقط (٦٠٠٠ر.ع).

ولما كان التعويض قد جاء بخلاف ذلك ومن ثم فقد جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك فقد تم إعلان المطعون ضده للرد على صحيفة

الطعن بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٢٠م (الإعلان مرفق) إلا أنه قدم مذكرة الرد بعد الميعاد بتاريخ: ٩/٨/٢٠٢٠م متمسكا فيه بالحكم الطعين وتلتفت المحكمة عنه عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي ستورد تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الاوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه وفيما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمتها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان فهم الواقع في الدعوى وتحقيق أدلتها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع طالما بنت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه وذلك بانزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م). القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والاروش لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشرع من دية أو أرش مقدر وبعد تتبع لعناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة وبيان موضعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله من فوات منفعة عضو أو عاهه وتلك التي لا دية أو ارش لها فتعويض عنها حكومة عدل بعد النظر التي نوع الإصابة وموضعها أو سببت لدية عاهه سواء أكانت مستديمه أم مؤقتة وفي هذه الحالة لها أن تأخذ في اعتبارها ما خلفته تلك الإصابة من عجز لدى المضرور ونسبته وبأن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة علما بأنه لا يعوض عن نسبة العجز استقلالا مهما بلغت نسبته لأن نسبة العجز وحدها لا شكل عنصر من عناصر الضرر كما رسم بجدول الديات والاروش وجاء به القانون.

وبالرجوع إلى الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى يتضح بأن الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر وذلك عندما عرض الطاعن عن نسبة العجز التي لحقت به

وقدرها (٤٠٪) بما يساوي مبلغ (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ريال إذ إنه لا يعوض عن نسبة العجز استقلالا كما سبق ذكرها. انما ينظر إلى نسبة العجز إن خلفت لدى المضرور فقدان لمنفعة عضو أو سببت لدية عاهه سواء أكانت مستديمة أم مؤقتة وهذا ما لم يتبين من واقع التقارير الطبية المرفقة والتي وضحت تلك الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده في الاتي (١- نسبة عجز بلغت ٤٠٪. ٢- تحطم بكلا كاحليه عوضته المحكمة بمبلغ (٤٥٠٠ر.ع) عن (٣٠٪) من الدية. ٣- كسور لكلا عظمي الساق الأيسر عوضته عن أقل الجمع ثلاث كسور (٤٥٠٠ر.ع) لكل عظمة المجموع (٩٠٠٠ر.ع). ٤- لكسور بعظم الكعب القاص وعوض عنه (١٠٪) مبلغ (١٥٠٠ر.ع). ٥- تمزق بالكاحل الأيمن مبلغ (٣٠٠ر.ع). ٦- خضع لعمليتين جراحيتين بالرجل اليسرى وعملية تثبيت عظم المشبك والآخر بعظم الطنبوب لكل عملية ثلاث موضحات (٣×٧٥٠)=٢٢٥٠-٢٢٥٠= (٤٥٠٠ر.ع) بما يكون جملة المبلغ المستحق (٢٥٨٠٠ ر.ع) وعن مبلغ الترجمة ولما كان ذلك وكان الثابت مما انتهى إليه الحكم الطعين من تأريش للمطعون ضده عن إصاباته التي لحقت به والذي أضاف إليها ما تخلد لدى المطعون ضده من نسبة عجز بلغت (٤٠٪) عوضته عنها بمبلغ ستة آلاف ريال فإن هذه الجزئية من الطعن تكون في محلها ولها سندها في الواقع والقانون.

وأما عما ذكرته الطاعنة عن التعويض عن العمليتين الجراحيتين بمبلغ (١٥٠٠ر.ع) عن كل عملية (٧٥٠ر.ع) موضحه فهذا ما يخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في أن العملية الجراحية والتثبيت إنما تكون عن رد وتثبيت وإزالة مستقبلاً للتثبيت وبالتالي جرى القضاء بتعويض العملية الجراحية الواحدة بما قدره (٣٠٪) من الدية. عليه ولما كان ذلك كذلك فإننا نقضي بنقض الحكم الطعين فيما قضى به من نسبة عجز بلغت قدرها ستة آلاف ريال عماني وبالتالي يكون المستحق للمطعون ضده مبلغا وقدره (٢٤٣٠٠ر.ع) أربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة ريال عماني.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا قد خلصنا بعد مناقشتنا للطعن الماثل بأن المطعون ضده يتسحق تعويضا جابرا للضرر بما قدره (٢٤٣٠٠ر.ع) أربعة وعشرون ألفا وثلاثمائة ريال عماني فإننا نحكم في موضوع الاستنافين رقمي ٢ و٤ / ٢٠٢٠م بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى (٢٤٣٠٠ر.ع) أربعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة ريال عماني ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٢ و٤ / ٢٠٢٠م) بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى (٢٤٣٠٠ ر.ع) أربعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة ريال عماني ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

(١١٦)

الطعن رقم ١٧٠/ ٢٠٢٠م

التعويض المقدر يشمل الجانبين المادي والمعنوي (تعويض- مقدر-مادي-معنوي-ضرر-مرسوم-تقدير-حكومة-عدل-جابر ضرر)

- **لا يجوز الحكم بالتعويض المعنوي استقلالاً لأن التعويض المقدر وفق المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) شمل الجانبين المادي والمعنوي، فللضرر المادي تقدير حكومة عدل وهذا المبلغ نضيفه إلى المبلغ المقدر للمطعون ضدها بما يكون جملة المبلغ المستحق لها جابراً للضرر الذي لحقها.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (المطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (...../ ٢٠١٧م/ إبراء) طالبت بالحكم بإلزام المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره مائة وثلاثون ألف ريال عماني (١٣٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية المستقبلية والمصاريف و (٦٥ ر.ع) مصاريف الترجمة ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعية قد تعرضت لحادث سير بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة التي تحمل الرقم (...../ أ ر) وكانت المدعية برفقة سائقة المركبة والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد حوكمت المتسببة بموجب الحكم الجزائي رقم (...../ج/ ٢٠١٧م) بإبراء وقد نتج عن الحادث إصابة المدعية بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي كانت: (سحجات بالكتف بطول (٥-٣٠ سم) كسر ناقل بأربع أصابع (الخنصر والبنصر والسبابة والوسطى)، جرح بالكوع الأيسر قطع بالوتر الباسط لليد اليسرى، جرح بالكف باليد اليسرى، ندبة مشوهة عديدة في الكتف الأيسر إلى الذراع بطول (٥-٤٥

سم) وبمنطقة البطن بطول (٥،٢ سم) ومنطقة الحوض بطول (٨ سم) وبالفخذ الأيسر بطول (٢٨-٢٩ سم) تقريباً، عدم القدرة على ثني أصابع اليد اليسرى عدا الإبهام، تقرح عميق في الساعد والذراع تشوه في كل الأصابع، ألم في العنق، أصابع اليد اليسرى مكسورة ومشوهة، جزء كبير من جلد الذراع وراحة اليد كدمة في الكتف، سحق أجزاء من الرسغ والساعد فقد باسطة الأوتار وانكشاف العضلات، عمليات جراحية وعمل لوحات البطن لكل الأصابع، عمليات جراحية مستقبلية مؤجلة لتاريخ: ١٢/٢/٢٠١٨م بمستشفى خولة، كما أن المدعية مكثت بالمستشفى عدة شهور أدت لإصاباتها بالخسارة المادية والصحية والمستقبلية وفقدت الدراسة لعام كامل حيث كانت تدرس بجامعة..... وقد لحقتها عاهة سواء بتشوه أو بالعرج أو عجز الحركة خاصة وأنها شابة في مقتبل العمر، عليه جاءت طلبات المدعية سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة، إعلان أولي عن حادث تدهور مركبة المتسببة في الحادث وأنها مؤمنة لدى المدعى عليها، تقارير طبية وترجمتها وتقرير نسبة العجز (٨٠٪)، الحكم الجزائي رقم (..../ج/٢٠١٧م) الصادر بتاريخ: ١٥/١١/٢٠١٧م وخطاب الشركة المدعة عليها للشرطة يوضح التزامها بالتعويض).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد المذكرات وتصميم كل طرف على طلباته فقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بجلسة ١٩/٣/٢٠١٨م والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٢٣٧٠٠ ر.ع) ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة ريال عماني عن جميع الإصابات ومبلغ (٦٥ ر.ع) عن الترجمة ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة والمصاريف ورفض ما زاد على ذلك). فقد أسست لقضائها بأن المدعية ليست من أسرة السائق وبالتالي تعوض طرف ثالث (من الغير).

أولاً: ولم تقبل المدعية بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٤م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف إبراء بتاريخ: ١٨/٤/٢٠١٨م والذي طالبت فيه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتعديل المبلغ المقضي به لتؤدي للمدعية (المستأنفة) مبلغاً وقدره مائة وثلاثون ألف ريال عماني (١٣٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقتها وتأييده فيما عدا ذلك وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب

المحاماة. على سند من القول بأن التعويض المقضي به لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحقها وكشف عنها التقرير الطبي. علماً بأن الحكم أغفل تعويضها عن (كدمة الكتف، عملية إزالة الأسلاك وهي في حكم الموضحة والعملية المستقبلية سوف يقدم بها تقارير طبية في جلسات المرافعة).

ثانياً: قدمت المدعى عليها الشركة استئنافاً فرعياً وقيد بالرقم (٢٠١٨/٨٢م) إذ أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف..... بتاريخ: ٢/٥/٢٠١٨م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بتخفيض مبلغ الأروش بما لا يجاوز دية الأنثى، لكون الحكم المستأنف خالف التطبيق الصحيح للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م).

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن صمم الحضور (الطرفان) على طلباتهما كل بوكيله القانوني وقد أفاد الحاضر عن المدعية أن موكلته مازالت في العلاج وطلب أجل لتقديم تقارير إضافية من المستشفى، ولاحقاً قدم الحاضر عن المدعية التقارير والذي لاحظت فيه المحكمة حسب التقرير «عدم مقدرتها في تحريك أصابعها لليد اليسرى عدا أصبع الإبهام».

هذا وبجلسة ١٧/١٠/٢٠١٨م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: تعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة ضدها الأصلية شركة.... للتأمين في الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٤م) بأن تؤدي للمدعية المستأنف الأصلية (....) تعويضاً شاملاً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريال عماني (٢٥٨٥٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ (١٥٠ ر.ع) أتعاب المحاماة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. ثانياً: رفض الاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٢م) وتحميل رافعه المصاريف).

ولم تقبل المدعية بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن رقم (٢٠١٨/١٥٧٢م)، والتي أصدرت حكمها بجلسة ١٧/٣/٢٠١٩م والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة). وأسست لقضائها عدم بيان إصابات الطاعنة ونوعها البيان الكافي مما أدى لعدم تعويض بعض الإصابات مثال

ذلك: (فقدان واسع للجلد في الطرف العلوي الأيسر مع فقدان في الأربطة المسؤولة عن حركة بسط اليد بالإضافة إلى فقدان عظام جميع الأصابع، وكما التفت عن تعويضها عن العمليات الجراحية وكما أن الحكم قد أخطأ في وصف بعض الكسور)، عليه جاء الحكم السالف ذكره.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى بناء على الحكم الناقض سالف الذكر وكما جاء بمحاضرها فقد حضر الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد تقديم التقرير الطبي وتصميم كل طرف على طلباته، هذا وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣م أصدرت الهيئة المغايرة حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها الأصلية (شركة..... للتأمين) في الاستئناف رقم (٢٠١٨/٧٤م) بأن تؤدي للمستأنفة أصلياً (.....) تعويضاً شاملاً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية مبلغاً وقدره (١٠٣٤٠٠ ر.ع) مائة وثلاثة آلاف وأربعمائة ريالاً عمانياً، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٣٠٠ ر.ع). ثانياً: رفض الاستئناف رقم (٢٠١٨/٨٢م) وتحميل رافعه المصاريف). وقد أسست لقضائها مبينة الإصابات التي لحقت بالمدعية (المستأنفة أصلياً) مع تأريشها والذي جاء كالآتي:

١. جروح واسعة النطاق في اليد اليسرى، وباعتبارها دامية وأقل الجمع ثلاثة جراح ×٣٠٠= (٩٠٠ ر.ع).

٢. جراح في الطرف العلوي وهي جمع وأقله ثلاثة جراح ×٣٠٠= (٩٠٠ ر.ع).

٣. فقدان واسع النطاق للجلد في الطرف العلوي الأيسر حكومة عدل (٢٠٠٠ ر.ع).

٤. فقدان الأربطة المسؤولة عن حركة بسط اليد وفيها الدية الكاملة وتعوض كطرف زوجي بنصف الدية (٧٥٠٠ ر.ع) لأنها تدخل ضمن فقد الحواس (اللمس).

٥. فقدان جميع عظام الأصابع وفيها عشر الدية لكل إصبع (٥×١٥٠٠ = ٧٥٠٠ ر.ع).

٦. تنظيف بقايا الأنسجة المتضررة وهي حكومة عدل مبلغ (٥٠٠ ر.ع).

٧. زراعة طعم في منطقة الجلد المفقود يقدر لها ثلاث متلاحمات مبلغ (١٣٥٠ ر.ع).

٨. عملية تثبيت العظام جراحياً مع البطن (السديلة البطنية) وذلك للحفاظ على أصابع اليد اليسرى وفيها حكومة عدل ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

٩. استخدام طعوم عظمية من العرف الحرقفي (الجزء العلوي من عظم الحوض) لتثبيت الإصابع بوصفها جائفة حكماً لأن فيها قطع العظم من الحوض فيه ثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع).

١٠. تم تثبيت المفاصل العلوي بين سلاميات جميع أصابع اليد حكومة عدل ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١١. أجريت لها عملية في ٢٠١٨/٨/١٤م لتقليل سمك السديلة البطنية التي تغطي أصابع اليد اليسرى (السبابة والوسطى والخنصر والبنصر) حكومة عدل مقدارها ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١٢. أجريت نفس العملية أعلاه بتاريخ: ٢٠١٩/١/٢٢م حكومة عدل بثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١٣. خضعت لعملية استئصال الندبات البيضاوية من منطقة الرانفة باليد اليسرى والساعد الأيسر بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٥م، تعوض حكومة عدل ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١٤. خضعت لعملية استئصال شبه كامل لندبات الساعد الأيسر واستئصال بنسبة (٩٠٪) لندبات منطقة الرانفة باليد اليسرى والساعد الأيسر حكومة عدل تعوض ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١٥. ألم في العنق حكومة عدل (٢٥٠ ر.ع).

١٦. كدمة في الكتف الأيسر حكومة عدل (٢٥٠ ر.ع).

هذا وقد أضاف الحكم بسبب فقدان المستأنفة (المدعية) الأربطة المسؤولة عن حركة بسط اليد بالإضافة إلى فقدان جميع الأصابع وهذا يعني التقيد في الحركة وهذه علّة مستمرة وبالإضافة كونها أنثى وفي بداية حياتها وهذا يكون عائقاً لها في الحياة التي تعيشها مع قريناتها ويعتبر ضررٌ واجب التعويض قدرت له المحكمة حكومة عدل (٦٠٠٠٠ ر.ع) ستون ألف ريال عماني.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم

إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٣٠م عن طريق وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة.

هذا وقد طالب مقدم الطعن بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة.... لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي والقضاء بتعديل الحكم المطعون فيه والنزول بمبلغ التعويض إلى الحدود التي تتفق مع القانون.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في التطبيق عندما تجاوز القانون وقضى للطاعنة بمبلغ إضافي لا يقره القانون أو العدالة أو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا. الثابت بأن الحكم الطعين عوض المطعون ضدها عن كافة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وفق القانون ولا سيما بعد قضائه بمبلغ (١٥ ألف ريال عماني) نفاذاً لتوصية المحكمة العليا ويكون اجمالي المبلغ المستحق للتعويض (٣٧٧٠٠ ر.ع) وأن قيام الحكم الطعين بإضافة مبلغ (٦٠ ألف ريال عماني) كتعويض عن ذات الإصابات السابقة كتعويض معنوي يخالف المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي قدر التعويض عن الإصابات والأروش عن الأضرار المادية والمعنوية الأمر الذي يعني أن إضافة مبلغ الستين ألف ريال عماني جاءت بمخالفة للقانون وإثراء بلا سبب لا يقره القانون، عليه جاءت طلباته الطاعنة سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٨م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة ردها علماً بأنها كانت قد أعلنت الرد بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٤م وأن آخر إجراء لتقديم المذكرة هو يوم ٢٠٢٠/٩/٧م إلا أنها قدمته بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٨م خارج الأجل وبعد انتهاء المدة القانونية عليه تلتفت عنه المحكمة عملاً بنص المادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً وجابراً للضرر إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة وأن يكون تقدير التعويض كما هو مرسوم بالقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش مقدر لها أو دية يعوض عنها حكومة عدل وفق الأسس التي أرساها القضاء وجرى عليها قضاء هذه المحكمة.

ولما كان ذلك وكانت المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية نصت على: (..ويجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيانات الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحتم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة. ومن ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها...الخ)، وبالرجوع إلى الطعن المذكور وما قام عليه من أسباب نجده قد جاء بصورة معممة وغير محددة على ماذا يطعن وعلى أي بند من بنود عناصر الضرر اللهم إلا في البند المتعلق بالتعويض المعنوي والذي قدر له الحكم الطعين مبلغ ستين ألف ريال عماني (٦٠٠٠٠ ر.ع)، وعليه فإننا نلتفت عن باقي أوجه الطعن ونتصدى له فيما يتعلق بمبلغ الستين ألف ريال عماني المحكوم بها والتي أضيفت لمبلغ التعويض ذلك للأسباب السالف ذكرها.

هذا ولما كان المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) المتعلق بتعديل الديات والأروش

قد نص في المادة الثالثة منه على: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية).

بما يعني ذلك أن تقدير التعويض القائم على نصوص هذا المرسوم المبينة في البندين الأول والثاني منه قد راعى فيه المشرع أن يشمل التعويض عن الضرر على الضرر المادي والمعنوي للمصاب وبالتالي فإنه لا يجوز التعويض عن الضرر المعنوي مرة أخرى للمصاب وفق المرسوم المذكور، والحال هذه وكان الحكم الطعين قد قضى بمبلغ (٦٠٠٠٠ ر.ع) ستين ألف ريال عماني للمطعون ضدها بوصفها أنثى وفي مقتبل العمر وفي بداية حياتها وهذا الذي أصابها يكون عائقاً بينها وبين الحياة التي تعيشها مع قريناتها وتنكح المرأة لمالها وجمالها وهذا يعني أن مبالغ التعويض المذكورة والمقدرة بستين ألف ريال عماني لا تعدو كونها شملت تعويضاً معنوياً للمطعون ضدها بالإصابة إلى التعويض المادي لأن السبب الذي قدرت معه المبلغ المذكور قد أضاف له التشوهات التي لحقت بها جراء تلك الإصابات التي لحقت بها ومع العمليات التي أجريت لها وقد أدت أيضاً إلى القيد في الحركة وهذه علّة واضحة أو علل واضحة ترتبت على تلك الإصابات بمعنى أن المبلغ المذكور الـ (٦٠ ألف ريال عماني) شمل تعويضاً معنوياً وتعويضاً مادياً، ففيما يتعلق بالتعويض المعنوي فإن المحكمة تتدخل فيه وتنقصه من مبلغ التعويض الذي قدرته المحكمة المقدر بالستين ألف ريال عماني لأنه وفق القانون السالف إيراده لا يجوز الحكم بالتعويض المعنوي استقلالاً لأن التعويض المقدر وفق المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) شمل الجانبين المادي والمعنوي الذي شمله مبلغ الـ (٦٠ ألف ريال عماني) المذكور تقدر له مبلغ ثلاثين ألف ريال عماني (٣٠٠٠٠ ر.ع) ويكون باقي المبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال عماني تقدره للضرر المادي تقدير حكومة عدل وهذا المبلغ نضيفه إلى المبلغ المقدر للمطعون ضدها بما يكون جملة المبلغ المستحق للمطعون ضدها جابراً للضرر الذي لحقها (٧٣٤٠٠ ر.ع)، ولما كان الحكم الطعين قد جاء بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون عندما عوض المطعون ضدها عن الضرر المعنوي مخالفة صريحة لما جاء به المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بما يتعين نقضه.

ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فضلاً عن كونها تعرض على المحكمة للمرة الثانية، والحال أن المحكمة قد خلصت في مناقشتها لأسباب الطعن الماثل بأن المطعون ضدها قد قضي

لها بمبلغ عبارة عن تعويض معنوي قدر لها بمبلغ ثلاثين ألف ريال عماني وبالتالي فإن هذا المبلغ ننقصه من جملة المبلغ الذي حكم به للمطعون ضده فيكون جملة المبلغ المستحق للمطعون ضدها كتعويض جابر لكافة الضرر الذي لحقها يكون هو (١٠٣٤٠٠ - ٣٠٠٠٠ = ٧٣٤٠٠ ر.ع) ثلاثة وسبعون ألف وأربعمائة ريال عماني، عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٧٤ و٢٠١٨/٨٢م) بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به للمطعون ضدها ليكون مبلغاً وقدره (٧٣٤٠٠ ر.ع) ثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة ريال عماني، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٧٤ و٢٠١٨/٨٢م) بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى ثلاثة وسبعين ألف ريال وأربعمائة ريال عماني (٧٣٤٠٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٧)

الطعن رقم ٢٢٣ / ٢٠٢٠م

معيار عدالة التعويض (غاية-ديات- أروش-جبر-ضرر-اعتداء-نفس-معيار-تعويض-وصف-تجاوز-جابر-تدخل-تفاصيل-مضرور)

- **الغاية من وراء تشريع الديات والأروش.... جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على النفس أو ما دونها، ومعيار عدالة التعويض مطابقة الإصابات لوصفها الشرعي....ثم إعطائها التعويض المحدد شرعا، فإن مراجعة وصف الإصابات..... ثم مقدار التعويض قد يسفر عن تجاوزات..... في الوصف.... وفي النوع ويترتب عليه تعويضاً أكثر أو أقل من المستحق تبعا لهذا الوصف أو ذاك النوع،.....وتكون العبرة بجملة التعويض المحكوم به فإن كان جابرا للضرر وفقا للمعايير الشرعية فلا تتدخل المحكمة في التفاصيل خاصة إذا كان الطاعن هو المضرور.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم...../ ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية..... بتاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠١٩م وكيله القانوني طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../م) المؤمنة لديها، وإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بالمصاريف وأتعاب محاماة. وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الرد على الدعوى طلب وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) تحقيق الدعوى لمعرفة ملابسات الحادث، واحتياطيا مناصفة المسؤولية بين المدعي والمدعى عليها، وبعد تقديم المدعي صحيفة معدلة، قدم وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد على (٧٢٥٠ ر.ع) وإلزام الطاعن (المدعي) المصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- جرحين على فروة الرأس ونزيف بسيط (سمحاق حكما) - ١٢٠٠ ر.ع.
- تشوه بالطرف العلوي والساق اليسرى - ٢٢٥٠ ر.ع.
- ورم دموي بمنطقة الغشاء تحت عظام الجمجمة على الجانب الجداري الأيسر ٥٠٠ ر.ع.
- نزيف دموي بمنطقة منحنى أسفل غشاء المخ (الجافية) - ٥٠٠٠ ر.ع.
- نزيف دموي صغير بمنطقة أعلى غشاء المخ دامغة - ٥٠٠٠ ر.ع.
- كدمات عديدة بالدماغ أكبرها في منطقة القص الصدغي (٣) - ١٥٠٠٠ ر.ع.
- كسر خطي بالعظم الصدغي ويمتد حتى العظمين الصلدي (٣) كسور - ٤٥٠٠ ر.ع.
- نزيف داخل الجيوب الدماغية على الجهة اليسرى دامغة - ٥٠٠٠ ر.ع.
- كسر عند نهاية العظم القذالي على الجانب الأيسر وقليل على الجانب الأيمن ١٥٠٠ ر.ع.
- تجمعات دموية بالصدر (جائفة حكما) - ٥٠٠٠ ر.ع.
- بقعة هوائية خطية في منطقة عظم منتصف الصدر - ٣٠٠ ر.ع.
- كسور بأضلع القص الصدري، (٣) ٤٥٠٠ ر.ع.، وكسر بالضلع الأيسر الأول وعلى الجانبين الخلفي والأمامي، (٣) كسور - ٤٥٠٠ ر.ع.
- كسر بالضلع الأول الأيمن - ١٥٠٠ ر.ع.

- كسور بعظام الفقرات على القرص الثالث والرابع والخامس - ٤٥٠٠ ر.ع.
- كسر خطي على فقار لوح الكتف الأيسر - ١٥٠٠ ر.ع.
- كسور مفتتة في غير موضعها في الجزء العلوي لعظم الساق الأكبر والأصغر، ٢٢٥٠ ر.ع. (٣) كسور ٦٧٥٠ ر.ع.، وثني داخل المفصل، وأورام دموية محيطة، ٥٠٠ ر.ع. حكومة.
- تركيب أنابيب أجهزة التنفس وإدخال وحدة العناية المركزة، ومقياس الوعي ١٥/٨ (غيبوبة) ١٥٠٠٠ ر.ع.
- تورم في الأطراف العلوية والسفلية، ٣٠٠ ر.ع، وجروح صغيرة ٤٥٠ ر.ع.
- كسر مفتت ومفتوح في الثلث الأول من عظم الذراع اليمنى على الجانب الخارجي ٢٢٥٠ ر.ع.
- كسر مغلق مفتت على الجانبين من الساق اليسرى ١٥٠٠ ر.ع.، انثناء ناحية العظم - ١٠٠٠ ر.ع.
- عمليات لكسور الذراع، أقلها (٣) لكل ٢٢٥٠ ر.ع. - ٦٧٥٠ ر.ع.
- كسر بغير موضعه على الجانبين الأيمن والأيسر بقوس العظم الوجني - ٢٢٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٧/١/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره ثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٩٨٥٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٥٢م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ: ٩/٢/٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه (المستأنف) في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لأنه أغفل تعويض بعض الإصابات رغم ورودها بالتقارير

الطبية وجاء مجحفا ولم يعوضه التعويض المناسب بما يتفق وحجم الضرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٧٦ / ٢٠٢٠م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ: ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠م وكيلها القانوني، طلب في ختامها تحقيق دفاع المستأنفة في شأن ظروف الحادث باستجواب قائد المركبة، واحتياطيا مناصفة المسؤولية بين المستأنفة والمستأنف ضدها، وتعديل التأريش وفقا لما تقدمه المستأنفة، وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات، وذلك لأسباب حاصلها أن التقرير الصادر من مركز شرطة المصنعة بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩م لم يبين ملابسات وقوع الحادث، وقد أخلت محكمة أول درجة بحق الدفاع لعدم استجابتها لطلب المستأنفة لاستجواب المستأنف ضده عن كيفية وقوع الحادث.

وبتاريخ: ١٠ / ٨ / ١٤٤١هـ الموافق ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٥٢ / ٢٠٢٠م برفع مبلغ التعويض إلى مائة وثلاثة آلاف ريال عماني (١٠٣٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف، وفي موضوع الاستئناف رقم ٦٧ / ٢٠٢٠م المقام من شركة التأمين برفضه وإلزامها بالمصاريف.

وجاء في حكمها في أسباب الاستئناف رقم ٥٢ / ٢٠٢٠م أن الإصابة رقم (٣) وهي ورم دموي بمنطقة الغشاء تحت عظام الجمجمة على الجانب الجداري الأيسر تعد آمة ولها ثلث الدية، خمسة آلاف ريال، أما في الاستئناف رقم (٧٦ / ٢٠٢٠م) فقد قضت برفضه، وعن الدفع بشأن التحقيق فقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليه وفق أسباب سائغة وأسانيد صحيحة تأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها مكملة لقضائها.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك

من وجهين، وقال وكيل الطاعن بيانا للوجه الأول: إن الحكم المطعون فيه أغفل التعويض عن النزيف من جروح فروة الرأس، وكذلك الثني داخل مفصل الركبة وأورام محيطة (مصاحبة للكسور المفتتة في الجزء العلوي لعظمي الساق الأكبر والأصغر)، كما عوض عن التشوه، ولم يبين الحكم عما إذا كان التعويض عن الورم بالأطراف العلوية أوالسفلية، لأن مقدار التعويض لا يتناسب مع الورم الحاصل فيها.

وفي بيان الوجه الثاني قال: إن الحكم قد شابه القصور حين وصف بعض الإصابات بغير وصفها الشرعي الذي توصف به في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، فقد ورد في التقرير الصادر من مستشفى..... بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ٢٠١٩م وجود:

١. جروح تمزقية بفروة الرأس وقد استدل الحكم استدلالا خاطئا من عبارة وجود نزيف بسيط من جرحين على فروة الرأس، ولم يلتفت إلى الجروح الثلاث التمزقية بفروة الرأس.

٢. التشوهات على الأطراف العلوية والسفلية حيث عوضه عن التشوهات بالطرف العلوي دون العليا ويستحق تعويضا أكثر لأن التشوه أقرب للعاهة المستديمة.

٣. عوضه الحكم عن الكسر الخطي بالعظم الصدغي ويمتد حتى العظمين الصلدي والخشائي الأيسرين ٤٥٠٠ ريال عماني، ولأنها في الوجه فيضاعف التعويض ليكون ٩٠٠٠ ريال عماني.

٤. عوض عن الكسرين على الجانبين الأيمن والأيسر بقوس العظم الوجني ٤٥٠٠ ريال عماني، ولكونه في الوجه فيستحق ٩٠٠٠ ريال عماني.

٥. كسر نهاية العظم القذالي على الجانب الأيسر وقليل على الأيمن، عوض ١٥٠٠ ريال عماني، ويستحق (٣٠٠٠ ريال عماني).

٦. بقعة هوائية خطية في منطقة عظم منتصف الصدر، ٣٠٠ ريال عماني، ويستحق ٥٠٠٠ ريال عماني.

٧. كسور عديدة بأضلع القفص الصدري، ٤٥٠٠ ر.ع. ولما كان عدد الأضلاع (٢٤) فيستحق (دية الهاشمة × ٣) مائة وثمانية آلاف ريال عماني (١٠٨٠٠٠ ر.ع).

٨. كسر بعظام الفقرات على القرص الثالث والرابع والخامس، عوض (٤٥٠٠ ر.ع). والجمع للكسور في كل فقرة، ويستحق ٩٠٠٠ ريال عماني.

٩. كسور مفتتة في غير موضعها في الجزء العلوي لعظمي الساق الأكبر والأصغر، عوض (٦٧٥٠ ر.ع) ويستحق ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ريال عماني (١٣٥٠٠ ر.ع).

١٠. كسر مغلق مفتت على الجانبين من الساق اليسرى، يستحق ٤٥٠٠ ريال عماني.

١١. عمليات تثبيت كسور الذراع والساق عوض (٦٧٥٠ ر.ع)، وعدد الكسور بالذراع والساق (١٠)، عدد (٦) منها في عظمي الساق الأكبر والأصغر، كسر في الذراع، وكسرين على الجانبين من الساق اليسرى، ويستحق (٢٢٥٠٠ ر.ع) (اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة ريال عماني).

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن نقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى لمحكمة استئناف الرستاق لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي والفصل في الموضوع.

وبتاريخ: ١١/٨/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد بوجهيه، فإنه وإن كانت هذه المحكمة قبل قبلت الطعن وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه تبين بعد استيفاء هذه الإجراءات أن النعي في غير محله بما استبان من مراجعة جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن وإنزال أوصافها على قواعد الديات والأروش، وذلك على التفصيل الوارد في هذا الحكم.

وحيث إنه عن التعويض عن النزيف البسيط من جروح فروة الرأس فإنها ليست من الإصابات التي قدر لها الشرع تعويضا محددا، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على التعويض في حالات النزيف الناجم عن الإصابات الجائفة وما في حكمها، وبالنظر إلى النزيف البسيط الناجم عن جروح فروة الرأس فإنه لا يعتبر نزيفا بل من توابع الجروح، وتسميته بالنزيف تسمية تجوزيه، ويشمله تعويض الجروح.

كما أن تعويض الجروح بواقع ٤٪ باعتبارها (سمحاق)، كان اجتهادا من المحكمة حيث قدرت أن الإصابة وصلت الغشاء الذي يغطي العظم دون أن تخترقه لخلو التقرير الطبي من بيان نوع هذه الجروح، وهي إما خارصة أو دامية أو ملحمة أو سمحاق أو موضحة، وهو اجتهاد في محله، في ضوء التقارير الطبية المقدمة، ومن ثم فإن التعويض قد جاء موافقا لنوع الإصابة.

وحيث إنه عن التشوه فلم يبين التقرير الطبي مداه (طولا وعرضا، وأثره) كما لم لا يوجد من بين الأوراق تقرير من اللجنة الطبية المختصة بتقدير نسبة العجز. وعموما تقدير التعويض كان حكومة عدل، والمحكمة لا تتدخل بتوجيه الخصوم فيما يجب عليهم فعله.

وحيث إنه عن التعويض عن كسور عظام الصدغ فإنها لا تعتبر من عظام الوجه فضلا عن أنه كسر خطي بالعظم الصدغي ويمتد حتى العظمين الصلدي (الصخري) والخشائي هما من الجزء الخلفي من العظم الصدغي، ولما كان العظم الصدغي يقع في جانبي الوجه، فإنه لا يعتبر من عظام الوجه، والتعويض جاء مناسبا. أما كسر العظم الوجني هو كسر هاشم وليس منقل ولهذا فإن هذا يقتضي مضاعفة التعويض.

وحيث إنه عن كسر نهاية العظم القذالي على الجانب الأيسر وقليل على الأيمن فإن التعويض عنه قد جاء مناسبا.

وحيث إنه عن البقعة الهوائية في عظم منتصف الصدر فليست إصابة ولا تعويض لها، وقد تم تعويض التدمي في الصدر على اعتبار أن الإصابة جائفة.

وحيث إنه عن عدد الأضلاع المصابة كما جاء في صحيفة الطعن، فإنه لا سندله، ولا دليل عليه من التقارير الطبية، بل هو مجرد تخمين ولا يصح بل ولا يجوز تقدير التعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وقواعد الفقه الإسلامي ذات

الصلة بالديات والأروش ما لم تحدد الإصابات تحديدا دقيقا نوعا وعددا. وحيث إنه استقر في قضاء هذه المحكمة أن الجمع يقدرله أقله اجتهادا، فإنه لا يجوز التوسع في هذا الاجتهاد طالما تعلق الأمر بالتعويض عن الضرر لأنه يقوم بالمال، ولا يجوز أن يؤخذ من مال المعتدي إلا بقدر ما يجبر الضرر بمعنى أنه لا يجوز أخذ مال المعتدي إلا بحق والحق هو أن يكون مكافئا للضرر جابرا له دون زيادة أو نقصان. والثابت من الحكم الابتدائي المؤيد في هذا الشق بالحكم المطعون فيه أن التقارير الطبية فصلت ما ورد من إجمال في إصابات القفص الصدري وحصرتها وحددتها تحديدا دقيقا وفقا لما جاء في الحكم، فإن التعويض عنها يكون قد جاء موافقا للقانون.

وحيث أنه عن الكسور بعظام الفقرات على القرص الثالث والرابع والخامس، فإنها واضحة ولا غموض فيها وتم التعويض عنها وفقا للقانون.

وحيث إنه عن الكسور المفتتة في غير موضعها في الجزء العلوي لعظمي الساق الأكبر والأصغر، فقد عوضه الحكم على اعتبار أنها ثلاثة كسور وهي في الساق الأيسر، كما عوضه الكسر المغلق المفتت على الجانبين في ذات الساق اليسرى رقمي (١٦ و٢٠)، مما يكون معه التعويض جابرا للضرر، ولا يضار الطاعن بطعنه.

أما العمليات الجراحية، فقد قدر وكيل الطاعن عددها بعشرة عمليات دون أن يؤيد هذا بدليل من التقارير الطبية، فالثابت أن الذراع به كسر واحد، وأن الرجل اليسرى بها كسور في العظمتين الكبرى والصغرى، أي القصبة والشظية، ولهذا فإن مجموع العلميات ثلاث فقط.

وحيث إن الغاية من وراء تشريع الديات والأروش هو جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على النفس أو ما دونها، وكان معيار عدالة التعويض هو مطابقة الإصابات لوصفها الشرعي ومن ثم إعطائها التعويض المحدد شرعا، فإن مراجعة وصف الإصابات ومن ثم مقدار التعويض قد يسفر عن تجاوزات إما في الوصف وإما في النوع ويترتب عليه (تعويضاً) أكثر أو أقل من المستحق تبعا لهذا الوصف أو ذاك النوع، وفي هذه الحالة تكون العبرة بجملة التعويض المحكوم به فإن كان جابرا للضرر وفقا للمعايير الشرعية فلا تتدخل المحكمة في التفاصيل خاصة إذا كان الطاعن هو المضرور.

وحيث إن الثابت دون أدنى ريب أو شك أن التعويض المقضي به قد جاء مناسبا والقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، فلا تملك هذه المحكمة إلا أن تقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة، تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٨)

الطعن رقم ٢٤٨ / ٢٠٢٠م

التقادم (فعل- ضار- قانون -مرور- تامين- مركبات-تقادم -دعوى- ممثل- ورثة)

- أن الفعل الضار الذي قامت بسببه الدعوى الماثلة كان لسبب الفعل الذي يعد جريمه ويعاقب عليه وفقا لقانون المرور وبالتالي ينطبق على تلك الدعوى المباشرة التي أقامها الطاعنون ما جاء بقانون تأمين المركبات..... وتسري بحقهم تلك الضوابط التي تحكم تقادم الدعوى والتي قيدها المشرع..... بسنتين من تاريخ وقوع الواقعة محل الدعوى إلا إذا تحققت تلك الاستثناءات..... والتي تقطع التقادم وهي الدعوى الجزائية والحال أن الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم الجزائي..... قد صدر بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤م في الدعوى..... والتي أدين فيها المتسبب وتم الاحتفاظ للورثة للمطالبة المدنية أمام المحاكم المدنية وقد كان ممثل الورثة حاضراً بجلسات المحكمة الجزائية ولم يحرك ساكنا إلى تاريخ أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ اقام الدعوى الابتدائية بمضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة محل الدعوى الأمر الذي يجعل تقادم الدعوى قد تحقق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنين حاليا) قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم ٦٨٣/٢٠١٩م..... طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حاليا) بإن تؤدي لهم مبلغا وقدره الدية الشرعية بسبب الحادث الذي تعرض له مورثهم وتسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (...../د) خصوصي والمؤمنه لدى الشركة المدعى عليها.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها

الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته. أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ١٩/١٢/٢٠١٩م والذي قضى (بسقوط حق المدعيين من إقامة الدعوى بالتقادم وإلزام رافعها المصاريف) استندت المحكمة في حكمها المذكور على نص المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات لتقاعس المدعيين في إقامة الدعوى لأكثر من سنتين كاملتين.

ولم يلق القضاء المذكور قبولا لدى المدعيين فاستأنفوه بالاستئناف بالرقم ٢٥/٢٠٢٠م بموجب صحيفة تم إيداعها لدى أمانة سر محكمة الاستئناف..... يطالبون فيها بدية مورثهم.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ١٢/٤/٢٠٢٠م والذي قضى (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف ومبلغ (٢٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة).

على سند من القول بأن الدعوى أقيمت بتاريخ أكتوبر ٢٠١٩م بينما الحادث موضوع الدعوى كان في ٤/٣/٢٠١٤م كما أن تاريخ سريان التقادم يبدأ في تاريخ الحكم الجزائي بجلسات إن وجد وكان الحكم الجزائي/..... / صدر تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ وكان ممثل الورثة حاضرا بجلسات المحاكمة الجزائية ولم يحرك ساكنا إلا بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٤م إقامة الدعوى وبالتالي فإن التقادم بعدم سماع الدعوى قد تحقق.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعيين فطعنوا عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠م عن طريق وكيلهم القانوني..... / المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب..... للمحاماة.

وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة.

هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء للطاعنين بطلباتهم المبينة في صحيفة افتتاح الدعوى بسداد مبلغ الدية الشرعية للورثة وقدرها (١٥٠٠٠ر.ع) ومع المصاريف والأتعاب.

وقد نعى الطاعنون على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك

عندما استجاب للدفع الشكلي الذي قدمته المطعون ضدها والمتعلق بتقادم الدعوى عملا بنص المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات لانقضاء أكثر من سنتين من تاريخ وقوع الحادثة محل الدعوى من تاريخ إقامة الدعوى.

علما بأن الطاعنين هم طرف ثالث وإن التقادم بحقهم فصلته المادة ١٦/ب من قانون تأمين المركبات التي تنص (ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو تسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار اليها بتلك الفقرة) ويستطرد الطاعنون عن طريق وكيلهم المقبول.

«وحيث إنه في حالتنا هذه ينطبق قانون المعاملات المدنية والذي حدد تقادم الدين المدني بعشر سنوات هو مما جعل التقادم يجب أن يكون وفقا لذلك من تاريخ صدور الحكم الجزائي الذي جعل الشركة مسؤولة عن ذلك الدين» ولأن المطالبة نشأت بموجب الحكم الجزائي والذي أعطى للمدعي على شركة التأمين الحق في المطالبة بالدية والذي هو حجة فيما قضى به فضلاً أن حق الطاعنين بالدية أصبح حقاً ثابتاً في ذمة الشركة يمكن المطالبة به في أي وقت قبل انقضائه بموجب أحكام تقادم الدين المدني وفقا للقانون المدني ولما كان الدين المدني لم يسقط عليه جاءت طلبات الطاعنين سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن في غرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسكت فيه بالحكم الطعين وطالبت برفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أورده من أسباب تم تضمينها لصحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله غير سديد وفي غير محله ذلك أنه ولما كان فهم الواقع في الدعوى وتحقيق أدلتها وفهم

مراد الخصوم منها ثم إنزال حكم القانون عليها من أهم واجبات المحكمة فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت بأهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومتسما بشائبة القصور المؤدي إلى بطلانه.

ولما كان ذلك وكانت المادة ١٨٥ من قانون المعاملات المدنية تنعى على أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار « ثم إن المادة ٧٢٥ من ذات القانون نصت على أن التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة « والحال أن قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ١٩٩٤م هو أحد هذه القوانين حيث نظم أحكام التأمين الإجباري على السيارات فإنه بذلك يكون المرجع في شأن القواعد ذات الصلة بما في ذلك تقادم الدعوى الناشئة عن تطبيق القانون.

وحيث إن المادة (١٦ / أ) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه لا تسمع الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسرى من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاه أو البيانات الصحيحة».

ولما كان المضرور الطرف الثالث ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير من مضمن المادة ٢ من ذات القانون والتي تذهب إلى أن قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤمنه أو من في حكمه. إلا أن القانون أنشأ بهذا للمضرور حقا في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة ١٣ من قانون تأمين المركبات وأنه لا تسرى بحق المضرور الدفوع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له. عليه ولما كان سند الدعوى التي يرفعها المضرور هو ما قررته المادة ١٣ المشار إليها دون غيرها فإن الدعوى تكون ناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات شأنها شأن الدعوى التي يقيمها المؤمن له ومن تسرى عليهما الأحكام المنصوص عليها في قانون تأمين المركبات.

وحيث إن المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات جاءت صريحة وواضحه وقاطعة الدلالة على المراد منه وهو عدم سماع الدعوى الناشئة من تطبيق قانون تأمين المركبات بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها فلا يستقيم القول بعدم انطباق المادة (١٦/أ) المشار اليها على الدعوى المباشرة فضلا على أن القانون قد ساوى في الحكم يبين الدعويين المباشرة وتلك الناشئة عن عقد التأمين. ومفاد هذا النص أن القاعدة العامة هي عدم سماع كافة الدعاوي المذكورة بالتقادم الثنائي باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ١٦ سالفة البيان.

وهذا يتطلب من المضرور من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات بأن يقيم دعواه بالتعويض من الطرف المليء (المؤمن) وذلك فور وقوع الحادث و دون تراخ منه علما بأن القانون وحماية للمضرور فقد مد النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة أي من تاريخ حدوث الضرر فإن كان الفعل الضار الناجم عن فعل جريمة وفقا لقانون المرور فإن رفع الدعوى الجزائية لمساءلة المتسبب في الجريمة الناشئة عنها الضرر الواجب التعويض يقتضي عدالة أن يتراخى بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) السالف ذكرها وذلك حتى الفصل في الدعوى الجزائية وصيرورة الحكم الصادر فيها باتا بحسبانها سندا للدعوى المباشرة هذا وقد جرى القضاء أيضا باعتبار قرار الحفظ الذي يصدر من الادعاء هو يدخل من ضمن تلك الاستثناءات التي تقطع التقادم هذا ما خلصت اليه هيئة توحيد المبادى في حكمها في الطعن رقم ١٠٧٦/٢٠١٥م جلسة ٧/٦/٢٠١٧م.

وحيث إنه وبالنظر إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الفعل الضار الذي قامت بسببه الدعوى الماثلة كان لسبب الفعل الذي يعد جريمه ويعاقب عليه وفقا لقانون المرور وبالتالي ينطبق على تلك الدعوى المباشرة التي أقامها الطاعنون ما جاء بقانون تأمين المركبات السالف بيانه وتسري بحقهم تلك الضوابط التي تحكم تقادم الدعوى والتي قيدها المشرع كما أسلفنا بسنتين من تاريخ وقوع الواقعة محل الدعوى إلا إذا تحققت تلك الاستثناءات السالف ذكرها والتي تقطع التقادم وهي الدعوى الجزائية والحال أن الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم الجزائي..... قد صدر بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٤م في الدعوى ٧٩/ح/٢٠١٤م والتي أدين فيها المتسبب

وتم الاحتفاظ للورثة للمطالبة المدنية أمام المحاكم المدنية وقد كان ممثل الورثة حاضراً بجلسات المحكمة الجزائية ولم يحرك ساكنا إلى تاريخ أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ اقامة الدعوى الابتدائية بمضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة محل الدعوى الأمر الذي يجعل تقادم الدعوى قد تحقق أما فيما ذهب اليه الطاعن في طعنه من أن الدية هو أمر ثابت ونالت حجية بالحكم الجزائي السالف ذكره بالرقم (٧٩/ح/٢٠١٤م) جنايات.... المؤرخ ٢٣/٦/٢٠١٤م فإن هذا القول لا سند له لأن الحكم المذكور لم يحكم للورثة بالدية وإلا لجأوا للادعاء لتنفيذ ذلك الحكم وإنما الثابت بأن الحكم الجنائي المذكور قد قرر بالاحتفاظ للورثة بالمطالبة بالدية وذلك باللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة ومن ثم فإن القول بحجية ذلك الحكم بالقول بأنه حكم بالدية قول لا سند له من الواقع أو القانون.

عليه ومما تقدم ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أصاب كبد الحقيقة عندما أيد حكم أول درجة الذي قضى بعدم سماع دعوى الطاعنين لتقادمها وبالتالي فإن الطعن يكون قد جاء في غير محله وقصرت أسبابه عن مساندته بأن ينال من الحكم الطعين الأمر الذي يتعين معه أن نقضي في الطعن برفضة وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة مبلغ الكفالة المودعة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١١٩)

الطعن رقم ٢٨٤/ ٢٠١٩م

على المحكمة التقارير الطبية فمرجعها الجهة الطبية المختصة (تحقق-دعوى-حكم-قانون-فحص-إصابة- جهة- مختص-تقرير-طبي-قصور-تسبيب)

- **من واجب المحكمة أن تحقق الدعوى وتفحصها ومن ثم تنزل عليها حكم القانون ومن ضمن تحقيق الدعوى وفحصها وفحص ما قدم فيها من أسانيد تتمثل في التقارير الطبية هي أن تفحص المحكمة مثل تلك الإصابة محل المطالبة فإن غم عليها فهناك الجهة الطبية المختصة ويمكنها اللجوء إليها في مثل هذه الحالة طالما أن تلك الإصابة قد جاءت بالتقارير الطبية، وبيان عدد الكسور التي تعرض لها الطاعن وعدم استجلاء ذلك يؤدي الى قصور في التسبيب ومخالفة للثابت بالأوراق.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حاليا) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٨م)..... طالب بالحكم بإلزام المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الاولى حاليا) بأن تؤدي له مبلغ وقدره ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال عماني (٤٦٧٥٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً لجميع الإصابات التي تعرض لها على أن تحل محلها في السداد المدعى عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية حاليا) ومع المصاريف ومصاريف الترجمة وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه وبتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٧م تعرض المدعى لحادث سير من قبل قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها الثانية (الشركة) ونتج عن الحادث الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة

للحكم له بطلباته المذكورة.

أرفق المدعي سندا لدعواه المستندات التالية (سند الوكالة صورة من إعلان أولي بالحادث والتقارير الطبية.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف كل بوكيله القانوني. قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى فيما زاد عن (٣١٠٠)ر.ع ثلاثة آلاف ومائة ريال عماني مع إلزام رافعها المصاريف والأتعاب (٥٠٠ر.ع) أما الحاضر عن المدعى عليها الأولى فقدم مذكرته دفع فيها بأن المركبة مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية وهي التي تتحمل المسؤولية بالسداد أما الحاضر عن المدعي فرفض العرض وصمم على طلباتهم هذا وبجلسة ٢٠١٨/١١/١٤ أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (١٦٠٥٠ر.ع) ستة عشر ألف وخمسين ريال عماني وألزمتها مصاريف الدعوى ومائة ريال أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

هذا وقد حصرت المحكمة إصابات المدعي في الآتي:

١. كسور مفتوحه في الساق اليمني من العظم الظنبوبي وأقل الجمع ثلاثة فهي ثلاثة منقلة بما قدره (٢٢٥٠×٣)= (٦٧٥٠)ر.ع.

٢. كسور مفتوحة في عظمة الشظية من الدرجة الثالثة أقل - أقل الجمع ثلاثة منقلات بما حددت (٢٢٥٠×٣= (٦٧٥٠ر.ع).

٣. عملية اختزال وتثبيت داخلي بالمسامير بثلاث موضحات ١٥٪ مبلغ (٢٢٥٠ر.ع).

٤. نزيف بالأذن اليمنى وفيها أرش دامية مبلغ (٣٠٠ ر.ع).

وأما عن فقدان السمع والطنين وفقدان السمع بالاذن اليسرى فلم يجزم التقرير الطبي بفقدان السمع فضلا عن أن الفحص بعد ثلاثة أسابيع من الحادث والسبب كما يقول المدعي يرجع للحادث ولم تحكم له المحكمة بذلك.

وأمرت المحكمة بأن تحل المدعى عليها الثانية محل المدعى عليها الأولى في السداد.

ولم يلق الحكم المذكور قبولا لدى الأطراف فتم استئنافه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٨/١٢٦١م) والمقدم من الشركة والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة اسئتناف صحار بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٢م والذي طالبت فيه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى فيما زاد عن (٦٧٥٠ر.ع) مع إلزام المستأنف ضده (المدعي) بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي على سند من القول بأن الكسور إنما هي كسرين فقط مفتوحين في عظمتي الساق اليمنى بقدر (٢٢٥٠ر.ع) وعن عملية الاختزال والتثبيت الداخلي (٢٢٥٠ر.ع).

ثانياً: الاستئناف بالرقم ٢٠١٨/١١٦٢م والمقدم من المدعي والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف..... وبتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٢م والذي طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بزيادة مبلغ التعويض ليكون (٤٦٥٧٥٠ ر.ع) كتعويض جابر للضرر وذلك لعدم تقصي الحكم لإصابات المستأنف من كسور وهي (٥) كسور مع فقدان للسمع وعمليتي تثبيت بوصفهما جائفة وعن الألم بالأذن اليمني وذلك بعد التطبيق السليم للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد.

هذا وبعد أن صمم كل من الحضور (الأطراف) علي طلباته عن طريق وكيله القانوني وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٤ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٨/١٢٦١) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض وذلك بخفضه من (١٦٠٥٠ر.ع) ليكون (٩٣٠٠ر.ع) تسعة آلاف وثلاثمائة ريال وتأييده فيما عدا ذلك وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٨/١٢٦٢م برفضه وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه) وأسست لقضائها بأن الحكم المستأنف حصر الكسور خطأ إذ قدرها بعدد (٦) كسور وفي الواقع إنها ثلاثة كسور منقلة للواحدة ١٥٪ ويكون مجموع المبلغ المستحق عنها (٦٧٥٠ر.ع) وينقص ذلك من المبلغ الكلي العكسي المقضى به (١٦٠٥٠-٦٧٥٠)= ليكون المبلغ المتبقي هو (٩٣٠٠ر.ع) حكمت به المحكمة.

ولم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٣٠م عن

طريق وكيله القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين جزئيا فيما يتعلق بمبلغ التعويض المحكوم به والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف صحار لنظر الدعوى بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف والأتعاب مبلغ ألف ريال عماني.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تأويله وذلك عندما لم تمحص أوراق الدعوى وتتحقق من الإصابات التي لحقت بالطاعن على ضوء التقارير الطبية التي تم إرفاقها ومن ثمن تقدر التعويض وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وبخلاف ذلك قامت المحكمة المطعون في حكمها بإنقاص مبلغ التعويض ودون أن تتأكد من عدد الكسور التي تعرض لها الطاعن فضلا عن عملية التثبت التي أجريت له إذ العملية الواحدة فيها تعويض الجائفة لأنها تخرق العظم وهو مجوف. وكما أنها قد تجاهلت أن تعويض الطاعن عن الآلام بالأذن اليمنى وكذلك عن تعويضه عن فقدان السمع بالأذن اليسرى وفيها (٧٥٠٠ر.ع) نصف الدية الكاملة وبرغم أن الطاعن طالب بإحالته إلى لجنة طبية مختصة بأمراض الأذن والأنف والحنجرة لتزويد المحكمة بتقرير عن تلك الحالة إلا أن هذا الطلب لم يستجب له ومن ذلك بعد قصورا حال الحكم. عليه جاءت طلبات الطاعن سائغة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك فقد قدمت الشركة المطعون ضدها مذكرة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٢م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسكت فيه بالحكم الطعين وطالبت فيه برفض الطعن كونه لم يأت بجديد ومع إلزام الطاعن بالمصاريف هذا وبتاريخ: ٢٠٢٠/٤/١٩م تم إعلان الطاعن للتعقيب على رد الشركة وبرغم ما يفيد تمام الإعلان (صورة الإعلان مرفقة) إلا أنه لم يفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك وعليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورده تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الطبي الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أن تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديدا دقيقا إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة. عليه فإن كانت الإصابة لها أرش مقدر أو دية محددة أنزلتها عليها وإن لم يكن لها أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل بعد بيان الإصابة والإحاطه بها كاملة وبيان موضوعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله جراء تلك الإصابة وما خلفته لديه ومن فوات منفعة عضو أو عاهة على أن يكون التعويض مناسبا في كل الأحوال دونما شطط أو مغالاة فيه لدى الطرفين.

ولما كان ذلك وكان الطاعن ومنذ انطلاقة دعواه كان يطالب من ضمن طلباته تعويضه عن الإصابة المتعلقة «فقدان السمع والطنين وفقد السمع بالأذن اليسرى» إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن تعويضه عن تلك الإصابة معتمدا على ما انتهى إليه حكم محكمة أول درجة كمبرر بعدم تعويض تلك الاصابة في مقولة «بأن التقرير الطبي لم يجزم بفقدان السمع - علما بأنه ذكر أيضا بأن ملخص القراءة للتقارير بأنه يحتمل وجود فقدان السمع الحسي العصبي في الأذن اليمنى، وأن الأذن اليسرى سليمه مع احتمال فقد سمعي حسي خفيف بترددات عاليه ثم استطرد الحكم... فضلا عن أن الفحص بعد ثلاثة أسابيع من الحادث وبمقولة المدعي بأن سبب آلاماً في الأذن اليمنى والطنين راجع إلى الحادث ولم يجزم الطب في هذا الشأن عليه تقضي المحكمة برفض هذا الطلب».

ولما كان من واجب المحكمة أن تحقق الدعوى وتفحصها ومن ثم تنزل عليها حكم القانون ومن ضمن تحقيق الدعوى وفحصها وفحص ما قدم فيها من أسانيد تتمثل في التقارير الطبية هي أن تفحص المحكمة مثل تلك الإصابة محل المطالبة فإن غم عليها فهناك الجهة الطبية المختصة ويمكنها اللجوء إليها في مثل هذه الحالة طالما

أن تلك الإصابة قد جاءت بالتقارير الطبية، وبيان عدد الكسور التي تعرض لها الطاعن وعدم استجلاء ذلك يؤدي الى قصور في التسبيب ومخالفة للثابت بالأوراق وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر مما انتهى إلى تعويض غير ملائم بجبر الضرر ولا يتفق مع التطبيق السليم للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وبما رسم بجدول الديات والأروش، مما يجعل حكمها قد اتسم بشائبة القصور في التسبيب ومخالفة القانون المؤدي الى بطلانه، مما يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ومع الحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٠)

الطعن رقم ٤٧٦/ ٢٠١٩م

يجب ايراد كافة وقائع الدعوى والرد على جميع الدفوع المقدمة (وقائع-دعوى-واضحة-دفوع-تسبيب-لبس-خصوم-رد-حق-مخل)

- **على المحكمة.....أن تورد وقائع الدعوى بصورة واضحة وما قدم فيها من دفوع ودفاع وأسانيد..... ثم تسبب حكمها بما استوجبه عليها القانون وذلك بصورة واضحة لا لبس فيه ولا تجهيل ومن ضمن ما تورده إن قدم أحد الخصوم أية وقائع أو دفوع فلا بد من إيرادها والرد عليها لأن عدم الرد على الدفاع الجوهري يجعل الحكم مخالفا للقانون ويخل بحق دفاع الخصم لأن في الدفاع الجوهري وهو الذي يتغير منه وجه الرأي في الدعوى وعدم الرد عليه يجعل الحكم مخلاً بحق دفاع الخصم.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (.....) الطاعنة حالياً، كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٣٥/ ٢٠١٩م).....طالبت بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال عماني (٢٠٠٠٠ر.ع) تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية ومع المصاريف وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٨/٣/١١م وقع للمدعية حادث سير أثناء قيادتها لمركبتها المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها تأميناً شاملاً وقد نتج عن الحادث إصابة المدعية بإصابات بالغة الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة، إعلان أولي

عن حادث سير لشركة التأمين، الحكم الجزائي رقم (...../ج/٢٠١٨م) صادر من محكمة.... مؤرخ ١٩/١٢/٢٠١٨م، خطاب شركة التأمين يفيد بأن مركبة المدعية مؤمنة لديها وأصل التقرير الطبي المبين لنسبة العجز صادر عن مستشفى..... بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٨م).

تداولت المحكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني قدم الحاضر عن المدعى عليها بعدم أحقية المدعية في التعويض بناء على ملحق الحوادث الشخصية لأن تأمين المركبة طرف ثالث هذا وقد تمسك الحاضر عن المدعية بطالبتهم واكتفى بالتقارير الطبية وبجلسة ٢٠/٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعية (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ريال عماني وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمتها المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

وعللت المحكمة حكمها: (حسب إقرار وكيل المدعى عليها بأن المركبة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين باعتباره له قوته الملزمة فالمحكمة تلزم المدعى عليها بناء على العقد.. ثم استطردت في أسبابها بما أن نسبة العجز الممنوحة للمدعية والصادر من اللجنة الطبية التي قدرت بواقع (٦٠٪) فالمحكمة تحكم بالنسبة لما قدرته اللجنة الطبية كونها جهة اختصاص.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف بالرقم (٣٦٦/٢٠١٩م) والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ١٧/٣/٢٠١٩م والذي طالبت في ختامة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى للفساد في الاستدلال ومخالفة القانون لأن العقد طرف ثالث والمدعية هي المتسببة في الحادث حسب الثابت بالحكم الجزائي رقم (٣٢٠/٢٠١٨م) وبالتالي لا يشملها عقد التأمين.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته وبجلسة ١١/٦/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها الذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف). وأسس الحكم أسبابه على سند من القول بما أن عقد التأمين سند الدعوى هو عقد تأمين طرف ثالث لا يشمل تعويض صاحب المركبة

وهي المستأنف ضدها، وبالتالي لا ينطبق عليها ملحق الحوادث الشخصية ويكون الحكم المستأنف قد خالف القانون ومن ثم جاء الحكم سالف الذكر.

ولم تقبل المدعية بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل و الذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢١م وكيلها القانوني/.....المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب..... للمحاماة، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والحكم بإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة عن طريق وكيلها على الحكم الطعين لمخالفة القانون وبالخطا في تطبيقه وبالقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع وذلك عندما أغفل الكثير من دفاع الطاعنة ولم يحقق الدعوى ولم يذكر الكثير من وقائع الدعوى، إذ ذكرت الطاعنة بأن هناك خطأ في (سيستم)(نظام) الشركة إذ كانت الطاعنة قد أمنت عن نفسها وعن أولادها لأسرتها طبقاً لملحق الحوادث الشخصية ولكون الطاعنة هي من منتسبي شرطة عمان السلطانية ولهم خصم خاص وإعفاء من رسوم ملحق الحوادث وأيد هذا الادعاء المستشار القانوني للمطعون ضدها الفاضل/.....وكذلك المحامية لدى المطعون ضدها الفاضلة.....وذلك لزوج الطاعنة الفاضل.....، وقد طلبت الطاعنة سماع شهادتهم وندب خبير تأميني تكون مهمته الاطلاع على سيستم الشركة للتأكد من ذلك إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن تحقيق ذلك الدفاع وهو دفاع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو تم تحقيقه علماً بأن الطاعنة تمسكت بذلك الدفاع في مذكرتها المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢١م أثناء تعقيبها على صحيفة الاستئناف عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك فقد قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/.....وذلك بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٩م والذي طالبت فيه برفض الطعن كونه جدلاً موضوعياً لا طائل منه إذ قام الحكم الطعين بتسبيب الحكم وأنزل عليه القاعدة القانونية واجبة التطبيق وقام بالرد على كافة الدفوع المقدمة من الطرفين ولما كان التأمين طرف ثالث فهو لا يغطي أضرار الطاعنة عليه طالبت المطعون ضدها برفض الطعن وتحميل الطاعنة المصاريف

بتاريخ: ١٩/٥/٢٠٢٠م عقبت الطاعنة عن طريق وكيلها الثانوني السالف ذكره وتمسكت بأسباب طعنها والطلبات فيه بتاريخ: ١٩/٨/٢٠٢٠م تمسكت المطعون ضدها عن طريق وكيلها القانوني سالف الذكر على طلباتها السابقة عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سيورد تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسبق الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه وما كان لمحكمة الموضوع فهم واقع الدعوى وتحقيق أدلتها وفحصها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب الذي يؤدي إلى إلغائه.

وحيث إنه يستوجب على المحكمة وهي تسطر حكمها أن تورد وقائع الدعوى بصورة واضحة وما قدم فيها من دفوع ودفاع وأسانيد ومن ثم تسبب حكمها بما استوجبه عليها القانون وذلك بصورة واضحة لا لبس فيه ولا تجهيل ومن ضمن ما تورده إن قدم أحد الخصوم أية وقائع أو دفوع فلا بد من إيرادها والرد عليها لأن عدم الرد على الدفاع الجوهري يجعل الحكم مخالفا للقانون ويخل بحق دفاع الخصم لأن في الدفاع الجوهري وهو الذي يتغير منه وجه الرأي في الدعوى وعدم الرد عليه يجعل الحكم مخلاً بحق دفاع الخصم، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد قدمت بالأوراق صور من مذكرة تعقيبها في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٦٦م) (محل الحكم الطعين/ الحالي) ومؤرخه بتاريخ: ٢١/٥/٢٠١٩م وهو ذات التاريخ الذي انعقدت فيه الجلسة بمحكمة الاستئناف مصدرة الحكم الطعين وقد تمسكت فيها بذات الأسباب التي أسست عليها طعنها الحالي والمتعلق بكونها من منتسبي شرطة عمان السلطانية وهي معفية من رسوم التأمين عن ملحق الحوادث الشخصية وهكذا لآخر ما ورد في مذكرتها هي دفوع وقد طالبت في مذكرتها المعنية بتحقيق ذلك الدفاع وسماع الشهود في ذلك وحددت شهودها وكذا ندب خبير متخصص في مجال

التأمين حسب المهمة الموكلة إليه، إلا أن الحكم الطعين لم يورد تلك الدفوع والدفاع لا إيراداً ولا رداً برغم أن ذلك الدفاع من الطاعنة هو دفاع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة إلا أنها لم تفعل واكتفت المحكمة في أسباب حكمها الطعين بالقول بأن العقد هو شريعة المتعاقدين يلتزم كل طرف بما جاء فيه من بنود والثابت خلو الدعوى من السند الذي يجعل الالتزام على الشركة المطعون ضدها وأن العقد هو طرف ثالث وبالتالي لا ينطبق على الطاعنة التأمين ملحق الحوادث الشخصية فكان على المحكمة أن تتحقق من تلك الدفوع سالفة البيان وهل فعلاً بأن منتسبي شرطة عمان السلطانية معفون من سداد رسوم التأمين ملحق الحوادث الشخصية وذلك بكافة طرق الإثبات ولما كان ذلك كان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب واخل بحق دفاع الطاعنة مما يتعين والحالة هذه أن الحكم بنقض الحكم الطعين والقضاء من جديد بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢١)

الطعن رقم ٤٨٣/ ٢٠١٩م

لا تعويض على عملية لم يتم إجراؤها (إجراء-عملية-تعويض-محكمة-موضوع-قانون-طعن-قبول-رفض)

- إذا لم يقدم الطاعن ما يفيد إجراء العملية المطالب بالتعويض عنها، فليس لمحكمة الموضوع أن تحثه على إجرائها، وليس لها أن تعوض على عملية لم يتم إجراؤها، وبناء عليه وإعمالا لحكم المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن....المحكمة تحكم في الطعن بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٣٨/ ٢٢٠٤/ ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ٣١/ ١/ ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره ثلاثمائة وأربعين ألف ريال عماني (٣٤٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (٥٣٧١/ م ل) المؤمنة لديها تأمينا شاملا، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف و (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

انزلاق غضروفي على مستوى الفقرتين القطنتين - ٤٥٠٠ ر.ع.

عرق النسا على الجانب الأيسر حكومة - ٤٥٠ ر.ع.

ضيق شديد في القناة النخاعية واحتكاك أو انضغاط على الجذور العصبية في الجانب الأيسر حكومة - ١٠٠٠ ر.ع.

(بروز) قوة العضلة الطويلة الباسطة لقدم الإبهام والكاحل حكومة - ٤٥٠ ر.ع.

عملية (الاحتياج) لاستئصال القرص على مستوى الفقرتين ٤ و٥ - ٢٢٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١١/٧/١٤٤٠هـ الموافق ١٨/٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره ثمانية آلاف وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٨٦٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٣٥٠/٢٠١٩م بصحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٣١/٣/٢٠١٩م، طلب في ختامها رفع التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها أن التعويض أقل مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف بالإصابات.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٣٨١/٢٠١٩م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ١٠/٤/٢٠١٩م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بخفض التعويض المقضي به إلى مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٣٧٥٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للواقع في الدعوى لقضائه بأكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف.

وبتاريخ: ٦/٧/١٤٤٠ هـ الموافق ٩/٧/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وذلك من وجهين، وقال وكيل الطاعن في بيان الوجه الأول إن الوصف الشرعي لإصابة الانزلاق الغضروفي في مستوى الفقرتين القطنيتين الرابعة والخامسة هي عاهة مستديمة لما يترتب عليها من آثار. وحيث إنه عن إصابة ألم العصب الوركي عرق النسا فإن التعويض عنها لا يتناسب والضرر الذي لحق الطاعن، وكذلك الألم الحاد أسفل الظهر، أما الضيق الشديد في القناة النخاعية احتكاك أو انضغاط على الجذور العصبية في الجانب الأيسر فهي عاهة مستديمة وقد أخطأ الحكم في إجمال التعويض عن هذه الإصابة وأيضا مقدار التعويض الجابر للضرر، وكذلك إصابة قوة العضلة الطويلة الباسطة لقدم الإبهام بمقدار ٤ + ٥/ والكاحل بمقدار ٥/٥، عوضها إجمالا فلم يعط لكل إصابة تعويضا مستقلا. وحيث إنه عن العملية الجراحية لاستئصال القرص في مستوى الفقرتين القطنيتين ٤ و٥ فإن التعويض ليس جابرا للضرر. كما خالف القانون وأحكام المحكمة العليا في عدم القضاء بالتعويض المعنوي عن المعاناة والألم النفسي والمادي المصاحب للإصابات والإعاقة العقلية فضلا عن فقده للعمل.

وحيث إنه عن الوجهين الثاني والثالث من سبب الطعن فقد قال وكيل الطاعن بيانا لهما إن الحكم المطعون فيه لم ينزل القانون على الإصابات الواردة بالتقرير الطبي الصادر من لجنة العجز الدائم بمستشفى السلطان قابوس وعدم تناسب التعويض المقضي به مع الأضرار التي لحقت بالطاعن، وأغفل التعويض عن الضرر المعنوي، ولم يرد على أسباب الاستئناف بل أغفلها، وقد بين الطاعن في أسباب استئنافه التطبيق الصحيح لقانون الديات والأروش على كل إصابة على حدة ولم يرد الحكم على هذا الدفاع، وجاء قاصرا في التسبيب.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا والتصدي للحكم والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغا قدره ثلاثمائة وثمانون ألف ريال عماني (٣٨٠٠٠٠ ر.ع)، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وبتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١/ ٣/ ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون

ضدها، وجاء في المذكرة أن الوصف الصحيح لإصابة الانزلاق الغضروفي بالفقرتين القطنيتين ٤ و٥ هي منقلة والقول المجرد بخطورة الإصابة والعملية يخرج بطلب التعويض عن نطاقه الصحيح، أما الألم فهو ناتج أو أثر لإصابة حقيقية تم تعويضها، ولا يعوض عنه إلا إذا كان عاهة ومعيار هذا استمراره مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات والأتعاب.

وحيث إن الطاعن قد أعلن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيله بتاريخ: ٢١/٦/٢٠٢٠م، ولم يخرج ما جاء بها عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ١١/٨/٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها بتعقيب الطاعن فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٠م، ولم يخرج ما جاء فيها عما جاء في مذكرة الدفاع، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات والأتعاب.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في غير محله ذلك لأن سند هذا النعي وهو الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، لم يكشف عن وجه الخطأ في التطبيق وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م والقواعد الفقهية التي أحال إليها هذا المرسوم، إذ مقتضى هذا بيان الإصابة ووصفها الشرعي وعدم مطابقة ما انتهى إليه الحكم من وصف ومن ثم بيان التعويض المستحق، حيث لم تبين صحيفة الطعن سند وصف الإصابة بأنها عاهة من القواعد الفقهية، والوصف الصحيح هو ما انتهت إليه محكمتا أول وثاني درجة، إذ الانزلاق في أبسط معانيه هو أن القرص لم يعد في موقعه، أو بروزه باندفاعه إلى الخلف أو اليمين أو اليسار ويسبب ضغطا على النخاع الشوكي أو العصب الخارج منه، وهذا ما جاء في وصف الإصابة الواردة في البند (٣) مما يجعل الانزلاق إصابة منقلة، ولها ١٥٪ في المائة من الدية.

وحيث إنه عن الإصابتين الواردتين في البندين (٢ و٣) فإنها من مضاعفات الانزلاق الغضروفي، وتزولا بزوال سببيهما إجراء العملية الجراحية ومن ثم فإن تقدير التعويض عن كل منهما حكومة عدل تقدرها المحكمة، وقد قدرت محكمة أول درجة لكل تعويضا مناسبا. أما الإصابة الواردة في البند (٤) فإنها وإن كانت أثرا لإصابة الانزلاق الغضروفي فقد قدرت لها المحكمة اجتهادا. وحيث أنها عضلة من عشرة عضلات لأصابع الرجلين فإنها تستحق عشر الدية في حال الفقد أو فقد المنفعة، ويقدر التعويض في ضوء نسبة العجز في حالة الفقد الجزئي للمنفعة، ولكن التقرير الطبي لم يقدر لها نسبة عجز يستأنس بها في تقدير التعويض، بل درجة القوة وهي ٤ + من/٥، والحال هذه فإن التعويض يكون قد جاء مناسبا على اعتبار أن درجة القوة يمكن أن تكون سندا لتقديره.

وحيث إنه عن الإصابة الرابعة (الاحتياج) إلى عملية جراحية لاستئصال القرص على مستوى الفقرتين ٤ و٥ (التعويض العملية)، فإن التعويض قد جاء قبل التحقق من إجراء العملية، والحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٨/٤/٣٠م وأعد التقرير بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٧م ورفعت الدعوى بتاريخ: ٢٠١٩/١/٣١م، أي مضت حوالي تسعة أشهر ولم يقدم الطاعن ما يفيد إجراء العملية، وليس للمحكمة أن تحثه على إجرائها، وليس لها أن تعوض على عملية لم يتم إجراؤها، وبناء عليه وإعمالا لحكم المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن هذه المحكمة تحكم في الطعن بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٩٠/ ٢٠١٩م

الدية ضابط لتحديد التعويض (دية-تحديد-تعويض-إصابة-جروح-مساواة-دليل-فقه-تمحيص-تقارير- طبي-مقيد-طلب-خصم-ضرر)

- **الدية هي ضابط تحديد التعويض في الإصابات والجروح، والدية المرجعية قطعا هي التي حددها التشريع وهي دية النفس للذكر، ودية المرأة. والقول بالمساواة في التعويض عن الإصابات والجروح قد جاء مرسلا وعاريا من كل دليل سواء من التشريعات المتعاقبة التي صدرت أو الفقه الإسلامي، بل تتعارض معه فإن النعي في هذا الشق غير قائم على سند من الشرع أو القانون متعينا رفضه، إن تتبع الإصابات مقتضاه تمحيص التقارير الطبية وحصر عناصر الضرر، وبما أنه لزاما على المحكمة القيام بذلك إلا أنها مقيدة بما يطلبه الخصوم..... إذ ليس للمحكمة الحق في توجيه الخصوم أو التصدي لإصابات لم تكن واردة في طلبات الخصم.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعنة (المدعية) أقامت الدعوى رقم (١٥/ث/ ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية..... بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٨م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره مائة وعشرون ألف ريال عماني (١٢٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٨/٦/٥م تسبب فيه قائد المركبة رقم (١/٣٩٥٤٤ خاص) المؤمنة لدى المطعون ضدها، وإلزامها بالمصاريف وتسعمائة ريال عماني (٩٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى عرضت المطعون ضدها تعويض الطاعنة (المدعية) مبلغا قدره أربعة آلاف وثلاثمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٤٣٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر عظم الزند، تم تثبيته بعملية، للكسر ١١٢٥ ر.ع، و١١٢٥ ر.ع. للعملية الجراحية.
- كسر بعنق وساق العظم الأيسر، تم تثبيته بعملية، ١١٢٥ ر.ع للكسر، و١١٢٥ر.ع. للعملية.
- كسر بالأضلاع من الأول حتى السابع، ٧×٧٥٠ ٥٢٥٠ ر.ع.
- كسر ناقل بالنتوء المستعرض اليمين بالفقرة الصدرية الأولى ٧٥٠ ر.ع.
- نزيف داخل الجمجمة آمة ٢٥٠٠ ر.ع.
- تجمع هوائي بالصدر حكومة عدل ١٠٠٠ ر.ع.
- تجمع دموي بالشفاه (وهو كدمة) وتستحق عن كل كدمة ١٥٠ ٣٠٠ ر.ع.
- خدوش بالوجه من قبيل الخارصة ٧٥×٣ ٢٢٥ ر.ع.
- خدوش في الجبهة خارصة ٧٥×٣ ٢٢٥ ر.ع.
- خدوش بأيمن أسفل الصدر خارصة ٧٥×٣ ٢٢٥ ر.ع.
- خدوش بالكوع الأيسر وتشوه بالفخذ الأيسر خارصة ٧٥×٣ ٢٢٥ ر.ع.
- جروح كشطية بمقدمة الوجه وفي الجانب القطني الأيمن خارصة ٧٥×٣ ٢٢٥ ولأنها في الوجه ٤٥٠ ر.ع.
- تورم بالركبة اليسرى ١٠٠ ر.ع.
- ورم في الشفرتين ٦٠٠ ر.ع.
- فقدان تراجعي بالذاكرة ١٠٠٠ ر.ع.
- خلل غير واضح بقشرة الفقرة الصدرية ١٢، والفقرة ١١، ٦٠٠ ر.ع.
- ألم خفيف بالصدر ١٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٣/٨/١٤٤٠هـ الموافق ٨/٤/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعنة تعويضا قدره ثمانية عشر ألف وخمسون ريالاً عمانياً (١٨٠٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٧٩/٧١٠٢/٢٠١٩م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ: ٧/٥/٢٠١٩م طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والتطبيق الصحيح وشابه القصور في التسبيب، لأنه اعتبر تعويض المرأة في الأروش نصف تعويض الرجل، والدية (١٥٠٠٠ ر.ع) عن التجمع الدموي والهوائي بالصدر لأن الأشعة المقطعية أظهرت وجود دم بالجانب الأيمن والبطن الحوض وتعد هذه الإصابات في حكم الجائفة. كما أن التعويض عن إصابات الوجه الشفاه، وخدوش الوجه والجبهة غير مناسب، وتعويضها عن خدوش الكوع الأيسر وتشوه الفخذ الأيسر كإصابة واحدة وهي إصابتان، وتعويضها عن ورم الشفرتين ستمائة ريال غير مناسب لأنه يؤثر على قدرتها على الإنجاب وممارسة حياتها الزوجية، وتستحق خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع). كما تستحق (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الكاملة عن تراجع الذاكرة، كما أغفل التعويض عن كسر الذراع اليمن العلوي والعملية الجراحية لرد الفخذ ووضع مسمار والتثبيت الداخلي لعظم الزند، وبعد أن فشلت عملية جراحية لكسر عظم الفخذ....سافرت لمصر للعلاج وكلفها مبلغ ١٤،٤٩٢،١١ جنيه.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٨٠/٧١٠٢/٢٠١٩م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٩م طلب في ختامها النزول بالمبلغ المحكوم به إلى ثمانية آلاف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م حين قدر تعويضا مبالغا فيه عن الكسور التي لحقت بالمستأنف ضدها إذ اعتبرتها منقلة في حين أنها هاشمة، وأخطأ عندما قدر للكسر بالنتوء المستعرض الأيمن بالفقرة الصدرية الأولى (٧٥٠ ر.ع) ولا توجد مثل هذه الإصابة في التقارير الطبية، كما لا توجد بالتقارير إصابة بنزيف داخل الجمجمة، أما إصابة التجمع

الدموي والهوائي بالصدر مصاحبة لكسور الضلوع بما يستفاد منه أنها ناتجة عنها وبسببها وتم التعويض عن الكسور، ولا يستحق عن التجمع الدموي تعويضا، وهو كدمة صغيرة، وحيث أنه عن الخدوش بالوجه والجبهة والجروح الكشطية بمقدمة الوجه والتي اعتبرها الحكم خارصة، فإنها تعتبر إصابة واحدة ويعوض عنها بنسبة ١٪، كما أنه عوض عن كسر الفخذ والساعد الأيمن فإنه لا يستحق التعويض مرة أخرى عن الخدوش بالكوع أو التشوه في الفخذ الأيسر ولا التعويض عن تورم الركبة اليسرى لأن التورم ناشئ عن الكسر، وعن تورم الشفرتين فإنه تبين من التقارير الطبية أنه ناتج عن نمو باكتيري ولا يتصور أنها إصابة. وحيث أنه عن الفقدان التراجعي فإنه يستدل من التقرير الطبي أنه عند مجيئها كانت واعية مما يستدل منه أنه لم يستغرق إلا بضع دقائق وتستحق (١٠٠) ريال عماني، كما أخطأ في تعويض ما سمي بخلل غيرواضح بقشرة الفقرة الصدرية بالرغم من عدم وضوحها بالتقارير الطبية ولم يستجلِ الحكم المستأنف الإصابة وطبيعتها مما يتعين معه إلغاء الحكم في هذه الجزئية.

وبتاريخ: ٣/٢/١٤٤١هـ الموافق ٢/١٠/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعيه المصاريف.

وقد أسست المحكمة حكمها في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧٩م استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ الذي نص على أن دية المرأة نصف دية الرجل، أما الإصابة بتجمع دموي، وهوائي فإنه لا وجود لها في التقرير الطبي بل تجمع هوائي ودموي. وحيث أنه عن التعويض عنها، والتعويض عن فقدان الذاكرة فليس من الإصابات التي أفقدتها أحد الحواس، وجاء التعويض عنها مناسبا وكذلك التعويض عن الخلل بقشرة الفقرة الصدرية ١١ و١٢، أما الورم في الشفر الأيسر في الجهاز التناسلي الخارجي فلا أثر له على الإنجاب أو إعاقة ممارسة حياتها الزوجية.

وحيث أنه عن نفقات العلاج خارج السلطنة فإن المحكمة ترفضها لعدم استيفاء الإجراءات القانونية ذات الصلة.

وحيث أنه عن الاستئناف رقم ٢٠١٩/٨٠م فإن المحكمة ترد عليه بأن ما أوردته محكمة أول درجة من أسباب حكمها محمول على ما جاء فيه، تأخذ به هذه المحكمة وترفض طلبات المستأنفة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٦/ ١١/ ٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، وقال بيانا لذلك إن المقرر شرعا أن دية المرأة نصف دية الرجل حال الوفاة فقط، أما في التعويض عن الأضرار فحالها حال الرجل.

وبالنسبة للإصابات يقول وكيل الطاعنة إنه كان يتعين على المحكمة تقصّي الإصابات وتمحيص أنواعها وموقعها وآثارها والإحاطة بجميع عناصر الضرر وما خلفته من فوات نفع أو حدوث ضرر وأن تبذل ما في وسعها لإحقاق الحق وإعطاء كل ذي حق حقه، كما أن المحكمة قدرت لبعض الإصابات تعويضا كاملا مثل الرجل وبعض الإصابات قضت بالنصف مما يتعارض مع الأساس الذي قضت به المحكمة، هل نصف الرجل أم تعويض كامل؟. وقد كشف التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية أن الطاعنة لحق بها عجز نسبته مائة (١٠٠٪) في المائة نتيجة الإصابات التالية:

١. كسر عظم الزند، تم تثبيته بعملية، للكسر وتستحق ٦٧٥٠ ر.ع.
٢. كسر بعنق وساق العظم الأيسر، تم تثبيته بعملية، كسرين، وعمليتين (٦٠٪ عجز)
٣. كسر بالأضلاع من الأول حتى السابع (٧٠٪) ١٥٧٥٠ ر.ع.
٤. كسر ناقل بالنتوء المستعرض اليمني بالفقرة الصدرية الأولى (١٠٪).
٥. نزيف داخل الجمجمة آمة (١٠٪) ٥٠٠٠ ر.ع.
٦. تجمع هوائي بالصدر، امتلاء بالدم، والبطن والحوض واستروا ح ١٥٠٠٠ ر.ع.
٧. تجمع دموي بالشفاه (وهو كدمة) ٣٠٠ ر.ع. رغم خطورتها.
٨. خدوش بالوجه تستحق (٣٠٪) وهي إمرأة لحق بها تشوه في وجهها.

٩. خدوش في الجبهة التعويض لا يتناسب مع ما تستحقه.

١٠. خدوش بأيمن أسفل الظهر التعويض لا يتناسب مع ما تستحقه.

١١. خدوش بالكوع الأيسر وتشوه بالفخذ الأيسر جعلتها المحكمة اصابة واحدة، التعويض لا يتناسب مع ما تستحقه من تعويض.

١٢. جروح كشطية بمقدمة الوجه وفي الجانب القطني الأيمن، تستحق (٣٠٪).

١٣. تورم بالركبة اليسرى تستحق عنها ٥٠٠ ر.ع.

١٤. ورم في الشفرتين تستحق ٥٠٠٠ ر.ع. يراعى في الأنثى مكان الإصابة.

١٥. فقدان تراجعي بالذاكرة جراء إصابة الرأس ونزيف الجمجمة ١٥٠٠٠ ر.ع.

١٦. خلل غيرواضح بقشرة الفقرة الصدرية ١٢، والفقرة ١١، تستحق ٣٠٠٠ ر.ع.

١٧. ألم خفيف بالصدر التعويض لا يتناسب مع حجم الإصابة.

وقد أغفلت محكمتا أول وثاني درجة التعويض عن إصابة كسر الجزء العلوي من الذراع الأيمن، والعملية الجراحية لرد الفخذ الأيسر ووضع مسمار، وكذلك عملية تثبيت عظم الزند الأيمن بشريحة، وتركيب قسطرة بولية.

وقد فشلت العملية الجراحية ونصحت الطاعنة بإعادة الجراحة لعظم الفخذ لكنها رفضت، وقد ثبت من التقرير الطبي المفصل إصابتها بإصابات أخرى منها: جروح كشطية في مقدمة الوجه، وفقدان وعي لدقائق، كدمات في الشفة العليا، وجروح طفيفة في الجانب القطني الأيمن، وجروح كشطية في الكوع الأيسر مع حركة مؤلمة ربما يوجد كسر، وكسر في عنق عظم الفخذ وانخلاع، كدمة رئوية واستروح دموي صدري.

وحيث أنها أجرت جراحة لعظم الفخذ في مصر، فقد كلفت العملية أربعة عشر ألف وأربعمائة وأحد عشر جنيها مصريا، فضلا عن تكاليف السفر وقد أغفلت المحكمة هذه الجزئية ولم توردها مما يصيب الحكم بالقصور في التسبيب.

كما ينعى وكيل الطاعنة على الحكم عدم تعويضها عن الضرر المعنوي.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

أصليا بتعديل الحكم بزيادة المبلغ المقضي به إلى مائة وعشرين ألف ريال عماني (١٢٠٠٠٠ ر.ع)، واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لنظرها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ٣/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ بتقدير الديات والأروش نص على أن «ودية المرأة نصف دية الرجل». وتنص المادة ١١٨/ ٢٠٠٨ بتعديل الديات والأروش على أن: (ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر والأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.) ومفاد هذا أن المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ نص على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يلغ القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣، ولا المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥، ولم يتعرضا لما ورد به من نص على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإنما رفعا فقط مقدار الدية.

وحيث إنه عن تعويض الإصابات فقد بين وكيل المطعون ضدها، أن التعويض عن الإصابة رقم (١) يكون على النصف من دية الرجل، ووصف الكسر في الإصابة رقم (٢) بأنه هاشم وتستحق ١٠٪ (٧٥٠) ريالا عمانيا. وفي الإصابة رقم (٣) كسر الأضلع تستحق ٥٢٥٠ ر.ع. (٧٥٠ ر.ع). لكل كسر)، وحيث إنه عن الإصابة رقم (٤) فلا أصل لها في كل التقارير الطبية، وكذلك الإصابة رقم (٥)، أما الورم الدموي الوارد في الإصابة (٦) فقد وردت مصاحبة لكسور الأضلاع ولا تستحق تعويضا، وحيث إنه عن إصابة كدمة الشفاه فإنها لا تستحق أكثر من ٢٪، وحسب ديتها تستحق (١٥٠) ريالا عمانيا، أما الإصابة رقم (٨) خدوش الوجه والجبهة، والجروح الكشطية، التي أوردتها الطاعنة في البنود ٨ و ٩ و١٢، فهي في موضع واحد وهي إصابة واحدة وتستحق ١٪ أي (٧٥) ريال عماني، وكذلك الإصابة رقم (٩)، وحيث أنه عن الإصابتين رقمي (١٠) و (١١) خدوش بالكوع، وتورم بالركبة، فهي ناتجة عن كسر الفخذ، ولا تعويض عنهما، وحيث إنه عن الإصابة رقم (١٢) فليست إصابة في الأصل بل نتاج نمو بكتيري بتلك المنطقة. أما الإصابة رقم (١٣) فقدان تراجعي للذاكرة فلم تستغرق سوى بضع دقائق ولا تستحق تعويضا أكثر من مائة ريال عماني. وحيث إنه عن الإصابة رقم (١٣) خلل واضح بالقشرة

الفقرة الصدرية فهي إصابة غيرواضحة والتعويض عنها غيرقائم على أساس، أما الإصابة رقم (١٥) فالتعويض عنها مخالف للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وكذلك أحكام المحكمة العليا التي استقرت على عدم التعويض عن الآلام، وهذا ما جاء في مبادئ المحكمة العليا (حادي عشر) (الألم والمعاناة الناتج عن إصابة تم التعويض عنها، لا يعوض عنها إلا إذا كان عاهة).

وحيث إنه عن الإصابات المغفلة، فإنه لا وجود لها في التقارير الطبية وبعضها مكرر. كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتعويض هي قواعد موضوعية والتعويض الذي بموجبها يكون دائما وفي جميع الأحوال بالقدر الذي يزيل الضرر، عملا بالقاعدة الفقهية الضرر يزال وجبر ما فات من مصلحة مشروعة دون إثراء للمضرور بسبب الإصابة. الطعن رقم ٢٠٠٩/٧٣٢ مدنية عليا جلسة ٢٠/٣/٢٠١٠م المبدأ رقم (٩) س ق (١٠) المكتب الفني للمحكمة العليا، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١م وحتى ٢٠١٠م الدوائر المدنية ١٠/١ (م) ص ١٨٣.

وحيث إنه عن التعويض عن الأضرار المعنوية فإن المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م نصت على أن: تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.

وحيث إنه عن الإصابات التي لحقت بالطاعنة فهي:

- كسر في عظم الفخذ الأيسر. (١٠٪) ٧٥٠ ر.ع.
- كسر مضاعف في عظم الزند، الساعد الأيمن (١٥٪) ١١٢٥ ر.ع.
- خدوش على مقدمة الرأس الجبهية (١٪) ٧٥ ر.ع.
- كدمة صغيرة في الشفة العليا (٢٪) ١٥٠ ر.ع.
- خدوش بسيطة في الجانب الأيمن من أسفل الظهر (١٪) ٧٥ ر.ع.
- كسر متعددة بالضلوع من الأول والسابع (١٠٪) ٥٢٥٠ ر.ع.
- عملية رد مغلق لكسر الفخذ الأيسر ٢٥٠ ر.ع.
- رد مفتوح وتثبيت داخلي بعظمة الفخذ اليمنى وشريحة ضاغطة (١٥٪) ١١٢٥ ر.ع.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها في الطعن رقم (٢٠١٩/٨١٠٨/٥٨١م) التصدي للفصل في الدعوى والقضاء بإلغاء الحكم محل الطعن والقضاء بالنزول بالتعويض إلى مبلغ ثمانية آلاف وثمانمائة ريال عماني، واحتياطيا إحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وفي الطعن رقم (٢٠١٩/٨١٠٨/٥٩٠م) المقام من (.....) برفضه وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٩م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم تعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في غير محله في شقه المتعلق بدية الأنثى، ذلك أن المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ قد جاء واضحا في عباراته منزهة عن أي غموض أو إبهام مما لا يجوز معه الاجتهاد في تفسيرها والانحراف بها عن مقصودها بدعوى أن المقصود هو دية الوفاة، لتعارض هذا مع ذات نص المرسوم، فقد جاء في المادة الأولى «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني "٢٤٠٠" ودية المرأة نصف دية الرجل»، ثم صدر القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ بتعديل الديات والأروش الذي نص في المادة (١) على أن: « ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني. وفي المادة (٢) نص على أن: تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية»، وتم رفع مقدار الدية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، إلى خمسة عشر ألف ريال عماني على أن تقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.». وحيث إن أصل هذه القواعد هو الشريعة الإسلامية، فإن تفسير وتأويل هذه القواعد لا يجوز الاجتهاد فيه بل يجب ردها إلى أصلها الشرعي. وبتأمل النص الأساسي المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤

نجده حدد دية النفس للرجل أولا، ثم أعقب ذلك بتحديد دية المرأة وجعلها نصف دية الرجل، ثم أرسى هذا التشريع قاعدة تحديد التعويض في الإصابات فيما دون النفس وهي إن: تقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية. مفاد هذا هو أن الدية هي ضابط تحديد التعويض في الإصابات والجروح، والدية المرجعية قطعا هي التي حددها التشريع وهي دية النفس للذكر، ودية المرأة.

وحيث إنه لما كان القول بالمساواة في التعويض عن الإصابات والجروح قد جاء مرسلا وعاريا من كل دليل سواء من التشريعات المتعاقبة التي صدرت أو الفقه الإسلامي، بل تتعارض معه فإن النعي في هذا الشق غير قائم على سند من الشرع أو القانون متعينا رفضه.

وحيث إنه عن تتبع الإصابات مقتضاه تمحيص التقارير الطبية وحصر عناصر الضرر، فإنه لئن كان لزاما على المحكمة القيام بذلك إلا أنها مقيدة بما يطلبه الخصوم مما لازمه أن يقوم الخصم الذي لحقه الضرر بطرح الإصابات طرحاً كاملاً وافياً وحصرها من قبله إذ ليس للمحكمة الحق في توجيه الخصوم أو التصدي لإصابات لم تكن واردة في طلبات الخصم.

وحيث إنه عن الإصابات فقد تبين من مراجعة التقارير الطبية أنها بحالتها وطريقة كتابتها السردية تضمنت تكرارا كثيرا جدا، وقد وضح منها أن الطبيب المحال إليه المصاب نظرا لطبيعة تخصصه يعيد كتابة الإصابات السابقة، وهكذا، مما يجهد القاضي في المتابعة ومراجعة الإصابات في محاولة للتحقق من تلك التي استند إليها الخصم كسبب من أسباب طلب التعويض.

وحيث إنه تبين أن هناك إصابة وصلت المخ، وانخلاع في الفخذ، وإصابة لا وجود لها وكدمات رئوية وغيرها من الإصابات مما يقتضي بيانا واضحا ودقيقا من الجهات الطبية، فقد كان من الضروري أن تستعين المحكمة بالجهات الطبية المختصة لبيان الإصابات التي لحقت بالطاعنة.

وحيث إن تقدير التعويض العادل الجابر للضرر عن الإصابات التي أوردتها الطاعنة سواء تلك التي وردت في الحكم أو التي ادعت إغفالها بمعنى أنها وردت في صحيفة الدعوى أو الاستئناف بحسب الحال يقتضي بالضرورة متابعة التقارير بدقة وحصر هذه الإصابات، فإنه يتعين لهذا السبب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة في

ضوء إصابات واضحة، بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٣)

الطعن رقم ٦٠٠/ ٢٠١٩م

الأصابة في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف: (تعويض-إصابة-مضرور-وجه-ضعف-تقرير- طبي-كسر-عادي-كرم)

- **أن التعويض عن الإصابة التي لحق بالمضرور في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته بجزء من جسمه سواء أكانت الإصابة كسر أو غيره لحقته بجزء آخر من جسمه، ولما كان ذلك.... تمثلت في التقارير الطبية المبينة للاصابات التي لحقت بالطاعن يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الموجهات مثال ذلك الكسور الثلاثة التي لحقت بالطاعن في منطقة الوجه إذ عوضته عنها تعويضا عاديا وفي حيث إنه كان التعويض هنا يضاعف لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الانسان.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حاليا) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم ٦٩١/ ٢٠١٨..... طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حاليا) بأن تؤدي له مبلغ وقدره (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال عماني تعويضا جابرا للضرر المادي والمعنوي ومع المصاريف والأتعاب (٢٠٠٠ر،ع)

وذلك على سند من القول بأن المدعي وبتاريخ ١٧/ ٢/ ٢٠١٧م قد تعرض لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها والتي تحمل الرقم (..../ب ح) وقد تمت إدانة المتسبب بموجب حكم جزائي برقم (...../ج/ ٢٠١٨م) هذا وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبنية بالتقارير الطبية الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفق المدعي سندا لدعواه صور المستندات التالية (سند الوكالة والتقرير الطبي إعلان أولي عن الحادث، خطاب المدعى عليها للضابط المذكور يفيد بأن المركبة المستببة مؤمنة لديها حكم جزائي رقم ١٢٢ /ج/٢٠١٨م).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد جاء فيها عدم ممانعتهم من التعويض وفقا لقانون الأروش والديات خاطبت المحكمة المستشفى لبيان نسبة العجز والحالة الصحية للمدعي وبعد ورود التقرير الطبي وترجمتها وتصميم كل طرف على طلباته هذا وبجلسة ٢٠١٩/١/٦ أصدرت المحكمة أول درجة حكمها والذي قضى «بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضا جابرا للأضرار المادية والمعنوية من جراء الحادث مبلغا وقدره ثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة ريال عماني (٢٨٨٠٠ ر.ع) والمصاريف ومائة ريال أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات» هذا وقد حصرت المحكمة إصابات المدعي في الآتي: (١- سحجية في الجبهة. ٢- تورم بالفخذ. ٣- تورم بالساق. ٤- عملية تدخل جراحي بتاريخ: ٢/١/٢٠١٧م لتغيير الجرح. ٥- تثبيت كسر قصبة الساق بمسمار تشابكي (نخاعي). ٦- عملية تدخل جراحي بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧م للتثبيت. ٧- تثبيت الكسر لعظم الفخذ الأيسر بمسمار تشابكي (نخاعي). ٨- كسر بعظمة الظنبوب (جاء بالتقرير مفتوح). ٩- كسر بعظمة الشظية اليسرى. ١٠- كسر بعظمة الفخذ اليسرى. ١١- ضمور الركبة اليسرى وذلك بالعضلة الرباعية. ١٢- رضوض بالرأس. ١٣- نسبة العجز (٥٠٪). ١٤- كسور ممتدة بكل من الجدار الخلفي للجيب الجبهي الأيسر والصحيفة القرطاسية (الحجاجية) للعظم الغربالي الملاصق له وبسقف محجر العين من الخلف. ١٥- نفاخ (هواء محبوس) داخل محجر العين. ١٦- تجمعات دموية بالجزء العلوي والناحية الانسية لمحجر العين. ١٧- إصابة الرباط الصليبي الخلفي. ١٨- إصابة الزاوية الخلفية الوحشية. ١٩- متلازمة الانصمام الدهني (امتداد وعاء دموي بسبب صمة دهنية) وقد بلغت جملة المبلغ المقضي به (٢٨٨٠٠ر.ع).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاتي:

أولا: الاستئناف رقم ٢٠١٩/٤٢٢م والذي قدم صحيفته المدعي تم ايداعها لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٧م والذي طالب في ختامها برفع مبلغ التعويض إلى المبلغ محل المطالبة ومع إلزام المستأنف ضدها

المصاريف والفي ريال الأتعاب وذلك للخطأ في تقدير التعويض عن الإصابات الآتية (تورم الفخذ الناحية اليسرى. ٢- تورم الساق الناحية اليسرى. ٣- تثبيت كسر قصبة الساق. ٤- تثبيت عظمة الفخذ. ٥- كسر عظمة الشظية. ٦- انقطاع داخل محجر العين. ٧- إصابة الزاوية الوحشة الخلفية بالجمجمة. ٨- إصابة متلازمة الانصمام الدهني. ٩- لم تحتسب الغيبوبة) كما جمع العمليات في عملية واحدة وعوضه عن إصابة الركبة بنسبة العجز وجمع بين الكسور في كسر واحد.

ثانيا: الاستئناف بالرقم ٤٦٤/ ٢٠١٩ والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف/...../ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ والذي طالبت فيه بالنزول بالتعويض بما لا يجاوز خمسة عشر ألف ريال على أساس مخالفة الحكم المستأنف في تقدير التعويض كما وأنه عوض المستأنف ضده عن الورم في الفخذ والساق برغم أنها أثر من آثار الكسر.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور أطراف الدعوى كل بوكيله القانوني هذا وقد ضمت المحكمة الدعويين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته فقد أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٩/١٠/٨م حكمها الذي قضى (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوعهما معا بتعديل الحكم جزئيا فيما قضى به من تعويض ليكون مبلغا وقدره (٢٨٢٠٠ر.ع) ثمانية وعشرون ألفاً ومائتا ريال عماني) هذا وقد أسست لقضائها فيما يتعلق بالغيبوبة كانت من تاريخ الحادث ولفترة قصيرة فهي غمية تعوض (١٪) وأن عملية تثبيت الكسر يعوض (٣ موضحات) وعن الاستئناف الأصلي بأن العمليات هما عمليتان وليس ثلاثة لأن الثالثة كانت فقط (شد هيكلي) لعظمة الفخذ. أما الكسور فهي ثلاث كسور في الرجل وأكثر في مواضع أخرى على الرأس ومحجر العين وبعد إجراء مقاصة بين استحقاق المدعي اصليا عن الغمية (١٥٠ ر.ع) موضحه عملية ثبيت الساق (٧٥٠ر.ع) وبين عملية تثبيت الكسر في عظمة الفخذ في البند (٧) يكون الحكم في الاستئنافين بانقاص المبلغ المحكوم به (٦٠٠)ر.ع فقط كما جاء بالمنطوق.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/١١/١٣م عن طريق وكيله القانوني حمدي بن عبدالجواد المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا عن مكتب/..... للمحاماة وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة

هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم والقضاء مجددا زيادة مبلغ التعويض المقضي به ليصبح مائة وسبعين ألفاً وثلاثمائة ريال تعويضا جابرا للأضرار المباشرة وغير مباشرة (١٧٠٣٠٠)ر.ع احتياطيا: النقض مع الإحالة لهيئة المغايرة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف (٢٠٠٠)ر.ع أتعاب المحاماة.

نعي الطاعن على الحكم الطعين بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك عندما اختزل الكسور في كسر واحد ولم يحتسب الكسور في أماكن أخرى وقد كانت كالآتي (كسور ممتدة بالجدار الخلفي للجيب الأيسر تقع بالعظم الجبهي بالجمجمة أقلها ثلاثة هاشمة (ثلث الدية) (٥٠٠٠×٣=١٥٠٠٠ر.ع كسور ممتدة للصحيفة القرطاسية (الحجاجية) للعظم الغربالي بالجمجمة أقلها ثلاثة هاشمة تعوض ثلث الدية (٥٠٠٠×٣= (١٥٠٠٠) ر.ع كسور ممتده بسقف محجر العين من الحلق بالجمجمة أقلها ثلاثة هاشمة (١/٣الدية) (٥٠٠٠×٣=١٥٠٠٠)ر.ع.

٤- كسر بعظمة الشظية اليسرى تستحق عنه كمنقلة (٢٢٥٠ر.ع) لكن عوض عنه كهاشمة كما وأنه لم يعوض عن تركيب المسمار التشابكي لعظمة الساق واعتبره يدخل ضمن عملية الثبيت أما عن التورم في الفخذ والساق فيستحق عن كل واحد (٣٪) وليس كما ذهب الذي حكم الطعين كما أنه يستحق عن (ضمور ملحوظ بالعضلة الرباعية للركبة اليسرى) ما قدره مبلغ (٧٥٠٠ر.ع) وليس إدخاله ضمن نسبة العجز وعن النفاخ داخل محجر العين تستحق عنه ثلث الدية بوصفه آمة (إصابة بالرأس) وكذا الحال مع الإصابة (بالزاوية الخلفية الوحشية بالجمجمة) وعن الانصمام الدهني داخل الاوعية الدموية يعوض عنه (آمة) ثلث الدية، وكذا الحال مع التعويض عن الغيبوبة فكيف تم احتسابها كغمية.

كما أن الحكم لم يعوض الطاعن عن الإصابات التالية (١- كسور غير منزاحة في بداية الالتئام كجائفة. كسر بجدل عظمة الفخذ الأيسر كهاشمة. ٣- كسر مفتت بجدل عظمة الساق كمنقلة. ٤- كسر مفتت بجدل عظمة الفخذ كهاشمة. ٥- الغيبوبة كاملة. ٦- يستعمل المريض عكاز في المشي. ٧- ضمور ملحوظ بالعضلة الرباعية. ٨- ظهور كثافة سنخية بالرئتين. ٩- تضخم القلب يعوض حكومة عدل). ولما كان الحكم الطعين لم يعوض الطاعن كما هو مقرر قانونا عليه جاء الطعن بطلباته.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانون في الرد والتعقيب وترتيبا على ذلك قدمت المطعون ضده بتاريخ: ١٤/٣/٢٠٢٠م مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/ طارق محمد دردير عمار الذي طالب فيه رفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف لأن الطعن لم يقم على السند الذي ساندة إذ تتبع الحكم الطعين كل الإصابات التي لحقت بالطاعن وقدره لها التعويض بتاريخ: ٦/٧/٢٠٢٠ عقب الطاعن عن طريق وكيله القانون المقبول للترافع أمام المحكمة العليا متمسكا بما سبق وأورده بصحيفة الطعن هذا وبتاريخ: ١٣/٧/٢٠٢٠ تم إعلان المطعون ضدها الإعلان المرفق لتقديم الرد على تعقيب الطاعن الا أنها لم تفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي ستورده تفصيله لاحقا بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب صمنتها الطعن وسلف الإشارة إليها فإن الطعن سديد وفي محله. ذلك أن تقدير التعوض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديدا دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقة الإسلامي والاصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقة ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة هذا وبعد ذلك تنزل عليها حكم القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش وتلك التي لا أرش أو دية مقدره لها فيعوض عنها حكومة عدل بعد بيان نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة من فقدان منفعة عضو أو عاهه على أن يكون التعويض مناسبا دونما مغالاة فيه بالزيادة أو النقصان لدى الطرفين كما أن التعويض عن الإصابة التي لحق بالمضرور في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته بجزء من جسمه سواء أكانت الإصابة كسر أو غيره لحقته بجزء آخر من جسمه. ولما كان ذلك وبالرجوع إلى الحكم

الطعين وما قام عليه من أسباب وعلى ضوء ما قدم في الدعوى من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية المبينة للاصابات التي لحقت بالطاعن يضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الموجهات مثال ذلك الكسور الثلاثة التي لحقت بالطاعن في منطقة الوجه إذ عوضته عنها تعويضا عاديا وفي حيث إنه كان التعويض هنا يضاعف لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الانسان.

وأيضا ورد بالتقرير الطبي الصادر عن مركز صحي.... بتاريخ: ٢٠١٧/١٢/٧م وبأن الطاعن كان في حالة غيبوبة ثم تكرر ذات الأمر بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى..... المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٨م بأن الطاعن المريض لا يتذكر شي عما حدث وبرغم ذلك عوضه الحكم الطعين باعتبار الإصابة هي (غمية) وكان على الحكم الطعين التأكد من جهة الاختصاص عن فترة تلك الغيبوبة فهل كانت عابرة لحظة الحادث أم استمرت وإن كانت قد استمرت فكم هي مدتها ثم من بعد ذلك تعوضه التعويض المناسب وكذلك الحالة فيما يتعلق بالإصابة بالضمور الملحوظ في العضلة الرباعية للركبة اليسرى ثم جاء بالتقرير ذاته المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٨م الصادر عن مستشفى..... بأن المريض يمشي بعكازات وأن هناك عدم ثبات في الركبة فهل أدى ذلك إلى عاهة وهل هي مؤقته أم مستديمة وذلك بعد الرجوع إلى جهة الاختصاص ولما كان التأكد من ذلك يؤثر في التعويض ومقداره ولم يستبين الحكم الطعين ذلك الأمر الذي يجعله قد جاء مخالفا للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب بما نقضي معه بنقضه ومع الإحالة إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم الطعين لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة كطلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن وذلك عملا بنص المادتين (٢٤٧، ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والحكم مجدداً بإحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٤)

الطعن رقم ٦٤٩ / ٢٠١٩م

صياغة التقارير بما يتفق والقانون (تقارير-طب-تقيد تصاغ-قانون-مغاي-تخاطب-جهات-طبية-بيان-العضو-نسبة-عجزمقدار-نقص-حدد)

- **لا تعدل القوانين والتشريعات النافذة بالتقارير الطبية ولا تقيدها بل يجب أن تصاغ هذه التقارير بما يتفق والقانون، وإن جاءت في صياغة مغايرة فتخاطب الجهات الطبية لبيان العضو الذي أصابه العجز ونسبته، ويكون التعويض بمقدار ما نقص من قدرة العضو كما حددتها هذه الجهات.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٧٣٤ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية..... بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ٢٠١٨م وكيلها القانوني، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره ستة وسبعون ألفا وأربعمائة ريال عماني (٧٦٤٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ١٢ / ١١ / ٢٠١٦م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / س) المؤمنة لديها، وإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى قدم وكيل الطاعنة (المدعى عليها) مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الدعوى لعدم وجود حكم جزائي، واحتياطيا رفض الدعوى فيما زاد على ألف ومائة وخمسة وسبعين (١١٧٥) ريالا عمانيا.

وحيث إن المحكمة خاطبت المستشفى المختص لبيان نسبة كل عضو، فقد ورد التقرير الطبي الذي حدد نسبة العجز لدى المدعية بأربعين (٤٠٪) في المائة.

وفي ردها على دفاع الطاعنة (المدعى عليها) قالت المحكمة ما خلاصته (ص ٤): إنه جاء في الإعلان الأولي للحادث أن المركبة رقم (..... / س) هي المتسببة في الحادث بموجب خطاب موجه إلى المدعى عليها، وإلى الخطاب الصادر من الشركة المؤمنة إلى ضابط المركز بأن الشركة ستقوم بالتزامها نحو أداء التعويضات القانونية الناجمة عن الحادث المذكور، وللمدعية الحق رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين المدعى عليها لمطالبتها بالتعويض عن إصابتها نتيجة تحقق أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ قائد المركبة بتسببه بحادث مروري نتج عنه إصابة المدعية والعلاقة السببية بين عنصري الخطأ والنتيجة.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر بعظم الأنف مع تحرك العظم من موضعه دون حدوث تفتت (٢٢٥٠ ر.ع).
- تورم في الخد الأيسر (٣٠٠ ر.ع).
- فقد الوعي لم تبين فترته (١٥٠ ر.ع).
- إصابة ما بعد الارتجاج ووجود صداع، وفقد للوعي (٥٠٠٠ ر.ع).
- فقد منفعة الشم بسبب الحادث الأول
- سحجة حكومة (١٥٠ ر.ع).
- وذمة بالأنف حكومة (١٥٠ ر.ع).
- تعظم بالفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة لا علاقة لها بالحادث.
- نسبة عجز ٤٠٪ (٦٠٠٠ ر.ع).
- صداع في الرأس ٥٪ (٧٥٠ ر.ع).
- فقدان سن واحدة (٧٥٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤٤٠/٧/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٢٧م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره خمسة عشر ألفا وخمسمائة ريال عماني (١٥٥٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥٨٣م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٥موكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى ألف ومائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (١١٧٥ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وضعف التسبيب لأن حكم محكمة أول درجة قضى بمبلغ (٧٥٠) ريالا عمانيا عن نسبة ٥٪ نتيجة صداع الرأس، وبمبلغ (٦٠٠٠) ريال عماني عن نسبة العجز ٤٠٪، وهذا لا يتفق مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م كما جزأت إصابة كسر الأنف والتورم، وكذلك السحجات فإنها تدخل في إصابة الأنف، أما الارتجاج فلا وجود له.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥٨٣م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٨م وكيلها القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ٥٠٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ذلك لأن محكمة أول درجة لم تعوض المستأنفة الدية (١٥٠٠٠) ريال عماني عن فقدان حاسة الشم، والدية (١٥٠٠٠) ريال عماني عن فقدان الوعي، كما التفتت وأخطأت عن كسر عظمتي الأنف بينما هما كسرين.

وبتاريخ: ٢٨ /صفر ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه المصاريف، ذلك لأن المقرر وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م أنه يعتبر في جميع الأحوال فقد منفعة العضو في حكم فقده، ومما جرى عليه العمل لدى اللجان الطبية لتقدير نسبة العجز يتم بالنظر إلى عموم الجسم وما تسبب لكامل الجسم من عجز ولا يتم تقدير نسبة العجز لكل عضو على حدة وذلك لأن أعضاء الجسم متكاملة...

وفي الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها حكمت بزيادة التعويض إلى سبعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً (١٧٧٥٠ ر.ع)، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. وجاء في هذا الحكم أن اللجنة الطبية عدلت نسبة العجز نتيجة الحادث الأخير إلى ٤٠٪ فقط، وفصلت هذه النسبة على النحو الآتي:

- ندبة بعد ضربة الرأس ٥٪.
- صداع بعد ضربة الرأس ٥٪.
- إصابة في الخد الأيمن والفك ١٠٪.
- فقدان سن واحدة ٥٪.
- كسر مع تحرك عظم الأنف١٥٪.

وأن التقرير الطبي أوضح بأن كسر الأنف هو كسر منزاح بعظمتي الأنف، ولهذا فالوصف الصحيح هو كسرين منقلين وليس كسرا واحدا وتستحق عن كل كسر ١٥٪ من الدية الكبرى أي ٤٥٠٠ ريال عماني.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وضعف التسبيب، وفساد الاستدلال وذلك من وجهين. وقال بيانا للوجه الأول إن محكمة الاستئناف عوضت المطعون ضدها على قدم المساواة بالرجل في حين قضى المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ في المادة الأولى على أن تكون دية الأنثى نصف دية الرجل وعلى هذا جرى القضاء. ووفقا للتقارير الطبية فإن كسر الأنف منزاح مع تورم في الخد الأيسر، والكسر المنزاح يستحق نصف دية الرجل ١١٢٥ ر.ع. وعن التورم ٥٠ ريالا عمانيا، وقضاء محكمة الاستئناف

باعتبار الكسر المنزاح كسرين منقلين مخالف للتقرير الطبي. كما قضت بتعويض عن ارتجاج لا وجود له في التقرير الطبي بل كان المقصود الاصطدام أي الحادث، وما يؤكد ذلك إن التقرير لم يحدد مدة الارتجاج وتأثيره وهو إن وجد فهو أمر عارض زال بخروج المصابة من المستشفى، وفي قضاء المحكمة العليا أن الارتجاج إن كان عابرا ففيه حكومة عدل. وقد عوضت المحكمة المطعون ضدها عن وذمة الأنف والسحجة وهي تتعلق بالكسر ولا يجب إعمال ازدواجية التعويض، كما خالفت القانون عندما عوضتها عن نسبة العجز ٥٪ عن الصداع و٤٠٪ عن بقية الإصابات فالعجز استند إلى الصداع وهو عارض، وقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٩ / ٢٠٠٧ الدائرة المدنية بتاريخ: ٧ / ١ / ٢٠١٨م: إن نسبة العجز لا تعتبر عنصرا جوهريا في تقدير التعويض وفقا لأحكام الديات والأروش إلا في حالات محددة.... في حالات فوات منفعة عضو من الأعضاء فيقدر التعويض بقدر المنفعة الفائتة.

وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة إن المحكمة لم تلتزم بعنصر الإصابة الواردة بالتقرير الطبي وبتعمدها إفراد التعويض عن الإصابة أكثر من مرة مما يصم حكمها بالفساد في الاستدلال.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بالنزول بالتعويض المقضي به إلى مبلغ ألف ومائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (١١٧٥ ر.ع)، والزام المطعون ضدها الرسوم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢ / ٦ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٦ / ٦ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وقد أورد وكيل الطاعنة في مذكرة الدفاع كل الإصابات التي أوردها الحكم الابتدائي وخلص إلى أن هذا الحكم صادف صحيح القانون وما دفعت به الطاعنة من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله مما يستوجب رفضه، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ: ٩ / ٧ / ٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم يعقب عليها وكيلها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول فإنه في محله ذلك إن مقدار الدية المقررة للمرة ليست محل خلاف فهي ثابتة بموجب نص قانوني صريح وواضح، وما فيه نص فلا يجوز القضاء بما يخالفه ويمتنع الاجتهاد في مورد النص، وربما تورث قراءة المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م بمعزل عن التطور التشريعي الذي طرأ على النصوص ذات الصلة بالديات والأروش فهما مؤداه المساواة بين الرجل والمرأة، وقد يذهب رأي إلى القول بأن النص على الدية قد جاء دون قيد مما يجعل تطبيق قاعدة التنصيف قاصرة على حالة الوفاة مما يخرج التأريش عن هذه القاعدة.

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ الذي شرع الديات والاروش كقواعد للتعويض عن الإصابات نص في المادة الأولى على أن: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل»، وهو تطبيق لما قرره الشرع الإسلامي، وجاء القرار السلطاني رقم ٢ /٨٣ بتعديل الديات والأروش لينص في المادة (١) على أن: «ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني. وفي المادة (٢) على أن: تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية». ثم صدر المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، ونص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢ /٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.» ومقتضى هذه التعديلات هو زيادة مقدار الدية فقط ويبقى حكم دية المرأة، ويقدر الأرش بالنسبة لكل من الرجل والمرأة وفقا لديته. وبناء عليه فإن المحكمة ملزمة بتطبيق هذه القاعدة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب أو دفع من الخصم.

وحيث إنه من الاطلاع على التقارير الطبية التي تضمنت الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، نجد أن التقرير المؤرخ ٥ أبريل ٢٠١٧م الصادر من مستشفى.....

بين أن المطعون ضدها أدخلت قسم الجراحة العامة بسبب حالة ما بعد الارتجاج، ولم يرد في التقارير المرفقة أنها أصيبت بارتجاج، ولم يرفق التقرير الصادر عقب وقوع الحادث، لكن الثابت دون شك أنها أصيبت بارتجاج وفقدان وعي لم تحدد مدته، ونزيف من الأذن، كما أوضحت الأشعة المقطعية للمخ وجود تغيرات إقفارية بالمادة البيضاء في المنطقة الصدغية اليسرى، كما تناقض وصف إصابة الأنف حيث جاء في هذا التقرير أن الأشعة أظهرت أن الكسر مفتت، وفي ذات التقرير أن الأشعة المقطعية للفك والوجه في ٢٠١٦/١١/١٢م أظهرت كسر منزاح بعظمتي الأنف، ولكن التقرير الطبي الذي تم إعداده بتاريخ: ٢٠١٩/٢/٢١م فقد جاء موضحا للإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها موضحا بجلاء أن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها في الحادث الثاني بتاريخ: ٢٠١٦/١١/١٢م هي كسر في الأنف (مرة أخرى) مع تحرك العظم من موضعه دون حدوث تفتت له، ولم يرد في هذا التقرير ارتجاج، ولكن هناك ضربة في الرأس وصداع مما يستفاد منه أن الضربة في الرأس كانت شديدة.

وحيث إنه عن التعويض عن نسبة العجز فإن المستقر في قضاء المحكمة العليا تطبيقا للقواعد الفقهية مصدر تشريع الديات والأروش هو أن هذه القواعد حددت الإصابات وأضفت عليها الأوصاف التي تحدد مقدار التعويض الجابر للضرر بما لا يجوز معه تعويض العضو المصاب أكثر من مرة، ذلك لأن التعويض جابر للضررين المادي والأدبي. ويكون التعويض محققا لغاياته إذا برئت الإصابة تماما دون أن تترك أثراً على العضو المصاب بمعنى أنه عاد سيرته الأولى، دون نقص في أدائه أو منفعته، ومفاد هذا أنه لا يجوز التعويض عن نسبة العجز مطلقا، ولا يجيزها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م ما لم تستفسر المحكمة من الجهات الطبية عن العضو المصاب وعن نوع العجز الذي اعتراه ونسبته. وحيث إنه عن طريقة كتابة التقارير الطبية ذات الصلة بالعجز ونسبته فإنها لا تعدل القوانين والتشريعات النافذة ولا تقيدها بل يجب أن تصاغ هذه التقارير بما يتفق والقانون، وإن جاءت في صياغة مغايرة فتخاطب الجهات الطبية لبيان العضو الذي أصابه العجز ونسبته، ويكون التعويض بمقدار ما نقص من قدرة العضو كما حددتها هذه الجهات.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن عدالة التعويض بالنسبة لطرفي الخصومة تقتضي استجلاء الغموض أو عدم الوضوح الذي اعترى التقارير الطبية خاصة وقد تبين أن المطعون

ضدها قد أصيبت في حادث سابق والتحقق من الارتجاج، وعن آثاره، وعن كسر الأنف وعن العجز والعضو الذي اعتراه العجز تحديدا. لما كان ذلك فإن هذه المحكمة تقضي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٥)

الطعن رقم ٦٥٤/ ٢٠١٩م

تقارير طبية متباينة مختلفة (تقارير- طبية - تعويض- استجلاء-تباين)

- حيث إن التقارير الطبية قد اعتراها الكثير من التباين مما لا يمكن معه تقدير التعويض العادل وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، فإنه يتعين استجلاء هذا التباين من الجهات الطبية المختصة، ويقتضي هذا حتما القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم...../ ٢٢٠٤/ ٢٠١٩ بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية.....بتاريخ: ٢/ ٤/ ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره ثلاثة وسبعون ألفا وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٧٣٩٥٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ح) المؤمنة لدى المطعون ضدها طرف ثالث، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٢٢/ ٤/ ٢٠١٩م حضر وكيلا الطرفين وقدم وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوى فيما زاد على أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين ريالاً عمانياً (٤٥٩٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. جرح قطعي في الصدغ الأيسر تقريبا ٥ سم، ليس عميق (٧٥٠×٢) ١٥٠٠ ر.ع.

٢. جرح قطعي في الجبهة الصدغية بقياس ٤ سم ليس عميق (٧٥٠×٢) ١٥٠٠ ر.ع.

٣. كدمة حول محجر الحجاج الأيسر (٥٠×٢) ١٠١٠ ر.ع.

٤. كسر منخسف بسيط في الجمجمة ١٥٠٠ ر.ع.

٥. كسر مفتت في العظم الوجني مضاعف ٤٥٠٠ ر.ع.

٦. كسر في المرفق الأيسر مع تشظي عظمي قليل في منطقة الكسر ١٥٠٠ ر.ع.

٧. كسر في النتوء العظمي الزندي كسر متزحزح (مكرر) ٢٢٥٠ ر.ع.

٨. خدوش متعددة في فروة الرأس، وفي الساق والكاحل الأيسر (٣) ٤٥٠ ر.ع.

٩. عملية في المرفق الأيسر للكسر في النتوء الزندي ٢٢٥٠ ر.ع.

١٠. كسر مفتت ومنزاح قليلا في الجدار الجانبي الأيسر ٤٥٠٠ ر.ع.

١١. نزيف فوق المشيمة في العين / نزيف تحت الملتحمة جائفة ٥٠٠٠ ر.ع.

١٢. قطع في عدسة المصدة للحدقة

١٣. تضخم في الغشاء المخاطي في الجيب الغربالي وفي الجيوب الفكية ١٠٠٠ ر.ع.

١٤. انحراف بسيط في الحاجز الأنفي إلى الجانب الأيمن ٢٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٩/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٠م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره خمسة وعشرون ألفا وتسعمائة ريال عماني (٢٥٩٠٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسون ريالا عمانيا أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٤٧٢ م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة

الاستئناف..... بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٨م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المقضي به إلى (٦٩٠٠ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون لتجاوزه في تقدير قيمة التعويض عما هو مقرر قانونا لأن الديات والأروش لا تقدر جزافا وإنما يجب استقصاء عدد الإصابات والجروح التي فيها دية أو أرش.

ولم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٤٨٤/٧١٠٢/٢٠١٩م بصحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف.....بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٩م طلب في ختامها زيادة التعويض إلى ستة وسبعين ألفا وأربعمائة وعشرة ريال عماني (٧٦٤١٠ ر.ع)، وبصفة احتياطية استطلاع رأي الجهة الطبية عن واقعة فقدان المستأنف للوعي بسبب الحادث ومدتها، والمصاريف ومبلغ ألف وخمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ: ١٤٤١/٢/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٤٧٢/٢٠١٩م بتعديل الحكم بالنزول بالتعويض المقضي به المقضي به إلى ستة عشر ألف ومائتي ريال عماني وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده المصاريف، وفي الاستئناف رقم ٤٨٤/٢٠١٩م برفضه وإلزام رافعه المصاريف.

وقد جاء في حكمها أن المحكمة تحصر الإصابات الواردة في التقارير الطبية وتسبغ على كل إصابة الوصف الشرعي لها وتقدر التعويض عنها وفق ما ورد بالجدول الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا:

- جرح قطعي في الصدغ الأيسر ٤٥٠×٢ (متلاحمة) ٩٠٠ ر.ع.
- جرح قطعي في الجبهة الصدغية بقياس ٤ سم متلاحمة ٩٠٠ ر.ع.
- كدمة حول محجر الحجاج الأيسر ٣٠٠×٢ (محمرة) ٦٠٠ ر.ع.
- كسر منخسف بسيط في الجمجمة ٢٢٥٠ ر.ع.
- كسر في الكوع الأيسر مع تشظي عظمي قليل في منطقة الكسر ٢٢٥٠ ر.ع.
- عملية في المرفق الأيسر للكسر في النتوء الزندي ٢٢٥٠ ر.ع.
- كسر مفتت في العظم الوجني مضاعف ٤٥٠٠ ر.ع.

- نزيف فوق المشيمة في العين / نزيف تحت الملتحمة ٢٠٠٠ ر.ع.
- كشط في الجلد (حكومة عدل) ١٠٠ ر.ع.
- خدوش متعددة في فروة الرأس، وفي الساق والكاحل الأيسر (٣) ٤٥٠ ر.ع.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وقال بيانا لذلك إن الحكم أغفل إصابة قطع عدسة المصرة للحدقة رغم ورودها في المذكرات التي تقدم بها الطاعن ويستحق عنها ٧٥٠٠ ريال عماني،كما لم يعوضه الحكم عن الإصابات التالية :

١. فقدان كامل للوعي منذ لحظة وقوع الحادث إلى لحظة وصوله المستشفى حيث أنه كان لا يدري شيئا عن وقوع الحادث. ١٥٠٠٠ ر.ع.
٢. كسر لولبي غير متزحزح في القوس الوجنية اليسرى. ١٥٠٠ ر.ع.
٣. كسر متزحزح في المرفق الأيسر. ٢٢٥٠ ر.ع.
٤. وجود أجسام غريبة أسفل المقلة. ٢٠٠٠ ر.ع.
٥. هناك احتمال علامات انفصال الشبكية. ٥٠٠٠ ر.ع.
٦. وجود دليل على وجود كثافة بسيطة في المنطقة السفلية الأمامية للمقلة اليسرى. ٣٠٠٠ ر.ع.
٧. تشوهات وإيلام في الناحية تحت الحجاج. ٢٠٠٠ ر.ع.
٨. هناك ألم وقصور بسيط عند تحريك العين اليسرى إلى الأعلى أو إلى الجانب ٢٠٠٠ ر.ع.
٩. هناك تكلس في اللوزات. ١٠٠٠ ر.ع.

١٠. وجود تشوهات في الذراع الأيسر. ٣٠٠٠ ر.ع.

١١. إنسان العين اليسرى هناك شبه توسع، إضافة إلى بطء في التفاعل مع الضوء ٣٠٠٠ ر.ع.

ويضيف وكيل الطاعن أنه إذا كان هناك شك في الغيبوبة فلا مانع من مخاطبة المستشفى المعالج.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً والتصدي لموضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بترفيع مبلغ التعويض إلى ستة وسبعين ألفا وأربعمائة وعشرة ريال عماني (٧٦٤١٠ ر.ع)، واحتياطيا نقض الحكم وإعادة الدعوى لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، وتوجيه الهيئة لاستطلاع الجهة الطبية عن فقدان الوعي، وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف، وألف وخمسمائة ريال عماني (١٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم يُرد عليها في الميعاد القانوني، وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بمخالفة القانون فإنه في محله ذلك أن الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أورد في البند (١٢) إصابة قطع في عدسة المصرة للحدقة ولم يقرر لها تعويضا، ولم ترد هذه الإصابة في حكم محكمة الاستئناف. وحيث أنه من مراجعة التقارير الطبية الصادرة من مستشفى النهضة بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٨م تبين إنه لم يرد فيه قطع العدسة المصرة للحدقة لكنها وردت في التقرير الصادر من ذات المستشفى بتاريخ: ٨/١٠/٢٠١٨م، وعن الظلال للأجسام الغريبة في الحجاج، فقد جاء فيها التقارير أنها قد تكون الأجسام الغريبة في الجيوب الأنفية. أما القصور في حركة العين الوارد في البند (٨) من طلبات وكيل الطاعن، فقد نفى التقرير الصادر من مستشفى النهضة بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٨م وجود هذا القصور، بينما ورد في مواضع أخرى.

وحيث إنه عن جدول الإصابات الذي أورده وكيل الطاعن في صحيفة الطعن، المعبر عن مخالفة للقانون في تقدير التعويض فقد تضمن إصابة كسر متزحزح في المرفق الأيسر، وكسر لولبي غير متزحزح في القوس الوجنية اليسرى، وهي إما لم ترد في الحكم المطعون فيه، وإما وردت بمسميات أخرى، حيث تم التعويض عن كسر في الكوع المصحوب بتشظى عظمي، أما العملية الجراحية فقد كانت عن كسر آخر في المرفق للنتوء الزندي. وبمراجعة التقارير الطبية نجد أن هناك عدة نسخ من التقرير الصادر بتاريخ: ٢٠١٨/٩/٣٠م، وهناك تباين واضح بينها، فقد ورد كسر المرفق (الكوع) الأيسر، وجاء في إحدى النسخ في نهاية الصفحة. ما نصه: (صورة الأشعة التي أجريت للقدم اليسرى أظهرت أن هناك كسر في النتوء العظمي الزندي في المرفق)، هناك تشظي عظمي قليل في منطقة الكسر، كسر في النتوء العظمي الزندي في المرفق في عظم الزند مع انزياح أمامي لقسم الكسر. ثم جاء في تقرير آخر لا يحمل تاريخا في الصفحة الثانية: كسر مفتوح من الدرجة الأولى في النتوء العظمي الزندي في المرفق. كسر متزحزح في المرفق الأيسر، وفي هذا الأخير أصبح الكسر كسرين. ولم يسلم كسر العظم الوجني المفتت من هذا التباين، ففي التقرير الصادر بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٨م من مستشفى..... جاء: كسر مفتت في الجدار الجانبي الأيسر للحجاج مما أدى إلى ثلم في العضلة المستقيمة، ثم جاء في ذات الصفحة: الحجاج: كسر لولبي غير متزحزح في القوس الوجنية اليسرى.

وحيث إنه عن فقدان الوعي فالبين من التقرير الطبي الصادر من مستشفى....، بتاريخ: ٢٠١٨/٩/٣٠م تاريخ الحادث أنه ليس هناك تاريخ أكيد لفقدان الوعي لكنه لا يتذكر الحادث، وجاء في ذات التقرير أنه كان هناك فقدان للوعي عقب الحادث، لكنه كان يتحدث بشكل طبيعي، وأن مقياس (جلاسقو) ١٥/١٥، وتكرر هذا في نسخة أخرى من التقرير. وهذا التباين مدعاة لتمحيص التقارير الطبية وصولا إلى حصر عناصر الضرر حصرا دقيقا لأنها وسيلة تقدير التعويض العادل لكل من المضرور والمعتدي.

وحيث إنه عن احتمال علامات انفصال الشبكية فإن الاحتمال لا تعويض عنه في قواعد الديات والأروش بل الإصابات المحققة، وكذلك الكثافة البسيطة في المنطقة السفلية الأمامية للمقلة اليسرى، حيث لم ترد في التقرير الصادر من المستشفى بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٤م.

وحيث إن التقارير الطبية قد اعتراها الكثير من التباين مما لا يمكن معه تقدير

التعويض العادل وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، فإنه يتعين استجلاء هذا التباين من الجهات الطبية المختصة، ويقتضي هذا حتما القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٦)

الطعن رقم ٦٦٤/ ٢٠١٩م

الرجل والمرأة يتساويان في تعويض العمليات الجراحية طبيا (تحديد-نوع-إصابة-تعويض-مقرر-مرسوم-قواعد-عامة-مصاب-أمراة-رجل-محكمة-تقدير-نص-قطعي-انصياع-واقع-تطبيب-فرق-عملية-جراحية-تساوي)

- **إذا تم تحديد نوع الإصابة لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/ ١١٨م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم كقاعدة عامة، وإذا كان المصاب امرأة فيتعين استصحاب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا أن تلتزم به وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي.....فالمتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة لا تسري على التطبيب إذ لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج، مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٢٠١٩/١٢٠٥/٢٢١م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٥م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره خمسون ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٢٥م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ح) المؤمنة لدى الطاعنة طرف ثالث، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٢٠١٩/٣/٢١م قدم وكيل الطاعنة (المدعى عليها) رده على الدعوى وطلب مخاطبة مستشفى..... لإعداد تقرير مفصل بالإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها (المدعية).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- ألم في الصدر - ٥٠ ر.ع.
- سحجات بسيطة أسفل البطن (خارصة) ١٪ أقلها ثلاث - ٤٥٠ ر.ع.
- كسر في كلا جانبي عظم الرسغ (٤٥٠٠ ر.ع)، عملية جراحية للتثبيت (٢٢٥٠ ر.ع)، التشوه، (٣٠٠ ر.ع).
- إزالة السموم - ٥٠٠ ر.ع.
- إصابة في الطحال - ٥٠٠٠ ر.ع.
- كسر العظم الحرقفي الأيسر - ١٥٠٠ ر.ع.
- كسر في عظمة العانة، ويسار رمس العانة - ٣٠٠٠ ر.ع.
- خلع أمامي في الفقرات العنقية من سي ٣ إلى سي ٥ (ثلاث فقرات) - ٤٥٠٠ ر.ع.
- التناقص المفصلي المحوري بين الأقطاب والكتلة الجانبية ل سي ١، ٣ ملم ٢٠٠ ر.ع.
- التهاب القرنية - ١٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٤ رمضان١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٣٠م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها (المدعية) تعويضا قدره اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة ريال عماني (٢٢٤٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥١١م م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٤م وكيلها القانوني، طلب في ختامها النزول بالتعويض المحكوم

به إلى ثلاثة آلاف ريال عماني (٣٠٠٠ ر.ع)، وذلك بناء على أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع إذ كان يجب على المحكمة أن تطبق القاعدة الشرعية والقانونية الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥) على اعتبار أن المتضررة امرأة وتستحق نصف دية الرجل وتجاهلت ما أبدته الطاعنة من دفوع.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥٢٣م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩م وكيلها القانوني، طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم والقضاء للمطعون ضدها تعويضا قدره سبعة وعشرون ألفا وستمائة (٢٧٦٠٠) ريال عماني ليصبح جملة التعويض خمسين ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك بناء على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وخاصة مخالفة القرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م.

وبتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه. وجاء في أسباب حكمها أن الحكم المستأنف انتهى إلى تقدير التعويض المناسب متفقا مع صحيح الواقع والقانون وخاصة أحكام المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠م وتأخذ المحكمة بالأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٥ / ١٢ / ٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول إن الحكم خالف المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأنه لم يورد دفاع الطاعنة الجوهري. وفي بيان الوجه الثاني قال: وفقا للقاعدة الشرعية المقررة (عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث)، والقاعدة الشرعية هذه نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ في مادته الأولى: (ودية المرأة نصف دية

الرجل)، وفي المادة الثانية : (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية). وقد طرأت تعديلات على هذا المرسوم بالقرار السلطاني ٢ / ٨٣، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م باستثناء الفقرة الخاصة بدية المرأة.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب وقال وكيل الطاعنة في بيان هذا السبب إن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الشركة بشأن تنصيف الأرش المتعين صرفه للمطعون ضدها. وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة..... بهيئة مغايرة، ما لم تقرر المحكمة التصدي للموضوع وتأريش المطعون ضدها وفق صحيح القانون ووفقا لقاعدة تنصيف أرش المرأة، والزام المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢ / ٣ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة :

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون بالوجه الثاني من السبب الأول، والسبب الثاني، فإنه في محله ذلك أن الأساس في تقدير التعويض يكون وفق القواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، مقروءا من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ إذ كان التعويض للمرأة، حيث جاء نص المادة الأولى من هذا المرسوم واضحاً لا لبس فيه من أن دية المرأة نصف دية الرجل وتطبق هذه القاعدة في التعويض عن الجروح.

وحيث إنه لما كانت التعديلات التي طرأت على قانون الديات والأروش بموجب القرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م كانت في مقدار الدية، فإن هذا يعني أن قاعدة مقدار دية كل من الرجل والمرأة التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ المشار إليه ظلت سارية ولم يتم تعديلها، وعلى هذا جرى العمل في المحكمة العليا باعتبار أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في تقدير الديات

والأروش طالما كان مصدرها الشريعة الإسلامية.

وحيث إن مقتضى تحديد مقدار التعويض عن الإصابة هو مدى تطابقها نوعا ووصفا مع تعريفها الشرعي، فإذا تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض عادل وجابر للضرر الذي لحق بالمضرور، ماديا كان أم معنويا. وخلاصة هذا هو أنه إذا تم تحديد نوع الإصابة لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم كقاعدة عامة، وإذا كان المصاب امرأة فيتعين استصحاب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا أن تلتزم به وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي.

وحيث إن القاعدة على نحو ما تم بيانه فإنه كان من المتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة لا تسري على التطبيب إذ لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، ومثال ذلك العمليات الجراحية حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم بمقتضى قواعد الديات والأروش وفقا لما تم بسطه في هذا الحكم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٧)

الطعن رقم ٦٧١ / ٢٠١٩م

تأخذ المحكمة بالوصف الشرعي والقانوني لعجز المضرور جراء الأصابة (اعتبار-مضرور-عجز-إصابة-قضاء-محكمة- تقدير-وصف-شرع-قانون-تعوض-جائفة-جرح-نافذ- بطن-صدر-ضربة-امعاء-كبد-رئة-ضرر-قصبة- رغامي)

- **على المحكمة أن تأخذ..... في اعتبارها ما تخلد لدى المضرور من عجز جراء تلك الإصابة، وتستهدي.... أيضاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن وكيفية ذلك التقدير وبعد أن تعطي الإصابة الوصف الشرعي والقانوني لها، علماً بأن وصف الإصابة التي تعوض جائفة لا يستوجب أن تكون بسبب جرح نافذ إلى البطن أو الصدر وإنما يكفي أن ينطبق عليها ذلك الوصف على تلك الإصابة التي تنتج عن ضربة قوية في الصدر أو البطن وتلحق بالأمعاء الدقيقة أو الكبد أو الرئة وغيرها من تلك الأعضاء الداخلية ويكون بها الضرر ناهيك عن ذات الوصف ينطبق على الجرح الذي يصل إلى القصبة الهوائية بما يسمى فتح الرغامي.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٩/٣٠م/ نزوى) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة.

وقال شرحاً لدعواه بأنه (المدعي) قد تعرض لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد نتج عن ذلك أن لحقته الإصابات المبينة

بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته المذكورة.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٤م حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مائة ألف ريال عماني تعويضاً والمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب المحاماة وبرفض ما زاد على ذلك). مؤسسة قضاءها على ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) بشأن تقدير التعويض.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة المدعى عليها فاستأنفته بالاستئناف بالرقم (٢٠١٩/١٨٤م/نزوى) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف نزوى بتاريخ: ٢٠١٩/٧/١٨م والذي طالبت في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى فيما يزيد عن ستة آلاف وستمائة ريال عماني (٦٦٠٠ ر.ع) كتعويض نهائي للمستأنف ضده وبإلزام المستشفى المعالج بتقديم ترجمة باللغة العربية للتقارير الطبية يبين الإصابات التي لحقت بالمستأنف ضده.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الطرفان كل بوكيله القانوني، هذا وبعد أن قدم الحاضر عن المستأنف ضده مذكرة الرد وطالب في ختامها برفض الاستئناف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف، وقد عقب الحاضر عن المستأنفة مصمماً على طلباتهم، عليه وبجلسة ٢٠١٩/١١/٦م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة). وقد أسست قضاءها على أن كل الإصابات التي أوردها الحكم المستأنف قد وردت بالتقارير الطبية المرفقة ومن ثم جاء التعويض يتماشى مع تطبيق المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) مضيفاً بأن التعويض عن الجائفة لا يشترط وجود إصابة نافذة إلى البطن وإنما الإصابة التي تحدث داخل الجوف فهي تعطى حكم الجائفة وأن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع لا معقب عليه ما دام تقديرها جاء صائباً وله الأصل الثابت بالأوراق، وأن التقرير الطبي واضح وبه جميع الإصابات ولا يوجد به تكرار بالإضافة إلى أن الترجمة صادرة من جهة قانونية ولا يشترط للأخذ بالتقرير أن يترجم من الجهة التي أصدرته.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٨م عن طريق وكيلها القانوني/ .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي قدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة.

هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ الحكم الطعين مؤقتاً إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً برفض الدعوى فيما زاد عن (٦٦٠٠ ر.ع) كتعويض شامل ومع تقديم تقرير طبي نهائي مترجم إلى اللغة العربية من المستشفى المعالج، واحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لتحكم فيها من جديد.

نعت الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والثابت بالأوراق على سند من القول بأن التعويض لابد من أن يتوافق مع ما جاء بالقانون (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م) بعد أن يوصف الإصابة التي لحقت بالمضرور الوصف الدقيق ويبين مكانها من جسم المضرور وينزل عليها بعد ذلك حكم القانون، إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك بالنظر إلى التقرير النهائي عن المطعون ضده وعن إصاباته الموضحة فيه والذي تخلص فيه للآتي:

أ- إصابات رضخية عديدة تعويضه عنها بمبلغ (٣٠٠ ر.ع).

ب- كسر بالفقرتين العنقيتين الأولى والثانية يستحق عنهما كهاشمة (٢×١٥٠٠ = ٣٠٠٠ ر.ع).

ج- كسر مفتوح (مقترن بجرح قطعي) بعظم الفخذ الأيسر يعوض عنه (١٥٠٠ ر.ع) هاشمة وعن الجرح القطعي حكومة عدل (١٥٠ ر.ع) المجموع (١٦٥٠ ر.ع).

د- كسر مفتوح من الدرجة الثانية (مقترن بجرح قطعي) بعظم الظنبوب الأيسر يعوض عن الكسر (١٥٠٠ ر.ع) هاشمة وعن الجرح القطعي (١٥٠ ر.ع) المجموع (١٦٥٠ ر.ع).

بما يكون جملة المبلغ المستحق للمطعون ضده (٣٠٠ + ٣٠٠٠ + ١٦٥٠ + ١٦٥٠ = ٦٦٠٠ ر.ع).

إلا أننا وبالرجوع إلى حيثيات الحكم الطعين بالفقرة (١ ص ٦) يتضح بأنه قد تم تعويض الجرح القطعي المستعرض مع خياطته والتثبيت بمسامير للكسر بعظم الفخذ الأيسر مع التورم الدموي عوض بمبلغ خزايفي وخرايفي قدره (٤٣٣٠٠ ر.ع) ودونما سند من القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وخالف ما استقرت عليه أحكام القضاء إذ كان تفصيل ذلك المبلغ أنه حكم لخياطة الجرح القطعي فقط بمبلغ (٣٤٦٠٠ ر.ع) من جملة (٤٣٣٠٠ ر.ع). عليه تلتمس الطاعنة الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضده مذكرة الرد بتاريخ: ١١/ ٣/ ٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف، وبتاريخ: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٠م عقبت الطاعنة على مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني السالف ذكره والذي تمسك فيه بما جاء بطلباته سالفة البيان، هذا وبرغم إعلان المطعون ضده بتاريخ: ١٠/ ٧/ ٢٠٢٠م للرد على تعقيب الطاعنة (الإعلان مرفق) إلا أنه لم يفعل بما يستخلص منه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان فهم الواقع من الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع طالما بنت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وذلك بإنزال عناصر الضرر ووقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو

أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وبعد أن تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر والإحاطة الكاملة بها وبيانها وتحديد موضعها من جسم المضرور وبيان ما آل إليه حال المضرور وما خلفته تلك الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة مستديمة على أن يكون التعويض مناسباً لا مبالغة فيه زيادةً أم نقصاناً.

على أن تأخذ المحكمة في اعتبارها ما تخلد لدى المضرور من عجز جراء تلك الإصابة، وعلى أن تستهدي المحكمة أيضاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن وكيفية ذلك التقدير وبعد أن تعطي الإصابة الوصف الشرعي والقانوني لها، علماً بأن وصف الإصابة التي تعوض جائفة لا يستوجب أن تكون بسبب جرح نافذ إلى البطن أو الصدر وإنما يكفي أن ينطبق عليها ذلك الوصف على تلك الإصابة التي تنتج عن ضربة قوية في الصدر أو البطن وتلحق بالأمعاء الدقيقة أو الكبد أو الرئة وغيرها من تلك الأعضاء الداخلية ويكون بها الضرر ناهيك عن ذات الوصف ينطبق على الجرح الذي يصل إلى القصبة الهوائية بما يسمى فتح الرغامي.

وبإنزالنا لتلك المعايير والضوابط على واقعات الدعوى وما قدم فيها من تقارير طبية، وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك المعايير سالفة الذكر وهذا يتجلى فيما جاء بحيثياته ص ٦ في البند (١١) منه وذلك عندما أرش وعوض الكسر في عظم الفخذ الأيسر وما أجري عليه من عملية جراحية تثبيت بشريحة ومسامير وبالإضافة للإصابات الأخرى التي أوردها الحكم في ذات البند المذكور فإن كان العمل قد جرى على أن يعوض عن الكسر مع العملية بوصف الكسر منقل ويعطى (١٥٪) من الدية وعن العملية الجراحية بالتثبيت فلما كانت العملية تحتاج فتح ورد وتثبيت ويحتاج مستقبلاً إلى إزالة التثبيت فقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن يعوض عن العملية الجراحية بما قدره (٣٠٪) من الدية إلا أن الثابت من الحكم الطعين نجده قد عوض الطاعن عن المسامير وعن الخياطة بشقيها الداخلي والخارجي بخلاف الذي جرى عليه القضاء وهذا أيضاً ما تم في تعويضه عن الكسر بعظمي الظنبوب والشظية إذ عوضه أيضاً عن المسامير التي تثبت بها الشريحة التي تثبت بها الكسر والتي كانت على شكل الحرف (L) وهذا ما أدى إلى أن يكون التعويض المقدر للمطعون ضده بخلاف التعويض المستحق الجابر للضرر وهذا وحده يكفي لنقض الحكم الطعين لمخالفته التطبيق الصحيح للقانون وما رسم بجدول الديات والأروش وما جرى عليه قضاء

هذه المحكمة والذي نقضي معه والحالة هذه بالحكم بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم الطعين لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة كطلب الخصوم وعلى الهيئة المغايرة أن تتحقق وتتقصى من عناصر الضرر الموضحة بالتقارير الطبية ومن بعدها إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من تعويض مناسب وفق ما جاء بجدول الديات والأروش وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٨)

الطعن رقم ٦٨٢ / ٢٠١٩م

الجائفة ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها (جائفة-جرح-نافذ-تجويف-صدري-بطني-دية-إصابة-وصل-ضرر- عملية-فتح-كدمة-قفص-أرش)

- **الجائفة : ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، ولها ثلث الدية فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية، ومن هذا التعريف يبين أنه لا يشترط لاعتبار الإصابة جائفة أن تنفذ إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة، بل تعتبر الإصابة جائفة إذا وصلت إلى الجوف حكما، وهي تلك التي تترتب على إصابة في الصدر أو البطن، وتحدث ضررا بعضو من الأعضاء الداخلية،..... نجد أن إصابة البطن سببت ضررا لحق بالأعضاء الداخلية وحيث أنه قد أجريت.... عمليتين جراحيتين...فتم فتح البطن بعملية جراحية فهذا الفتح جائفة حقيقية، وإن كان ذلك من مقتضيات علاج المصاب من ضرر نتج مباشرة عن الإصابة،..... يستحق التعويض عن هاتين العمليتين وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، وأما الإصابة بكدمتين بقاعدة الرئتين، فإنه يسري عليها..... اعتبارها جائفة طالما أدت هذه الإصابة.... للوصول إلى الرئتين..... وألحقت بهما كدمتين.... وصلتا إلى الرئة..... بالقفص الصدري، والغشاء الذي يفصل الرئتين عن جدار الصدر،.....فلها على أقل تقدير أرش الجائفة.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدهما (المدعيان) أقاما الدعوى رقم...../٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ١٠ / ١ / ٢٠١٨م وكيلهما

القانوني أمام الدائرة الفردية التي قضت بعدم اختصاصها وأحالتها إلى الدائرة الثلاثية للاختصاص وقيدت برقم..../٢٢٠٧/٢٠١٩م وطلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول المدعي الأول (٥٠٠٠٠ ر.ع)، تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به، و (١٠٠٠٠ ر.ع) عن نسبة العجز، وعدل المطعون ضده الأول طلباته ورفع التعويض إلى خمسة وسبعين ألفا وخمسمائة ريال عماني (٧٥٥٠٠ ر.ع)، و (٨٢٥٠ ر.ع) عن نسبة العجز جراء حادث سير تعرض له بتاريخ: ١/١٠/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ر د) المؤمنة لدى الطاعنة طرف ثالث، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة، وللمطعون ضدها الثانية (المدعية الثانية) مبلغا قدره (٣٣٧٧) ريال عماني عبارة عن قيمة المركبة الملغاة، والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي الجلسة المحددة أقرت الطاعنة (المدعى عليها) بالمسؤولية وعرضت تعويضا قدره أحد عشر ألف ريال عماني (١١٠٠٠ ر.ع) للمطعون ضده الأول (المدعي الأول)، وبالنسبة للمطعون ضدها الثانية (المدعية الثانية) فقد طلبت الطاعنة (المدعى عليها) الإمهال لحين التأكد من حطام المركبة.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسور متعددة في الضلوع اليمنى ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، وكسر في الفقرة القطنية الثالثة، وكسر في عظمة العقب، وعظمة الكاحل، ٨ لكل ١٥٠٠ ريال عماني - ١٢٠٠٠ ر.ع.
- أجريت عمليتان للبطن لإصلاح الإصابات البطنية - ١٠٠٠٠ ر.ع.
- كدمات في قاعدة الرئتين (أقلها ثلاث) - ١٥٠٠٠ ر.ع.
- تورم دموي مساريقي في اللفائف الطري في (الجانب الأيمن).
- ولبقية الإصابات: تغيرات تحللية غضروفية عنقية (الفقرات) رقم ٤ و٧ مع تقليص الحيز الغضروفي، انزياح كسر العقب، تضخم كبدي طفيف، ارتشاح بلوري في الجانبين متوسط، المرارة ممتلئة برواسب طينية ثنائية الصدى التصويري، تجمع السوائل في الصفاق (سوائل حرة)، آلام الإصابات المذكورة، وتقدر المحكمة مبلغ وقدره (٥٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤٤٠/٦/٢٢هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٢٧م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول (المدعي الأول) تعويضا قدره اثنان وأربعون ألف ريال عماني (٤٢٠٠٠ ر.ع)، وللمطعون ضدها الثانية (المدعية الثانية) تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون ريال عماني (٣٣٧٧ ر.ع)، والمصاريف، ومائتا ريال عماني أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٢٢٣م م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٨م وكيلها القانوني طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بتخفيض المبلغ المقضي به إلى (١٩٤٠٠) ريال عماني، وبإلزام المطعون ضدها الثانية (المستأنف ضدها الثانية) بتقديم صورة من ملكية المركبة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى للمطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) بمبلغ (٤٢٠٠٠ ر.ع) لأنه لا يستحق عن العمليتين الجراحيتين سوى (١٥٠٠ ر.ع)، والتعويض عن الكدمات القاعدية في الرئتين مبالغ فيه ومخالف لما استقرت عليه أحكام الشريعة الاسلامية.

وبتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٣م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى سبعة وثلاثين ألف (٣٧٠٠٠) ريال عماني وألزمت المستأنفة بالمصاريف. وجاء في حكمها أنه عن كدمات الرئتين فإن هذه المحكمة تعتبر أن كل رئة أصيبت بكدمة ويعوض عن ذلك بجائفتين فقط مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٥م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ووقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وقال بيانا لذلك أنه استقر في قضاء المحكمة العليا أنه

يجب استقصاء عدد الإصابات والجروح التي فيها دية أو أرش، وبمجموعها يحدد عدد الديات والأروش المستحقة. (الطعن رقم ٢٠٠٦/١٨٢ مدني أول جلسة ٢٠٠٦/١١/١٨). وقد قضى الحكم المطعون فيه بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عن عمليتين جراحيتين لإصلاح الإصابات البطنية على اعتبار أن العملية جائفة وذلك بالمخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، فالعملية ليست إصابة بل إجراء طبي، ومسؤولية شركة التأمين تنحصر في التعويض عن الضرر المباشر دون الأضرار التبعية تطبيقا لوثيقة التأمين الموحدة على المركبات، ومن ثم يستحق المطعون ضده عن العمليتين (١٥٠٠ ر.ع).

كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى بتعويض المطعون ضده الأول (١٥٠٠٠ر.ع) عن كدمات قاعدة الرئتين على اعتبار أنها جائفة، ولا يمكن وصفها بالجائفة لأنها لم تدخل جوف العضو المصاب (الرئة) وإنما كانت خارجها، وتستحق (٩٠٠ ر.ع)، وهو ما يتعين معه تعويض المطعون ضده الأول مبلغا قدره (١٩٤٠٠ ر.ع).

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مسقط لنظرها بهيئة مغايرة، واحتياطيا التصدي لموضوع النزاع بتخفيض مبلغ التعويض بما يتفق مع الحدود المنصوص عليها قانونا.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١م تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلهما المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدهما، وجاء في المذكرة ردا على سبب الطعن أن أية إصابة في البطن فهي جائفة، وكدمات الرئتين جائفة، وقد طبق الحكم المطعون فيه صحيح القانون وقضى للمطعون ضدهما وفق الضرر المادي والمعنوي، والإصابات وفقا لجدول الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني (١١٨/ ٢٠٠٨م).

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدهما رفض الطعن ومصادرة الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٥/٣م أعلنت الطاعنة بمذكرة الدفاع، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في غير محله ذلك أن ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م عرف الجائفة بأنها: التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها ولها ثلث الدية فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية، ومن هذا التعريف يبين أنه لا يشترط لاعتبار الإصابة جائفة أن تنفذ إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة، بل تعتبر الإصابة جائفة إذا وصلت إلى الجوف حكما، وهي تلك التي تترتب على إصابة في الصدر أو البطن، وتحدث ضررا بعضو من الأعضاء الداخلية، وإذا أنزلنا هذا التعريف على الواقع في هذه الدعوى نجد أن إصابة البطن سببت ضررا لحق بالأعضاء الداخلية لم يبين التقرير أكثر مما ترتب عليها من سوائل حرة مما أدى إلى تركيب أنبوب تصريف، ثم أجريت للمطعون ضده عمليتين جراحيتين بتاريخي ٣/ ١٠، و١١/ ١٠/ ٢٠١٧م. وحيث إنه مما لا خلاف عليه أن فتح البطن بعملية جراحية هو جائفة حقيقية، وكان ذلك من مقتضيات علاج المصاب من ضرر نتج مباشرة عن الإصابة، فإن المطعون ضده الأول يستحق التعويض عن هاتين العمليتين وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث إنه عن الإصابة بكدمتين بقاعدة الرئتين، فإنه يسري عليها ما سلف بيانه من حيث اعتبارها جائفة طالما أدت هذه الإصابة ليس الوصول إلى الرئتين فحسب بل ألحقت بهما كدمتين ووصول الكدمة إلى الرئة يقتضي أن تتجاوز هذه الإصابة القفص الصدري، والغشاء الذي يفصل الرئتين عن جدار الصدر، ولهذا فإن جبر الضرر الناجم عن هذه الإصابة هو على أقل تقدير أرش الجائفة وهذا ما انتهت إليه محكمة أول درجة ولكنها قدرت لها تعويضا قدره خمسة عشر ألف ريال عماني، إلا أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها خفضت هذا التعويض إلى عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، وليس خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) كما جاء في صحيفة الطعن.

وحيث أن الإصابة تجاوزت التجويف الصدري، ومن بعده الغشاء الفاصل فإن ما انتهت إليه محكمة الاستئناف المطعون في حكمها يكون قد وافق التطبيق الصحيح للقانون مما يكون معه الطعن في غير محله متعينا لذلك القضاء برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٢٩)

الطعن رقم ٥٢ / ٢٠٢٠م

تقدير التعويض الجابر للضرر ضمن سلطة محكمة الموضوع (فهم-تقدير-تعويض-جابر ضرر-أسباب-دعوى-جدول-ديات-أروش-إصابة-حكومة-عدل-إحاطة-مضرور-عاهة-كؤقتة-مستديمة-نسبة-عجز-استقلال)

- **إن من أسباب فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى..... ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبنى حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض..... وحسبما رسم بجدول الديات والأوروش، لكل إصابة حقها المشروع من تعويض سواء أكانت دية محددة أو ارش مقدر، وتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها فيعوض عنها حكومة عدل، وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موضعها ونوعها من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أو مستديمة وفي هذه الحالة تنظر وتأخذ المحكمة لما خلفته الإصابة من عجز لدى المضرور ونسبته..... ولا يحكم بالتعويض عن نسبة العجز إستقلالاً لأنها بصورة مستقلة لا تشكل عنصر من عناصر الضرر وأنها تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض عندما تؤدي الإصابة إلى عجز في العضو المصاب أما بفوات منفعة أو بعاهة فيه سواء كانت دائمة أم مؤقتة.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على النحو الذي يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده أقام ضد الطاعن الدعوى رقم...../٢٠١٩م أمام المحكمة الابتدائية..... طلب من خلالها الحكم بإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغ (٢٠٠٠٠ ر.ع)

عشرين ألف ريال عماني تعويضاً عن الأضرار التي نتجت عن الحادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الطاعنة ونتج عنها الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وإلزامها بمصاريف الدعوى ومبلغ ألفي ريال أتعاب للمحاماة.

وبتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٢م حكمت المحكمة بإلزام الشركة المدعي عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ وقدره (٦١٥٠ر.ع) ستة آلاف ومئة وخمسون ريالاً عمانياً تعويضا جابراً للأضرار المادية والمعنوية وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمتها المصاريف ومئة ريال أتعاب للمحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

لم يرض الطرفان الطاعنة والمطعون ضده بالحكم الابتدائي فاستئنفاه أمام محكمة الاستئناف.....وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٩م حكمت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف الأصلي المرفوع من الطاعنة برفضه وفي موضوع الاستئناف الفرعي بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض وذلك بزيادة من مبلغ (٦١٥٠ر.ع) ليصبح (٩٩٠٠ر.ع) تسعة آلاف وتسعمائة ريال عماني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه.

ولم ترض الطاعنة بهذا الحكم وطعنت عليه بالطعن الماثل وذلك بصحيفة أودعتها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٣٠م وموقعه من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنة بموجب سند الوكالة المقدم وقام بسداد الرسوم والكفالة المقررين قانوناً في الأجل المحدد قانوناً.

وقد أقيم الطعن على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وقال وكيل الطاعنة بياناً لهذه الأسباب:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون:

لقد شاب الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون وذلك أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعات الدعوى وأن يجري حكمها حكم القانون صحيحاً على ضوء الواقعات المادية الثابتة التي لم يرد بالأوراق ما يخالفها ولا شك أنه يجب على المحكمة أن تعمل حكم القانون من تلقاء نفسها فإن هي لم

تعمل حكم القانون من تلقاء نفسها في الدعوى وقامت بما يخالف حكم القانون فإن حكمها يكون قد شابه الخطأ من تطبيق القانون.

ولما كان الثابت بموجب السوابق القضائية وأحكام المحكمة العليا أن الخطأ في تطبيق القانون هو العمل في الدعوى بقاعدة قانونية لا تنطبق عليها.

ولما كان الثابت من الحكم المطعون عليه أن أخطأ في تطبيق القانون وذلك حينما أورد الحكم المطعون عليه بالصفحة الثالثة منه مقرراً.

(وحيث أنه عن موضوع الاستئناف الفرعي رقم (١١٦١ / ٢٠١٩م) المقدم من المضرور فإن النعي على الحكم المستأنف بشأن عدم التعويض عن نسبة العجز المقدره بـ ٢٥٪ نعي سديد ذلك أن العجز إصابة تضاف إلى الإصابات التي لحقت بالمستأنف بل هي أشد إذ أنها تفقده جزأ كبيرمن قوت أهله لذا تقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف في هذا الجانب وتقضي للمستأنف فرعياً بالتعويض عن نسبة العجز المقدرة بـ ٢٥٪ من الدية الكبرى مبلغ وقدره (٣٧٥٠ر.ع).

ولما كان الثابت بموجب القانون طبقاً لنص المادة (١) من القانون (٣٤/ ٩٤) من قانون التأمين على المركبات والتي عرفت الغير أو الطرف الثالث بأنه» كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد اسرتيهما ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة».

وحيث أن المطعون ضده وفقاً للتعريف السابق طرف ثالث ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق في تقدير الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث هو قانون الديات والأوروش (١١٨ / ٢٠٠٨) ولا يخضع لملحق الحوادث الشخصية وعليه فإن تعويض الحكم المطعون فيه للمطعون ضده عن نسبة العجز يكون قد خالف القانون الواجب التطبيق إذ أنه اتى بقاعدة قانونية لا تنطبق على واقعات الدعوى ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه جاء مخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

ثانياً: الفساد في الاستدلال:

لما كان الثابت أن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها. ولما كان الثابت أن الحكم

المطعون فيه جاء فاسداً في الاستدلال وذلك حينما قام بتعويض المطعون ضده عن نسبة عجز بمقدار (٢٥٪) من الدية الكبرى بمبلغ وقدره (٣٧٥٠ر.ع) مؤسساً قضاؤه على أساس أن العجز إصابة تضاف إلى الإصابات التي لحقت بالمستأنف بل انها أشد إذ انها تفقده جزء من طاقته وعافيته وأنها ذات أثر على أدائه المهني في مستقبل أيامه مما يفقده جزء كبير من قوت أهله.

ولم يوضح الحكم المطعون فيه السند القانوني الذي استند عليه وصولاً لتلك النتيجة بما يكون معه الحكم المطعون فيه جاء فاسداً في الاستدلال وفي ذلك قررت المحكمة العليا:

«شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق عندما تستخلص المحكمة نتيجة معينة من واقعة ليس من شأنها أن تؤدي إليها إلا احتمالاً إذ قد تسفر تلك الواقعة عن هذه النتيجة وقد لا تسفر عنها وتقيم المحكمة قضاءها على هذا الاستخلاص وهو إستخلاص فاسد بينما كان يجب عليها أن تقيم هذا القضاء على القطع واليقين وعلى أسباب لا تقبل التأويل».

ثالثاً: القصور في التسبيب:

لما كان الثابت أن القصور المبطل للحكم هو تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أم المكتوبة.

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً في التسبيب حيث ورد بالصفحة الثانية منه وحيث إن الاستئناف الأصلي قدم في الميعاد المقرر بنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وحيث أنه عن الاستئناف المقدم من الشركة فإن ما أثاره وكيلها في غير محله إذ جاء التأريش سديداً في جميع الإصابات ومطابقاً للتقارير الطبية لذا تقضي المحكمة برفضه.

ولما كان يجب على الحكم المطعون فيه أن يورد دفاع وكيل الشركة الطاعنة ضمن أسباب الحكم المطعون فيه كاملاً ويرد عليه رداً صريحاً بما يفيد إعمال القانون الواجب التطبيق عليه القانون (٢٠٠٨/١١٨) الخاص بالديات والأوروش إلا أنه لم يفعل ذلك فإن حكمه يكون قد شابه عيب القصور في التسبيب.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن وفي الموضوع: إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي ورد مقابل الكفالة للطاعنة، وقد أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن ولم يرد عليها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وعن الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبنى حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) - القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة- وحسبما رسم بجدول الديات والأوروش، لكل إصابة حقها المشروع من تعويض سواء أكانت دية محددة أو ارش مقدر، وتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها فيعوض عنها حكومة عدل، وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موضعها ونوعها من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أو مستديمة وفي هذه الحالة تنظر وتأخذ المحكمة لما خلفته الإصابة من عجز لدى المضرور ونسبته وبأن تستهدي المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص بأنه لا يحكم بالتعويض عن نسبة العجز إستقلالاً لأنها بصورة مستقلة لا تشكل عنصر من عناصر الضرر وأنها تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض عندما تؤدي الإصابة إلى عجز في العضو المصاب أما بفوات منفعة أو بعاهة فيه سواء كانت دائمة أم مؤقتة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده إستقلالاً عن نسبة العجز المقدرة (٢٥٪) بمبلغ وقدره (٣٧٥٠ر.ع) فأنه يكون قد أخطأ في التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، ولما كان الموضوع صالحاً للفصل

فيه فأن المحكمة وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي في الاستئنافين رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٨٩٥م) ورقم (٢٠١٩/٧١٠٢/١١٦) برفضهما وتأييد حكم محكمة أول درجة المبني على أسباب سائغة وأنتهى إلى نتيجة صحيحة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين رقمي (٢٥٩و ١/٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئنافين برفضهما وتأييد حكم محكمة أول درجة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٠)

الطعن رقم ٦١/ ٢٠٢٠م

يجب التمييز بين حالتي الوفاة والتأريش عن الإصابات والجروح (دية-وفاة-سند-دليل-فقه-أروش-مرسوم-نص-اجتهاد-تفسير-تمييز-إصابات-جروح-مساواة-مخالف)

- **القول بأن نصف الدية يكون في حالة الوفاة لا سند له ولا دليل عليه في فقه الديات والأروش مما يجب معه على المحاكم أن تلتزم بحكم المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ نصا ولا يجوز الاجتهاد في التفسير بما يخالفه وذلك بالتمييز بين حالتي الوفاة والتأريش عن الإصابات والجروح. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بالمساواة فإنه يكون مخالفا للقانون نصا.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (...../١٢٠٨/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية..... بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغا قدره خمسة وثلاثون ألف ريال عماني (٣٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٥/ ٤/ ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ح) المؤمنة لديها، وإلزامها بأتعاب محاماة ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٦/ ١٠/ ٢٠١٩م قدمت الطاعنة (المدعى عليها) ردها على الدعوى طلبت في ختامه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم وجود حكم جزائي وعدم وجود ما يفيد مسؤولية قائد المركبة عن الحادث.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- سحجات بالوجه دامية ١٥٠×٣ = ٤٥٠ تضاعف ٩٠٠ ر.ع.
- كسر بعظم العضد الأيمن ١٥٠٠ ر.ع.
- عملية تثبيت داخلي لعظمة الساق اليسرى ٣ موضحات ٢٢٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعـون ضدها تعويضا قدره أربعة آلاف وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٤٦٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٣٢٤م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف واتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ٥٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه للقانون والفساد في الاستدلال لأنه أغفل بعض الإصابات التي لحقت بابنته (المستأنفة) وهي نسبة العجز وقدرها (٥٠٪)، والكدمات في جفني العينين والجرح العميق بالطرف العلوي الأيمن لمرفق اليد بطول (٣ سم).

وحيث نظرت المحكمة الاستئناف فقد حصرت الإصابات وقدرت التعويض المستحق لكل منها على النحو الآتي:

١. سحجات بالوجه دامية ١٥٠×٣ = ٤٥٠ تضاعف ٩٠٠ ر.ع.
٢. كسر بعظم العضد الأيمن ١٥٠٠ ر.ع.
٣. عملية تثبيت داخلي لعظمة الساق اليسرى ٣ موضحات ٢٢٥٠ ر.ع.
٤. كدمات في جفني كلا العينين ٢٪، ٣٠٠×٣ = ٩٠٠×٢ = ١٨٠٠ ر.ع.
٥. جرح عميق بالطرف العلوي الأيمن لمرفق اليد ٣سم ٢٪ ٣٠٠ ر.ع.
٦. نسبة العجز ٥٠٪ ٧٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٨ هـ الموافق: ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى أربعة عشر ألفاً ومائتين وخمسين ريال عماني (١٤٢٥٠ ر.ع)، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بمصاريف الاستئناف.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لكون المطعون ضدها أنثى، وقال بيانا لذلك إن دية المرأة على النصف من دية الرجل وفقا لما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، وجميع التعديلات التي طرأت على هذا المرسوم كانت بشأن قيمة الدية، دون المساس بالفقرة الخاصة بتقدير دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وحيث إنه عن الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون حين عوض الطرف الثالث عن نسبة العجز، وأن التشريع مر بعدة تطورات انتهت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ الذي رفع قيمة الدية إلى (١٥٠٠٠ ر.ع)، أما تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح فتكون على النحو الذي وضحه المشرع بالملحق المرفق بالقانون وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، والقصد هو الإصابات وليس أثرها أو مجموع تلك الآثار. وقد صدرت الكثير من الأحكام اعتبرت نسبة العجز التي هي أثر من آثار الإصابات والجروح التي تم تعويضها بمثابة إصابة مستقلة يتعين تعويضها من منطلق الدية الكبرى دون نص قانوني أو قاعدة شرعية تبيح ذلك مما يعد خروجا على التطبيق الصحيح للقانون، ويخلق نوعا من الازدواج في التعويض. وحيث إنه عن النعي على الحكم بعدم كفاية التسبيب والفساد في الاستدلال فإنه قضى بغير نص قانوني أو قاعدة شرعية، أو مبدأ صادر من دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة العليا، ولم يقدم الحكم سندا للتعويض عن نسبة العجز ولا كيف وصل إلى تعويض العملية الجراحية بثلاث موضحات.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض

الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٥/٥/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٣/٥/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي بمحالفة القانون تطبيقا لتقدير التعويض وفقا لدية الرجل، مردود عليه بأن التفرقة بين الرجل والمرأة تكون في حالة الوفاة فقط، وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا. أما عن نسبة العجز فإن الهدف من التعويض هو تفاقم الضرر لأن العجز أثر في منفعة العضو المصاب كونه لم يجبر، ولما كانت نسبة العجز عن كامل الجسم وليس عضوا من الأعضاء فإن التعويض يكون من كامل الدية، والعجز الذي يعوض عنه هو العجز الدائم وليس المؤقت. وقد جاء في الطعن رقم ١٣٧/٢٠٠٨ الدائرة الجزائية أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨ ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات. وحيث إنه عن التعويض عن العملية الجراحية فقد استقرت أحكام المحكمة العليا على ذلك، الطعن رقم ٢٥٢/٢٠١٠ مدني عليا جلسة السبت ١٦/١٠/٢٠١٠م، والطعن رقم ٩٧٢/٢٠١٧م مدنية عليا جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٧م.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف.

وبتاريخ: ١٤/٧/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٠م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ١٣/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضدها ولم تبد بملاحظاته على هذا التعقيب.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الوحيد فإنه في محله ذلك إن المرجع في تحديد مقدار ديتي الرجل والمرأة هو المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ حيث شرع الديات والأروش كقواعد مفصلة للتعويض عن الإصابات والجروح ونص في المادة الأولى على أن: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل»، وهو تطبيق لما قرره الشرع الإسلامي، وصدر القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ بتعديل الديات والأروش لينص في المادة (١)على أن: «ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني.» وفي المادة (٢) على أن: «تقدر والأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية». ثم صدر المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، ونص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني»، ومقتضى هذه التعديلات هو زيادة مقدار الدية فقط وبقى حكم دية المرأة ثابتا، ويقدر الأرش بالنسبة لكل من الرجل والمرأة وفقا لديته. وليس للمحاكم أن تفسر هذا المرسوم بما يخالف القواعد الشرعية الحاكمة، والقول بأن نصف الدية يكون في حالة الوفاة لا سند له ولا دليل عليه في فقه الديات والأروش مما يجب معه على المحاكم أن تلتزم بحكم المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ نصا ولا يجوز الاجتهاد في التفسير بما يخالفه وذلك بالتمييز بين حالتي الوفاة والتأريش عن الإصابات والجروح. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بالمساواة فإنه يكون مخالفا للقانون نصا.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني فإنه في محله في شقه المتعلق بالتعويض عن نسبة العجز ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م أرسى أسس وقواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما يسمى فقهيا الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس، وهدف هذه القواعد جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على سلامة الجسم، وهي تعويضات مقدرة تقديرا منضبطا جابرا للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية.»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي يدخل في معنى عموم النص، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه وفقا لذات القواعد المقررة في الفقه الإسلامي. وخلاصة هذا هو أنه إذا تم تحديد نوع الإصابة ومكانها لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، والقواعد التي

أحال إليها هذا المرسوم، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا الالتزام بالنص وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي. ولا يعني هذا قفل باب الاجتهاد متى ما لم يكن للإصابة وصف ضابط بل يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن تبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقاس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه.

وحيث إن المادة الثانية من المرسوم السلطاني تنص على أن: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق.)، فمفاد هذا أنه لا يمكن حصر الإصابات حصرا جامعا لصعوبة ذلك، مما يجيز للمحكمة التعويض عن الحالات الأخرى وأن تنزل عليها الضوابط الشرعية في فقه الديات والأروش، وعليه لا يمكن القول بأن التعويض بموجب هذه القواعد قاصر على الإصابات دون الآثار طالما كان سبب هذه الآثار هو الإصابة. ويستفاد هذا مما رواه البيهقي في السنن الكبرى إن رسول الله (ﷺ) قال: «تقاس الجراحات، ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه». وعلى الرغم من أن فيه ضعف، فإن ما رواه أحمد في (مسنده) يذهب في ذات الاتجاه. «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له (ﷺ): لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله (ﷺ) قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي (ﷺ) فقال له: يا رسول الله عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له (ﷺ): ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله (ﷺ) بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد. وهذا ما رواه البهيقي في السنن الكبرى، ج٨ ص ١١٨، وعبد الرزاق في مصنفه.

وتأييد هذا بما جاء في شأن الكسور فالقاعدة هي إما أن يجبر الكسر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة فإن التعويض عنه يكون بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما، فقد جاء في منهج الطالبين وبلاغ

الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ ومابعدها أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وحيث أن المستفاد من مجموع ما ذكر هو جواز التعويض عن نسبة العجز، إلا أن هذا ليس على إطلاقه وإنما يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية، وأهمها أن تكون الإصابة قد لحقت بعضو من أعضاء الجسم مما لازمه عند النظر في التعويض عن نسبة العجز التحقق من أن الإصابة كأصل لحقت بعضو من أعضاء الجسم وأن نسبة العجز التي بينها التقرير الطبي خاصة بهذا العضو دون غيره تحقيقا لغايات التعويض في فقه الديات والأروش.

وحيث أن ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن هذا لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد، ومقتضاه أن تحدد نسبة العجز وفقا لهذا الضابط. أما التعويض عن نسبة العجز العامة ففضلاً عن تعارضه مع الأساس الذي تقوم عليه قواعد استحقاق وتقدير الديات والأروش، فإنه يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر فقط.

وحيث أن كل ما جاء في التقرير الطبي الصادر بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٧م بعد ثلاثة أشهر ونصف تقريبا من الحادث من اللجنة الطبية بمستشفى..... هو أن لدى المطعون ضدها عجز مقداره (٥٠٪)، ولم يبين الإصابات والأثر الذي نتج عنها على كل عضو، فإن مثل هذا التقرير لا يعتمد عليه في التعويض لأن الذي يترتب عليه حتما هو التعويض الإضافي عن كل إصابة فوق التعويض المقرر شرعا، وهو مما لا تجيزه قواعد الديات والأروش، ما لم تقدم المطعون ضدها تقريرا آخر يتفق والمعيار الذي جاء في هذا الحكم، مما يكون معه التعويض مخالفا للقانون.

وحيث أنه عن الشق الثاني من الوجه الثاني، النعي بعدم كفاية التسبيب والفساد

في الاستدلال فإنه في غير محله لمخالفته لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا إلا إذا كانت أحكام المحكمة العليا ليست مبادئ استرشادية في فهم وتطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م في شأن مقدار التعويض عن العمليات الجراحية لتثبيت الكسور حيث قدرت لها ثلاث موضحات، هذا على اقل تقدير، ومبنى هذا الاجتهاد هو القياس الجائز شرعا، هذا إذا كانت العملية واحدة، أما إذا كانت هناك حاجة إلى عملية أخرى لإزالة المسامير والمساطر التي استخدمت في إجراء التثبيت فلها أيضا ذات التعويض، ويتساوى الرجل والمرأة في التعويض في هذه الحالة.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون نصا وتطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ذلك لعدم الحاجة إلى تحقيق، فإن هذه المحكمة تفصل فيه عملا بحكم المادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وحيث أن صلاحية الموضوع تعني إنه للمحكمة الصلاحية المقررة لمحكمة الموضوع فيما يتعلق باستخلاص الواقع في الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وذلك من كافة المستندات المودعة بملف الطعن، فإن الثابت من التقارير الطبية المودعة في الملف أنه لا يوجد كسر في الساق اليسرى، كما أن محكمتا أول وثاني درجة لم تعوض المطعون ضدها عن الكسر في الأساس، وكان الكسر في العضد وكذلك العملية الجراحية كما هو ثابت بالتقارير كانت لتثبيت عظم العضد وليس الساق بصفيحة وبراغي. وحيث أن المستقر قضاء المساواة في التطبيب بين الرجل والمرأة، فإن التأريش الصحيح للإصابات يكون على النحو الآتي.

- سحجات بالوجه دامية ٧٥×٣ = ٢٢٥×٢ ٤٥٠ ر.ع.
- كسر بعظم العضد الأيمن ١١٢٥ ر.ع.
- عملية تثبيت داخلي لعظمة العضد ٤٥٠٠ ر.ع.
- كدمات في جفني كلا العينين ٢٪، ١٥٠×٦ = ٩٠٠×٢ = ١٨٠٠ ر.ع.
- جرح عميق بالطرف العلوي الأيمن لمرفق اليد ٣سم ٥٪ ٣٧٥ ر.ع.

وبناء على ما سبق يكون التعويض الجابر للضرر مبلغا قدره ثمانية آلاف ومائتان وخمسون (٨٢٥٠) ريالاً عمانياً، تحكم به المحكمة في الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٣٢٤م) بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغا قدره

ثمانية آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (٨٢٥٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بمصاريفه، وإلزام المطعون ضدها بمصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٣٢٤م) بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغا قدره ثمانية آلاف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً (٨٢٥٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بمصاريفه، وإلزام المطعون ضدها بمصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣١)

الطعن رقم ٦٢ / ٢٠٢٠م

يجوز الاجتهاد بالقياس إذا لم يكن للإصابة وصف ضابط (إجتهاد-إصابة-قياس-تعريف-فقهي-تعويض-عضو-نسبة-عجز-ناتجة-قاعدة-فقد-جسم-أرش-جبر-منفعة-كسر)

- **لا يقفل باب الاجتهاد إذا لم يكن للإصابة وصف ضابط فإنه يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن يبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقاس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه، للتعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم للتعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية. وسند هذا هو ما جاء في فقه الديات والأروش في شأن تعويض الكسور.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم...../٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية..... بتاريخ: ٥/١٢/٢٠١٨م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره ستة وعشرون ألفا وثمانمائة ريال عماني (٢٦٨٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به

جراء حادث سير بتاريخ: ١/٩/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / ي ي) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى بجلسة ٤/٣/٢٠١٩م عرضت الطاعنة تعويضا قدره ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٦٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر بالجسم الفقاري والعنيق الأيمن للفقرة الظاهرية الثانية عشر ٣٠٠٠ ر.ع.
- جرح في الجانب الأيسر من الوجه والأنف ٦٠٠ ر.ع.
- كدمات بالكتف الأيمن ٤٥٠ ر.ع.
- سحجات بكلا الركبيتن ٩٠٠ ر.ع.
- تخييط جرح فروة الرأس ١٣٥٠ ر.ع.
- نسبة العجز ٦٠٪ ٩٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٨/٢/١٤٤١هـ الموافق ٧/١٠/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بـأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره خمسـة عشر ألفا وثلاثمائـة ريال عماني (١٥٣٠٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسون ريالاً عمانياً أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١١م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف..... بتاريخ: ٤/١١/٢٠١٩م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المقضي به إلى ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٣٦٥٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون لعدم جواز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز، حيث أن تعويض الإصابة أو فقد المنفعة لأحد الأعضاء كليا أو جزئيا لا يجوز معه التعويض عن نسبة العجز للطرف الثالث ولا توجد قاعدة شرعية أو نص قانوني

يبيح التعويض بمقدار نسبة العجز.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٨م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٦م وكيله القانوني طلب في ختامها برفع مبلغ التعويض المقضي به إلي ستة وأربعين ألفا وثمانمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٤٦٨٥٠ ر.ع)، والمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، تأسيسا على خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأن الحكم أغفل تعويض المستأنف عن عدد من الإصابات الواردة بالتقارير الطبية.

وحيث أن محكمة الاستئناف حصرت جميع الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده فقد قدرت لكل منها التعويض وذلك على النحو الآتي:

١. ألم شديد في الظهر حكومة عدل ٥٠ ر.ع.

٢. كسر بالعنيق اليمن للفقرة الظاهرية الثانية عشر ١٥٠٠ ر.ع.

٣. كسر بالعظم الوجني ١٥٠٠ ر.ع.

٤. سحجات متعددة بالوجه ٩٠٠ ر.ع.

٥. سحجات بكلا الركبيتن ٩٠٠ ر.ع.

٦. جرح ممزق في فروة الرأس ٧٥٠ ر.ع.

٧. تخييط جرح فروة الرأس ١٣٥٠ ر.ع.

٨. تركيب دعامة العمود الفقري ١٠٠٠ ر.ع.

٩. جرح مفتوح بالجانب الأيسر من الوجه ٤٥٠ (يضاعف) ٩٠٠ ر.ع.

١٠. جرح مفتوح بالأنف ٣٠٠ (مضاعف) ٦٠٠ ر.ع.

١١. ألم بالرقبة ١٠٠ ر.ع.

١٢. كدمة بالكتف الأيمن ٣٠٠ ر.ع.

١٣. دوخة ونسبة الاغماء بمقياس جلاسكو ١٤/ ١٥ ١٥٠ ر.ع.

١٤. تخييط الجرح بالجانب الأيمن من الوجه ١٣٥٠×٢ ٢٧٠٠ ر.ع.

١٥. خلع الحاجز الأنفي ٢٢٥٠×٢ ٤٥٠٠ ر.ع.

١٦. عملية جراحية لتشوه الجسر الأعلى من الأنف ٢٢٥٠ ر.ع.

١٧. التهاب رئوي بكلا فصي الرئتين ١٠٠٠ ر.ع.

١٨. ورم دموي بالجبهة ٣٠٠×٢ ٦٠٠ ر.ع.

١٩. نسبة العجز ٦٠٪ ٩٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١١م وتحميل رافعه المصاريف، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٨م بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى ثلاثين ألفا وخمسين (٣٠٠٥٠) ريالاً عمانياً، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وذلك من وجهين، وقال بيانا للوجه الأول إنﷺ لا يجوز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز كإصابة مستقلة بدون نص قانوني أو قاعدة شرعية، والتعويض يكون عن الإصابات الناتجة عن الحادث بصفة مباشرة إضافة إلى الجراحة بقصد التطبيب. ومن المبادئ الصادرة من دائرة التعويضات لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان في المنفعة كليا أو جزئيا، والتعويض عن نسبة العجز بعد الإصابة يخلق نوعا من الازدواجية في تعويض الجزء المفقود.

وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة إن التعويض عن خلع الحاجز الأنفي بأرش المنقلة دون أن يكون هناك كسر يكون التعويض هو الفرق بين المنقلة والهاشمة، أي

مبلغا قدره (٧٥٠) ريالا عمانيا. كما أن الالتهاب الرئوي ليس إصابة ناتجة عن حادث السير ولا يصح اعتبارها كذلك. أما الآلام فلا يصح التعويض عنها إلا إذا كانت عاهة ومعيار هذا استمرار الألم مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٣/٦/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن فوات المنفعة له دية مقدرة من دية العضو المصاب وهذا ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م حيث نص في المادة الأولى وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده. فإن العضو في حال جبره سالما ولم يؤثر في منفعة العضو فليس له أكثر من دية تلك الإصابة أما إذا لم يجبر سالما وأثر على منفعة العضو وترك عجزا نسبيا فله دية أخرى تكون بمقدار نسبة العجز من ذلك العضو وليس من الدية الكبرى ولا مانع من أن يعوض المضرور بدية الإصابة كالكسر. ولما كانت الإصابة قد تركت عجزا نسبيا وفقا لما جاء في تقرير اللجنة الطبية مقداره (٦٠٪) ويستحق عنها (٩٠٠٠ ر.ع).

وحيث أنه عن تعويض خلع الحاجز الأنفي في المفاصل بأرش المنقلة، وقد جاء في الجدول الاسترشادي الصادر من المحكمة العليا المرفق بمجموعة أحكام دائرة التعويضات بأن الخلع في الفقرات والعظام تخضع لأحكام الدية المقدرة للمنقلة. وحيث أنه عن الالتهاب الرئوي فقد أصيب به بعد الحادث وحتى وصوله للمستشفى، والمقرر في قضاء هذه المحكمة إن التعويض لا يقتصر على الإصابات وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب على هذه الإصابات (الطعن رقم ٢٠٠٨/٣١٥ مدني عليا جلسة السبت ٢٤ يناير ٢٠٠٩). أما الألم فقد منح القانون المحكمة سلطة تقديرية لتقدير الإصابات التي لم يشملها المرسوم السلطاني مما لازمه القضاء بتعويض عن معاناة الآلام كما أن هذه الآلام هي من آثار الإصابات ويجب احتسابها لأن أحكام المحكمة العليا درجت على التعويض عن جميع الإصابات فلا يجوز ترك الألم لأنه من أثر الإصابة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وتأييد الحكم الطعين.

وبتاريخ: ٢/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٢٠م ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضده فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٣/٩/٢٠٢٠م، التي أحال فيها إلى ما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الوحيد فإنه في محله ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م هو القانون الوحيد الذي يتم بمقتضاه التعويض عن كل الإصابات التي بينها في الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور، والتي أحال إليها حيث جاء في المادة الثانية ما نصه: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق)، والقاعدة العامة نصت عليها المادة الثالثة التي وضعت ضابطا لحدود ما يشمله التعويض بموجب المرسوم السلطاني حيث جاء: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية)، وبناء عليه فإن تقدير التعويض عن الاعتداء الواقع على النفس أو ما دونها يلتزم الأسس والضوابط الشرعية، وهذا التعويض يعتبر بموجب القانون جابرا لجميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، هذا إذا كان تقدير التعويض عن الإصابة (دية أو أرش) محددا بنص، أما ما ليس فيه نص فيكون التقدير حكومة عدل.

وحيث أنه لا يفهم من هذا قفل باب الاجتهاد متى ما لم يكن للإصابة وصف ضابط فإنه يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن يبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقاس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه.

وحيث أنه عن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية. وسند هذا هو ما جاء في فقه الديات والأروش في شأن تعويض الكسور، حيث جاء إن الكسر إما أن يجبر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر وقد يؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة، جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها (أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران)، وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: (والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران) ج ١٥ ص ٩١.

وحيث أن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الديات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها والنسبة المئوية للعجز، أما إذا كانت النسبة عامة من قدرة الجسم الكلية على نحو ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض المعمول بها قانونا القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد ونسبة العجز العامة لا يمكن اعتبارها عنصرا مستقلا من

عناصر الضر إلا في ضوء ما سلف بيانه، ولأن ألتعويض يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر.

وحيث أنه بإنزال ما سبق على الواقع في هذا الطعن فإننا نجد أن التقرير الطبي الصادر بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٩م الصادر من اللجنة الطبية قد بين فقط نسبة العجز دون الإشارة إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده جملة أو تفصيلا، بل جاءت بيان نسبة العجز بعد مضي ثمانية أشهر من تاريخ الحادث حيث وقع بتاريخ: ٢٠١٨/٩/١م، وعرض المطعون ضده على اللجنة الطبية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩م بناء على طلب من المحكمة الابتدائية. إن تقدير نسبة العجز على نحو ما جاء في التقرير الطبي دون أن يحدد ما هي طبيعة العجز والعضو الذي لحق به العجز لا يمكن معه التعويض عن نسبة العجز لما في ذلك من تعويض لبعض الإصابات بأكثر مما تستحقه وفقا لقواعد الديات والأروش التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م والقواعد التي أحال إليها، ويخالف المادة الثالثة التي تنص على أن: الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ما لم يقدم المطعون ضده تقريرا بنسبة العجز على نحو ما جاء بهذا الحكم من ضوابط.

وحيث أنه عن التعويض عن خلع الحاجز الأنفي بأرش المنقلة، وأنه يستحق الفرق بين أرش المنقلة والهاشمة، مبلغا قدره (٧٥٠ ر.ع) فإن هذا اجتهاد لا أساس له ذلك أن تعويض المنقلة سببه خروج العظم من مكانه سواء كسر أم لم يكسر بل أن خروج العظم أشد خطرا من كسره لأن الخروج ينزع العظم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تمزق في الأربطة، وقد اختلف الرأي بشأن تعويضه فبينما ذهب رأي إلى أن له خمس دية الكسر ذهب رأي آخر إلى أن فيه ثلث دية العضو، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن فيه أرش المنقلة. وحيث أنه عن تأريش الالتهاب الرئوي فإنه لا دليل على أنه كان نتيجة مباشرة للحادث. أما الألم فإن الثابت أنه قد مضى على الحادث أكثر من ستة أشهر مما يكون معه التعويض قد جاء موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث أنه بناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه قد خالف التطبيق الصحيح للقانون لاعتماده في تقدير التعويض عن العجز على نسبة عامة لم يقدم المطعون ضده تقريراً مفصلا يبين العضو الذي أصيب بالعجز مما يعني تعويض المطعون ضده عن كل الإصابات التي لحقت به أو بعضها مرة أخرى دون مبرر قانوني

مما يخالف أسس التعويض وفقا لقانون الديات والأروش مما يتعين معه نقض الحكم في هذه الجزئية وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٢)

الطعن رقم ٦٤ / ٢٠٢٠م

جواز التعويض عن نسبة العجز وفق الضوابط الشرعية (تعويض-عجز-ضوابط-شرعية-إصابة-عضو-جسم-تحقق-تقرير-طبي-فقه-ديات-أروش-عنصر-إتلاف-معتدي)

- **جواز التعويض عن نسبة العجز إلا أنه ليس على إطلاقه وإنما يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية، وأهمها أن تكون الإصابة قد لحقت بعضو من أعضاء الجسم مما لازمه عند النظر في التعويض عن نسبة العجز التحقق من أن الإصابة لحقت بعضو من أعضاء الجسم وأن نسبة العجز التي بينها التقرير الطبي خاصة بهذا العضو دون غيره تحقيقا لغايات التعويض في فقه الديات والأروش، وحيث أن ما درجت عليه بعض التقارير الطبية -أحيانا- من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد، ومقتضاه أن تحدد نسبة العجز وفقا لهذا الضابط. أما التعويض عن نسبة العجز العامة ففضلا تعارضه مع الأساس الذي تقوم عليه قواعد استحقاق وتقدير الديات والأروش، فإنه يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر فقط.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (...../١٢٠٨/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية..... بتاريخ

٢٨/٥/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمدعية (المطعون ضدها) مبلغا قدره خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٥/٤/٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ح) المؤمنة لديها، وإلزامها بأتعاب محاماة ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٦/١٠/٢٠١٩م قدمت الطاعنة (المدعى عليها) ردها على الدعوى وطلبت في ختامه الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم وجود حكم جزائي وعدم وجود ما يفيد مسؤولية قائد المركبة عن الحادث، وعن الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق لبيان المسؤول عن الحادث.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- سحجات بالوجه دامية ١٥٠×٣ = ٤٥٠ تضاعف ٩٠٠ ر.ع.
- سحجات بالركبتين ١٥٠×٣ = ٤٥٠ ر.ع.
- تورم بالشفة العلوية (كتابة ١٥٠٠ ر.ع) وبالأرقام ١٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره ألف وأربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٤٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٣٢٣م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال لأنه أغفل بعض الإصابات التي لحقت بابنته (المستأنفة) وهي نسبة العجز وقدرها (٢٥٪)، كما أنه وصف الإصابات بغير وصفها الشرعي مثل السحجات في الركبتين، وأخطأ في تقدير التعويض عن التورم في الشفة العليا.

وحيث نظرت المحكمة الاستئناف فقد حصرت الإصابات وقدرت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. سحجات بالوجه دامية ١٥٠×٣ = ٤٥٠ تضاعف ٩٠٠ ر.ع.

٢. سحجات بالركبتين ١٥٠×٣ = ٩٠٠ ر.ع.

٣. تورم بالشفة العلوية ١٥٠×٢ = ٣٠٠ ر.ع.

٤. نسبة العجز ٢٥٪ ٣٧٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٤/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٥م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى خمسة آلاف ريال عماني (٥٠٠٠ ر.ع)، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بمصاريف الاستئناف.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين ينعي وكيل الطاعنة بالوجه الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لكون المطعون ضدها أنثى، وقال بيانا لذلك إن المحكمة لم تطبق قاعدة التنصيف المنصوص عليها قانونا، وفقا لما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ الذي أورد في المادة الأولى فقرة ثانية: (ودية المرأة نصف دية الرجل) وجميع التعديلات التي طرأت على هذا المرسوم كانت بشأن قيمة الدية، دون المساس بالفقرة الخاصة بتقدير دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وحيث أنه عن الوجه الثاني فينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقال بيانا لذلك أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون حين عوض الطرف الثالث عن نسبة العجز، وأن التشريع مر بعدة تطورات انتهت بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ الذي رفع قيمة الدية إلى (١٥٠٠٠ ر.ع)، أما تحديد الديات والأروش في الإصابات والجروح فتكون على النحو الذي وضحه المشرع بالملحق المرفق بالقانون وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، والقصد هو الإصابات وليس أثرها أو مجموع تلك الآثار. وقد صدرت الكثير من الأحكام اعتبرت نسبة العجز التي هي أثر من آثار الإصابات

والجروح التي تم تعويضها بمثابة إصابة مستقلة يتعين تعويضها من منطلق الدية الكبرى دون نص قانوني أو قاعدة شرعية تبيح ذلك مما يعد خروجا على التطبيق الصحيح للقانون، ويخلق نوعا من الازدواج في التعويض. كما نعى على الحكم عدم كفاية التسبيب والفساد في الاستدلال والقضاء بغير نص قانوني أو قاعدة شرعية أو مبدأ من دائرة توحيد المبادئ ولم يقدم الحكم سندا للتعويض عن نسبة العجز ولا كيف وصل إلى تعويض العملية الجراحية بثلاث موضحات.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٣١/٥/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٩/٦/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي بمخالفة القانون تطبيقا لتقدير التعويض وفقا لدية الرجل، مردود عليه بأن التفرقة بين الرجل والمرأة تكون في حالة الوفاة فقط، وهذا ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا. أما عن نسبة العجز فإن الهدف من التعويض هو تفاقم الضرر لأن العجز أثر في منفعة العضو المصاب كونه لم يجبر، ولما كانت نسبة العجز عن كامل الجسم وليس عضوا من الأعضاء فإن التعويض يكون من كامل الدية، والعجز الذي يعوض عنه هو العجز الدائم وليس المؤقت. وقد جاء في الطعن رقم ١٣٧/٢٠٠٨ الدائرة الجزائية أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضا مستقلا لنسبة العجز عن بقية الإصابات. وحيث أنه عن التعويض عن العملية الجراحية فقد استقرت أحكام المحكمة العليا على ذلك، «الطعن رقم (٢٥٢/٢٠١٠) مدني عليا جلسة السبت ١٦/١٠/٢٠١٠م».

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف.

وبتاريخ: ٢٩/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم تعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الوحيد فإنه في محله ذلك إن المرجع في تحديد مقدار ديتي الرجل والمرأة هو المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ حيث شرع الديات والأروش كقواعد للتعويض عن الإصابات ونص في المادة الأولى على أن: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل»، وهو تطبيق لما قرره الشرع الإسلامي، وجاء القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ بتعديل الديات والأروش لينص في المادة (١)على أن: «ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني.» وفي المادة (٢) على أن: «تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقا للقواعد الشرعية». ثم صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، ونص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني» ومقتضى هذه التعديلات هو زيادة مقدار الدية فقط وبقى حكم دية المرأة ثابتا، ويقدر الأرش بالنسبة لكل من الرجل والمرأة وفقا لديته. وليس للمحاكم أن تفسر هذا المرسوم بما يخالف القواعد الشرعية الحاكمة، والقول بأن نصف الدية يكون في حالة الوفاة لا سند له من النصوص والفقه مما يجب معه على المحاكم أن تلتزم بحكم المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ نصا ولا يجوز الاجتهاد في التفسير بما يخالفه في حالتي الوفاة والتأريش عن الجروح والإصابات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بالمساواة في التعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ فإنه يكون مخالفا للقانون.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الثاني فإنه في محله في شقه المتعلق بالتعويض عن نسبة العجز ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م أرسى أسس وقواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما يسمى فقهيا الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس، وهدف هذه القواعد جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على سلامة الجسم، وهي تعويضات مقدرة تقديرا منضبطا جابرا

للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي يدخل في معنى عموم النص، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه وفقا لذات القواعد المقررة في الفقه الإسلامي. وخلاصة هذا هو أنه إذا تم تحديد نوع الإصابة ومكانها لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا الإلتزام بالنص وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي. ولا يعني هذا قفل باب الاجتهاد متى ما لم يكن للإصابة وصف ضابط بل يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن تبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقاس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه.

وحيث إن المادة الثانية من المرسوم السلطاني تنص على أن: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق.)، فإن مفاد هذا أنه لا يمكن حصر الإصابات حصرا جامعا لصعوبة ذلك، مما يجيز للمحكمة التعويض عن الحالات غير الواردة في الملحق وأن تنزل عليها الضوابط الشرعية في فقه الديات والأروش، وعليه لا يمكن القول بأن التعويض بموجب هذه القواعد قاصر على الإصابات دون الآثار طالما كان الأثر نتيجة للإصابة والقول بغيرهذا يهدر الغاية من التعويض لأنه يعفي المعتدي من جبر الضرر. ويستفاد هذا مما رواه البيهقي في السنن الكبرى إن رسول الله ﷺ قال: « تقاس الجراحات، ثم يستأنى بها سنة، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه «. وعلى الرغم من أن فيه ضعف، فإن ما رواه أحمد في (مسنده) يذهب في ذات الاتجاه. «عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، فقال له عليه الصلاة والسلام: لا تعجل حتى يبرأ جرحك، قال: فأبى الرجل، إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ قال: فعرج الرجل المستقيد، وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت منه، وبرأ صاحبي، فقال له عليه الصلاة والسلام: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك، فعصيتني؟ فأبعدك الله، وبطل عرجك، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برأ استقاد. وهذا ما رواه البهيقي في السنن الكبرى، ج٨ ص ١١٨، وعبد الرزاق في مصنفه.

ويؤيد هذا ما جاء في شأن الكسور، فالقاعدة هي إما أن يجبر الكسر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة فإن التعويض عنه يكون بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما. وتأكيدا لهذا فقد جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ ومابعدها أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وحيث أن المستفاد من مجموع ما ذكر هو جواز التعويض عن نسبة العجز، إلا أن هذا ليس على إطلاقه وإنما يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية، وأهمها أن تكون الإصابة قد لحقت بعضو من أعضاء الجسم مما لازمه عند النظر في التعويض عن نسبة العجز التحقق من أن الإصابة لحقت بعضو من أعضاء الجسم وأن نسبة العجز التي بينها التقرير الطبي خاصة بهذا العضو دون غيره تحقيقا لغايات التعويض في فقه الديات والأروش.

وحيث أن ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد، ومقتضاه أن تحدد نسبة العجز وفقا لهذا الضابط. أما التعويض عن نسبة العجز العامة ففضلا تعارضه مع الأساس الذي تقوم عليه قواعد استحقاق وتقدير الديات والأروش، فإنه يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر فقط.

وحيث أن كل ما جاء في التقرير الطبي الصادر بتاريخ: ١٧ / ٦ / ٢٠١٩م بعد ثلاثة أشهر ونصف تقريبا من الحادث من اللجنة الطبية بمستشفى.....هو أن لدى المطعون ضدها نسبة عجز (٢٥٪)، ولم يبين الإصابات والأثر الذي نتج عنها على كل عضو، فإن مثل هذا التقرير لا يعتمد عليه في التعويض لأن الذي يترتب عليه

حتما هو التعويض الإضافي عن كل إصابة فوق التعويض المقرر شرعا، وهو مما لا تجيزه قواعد الديات والأروش، ما لم تقدم المطعون ضدها تقريرا مفصلا في هذا الشأن، مما يكون معه التعويض مخالفا للقانون.

وحيث أنه عن الشق الثاني من الوجه الثاني، النعي بعدم كفاية التسبيب والفساد في الاستدلال والقضاء بغيرنص قانوني أو قاعدة شرعية أو مبدأ من دائرة توحيد المبادئ فإنه لا أساس قانوني له لعدم إجراء أية عملية جراحية للمطعون ضدها.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون نصا وتطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه. وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه، فإن المحكمة تفصل فيه طبقا لحكم المادة (٢٦٠/ ٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وحيث أن صلاحية الموضوع تعني أنه للمحكمة الصلاحية المقررة لمحكمة الموضوع فيما يتعلق باستخلاص الواقع في الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح وذلك من كافة المستندات المودعة بملف الطعن. وحيث أن الخطأ انحصر في التطبيق الصحيح للمرسوم السلطاني المشار إليه فيما يتعلق بالأرش المستحق عن الإصابات الواردة في التقرير الطبي فإن هذه المحكمة تبين فيما يلي الإصابات والتعويض المستحق قانونا على النحو الآتي:

- سحجات بالوجه دامية ١٥٠×٣ = ٤٥٠×٢ ٩٠٠ ر.ع.
- سحجات بالركبتين ١٥٠×٣×٢= ١٨٠٠ ر.ع.
- تورم بالشفة العلوية ٣٠٠×٢ = ٦٠٠ ر.ع.

وبناء على ما سلف فإن المطعون ضدها تستحق تعويضا قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال عماني (٣٣٠٠ ر.ع)، ولا تسري في هذه الحالة قاعدة التنصيف ذلك لأن المرأة تتساوى مع الرجل إلى حدود ثلث الدية الكبرى، مما تقضي معه المحكمة في الاستئناف رقم (٣٢٣/٧١٠٢/٢٠١٩م) بزيادة المبلغ المحكوم به إلى ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال عماني (٣٣٠٠ ر.ع)، وإلزام الطاعنة بمصاريفه، وإلزام المطعون ضدها بمصاريف هذا الطعن، ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الاستئناف رقم (٣٢٣/٢٠١٧/٧١٠٢م) بإلزام الطاعنة بأن تؤدي إلى المطعون ضدها مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة ريال عماني (٣٣٠٠ ر.ع)، وإلزام الطاعنة بمصاريفه، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كلاً من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٣)

الطعن رقم ٩٩ / ٢٠٢٠م

تعويض المرأة من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل (تعويض- المرأة- نصف-دية- الرجل)

- أن يتم تعويض المرأة عن إصاباتها في الجروح والإصابات من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل علماً بأن دية المرأة حسب المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) الذي يحكم الدعوى الماثلة فقد حددت بنصف دية الرجل والتي قدرها (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (طاعنة ومطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٩م/.....) طالبت بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها وطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره ثمانون ألف ريال عماني (٨٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي تعرضت لها جراء الحادث وكذلك مخاطبة مركز شرطة..... لموافاتها بخلفيات الحادث وتزويدها بالبيانات والمستندات التي تخص الحادث ومع إلزامها بالمصاريف وثلاثمائة ريال عماني أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعية تعرضت لحادث سير بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٧م تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (...../م) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، وكان التأمين ساري المفعول وقت الحادث، وقد نتج عن الحادث أن لحقتها الإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا بها لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها المذكورة.

أرفقت المدعية سنداً لدعواها صور المستندات التالية: (سند الوكالة والتقارير الطبية الخاصة بها).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طلب فيها الحكم للمدعية بما لا يجاوز مبلغ خمسمائة وخمسة وسبعون ريال عماني (٥٧٥ ر.ع). هذا وبعد مخاطبة ضابط مركز شرطة..... لإرفاق الخلفيات عن الحادث وورود الرد وتصميم الحاضر عن المدعية على طلباتهم، حجزت المحكمة الدعوى للحكم والذي أصدرته بجلسة ١ / ١٢ / ٢٠١٩م كالآتي:

(حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي من جراء الحادث مبلغ وقدره أربعة آلاف ريال عماني (٤٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

هذا وقد حصرت المحكمة إصابات المدعية في الآتي:

١. ضربة في الرأس وعوضتها حكومة عدل (٣٠٠ ر.ع).
٢. جرح في الجانب الأيمن من فروة الرأس عوضتها عنها باضعة (٣٠٠ ر.ع).
٣. تورم دموي في الجانب الأيمن من الجبهة عوضتها حكومة في حكم الباضعة (٣٠٠ ر.ع).
٤. جرح تم تخييطه عوضته ثلاث ملتحمات عن الخياطة مبلغ (١٣٥٠ ر.ع).
٥. فقدان للوعي لفترة قصيرة (غيبوبة) حكومة عدل (١٥٠ ر.ع).
٦. لا يوجد نزيف عبر الأنف أو الأذن أو الفم.
٧. ألم في الجزء السفلي من البطن وفي منطقة الظهر وفي الطرف السفلي الأيمن عوضته عنها الثلاثة حكومة عدل (٦٠٠ ر.ع).
٨. انخساف بؤري طفيف (بمعنى انضغاط أو انخفاض) في العظم الجبهي الأيسر عوضته حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع).
٩. ورم دموي صغير في الجانب الجبهي الأيسر من فروة الرأس تم تعويضه حكومة

عدل (٣٠٠ ر.ع).

١٠. احتمالية وجود جسم غريب (حجر أو حصاة) في الحفرة الصدغية اليسرى (غير ثابت).

١١. دوخة وصداع وضعف قوة القبضة في كلا اليدين حسب التشخيص المؤرخ ١٦/١٢/٢٠١٨م وعوضتها حكومة عدل (٢٠٠ ر.ع) وجاء المجموع أربعة آلاف ريال عماني).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٣٠/٢٠١٩م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف....بتاريخ: ٢٣/١٢/٢٠١٩م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى (٥٧٥ ر.ع) مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف والأتعاب. على سند من القول أن الحكم خالف القانون وطبق المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) بخلاف التطبيق الصحيح عندما عوض المستأنف ضدها بدية الرجل ولم يعوضها من ديتها.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٣٩/٢٠١٩م) والمقدم من المدعية والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١٩م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به وفقاً لطلباتها المبينة بالصحيفة الابتدائية ومع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف والأتعاب. على سند من القول أن الحكم المستأنف لم يحصر كافة الإصابات التي لحقتها.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل من الطرفين على طلباته عن طريق وكيله القانوني، فمن ثم وبجلسة ٢٨/١/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض إلى (٨٥٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف وخمسمائة ريال عماني، وحملت المستأنف ضدها (تكافل عمان للتأمين) مصاريف الاستئنافين.

وأسست لقضائها:

١. عن ضربة الرأس ونتج عنها صداع ودوخة عوضتها مبلغ (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل.

٢. جرح في الجانب الأيمن من فروة الرأس عوضته باضعة (٣٠٠ ر.ع).

٣. ورم دموي في الجانب الأيمن من الجبهة (في حكم المحمرة والمخضرة) يعوض (٣٠٠ ر.ع) ويضاعف إلى (٦٠٠ ر.ع) لكونه في الوجه.

٤. جرح في الجبهة تمت خياطته (في حكم ثلاث متلاحمات) مبلغ (١٣٥٠ ر.ع).

٥. فقدان للوعي (غمية) عوضته (١٥٠ ر.ع).

٦. ألم في الجزء السفلي من البطن وفي منطقة الظهر وفي الطرف السفلي الأيمن عوضتها عن الثلاث (٦٠٠ ر.ع).

٧. انخساف بؤري طفيف في العظم الجبهي الأيسر حكم المنقلة عوضتها ١٥٪ مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) ويضاعف لكونه في الوجه (٤٥٠٠ ر.ع).

٨. ورم دموي صغير في الجانب الجبهي من فروة الرأس (في حكم الصفرة) عوض مبلغ (٣٠٠ ر.ع).

٩. ضعف قوة قبضة اليدين حكومة عدل (٢٠٠ ر.ع).

ليكون جملة المبلغ المستحق كتعويض (٨٥٠٠ ر.ع) تستحقه المستأنفة (المدعية)، ورفضت استئناف الشركة لعدم قيامه على السند من الواقع والقانون).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فطعنا عليه بالنقض كالآتي:

أولاً: الطعن بالنقض بالرقم (٢٠٢٠/٩٩م) والمقدم من المدعية (.....) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١م عن طريق وكيلها القانوني/ د. .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، الذي قدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة، هذا وطالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين لمخالفته للقانون وإصدار الأمر المناسب بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظره بهيئة مغايرة من جديد أو التصدي والحكم برفع مبلغ التعويض إلى ما طالبت به في صحيفة

دعواها المبتدئة، ومع تحميل المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة ومع الأتعاب ألف ريال عماني.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبالقصور في التسبيب وعدم الإحاطة بالوقائع والمستندات وذلك لعدم تناسب المبلغ المقضي به كتعويض مع الضرر الذي لحق بالطاعنة جراء الحادث المذكور، علماً بأن الطاعنة لحقتها الإصابات المذكورة (ضربة بالرأس، جرح في الجانب الأيمن من فروة الرأس، ورم دموي في الجانب الأيمن من الجبهة مع خياطة جرح، فقدان الوعي (غيبوبة لفترة قصيرة)، ألم في الجزء السفلي من البطن وفي منطقة الظهر وفي الطرف السفلي الأيمن، انخساق بؤري طفيف بمعنى (انضغاط أو انخفاض) في العظم الجبهي الأيسر، ورم دموي صغير في الجانب الجبهي الأيسر من فروة الرأس، احتمالية وجود جسم غريب (حجر أو حصاه) في الحفرة الصدغية اليسرى، دوخة وصداع وضعف قوة القبضة في كلا اليدين، تم تنويم الطاعنة في المستشفى من ٢٠١٨/١٢/٧م وحتى ٢٠١٨/١٢/١٦). ولما كانت تلك الإصابات هي إصابات بليغة أثرت على الطاعنة وفقدت بموجبها سيطرتها على الأفعال الحيوية وتحتاج إلى علاج وأن المدعية ما زالت شابة وفي مقتبل العمر وهذه الإصابات جعلت منها إنسانة عاجزة وأثر ذلك في نفسياتها، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة الذكر.

ثانياً: الطعن بالنقض بالرقم (٢٠٢٠/١١٢م) والمقدم من قبل الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٥م عن طريق وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالبت في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل في الطعن طالبت بوقف تنفيذ الحكم الطعين، وفي الموضوع أصلياً: نقض الحكم الطعين ومع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في الموضوع من جديد بهيئة مغايرة ومع رد الكفالة للطاعنة. واحتياطياً: النقض والتصدي بنقض الحكم الطعين جزئياً والنزول بمبلغ التعويض إلى (٥٧٥ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

نعت الشركة الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك عندما قضى بتعويض المطعون ضدها عن الإصابات التي لحقت بها من منطلق الدية الكبرى وعوضتها

بدية الرجل مع العلم بأن تعويضها يكون من ديتها (نصف دية الرجل) وقدرها (٧٥٠٠ ر.ع) وليس (١٥٠٠٠ ر.ع) وبالتالي يكون الحكم الطعين قد خالف قاعدة قانونية بإنزاله لقاعدة قانونية غير منطبقة على موضوع الدعوى وهذا أدى بأن يكون تعويض المطعون ضدها قد جاء بأكثر من حقها وضاعف لها التعويض بمخالفة للمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) الذي يحكم التعويض عندما عوض المطعون ضدها عن (الدوخة والصداع) وهي آلام لم تصل مرحلة العاهة بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) وعن الألم في الجزء السفلي من البطن وفي منطقة الظهر وفي الطرف السفلي الأيمن بمبلغ (٦٠٠ ر.ع) وكذلك عندما أنزل وصفاً غير منطبق للإصابة المتعلقة (انخفاض طفيف) (انضغاط طفيف) في اللوحة الخارجية للعظم الجبهي الأيسر وحتى استمرارية رؤيته ووصفه بأنه منقلة، وبالتالي جاء الحكم متسماً بالفساد لانطوائه على عيب سلامة الاستنباط كما وأنه أخطأ عندما عوض المطعون ضدها عن ضعف في قوة قبضة اليدين بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) برغم أنه لا يوجد بالأوراق دليل على ذلك وهكذا والحال أن الحكم الطعين لم يمحص الدعوى ومستنداتها التمحيص الصحيح ولم ينزل عليها الوصف الصحيح للإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، عليه جاء التعويض غير ملائم وأكثر مما تستحقه المطعون ضدها وخالف التطبيق الصحيح للقانون، عليه جاءت طلبات الشركة الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعنين بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيهما وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب. وبتاريخ: ١١/٧/٢٠٢٠م ردت المطعون ضدها (.....) على مذكرة الطاعنة الشركة متمسكة بطلباتها سالفة الذكر ومضيفة إلى ذلك أن لا فرق بين تأريش المرأة والرجل في التعويض إلا في حالة الوفاة. وبتاريخ: ١٩/٨/٢٠٢٠م عقبت الشركة الطاعنة على مذكرة رد المدعية (المضرورة) متمسكة فيها بطلباتها الواردة بصحيفة طعنها ومطالبة بضم الطعنين المذكورين مع بعضهما البعض للارتباط ومطالبة في ذات الوقت برفض الطعن المقدم من الطاعنة ومطعون ضدها (.....). وبتاريخ: ٤/١٠/٢٠٢٠م عقبت الطاعنة ومطعون ضدها (.....) عن طريق وكيلها القانوني سالف الذكر مطالبة فيها برفض الطاعن المقدم من الشركة ومصممة هي على طلباتها المبينة بصحيفة طعنها. عليه وبعد اكتمال الردود والمذكرات وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

علماً بأن المحكمة ضمت الطعنين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية والقانونية فهما مقبولان شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع بالنسبة للطعنين المذكورين رقمي (٩٩ و١١٢ / ٢٠٢٠م) فإنما نعى به الطاعنان على الحكم الطعين بما تم إيراده من أسباب تم تضمينها صحيفتي الطعنين المذكورين وسلف الإشارة إليهما فإن النعي فيهما في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة المحكمة شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقهما المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدر لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك بعد تتبع عناصر الضرر والإحاطة بها إحاطة كاملة وبعد بيان تلك الإصابات ونوعها وموقعها من جسم المضرور وبيان ما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة للمضرور من فوات منفعة عضو أو عاهة وذلك ينظر فيه ويؤخذ عند تقدير التعويض عليه ما تخلد لدى المضرور من عجز ونسبته لديه على أن يكون تقدير التعويض مناسباً وفي جميع الأحوال دونما شطط زيادة أو نقصان في التعويض لدى الطرفين على أن تستهدي أيضا المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص علماً بأن التعويض عن تلك الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقت به في مكان آخر في جسده ولعل العلة في ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

وكما أنه وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن تعوض المرأة عن الإصابة التي تلحق بها وتؤرش وفقاً لما جاء بالقانون الذي يحكم الديات والأروش من منطلق ديتها وليس

من دية الرجل.. إذ أن المتتبع للمراسيم السلطانية التي صدرت في هذا الخصوص تؤكد ذلك. فقد جاء المرسوم السلطاني رقم (٢٤ / ٧٥) الصادر ١٤ / ٦ / ١٩٧٥م ناصاً في مادته الأولى: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل» وجاء في المادة الثانية: «يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية». ثم صدر القرار السلطاني رقم (٢ / ٨٣) بتاريخ: ٨ / ٣ / ١٩٨٣م وهو المتعلق بتعديل الديات والأروش وقد نص في مادته الأولى: «ترفع دية النفس من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني» وجاء في المادة الثانية: «تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية». ثم جاء أخيراً المرسوم الحالي بالرقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) المتعلق بتعديل الديات والأروش وقد أشير فيه إلى المراسيم السالف ذكرها وقد نص في مادته الأولى: «ترفع دية النفس المشار إليها في المرسوم السلطاني رقم (٢ / ٨٣) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية الكبرى. وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه». ونص في المادة الثانية: «تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق».

عليه فإنه وبتتبع التشريع المذكور والذي يحكم هذه المسألة يتضح بأنه أبقى على أن يتم تعويض المرأة عن إصاباتها في الجروح والإصابات من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل علماً بأن دية المرأة حسب المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) الذي يحكم الدعوى الماثلة فقد حددت بنصف دية الرجل والتي قدرها (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني، ونشير هنا أيضا لما أورده الشيخ زهران بن ناصر بن سالم البراشدي في مؤلفه (دية المرأة في الشريعة الإسلامية) الطبعة الثانية إذ أورد صفحة ١٣٩ «وأن هذا الحكم في مناصفة المرأة للرجل في مقدار الدية جار فيما ورد فيه نص من الشارع، أما ما لم يرد فيه نص ووكل الأمر فيه إلى الاجتهاد وحكومة العدل فإن المجال فيه واسع والنظر فيه جائز».

هذا وبالرجوع والنظر إلى الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وتقارير طبية تبين الضرر الذي لحق بالمضرورة وعلى ضوء الحكم الطعين لتلك الموجهات والضوابط

إذ لا يكفي مجرد إيراد الإصابات التي لحقت بالمضرورة كي يتم التعويض المناسب لجبر الضرر ولكن لابد من بيان نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور وما خلفته لدى المضرور من ضرر سواء تمثل في فوات منفعة عضو أو عاهة لديه وأن يصار في تعويضه ذلك إلى نسبة العجز التي خلفته تلك الإصابة كل ذلك بإنزال عناصر الضرر في التعويض على ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش حسب التوصيف السالف ذكره. ولما كان ذلك أيضا كذلك فإن الطاعنة ومطعون ضدها في الطعنين الماثلين قد جاء من ضمن الإصابات التي لحقت بها (دوخة وصداع وضعف في قوة القبضة لكل اليدين وكذلك احتمالية وجود جسم غريب «حجر أو حصاه» في الحفرة الصدغية اليسرى) وبرغم ذلك لم تعوض المحكمة في الحكم الطعين عن تلك الإصابات التعويض المناسب وعوضتها مجرد حكومة عدل دونما أن تتقصى تلك الإصابات وتتبينها وتعرف حال المضرورة عنها وهل شكلت تلك الإصابات عاهة لديها أو فوات منفعة اليدين فيما يتعلق بقبضة اليدين وكذلك الحال مع الصداع والدوخة فهل كانت تلك الإصابات عابرة أو مستمرة وهذا لا يتأتى إلا بعد الرجوع إلى الجهات الطبية المتخصصة ويعرضها عليها يمكن بيان الإصابات ومن ثم بعد ذلك ترجع المحكمة وتقدر لها التعويض المناسب وكذا الحال في موضوع وجود الجسم الغريب (حصاه أو حجر) في الحفرة الصدغية اليسرى. وهذا ما جعل الحكم التعويض يأتي بتعويض لا يجبر الضرر ويخالف التطبيق الصحيح للقانون فضلاً عن كل ذلك فإن هناك دفعاً تمسكت به الشركة في طعنها المذكور وهو المتعلق بكيفية تأريش الإصابات التي لحقت بالمضرورة والتي طالبت بأن تؤرش بنصف دية الرجل وفقاً للقانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة مستندة في ذلك على المراسيم الواردة في هذا الخصوص وبرغم تمسك الطاعنة المذكورة بهذا الدفع إلا أن الحكم الطعين لم ينله ولم يعطه بالاً واكتفى في الرد على استئناف الشركة الطاعنة بأنه يتعين رفضه لعدم قيامه على سند من الواقع والقانون، علماً بأن الدفع المذكور هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى وفي ذلك إخلالاً بحق دفاع الطاعنة المذكور فضلاً عما أثارته من دفوع أخرى تعلقت بكيفية التأريش على ضوء القواعد التي تحكمه ولما كان ذلك فإن الحكم الطعين يكون قد جاء بخلاف التطبيق الصحيح للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يتعين القضاء فيه بنقض الحكم الطعين والقضاء من جديد بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في

الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وكطلب الخصوم وبدون رسوم جديدة ومع إلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين (٩٩ و١١٢ / ٢٠٢٠م) شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٤)

الطعن رقم ١١٩ / ٢٠٢٠م

تقدير التعويض الجابر للضرر (تقدير-تعويض-ضرر- محكمة-موضوع-مرسوم-جدول-ديات)

- **أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية طالما بنت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م)..... وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله من فوات منفعة عضو أو عاهة لديه وأن ينظر في هذه الحالة إلى ما خلفته تلك الإصابة من عجز ونسبته على أن يكون التعويض مناسباً وفي كل الأحوال دونما مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين وأن تستهدي المحكمة أيضا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كيفية تقدير التعويض.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦٢/ ٢٠١٧م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً ومع المصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ١٤/ ١٠/ ٢٠١٦م تعرض المدعي لحادث سير تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها بأن انحرفت مركبته إلى جهة اليمين وتدهورت خارج الشارع بمعدل قلبتين نتج عن ذلك إصابة المرافق (المدعي) بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، تقارير طبية وترجمتها وصورة بلاغ عن حادث مروري صادر عن شرطة عمان السلطانية).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن الشركة مذكرة الرد عرض فيها مبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض للمدعي حال أن المدعي من قرابة السائق ومبلغ خمسة عشرة ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) حال كونه طرف ثالث ولم يقبل الحاضر عن المدعي ذلك وصمم على طلباتهم.

هذا وبجلسة ١/ ١١/ ٢٠١٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٨٤٠٠٠ ر.ع) أربعة وثمانون ألف ريال عماني والمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب المحاماة).

هذا وقد حصرت المحكمة إصابات المدعي في الآتي:

١. كسر انفجاري بالفقرة العنقية الخامسة.
٢. كسر في الفقرتين الظهريتين الثانية والثالثة.
٣. تورم مغزلي بالحبل العنقي ومساحات متناثرة من الكدمات والنزيف داخل الكيس القرابي.
٤. خضع لعملية جراحية لإزالة الجسم الفقاري للفقرة العنقية الخامسة وزرع تركيبات معدنية بالعنق.
٥. ركبت له الأنابيب والتهوية الصناعية وتم تغيير الأنبوب الداخلي عن طريق الفم إلى أنبوب للقصبة الهوائية.
٦. إصابة بالحبل الشوكي.

٧. شلل رباعي كامل.

٨. فقد القدرة على البول والتبرز والقدرة الجنسية.

٩. إصابات أخرى.

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٥٤ /٢٠١٧م) والمقدم من المدعي والذي طالب في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ورفع مبلغ التعويض إلى (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً عما لحقه من أضرار ومع المصاريف والأتعاب ألف ريال عماني.

ثانياً: الاستئناف المقدم من الشركة والذي جاء بالرقم (٢٦٢ /٢٠١٧م) والذي طالبت: بقبول شكلاً، وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع)، نعى الطرفان على الحكم المستأنف مخالفته للقانون في مسألة تقدير التعويض الجابر للضرر.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم الحضور عن طريق وكلائهم القانونين على طلباتهم، وبجلسة ٢٠١٨/٢/١٤م أصدرت حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم (٥٤٢ /٢٠١٨م) والذي طالب فيه بتعديل الحكم الطعين وزيادة مبلغ التعويض إلى (١٥٠٠٠٠ ر.ع).

وبجلسة ١٦ مايو ٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن).

هذا وقد أوردت المحكمة العليا في قضائها بأن الطاعن قد لحقته الإصابات التالية: شلل رباعي، كسر انفجاري بالفقرة العنقية الخامسة والنهاية العلوية للفقرة العنقية السادسة، وكسر في الفقرتين الظهريتين الثانية والثالثة ووجود تورم

مغزلي منتشر بالحبل العنقي بقياس (٦,٥×٧ ملم) من مستوى الفقرة العنقية الثالثة إلى السابعة مع مساحات متناثرة من كدمات والاديما والنزيف داخل الكيس القرابي، وقد خضع الطاعن لعملية جراحية لإزالة الجسم الفقاري للفقرة العنقية الخامسة وزرع تركيبات معدنية بالمنطقة العنقية وكسر بالفقرات الصدرية الثانية والثالثة كما ركبت له أنابيب التهوية الصناعية وفقد السيطرة على التبول والتبرز والقدرة الجنسية وخطورة الإصابة بالحبل الشوكي وله نسبة عجز (١٠٠٪).

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى وفقاً للحكم الناقض أعلاه كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت حكمها بجلسة (٢٨ / ١ / ٢٠٢٠م) والذي قضى: (حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف الأصلي رقم (٢٥٤ / ٢٠١٧م) المقدم من/..... بتعديل الحكم المستأنف والقضاء برفع التعويض المقضي به بإلزام الشركة المستأنف ضدها أصلياً بأن تؤدي للمستأنف أصليا مبلغ وقدره (٩٥٧٥٠ ر.ع) خمسة وتسعون ألف وسبعمائة وخمسون ريال عماني كتعويض عن الإصابات، ومع إلزام المستأنف ضدها أصلياً بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (٢٠٠ ر.ع) عن درجتي التقاضي، وفي موضوع الاستئناف المقابل رقم (٢٦٢ / ٢٠١٧م) المقدم من الشركة الهندية الجديدة للتأمين برفضه وإلزام رافعه المصاريف).

وقد أرشت إصابات المضرور (الطاعن) بالآتي:

كسر في الفقرتين الظهريتين (٢ و٣) بوصفه هاشمة مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع).

كسر انفجاري بالفقرة العنقية الخامسة وعملية جراحية لإزالة الجسم الفقاري للفقرة الخامسة توصف الكسر منقلة ومع العملية (١٥٪ + ٥٪ = ٣٠٠٠ ر.ع).

إصابة عصبية بالفقرة العنقية (٥) حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع).

كسر في الفقرة العنقية السادسة بوصفها هاشمة (١٥٠٠ ر.ع).

عملية زرع تركيبات معدنية بالعنق تقاس على الموضحة (٧٥٠ ر.ع).

تركيب أنابيب للتهوية الصناعية وتم تغيير الأنبوب الداخلي عن طريق الفم إلى أنبوب عبر القصبة الهوائية يقدر لها (٣٠٠٠ ر.ع).

كسر بالفقرة الصدرية (٢ و٣) بوصف الإصابة هاشمة يقدر لهما (٣٠٠٠ ر.ع).

شلل رباعي تام يقدر له (ديتين).

فقد السيطرة على التبول والتبرز قدر لهما (دية كاملة).

فقد القدرة الجنسية قدر لها (دية كاملة).

تورم مغزلي بالحبل العنقودي بقياس (٦،٥×٧ ملم) ممتد من الفقرات العنقية الثالثة إلى السابعة ومساحات متناثرة من الكدمات والنزيف داخل الكيس القرابي قدر له حكومة عدل (٣٠٠٠ ر.ع).

إصابة الحبل الشوكي يقدر له حكومة عدل (٣٠٠٠ ر.ع).

العجز الدائم (١٠٠٪) يقدر له دية كاملة.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفة الطعن لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٨/٣/٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والقضاء للطاعن بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً عن إصاباته ومع إلزامها المصاريف وألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عندما أخطأ في تعويض الطاعن عن الإصابات التي لحقت به ولم يتبقى للطاعن غير العلامات الحيوية الخاصة بالتنفس والنبض لتبقيه على قيد الحياة، ذلك أن الطاعن أصيب:

١. بشلل رباعي تام ويستحق عنه ديتان وليس دية واحدة

٢. وللإصابة العصبية بالفقرة العنقية (٥) فهي تقديرية للمحكمة.

٣. وعن الكسر الانفجاري بالفقرة العنقية الخامسة تعتبر منقلة يستحق عنه (١٥٪).

٤. وعن العملية يستحق عنها ثلاث موضحات بحكم العليا (٤٥٠٠ ر.ع) وليس (٣٠٠٠ ر.ع).

٥. وعن الكسر في الفقرة العنقية السادسة فهي منقلة ومع العملية (٢٢٥٠ ر.ع) يساوي (٤٥٠٠ ر.ع) ويدل على ذلك أن الكسر تم تثبيته بصفيحة معدنية.

٦. كسر في الفقرتين الظهريتين (٢ و٣) يعوض عنهما كهاشمة بمبلغ (٣٠٠٠ ر.ع).

٧. كسر في الفقرة الأولى الظهرية كهاشمة يعوض عنه (١٠٪) أغفل الحكم عن تعويضه عنها.

٨. التورم المغزلي بالحبل العنقودي للفقرات العنقية (٣ و٤ و٥ و٦ و٧) يؤرش عنه حكومة عدل لا يقل عن خمسة آلاف ريال عماني.

٩. مساحات متناثرة من الكدمات والنزيف داخل الكيس القرابي تأرشه عن الكدمة المحمرة (٢٪) والكدمة بصيغة الجمع ثلاث يساوي (٩٠٠ ر.ع) وتأريش النزيف داخل الكيس القرابي يعد جائفة لأنها أحدثت ضرراً في عضو داخلي.

١٠. وعن زرع تركيبات معدنية بالعنق ولكون فقرات العنق هي سبعة فلا يقل التعويض عنها بأقل عن (٥٢٥٠ ر.ع).

١١. عن تركيب أنابيب التهوية الصناعية ومن ثم تغييره لأنبوب عبر القصبة الهوائية فيعوض عنه كجائفة والحال أن الحكم الطعين قد وضح خطأه في تقدير التعويض للطاعن التعويض المناسب والجابر للضرر وبالتالي عوضه بأقل من حقه المشروع إذا أضفنا إلى ذلك.

١٢. عدم تعويضه عن إصابة الحبل الشوكي بما تستحقه إذ يستحق الدية الكاملة وليس (٣٠٠٠ ر.ع) وكذا الشلل الرباعي فيعوض عنه ديتان وعن فقدان القدرة على التبول والتبرز فلكل واحد منهما الدية الكاملة وإنه لا خلاف عن تعويضه عن نسبة العجز.

عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك وبتاريخ: ١٩/٧/٢٠٢٠م قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسكت فيه بالحكم الطعين لقيامه على السند الصحيح واتبعت تعليمات المحكمة العليا في الحكم الناقض، وبتاريخ: ٢/٩/٢٠٢٠م عقب الطاعن عن طريق وكيله القانوني على رد

المطعون ضدها وصمم فيه على ما جاء بطلباته الموضحة بصحيفة طعنه وعلى ما ورد بها من أسباب وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢١م تم إعلان المطعون ضدها (الإعلان مرفق) للرد على تعقيب الطاعن إلا أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه بعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين فإن النعي في مجمله سديد وفي محله، ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية طالما بنت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله من فوات منفعة عضو أو عاهة لديه وأن ينظر في هذه الحالة إلى ما خلفته تلك الإصابة من عجز ونسبته على أن يكون التعويض مناسباً وفي كل الأحوال دونما مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين وأن تستهدي المحكمة أيضا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كيفية تقدير التعويض.

وبالنظر إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم الطعين لم يلتزم بتلك الضوابط والمعايير السالف ذكرها، الأمر الذي رتب عليه أن يكون التعويض المقضي به قد جاء بمخالفة للتطبيق الصحيح للقانون، هذا وإن كان الحكم الطعين قد أورد كل الإصابات التي لحقت بالطاعن وإلتزم ما جاء بالحكم الناقض

السالف ذكره إلا أنه أخطأ في تقدير بعض الإصابات التي سنوردها (الإصابة المتعلقة عن تركيب أنابيب للتهوية الصناعية وتم تغييرها الأنبوب الداخلي عن طريق الفم إلى أنبوب عابر للقصبة الهوائية فإن هذه الإصابة تعتبر جائفة ويعوض عنها كذلك لأنها اخترقت القصبة الهوائية وهي مجوفة عليه فإنه يعوض عنها (ثلث) الدية، الإصابة المتعلقة بفقدان السيطرة على التبول والتبرز فإن كل إصابة لها حقها المشروع بوصفها فقدان لمنفعة العضو المذكور ويستحق عنهما ديتان وليس كما ذهب لذلك الحكم الطعين، وعن الإصابة المتعلقة بالتورم المغزلي بالحبل العنقودي مقاس (٦،٥×٧ ملم) الممتد في الفقرات العنقية الثالثة إلى السابعة ومساحات متناثرة من الكدمات والنزيف داخل الكيس القرابي والحال أنها وصلت إلى أن لحقت بالكيس القرابي فنؤيد ما عوضها عنه الحكم الطعين وقدره (٣٠٠٠ ر.ع)، وعن الإصابة المتعلقة بالحبل الشوكي فهذه يعوض عنها بالدية الكاملة لأنها لحقت بالداخل وأصابت الحبل الشوكي وقد نتج عن ذلك الشلل الرباعي وما لحق بالطاعن من فقدان منافع تم ذكرها، عليه فإنه يعوض استناداً لمكان الإصابة يعوض عنه (ثلاث) الدية، وعن العملية الجراحية المتعلقة بزراعة تركيبات معدنية بالعنق فيعوض عنها (١٥٪) وعن الكسر الانفجاري بالفقرة العنقية الخامسة والعملية الجراحية التي أجريت لها فيعوض عنها (٤٥٪) وتأييد الحكم الطعين فيما عوضه عن الإصابات المتعلقة بالشلل الرباعي الدائم (بديتين) وفقدان القدرة الجنسية (بدية كاملة) وعن كسر في الفقرة العنقية السادسة عوضه (١٠٪) وعن الإصابة العصبية بالفقرة (٥) العنقية بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) وعن الكسر بالفقرتين الظهريتين (الثانية والثالثة) بما قدره (٢٠٪) وعن كسر الفقرة الظهرية الأولى (١٠٪) وعن فقده القدرة على التبول والتبرز فيعوض عن الاثنتين بديتين وليس دية واحدة كما ذهب لذلك حكم المحكمة الطعين بما يكون معه أن جملة ما يستحق من تعويض الطاعن من تعويض يساوي مبلغاً وقدره (١٠٢٢٥٠ ر.ع) مائة واثنان ألف ومائتان وخمسون ريالاً عمانياً.

ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بمبلغ يقل عن ذلك فبالتالي فإنه يكون قد حكم بمبلغ لا يجبر الضرر الذي لحقه يجعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين وحيث إن الدعوى هي صالحة للفصل فيها لذا عملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية ولكون الطعن يعرض على المحكمة للمرة الثانية أيضاً والحال أننا قد خلصنا إلى أن الطاعن يستحق مبلغ (١٠٢٢٥٠ ر.ع) كتعويض جابر لكافة الضرر الذي لحقه، عليه فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئنافين رقمي (٢٥٤ و٢٦٢ /٢٠١٧م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٠٢٢٥٠ ر.ع) مائة واثنين ألف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد مبلغ الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً في موضوع الاستئنافين رقمي (٢٥٤ و٢٦٢ /٢٠١٧م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى مائة واثنين ألف ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٥)

الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢٠م

لا يجوز لمحكمة الإحالة مخالفة حكم المحكمة العيا (إلتزام-محكمة-إحالة-عليا-أمر-مقضي-حجية-إعادة-بحث)

- يتحتم أن تلتزم محكمة الإحالة إلتزاما صارما بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي طرحت على المحكمة وأدلت برأيها فيها باعتباره حائزا لقوة الأمر المقضي الذي يكسب حجية تحول دون محكمة الإحالة وإعادة بحث المسألة التي حسمتها محكمة النقض أيا كان السند الذي قد تستند إليه محكمة الإحالة ولا يجوز لها مخالفة حكم المحكمة العليا طالما قضى بمخالفة الحكم المنقوض لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أو لمخالفته للقانون، ولا يقيد هذا الحكم الناقض محكمة الإحالة فحسب بل حتى المحكمة العليا نفسها إذ لا يجوز لها أن تقضي بما يخالفه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٣٠٢/٢٠١٧م/عبري) في مواجهة المطعون ضدها (المدعى عليها) طلب في ختام صحيفتها الحكم بإلزامها بأن تؤدي له تعويضا حسب نسبة العجز المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة بالمستشفى، والرسوم والمصاريف والأتعاب (٣٠٠ ر.ع)، وذلك على سند من القول أنه بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠١٧م عندما كان يقود المركبة التي رقم (...../ و د/ تجاري) المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها)، تدهورت مما أدى لإصابته بإصابات بليغة، وأنه يستحق التعويض وفقاً لملحق الحوادث الشخصية. وقدم سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقرير النهائي لشركة التأمين من قبل ادارة شرطة الخوير، تقارير طبية مع ترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وحضر الطرفين كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة بدفاعها طلب فيها إحالة الطاعن (المدعي) إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز عنه ورفض الحكم له بالمصاريف. وبعد الاستماع للطرفين واكتمال الردود حجزت المحكمة الدعوى للحكم الذي صدر بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤م وقضى برفض الدعوى وألزام المدعي بالمصاريف، وجاء سندا لقضائها أنه: (ولما كان البين من التقرير الطبي الصادر من قبل اللجنة الطبية عن العجز الناشئ عن الحوادث والإصابات المهنية بمستشفى عبري المرجعي خلص إلى عدم وجود نسبة عجز. وكان تقدير التعويض في هذه الدعوى يستند إلى المسؤولية التعاقدية بين طرفي العقد وهما المدعي والمدعى عليه شركة التأمين ويطبق على النزاع الناشئ بينهما جدول ملحق الحوادث الشخصية، ونظراً لعدم وجود نسبة عجز وفق الثابت من التقرير الطبي فإن المدعي لا يستحق التعويض وفقاً للمسؤولية التعاقدية ذلك أن تقدير التعويض المستحق تحدده نسبة العجز الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى).

ولم يقبل الطاعن (المدعي) بالحكم المذكور فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٥٦م) بموجب صحيفة أودعها لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري وكيله القانوني طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتعويض المستأنف بمبلغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة ريال عماني (٥٥٠٠ ر.ع) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف على أساس أنه يستحق عن الكسر (١٠٪) من التعويض وكذلك الحال لبقية الإصابات.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الطرفان كل بوكيله القانوني، وبجلسة ٢٠١٨/٤/٩م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وحملت رافعه المصاريف، تأسيسا على أن القرار الوزاري رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) قد حدد الشروط اللازمة لتعويض المؤمن في التأمين الاختياري ومن بين تلك الشروط أن يتخلف لدى المؤمن له عجز عن الإصابات التي تلحق به نتيجة الحادث ومن ثم يحتسب التعويض بحسب نسبة العجز لديه وهو ما اسس عليه المستأنف دعواه بتعويضه بحسب نسبة العجز، ولما كانت نسبة العجز بالتقرير الصادر عن لجنة العجز (صفر) بعد أن تمت معالجته عن الإصابات التي لحقته وبالتالي لا يستحق أي تعويض.

ولم يقبل الطاعن (المدعي) بالحكم المذكور فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٩/٨١م بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١٦م، نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب وإهدار حق الدفاع وانتهى إلى أن تعويض الطاعن عن الإصابات التي لحقته يتم على نسبة العجز التي تخلفت لديه بمعنى أنه جعل شرط نسبة العجز أساساً لتعويض الطاعن بالنظر للقرار الوزاري رقم (خ/١٩/٢٠١٦م). برغم أن الطاعن يستحق التعويض عن تلك الإصابات التي لحقته وفقاً لما جاء بالمادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٤) وكذلك وفق القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠١٦م وقد حدد هذا القرار الشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن له ومن في حكمه وأسرهم.

وبتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظرها بهيئة مغايرة ذلك أن القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) لم يشترط للقضاء بالتعويض للمؤمن له وفقا لأحكامه بيان نسبة للعجز وأنما حدد لكل ضرر نسبة معينة من التعويض مما يعني أن تقوم المحكمة بتأريش الطاعن وفق ما هو موضح بالقرار المذكور على ألا يتجاوز المبلغ السقف المحدد المتفق عليه.

وحيث أنه استنادا إلى حكم المحكمة العليا أصدرت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بتاريخ: ٦/٩/١٤٤١هـ الموافق ١٣/٢/٢٠٢٠م حكمها بعدم قبول الطلبات وألزمت المستأنف المصاريف. وجاء في حكمها: (وحيث أنه لئن ثبت من قرار اللجنة الطبية المضاف لأوراق الدعوى أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف تتمثل في كسور بعظم الساق اليسرى، وبالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى، وبالترقوة اليمنى، كما أنه أصيب بانسداد رئوي مضاغف، وإن ذلك يتيح له المطالبة بالتعويضات وفقا للقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م (ملحق الحوادث الشخصية الصادر بتاريخ: ٣/٢/٢٠١٦م إلا أنه لا بد من أن تكون المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات صريحة وواضحة لأن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ولا يمكن لها أن تحكم بما لم يطلب منها. وحيث أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسبة المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، هي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها. وحيث تضمن الاستئناف طلب إلزام المستأنف بأن تؤدي

للمستأنف مبلغ (٥٥٠٠ ر.ع) تعويضا للإصابات اللاحقة به، وهي طلبات جديدة قدمت لأول مرة في الاستئناف مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد أقام الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٣م مشفوعة بسند وكالته، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين وفقا لحكم المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه تأويله والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وقال بيانا لذلك، إنه تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على المحكمة أن تفصل في الدعوى المحالة إليها في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لأن الحكم أصبح محصنا بحجية الأحكام، وأخطأت في تطبيق القانون لأنها لم تقم بالتدقيق والتمحيص للواقع والمستندات، حيث أن الاستئناف لم يتغير فيه شئ وأن الطلبات هي نفس الطلبات وليست بطلبات جديده وهي تعويض الطاعن عن الأضرار التي تعرض لها جراء الحادث وفقا لملحق الحوادث الشخصية وحسب القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م). وحيث أنه وفقا لمبادئ وأحكام المحكمة العليا لا تتقيد المحكمة بتكييف الطلبات المقدمة من الخصوم بوصفهم لها، وإنما تلتزم بالوصف الذي تتبينه من وقائع الدعوى ومعطياتها (المبدأ رقم ١٨٩ الصادر رقم ٢٠١٥/٦٠٤م جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٢٢م. وقد اصيب الطاعن بالإصابات الآتية:

- كسر بعظمة الساق اليسرى.
- كسر بالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى.
- كسر بالترقوة اليمنى.
- أجريت للطاعن عملية تثبيت داخلي لكسر عظمة الساق اليسرى بمسمار نخاعي تشابكي.
- انسداد رئوي كمضاعفة نتيجة الراحة بعد عملية التثبيت للكسر.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي له والقضاء بتعويض الطاعن حسب الإصابات التي تعرض لها ووفقا للقرار سالف الذكر، وتحميل المطعون ضدها المصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٨م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها في الميعاد القانوني، وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وعلى التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله ذلك أن مقتضى المادة (٢٦٠/ ٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: (فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة). ومفاد هذا الحكم أنه يتحتم أن تلتزم محكمة الإحالة إلتزاما صارما بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي طرحت على المحكمة وأدلت برأيها فيها باعتباره حائزا لقوة الأمر المقضي الذي يكسب حجية تحول دون محكمة الإحالة وإعادة بحث المسألة التي حسمتها محكمة النقض أيا كان السند الذي قد تستند إليه محكمة الإحالة ولا يجوز لها مخالفة حكم المحكمة العليا طالما قضى بمخالفة الحكم المنقوض لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أو لمخالفته للقانون، ولا يقيد هذا الحكم الناقض محكمة الإحالة فحسب بل حتى المحكمة العليا نفسها إذ لا يجوز لها أن تقضي بما يخالفه.

وحيث أن الثابت أن حكم المحكمة العليا الناقض قد انتهى إلى: «ولما كان القرار رقم (خ/٨/٢٠٠٨م) كما أسلفنا قد تم إلغاؤه بالقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) سالف الذكر وهو المنطبقة شروطه على دعوانا الماثلة وهي المتمثلة في عدم اشتراطه

قيد نسبة العجز لتعويض الطاعن وأنما حدد لكل ضرر نسبة معينة من التعويض وأبقى شرط السقف الأعلى للتعويض وهو عشرة آلاف ريال عماني بمعنى أن تقوم المحكمة بتأريش الطاعن عن تلك الإصابات التي لحقته وفق ما هو موضح بالقرار المذكور على ألا يتجاوز المبلغ الذي يعوض به الطاعن عن ذلك السقف الأعلى المحدد بعشرة آلاف ريال عماني.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك برغم تمسك الطاعن بما أثاره من دفوع جوهرية تعلقت بأحقيته في التعويض وفق القرار (خ/١٩/ ٢٠١٦م) وكانت تلك الدفوع جوهرية وفي الرد عليها يتغير معها وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يجعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون تأويلاً وتطبيقاً واتسم بالقصور في التسبيب مما نقضي معه بنقض الحكم الطعين مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

وحيث أن محكمة الإحالة الهيئة المغايرة نظرت الدعوى التي أحالتها إليها المحكمة العليا، فإنها حكمت بعدم قبول الطلبات وألزمت المستأنف بالمصاريف. وجاء في حكمها سندا لهذا الحكم (ص ٦): وحيث ولئن ثبت من قرار اللجنة الطبية المضاف لأوراق الدعوى أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف تتمثل في كسور بعظم الساق اليسرى، وبالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى، وبالترقوة اليمنى، كما أنه أصيب بانسداد رئوي، وأن ذلك يتيح له المطالبة بالتعويضات وفقا للقرار رقم (خ/١٩/ ٢٠١٦م) ملحق الحوادث الشخصية الصادر بتاريخ: ٣/ ٢/ ٢٠١٦م، إلا أنه لا بد من أن تكون المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات صريحة وواضحة، لأن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ولا يمكن لها أن تحكم بما لم يطلب منها. وحيث أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها. وحيث تضمن الاستئناف طلب إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (٥٥٠٠ ر.ع) تعويضا عن الإصابات اللاحقة به، وهي طلبات جديدة قدمت لأول مرة في الاستئناف مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث أنه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى المقدمة إلى المحكمة الابتدائية بتاريخ: ١٨/ ٩/ ٢٠١٧م نجد أنه جاء في ثانيا ما نصه: «وحيث أن المدعي هو المتسبب في الحادث فإنه يستحق التعويض وفقا لملحق الحوادث الشخصية والقوانين التي تنظم

التعويض، وما يتم تحديده من نسب مئوية للإصابات بالتقرير الطبي الذي سوف يصدر من اللجنة الطبية المختصة في المستشفى المعالج عند وقوع الحادث لأنه قد تعرض لإصابات بليغة من جراء الحادث والتأمين على المركبة يشمل السائق مرفق صور من التقارير الطبية (مستند رقم ٣) «.

وحيث أن الدعوى أحيلت إلى الدائرة الثلاثية فقد قدم إليها ذات صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وإذا كان الطاعن (المدعي) قد أحال في صحيفة الدعوى الابتدائية إلى التقرير الطبي بشأن الإصابات، فإنه أوردها كلها في صحيفة الاستئناف وطلب تطبيق ملحق الحوادث رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) وقدر التعويض المطالب به (٥٥٠٠) ريال عماني. والمستفاد من هذا أن الإصابات كانت مطروحة على محكمتي أول وثاني درجة من واقع صحيفة الدعوى وفصل هذا الاجمال في صحيفة الاستئناف، ومن طلبه التعويض عن كل إصابة حسب نسبة العجز التي تحددها اللجنة الطبية وليس النسبة المئوية عن جميع الإصابات، وهذا ما أسست عليه محكمة ثاني درجة حكمها برفض الاستئناف في ص (٤) حيث جاء: (أن القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) قد حدد الشروط اللازمة لتعويض المؤمن له في التأمين الاختياري ومن بين تلك الشروط أن يتخلف لدى المؤمن عجز عن الإصابات التي تلحق به نتيجة الحادث وبالتالي يحتسب التعويض بحسب نسبة العجز لديه وهو ما أسس عليه المستأنف دعواه بتعويضه بحسب نسبة العجز)، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتخلف لديه أي عجز.

وحيث أنه من مشتملات صحيفة الدعوى وفقا لحكم المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بيان وقائع المدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها (البند هـ)، ولم ينص القانون على جزاء على عدم استيفاء هذا البيان أو غيره، ولكن يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع ويعتبر هذا بيانا للطلبات لإن المشرع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة وهنا يتحدد نطاقها بما ورد في الصحيفة من بيان للوقائع والأسانيد. وبناء عليه فإن الإحالة في بيان الإصابات للتقرير الطبي يعتبر بيانا كافيا لهذه الإصابات مما لا يتأتى معه القول بخلو الدعوى من الطلبات، أما مقدار المبلغ فليس له أهمية طالما حدد المدعي معيار تقدير التعويض وهو القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م، ويجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها دون

حاجة إلى طلب من المدعي، ولا قيمة قانونية للمعيار الذي حدده الطاعن كسند لتقدير التعويض إلا إذا كان هو القانون الواجب التطبيق. إضافة إلى ذلك فقد جاء في حكم الهيئة المغايرة أن الطاعن طلب التعويض عن الإصابات وحددت هذه الهيئة الإصابات وأوردتها في حكمها نقلا من التقرير الطبي، فإن لم تكن هذه طلبات فما هو تكييفها القانوني؟

وحيث إن ذات المحكمة محكمة الاستئناف بهيئتها السابقة فصلت في الاستئناف تأسيسا على أن من مقتضيات تطبيق القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م هو أن يتخلف لدى المؤمن عجز عن الإصابات مما مفاده أن طلبات الطاعن كانت واضحة ومعلومة وكان قضاؤها في الموضوع وتم نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة بهيئة مغايرة فليس لهذه المحكمة أن تتصدى لبيانات صحيفة الدعوى لما ينطوي عليه من إهدار لحجية حكمها في هذه الجزئية ولحجية حكم المحكمة العليا.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان حكم المحكمة العليا قد قضى بتأريش الطاعن عن الإصابات التي لحقت بالطاعن فإن هذا يعني أن عناصر الضرر قد تم تحديدها بالإحالة ثم بتضمينها صحيفة الاستئناف صراحة مما لا يستقيم معه بعد ذلك أن تقضي محكمة الإحالة بخلاف ذلك وتقرر أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط.

وحيث أنه كان من المتعين على محكمة الإحالة أن تبين الإصابات التي لحقت بالطاعن من التقرير الطبي المشار إليه في صحيفة الدعوى، وتحدد ما تستحقه كل إصابة من تعويض في ضوء النسب المبينة في القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) وليس نسبة العجز محسوبا من المبلغ المتفق عليه دون اعتبار لمقدار التعويض الذي طلبه طالما اعتبرته جديدا، وذلك إلتزاما بالقانون أولا، ثم بقضاء المحكمة العليا في حكمها الناقض في الطعن رقم ٨١/٢٠١٩م. وحيث لم تفعل فقد غدا حكمها مخالفا للقانون تطبيقا متعينا لهذا السبب نقضه.

وحيث إن محكمة الإحالة لم تفصل في الموضوع، فقد تعين إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٦)

الطعن رقم ١٥١ / ٢٠٢٠م

لا يعوض المضرور عن نسبة العجز استقلالاً مهما بلغت نسبتها (عوض-مضرور-نسبة-عجز-ضرر-تقارير-طبية-كسر)

- جرى القضاء على أنه لا يعوض المضرور عن نسبة العجز استقلالاً مهما بلغت نسبتها لأنها وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص وبالرجوع إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى، وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم إلتزامه بتلك الموجهات وذلك كونه لم يحط بكامل عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن المضرور وذلك فيما يتعلق بالكسور إذ الثابت ومن خلال التقارير الطبية أن الطاعن لحقته إصابات تمثلت في كسر في الشظية وآخر في القصبة بما يعني أن الكسور هي كسران وليس كسر واحد.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١٥٦ / ٢٠١٩م) ببهلاء، طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (١٤٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الإصابات النفسية والمعاناة وتعطيل الأعمال بسبب المراجعات، ومع المصاريف.

وقال شرحاً لدعواه أنه يطالب بتعويض ابنه (.....) والبالغ من العمر سنتين حيث تعرض لحادث دهس بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ٢٠١٩م ببلدة القلعة بولاية الحمراء، تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة عليها لدى الشركة المذكورة ونتج عن الحادث إصابة المدعي

(المضرور) بكسر في عظمة القصبة وكسر في عظمة الشظية وتم تجبير الكسر ووضع الجبس على القدم بمستشفى نزوى وفقاً للتقارير الطبية المرفقة، الأمر الذي حدا به لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

أرفقت سنداً للدعوى صور المستندات التالية: (تقارير طبية صادرة عن مستشفى نزوى وترجمتها، خطاب صادر من الشركة موجه إلى ضابط شرطة بهلاء وتقرير نهائي عن الحادث صادر عن مركز شرطة بهلاء).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وقد أفاد الحاضر عن المدعي بأن الكسرين تم تجبيرهما ولم تجر عليهما عملية وصمم على طلباته. أما الحاضر عن الشركة المدعى عليها تقرر بعدم ممانعتهم من جبر الضرر وفقاً للتقارير الطبية علماً بأن الكسور هي كسر واحد وليس كما يدعي المدعي وذلك حسب التقارير الطبية المرفقة لذا عرض تعويض المدعي بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) الحاضر عن المدعي صمم على طلباته، عليه أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٧م والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً مقداره (٣٣٧٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعون ريال عماني وإلزامها بالمصاريف ورفض باقي الطلبات).

أسست المحكمة حكمها بأن إصابات المدعي هي كسرين وبوصف الكسر هاشمة يعوض عن الاثنين (٣٠٠٠ ر.ع) وعن الكدمة يعوض عنها كدامية (٢٪) بما يساوي (٣٠٠ ر.ع) وعن العلاج للكاحل لكونه سيحتاج للتردد للمستشفى لعلاجه فعوضته المحكمة مبلغ (٧٠ ر.ع) والتفتت عن التعويض عن الألم والمعاناة الناجمة عن الكسر.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فتم استئنافه كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠٢٠/٢٢م) قدمه المدعي بموجب صحيفة أودعت لدى أمانة سر محكمة استئناف نزوى بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٩م والذي طالب في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض إلى (١٤٠٠٠ ر.ع) أربعة عشر ألف ريال عماني وإلزام المستأنف ضدها المصاريف عن الدرجتين إذ تولد لدى المستأنف (المدعي) عجز أثر على حركته وتؤثر على حياته مستقبلاً بالإضافة إلى السهر والبكاء الشديد.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٣ / ٢٠٢٠م) والمقدم من الشركة والذي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف نزوى بتاريخ: ١٥ / ١ / ٢٠٢٠م والذي طالبت في ختامه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع النزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى ألف وخمسمائة ريال عماني مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب على أساس خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون بعدم مراعاته للمرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) ومبالغته في تقدير التعويض.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين مع بعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف عن طريق الحاضر عنه على طلباته. هذا وبجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٣ / ٢٠٢٠م) بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بالتعويض إلى ألف وثمانمائة وسبعين ريال عماني (١٨٧٠ ر.ع) والتأييد فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف بالرقم (٢٢ / ٢٠٢٠م) برفضه وألزمت رافعه مصاريف الاستئنافين). أسست المحكمة لقضائها بأنه الكسور هي كسر واحد وليس كسرين وبالتالي أنزلت مقدار التعويض بموجب ذلك وقد أخذت المحكمة بما جاء بالتقارير الطبية المرفقة علماً بأن تقدير التعويض جاء وفق المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م).

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: بالتصدي بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً برفع مبلغ التعويض إلى (١٤٠٠٠ ر.ع) مع الرسوم والأتعاب عن جميع الدرجات. إحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق وبالفساد في الاستدلال على سند من القول عدم مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وذلك عندما قرر النزول بمبلغ التعويض إلى (١٨٧٠ ر.ع) باعتباره الكسر هو كسر واحد وليس كسران فضلاً عن عدم النظر إلى السبب الآخر في المطالبة حيث إنه يطالب عن نسبة العجز والبالغ قدرها (٣٪) من قبل اللجنة الطبية إلا أن الحكم الطعين لم ينظر لذلك عليه جاء طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٦م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/..... والذي طالب في ختامه برفض الطعن لأن الحكم الطعين طبق القانون وبإنزال القواعد المقررة فيه على وقائع الدعوى وعوضه التعويض الصحيح عليه طالب برفض الطعن، وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢م عقب الطاعن على رد المطعون ضدها عن طريق ذات وكيله القانوني سالف الذكر مصمماً فيه على طلباتهم. هذا وبرغم إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٤م للرد على تعقيب الطاعن (الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة فإن كانت الإصابة قد خلفت لدى المضرور فقدان منفعة عضو أو عاهة فينظر في ذلك إلى نسبة العجز لديه التي خلفته تلك الإصابة على أن يكون التعويض مناسباً دونما مغالاة فيه زيادة أو نقصاناً لدى الأطراف. فضلاً

عن ذلك فقد جرى القضاء على أنه لا يعوض المضرور عن نسبة العجز استقلالاً مهما بلغت نسبتها لأنها وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص وبالرجوع إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى، وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم إلتزامه بتلك الموجهات وذلك كونه لم يحط بكامل عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن المضرور وذلك فيما يتعلق بالكسور إذ الثابت ومن خلال التقارير الطبية أن الطاعن لحقته إصابات تمثلت في كسر في الشظية وآخر في القصبة بما يعني أن الكسور هي كسران وليس كسر واحد والحال أن الكسر عولج بجبيرة ولم يثبت أنه قد أجري عليه الجراحة فضلاً عن أنه كسر متزحزح بما يعني أنه يوصف الكسر بأنه (هاشمة) ويعوض عن الكسر الواحد بمقدار (١٠٪) مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ويكون للاثنين (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني وعن باقي الإصابات فقد عوضها حكم أول درجة والمؤيد من قبل الحكم الطعين التعويض المناسب والذي يتوافق مع صحيح القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش.

هذا من جانب، أما ومن الجانب الآخر والمتعلق بعدم تعويض الطاعن (المضرور) عن نسبة العجز ولما كان وكما ألمحنا أنه لا يجوز التعويض عن نسبة العجز وحدها مهما بلغت نسبتها لأنها لا تشكل وحدها عنصراً من عناصر الضرر إلا إذا خلفت فقدان لمنفعة العضو أو عاهة لديه ولم يقدم بالأوراق ما يدل على ذلك فمن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الجزئية من جزئيات الطعن.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف القانون وما جرى عليه العمل عندما نزل بمبلغ التعويض إلى (١٨٧٠ ر.ع) بعد أن انقص مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) عن الإصابة المتعلقة بالكسر الثاني فمن ثم يكون الحكم الطعين قد خالف التطبيق الصحيح للقانون والثابت بالأوراق واتسم بالقصور في التسبيب مما تعين القضاء والحالة هذه بنقض الحكم الطعين.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ولما كان حكم محكمة أول درجة قد انتهى إلى النتيجة السليمة في تقدير التعويض الجابر للضرر والذي قدره بمبلغ (٣٣٧٠ ر.ع) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعون ريالاً عمانياً، ومن ثم الحكم في موضوع الاستئنافين

رقمي (٢٢ و٢٣ / ٢٠٢٠م) برفض الاستئنافين وتأييد حكم محكمة أول درجة ومع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئنافين رقمي (٢٢ و٢٣ / ٢٠٢٠م) برفضهما وتأييد حكم محكمة أول درجة، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٤٣ / ٢٠٢٠م

لكل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من دية أو أرش مقدر (جدول-ديات-أروش-عنصر-ضرر-يستحق-مقدرة-عوض-حكومة- عدل)

- **حسبما رسم بجدول الديات والأروش. لكل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك بعد التتبع التام لعناصر الضرر وبيان نوعها وموقعها من جسم المضرور. وبيان ما آل إليه حال المضرور وما خلفته الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن يكون التعويض مناسباً وكذلك ينظر إلى نسبة العجز الذي خلفته الإصابة ونسبتها بالعضو المذكور.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (الطاعنة حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٧٥١/ ٢٠١٩م) طالبت بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره واحد وعشرون ألف ريال عماني (٢١٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الإصابات التي لحقت بها من المركبة المتسببة في الحادث والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ومع المصاريف. عليه جاءت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر.

قدم وكيل المدعى عليها سنداً للدعوى (سند الوكالة والتقارير الطبية).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها (١٠٠ ر.ع) كتعويض للمدعية ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك. أما الحاضر عن المدعية فقد صمم على طلباتهم.

هذا وبجلسة ١٩/١٠/٢٠٢٠م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ مقداره خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الضرر وألزمتها بالمصاريف وخمسين ريال عماني أتعاب المحاماة).

وقد حصرت إصابات المدعية في الآتي: إصطدام الرأس بزجاج السيارة ونتج عنه دوار وصداع عوضته عنه (٣٠٠ ر.ع). تجمع دموي بالجبهة حكومة عدل (١٠٠ ر.ع). البطن رخوة وألم عند اللمس عوضته مائة ريال عماني ليكون المجموع (٥٠٠ ر.ع).

ولم تقبل المدعية بالحكم المذكور فاستأنفته بالاستئناف رقم (١٢٨/٢٠٢٠م) بصحيفة أودعتها أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٦/١/٢٠٢٠م والذي طالبت في ختامها: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وزيادة مبلغ التعويض إلى واحد وعشرون ألف ريال عماني كتعويض جابر لكافة الضرر ومع المصاريف والأتعاب (٥٠٠ ر.ع) على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون وكيفية تقدير التعويض.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، هذا وبعد أن رد الحاضر عن الشركة المستأنف ضدها بمذكرة طالب فيها برفض الاستئناف لقيامه على غير سند قانوني ومن الواقع، أما الحاضر عن المستأنفة فصمم على طلباتهم، هذا وبجلسة ١٨/٣/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف). على سند من القول بأن ما تطالب به المستأنفة من تعويضات حسب تقديراتها المبينة بصحيفة الاستئناف لا أساس لها وعليه جاء حكمها سالف الذكر.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعية فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ١٧/٥/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي قدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم والإحالة للهيئة المغايرة إحتياطياً النقض والتصدي والحكم للطاعنة بطلباتها مبلغ واحد وعشرين ألف ريال عماني ومع المصاريف ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

نعت الطاعنة عن طريق وكيلها القانوني على الحكم الطعين بمخالفة القانون وذلك عندما قام بتأييد حكم محكمة أول درجة بأسباب مرسلة يستخلص معها عدم تمحيصه للدعوى والبيانات التي تقدمت فيها من تقارير طبية مهدرة بذلك حق الطاعنة في التعويض المناسب والجابر للضرر الذي لحقها بالطاعنة ومن ثم تأرشها وفق القانون (قانون الديات والأروش).

فإن الطاعنة قد لحقتها الإصابات التالية: (صداع شديد، دوار، اصطدام بالرأس ساهم باختلال العقل، تجمع دموي بالجبهة، ألم عند لمس البطن فقدان القدرة على التحكم في التنفس وهبوط الدورة الدموية) إلا أن الحكم الطعين لم يحقق تلك الإصابات ولم يعوضها وفق القانون عليه جاء التعويض المقدر غير جابر للضرر، فمن ثم جاء الطعن الماثل بطلباته سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٥م مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن لعدم قيامه على سند من الواقع والقانون ومع إلزام الطاعنة المصاريف. وبرغم إعلان الطاعنة بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢١م (الإعلان مرفق) للتعقيب على رد المطعون ضدها إلا أنها لم تفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن وسلف الاشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع طالما أنها قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله

عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وهو القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش. لكل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك بعد التتبع التام لعناصر الضرر وبيان نوعها وموقعها من جسم المضرور. وبيان ما آل إليه حال المضرور وما خلفته الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن يكون التعويض مناسباً وكذلك ينظر إلى نسبة العجز الذي خلفته الإصابة ونسبتها بالعضو المذكور.

وبالنظر والتأمل في الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب وبالرجوع إلى الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى يتضح بأن الحكم الطعين قد أورد كافة الإصابات التي تعرضت لها الطاعنة والمتمثلة في: (اصطدام الرأس بزجاج السيارة ونتج عنه دوار وصداع وتجمع دموي بالجبهة والبطن رخوة وألم عند اللمس) ولما كانت الإصابة التي تلحق بالمضرور بمنطقة الوجه فيعوض عنها بالضعف عن سائر الإصابات التي تلحق بالمضرور في باقي أجزاء جسمه الأخرى وكان الحكم الطعين قد عوضها بخلاف ذلك وكانت الإصابة يعوض عنها بما قدره (٢٪) بمبلغ وقدره (٣٠٠ ر.ع) فيكون ذلك المبلغ الذي يضاف إلى ما عوضها به الحكم الطعين وعن الاصطدام (٢٪) بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) وعن الصداع والدوار والحال أنه لم يثبت من التقارير الطبية أن الإصابة المذكورة قد امتدت بل كانت في لحظة الحادث وبالتالي لم يقدم من التقارير ما يفيد ويبين بأنها شكلت عاهة وبالتالي يعوض عنهما بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) وعن الإصابة المتعلقة بالبطن الرخوة والألم عند اللمس فيبقى ذات التعويض الذي عوضها به الحكم الطعين ليكون جملة المبلغ المستحق لها كتعويض مبلغاً وقدره تسعمائة ريال عماني (٩٠٠ ر.ع)، ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وعوض الطاعنة بأقل من ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وتطبيقه وكذا خالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بما يتعين والحال هذه القضاء بنقض الحكم الطعين.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال إن هذه المحكمة خلصت إلى أن الطاعنة تستحق مبلغ (٩٠٠ ر.ع) تسعمائة ريال عماني كمبلغ جابر لكافة الضرر الذي لحقها، وتحكم مجدداً في موضوع الاستئناف بالرقم (١٢٨/ ٢٠٢٠م) برفع مبلغ

التعويض المقضي به للطاعنة إلى تسعمائة ريال عماني (٩٠٠ ر.ع) ومع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً في موضوع الاستئناف رقم (١٢٨ / ٢٠٢٠م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى تسعمائة ريال عماني (٩٠٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٨)

الطعن رقم ٢٤٥ / ٢٠٢٠م

تعويض الانثى من ديتها (تعويض-انثى-أروش-جروح-عجز-تسبيب)

- قد جرى القضاء على أن يكون تعويض الأنثى في الأروش والجروح... من ديتها، عليه ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الطعين بأنه قد خالف هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدها أولا عن نسبة العجز التي بلغت (٦٠٪) استقلالا وكما أنه قد ذهب إلى تعويض الإصابات والجروح من منطلق دية الذكر وليس من منطلق ديتها فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب بما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (المطعون ضدها حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٦٢٦ / ٢٠١٩م/ صحار) طالبت بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره تسعون ألف ريال عماني (٩٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ (٣٤ ر.ع) مصاريف الترجمة والأتعاب مبلغ (٥٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٧م تعرضت المدعية لحادث مروري تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها ونتج عن الحادث إصابة المدعية بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي

حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بطلباتها سالفة الذكر لأن المدعية من الغير.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الدفاع دفع بأن المركبة كانت تحمل ركاب أكثر مما هو مسموح به وطلب معرفة كيفية حصول المدعية على نسبة عجز وأضاف بأنها تستحق فقط مبلغ (٢٠٠ ر.ع) كتعويض. عقب الحاضر عن المدعية مصمماً على طلباته.

هذا وبجلسة ٢٠٢٠/١/١٥م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره اثنا عشر ألف وثلاثمائة ريال عماني (١٢٣٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً لها عما لحقها من ضرر وتحميل المدعى عليها الرسوم ومصاريف الترجمة قدرها (٣٤ ر.ع) وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد على ذلك).

وقد أسست لقضائها بأن المتسبب في الحادث تم إدانته بالحكم الجزائي رقم (٢٠١٨/١١٣م/السويق) ولم تعترض عليه المدعى عليها الشركة المؤمنة بنفي مسؤوليتها عن جبر أضرار الحادث. وفي موضوع التعويض فقد حصرت إصابات المدعية في الآتي:

١. نسبة عجز (٦٠٪).
٢. سحجات بكلتا الساقين.
٣. ورم في الركبة وخلع الركبة اليمنى.
٤. ضعف عضلة الركبة اليسرى وارتشاح بسيط في المفصل وتمزق تام للرباط الصليبي الأمامي والخلفي للركبة اليسرى (ضعف العضلة والارتشاح بسبب التمزق للرباط).
٥. تمدد الرباط الجانبي الانسي.

علماً بأن الحكم عوضها عن نسبة العجز (٦٠٪).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٢١/ ٢٠٢٠م) والمقدم من المدعية والذي طالبت فيه: بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بزيادة مبلغ التعويض إلى تسعين ألف ريال عماني (٩٠٠٠٠ ر.ع) حتى يكون التعويض مناسباً ويجبر الضرر ومع ألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٤١١/ ٢٠٢٠م) والمقدم من الشركة والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم والقضاء برفض الدعوى وإحتياطياً: تعديل الحكم والنزول بمبلغ التعويض إلى (١٦٥٠ ر.ع) ورفض استئناف المدعية وتحميلها المصاريف والأتعاب ألف ريال عماني.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف من الحضور عن طريق وكيله القانوني على طلباته، أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٥/ ٤/ ٢٠٢٠م حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً: في الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المقضي به ليكون مبلغاً وقدره (١٧٧٥٠ ر.ع) سبعة عشر ألف وسبعمائة وخمسون ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. ثانياً: وفي الاستئناف الفرعي برفضه وتحميل رافعته مصاريف الاستئنافين).

أسست المحكمة حكمها بتعديل خلع الركبة ليكون (٢٢٥٠ ر.ع) لإنه في حكم المنقلة وكذلك الحال مع الإصابة المتعلقة بتمزق للرباط الصليبي الأمامي وتمزق جزئي للرباط الخلفي للركبة وتمزق للرباط الانسي فهي ثلاث إصابات لكل واحدة تعويض ألف ريال عماني ويكون للثلاثة (٣٠٠٠ ر.ع)، ولعدم التعويض عن العملية الجراحية المتعلقة بترميم الرباط الصليبي الأمامي والخلفي بالمنظار للركبة اليسرى فتعوضها بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) باعتبار أن هناك فتح للجلد والوصول إلى الأربطة. ثم استطردت لتقول بأن التمييز بين دية المرأة ودية الرجل فهذا يكون في دية النفس فقط وباقي التعويض عن الإصابات تكون متساوية فيها بين الرجل والمرأة. أما وعن الاستئناف الفرعي المتعلق بزيادة الحمولة فإن هذا الدفع يكون بين المؤمن والمؤمن له ولا علاقة للطرف الثالث بذلك باعتباره طرفاً أجنبياً عن العلاقة التعاقدية بين الشركة والمؤمن له.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/٢١م عن طريق وكيلها القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل في الموضوع بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والقضاء مجدداً برفض الدعوى أو بنقض الحكم الطعين مع الإحالة للهيئة المغايرة، وإحتياطياً: النقض مع التصدي وانقاص المبلغ ليصبح (١٦٥٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب ألف ريال عماني.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في التطبيق وبالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع. وذلك عندما دفعت الطاعنة لدى محكمة أول وثاني درجة بعدم مسؤوليتها عن سداد التعويض لإن المركبة المتسببة في الحادث كانت تحمل على متنها عدد من الركاب يفوق المسموح به علماً بأن المطعون ضدها كانت واحدة من الركاب وقد تمت إدانة المتسبب في الحادث جزائياً وتذهب الطاعنة بأنها لم تجد لذلك الدفع الجوهري وجود بالحكم الطعين وتم إغفاله لذا تلتمس الطاعنة النظر فيه ورفض الدعوى ترتيباً على ذلك. وفي موضوع التعويض فجاء تقدير التعويض للمطعون ضدها بوصفها أنثى متساوياً مع دية الرجل بمخالفة للمراسيم السلطاني المقررة للتعويض وكيفيته، كما وأن الحكم قد أدخل نسبة العجز (٦٠٪) مع مبلغ التعويض برغم أنه لم يبين أن هناك فقداناً لمنفعة عضو، عليه جاءت في الختام طلبات الطاعنة سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا بإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك فقد قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٨م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/ ..... . هذا وقد تمسك في مذكرة الرد بالحكم الطعين وما قام عليه من أسباب. وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٦م تم إعلان الطاعنة للتعقيب على رد المطعون ضدها إلا أنها لم تفعل (الإعلان مرفق) الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنتها صحيفة الطعن فإنه أولاً: وفيما يتعلق بعدم الرد على الدفع الجوهري الذي دفعت به الطاعنة وتمسكت به في سائر مراحل التقاضي والمتعلق بأن المركبة المتسببة في الحادث كانت تحمل عدد ركاب يفوق العدد المسموح به قانوناً برغم أن المطعون ضدها كانت من ضمن الركاب وتطالب الطاعنة برفض الدعوى بهذا السبب نقول بأن هذا الدفع في غير محله لأن الحكم الطعين قد رد عليه بالرد السائغ وذلك في أسباب حكمه في صحفة (٥) منه نؤيده وذلك لأن المركبة المتسببة في الحادث قد تم إدانة المتسبب جزائياً بالحكم الجزائي سالف ذكره رقم (١١٣/ ٢٠١٨م/ السويق) بموجب مادة الاتهام «جنحة قيادة مركبة على الطريق بطريقة تشكل خطورة وتعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر..» المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكرراً/ ١) من قانون المرور وتعديلاته وبالإضافة إلى ذلك فإن المطعون ضدها هي طرف أجنبي عن عقد التأمين الموقع بين المؤمن له والشركة (الطاعنة) المؤمنة وبالتالي بوصف المطعون ضدها طرفاً ثالثاً للعقد المذكور وبالتالي لا يمكن للطاعنة أن تثير في مواجهتها ذات الدفوع التي يمكن لها أن تثيرها ضد المؤمن له وبالتالي نلتفت عن هذا الدفع.

وحيث إنه وعن باقي أسباب الطعن فهي في محلها ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض المناسب والجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع متى ما بنت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليها، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش مقدر أو دية محددة لها فتعوض حكومة عدل بعد تتبع

عناصر الضرر والإحاطة بها الإحاطة الكاملة وبيان موضعها من جسم المضرور وما خلفته لديه من فوات منفعة عضو أو عاهة وتنظر المحكمة في هذه الحالة إلى نسبة العجز التي خلفتها تلك الإصابة لأنه وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن نسبة العجز وحدها لا يعوض عنها استقلالاً مهما بلغت نسبتها، وفضلاً عن ذلك فإن على المحكمة أن تراعى أن الأنثى أنما تؤرش من منطلق ديتها كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وقد جرت المراسيم السلطانية الدائرة في هذا الخصوص على هذا المنحى إذ أن المرسوم السلطاني رقم (٢٤/ ٧٥) المتعلق بتقدير الديات والأروش قد نص في المادة الأولى: بأن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل وجاء في المادة الثانية يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية. ثم جاء القرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) بتعديل الديات والأروش إذ نص في مادته الأولى: ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال إلى خمسة آلاف ريال. وفي المادة الثانية: تقدر الأروش في الجروح والإصابات بحسبانها من منطلق الدية الكبرى وفقاً للقواعد الشرعية، ثم بعد ذلك جاء المرسوم السلطاني الأخيررقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) (المرسوم الحالي) بتعديل الديات والأروش، إذ نص في المادة الأولى: «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم (٢/ ٨٣) إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية، وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه...الخ».

وبالتتبع للمراسيم المذكورة نجدها قد استقرت على أنها أنما عدلت الدية كمقدار وابقت على أن تكون دية المرأة هي نصف دية الرجل (الذكر) وقد جرى القضاء على أن يكون تعويض الأنثى في الأروش والجروح من ذلك المنطلق من ديتها، عليه ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الطعين بأنه قد خالف هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدها أولا عن نسبة العجز التي بلغت (٦٠٪) استقلالا وكما أنه قد ذهب إلى تعويض الإصابات والجروح من منطلق دية الذكر وليس من منطلق ديتها فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب بما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم والتي عليها التقصي من عناصر الضرر الموضحة بالتقارير

الطبية المرفقة واعطاء كل عنصر حقه المشروع وفق الذي رسمه القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٦٧ / ٢٠٢٠م

على المحكمة مصدرة الحكم أن تمعن النظر في الإصابات (امعان-النظر-إصابات-تعويض-كسر-إصابة-استدلال)

- **ينبغي على المحكمة مصدرة الحكم أن تمعن النظر في الإصابات التي لحقت بالطاعن وأن تعوضها تعويضاً سديداً سواءاً فيما يتعلق بعدد الكسور أو بمضاعفة التأريش عن الإصابة في الوجه حسبما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا وكذلك عليها فيما يتعلق بدعوى الإصابة في السمع وطلب الطاعن التأريش فعليها أن تطالبه بالتقرير الطبي الواضح الذي لا يدخله الشك والاشتباه لأن التقرير دليل وإذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وذلك بعرضه إذا أصر على المطالبة على المختصين في هذا الشأن وكذلك فيما يتعلق بدعوى الإصابة عن الشلل في العصب الوجهي وبما أن الحكم أخل بذلك كان جديراً بالنقض.**

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى بأن الطاعن المدعي/..... (..... الجنسية) سبق وأن أقام الدعوى ضد المدعى عليها (شركة..... للتأمين) وقد أقامها ابتداءً لدى المحكمة الابتدائية الثلاثية بصحار بموجب صحيفة دعوى أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٣ / ٩ / ٢٠١٨م وطالب في ختامها: بإلزام المدعى عليها بتعويضه مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألف ريال عماني جبراً للضرر الذي لحقه من الحادث وبإلزام المدعى عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

على سند من القول إن المدعي تعرض لحادث سير في مركبة يملكها علي بن سعيد بن عبيد الكعبي المتسبب في الحادث وقد أصيب بعدة إصابات وهي: كسر بالترقوة

وكسر غير خلعي عبر العظام الصدغي وكسر طولي بالعظم الوتدي الأيمن وكسر بالشريحة الأسنية وآخر بالوحشية وكسر مصاحب بالحاجز العظمي الخلفي وكسر بالطرف الخلفي للحاجز الأنفي وجرح بفروة الرأس وكدمة صغيرة بالعظم الصدغي وارتشاح منتشر في المخ واستروا دماغي محدود وتورم عام بالمخ وسحجات عديدة بالساعد.

تداولت الدعوى لدى المحكمة وفي مجلس قضائها المنعقد بتاريخ: ٧ ربيع الثاني ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٤م قضت بإلزام المدعى عليها شركة تكافل عمان للتأمين بأن تؤدي للمدعي..... (..... الجنسية) مبلغاً وقدره ستة عشر ألفاً ومائتي ريال عماني تعويضاً شاملاً له عما لحقه من ضرر وتحميل المدعى عليها رسم الدعوى وأتعاب محاماة قدرها مائة ريال عماني.

وعلل الحكم إلزامها بأن المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى المدعى عليها وقد نص القانون أن للغير أو الطرف الثالث من غير المؤمن له أو أفراد أسرته ولو كان من العاملين أن يطلبوا تعويضاً عن الضرر الذي يغطي التأمين قانوناً وهو مما ينطبق على المدعي في الدعوى.

لم يرض الطرفان بهذا الحكم فقاما باستئنافه لدى محكمة الاستئناف بصحار على أسباب حاصلها: الخطأ في تطبيق وفي تأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك لما رفض الحكم المستأنف التعويض عن الغيبوبة الوارد في التقرير منذ ٢٠١٨/٥/٢٨م إلى ٢٠١٨/٥/٣١م وكذلك لم يعوض المستأنف عن فقدان السمع في الأذن اليمنى حسب التقرير الطبي وكذلك لم يتم التعويض عن تركيب أنبوب بالقصبة الهوائية والثابت بالتقرير أن الأنبوب نزع منه بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٩م وكذلك في التعويض عن بعض الكسور.

تداولت الدعوى لدى المحكمة وفي مجلس القضاء المنعقد بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٥م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ليكون مبلغاً وقدره ستة وثلاثون ألفاً ومائتا ريال عماني وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف المقابل برفضه وإلزام المستأنفة بمصاريف الاستئنافين. تأسيساً بأن الحكم المستأنف لم يعوض عن بعض الإصابات المتعلقة بفقدان الذاكرة منذ تاريخ:

٢٠١٨/٥/٢٨م وحتى ٢٠١٨/٥/٣١م حيث يستحق عن ذلك دية كاملة وكذلك لم يتعرض بالتعويض فيما يتعلق في إدخال الأنبوب بالقصبة الهوائية علماً كان المريض في غرفة الإنعاش وهذا مما أكده التقرير الطبي وتعتبر الإصابة في حكم الجائفة شرعاً وقانوناً ويعوض عنها ثلث الدية خمسة آلاف ريال عماني.

لم يرض المدعي الطاعن بهذا القضاء فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا وذلك بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة قيدت برقم (٢٦٧/٢٠٢٠م) بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٧م بواسطة محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، طالب في ختامها: أولاً: بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. ثانياً: نقض الحكم الطعين جزئياً والتصدي للحكم في الدعوى بإلزام المطعون ضدها مبلغاً وقدره خمسة وسبعون ألف ريال عماني تعويضاً مادياً ومعنوياً، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني أتعاباً للمحاماة، وإحتياطياً: بنقض الحكم الطعين وإعادته إلى محكمة الاستئناف بصحار بهيئة مغايرة.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولم يقدر التعويض السليم عن الإصابات التي لحقت الطاعن من جراء حادث السير ولم يسبر التقارير الطبية ويمحصها تمحيصاً دقيقاً ليتبين الأضرار الواقعة على المضرور الطاعن ويقدر لها ما تستحق من التعويض بموجب المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م).

وقال وكيل الطاعن بياناً لذلك:

١. لم يقرر الحكم الطعين تعويضاً للطاعن عن فقدان السمع في الأذن اليمنى:

الثابت أن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون عندما ساير حكم محكمة أول درجة فيما انتهت إليه برفض تعويض الطاعن عن فقد منفعة السمع عن اذنه اليمنى تأسيساً على أن التقرير المبدئي بتاريخ: ٢٠١٨/٢/٧م والذي يفيد أنه يشتبه أن يكون المستأنف يتظاهر بفقد السمع وهذا استنتاج في غير محله حيث إن التقارير الطبية لا تبنى على الاشتباه وإنما على اليقين وهذا هو الذي تم مع الطاعن حيث ثبت عند دخوله مستشفى ..... وعرضه على طبيب الأنف والأذن والحنجرة وفقاً للتقرير الطبي الصادر بتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧م

بناء على خطاب الهيئة القضائية بأن المستأنف تعرض (أن الأذن اليمنى بها جلة في القناة السمعية).

٢. لم يقرر الحكم الطعين تعويضاً للطاعن عن إصابته بكسر غير خلعي عبر العظم الصدغي (الجزء الرابع) بالجدران الوحشي والسفلي والأمامي من الجيب الأنفي الوتدي:

ساير الحكم الطعين حكم محكمة أول درجة فيما انتهت إليه في قضائها بتعويض الطاعن عن هذه الإصابات بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) فقد على اعتبار أنه كسر واحد، وهذا بالمخالفة لما هو ثابت قانوناً بأن يكون التعويض عن كل إصابة على حدة.

٣. لم يقرر الحكم الطعين تعويضاً للطاعن عن إصابته بكسر طولي بالعظم الوتدي الأيمن والجدار الأمامي للقناة السمعية الخارجية:

ساير الحكم الطعين حكم محكمة أول درجة فيما انتهت إليه في قضاءها بتعويض الطاعن عن هذه الإصابات بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) فقط على اعتبار أنه كسر واحد، وهذا بالمخالفة لما هو ثابت قانوناً بأن يكون التعويض عن كل إصابة على حدة.

٤. لم يقرر الحكم الطعين تعويضاً للطاعن عن إصابته بكسر طولي يمتد في العظم الخشائي الأيمن والجدار الأمامي للقناة السمعية الخارجية اليمنى.

٥. لم يقرر الحكم الطعين تعويضاً للطاعن عن إصابته بشلل في العصب الوجهي:

ساير الحكم الطعين حكم محكمة أول درجة فيما انتهت إليه في قضائه حينما لم يقرر أي تعويض عن هذه الإصابة باعتبار أن التقرير اللاحق بأن الوجه سليم، وهذا الاستنتاج مخالف لما قررته المحكمة العليا.

٦. لم يقرر الحكم الطعين تعويضاً للطاعن عن الإصابات الأخرى:

الثابت بأن الحكم الطعين لم يتقصى الإصابات التي تعرض لها الطاعن والثابتة بالتقارير الطبية حينما ساير حكم محكمة أول درجة في تعويض الطاعن في البند (٤) عن السحجات فقط، دون الإصابات الأخرى المتمثلة في:

١. كدمة:

ويستحق الطاعن تعويضاً قدره (٤٥٠ ر.ع) باعتبارها مسودة وفقاً للوصف الوارد في الدليل الاسترشادي صفحة (٣٨٦).

٢. كدمة صغيرة بالعظم الصدغي الأيمن:

ويستحق الطاعن تعويضاً قدره (٤٥٠ ر.ع) باعتبارها مسودة وفقاً للوصف الوارد في الدليل الاسترشادي صفحة (٣٨٦).

٣. جرح بفروة الرأس:

ويستحق الطاعن تعويضاً قدره (٦٠٠ ر.ع) باعتبارها السمحاق وفقاً للوصف الوارد في الدليل الاسترشادي صفحة (٣٧٧).

٤. جرح مفتوح بالمنطقة الجدارية اليسرى:

ويستحق الطاعن تعويضاً قدره (٧٥٠ ر.ع) باعتبارها موضحة وفقاً للوصف الوارد في الدليل الاسترشادي صفحة (٣٧٨).

٥. الإصابات الأخرى:

- إصابة بالرأس.

- تقيؤ متكرر.

- نزيف من الأذنين.

- دماء داخل الجيب الأنفي.

- كثافة في الأنسجة الرخوة بالشريحة بين العضلية من الانخفاض الصدغي الأيسر.

٧. والتمس وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن:

أولاً: من حيث الشكل:

قبول الطعن شكلاً للتقرير به وفقاً للأوضاع التي حددها القانون.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أصلياً: نقض الحكم الطعين جزئياً وتصدي المحكمة الموقرة للحكم والقضاء مجدداً للطاعن:

١. بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (٧٥٠٠٠ ر.ع) فقط خمسة وسبعون ألف ريال عماني تعويضاً ماديا ومعنويا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي جراء إصابته في حادث السير للمركبة المؤمنة من قبل الشركة المطعون ضدها.

٢. إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

إحتياطياً: نقض الحكم الطعين وإعادتها إلى محكمة استئناف صحار لنظرها بهيئة مغايرة.

وقد قامت المحكمة بإعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن وردت متمسكة بالحكم المطعون فيه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد الاستماع للتقرير الذي أعده القاضي المقرر وكون الطعن قد استوفى لأوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وأما عن الموضوع: فإن النعي بالأسباب التي ذكرها الطاعن ففي مجملها سديدة وكان ينبغي على المحكمة مصدرة الحكم أن تمعن النظر في الإصابات التي لحقت بالطاعن وأن تعوضها تعويضاً سديداً سواءاً فيما يتعلق بعدد الكسور أو بمضاعفة التأريش عن الإصابة في الوجه حسبما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا وكذلك عليها فيما يتعلق بدعوى الإصابة في السمع وطلب الطاعن التأريش فعليها أن تطالبه بالتقرير الطبي الواضح الذي لا يدخله الشك والاشتباه لأن التقرير دليل وإذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وذلك بعرضه إذا أصر على المطالبة على المختصين في هذا الشأن وكذلك فيما يتعلق بدعوى الإصابة عن الشلل في العصب الوجهي وبما أن الحكم أخل بذلك كان جديراً بالنقض وهو الذي استقر بعقيدة هذه المحكمة

واطمأن وجدانها إليه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٠)

الطعن رقم ٦٦٧/ ٢٠١٩م

يجب التأكد من الغيبوبة وثبوتها من عدمها (محكمة-تأكد-غيبوبة-استقراء-مضرور-تسمم-دية)

- **على المحكمة مصدرة الحكم التأكد فيما يتعلق بالغيبوبة وثبوتها من عدمها وبناءً على ذلك فإن هذه المحكمة وبعد استقراءها لجميع الأوراق لم تجد ما يثبت بأن المضرور قد دخل في غيبوبة كاملة وإنما حصل له ما حصل بسبب تسمم الدم قبيل وفاته وقد كانت حالته مستقرة وهو والحال كذلك فلا يمكن أن يحكم له بالدية الكاملة خمسة عشر ألف ريال عماني.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن مورث المطعون ضدهم تعرض لحادث سير مروري بالموافق ٢٠/ ٤/ ٢٠١٨م حيث اصطدمت به المركبة المؤمنة لدى الطاعنة وذلك وفق الثابت بتقرير الحادث رقم (..../ ١/ ٢٠١٨م) المؤرخ بذات التاريخ الواقع فيه الضرر على مورث المطعون ضدهم.

ولما كانت المركبة أداة الحادث مؤمنة لدى الطاعنة وكانت بمحض إرادتها قائمة مقام المتسبب وحالّة محله في تحمل أعباء الأضرار الواقعة على المضرور والناتجة بسبب الفعل الضار وهو حادث السير فقد أقام مورث المطعون ضدهم بالموافق ٨/ ٩/ ٢٠١٨م دعوى مباشرة ضد الشركة المؤمنة الطاعنة بصحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بإبراء (الدائرة الثلاثية) طالب من خلالها القضاء له على المدعى عليها بتعويض قدره مائتا ألف ريال عماني وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة خمسمائة ريال عماني.

وبحضور الطرفين ردت الشركة المدعى عليها بدفعها الذي تقدمت به مطالبة برفض الدعوى وبتاريخ لاحق التمس وكيلها في ختام مذكرته التعويض بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن قيمة السيارة والإصابات ومن ثم تم حجز الدعوى للحكم.

وبعد استكمال جميع الإجراءات أصدرت المحكمة حكماً قضى بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ واحد وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً تلزم المدعى عليها بأدائه للمدعي ورفض ما زاد على ذلك وإلزامها بأتعاب المحاماة مبلغ وقدره مائة ريال عماني والمصاريف معللة حكمها بثبوت مسؤولية المدعى عليها عن جبر الأضرار وفق التقرير النهائي للحادث ووفق التقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة دون غيره.

وتنحصر هذه الإصابات في الآتي:

١. كسور بالأضلع اليمنى من (٨-٦).

٢. كسور بالأضلع اليسرى من (٦-٥).

٣. تركيب أنبوب تصريف بين الضلوع ويستحق التعويض عنه بمقدار جائفة.

٤. كسر بعظمة القص.

٥. كسر بجدار الجمجمة.

٦. عدم استقرار بالمفصل الفقري المحوري.

٧. إصابة بالكبد بالمنطقة الرابعة والثامنة.

٨. التنفس الاصطناعي عن طريق التهوية الميكانيكية.

٩. التغذية بالأنبوب الأنفي عن طريق فتحة بالقصبة الهوائية.

هذا ولم يرض الطرفان بهذا الحكم فطعنا فيه بالاستئنافين رقمي (٤٣ و٤٩/ ٢٠١٩م) لدى محكمة الاستئناف بإبراء (الدائرة المدنية) بصحيفتين طالب فيهما كل من الطرفين بطلباته.

وبعد استكمال جميع الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بإبراء حكمها الطعين القاضي بقبول الاستئنافين شكلاً، في الموضوع برفض استئناف الشركة وبتعديل

استئناف المضرور وذلك بإضافة مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال عماني إلى المبلغ المحكوم به ليصبح المجموع ستة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً عمانياً وإلزام الشركة بذلك وبالمصاريف ومبلغ مائتي ريال عماني للمحاماة، معللة حكمها أولاً فيما يتعلق بمطالبة الورثة كون المضرور قد توفي أثناء سير الدعوى بالمحكمة الابتدائية وبناء على ما استقر عليه القضاء العماني بأن التعويض عن الضرر المادي الذي لحق مورثهم ينتقل إلى خلفه وفيما يتعلق برفع مبلغ التعويض وبناءً على ما ثبت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى خولة بأن المريض قد أعيد تنويمه بالموافق ٢٠١٨/١٢/١٧م وأنه أدخل المستشفى في حالة تسمم بالدم وتعرض لفشل الأعضاء المتعددة ولا يمارس حياته الطبيعية وهو في عمر (٤٠ سنة تقريباً) وأن نسبة العجز وصفتها اللجنة الطبية بعجز دائم (١٠٠٪) وبناء على أن مطالبتهم في ذلك لم تكن مفصلة وبقيمة التعويض عنها فإن المحكمة تقدرها بالغيبوبة الكاملة وتقدر شرعاً بالدية الكاملة بالإضافة إلى الأضرار المادية والأدبية السابق ذكرها والتي تقررها المحكمة بعشرة آلاف ريال عماني فيكون المجموع كما ذكر أعلاه.

وحيث إنه لم يلق حكمها من الطاعنة قبولاً مرة أخرى وطعنت عليه بالنقض لدى المحكمة العليا في يوم الأربعاء ١٥/٣/١٤٤١هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٩م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بإبراء الدائرة المدنية وفي يوم الخميس الموافق ٥/١٢/٢٠١٩م تم الطعن عليه بالنقض لدى أمانة سر المحكمة العليا بصحيفة موقعة من محام مقبول للترافع مستوفية لأوضاعها الشكلية.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها مخالفة الحكم الطعين القانون بالخطأ في التطبيق والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على سند من القول بما حاصله أن الحكم الطعين خالف مخالفة صريحة للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وذلك لما قضى بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية مرة أخرى وذلك بإضافة مبلغ عشرة آلاف ريال عماني وكذلك لما قضى بالدية الكاملة عن إعادة تنويمه بالمستشفى بالموافق ٢٠١٨/١٢/١٧م وأنه أدخل المستشفى في حالة تسمم الدم وتعرض لفشل الأعضاء وهذا ما اعتبرته المحكمة أنها تقدرها بالغيبوبة الكاملة والتي تقدر بالدية الكاملة ذلك مما يعد مخالفاً للقانون وخطأ في تطبيقه وتأويله اضف إلى ذلك بأن المريض تم دخوله المستشفى وهو في كامل وعيه ولم يكن في حالة غيبوبة وأنما حصل له التسمم في الدم في يوم الوفاة فقط ثم حدثت

الوفاة بعد ذلك. الأمر الذي يكون معه المريض لم يكن في حالة غيبوبة أنما فشل الأعضاء أدى مباشرة إلى الوفاة.. كذلك خالف الحكم الطعين القانون عندما قضى بثلث الدية لتركيب أنبوب تصريف بين الضلوع على اعتباره جائفة وهذا مخالف لما فرض بملحق المرسوم المشار إليه على اعتبار أن كل عملية إنما تعطى مبلغ ثلاث موضحات فقط كذلك أخطأ الحكم الطعين لما قضى بمبلغ ألفي ريال عماني حكومة عدل عن عدم استقرار بالمفصل مع أن ذلك لا يعد إصابة في حد ذاته إنما احتمال حدوث إصابة في هذه المنطقة، كما أن الحكم الابتدائي وتبعه الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وذلك بإنزال وصف قانوني لا ينطبق مع الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي (كدمة في الكبد في القطعتين الرابعة والثامنة) وذلك باعطائها وصف الجائفة خلافاً لما ثبت بأن للكدمة (١٪) مبلغ مائة وخمسين ريال عماني فقط، كما أن الحكم الطعين قد أخطأ في التطبيق عندما وصف ادخال أنبوب التغذية عن طريق فتحة بالقصبة الهوائية بأنها جائفة وقضى لها بثلث الدية ثم إضافة مبلغ سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً كتعويض مع أنها عملية جراحية ويقضى لها بثلاث موضحات فقط. هذا وانتهت بالمطالبة أصلياً بنقض الحكم وإحالته إلى هيئة مغايرة بالمحكمة التي أصدرته مع رد مبلغ الكفالة وعلى سبيل الاحتياط نقضه جزئياً وتعديله بالنزول بمبلغ التعويض إلى عشرة آلاف ريال عماني مع إلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وبعد استماع التقرير المعد من القاضي المقرر، وبعد المداولة، وكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً، ومن حيث الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بما ذكره وكيل الطاعنة سديد في مضمونه في الشق الناعي على الحكم فيما يتعلق بقضائه بالدية الكاملة عن الغيبوبة وكذلك قضاؤه بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن الأضرار الأدبية والمعنوية ذلك فإن الواجب على المحكمة مصدرة الحكم التأكد فيما يتعلق بالغيبوبة وثبوتها من عدمها وبناءً على ذلك فإن هذه المحكمة وبعد استقراءها لجميع الأوراق لم تجد ما يثبت بأن المضرور قد دخل في غيبوبة كاملة وإنما حصل له ما حصل بسبب تسمم الدم قبيل وفاته وقد كانت حالته مستقرة وهو والحال كذلك فلا يمكن أن يحكم له بالدية الكاملة خمسة عشر ألف ريال عماني وكذلك الحال ينسحب إلى عدم

صحة ما حكم به الحكم الطعين بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني أدبياً ومعنوياً إذ أن التعويض إنما يشمل الأضرار المادية والأدبية والمعنوية وفقاً للمادة (٢) من المرسم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) ولم ينص عليه قانوناً وشرعاً مما يعد قصوراً مبطلاً لحكمها ومخالفاً لتطبيق القانون ويتعين بموجبه في هذا الشق وحده على هذه المحكمة القضاء بنقضه.

أما فيما يتعلق بنعي الطاعنة على الحكم في باقي مفرداته فمردود ذلك لأن محكمة أول درجة قد أفرغت فيه الوسع قانوناً وشرعاً سيما في الجوائف إذ أن في الجائفة ثلث الدية كما جاء عنه (ﷺ) أنه قال: «في الجائفة ثلث الدية» ونص على ذلك المرسوم المنظم للديات والأروش رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وقد قال أهل العلم إن الجائفة التي تعطى هذا الحكم هي ما وصلت الإصابة فيها إلى الجوف ولو بثقب إبرة ويلحق بها كل أثر وصل أجزاء الجوف الداخلية ولو لم تبن الجراحة من الخارج لأن العبرة بالضرر الواقع على المصاب، وإصابة أجزاء الجسم الداخلية وفتح البطن وإدخال الأنابيب وتطبيب الأجزاء الداخلية أشد من ذلك بكثير حتى أن جملة من أهل العلم قالوا في الجائفة ما زاد جرحه عن راجبة الابهام طولاً وعرضاً فله أرش الجائفة وحكومة عن الزائد، أما ما كان من عملية في غير الجوف أو إصابة لم تصل الجوف ففي كل شيء بحسبه وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تحصر في هذا القدر إلا فيما كان من عملية في غير العضو الأجوف ولم تتجاوز راجبة الابهام طولاً وعرضاً (٣×٣ سم) وقد أبانت هذه المحكمة وخصوصاً هذه الدائرة ذلك بالتفصيل في كثير من أحكامها بما لا يدع مجالاً للشك.

ولما كان الموضوع صالحاً للفصل فيه وكان المطعون ضدهم أصيب مورثهم بالإصابات المدونة أعلاه فبموجب المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن المحكمة بما لها من سلطة خولها لها القانون تقضي فيها بموجب أحكام الديات والأروش سالف الذكر.

ولما كان حكم أول درجة قد انتهى إلى نتيجة صحيحة فإن هذه المحكمة تسايره في ذلك وتقضي في موضوع الاستئنافين رقمي (٤٣ و٤٩/ ٢٠١٩م) المرفوعين من الطاعنة والمطعون ضدهم (ورثة المضرور) برفضهما وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه مع إلزام المطعون ضدهم بمصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وفي موضوع الاستئنافين رقمي (٤٣ و٤٩ / ٢٠١٩م) برفضهما وتأييد حكم محكمة أول درجة وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه مع إلزام المطعون ضدهم بمصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، طالب بن خليفة المعمري، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤١)

الطعن رقم ٦٨٧/ ٢٠١٩م

التعويض عن إصابات الوجه مضاعفة (تعويض-إصابة-مضرور-وجه-كسر-جرح-ضعف-جسم)

- أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسراً أم جرحاً فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١٥٨/ ٢٠١٨/ نزوى)، طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال عماني تعويضاً وألف ريال عماني أتعاب المحاماة والمصاريف.

وعلي سند من القول أن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ١٤/ ٦/ ٢٠١٦م تسبب فيه قائد المركبة المدعو/..... الذي انحرفت عليه المركبة عن مسارها وأدى ذلك لإصابة المدعي بإصابات بدنية مبينة بالتقارير الطبية، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، إعلان أولي عن حادث وتقرير نهائي طبي مع ترجمته).

نظرت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرته تضمنت دفعاً

بالتقادم وطالب بعدم قبول الدعوى، قدم الحاضر عن المدعي صور للإصابة وقرار نسبة العجز وصمم على طلباته.

وبجلسة ١٠/١٠/٢٠١٨م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وأربعمائة ريال عماني (٣٤٠٠ ر.ع) تعويضاً والمصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك).

وسببت قضاءها أولاً: فيما يتعلق بالدفع بالتقادم فقد التفتت عنه لأن مدة السنتين لم تنقضي إذ تم رفع الدعوى في ميعادها خلال السنتين من تاريخ الحادث الذي وقع بتاريخ: ١٤/٦/٢٠١٦م، وعن الإصابات التي لحقت بالمدعي فقد حصرتها في الآتي: (إصابة في الرباط الصليبي للركبة اليسرى، تمزق كامل في الغضروف المفصلي للركبة تم إجراء عملية جراحية لإعادة ترميم الرباط مع تطعيم في أوتار الركبة الرباعية وله نسبة عجز (١٥٪) نتيجة قطع بالرباط الصليبي للركبة اليسرى والغضروف الهلالي نتيجة الحادث، ومع خياطة الجرح واعطاء سوائل عن طريق الوريد).

ولم يقبل الطرفان بالحكم فتم استئنافه بالآتي:

أولاً: الاستئناف الأصلي والمقدم من المدعي والذي طالب فيه بالحكم له بكامل طلباته وقدرها (١٥ ألف ريال عماني) لأن الحكم لم يحط بكامل الضرر فضلاً عن كونه لم يؤرش إصابات المدعي المستأنف التأريش الصحيح.

ثانياً: قدمت الشركة استئناف مقابل وطالبت فيه برفض الدعوى لأن الحكم المستأنف لم يتطرق لدفع الشركة المتعلق بالتقادم.

نظرت المحكمة الدعوى بعد أن ضمت الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وبعد اكتمال المرافعة وتصميم كل طرف عن طريق وكيله القانوني على طلباته. وبجلسة ٢٨/١١/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتاييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه) عللت حكمها في رفض الاستئناف الفرعي لأن الدعوى قدمت في المدة المحددة، وعن الاستئناف الأصلي لكونه لم يورد أوجه الخلل في الحكم المستأنف وأن الضرر الذي عوض عنه هو من واقع التقارير الطبية الصادرة عن المستشفى الحكومي.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم (٢٠١٨/٨٠٤م) الدائرة المدنية (ب) والذي أصدرت فيه حكمها بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢١م والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وبدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن).

وأسست لقضائها بأن الحكم الطعين لم يعوض الطاعن التعويض المناسب لحالة الضرر كما وأنه أغفل بيان بعض الإصابات مثل (الجرح القطعي في منطقة الذقن وكشوط متعددة في الأطراف السفلية وآلام البطن).

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى وفقاً للحكم الناقض المذكور كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته. وبجلسة ٢٠١٩/١١/٢٤م أصدرت الهيئة المغايرة حكمها والذي قضى: (بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض المقضي به إلى سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعين ريالاً عمانياً (٧٣٧٠ ر.ع) وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة). وأسست لقضائها بأن التعويض عن عملية الركبة قليل ورفعته إلى (١٥٠٠ ر.ع) عبارة عن موضحتين وعن العجز المتولد لديه بالركبة المقدر (١٥٪) تقدر له المحكمة (١١٢٥ ر.ع) وعن الألم بمنطقة الظهر والبطن لكل (٣٠٠ ر.ع) وعن جرح الذقن (١٥٠ ر.ع) «دامية» عن الكشوط المتعددة في الأطراف السفلية (٤٥٠ ر.ع) «دامية».

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٩م عن طريق وكيله القانوني/ .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب/ ..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين مع الإحالة للهيئة المغايرة مع إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب للمحاماة ألف ريال عماني.

وإحتياطياً: التصدي والحكم برفع التعويض إلى خمسة عشر ألف ريال عماني.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك عندما لم يحقق الإصابات المتعلقة (جرح قطعي في منطقة الذقن، كشوط متعددة

في الأطراف السفلية وآلام في البطن، فضلا عن العمليات الجراحية التي أجريت للطاعن بالرباط الصليبي والذي يعتبر قطب الحركة لمفصل الركبة وأوتاره ومدى فعالية الركبة حيث إن الطاعن لم يعد يشعر بإحساس في الركبة). لذا جاء حكمها بمخالفة للتطبيق الصحيح للقانون، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك فقد تم إعلان المطعون ضدها لتقديم مذكرة الرد بتاريخ: ٢/٦/٢٠٢٠م (الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه بعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما سبق وأورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله. ذلك أنه ومن المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة حقها المشروع والمقدر من أرش أو دية محددة وتلك التي لا أرش مقدرة أو دية فيعوض عنها حكومة عدل وبعد الإحاطة الكاملة بكافة عناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور وما خلفته لديه من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن يكون التعويض مناسباً ودون مغالاة فيه زيادة أم نقصان لدى الطرفين وأن تنظر المحكمة إلى نسبة العجز التي ترتبت لديه بسبب الإصابة المذكورة، هذا وقد جرى قضاء المحكمة

أيضا في أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسراً أم جرحاً فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى.

وبإنزالنا لتلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من تقارير طبية سند الدعوى وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم إلتزام الحكم بتلك الموجهات وذلك فإن كان الطاعن قد لحقته الإصابة بمنطقة الذقن وهو في الوجه وبالتالي يعوض عنه بالضعف إلا أن المحكمة لم تعوضه كذلك ولم تقدر لها التعويض المناسب فإن كانت الإصابة وهي جرح قطعي في منطقة الذقن فبوصف الإصابة متلاحمة تقدر لها (٣٪) ولما كانت الإصابة بالوجه تضاعف إلى (٦٪) وعن الكشوط المتعددة في الأطراف السفلية بوصفها دامية تعوض (٢٪) فيقدر لها جميعا (٢×٦=١٢٪) من الدية، وعن الألم بالبطن وبمنطقة الظهر فهو حكومة فتؤيد الحكم الطعين فيما قدره لهما والبالغ قدره (٦٠٠ ر.ع) للإصابتين وعن الإصابة الأخرى التي لحقته وهي المتعلقة: (الإصابة في الرباط الصليبي الأمامي للركبة اليسرى والتمزق الكامل في الغضروف المفصلي للركبة ومع العملية الجراحية لإعادة ترميم الرباط مع تطعيم في أوتار الركبة الرباعية فتقدر له المحكمة جميعا ما جملته (٤٥٪) من الدية، وأما وعن الإصابة الأخرى والمتعلقة بضعف الاحساس الجلدي للإصابة الداخلية للساق اليسرى وعدم ثبات الركبة فإن المحكمة تقدر له (١٦٪) وذلك حسبما ورد بالتقرير الطبي المؤرخ ١٠/١٢/٢٠١٨م عن اللجنة الطبية وبالتالي فإن مجموع ما يستحقه الطاعن من تعويض يكون (٤٥+١٦+٦+١٢٪ + ٦٠٠ ر.ع)= (١٢٤٥٠ ر.ع) اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بأقل مما هو مستحق له فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب مما يتعين والحال هذه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الدعوى صالحة للحكم فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن المحكمة قد خلصت بأن الطاعن يستحق تعويضاً شاملاً للأضرار التي لحقته مبلغاً وقدره (اثنا عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً) والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٣٠/٢٠١٩م الدائرة المدنية «ب» هيئة

مغايرة) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى اثني عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٣٠م/ هيئة مغايرة) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى اثنى عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٢٤٥٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٢)

الطعن رقم ٧١٧/ ٢٠١٩م

التناقض يفسد الحكم (تناقض-يفسد- حكم- يبطل-نقضه-منطوق)

- **أن التناقض الذي يفسد الحكم ويبطله ويؤدي إلى نقضه هو ذلك التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المطعون ضده أقام الدعوى المدنية رقم (...../٢٢٠٧/ ٢٠١٩م) أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٥/ ٤/ ٢٠١٩م وطالب خلالها بإلزام المدعي عليها الطاعنة- بأن تؤدي له تعويضاً قدره (١٠٠٠٠٠ر.ع) مائة ألف ريال عماني عن الإصابات وعن قيمة إلغاء المركبة التي كان يقودها والمتسببة في وقوع الحادث وأدى إلى إصابته بكسر بالأضلع الأول والسادس والحادي عشر والثاني عشر وكسر مفتت بعضم الحق الأيسر وكسر مغلق بعظم الكعب وكسر مغلق خلعي بالورك الأيسر وكسر مغلق بعظم الرضفة الأيسر وكسر مغلق الضنبوب الأيسر وجرح بالجانب الأيسر للجبهة وخضع لعملية تثبيت كسر عظم الحق الأيسر وعملية تثبيت رأس الركبة اليسرى وخلفت لديه عجز مقداره (٧٠٪).

وبتاريخ: ٢٧/ ٥/ ٢٠١٩م حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمدعي ثلاثة وعشرون ألف وأربعمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً لكافة الأضرار المادية والمعنوية ومبلغ خمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة وبالمصاريف وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فاستأنفته بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤م بغية النزول بالتعويض إلى مبلغ سبعة آلاف ريال عماني وفقاً لنسبة العجز لدى المطعون ضده البالغة (٧٠٪).

وبتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٠م حكمت المحكمة برفض الاستئناف موضوعاً وحملت المستأنفة المصاريف.

وحيث أن هذا الحكم لم ترض به الطاعنة فقررت الطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي أودع صحيفته محامها المقبول للترافع أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م، وأرفق ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررة قانوناً.

أقيم الطعن على سببين حاصلهما الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وقال وكيل الطاعنة بياناً لذلك:

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله المتعلق بتطبيق شروط الوثيقة الموحدة للتأمين:

الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك حين لم يحط بشروط وأحكام القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) المتعلق بإصدار وثيقة التأمين الموحدة على المركبات وذلك حين قام بتعويض المطعون ضده بخلاف ما ورد بنص القانون، فمن المقرر بموجب القانون آنف الذكر أن حدود مبلغ التأمين بملحق الحوادث الشخصية عشرة آلاف ريال عماني ولقد قام القانون بتصنيف الإصابات على سبيل المثال حيث نص على الآتي «الإصابات الواردة بجدول تعويض الإصابات لا يجوز اعتبارها مبنى على سبيل الحصر بل يجب القياس عليها فيما لم يرد من إصابات كما تعتبر النسب والأسس والضوابط الواردة فيها يمكن الاتفاق على ما يجاوزها» ومؤدي ذلك إن ملحق الحوادث الشخصية هو عقد تراضى على شروطه الطرفان وارتضيا أسس ومعايير التعويض في حال تحقق الضرر المؤمن منه ويجب على الطرفين الالتزام بنصوصه بحسبانه القانون الذي ينظم العلاقة وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد النصوص الصريحة والواضحة ((طعن رقم ٢٠١٨/٢٣٠ مدني عليا)) وحيث إن الحكم الطعين أرتكن في تعويضه بتطبيق القرارين الوزاريين رقمي (٩٥/٩٩) و (٩٥/١٠٠) إلا أنه لم يراع ما قررته أحكام المحكمة العليا والتي قضت بأن المبدأ الرئيسي هو انعدام صفة التعويض ذلك أن التأمين بموجب ملحق الحوادث الشخصية ليس بقصد تعويض عن الاضرار بحيث يتوقف عند وجودها ويقاس

بمقدارها والمقصود ان يتقاضى المشمولين بالتغطية المبلغ المحدد في ذلك الملحق، فملحق الحوادث الشخصية عقد خاص لا يتوسع فيه بل في حدود ما نص عليه الملحق «طعن رقم ١١٩١ /٢٠١٨م مدني عليا» وباستقراء التقارير الطبية المقدمة أمام محكمة الموضوع فالمطعون ضده تقدم بتقرير نسبة عجز من قدرة الجسم الكلية من مستشفى ..... بتاريخ: ٦ /٣ /٢٠١٩م فتحصل على نسبة (٧٠٪) وعليه يكون مقدار التعويض بالنسبة له بضرب نسبة العجز على مبلغ عشرة آلاف ريال كالآتي: (٧٠×١٠٠٠٠ر.ع÷١٠٠ = ٧٠٠٠ر.ع) عليه فأن المبلغ المستحق لتعويض المطعون ضده (٧٠٠٠ر.ع سبعة آلاف ريال عماني) باعتباره خاضع لملحق الحوادث الشخصية.

أخطا الحكم المطعون فيه في تطبيق المرسوم السلطاني رقم (١٩ /٢٠١٦م) وثيقة التأمين الموحدة على المركبات حينما قضى للمطعون ضده بمبلغ وقدره (٢٣٤٠٠ر.ع) ثلاثة وعشرون ألف ريال عماني واعتد في حيثياته على وقائع دعوى أخرى لا علاقة لها بالدعوى المطعون فيها حيث جاء في حيثيات الحكم رقم (٥٢ /٢٢٠٧ /٢٠١٩م) فقرة رقم (٤) وما يليها ((انعقدت الخصومة ضد المدعي عليهم بإعلانها بصحيفة قانونا طالب ولي المدعي في ختامها بإلزام المدعي عليهم بالتضامن والانفراد بأن يؤدوا للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال عماني تعويضاً عن الإصابات ومبلغ تسعة آلاف عن الاضرار النفسية والمعنوية والادبية ومبلغ ألف ريال عماني أتعاب محاماة... شارحاً لدعواه انه وبتاريخ: ٣١ /٤ /٢٠١٧م بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء بينما كان ابن المدعي عليه الأول القاصر يقود المركبة (...../ي) تعود بالملك للمدعي عليه الثاني والمركبة مؤمنة لدى المدعي عليها الثالث وبسبب السرعة الزائدة والسير في الشارع بعكس الاتجاه اصطدم بسيارة الأجرة التي كان ابن المدعي مرافق بها بقيادة ..... . وقضت المحكمة بالاتي ((إدانة المتهم الأول الحدث عن سياقة مركبة بقلة احتراز نتج عنها وفاة شخص وجنحة سياقة مركبة بدون الحصول على رخصة سياقة...إالخ)) بالملاحظة على حيثيات الحكم المطعون فيه نجد أنها تتعلق بدعوى أخرى وبأطراف لا علاقة للطاعنة بها فالدعوى رقم (٥٢ /٢٢٠٧ /٢٠١٩م) كان مطالبة المطعون ضده بمبلغ مائة ألف ريال عماني عن الإصابات وإلغاء المركبة وألفي ريال عماني عن اتعاب المحاماة على سند أنه تعرض لحادث سير من مركبته رقم (.....) وانحرافها عن مسارها الأمر الذي أدى إلى اصطدام المركبتين وجها لوجه نتج عنه وفاة المغفور له / .....، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه أخطأ في التحصيل الصحيح لوقائع الدعوى.

ثانياً: القصور في التسبيب:

ورد بالقرار رقم (١٢٦) في الطعن رقم (١٢٦ / ٢٠٠٥م) تجاري عليا ما يلي) إن شائبة القصور المبطل تعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة التي أصدرته عن اهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه، سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة أو بمستند دلل الخصم على ما تضمنه من دفاع، ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب أن تتفهم مرماه) وكذلك ورد بالمبدأ رقم (٩١) في الطعن رقم (٢٥٤ / ٢٠٠٥م) تجاري عليا والذي ورد فيه ما يلي تسبيب الأحكام إجراء أساسي ومفروض وفقاً لمقتضيات القانون، علة ((ذلك تمكين كل من سيطلع على الحكم من الوقوف على ما إنتهت إليه المحكمة الإخلال به، أثره البطلان)).

وبتطبيق ما ورد أعلاه من مبادئ على وقائع وحيثيات الحكم المطعون فيه، نجد أن الحكم جاء قاصراً في تسبيبه قصوراً مخلاً يتوجب البطلان هذا وأن الطاعنة تقدمت بدفاعها بموجب القرار رقم (١٩ / ٢٠١٦م) بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات باعتبار أن تعويض المطعون ضده خاضع لملحق الحوادث الشخصية إلا أن الحكم الطعين اغفل دفاع الطاعنة وعوضه بموجب ملحق الديات والأوروش الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد اعتراه العوار والإخلال بحق الدفاع، ولقد استقر في أحكام المحكمة العليا» إن القصور المبطل يتطرق إلى تخلي المحكمة عن أهم واجباتها وهو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد فيه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو المكتوبة.

وفي ختام صحيفة الطعن التمس وكيل الطاعنة قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق للمحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيه مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وأعلنت صحيفة الطعن المطعون ضده ورد عليها بواسطة محاميه المقبول للترافع أمام المحكمة العليا من مكتب/ ..... للمحاماة والاستشارات القانونية وخلص رده في أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب واضحة وجليه واستدلالات سائغة مما يكفي لحمل قضاءه عليها والتمس رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب سديد ذلك أن مقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه ((كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم وخلاصه موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي الادعاء العام إن كان ثم يذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذين اشتركوا في إصداره يترتب عليه بطلان الحكم)).

ومؤدى ذلك أن التناقض الذي يفسد الحكم ويبطله ويؤدي إلى نقضه هو ذلك التناقض الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم معه على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض الاستئناف المقام من الطاعنة وبنى حكمه على ذات الأسباب الواقعية التي اعتنقها الحكم الابتدائي واعتد في حيثياته على وقائع دعوى أخرى لا علاقة له بها بالدعوى الماثلة، حيث جاء في الحكم رقم (٥٢/٢٢٠٧/٢٠١٩م) فقرة (٤) وما يليها : ((انعقدت الخصومة ضد المدعي عليهم بإعلانها بصحيفتها قانوناً طالب ولي المدعي في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليهم بالتضامن والانفراد بان يؤدوا للمدعي مبلغ عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ر.ع) تعويضاً عن الإصابات، ومبلغ تسعة آلاف عن الأضرار النفسية والمعنوية والأدبية ومبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة، شارحاً لدعواه أنه وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٣١م بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء بينما كان ابن المدعي عليه الأول القاصر يقود المركبة (.....) تعود بالملك للمدعى عليه الثاني والمركبة مؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة وبسبب السرعة الزائدة والسير في الشارع بعكس الاتجاه اصطدم بسيارة الأجرة التي كان ابن المدعي مرافق بها بقيادة ..... وقضت المحكمة بالاتي ((إدانة المتهم الأول الحدث عن سياقة مركبة بقلة احتراز نتج عنها وفاة شخص

وجنحة سياقة مركبة بدون الحصول على رخصة سياقة...إالخ)) بالملاحظة على حيثيات الحكم المطعون فيه نجد أنها تتعلق بدعوى أخرى وبأطراف لا علاقة للطاعنة بها فالدعوى رقم (٥٢/٢٢٠٧/٢٠١٩م) كانت مطالبة المطعون ضده بمبلغ مائة ألف ريال عن الإصابات وإلغاء المركبة وألفي ريال عن اتعاب المحاماة على سند أنه تعرض لحادث سير من مركبة رقم (.....) وانحرافها عن مسارها الأمر الذي أدى إلى اصطدام المركبتين وجها لوجه نتج عنه وفاة المغفور له /.....، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه أخطأ في التحصيل الصحيح لوقائع الدعوى، وبنى قضاءه على أسباب يناقض بعضها البعض أدت إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم في الدعوى مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لبطلانه وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الدعوى لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٣)

الطعن رقم ٥٤/ ٢٠١٩م

يجوز للمستأنف عليه رفع استئنافه مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة (استئناف-مقابل-رفع- أصلي-ميعاد-وصف-تصدي)

- **أن الاستئناف المقابل..... هو الذي يرفع من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي ضد المستأنف الأصلي في الميعاد القانون ودون قبول الحكم الابتدائي ردا على الاستئناف الأصلي، فإن محكمة الاستئناف هي التي تكيف الاستئناف وتضفي عليه الوصف الصحيح وفقا للقانون دون التقيد بوصف الخصوم، فإذا رفع في الميعاد كان له كيانه المستقل عن الأصلي وتلتزم المحكمة بالتصدي لكل منهما حتى ولو قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، ولا يمتد ما يتخذ في أحدهما من إجراء كالبطلان أو عدم الجواز إلى الاستئناف الآخر.**
- **أما رفع الاستئناف المقابل بعد الميعاد، أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف فيكون استئنافا فرعيا يرتبط بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، يبقى ببقائه ويزول بزواله إذ لو لا رفع الاستئناف الأصلي لامتنع رفع الاستئناف الفرعي. كما أنه إذا كان الهدف من الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله دون أن يواجه به الاستئناف الأصلي فإنه يكون استئناف أصليا متى ما كان قد رفع في الميعاد القانوني.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع بإيجاز على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده الأول (المدعي) أقام الدعوى رقم (..... / ٢٠١٤م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٤م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة ألف ريال عماني (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث

سيربتاريخ: ١٥/٣/٢٠١٢م تسبب فيه قائد المركبة رقم (٥٣٩٣١/ح) المؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها)، وإلزامها بالمصاريف و خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع.) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة لم يمثل وكيل الطاعنة (المدعى عليها) رغم إعلانه.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمضرور (.....) وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. غيبوبة، لم تحدد مدتها ١٥٠ ر.ع.

٢. إصابة في الرأس أدت إلى وذمة في المخ ونقص الكثافة في المادة البيضاء ممتدة للمادة الرمادية، وتعتبر دامغة ٥٠٠٠ ر.ع.

٣. جرح في المنطقة الجدارية، ٣٠٠ ر.ع.، خياطة الجرح (غرزة واحدة) ١٥٠ ر.ع.

٤. سحوج في الكتف الأيمن وكلا مفصلي الركبتين، ١٥٠ ر.ع لكل ٦٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٥ /٩/ ١٤٣٦هـ الموافق ٣/٦/ ٢٠١٥ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ثلاثة عشر ألفا ومائة ريال عماني (١٣١٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المطعون ضده الأول (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (...../٢٠١٩م) بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصور بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠١٥م طلب في ختامها الحكم له بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (١٧٢/٢٠١٩م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصور بتاريخ: ٢٩/٦/٢٠١٥م طلب في ختامها عدم قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، واحتياطيا عدم سماع الدعوى لسقوط الحق بالتقادم لرفعها بعد مضي سنتين وأرفق المستأنف صحيفة دعوى ابتدائية اختصم فيها الشركة العمانية القطرية للتأمين.

وبتاريخ: ١١/٤/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في أسباب حكمها في صفحة (٤) «لئن كان ذلك، وكان المستأنف الأصلي قد أقام دعوى أخرى قيدت بالرقم (١٨/ ٢٠١٦م) الدائرة الثلاثية بصور، وصد فيها حكم مخالف للحكم المستأنف في الدعوى الماثلة، ثم استؤنف، ثم ترك المستأنف استئنافه، ونظرا لعدم وجود حقيقي للمستأنف ضدها في الاستئناف الماثل على الأوراق، ذلك أن الورقة المقدمة للمحكمة ومرفق صحيفة الدعوى الابتدائية والمؤرخة ١٨/ ٣/ ٢٠١٢م صادرة باسم الشركة..... للتأمين وليس شركة المدينة للتأمين. عليه تقضي المحكمة برفض الاستئناف موضوعا للأصلي بعد قبوله شكلاً وكذلك الاستئناف الفرعي الذي يدور معه وجوداً وعدماً».

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٧/ ١/ ٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين (٢٤٦ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وذلك من وجهين، وقال بيانا للوجه الأول: إن المحكمة لم تفرق بين متى يدور الاستئناف الفرعي وجودا وعدما مع الأصلي وذلك يكون في حالة حدوث عوارض للخصومة مثل شطب الاستئناف الأصلي وترك الخصومة أو سقوط الخصومة في الاستئناف الأصلي، ففي هذه الحالة يتبع الفرعي الأصلي، أما في حالة رفض الاستئناف الأصلي أي في حالة الفصل فيه، هنا لا تنطبق هذه القاعدة حيث يتم الفصل في كل استئناف على حدة، ولا يستتبع بالضرورة رفض الاستئناف الفرعي مع رفض الأصلي، بل يجوز رفض الأصلي والفصل في الاستئناف الفرعي بحكم مغاير.

وحيث أنه عن الوجه الثاني فيقول وكيل الطاعنة إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الاستئناف المقام من الطاعنة استئنافا فرعيا حيث لم يفرق بين الاستئناف الفرعي والاستئناف المقابل، فالاستئناف المقام من الطاعنة قيد بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ٢٠١٥م وصدر الحكم الابتدائي في ٣/ ٦/ ٢٠١٥م في الموعد القانوني (٣٠ يوما)، أما الاستئناف الفرعي فهو الذي يقدم بعد فوات الميعاد، واستئناف الطاعنة أصلي لوجود استئناف قبله من الخصم الآخر.

وقد استأنفت الطاعنة الحكم طالبة إلغاءه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لأنها ليست المؤمنة على السيارة في الحادث وهذا ما أكده المطعون ضده الأول برفعه دعوى ضد الشركة العمانية القطرية للتأمين وحصل على التعويض.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة، أو التصدي للموضوع وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

وبتاريخ: ٢٢/٧/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله ذلك أن المادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه: «يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله». وحيث أن هذا النص قد جاء واضحا لا لبس فيه من حيث بيان الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي، ومتى يكون الاستئناف المقابل فرعيا، فكان من المتعين فهم النص وعرض الوقائع في الاستئناف المرفوع من الطاعنة وإعمال مقتضاه.

وحيث أن الاستئناف المقابل وفقا للنص المشار إليه هو الذي يرفع من المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي ضد المستأنف الأصلي في الميعاد القانون ودون قبول الحكم الابتدائي ردا على الاستئناف الأصلي، فإن محكمة الاستئناف هي التي تكيف

الاستئناف وتضفي عليه الوصف الصحيح وفقا للقانون دون التقيد بوصف الخصوم، فإذا رفع في الميعاد كان له كيانه المستقل عن الأصلي وتلتزم المحكمة بالتصدي لكل منهما حتى ولو قررت ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، ولا يمتد ما يتخذ في أحدهما من إجراء كالبطلان أو عدم الجواز إلى الاستئناف الآخر.

أما رفع الاستئناف المقابل بعد الميعاد، أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف فيكون استئنافا فرعيا يرتبط بالاستئناف الأصلي وجودا وعدما، يبقى ببقائه ويزول بزواله إذ لو لا رفع الاستئناف الأصلي لامتنع رفع الاستئناف الفرعي. كما أنه إذا كان الهدف من الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله دون أن يواجه به الاستئناف الأصلي فإنه يكون استئناف أصليا متى ما كان قد رفع في الميعاد القانوني.

وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى اعتبار الاستئناف المقدم من الطاعنة فرعيا دون بيان الأسباب التي أدت إلى اعتباره كذلك لأن التفرقة بين الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي تفرقة مهمة تترتب عليها آثار قانونية غاية في الأهمية.

وحيث أن مبنى الحكم المطعون فيه هو عدم وجود حقيقي للمستأنف ضدها في الاستئناف الماثل على الأوراق، لأن الورقة المقدمة للمحكمة والمرفقة بصحيفة الدعوى الابتدائية والمؤرخة ١٨/٣/٢٠١٢م صادرة باسم الشركة ..... للتأمين وليس شركة ..... للتأمين فإن هذا تعليل مخالف للثابت بالأوراق من حيث أن الطاعنة خصم حقيقي في الاستئناف ذلك لأنها الخصم المحكوم عليه في الحكم المستأنف، إنما قدم الحكم الصادر في الدعوى الأخرى (١٨/ث/م/٢٠١٦م) المرفوعة من المطعون ضده الأول (بصفته) كمستند على أن الدعوى محل الاستئناف رفعت على غير ذي صفة لأنها لا علاقة تأمينية تربط بينها وبين المطعون ضده.

وحيث أن الحكم المطعون فيه اعتبر الاستئناف المرفوع من الطاعنة استئنافا فرعيا دون يبان أسباب قانونية تبرر ما انتهت إليه فإن قضاءها يكون مخالفا للقانون تطبيقا وقاصراً قصوراً مبطلا مما يتعين معه القضاء بنقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و١/٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٤)

الطعن رقم ٦٨ / ٢٠٢٠م

تلتزم المحكمة التعويض بقواعد الشريعة (تلتزم-محكمة-تقدير-تعويض-شريعة-مرسوم-جدول-ديات- اروش)

- تلتزم المحكمة عند تقدير التعويض بقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش وأن تقدر لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر بعد الإحاطة بكامل وجميع عناصر الضرر وبياناتها وتحديد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفت لديه من فقدان لمنفعه عضو أو وجود عاهه لدية سواءً كانت مؤقتة أو مستديمه على أن يكون التعويض جابرا للضرر دونما مغالاة أو شطط لدى الطرفين كما وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن التعويض على الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه إذ يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته في مكان آخر من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على النحو المبين في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٢٠٤/٣٩م بتاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٥م أمام المحكمة الابتدائية بصور ضد المطعون ضدها المدعى عليها الشركة ..... للتأمين طلب من خلالها إلزامها بأن تؤدي له مبلغ (٨٣١٥٠ ر.ع) ثلاثة وثمانين ألفاً ومائة وخمسين ريال عماني تعويضا ماديا وجبرا للضرر الذي أصابه من جراء الحادث المروري الذي تعرض له بواسطة المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٨م مما أدى إلى إصابته بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية وبتاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٨م حكمت المحكمة الابتدائية بصور بإلزام المدعى عليها

المطعون ضدها بأن تؤدي للمدعي - الطاعن - مبلغا وقدره (٦٨٤٠٠ر.ع) ثمانية وستون ألفا وأربعمائة ريال عماني وألزمتها المصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني أتعابا للمحاماة.

وحيث إن شركة التأمين المطعون ضدها لم تقبل بهذا الحكم فتقدمت بالطعن فيه بالاستئناف وذلك بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني (مكتب ..... للمحاماة والاستشارات القانونية) بأمانة سر محكمة الاستئناف بصور بتاريخ: ٢٥/٦/٢٠١٩م وأعلنت قانونا طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وتخفيض التعويض المحكوم به الى الحدود الشرعية وتقسيم المسؤولية بين الطرفين واحتياطياً إحالة المستأنف ضده إلى اللجنة الطبية العليا واستدعاء مخطط الحادث مع إلزام المستأنف ضده المصاريف كما أن الطاعن - المدعي - تقدم باستئناف فرعي قيد برقم (١٩٧/٢٠١٩م) مدني بصحيفة أودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٧/١١/٢٠١٩ ألتمس في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ليصبح مبلغ (٨٣١٥٠ ر.ع) ثلاثة وثمانين ألفاً ومائة وخمسين ريال عماني مع إلزام المستأنف ضدها فرعيا بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني وذلك استنادا على أن الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق القانون كونه تجاهل حصر العديد من الإصابات والجروح التي لحقت بالمستأنف.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وضمت الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة (٢٥/١٢/٢٠١٩م) والذي قضى (بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف الفرعي وفي الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بتخفيض قيمة التعويض المحكوم به بإلزام الشركة المستأنفة أصليا بأن تؤدي للمستانف ضده أصليا مبلغ وقدره (٥٠٨٥٠ ر.ع) خمسون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريال عماني كتعويض عن الإصابات مع إلزام المستانف ضده أصليا بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني عن درجتي التقاضي.

ولم يرض المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم (٢٠٢٠/٦٨) لدى الدائرة المدنية (ب) بموجب صحيفة موقعة من قبل محامية المقبول للترافع

أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٣م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنه وما يفيد سداد الرسم المقرر قانونا وأودع الكفالة وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن (المستانف فرعيا) مبلغ (٨٣١٥٠ ر.ع) ثلاثة ثمانين ألفاً ومائة وخمسين ريال عماني تعويضا عن الإصابات التي لحقت بالطاعن ومع إلزام المطعون ضدها بمصاريف ورسوم الطعن وأتعاب المحاماة مبلغ ألف ريال عماني.

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون عندما ذهب إلى تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لصالح الطاعن وأن الحكم لم يراع جسامة الضرر الذي لحق به من جراء الإصابات التي أصيب بها من أثر الحادثَ المروري والثابته بالتقارير الطبية عندما قضى له بالتعويض الزهيد والقليل والذي لا يغطي جسامة ذلك الضرر الذي لحق به وأن الحكم المطعون فيه تجاهل حصر العديد من الإصابات والجروح بالطاعن والحكم لم يأخذ في اعتباره الآثار المباشرة للإصابات التي لحقت بالطاعن، كما أنه أغفل في حساب التعويض تلك العمليات الجراحية التي أجريت بغرض تثبيت الكسور العديدة التي لحقت بالطاعن فكان يتعين على محكمة الموضوع أن تدخل تلك العناصر في حساب التعويض وهذا ما استقر عليها قضاء المحكمة العليا وبالتالي كان يتعين على المحكمتين أن تستقصي عناصر الضرر الذي لحق بالمضرور بحرص شديد حتى تصل إلى التعويض المناسب والعادل والجابر لجسامة ذلك الضرر الذي لحق بالطاعن.

وحيث إن الحكم المطعون فيه غفل وتجاهل ذكر وجبر العديد من الإصابات فإنه يتعين نقضه والتصدي وذلك بتعديل الحكم المستأنف رقم (١٩٧/٧١٠٢/٢٠١٩) والحكم بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به ليصبح (١٥٠/٨٣) ثلاثة وثمانين ألفاً ومائة وخمسين ريال عماني وإلزام المطعون ضدها بسداد رسوم ومصاريف الطعن وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠)ريال عماني.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم للممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب فقد جاء في مذكرة الرد من قبل المطعون ضدها بأن الحكم المطعون فيه أخطأ وخالف القواعد القانونية حينما قام بالتعويض عن بعض الأعراض بوصفها إصابات وقام بإسباغ أوصاف لا تتطابق مع الوصف الشرعي للإصابات الأخرى

وأنه كان يتوجب على المحكمة لالتجاء إلى رأي أهل الخبرة من الأطباء لمعرفة ما ورد بالتقارير الطبيه من الإصابات وأن المحكمة لم تستدع مخطط الحادث أو تحري حقيقة تفاصيل الواقعة من الشرطة والمحكمة جانبَها الصواب في عدم اعتبار المسوؤلية مشتركة في الحادث حال كون الطاعن - المدعي - عبر الشارع من غير الأماكن المختصة للمشاه وبذلك يكون قد ساهم في وقوع الحادث عليه طالبت المطعون ضدها برفض الطعن، فعقب الطاعن متمسكا بطلباته سالفة البيان وردت المطعون ضدها هي الأخرى متمسكة بما عللت به ردها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنة فإن النعي في مجمله غير سديد ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل فيها وبيان عناصر الضرر وذلك بتحديد الإصابات التي تعرض لها المصاب تحديداً دقيقاً من واقع التقارير الطبية الصادرة من الجهات المختصة وبيان نوع الإصابة وموقعها من الجسم وحجمها وطبيعتها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر فيما يتعلق بالإصابات التي لم ينص عليها القانون بملحق الديات والأروش وتعوضها بحكومة عدل هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية شريطة أن تبنى قضاءها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر وأن تلتزم المحكمة عند تقدير التعويض بقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش وأن تقدر لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر بعد الإحاطة بكامل وجميع عناصر الضرر وبياناتها وتحديد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفت لديه من فقدان لمنفعه عضو أو وجود عاهه لدية سواءً كانت مؤقتة أو مستديمه على أن يكون التعويض جابرا للضرر دونما مغالاة أو شطط لدى الطرفين كما وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن التعويض على الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه إذ يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته في مكان آخر من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم اللّٰه به الإنسان.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح بأن الحكم المذكور قد التزم بتلك الضوابط أثناء تحديد مقدار التعويض عن كل إصابة لحقت بالطاعن من جراء الحادث المروري الذي تعرض له والحكم المطعون فيه عوض الطاعن عن جميع الإصابات المبينة في التقارير الطبية وجاء تعويضه عن الإصابة مناسباً ومتفقاً مع المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م).

فضلا على أن الطعن جاء بصورة معممة لم يذكر الطاعن نوع الإصابات التي لم يعوضه الحكم المطعون فيه عنها مما يكون معه الحكم المطعون فيه موافقا للقانون متعيناً لذلك رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٥)

الطعن رقم ١٠٦/ ٢٠١٩م

المباشر الذي يحصل التلف من فعله (مباشر-تلف-فاعل-ضامن-تعد-تعمد-علة-تعويض)

- المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. والمباشر ضامن دون تعد أو تعمد، والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي التعمد أو عدم التعدي، وكليهما التعمد والتعدي كي يكون سببا موجبا للضمان يجب إثابته في حالة التسبب. ولما كانت المسؤولية ناشئة عن حادث سيارة، وكان الخطأ مفترضا فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية طالما تحققت أركانها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (ولي المدعية) أقامت الدعوى رقم ١٩٢/ ٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ١/ ٣/ ٢٠١٨م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته (بصفته) مبلغا قدره سبعة عشر ألف وخمسمائة ريال عماني (١٧٥٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ١٩/ ٩/ ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (٨٠٥٠٦/م) المؤمنة لدى المطعون ضدها طرف ثالث، وإلزامها بالمصاريف و (٢٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة (المدعى عليها) عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم وجود حكم قضائي، وعرضت احتياطيا مبلغا قدره (١٩٠٠ ر.ع)،

وتم حجز الدعوى للحكم.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمصابة وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كدمات في مقدمة الرأس، (ثلاث كدمات) لكل ١٥٠ ر.ع (٣٥٠ ر.ع).
- جرح داخلي في الشفة العليا (٣٠٠ ر.ع).
- كسر في عظمتي الرسغ الأيسر، عولج تحفظيا (٣٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤٣٩/٨/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (٣٧٥٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسين ريالا أتعاب محاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٢٥٩م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٦م طلب فيه ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ٥٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأنه جاء مخالفا لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٩٧م م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى شكلاً، واحتياطيا النزول بالتعويض المقضي به إلى (١٦٨٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها، رفع الدعوى قبل أوانها، واحتياطيا لأن الحكم المستأنف قضى بأكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف بالتقرير الطبي.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٥/٢هـ الموافق ٢٠١٩/١/٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة، وفي الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها رفع مبلغ التعويض إلى عشرة آلاف وسبعمائة

وخمسين ريالاً عمانياً (١٠٧٥٠ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصروفات.

وجاء سندا لحكمها أنه في الكدمات (ثلاث كدمات) لكل منها (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل (١٥٠٠) ريال عماني، وجرح الشفة العليا، حكومة عدل (٥٠٠) ريال عماني، وفي الكسر في عظمتي الرسغ (٣٠٠٠ ر.ع)، والانزلاق بالرسغ (٥٠٠) ريال عماني، وعن نسبة العجز البالغة ٣٥٪ مبلغا قدره (٥٢٥٠) ريال عماني.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٧م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على دفع، وسبب واحد، وقال بيانا للدفع، إن الدعوى أقيمت قبل أوانها، ذلك لأن المطعون ضدها فشلت في إثبات أن المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هي التي تسببت في وقوع الحادث الذي نتج عنه الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، ولم يبحث حكم محكمة أول درجة توفر عنصر الخطأ الذي يجب إثباته عن طريق حكم قضائي يفيد تقديم السائق إلى محاكمة جزائية. وقد اعتمد الحكم على الإعلان الأولي عن الحادث المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٩م الصادر من مركز شرطة السعادة الذي جاء فيه أن الحادث نجم عن تصادم مركبتين، الأولى تخص المطعون ضدها وكانت في خط سيرها من الشمال باتجاه الجنوب، والثانية تخص ..... وكانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق، ويوجد تقاطع بين المسارين من الشمال للجنوب ومن الشرق للغرب، ووقع الاصطدام عند التقاطع. وهذا التقرير اعتراه الكثير من النقص، مثل عدد المسارات وعما إذا كان الشارع معبدا أم ترابيا، وعما إذا كانت توجد إشارات، والسرعة وغيرها.

وينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وقال بيانا لذلك، أن المحكمة اعتبرت الكدمات ثلاث ولا يوجد ما يفيد ذلك من التقرير الطبي، بل إصابة واحدة وديتها حكومة عدل وتتوصل المحكمة للتقدير المناسب، ولم يحدد التقرير نوع الجرح في الشفة وبذلك يكون التقرير معيبا لعدم إعطاء الوصف الصحيح للجرح، والجروح

هي الخارصة، والبازلة، والباضعة والمتلاحمة والسماحق، ونوع الجرح يساعد المحكمة في التقدير، وحيث أنه عن الكسر في عظمة الرسغ فله (١٥٠٠) ريال عماني وليس (٣٠٠٠).

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء حكم محكمتي أول وثاني درجة وإصدار حكم جديد يقضي بعدم قبول الدعوى لأنها سابقة لأوانها، وبصفة احتياطية إلغاء حكم محكمة ثاني درجة وكذلك حكم محكمة أول درجة والحكم للمطعون ضدها بما لا يجاوز مبلغ (١٩٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة (٨٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ: ١٦/٤/٢٠١٩م تقدم وكيل الطاعنة بمذكرة أسباب إضافية، استهلها بأنه عندما تقدم بصحيفة الطعن لم يكن قد أطلع على الحكم ولم يتسلم نسخة منه، وأنه أحتفظ في صحيفة الطعن بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية إذا اقتضى الأمر.

عرض الطعن على الدائرة في غرفة المداولة بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٩م، وبتاريخ: ١٠/٨/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن ولم ترد عليها.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن المذكرة بالأسباب الإضافية التي تم إيداعها بتاريخ: ١٦/٤/٢٠١٩م بعد شهرين من انقضاء ميعاد الطعن فإنها غير مقبولة ذلك أن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون خلال الميعاد القانوني الذي حددته المادة (٢٤٢): ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوما، تبدأ وفقا لحكم المادة «٢٠٤» من هذا القانون.

وحيث أنه عن الدفع بإقامة الدعوى قبل أوانها لأنه لم يصدر حكم قضائي (جزائي) وأن المحكمة لم تناقش عنصر الخطأ الذي يجب إثباته بحكم قضائي، وأن الإعلان الأولي عن الحادث اعتراه الكثير من النقص، فإن هذا الدفع غير قائم على سند من القانون، ذلك أولا: لأن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) وفرق بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية، ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على المدعى عليه.

أما قانون المعاملات المدنية فإنه قد أخذ بالنظرية العامة الإضرار في الفقه الإسلامي كأساس للتعويض، حيث نصت المادة (١٧٦) على أن: ١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض. ٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي.

وقد أرست هذه المادة القاعدة العامة في المسؤولية، وأركانها: الإضرار، يقابل العمل الضار والضرر، وعلاقة السببية بينهما، أي الرابطة بين الاعتداء والضرر، ويبين من النص المشار إليه أن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبيب، والمباشر ضامن ولا يشترط التعمد ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.

وحيث أن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ومنها الآلات فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه»، ومن هذا يبين بوضوح تام أن كل من كان تحت تصرفه أي تحت سيطرته الفعلية الشيء الذي يتطلب عناية خاصة مسؤول عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت من تحت تصرفه الشيء أن الضرر كان بسبب أجنبي.

وحيث أن وكيل الطاعن لم يورد محتوى الإعلان الأولي عن الحادث الذي تم إرساله إلى الطاعنة، فقد انتهى إلى أن محكمة أول درجة لم تبحث توفر عنصر الخطأ الذي يجب إثباته عن طريق حكم قضائي، وحيث أن الإعلان قد جاء فيه بالنص: «بينما كان قائد المركبة الأولى قادم في خط سيره قادم من الشمال باتجاه الجنوب تفاجأ بقائد المركبة الثانية القادمة من قادم من الغرب باتجاه الشرق يدخل التقاطع دون انتباه ولقرب المسافة اصطدم به ونتج عن الحادث إصابة قائد المركبة الأولى مع أحد المرافقين بإصابات متوسطة وخفيفة...».

وحيث أن الثابت أن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو الذي دخل التقاطع دون انتباه مما أدى إلى الاصطدام ومن ثم الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، فإنه يعتبر مباشرا، والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. والمباشر ضامن دون تعد أو تعمد، والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي التعمد أو عدم التعدي، وكليهما التعمد والتعدي كي يكون سببا موجبا للضمان يجب إثابته في حالة التسبب. ولما كانت المسؤولية ناشئة عن حادث سيارة، وكان الخطأ مفترضا فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية طالما تحققت أركانها.

وحيث أنه عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، لأن المحكمة اعتبرت الكدمات ثلاث ولا يوجد ما يفيد ذلك من التقرير الطبي، فإن المستقر في قضاء هذه المحكمة وما يجري عليه العمل هو اعتبار أقل الجمع ثلاث طالما سكت التقرير الطبي عن بيان تفصيلي بعدد الإصابات المتماثلة كالكدمات. وحيث أنه عن جرح الشفة فإنه مما يعتبر معلوما حكما هو أنها من الأعضاء الملحمة وتعوض على هذا الأساس، ويضاعف التعويض، وما حكم به أقل بكثير من المستحق قانونا. وحيث أنه عن الكسر فإنه ليس كسرا واحدا كما جاء في صحيفة الطعن بل كسرين كما هو ثابت من التقرير الطبي ولذا جاء التعويض المحكوم به موافقا للقانون.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون في حدود ما جاء في صحيفة الطعن غير قائم على سند من القانون وأن التعويض عن الإصابات المشار إليها في جملته غير مخالف للقواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، وتلك التي

أحال إليها هذا المرسوم من قواعد فقهية مكملة لقواعد تقدير التعويض، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ / ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٦)

الطعن رقم ٢١٠ / ٢٠٢٠م

يجب ان يكون سند الوكالة باسم المحامي وليس باسم المكتب (وكالة-مكتب-محكمة-عليا-محامي-وكالة-صفة-كفالة)

- **إن سند الوكالة المعتد به لدى المحكمة العليا والذي يبيح للمحامي توقيع صحيفة الطعن يستوجب أن يصدر باسم المحامي وليس باسم المكتب، ولما كان المحامي موقع الصحيفة لم تصدر له الوكالة على الوجه الصحيح مما يجعل وكالته غير صحيحة وتخالف القانون والواقع الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة والمحكمة تتصدى لهذا الأمر من تلقاء نفسها ودونما طلب لأنه يتعلق بالنظام العام، عليه ومما تقدم تقرر المحكمة في الطعن بعدم القبول لتقديمه من غير ذي صفة مع إلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٦٩/ ٢٠١٩م) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغ وقدره مائة ألف ريال عماني كتعويض شامل ومبلغ (٤٠ ر.ع) مقابل ترجمة التقارير الطبية والمصاريف ومبلغ ثلاثة آلاف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن المدعي تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة وأن المدعي طرف ثالث، عليه جاءت دعواه بطلباته السالف ذكرها. علماً بإن إصاباته قد تمثلت في الآتي:

١. كسر مغلق مفتت في عظمة الأخرم اليمنى.

٢. كسر مغلق في رأس عظمة الشظية اليمنى.

٣. كسر منزاح مغلق في عظمة الظنبوب الأيمن.

٤. تورم في الأطراف العلوية.

٥. تشوه في الجزء العلوي من الأطراف العلوية اليمنى.

٦. زرقة في أظافر اليد اليمنى.

٧. ألم وتورم أسفل القدم اليمنى مع كدمات.

٨. كسر مغلق بعظمة العضد الأيمن.

٩. كسر مغلق بقصبة الساق اليمنى.

١٠. كسر مغلق وخلع بمفصل الرسغ الأيسر.

١١. كسر مغلق بعظمة الورك اليسرى.

١٢. ألم عند الضغط بالصدر.

١٣. كدمات بالحوض.

١٤. سحجات بالقدم اليسرى.

١٥. قطع صغير من الشريان الابطي.

١٦. وجود احتشاء بالبطن ممتد قرب الكبد.

١٧. تفتت بكسر عظمة الورك اليسرى.

١٨. كسر الرسغ مفتت مع تغير مكان العظم.

١٩. كسر في القطب الأمامي في العظمة الهلالية من راحة اليمنى.

٢٠. تورم بمكان المفصل.

٢١. أجريت عملية استكشافية على الشريان الإبطي الأيمن.

٢٢. عملية تثبيت عظم العضد الأيمن من الداخل.

٢٣. عملية تركيب مسمار بعظمة الفخذين بالساق.

٢٤. عملية لرد الخلع بعظم الرسغ بالفتح والجراحة.

٢٥. معالجة وتثبيت عظمة الورك وكدمات بالذراع الأيمن.

٢٦. نبض ضعيف بالشريان العضدي الأيمن ولا يوجد نبض بالرسغ الأيمن.

٢٧. تشوه بالذراع الأيمن.

علماً بأن المدعي قدم صور المستندات التالية: (سند الوكالة، إعلان أولي عن الحادث لشركة التأمين وبلاغ عن حادث مروري، تقرير نهائي لشركة التأمين، خطاب من الشركة إلى الشرطة تتعهد بجبر الأضرار، تقارير طبية مع ترجمتها إلى العربية وقرار حفظ بالادعاء العام).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها مبلغ (٩٧٥٠ ر.ع) كتعويض للمدعي إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وصمم على طلباتهم سالفة البيان. وبجلسة ١/١/٢٠٢٠م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها (شركة ..... للتأمين) بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٢٢٧٠٠ ر.ع) اثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً عن جميع الأضرار التي لحقت به بكافة أنواعها وإلزامها المصاريف وكلفة ترجمة التقارير وقدرها (٤٠ ر.ع) ومبلغ مائة ريال عماني أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٦/٢٠٢٠م) والمقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف إبراء بتاريخ: ٢٧/١/٢٠٢٠م والذي طالب في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وزيادة مبلغ التعويض إلى مائة ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً ومع المصاريف عن درجتي التقاضي وثلاثة آلاف ريال عماني أتعاب المحاماة.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٨/٢٠٢٠م) والمقدم من الشركة المدعى عليها والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

وتخفيض مبلغ التعويض إلى الحدود المرسومة قانوناً. هذا وقد كان أساس الاستئنافين المذكورين مخالفة للقانون في تقدير التعويض المناسب والجابر للضرر.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني على طلباته. وبجلسة ١٨/٣/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافين حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب ..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي وتعديل المبلغ المقضي به إلى مائة ألف ريال عماني تعويضاً شاملاً عن كافة الإصابات التي لحقت بالطاعن. واحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لتفصل في الدعوى من جديد، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجات التقاضي مع ألف ريال عماني أتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعن.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون وبالقصور في التسبيب والبيان لقلة مبلغ التعويض المقضي به للطاعن وعدم تناسبه مع حجم الأضرار التي لحقت بالطاعن ولعدم تعويضه عن جميع الإصابات وإخلاله بحق الدفاع، وقد تمثل ذلك في عدم تعويض الطاعن عن الإصابة المتعلقة «بكسر في قمة عظمة الأخرم اليمنى» واعتبره الحكم الطعين أنه ذات «الكسر بعظمة العضد الأيمن» في حين أنه كسر مختلف. وكذا الحال عن عدم تعويضه عن «الإصابة في الأوعية الدموية في العضد الأيمن» وكذا الحال عن «الكسر المغلق في رأس عظمة الشظية الأيمن» وعن «الكسر المنزاح المغلق في عظمة الظنبوب الأيمن البعيدة» وأيضا عندما سائر الحكم الطعين حكم محكمة أول درجة في التعويض عن «الكسر المغلق وخلع في عظام مفصل الرسغ الأيسر» ويدّعي الطاعن بأنهما «كسران» ولكن لم يعوضها كذلك وعوض «بكسر واحد». ولعدم تعويضه أيضاً عن «كسر القطب الأمامي من العظمة الهلالية مع إزاحة العظمة الرأس الشكل تجاه راحة اليد» ولم يعوض أيضاً عن «تورم في

الطرف العلوي الأيمن ورخو وقصر» (أي أن طول الطرف العلوي الأيمن أقصر من الطرف الأيسر). ولم يعوض التعويض المناسب عن الإصابة المتعلقة «وجود احتشاء ممتد من قرب الكبد وممتدة إلى سطح الكبد» وهو ناتج عن توقف الدم عن بعض الأعضاء ولو استمر لأدى للوفاة علماً بأن حكم أول درجة عوضه بمبلغ «ألف ريال عماني» وفي حين أنه يعوض (جائفة)، أخطأ الحكم الطعين أيضاً عندما لم يبحث عن الإصابة المتعلقة «بوجود تكلسات متعددة في قشرة الكلية» والتي يعوض عنها (جائفة). كما أن الطاعن عوض عن العملية الاستكشافية على الشريان الإبطي الأيمن بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) موضحة وفي حين أنها تستحق ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع)، وكذا الحال عندما عوض الطاعن عن العملية الجراحية بالرد والفتح للخلع في عظام الرسغ بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) في حين أنه يستحق عنها ثلاثة موضحات (٢٢٥٠ ر.ع). وأنه كذلك لم يعوض عن «وجود تأخر ملئ الشعيرات الدموية» لكونها ناتجة عن الإصابة وطالب بتعويضه عنها مبلغ «ألف ريال عماني» وكذا الحال عن الإصابة المتعلقة «بظهور علامات جفاف على وجه المريض مع سحجا بالوجه» وأقلها تعوض ثلاث موضحات عن السحجات وتضاعف لأنها بالوجه، وهذا كله جعل الحكم الطعين يخالف التطبيق الصحيح للقانون، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم للرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها بتاريخ: ٩/٩/٢٠٢٠م مذكرة الرد عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي تمسك فيه بالحكم الطعين سيما وأن الحكم الابتدائي قد قضى بتعويض يتفق مع القانون دون تجاوز أي إصابة (على حسب قول المطعون ضدها) وهو الحكم الذي أيده الحكم الطعين وتبناه وبتاريخ: ٢٩/٩/٢٠٢٠م وبرغم إعلان الطاعن للتعقيب على رد المطعون ضدها (صورة الإعلان مرفق) إلا أنه لم يعقب بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الفصل في الشكل وفي الصفة في الدعوى مقدم على الفصل في الموضوع وهذا لا يمنع المحكمة من أن تتصدى لذلك حتى وإن استكملت الإجراءات في الطعن. ولما

كان ذلك وكانت المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي بأن يرفع الطعن بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة العليا ويوقعها محام مقبول أمامها وحيث استقر قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا دون غيرها من المحاكم الأخرى هي من النظام العام فلا يقبل تقديم الطعن دون أن يكون مشفوعاً بسند وكالة من المحامي الذي وقع الصحيفة، أو تقديم سند وكالة لا يجيز للمحامي توقيع صحيفة الطعن أو تقديمه من غير ذي صفة، وبإنزال تلك الضوابط على هذا الطعن يتضح بأن صحيفة الطعن قد تم توقيعها من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا إلا أن الثابت من الأوراق أن سند الوكالة غير صحيح حيث إن سند الوكالة المرفق يوضح بأن الوكالة لم تصدر باسم المحامي الموقع على صحيفة الطعن الماثل وإنما صدرت باسم المكتب الوكيل/ مكتب.....للمحاماة والاستشارات القانونية، وهذا يخالف القانون إذ إن سند الوكالة المعتد به لدى المحكمة العليا والذي يبيح للمحامي توقيع صحيفة الطعن يستوجب أن يصدر باسم المحامي وليس باسم المكتب، ولما كان المحامي موقع الصحيفة لم تصدر له الوكالة على الوجه الصحيح مما يجعل وكالته غير صحيحة وتخالف القانون والواقع الأمر الذي يجعل الطعن غير مقبول لتقديمه من غير ذي صفة والمحكمة تتصدى لهذا الأمر من تلقاء نفسها ودونما طلب لأنه يتعلق بالنظام العام، عليه ومما تقدم تقرر المحكمة في الطعن بعدم القبول لتقديمه من غير ذي صفة مع إلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«قررت المحكمة: عدم قبول الطعن شكلاً، لتقديمه من غير ذي صفة وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٤٦ / ٢٠٢٠م

التقديم من غير ذي صفة (طعن- غير- صفة- شكلي- مصاريف)

- إن الطعن..... يكون قد قدم من غير ذي صفة قانونية تخول للمحامي.... تقديمه فمن ثم يكون الدفع الشكلي قد جاء في محله ولا ينال منه ما تذرعت به الطاعنة من أسباب كونها لا تقوى على مناهضة ما قدم في الدفع الشكلي من أسانيد صحيحة ساندته. عليه والحال هذه ودون الخوض في موضوع الطعن فإن المحكمة تقضي فيه من حيث الشكل بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ومع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٩/٣٤م/ نزوى) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ خمسة آلاف ريال عماني.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠١٨/٤/٤م تعرض المدعي لحادث سير تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (..... /ح/خصوصي) المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها. وقد صدر حكماً جزائياً بخصوصها بالرقم (١٥٤/ج/٢٠١٨م)، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبينة في التقارير الطبية المرفقة بالأوراق. الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، بيانات المدعى عليها بالسجل التجاري، الحكم الجزائي رقم (١٥٤/ج/٢٠١٨م/سمائل)، التقارير الطبية وترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد عرض للمدعي مبلغ (٢٧٤٥٠ ر.ع) كتعويض جابر للضرر الذي لحقه ورفض ما زاد على ذلك من طلبات إلا أن الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض وتمسك بطلباته.

وبجلسة ٦/١/٢٠١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٢٩٩٥٠ ر.ع) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسون ريال عماني، والمصاريف ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة وبرفض ما زاد على ذلك).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٥٧/ ٢٠٢٠م) والمقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف نزوى بتاريخ: ٤/ ٢/ ٢٠٢٠م والذي طالب في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وزيادة مبلغ التعويض إلى (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسين ألف ريال عماني، على سند من القول بأن مبلغ التعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالمستأنف (المدعي).

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٥٨/ ٢٠٢٠م) والمقدم من الشركة المدعى عليها والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف نزوى بتاريخ: ٤/ ٢/ ٢٠٢٠م والذي طالبت: بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها بهيئة مغايرة للفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والقصور في التسبيب.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد هذا وبعد أن صمم كل طرف من الأطراف على طلباته عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه.

وبجلسة ١٥ أبريل ٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض المستأنف (.....) وذلك بجعل التعويض مبلغاً وقدره (١١٦٣٠٠ ر.ع) مائة وستة عشر ألف وثلاثمائة ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وقضت المحكمة بتحميل كل طرف رسم ومصاريف استئنافه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته عنها بتاريخ: ٤/٥/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانون/.....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، قدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إحالة المطعون ضده إلى اللجنة الطبية لتحديد الإصابات الناتجة عن الحادث والتصدي والحكم بإلغاء الحكم الطعين والنزول بمبلغ التعويض أو إعادة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة، ومع وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عندما خالف التطبيق السليم للمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) في تعويضه للإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، الأمر الذي أثرى المطعون ضده على حساب الطاعنة إذ قضى الحكم الطعين عن الإصابة رقم (٦) عن «كسر الحق» بمبلغ (٢٢٥٠٠ ر.ع) اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة ريال عماني، وفي حين أن يستحق عنه (١٥٪) عن الكسر كمنقلة و (١٥٪) عن العملية بمبلغ وقدره (٤٥٠٠ ر.ع) فقط وهذا خالف القانون باحتسابه تعويض عن كل مسمار أجري في العملية.

وهذا اجتهاد في غير محله، كذلك الحال عن الإصابة رقم (٩) إذ أن هناك تباين في التقارير الطبية فذكرت في موضع «كسور متعددة» وفي موضع آخر «كسر في الساق» فكان الأولى والأجدى التحقق من هذه الإصابة، وعن الإصابة رقم (٤٢) حول «التضاؤل في الرؤية في العين اليسرى» وفي تقرير آخر «خطأ انكساري في كلتا العينين» وتم وصف نظارة طبية وكان على المحكمة أن تتأكد من هذه الإصابة وبرغم ذلك عوضته المحكمة بمبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) علماً بأن المطعون ضده لم يفقد أي من عينيه. عليه فإن عدم إحالة الحكم الطعين «المحكمة المطعون في حكمها» للمطعون ضده إلى لجنة طبية متخصصة برغم أن هذا الدفع هو دفع جوهري إلا أن المحكمة المذكورة لم تحققه وفي ذلك إخلال بحق دفاع الطاعنة، فضلاً عن ذلك فإن المطعون ضده له تاريخ ومرض سابق عن هذا الحادث بأنه يعاني من متلازمة العوز المناعي وهذا المرض له آثاره الجانبية المختلفة وهذا يؤثر في موضوع تقدير التعويض إذ أن هذا المرض يؤثر على الجهاز المناعي الأجهزة الآتية: الطحال واللوزتين ونخاع العظم والعقد اللمفاوية وهذا وارد بالتقارير الطبية. فضلاً عن كل ذلك وجود التعارض في التقارير الطبية حول الإصابات التي لحقت بالطاعن وهذه تحتاج إلى نظر واستجلاء لتلك الإصابات الحقيقية التي لحقت بالمطعون ضده وهذا كله أثر على التعويض المقضي به، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب. وترتيباً على ذلك قدم المطعون ضده مذكرة الرد بتاريخ: ١٨/٨/٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا (.....) المحامي، وقد تضمن الرد دفعاً شكلياً قانونياً بعدم تحقق صفة المحامي مقدم الطعن لأن سند وكالته ليس صادر عن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من أحد الأعضاء المفوضين، علماً بأن الطاعنة هي شركة مساهمة عامة حسب قيدها في السجل التجاري الخاص بها والمرفق بالأوراق. حيث نصت المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٨/٢٠١٩م) على أنه: «رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس، وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه». وبالنظر إلى سند الوكالة المقدم في الدعوى نجد أن المدعو (.....) الموقع على سند الوكالة المذكور بصفته مدير مفوض عن الشركة الطاعنة قد تم إخراجه من المفوضين بالإدارة والتوقيع وأصبح لا صفة له بالشركة حسب أوراق السجل التجاري وبالتالي لا يحق له توكيل غيره. ومن ثم فإن الطعن يكون مقدم من غير ذي صفة ولا ينال من ذلك تقديم الطاعنة لسند وكالة جديد حسب مقتضيات المادة أعلاه إذ لا تجدي الإجازة اللاحقة فالعبرة بتقديم الطعن خلال المدة المقررة قانوناً. علماً بأن سند الوكالة المقدم له الطعن الماثل ذاته ذاته الذي قدم به الاستئناف رقم (٥٨/٢٠٢٠م) إلا أن محكمة الاستئناف لم تتحقق من ذلك، ولما كان الدفع الشكلي القانوني المذكور يتعلق بالنظام العام عليه فإن المطعون ضده يتمسك بذلك الدفع وعن الرد الموضوعي فإن المطعون ضده يتمسك بالحكم الطعين لقيامه على السند القانوني الذي يسانده إذ جاء التعويض المقضي به وفقاً لصحيح القانون ولم يخالفه عليه جاءت طلبات المطعون ضده أولاً: التصدي لموضوع الاستئناف رقم (٥٨/٢٠٢٠م) والقضاء مجدداً بعدم قبوله لتقديمه من غير ذي صفة وتأييد حكم أول درجة، ثانياً: الحكم بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة وإلزام الطاعنة المصاريف وأتعاب المحاماة. احتياطياً: رفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف. هذا وبتاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢٠م عقبت الطاعنة (الشركة) على رد الطاعن متمسكة بطلباتها السالف بيانها بصحيفة الطعن وعن الدفع الشكلي طالبت برفضه لأن استخلاص الوقائع من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع وجاء استخلاصها سائغاً ومنبهة على ذلك بأن هناك قوة قاهرة وظروف طارئة تمثلت في جائحة كورونا للعالم وهي تعتبر من القوة القاهرة

وبالتالي تسببت في توقف النشاط العالمي بأسره وتعطيل وشلل في كافة المرافق في الدول أدى إلى إصابة بعض المرافق وبعض القطاعات بتأخير إنجازات المعاملات وقطع الاتصالات بين الدول وهو سبب أجنبي لا يد للطاعنة فيه وبصدور حكم الاستئناف بجلسة ١٥/٤/٢٠٢٠م وذلك في أوج جائحة كورونا تم تقديم الطعن بتاريخ: ٢٨/٤/٢٠٢٠م وذلك وفق المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أن الطاعنة هي شركة عمانية قطرية وأن رئيس مجلس الإدارة مقيم خارج السلطنة فقد تمت مخاطبة الشركة ممثلة في رئيس الإدارة لعمل وكالة جديدة قبل انتهاء مدة توفيق الأوضاع المحدد في المادة الثالثة من قانون الشركات الجديد رقم (١٨/٢٠١٩م) وذلك بتاريخ: فبراير ٢٠٢٠م وبسبب الجائحة أدى ذلك إلى تأخير استلامهم للوكالة الجديدة وعليه فإنهم يرفعون الوكالة الجديدة ولأن الطعن قدم في ميعاده فتطالب الطاعنة بقبوله شكلاً وعن الدفع بعدم الصفة في الاستئناف فلا يجوز الدفع بانعدام الصفة أمام المحكمة العليا وأنها لم تدفع به أمام محكمة أول درجة ولا يجوز اثارته أمام المحكمة العليا، وعن الموضوع فإن الطاعنة تتمسك بدفاعها الموضوعي الذي ضمنته صحيفة الطعن. هذا وبتاريخ: ١٩/١٠/٢٠٢٠م قدم الطاعن مذكرة الرد على تعقيب الطاعنة وأشار فيه إلى نص المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وأنه بإنزال النص المذكور على الواقعة يتضح بأن المشرع اشترط عند تقديم الطعن أمام المحكمة العليا عدة شروط ومن ضمنها بيان «سند توكيل الحامي» حتى يكون الطعن مقبولاً وأنه وفق نص المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية السالف ذكره فإن الطعن يكون مقدم من محامي لا يملك الحق في تقديمه ويحكم بذلك بعدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة، وبالتالي لا تجدي محاولة الطاعنة إيجاد تبرير ذلك بأنه الصفة قائمة ولا ينال من ذلك قيام الطاعنة بتقديم سند وكالة جديد لأن الإجازة اللاحقة لا تجدي فالعبرة بتقديم الطعن خلال المدة الزمنية المقررة قانوناً فإذا شاب الصفة عيب وجب زوال هذا العيب قبل انقضاء الميعاد. وعن الرد على الدفوع الموضوعية فتمسك المطعون ضده بالحكم الطعين. عليه وبعد المداولة جاء الحكم الطعين كما سيرد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الفصل في الدفوع الشكلية والقانونية هو مقدم على الموضوع إذ يجب على المحكمة أن تفصل أولاً في الدفع الشكلي القانوني قبل دخولها في بحث الموضوع لأن الفصل في الدفع الشكلي قد ينهي النزاع. عليه ولما كان المطعون ضده قد أثار دفعاً شكلياً قانونياً تم إيراده تفصيلاً وهو المتعلق بعدم صفة المحامي مقدم الطعن الماثل لأن سند وكالته غير مستوفية الشروط التي اشترطتها المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية السالف ذكره لأن المفوض بالتوقيع من قبل الشركة هو المدعو/..... لم تعد له الصفة في تفويض غيره بما وكل إليه من مسؤوليات من قبل الشركة الطاعنة لأنه لم يعد من الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الطاعنة وفقاً لما قدمه المطعون ضده بالسند المتعلق بالسجل التجاري للطاعنة وبالتالي فإن وكالة المحامي مقدم صحيفة الطعن الماثل لم تعد له الصفة القانونية في تمثيل الشركة الطاعنة. هذا وبالرجوع إلى الأوراق يتضح فعلاً بأن المحامي مقدم صحيفة الطعن الماثل لم تكن له الصفة القانونية لحظة تقديمه لتلك الصحيفة إذ أن الشخص الذي فوضه قد انحسرت عنه صفة تفويض غيره لكونه لم يعد وفق السجل التجاري للطاعنة لم يعد من ضمن الأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة أو تفويض غيره لكونه لم يكن رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو مفوض بالتوقيع عنها، ولما كانت المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي بأن يرفع الطعن بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة العليا ويوقعها محام مقبول أمامها. وحيث استقر قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا دون المحاكم الأخرى من النظام العام فإن تقديم الطعن دون أن يكون مشفوعاً بسند وكالة من المحامي الذي وقع الصحيفة أو تقديم سند وكالة لا يجيز للمحامي توقيع صحيفة الطعن أو كان سند الوكالة قد شابه عيب يجعله غير مقبول يؤدي بالنتيجة إلى عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة، عليه بإنزال ذلك على الواقعة المذكورة يتضح بأن المحامي مقدم الطعن قد أودع سند وكالة لا يخول له أن يقدم بموجبها الطعن الماثل لأن من فوضه في ذلك وسند الإشارة إليه لا يملك لحظتها الحق في تفويض غيره لأنه لم يكن رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة أو نائباً له ولم يكن من ضمن الأشخاص المخولين بالتوقيع والتفويض نيابة عن الشركة الطاعنة وبالتالي فإن النتيجة مؤداها أن الطعن يكون مقدم من غير ذي صفة قانونية ولا يقدح في ذلك ما تذرعت به الطاعنة لاحقاً من أسباب تعلقت بالقوة القاهرة التي حالت دونها وتقديم السند الجديد الذي يبيح للمحامي تقديم الطعن وبالتالي تكون له الصفة القانونية في ذلك إذ الثابت أن حكم الاستئناف محل الطعن قد

صدر بتاريخ: ١٥ / ٤ / ٢٠٢٠م وأن صحيفة الطعن قدمت في ٤ / ٥ / ٢٠٢٠م ولما كان التعميم رقم (٦ / ٢٠٢٠م) الموافق ٢ / ٤ / ٢٠٢٠م والصادر من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ونسبة للإغلاق الصحي لبعض محافظات السلطنة والحد من تنقلات المواطنين والمقيمين قد أوقف المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإجراءات الجزائية، ثم أعقبه لاحقاً التعميم رقم (١٠ / ٢٠٢٠م) من ذات الجهة وبعد أن تم رفع الاغلاق الصحي عن جميع المحافظات وآخرها محافظة مسقط اعتباراً من ٢٩ مايو ٢٠٢٠م عليه فقد تقرر إنهاء العمل بالقرار السالف ذكره بالتعميم رقم (٦ / ٢٠٢٠م) ومن ثم يستأنف احتساب المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإجراءات الجزائية اعتباراً من يوم الأحد ٣١ مايو ٢٠٢٠م، وبرغم ذلك فقد تم إيداع السند الجديد للوكالة التي تخول للمحامي تقديم الطعن من خلال مذكرة التعقيب المؤرخة ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠م. عليه ولما كان ذلك فإن الطعن الماثل يكون قد قدم من غير ذي صفة قانونية تخول للمحامي المذكور تقديمه فمن ثم يكون الدفع الشكلي قد جاء في محله ولا ينال منه ما تذرعت به الطاعنة من أسباب كونها لا تقوى على مناهضة ما قدم في الدفع الشكلي من أسانيد صحيحة ساندته. عليه والحال هذه ودون الخوض في موضوع الطعن فإن المحكمة تقضي فيه من حيث الشكل بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ومع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ومع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٨)

الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢٠م

عنوان (جائفة - جدول - مرسوم - جرح - نافذ - تجويف - صدر - بطن - تعويض - إصابة - كبد - طحال - رئتين - عملية - تطبيب)

- أن الجائفة كما عرفها الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م هي التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على تعويض الإصابة التي تصل إلى الجوف دون أن تحدث جرحا طالما سببت ضررا في البطن أو الصدر، كإصابة في الكبد أو الطحال أو الرئتين كجائفة حكما. كما أعتدت هذه المحكمة بالعمليات الجراحية التي يتم فيها الدخول إلى الجوف لإصلاح الضرر الناتج عن الإصابة كعمليات فتح البطن أو الصدر طالما اقتضى ذلك التطبيب.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على النحو اللازم للفصل في هذا الطعن كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم (٤٨ /٢٢٠٤ /٢٠٢٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بإبراء بتاريخ: ٨/٥/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ريال عماني (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ي خصوصي) المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها)، وإلزامها بالمصاريف و (١٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي رد المطعون ضدها على الدعوى طلب وكيلها القانوني تصحيح شكل الدعوى،

واحتياطيا إلزام المتسبب في الحادث بتعويض (المدعي) مبلغا قدره ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة واثنان وثلاثون ريالا عمانيا (١٣٨٣٢ ر.ع)، على أن يكون هذه المبلغ مناصفة بين المتسبب في الحادث والشركة المدعى عليها ذلك لأن المدعي لم يقدم ما يؤكد مسؤولية المؤمن له عن الحادث بحكم جزائي، كما يجب أن تقام الدعوى في مواجهة المؤمن له والشركة كي تحل الأخيرة محله في السداد، وعلى سبيل الاحتياط عرضت المبلغ المشار إليه.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها. وبتاريخ: ٥/٥/١٤٤١هـ الموافق ١/١/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) تعويضا قدره ثمانية وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسون ريالا عمانيا (٣٨٩٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٥م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بإبراء بتاريخ: ٢١/١/٢٠٢٠م طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى وإلزام المطعون ضدها (المستأنف ضدها) المصاريف واتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها إن الحكم المطعون فيه لم يعوض (الطاعن) المستأنف عن كسر الصفيحة الطرفية من الجانب الأمامي في فقرة الظهر الأولى، والآلام في الوركين، ولم يوفق في التعويض عن عملية التنظير، والاسترواح الصدري حيث يستحق عن كل ثلث الدية.

كما لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٢٢م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بإبراء بتاريخ: ٢٦/١/٢٠٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة لإدخال المتسبب في الحادث، أو إنقاص المبلغ إلى عشرين ألفا وثلاثمائة ريال عماني (٢٠٣٠٠ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة الحكم التطبيق الصحيح للقانون وشابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، كما غالى الحكم في التعويض عن بعض الإصابات.

وبتاريخ: ٩/٧/١٤٤١هـ الموافق ٤/٣/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف المقدم من الطاعن بتعويضه عن كسر الصفيحة عن الجانب الأمامي العلوي في فقرة الظهر الأولى، باعتباره كسرا

هاشما، وعن الألم في الوركين مبلغ (١٠٠) ريال عماني حكومة عدل، وقضت بزيادة التعويض المحكوم به إلى أربعين ألفا وخمسمائة وخمسين ريالاً عمانياً (٤٠٥٥٠ ر.ع). وفي الاستئناف المقدم من الشركة برفضه، وتحميل المستأنف ضدها المصاريف.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/١٥/٢١م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب في الشق المطعون فيه، وقال بيانا لذلك أن الحكم لم يوفق في تعويض كسر الصفيحة عن الجانب الأمامي العلوي في فقرة الظهر الأولى، وعن الألم في الوركين، كما عوض الطاعن عن عملية التنظير التي أجريت له مبلغا قدره ألف ريال عماني (١٠٠٠ ر.ع) بينما يستحق التعويض عنها كجائفة (٥٠٠٠ ر.ع)، ورفضت المحكمة زيادة تعويضه عن الاستـرواح الصدري في الجانب الأيمن حيث عوضته (٣٠٠ ر.ع) ويستحق عنها تعويض جائفة (٥٠٠٠ ر.ع). وطلب تعويض الطاعن عن هاتين الإصابتين عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع).

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً ونقض وإلغاء الحكم المطعون فيه في الشق المتعلق بقضائه في الاستئناف رقم ١٥ / ٢٠٢٠م وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة بدون رسوم، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجات التقاضي ومبلغ ألف (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٨/١١م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/١٩م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن التنظير للبطن كان بغرض التشخيص وخضع لعلاج ثقب وتمزق المثانة وقد تم تعويضه عن تمزق المثانة باعتبارها جائفة، وقد حكم له عن العملية (١٠٠٠ ر.ع). أما الاسترواح فهو ناشئ عن كسور الأضلاع والفقرة الظهرية التي عوض عنها وطلب اعتبارها جائفة فيه مغالاة وشطط.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٧م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيله القانوني بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٧م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢١م أعلنت المطعون ضدها بتعقيب الطاعن، ولم تبد بملاحظات عليه.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد الذي أنحصر في إصابتين فقط هما تنظير البطن والاسترواح الصدري، فإنه في محله ذلك أن الجائفة كما عرفها الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م هي التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على تعويض الإصابة التي تصل إلى الجوف دون أن تحدث جرحا طالما سببت ضررا في البطن أو الصدر، كإصابة في الكبد أو الطحال أو الرئتين كجائفة حكما. كما أعتدت هذه المحكمة بالعمليات الجراحية التي يتم فيها الدخول إلى الجوف لإصلاح الضرر الناتج عن الإصابة كعمليات فتح البطن أو الصدر طالما اقتضى ذلك التطبيب.

وحيث أن الثابت من التقارير الطبية أن هناك استرواحا في الصدر، كما تم إجراء تنظير للبطن دون معرفة طبيعة هذا الإجراء، هل كان عن طريق ثقب في البطن وصولا إلى المثانة، أم كان إجراء آخر تم عن طريق الفم. وحيث إن القضاء قد استقر على التعويض عن التطبيب فإنه يتعين على المحكمة التحقق من طبيعة الإجراء الطبي حتى يمكن التعويض عنه تعويض الإصابة التي يتفق الإجراء مع تعريفها.

وحيث إن المحكمة قد قدرت التعويض عن هاتين الإصابتين تقديراً جزافياً فإن مقتضى هذا نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون تطبيقا، وإحالة الدعوى إلى

محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن، عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٤٩)

الطعن رقم ٢٦٨ / ٢٠٢٠م

تتدخل المحكمة العليا في تصويب الحكم المخالف للقانون (عبرة-تقدير-قضت-غايات-إصابة- مخالفة- قواع- تصويب)

- أن العبرة في تقدير التعويض بإجمالي ما قضت به المحكمة فإن كان متفقاً مع غايات التقدير المقررة شرعاً وقانوناً فلا يؤثر فيه انطوائه على تقديرات خاطئة بكل إصابة على حده أما إذا كان التقدير المخالف لتلك القواعد قد أثر على إجمالي التعويض المستحق قانوناً وأدى إلى نقصان فيه أو زيادة غير مستحقه فإن ذلك مما يدخل تحت رقابة المحكمة العليا ومن ثم تتدخل لتصويب ما اعترى الحكم من مخالفة للقانون نصاً أو تطبيقاً.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة - المدعية- أقامت الدعوى الابتدائية رقم (٦٩٦/٢٢٠٤/٢٠١٨م) بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/٧م بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية - الدائرة الثلاثية بصحار طلبت خلالها الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن الإصابات التي لحقت بها نتيجة حادث سير الذي تسببت فيه المركبة رقم (...../دبي G) والمؤمنة لدى المطعون ضده المكتب..... بمبلغ وقدره مائة وعشرون ألف ريال عماني تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني.

وبتاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٩م حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً وقدره واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال عماني (٣١٥٠٠ر.ع) وأتعاب المحاماة مائة ريال (١٠٠ر.ع) والمصاريف ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث إن هذا الحكم لم ينل قبول الطاعنة والمطعون ضده المكتب العماني الموحد للبطاقة البرتقالية فأقاما الاستئنافين رقم (٨٣٩/١٠٢/٢٠١٩م) المرفوع من الطاعنة (.....) والاستئناف رقم (...../١٠٢/٢٠١٩م) المرفوع من المطعون ضده (المكتب.....) طلبت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف زيادة مبلغ التعويض إلى مائة وعشرين ألف ريال عماني وطلبت المطعون ضدها من خلال استئنافها النزول بالتعويض إلى مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني.

وبتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع: أولاً في الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم بزيادة مبلغ التعويض ليكون مبلغاً وقدره (٣٩٧٥٠ر.ع) تسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. ثانياً: في الاستئناف المقابل برفضه ثالثاً: تحميل المستأنف ضدها (المكتب.....) مصاريف الاستئنافين.

وحيث إن الطاعنة لم تقبل بالحكم المذكور فأقامت الطعن الماثل بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب صحيفة أودعها محاميها من مكتب..... للمحاماة المقبول للترافع أمام هذه المحكمة بتاريخ: ٧/٦/٢٠٢٠م أمانة سر المحكمة العليا.

تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك لمخالفته لنصوص القانون رقم (١١٨/٢٠٠٨م) المتعلق بتحديد قيمة التعويض عن الإصابات والتأريش وكذلك ما استقرت عليه مبادئ المحكمة العليا فيما يتعلق بقيمة التعويض عن الإصابات والتي قررتها مجموعة أحكام دائرة التعويضات (الديات والأروش) الصادرة عن المحكمة العليا مع المبادئ المستخلصة منها والدليل الاسترشادي بالإصابات والديات والتعويضات المقدرة لها، وقال وكيل الطاعنة بياناً لذلك:

وحيث إن الثابت في قضاء المحكمة العليا بأنه من الواجب على المحكمة مصدرة الحكم تقصي جميع الأضرار من إصابات وآثارها وما احتاجته من تدخل علاجي سواء كان جراحياً أم غير جراحي وما سرت إليه تلك الاضرار وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدث ضرر وما ستؤول إليه حالته بسبب ذلك، وبإنزال نصوص القانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا على الحكم الطعين يتضح عدم تقصيه لكافة الإصابات وآثارها وذلك من خلال:

١- في البند رقم (٢): كسر لوح الكتف الأيمن:

الحكم الطعين أيد حكم محكمة أول درجة عندما قضى بالتعويض للطاعنة عن كسر لوح الكتف الأيمن بمبلغ (١٥٠٠ر.ع) على أساس ان المحكمة اعتبرته هاشمة في حين أنه الكسر من نوع المنقلة حسب الوصف الوارد في الفقرة رابعاً من القانون رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) والذي عرف المنقلة بأنها إذا كسرت العظم ونقلته من مكانه، وحدد لها القانون عشر ونصف عشر الدية، أي مبلغ (٢٢٥٠ر.ع).

٢- البند رقم (٣): كسر الأخرم الأيمن وكسر الناتئ الاكليلي للوح الكتف ويصل السطح المفصلي:

الحكم الطعين أيّد حكم محكمة أول درجة بتحديد قيمة التعويض لهذه الإصابة بمبلغ (٣٠٠٠ر.ع) باعتباره هاشمة بينما هو من نوع المنقلة حسب الوصف الوارد في الفقرة رابعاً من القانون رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) والذي عرف المنقلة بأنها إذا كسرت العظم ونقلته من مكانه، وحدد لها القانون عشر ونصف عشر الدية أي بمبلغ (٢٢٥٠ر.ع) وبما أنه كسرين (كسر الأخرم الأيمن + كسر الناتئ الاكليلي) بما يستحق معه تعويضاً قدره (٤٥٠٠ر.ع).

٣- في البند رقم (٤): كسر انفجاري وإسفين أمامي بالفقرة الظهرية (١٢):

الحكم الطعين أيد حكم محكمة أول درجة فيما قضى بالتعويض للطاعنة عن هذا الكسر بمبلغ (١٥٠٠ر.ع) على أساس أن المحكمة اعتبرته هاشمة في حين أنه كسر من نوع المنقلة حسب الوصف الوارد في الفقرة رابعاً من القانون رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) والذي عرف المنقلة بأنها إذا كسرت العظم ونقلته من مكانه، ويستدل على ذلك بوصف التقرير الطبي بأنه كسر انفجاري وإسفين، وحدد لها القانون عشر ونصف عشر الدية، أي مبلغ (٢٢٥٠ر.ع).

٤- في البند رقم (٥):

ساير الحكم الطعين، حكم محكمة أول درجة حينما لم يقض للطاعنة تعويضاً عن إصابتها بتشوه حدابي مع اندفاع خلفي للعناصر الخلفية مما يؤدي إلى تسنن الحبل الشوكي في ذلك المستوى، وقد أدخلها في نسبة العجز، وهذا بالمخالفة لما قرره القانون رقم (١١٨ /٢٠٠٨م) وكذلك ما استقر عليه

قضاء المحكمة العليا والثابت بالدليل الاسترشادي الصادر من المحكمة العليا صفحة (٣٧٨) على هذه الإصابة يتبين بانها من نوع الجائفة حكما وهي التي لا ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني ومع ذلك تحدث ضرراً بالأعضاء الداخلية في الصدر أو البطن أو غيرها من الأعضاء المجوفة بالجسم وبما أن الإصابة أدت إلى تسنن الحبل الشوكي فتكون جائفة وتستحق معها الطاعنة تعويضاً قدره (٥٠٠٠ر.ع).

٥- في البند رقم (١١): المتعلق بالتعويض عن العملية الجراحية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩م:

الحكم الطعين أيد حكم محكمة أول درجة عندما قضى بالتعويض للطاعنة عن العملية الجراحية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩م بمبلغ (٢٢٥٠.ع) بينما تستحق الطاعنة (٤٥٠٠ر.ع) على اعتبار عمليتين بحيث تكون عملية لتثبيت الفقرة القطنية (٢) وعملية لتثبيت الفقرة القطنية (٣).

٦- في البند رقم (١٢):

ساير الحكم الطعين، حكم محكمة أول درجة حينما لم يحدد تعويضاً جابراً للضرر للطاعنة عن إصابتها بتنميل في الطرفين السفليين وعلى الرغم أن هذه الإصابة أدت إلى فقدان الطاعنة لمنفعة المشي، فإن ما انتهى إليه الحكم الطعين وحكم محكمة أول درجة بالمخالفة لما قررته المحكمة العليا في الدليل الاسترشادي والقانون رقم (٢٠٠٨/١١٨) والتي حددت دية كاملة بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠ر.ع).

٧- فيما يتعلق بالإصابات الأخرى:

الحكم الطعين أيد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه في قضائه للطاعنة بمبلغ (٤٠٠ر.ع) حكومة عدل عن الإصابات: (ألم في الظهر + صداع + ألم في البطن + ألم في الجانب الأيمن للبطن والألم مبهم مع القليل من الانتفاخ + ألم عند تحريك الطرف السفلي الأيسر + التهاب بسيط في الجيب الفكي الأيسر + ألم بالفقرات الظهرية في مكان الجراحة) في حين أن إجمالي التعويض التي تطالب بها الطاعنة عن هذه الإصابات كحكومة عدل مبلغ (١٥٠٠٠ر.ع)، وفي ختام صحيفة الطعن طلب وكيل الطاعنة:

أولاً: من حيث الشكل:

بقبول الطعن شكلاً للتقرير به وفقاً للأوضاع التي حددها القانون.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أصلياً: نقض الحكم الطعين جزئياً وتصدي المحكمة الموقرة للحكم والقضاء مجدداً للطاعنة:

١. بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ (١٢٠٠٠٠ر.ع) فقط مائة وعشرين ألف ريال عماني تعويضاً مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي لحقت بالطاعنة جراء إصابتها في حادث السير للمركبة المؤمنة من قبل الشركة المطعون ضدها.

٢. إلزام الشركة المطعون ضدها بالمصاريف القضائية ومبلغ (١٠٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

إحتياطياً: نقض الحكم الطعين وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار لنظرها بهيئة مغايرة.

أعلنت المحكمة المطعون ضده بصحيفة الطعن ورد عليها بمذكرة بدفاعة أودعها محاميه من مكتب ناصر الطوقي للمحاماة والاستشارات القانونية المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٩م وخلص دفاعه إلى أنه جاء بصحيفة الطعن البنود من (١) وحتى (٣) أن الكسور هي منقلة وليست هاشمة كما وصفها الحكم المطعون فيه والثابت أن الكسور لم تنقل العظم من مكانه حسبما جاء بالتقارير الطبية وبالتالي هي هاشمة وقدر لها الحكم المطعون فيه مبلغ (١٥٠٠ر.ع) عن كل كسر وهو ما يتفق مع القانون وختم دفاعه بطلب الحكم برفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة:

وحيث إن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) فإنه غير سديد

ذلك أن التعويض بموجب هذا المرسوم يهدف إلى تعويض الإصابات التي تلحق بالمضرور على نحو يجبر الأضرار بتعويض عادل لا زيادة فيه يثري بسببها المضرور على حساب المتسبب في الضرر، ولا نقصان يخرج التعويض عن أهدافه المقررة شرعاً وقانوناً، وإذا كانت القواعد التي أرساها المرسوم المشار إليه هي المعيار الذي يتحقق به التوازن بين حق المضرور في التعويض الجابر للضرر وحق المتسبب في الضرر أو المسؤول عن الحق المدني في أداء التعويض بلا زيادة، فإن ما قضت به محكمة الموضوع المطعون في حكمها قد جاء في مجمله موافقاً لما نص عليه المرسوم السلطاني آنف الذكر وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العبرة في تقدير التعويض بإجمالي ما قضت به المحكمة فإن كان متفقاً مع غايات التقدير المقررة شرعاً وقانوناً فلا يؤثر فيه انطوائه على تقديرات خاطئة بكل إصابة على حده أما إذا كان التقدير المخالف لتلك القواعد قد أثر على إجمالي التعويض المستحق قانوناً وأدى إلى نقصان فيه أو زيادة غير مستحقه فإن ذلك مما يدخل تحت رقابة المحكمة العليا ومن ثم تتدخل لتصويب ما اعترى الحكم من مخالفة للقانون نصاً أو تطبيقاً.

وتطبيقاً لهذا الفهم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مناسب في جهة الطاعنة ووافق صحيح القانون مما تقضي معه هذه المحكمة برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٨٥ / ٢٠٢٠م

يجب التأكد من حصر الإصابات وأثارها (المحكمة-إصابات-أثار-عاهة-معيب-مخالفة)

- **على المحكمة التأكد من تلك الإصابات وما خلفته من آثار وهل هناك عاهة مستديمة، الأمر الذي يجعل الحكم معيباً بمخالفته لصحيح القانون ويستوجب نقضه.**

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار ضد المدعى عليها (الشركة ..... للتأمين المحدودة) طالبها بتعويضه أربعين ألف ريال عماني (٤٠٠٠٠ ر.ع) جابراً للأضرار التي لحقته من جراء الحادث الذي تعرض له بتاريخ: ٢٢ / ١ / ٢٠١٧م بالمركبة رقم (...../د س) والمؤمنة لدى المدعى عليها، استناداً لوثيقة التأمين السارية والمغطية كطرف ثالث وبموجب التقرير الطبي الذي بين الإصابات وهي الأعراض النفسية وتشخيصه بالمتلازمة ما بعد الارتجاج نتج عنه سرعة الغضب والانفعال وكثرة النسيان والشرود الذهني وخلل شديد في الذاكرة القصيرة والبعيدة المدى وصعوبة النوم وهذه الإصابة تقدر نسبة العجز لها بسبعين في المائة (٧٠٪) وإصابة في الأسنان الأمامية وتم علاج عصب ضرسين مع بقاء الأسنان ووجود التهاب في جذر الأسنان الأمامية وتورم بسيط بالكاحل مع ألم وصداع.

وفي ختام المرافعة أصدرت المحكمة ما يستحقه الطاعن من تعويض مادي ومعنوي حيث حكمت بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له تعويضاً جابراً للضرر المادي والمعنوي من جراء الحادث مبلغاً وقدره سبعة عشر ألف ومائة ريال عماني (١٧١٠٠ ر.ع)

وأتعاب المحاماة مائة ريال عماني والمصاريف ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

لم يرض المدعي الطاعن بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف استناداً على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون بأن التعويض لا يتناسب مع الإصابات وأن المحكمة لم تضاعف التأريش في إصابات الرأس، كما قامت المدعى عليها بتقديم استئناف فرعي قيد برقم (٢٠١٩/١٠٦٠م) طالبت بالحكم بما لا يجاوز التعويض ألف وستمائة ريال عماني احتياطياً، وأصلياً برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد ذكرت من الأسباب الخطأ في تطبيق القانون في تأريش بعض الإصابات وأن جميعها يعاني منها قبل وقوع الحادث وفي مجلس القضاء المنعقد بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٨م أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها بقبول الاستئنافين شكلاً ورفضهما موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

لم ينل هذا الحكم لدى الطاعن قبولاً فطعن عليه بالنقض لدى المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن وأودع صورة من سند الوكالة أمانة سر المحكمة وأدى الرسم المقرر وأودع الكفالة في ميعادها قانوناً طالب الطاعن في صحيفته طعنه بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفي الموضوع بإعادة الدعوى من جديد إلى المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للفصل بهيئة مغايرة أو التصدي للحكم بتعويض الطاعن مائة ألف ريال عماني وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها: مخالفة الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك حين أخطأ في الوصف الصحيح للإصابات التي أصيب بها الطاعن مخالفاً لما نص عليها القانون ولابد من بيان الوصف للإصابة حتى يقدر التعويض صحيحاً عادلاً ومن ذلك دخول الطاعن في غيبوبة من وقت الحادث حتى دخوله المستشفى وكذلك لم يتم التعويض الصحيح لبقية الإصابات التي ذكرها في صحيفة طعنه وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن إعلاناً صحيحاً ولم ترد ثيمة رد أو دفع أو دفوع.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونياً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب السالف إيراده والمتمثل في مخالفته للقانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله هو نعي سديد وفي محله ذلك أنه ولئن كان من المقرر أن فهم الواقع وتقييم الدليل وتقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك ليس على اطلاقه بل مقيد بأن تبني حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وعلى مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) الذي يحكم دعوى التعويض الحالية حسبما رسم في ملحق الديات والأروش في الإصابات والجروح المرفق بالمرسوم السلطاني سالف الذكر بدون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق حسبما تستحقه كل إصابة من تعويض يتناغم مع نوعها وموضعها من جسد المضرور بعد تقصي جميع عناصر الضرر والإحاطة بها إحاطة كاملة لمعرفة ما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر وما ستؤول إليه في المستقبل لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره وبالرجوع إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه من مبلغ للطاعن مقابل ما لحقه من إصابات عديدة في جسم المضرور الطاعن يظهر جلياً أن الحكم خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مع حجم تلك الإصابات التي أوردها في صحيفة الطعن وجاءت في التقارير الطبية المرفقة بملف الدعوى والمعتمدة من جهات مختصة ورسمية ومنها يتبين اغفال الحكم عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن وعدم تمحيص المحكمة المطعون في حكمها عن بعض الإصابات التي لها تأثير على حياة الطاعن منها على سبيل المثال (الغيبوبة وكم مدتها والنسيان والغضب والانفعال والشرود الذهني والصعوبة في النوم وما يعانيه الطاعن من الصداع وهل هو دائم أم عارض) فعلى المحكمة التأكد من تلك الإصابات وما خلفته من آثار وهل هناك عاهة مستديمة، الأمر الذي يجعل الحكم معيباً بمخالفته لصحيح القانون ويستوجب نقضه وعليه تقضي هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وعلى الهيئة المحالة إليها الدعوى التقصي والتحقق من عناصر الضرر الموضحة بالتقارير الطبية

واعطاء كل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من دية أو أرش أو حكومة، وفي حالة ما وقع من إبهام أو غموض في الإصابات والجروح استيضاح ذلك من ذوي الاختصاص بالمستشفى المعالج.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم في موضوعها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥١)

الطعن رقم ٣٧٤/ ٢٠١٩م

تقدير الدليل في الدعوى (واقع- تقدير- دليل- تعويض- جابر- ضرر- قاعد- شريعة- احاطة)

- أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى. ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع لعناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (...../٢٠١٧م/عبري) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره سبعون ألف ريال عماني (٧٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن جميع الأضرار التي لحقت به ومبلغ عشرين ريال ومائتي بيسة رسوم استخراج التقارير الطبية من المستشفى وترجمتها ومع المصاريف وخمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه وبتاريخ: ٢٠١٧/٢/٦م تعرض لحادث سير تسببت فيه

المركبة التي تحمل الرقم (...../ك) والتي كان يقودها المدعو/..... وذلك بانحرافها جهة اليمين ثم لجهة اليسار لتصطدم بالحواجز الحديدية، وقد كان المدعي من ضمن المرافقين في المركبة المذكورة.

وبتاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٩م أصدرت محكمة جنايات عبري حكمها بالرقم (...../ج/٢٠١٧م) بإدانة المتسبب في الحادث سالف الذكر، ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها وقد نتج عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبينة في التقارير الطبية المرفقة والمتمثلة في:

١. كسر خلعي هلالي في الجانب الأيمن.

٢. كسر في عظم العجز.

٣. كسر في العظم الحرقفي.

٤. كسر في الجدار الخلفي للحق الأيمن (تجويف عظم الفخذ الأيمن).

٥. كسر علوي في كلا جانبي فرع العانة.

٦. كسر في عظم العانة السفلي الأيسر.

٧. كسر غير مستقر في منطقة الحوض وثقب حرقفي.

٨. تم تصريف السوائل من الجرح مع تأجيل العملية الجراحية في الحق الفخذي.

٩. نخر طفيف في الجرح بعد العملية الجراحية، وأجريت له عملية إنضار الجرح (تطهير ونزع النفايات وإزالة الأنسجة الميتة).

١٠. إصابة في الجهاز البولي.

١١. عملية قطع عمودي بجانب منطقة العمود الشوكي العجزي بانحناء داني فوق العرق الحرقفي.

١٢. العضلة الأولية الكبرى تم شطرها أو تجزئتها بشكل طلق مع اللفافة.

١٣. تم الكشف عن الكسر وأجريت له عملية رد باستخدام ملقط أو مشبك وتم تثبيت الكسر مؤقتاً باستخدام سلك معدني، كما وجدت صعوبات في رد الكسر نتيجة وجود دشبد عظمي (ندبة العظم) مع تفتيت أو جرش محدد.

١٤. عملية جراحية لتثبيت الكسر في العرف الحرقفي بعمل مسامير من كلا الجانبين.

١٥. تم استخدام صفيحة أتش المنفردة للفقرات العنقية للمزيد من تثبيت الكسر مع صفيحة مغلقة واحدة ومسمار قشري واحد في كلا الجانبين.

١٦. تم استخدام صفيحة معدنية عبر العجز على مستوى الفقرة العجزية (١ و٣) على واحدة صفيحة ديناميكية انضغاطية (٥ و٣) وواحدة سفلية صفيحة أنبوبية ثالثة.

١٧. تم إعادة ربط العضلات مع تصريف السوائل وخياطة الجرح في طبقات.

عليه جاءت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، نسخة من الحكم الجزائي رقم (٢٥٣/٢٠١٧/ج) محكمة عبري، تقرير طبي صادر عن مستشفى عبري مع ترجمته، نسخة من إيصال متضمن سداد رسوم تقرير طبي من مستشفى عبري، نسخة من سند قبض لترجمة تقرير طبي صادر من ..... لخدمات الترجمة، نسخة استمارة رفض تسوية في النزاع أمام لجنة التوفيق والمصالحة وإيصال سداد رسوم الدعوى).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها بتأريش المدعي وفقاً للمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) عن ثلاثة كسور هاشمة، وعن تأريش الجرح الباضع للجراحة ورفض ما عدا ذلك من طلبات، على سند من القول بأن المدعي بالغ في وصف الإصابات التي لحقت به. الحاضر عن المدعي رفض ذلك العرض فصمم على طلباتهم سالفة الذكر.

وبجلسة ١/١١/٢٠١٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (٢٦٠٥٠ ر.ع) ستة وعشرون ألف وخمسون ريال عماني تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي لحقته وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات). وقد جاء تعويضها لإصابات المدعي التي أوردتها وحصرتها المحكمة كالآتي:

١. كسر خلعي هلالي في الجانب الأيمن بوصفه منقلة عوضته عنه ١٥٪ مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

٢. كسر في عظم العجز بوصفه هاشمة عوضته ١٠٪ مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

٣. كسر في العظم الحرقفي بوصفه هاشمة عوضته ١٠٪ مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

٤. كسر في الجدار الخلفي للحق الأيمن (تجويف عظم الفخذ الأيمن) بوصفه هاشمة عوضته ١٠٪ مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

٥. كسر علوي في كلا جانبي فرع عظم العانة بوصفه هاشمة وكسران عوضته ٢٠٪ مبلغ (٣٠٠٠ ر.ع).

٦. كسر في عظم العانة السفلي الأيسر بوصفه هاشمة عوضته ١٠٪ مبلغ (١٥٠٠ ر.ع).

٧. تلوث في جرح فتح البطن مع نمو ميكروبي، ولما كانت العملية هي فتح البطن عليه تعتبر جائفة ويعوض عنها (ثلث) الدية مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع).

٨. عملية رد الكسر باستخدام ملقط أو مشبك وتم تثبيت الكسر مؤقتاً باستخدام سلك معدني كما وجد صعوبات في رد الكسر نتيجة وجود دشبد عظمي (ندبة العظم) مع تفتيت أو جرش محدد فإن العملية تعطى دية الموضحة إذ تم شق اللحم للوصول للعظم تقدر (٧٥٠ ر.ع) ٥٪، وعن العملية التي أجريت للمدعي يقدر غرزها بطول راجبة الإبهام يقدر لها عن ثلاثة راجبات (موضحات) مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

٩. وعن عملية تثبيت الكسر في العرف الحرقفي بعمل مسامير في كلا الجانبين عوضته عنها بما قدره ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١٠. وعن العملية الجراحية باستخدام صفيحة أتش المتعددة للفقرات العنقية للمزيد من التثبيت للكسر مع صفيحة مغلقة واحدة ومسمار قشري واحد في كلا الجانبين عوضته عنها بثلاث موضحات مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

١١. وعن عملية استخدام صفيحة معدنية عبر العجز على مستوى الفقرة العجزية (١ و٣) أعلى واحدة صفيحة دينماميكية انضغاطية (٣،٥) وواحدة سفلية صفيحة أنبوبية ثالثة عوضتها بثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع).

١٢. وعن عملية إنضار الجرح (تطهيرونزع النفايات وإزالة الأنسجة الميتة) تقدرها المحكمة كمتلاحمة بمبلغ (٤٥٠ ر.ع).

١٣. عن القطع العمودي بجانب منطقة العمود الشوكي العجزي بانحناء داني فوق العرف الحرقفي عوضتها حكومة عدل (٤٥٠ ر.ع) متلاحمة.

١٤. تم شطر العضلة الأولية أو تجزئتها بشكل طلق مع اللفافة عوضتها حكومة عدل كمتلاحمة (٤٥٠ ر.ع).

١٥. وعن إعادة ربط العضلات مع تصريف السوائل وخياطة الجرح في طبقات عوضتها حكومة عدل (٤٥٠ ر.ع).

١٦. عن نخر طفيف في الجرح بعد العملية الجراحية عوض حكومة عدل (٢٠٠ ر.ع).

١٧. عن الورم الدموي خلف الصفاق الحوضي مع وجود فراغات أو فجوات هوائية عوض حكومة عدل (١٠٠ ر.ع).

١٨. إصابة في الجهاز البولي عوضته حكومة عدل مبلغ (٢٠٠ ر.ع).

وبلغ إجمالي المبلغ المقدر (٢٦٠٥٠ ر.ع) الذي تم القضاء به للمدعي، علماً بأن هذا الحكم تم تعديله في الاستئناف ليكون (٢٧٥٥٠ ر.ع).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٢٨/٢٠١٧م) والمقدم من المدعي والذي أودع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٤٤/٢٠١٧م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته أيضا لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري.

هذا وبعد تداول محكمة استئناف عبري الاستئنافين المذكورين كما هو ثابت بمحاضر جلساتها علماً بأن المدعي كان يطالب بزيادة مبلغ التعويض إلى (٧٠٠٠٠ ر.ع) ليتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه، وفي حين إن الشركة تطالب بالنزول بمبلغ التعويض إلى مبلغ (٢٧٥٥٠ ر.ع).

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٣١م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالنزول بمبلغ التعويض إلى (٢٢٧٠٠ ر.ع) اثنين وعشرين ألف وسبعمائة ريال عماني.

وحيث إن الحكم المذكور لم ينل قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم (٢٠١٨/١٤٥م) والذي تم نظره وصدر فيه الحكم الناقض بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٦م والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عبري لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن).

على سند من القول بأن الحكم الطعين لم يصف الإصابات الوصف الصحيح وعلى سبيل المثال عملية (فتح البطن) العملية الجراحية التي أجريت فيها واكتفى الحكم بمجرد القول أنها عملية فتح بطن لوجود تلوث وانتهى بالنزول بالتعويض إلى كونها عملية جائفة وكما أنه لم يتقصى الكسور العديدة التي لحقت بالطاعن وتأريشها.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني ومصمماً على طلباته، هذا وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٩م أصدرت الهيئة المغايرة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بالترفيع في مبلغ التعويض المقضي به إلى (٣٠٨٠٠ ر.ع) ثلاثين ألفاً وثمانمائة ريال عماني تلزم المستأنف ضدها (شركة ..... للتأمين) بأن تؤديها للمستأنف (.....) كما تلزمها بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ مائة ريال عماني). وقد أسست لقضائها بأن هناك إصابة لم يعوض عنها (المدعي) عبارة عن (كسر غير مستقر في منطقة الحوض وثقب حرقفي) عوض عنه (٢٢٥٠ ر.ع) باعتباره كسر منقلة وكذلك عن الإصابة الواردة بالبند رقم (١٣) بالحكم الابتدائي وقدرت لها المحكمة مبلغ (٧٥٠ ر.ع) باعتبارها عملية إضافة لخطورة موقعها لكونها بجانب العمود الشوكي وكذلك للإصابة بالبند رقم (١٥) ترفع فيه التعويض إلى (٧٥٠ ر.ع) وكذلك الحال بما جاء بالبند رقم (١٧) من الحكم الابتدائي يقدر له مبلغ (٢٠٠ ر.ع) وعن الإصابة التي وردت بالبند (١٨) بالحكم الابتدائي رفعها الحكم إلى (٥٠٠ ر.ع) وتأييد باقي الحكم فيما أورده من تفاصيل).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٩م عن طريق وكيله القانوني/..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي قدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين وإصدار القرار العادل الذي ترونه مناسباً وذلك بترفيع مبلغ التعويض إلى المبلغ محل المطالبة بصحيفة دعواه الابتدائية أو الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة ومع تحميل المطعون ضدها المصاريف وألف ريال عماني أتعاب المحاماة.

نعى الطاعن على الحكم الطعين بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب وذلك لعدم التدقيق والتمحيص في الوقائع والمستندات والإحاطة بها الأمر الذي جاء معه التعويض بمبلغ لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن أخذاً بما جاء بإصاباته الواردة بالتقارير الطبية المرفقة وقد تمثل ذلك عندما عوضت المحكمة بهيئتها المغايرة الطاعن:

- عن الكسر غير المستقر في منطقة الحوض والثقب الحرقفي بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) لكونها قد اعتبرتهما إصابة واحدة بينما هما إصابتين لكل واحد منهما أرشه المنفصل فيكون التعويض عنهما عن الكسر غير المستقر أرش المنقلة (٢٢٥٠ ر.ع) وعن الثقب الحرقفي مثله.

- التعديل في البند رقم (١٣) بالحكم الابتدائي المتعلق (بالقطع العمودي بجانب منطقة العمود الشوكي العجزي بانحناء داني فوق العرف الحرقفي إذ اعتبرها الحكم الطعين أنها عملية خطيرة لموقعها بقرب العمود الشوكي وعوضتها (٧٥٠ ر.ع) وفي حين أنها تستحق ثلاث موضحات (٣×٧٥٠= ٢٢٥٠ ر.ع).

- عن الإصابة المتعلقة بالبند رقم (١٧) من الحكم الابتدائي (الورم الدموي خلف الصفاق الحوضي مع وجود فراغات أو فجوات هوائية) تم تعويضها حكومة عدل (٢٠٠ ر.ع) وفي حين أنه يستحق عنها أقل شيء ألف ريال عماني.

- الإصابة الواردة بالبند (١٨) بالحكم الابتدائي المتعلقة (بإصابة الجهاز البولي) وهي إصابة خطيرة مؤثرة على الجهاز البولي مدى الحياة عوض عنها (٥٠٠ ر.ع) وفي حين أنه يستحق عنها حكومة أقل شيء (٣٠٠٠ ر.ع).

وفضلاً عن ذلك فإن الحكم لم يدقق باقي الإصابات وما نتج عنها للطاعن علماً بأنه ما زال شاباً وفي مقتبل العمر وقد تعرض للعديد من العمليات وفي مناطق مختلفة وحساسة أثرت على نفسيته وجعلته إنساناً عاجزاً ويحتاج لغيره، عليه جاءت طلبات الطاعن سالفة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠١٩/٨/١٨م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي طالب فيه برفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف والأتعاب، على سند من القول بأن الحكم الطعين قد حصر الإصابات التي لحقت بالطاعن من واقع التقارير الطبية وأنزل عليها حكم القانون بالتعويض المتفق مع النصوص الواردة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) والملحق المرافق وأسبغ عليها الوصف الصحيح وعوضها دونما زيادة أو نقصان. إذ أن التعويض عن العملية الجراحية إنما يعوض بموضحة واحدة (٧٥٠ ر.ع) وعن الورم الدموي خلف الصفاق الحوضي يعوض حكومة وفق سلطة المحكمة التقديرية ولم تخالف ذلك عندما عوضته (٢٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢٠١٩/٩/١٩م عقب الطاعن على الرد عن طريق وكيله القانوني سالف الذكر تمسك فيه بطلباته الواردة بصحيفة الطعن. هذا وبالرغم من إعلان المطعون ضدها بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٧م لتقديم الرد على تعقيب الطاعن (الإعلان مرفق) إلا أنها لم تفعل، الأمر الذي يستشف معه عدم الرغبة في ذلك، عليه وبعد المداولة جاء الحكم الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل

في الدعوى. ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع لعناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وبالرجوع إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم التزامه بتلك الموجهات والضوابط السالف ذكرها وذلك فيما يتعلق بتلك الإصابات التي قام عليها الطعن لكونه لم يعطها الوصف القانوني الصحيح ولعدم بيان موقعها من جسم المضرور وهذا أدى بأن يجيء التعويض غير متلائم مع حجم الضرر الذي لحق بالمضرور علماً بأن الطعن قد انصب فقط حول تلك الإصابات المذكورة وتمسك بها في طعنه. ففيما يتعلق بالإصابة المتعلقة (بكسر غير مستقر في منطقة الحوض وثقب حرقفي) فإن الحكم الطعين اعتبر تلك الإصابة هي إصابة واحدة وعوضها عن الكسر غير المستقر في منطقة الحوض باعتباره كسر منقلة وهذا صحيح ولكنه لم يعوضه عن الثقب الحرقفي وهذه أيضا لا تعتبر إصابة لحالها وبالتالي لا تقدر لها المحكمة تعويضا ولا تعتبر في حكم الهاشمة بما قدره (١٥٠٠ ر.ع) حتى يضاف هذا المبلغ إلى مبلغ التعويض المقدر للطاعن لاحقاً وبالتالي لا يعوض عنها. وعن الإصابة التي وردت بالبند (١٣) من الحكم الابتدائي وهي المتعلقة بـ (إجراء قطع عمودي بجانب منطقة العمود الشوكي العجزي بانحناء داني فوق العرف الحرقفي وهي في مكان حساس إلا أن المحكمة تساير الطاعن فيما ذهب إليه وتعوضها بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن ثلاث موضحات وبخصم المبلغ المقضي به له في الحكم الطعين ليكون المستحق له مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ٧٥٠ = ١٥٠٠ ر.ع). وفي البند (١٥) من حكم أول درجة وهي المتعلقة (بإعادة ربط العضلات مع تصريف السوائل وخياطة الجرح في طبقات فإن كانت الخياطة للجرح وحدها يستحق عنها (٩٪) ناهيك عن تصريف السوائل وإعادة ربط العضلات إلا أنه ولما كان الطاعن قد طلب تعويضاً عن هذه الإصابات ما قدره ثلاث موضحات مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) فتستجيب له المحكمة،

وعليه بعد أن يخصم منه المبلغ المحكوم به له في الحكم الطعين يكون المبلغ المستحق هو (٢٢٥٠ ٧٥٠) = مبلغ (١٥٠٠ ر.ع). وعن الإصابة التي جاءت بالبند (١٧) من حكم أول درجة وهي المتعلقة (بورم دموي خلف الصفاق الحوضي مع وجود فراغات أو فجوات هوائية) وبالرغم من أن هذه الإصابة بلغت بداخل الجسم ووصلت خلف الصفاق الحوضي لا يمكن أن تعوض في حكم الجائفة إلا أنه ولما كان الطاعن قد طالب فيها مبلغ ألف ريال عماني فإن المحكمة تستجيب له وتعوضه عنها بمبلغ ألف ريال عماني وبالتالي يكون المبلغ المستحق للطاعن عن هذه الإصابة بعد خصم المبلغ المحكوم له به في الحكم الطعين (١٠٠٠ ٢٠٠) = (٨٠٠ ر.ع) يضاف التعويض الواردة بالبند (١٨) من حكم أول درجة وهي المتعلقة إصابة في الجهاز البولي بالرغم من خطورة هذه الإصابة ولم تورد التقارير فيما إذا كانت قد سببت عاهة أو فقدان منفعة للطاعن في العضو المذكور وأنه لم يطالب بإحالته إلى الجهة المختصة لبيان ذلك واكتفى بتعويضه عنها فإن المحكمة لا تسايره فيما طالب به من تقدير في التعويض وتقضي له حكومة مبلغاً وقدره ألفان ومائتا ريال عماني (٢٢٠٠ ر.ع) وبخصم المبلغ المقدر له من الحكم الطعين يكون المبلغ المستحق المتبقي للطاعن عن هذه الإصابة هو (٢٢٠٠ ٥٠٠) = (١٥٠٠ ر.ع). عليه وفي مجموع ما ذكر فإن المبلغ المستحق للطاعن ليضاف لمبلغ التعويض المقضي به له يكون (٥٥٠٠ ر.ع) خمسة آلاف وخمسمائة ريال عماني ليكون جملة المبلغ المستحق للطاعن كتعويض جابر للضرر الذي لحقه هو (٣٠٨٠٠ + ٥٥٠٠) = (٣٦٣٠٠ر.ع) ستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة ريال عماني.

ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للطاعن بمبلغ يقل عن ذلك فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بشائبة القصور في التسبيب بما يتعين والحال هذه القضاء فيه بنقض الحكم الطعين.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها عملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فضلاً عن أن الطعن يعرض على المحكمة للمرة الثانية ولما كانت المحكمة قد خلصت لدى مناقشتها للطعن الماثل إلى أن الطاعن إنما يستحق ما قدره (ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة ريال عماني (٣٦٣٠٠ ر.ع) كتعويض شامل وجابر للضرر الذي لحقه جراء الحادث المذكور عليه فإن المحكمة تقضي في موضوع الاستئنافين رقمي (٧٦ و٢٠١٩/٧٧م) برفع مبلغ التعويض المقضي به للطاعن

إلى (٣٦٣٠٠ ر.ع) ستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة ريال عماني ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً في موضوع الاستئنافين رقمي (٧٦ و٧٧/٢٠١٩م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى (٣٦٣٠٠ ر.ع) ستة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة ريال عماني، ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٢)

الطعن رقم ٦٩٥/ ٢٠١٩م

ضابط استحقاق التعويض (ضابط-استحقاق-تعويض-تطابق-دية-أرش-مادي-معنوي-قياس-اصابة)

- **أن ضابط استحقاق التعويض هو نوع الإصابة وموضعها ومدى تطابقها نوعا ووصفا مع الوصف الشرعي، فإذ تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث سلطة تقديرية وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي، أما الإصابات التي ليس فيها تعويض مقدر فالقياس جائز متى ما كان ذلك ممكنا، وتعتبر الإصابة في حكم الإصابة المقاس عليها.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٢٢٠٤/٣٢٦/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ٢٠١٧م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره عشرون ألف ريال عماني (٢٠٠٠٠ ر.ع)، ثم قدم وكيل المطعون ضدها طلبا بتعديل مبلغ التعويض إلى خمسين ألف ريال عماني (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ١٥/ ٤/ ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ ي) المؤمنة لدى الطاعنة وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة الحكم بعدم قبول الدعوى لتجاوز عدد ركاب

المركبة (١٢) راكبا، وإحتياطياً تعويض المدعية (المطعون ضدها) مبلغا قدره ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً (٢٦٢٥ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. كسر وخلع في المفصل وسط القدم اليمنى ٢٢٥٠ ر.ع.

٢. أربعة كسور في مشط القدم اليمنى ٦٠٠٠ ر.ع.

٣. أربعة عظيمات مكسورة ٦٠٠٠ ر.ع.

٤. عملية في القدم اليسرى (مرتين) ٤٥٠٠ ر.ع.

٥. تثبيت بمسمارين (لكل ١٥٠٠ ر.ع) ٣٠٠٠ ر.ع.

٦. عملية لإزالة المسامير ٧٥٠ ر.ع.

٧. ضمور سوديكس مع نسبة العجز.

٨. كسر عظم الأنف ١٥٠٠ ر.ع.

٩. اشتباه في كسر الضلوع اليمنى السفلية، في تقرير آخر الضلع الأول ١٥٠٠ ر.ع.

١٠. جرح متمزق عميق ٥ سم، منتصف ظهر القدم ٤٥٠ ر.ع.

١١. كدمات حول الحجاج ٩٠٠ ر.ع.

١٢. ورم دموي أسفل الحاجز الأنفي ٣٠٠ ر.ع.

١٣. تشوه بسيط في جسر الأنف ٣٠٠ ر.ع.

١٤. انحراف بسيط في الحاجز الأنفي للناحية اليمنى ٣٠٠ ر.ع.

١٥. عملية تخييط ١٣٥٠ ر.ع.

١٦. نسبة العجز (٣٠٪) ٤٥٠٠ ر.ع.

١٧. نزيف في القدم ٣٠٠ ر.ع.

١٨. نزيف من الأنف ٣٠٠ ر.ع.

١٩. كسر العظم الزورقي ١٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٥/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٦/١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره خمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة ريال عماني (٣٥٧٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٩٣٨م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢١م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بتخفيض مبلغ التعويض إلى سبعة آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً (٧٩٧٥ ر.ع) والمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها أن محكمة أول درجة قضت للمستأنف ضدها (المطعون ضدها) بأكثر مما تستحق، كما عوضتها عن المسامير وهي من لوازم العملية، وعن نسبة العجز وهذا لا يكون إلا في ملحق الحوادث الشخصية، كما عوضتها بتأريش الرجل وهي أنثى وتستحق النصف مما للذكر من أرش.

وبتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٢م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى اثنين وثلاثين ألفاً وسبعمائة ريال عماني (٣٢٧٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام الطرفين بالمصاريف مناصفة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٢م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون، المرسوم السلطاني رقم (٢٤/٧٥)، والقرار السلطاني رقم (٢/٨٣)، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، وقال بيانا لذلك أن تتابع المراسيم كان تعديلا لمقدار الدية، وظل النص كما هو من حيث أن دية المرأة هي نصف دية الرجل وكذلك يكون تأريشه، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النهج القانوني،

وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع في جميع مراحل الدعوى وهو دفاع جوهري.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعنة على الحكم مخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م لأنه أضاف تعويضا عن نسبة العجز، حيث جاء في المادة الثالثة: تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وبذلك تكون الديات والأروش نهاية مقدار التعويض. وحيث أن تقدير التعويض يقتضي تحديد عناصر الضرر بدقة استنادا إلى التقارير الطبية الصحيحة وقد قامت المحكمة بمخاطبة المستشفيات وكان من المفترض الاعتماد على آخر التقارير لكن المحكمة اعتمدت على التقارير بما فيها تلك التي ورد فيها الاشتباه في كسر الضلوع. وتمثلت المخالفة في خياطة الجرح ففيها (٣٠٠ ر.ع) وليس ١٣٥٠ ر.ع. ووفقا للتقارير الطبية (مستشفى ..... ومستشفى البريمي (فإن عناصر الضرر هي كسور أحدها بالأنف والبقية في الرجل اليمنى بالإضافة إلى عمليتين وخلع مفصل القدم.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالنزول بالتعويض إلى ثمانية آلاف وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً (٨٠٢٥ ر.ع) لأن الموضوع صالح للفصل فيه، أو بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضدها المصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠/٩/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، طلب في مستهلها رفض الطعن ذلك لأن القانون لم يوجب إتباع معايير معينة لتقدير التعويض في حالة الطرف الثالث إذ يخضع التعويض ومقداره للقواعد العامة، وإذا كان في الكسر المنقل (١٥٪) من الدية الكبرى إذا جبر سالما أو غير سالم وأثر في منفعة العضو أي ترك عيبا فله دية أخرى تقاس بنسبة العجز من قيمة العضو لأنه من المقرر شرعا أن فوات المنفعة لها دية مقدرة من دية العضو، وهذا لا يتعارض مع قاعدة الجمع بين دية العضو ومنفعته. كما أن إحالة المطعون ضدها إلى المستشفى لبيان الإصابات والجروح والعمليات لا يعني التشكك في التقارير، وما جاء في شأن الاشتباه البند (٧) فقد تم التعويض عن كسر واحد كما جاء في تقرير آخر.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن.

وبتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث أن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في محله ذلك إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وضع قواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما دونها (الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس)، وهدف هذه القواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها، ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.

وحيث أن ضابط استحقاق التعويض هو نوع الإصابة وموضعها ومدى تطابقها نوعا ووصفا مع الوصف الشرعي، فإذ تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث سلطة تقديرية وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي، أما الإصابات التي ليس فيها تعويض مقدر فالقياس جائز متى ما كان ذلك ممكنا، وتعتبر الإصابة في حكم الإصابة المقاس عليها.

وحيث أن هذه المحكمة قد أرست في الكثير من أحكامها سند التعويض عن نسبة العجز واستدلت بما جاء في بعض المراجع الفقهية منها على سبيل المثال ما جاء في منهج

الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها «أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران»، كما جاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، ((وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرهما إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١)).

وحيث أن هذا الحكم ليس مطلقا لمخالفة ذلك للأساس الشرعي للتعويض، فإنه جائز ولكن الجواز مقيد بضابط مهم هو اتفاق التعويض مع المبدأ الراسخ في أحكام الديات والأروش القائم على أن التعويض يكون عن كل إصابة على حدة بما يصون تكامل أعضاء جسم الإنسان فقررت لكل عضو تعويضا مقدرا كبدل للعضو إذا تلف أو فقد منفعته أو لحق به ضرر آخر مما هو مقرر شرعا ولا زيادة عليه. وحيث أنه إذا ألحقت الإصابة بالعضو ضرراً وشفي تماما دون أن يترك أي أثر فمفاد هذا أن العضو عاد إلى حالته ما قبل الإصابة فلا تعويض، أما إذا نتج عن هذه الإصابة نقص في المنفعة ولم يعد صالحا للقيام بذات وظيفته بأن كان الأداء ناقصا ففي هذه الحالة يكون التعويض مستحقا ويقدر بمقدار نسبة العجز التي تحددها الجهات الطبية للعضو المصاب تحديدا جازما، وخلاصة هذا أنه لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية) لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز. وترتيبا عليه فإن عبء إثبات أن عضوا ما لحق به عجز يقع على المضرور وحده وعليه مراجعة الجهات الطبية لتحديد العضو الذي أصابه العجز.

وحيث أنه بالنظر إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، وإلى تقرير نسبة العجز الصادر من اللجنة الطبية بتاريخ: ٢٥/١/٢٠١٨م الذي لم تبين فيه أية إصابة، بل أحال إلى التقارير الطبية، فإنه لا يتفق والأسس القانونية للتعويض وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، ولم تقدم المطعون ضدها تقريرا يوضح العضو الذي أصابه العجز.

وحيث أنه عن السبب الثاني، فإنه في مجمله سديد في شقه الثاني ذلك أن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها، إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق. ومن التقارير الطبية المختلفة يتضح عدم وضوح هذه الإصابات بما يكفي لتحديد

التعويض المستحق، فضلاً عن عدم وضوح الإصابة الواردة في البند (٧) ضمور سوديكس، وعما إذا كانت تشكل عجزا يستوجب التعويض، وعملية تخييط دون تحديد مكانها، والاشتباه في الكسور ثم تحديد كسر واحد، مما يقتضي حصرها وبيان طبيعة ما غمض منها بمعرفة الجهات الطبية المختصة، وأن تنزل المحكمة عليها القواعد المستقرة في التعويض وخاصة إصابات الوجه، والمساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن العمليات الجراحية وخياطة الجروح، والأخيرة تقتضي معرفة عدد الغرز أو الأخذ بأقل الجمع، وعما إذا كانت في الوجه أم في سائر الجسم.

وحيث أنه لما كان ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٣)

الطعن رقم ٩٦/ ٢٠٢٠م

لا تفاضل بين الرجل والمرأة، في تعويض العمليات الجراحية (تفاضل-رجل-مرأة-عمليات-جراحية-خياطة-جروح-تعويض-دية)

- **أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا تفاضل بين الرجل والمرأة، فيما يجريه الطبيب من عمليات جراحية أو خياطة للجروح ويكون التعويض عنها من منطلق دية الرجل.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/٩١١م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / ك أ) المؤمنة لديها طرف ثالث، ومبلغ (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا معنويا، وإلزامها بالمصاريف وألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى عرضت الطاعنة (المدعى عليها) تعويضا قدره أربعمائة وخمسون (٤٥٠) ريالا عمانيا، ذلك لأنها أنثى إذ يحسب التعويض على أساس دية المرأة وهي (٧٥٠٠) ريال عماني.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. تمزق بطول ٣ بوصات فوق حاجب العين الأيمن والجبهة مع الخياطة ١٨٠٠ ر.ع.

٢. كدمات حول الحجاب بالجانب الأيمن، (٣) ٩٠٠ ر.ع.

٣. خدوش بالجبهة ٩٠٠ ر.ع.

٤. بؤرة نزف دموي تحت العنكبوتية بالجانب الأيسر، وخط نزفي صغير بالجزء الخلفي من الصدفية، وورم دموي وسط بالجانب الأيمن أسفل الخوذة.

٥. خدر على فروة الرأس، صداع دوار متقطع، وبتاريخ: ٤/٣/٢٠١٩م راجعت العيادة تشكو من الخدر والصداع والدوار المتقطع بصفة مستمرة. لم تعوض عنه.

وبتاريخ: ١٦/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره ثمانية آلاف وستمائة (٨٦٠٠) ريال عماني ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧٢٤ م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٩م طلبت في ختامها النزول بالتعويض إلى ألف ومائتي (١٢٠٠) ريال عماني، وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغ ألف ريال، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، لأنه أسس التعويض على تقارير متناقضة ومتضاربة، كما أنه لم يعوض المستأنف ضدها على أنها أنثى.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧٤٠م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٩/١٢/٢٠١٩م طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وألف ريال عماني أتعاب محاماة، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره عندما حكم بمناصفة المصاريف رغم أن الطرف الخاسر هو المستأنف ضدها، كما أخل بدفاع المستأنفة لأن مبلغ التعويض جاء أقل من الضرر.

وبتاريخ: ٢٤/٥/١٤٤١هـ الموافق ١٩/١/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧٢٤م

وتحميل رافعته المصاريف، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧٤٠م بتعديل المبلغ المحكوم به ليكون ثمانية عشر ألفا وستمائة ريال عماني، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومائة ريال عماني أتعاب محاماة. وجاء في حكمها: «أن محكمة أول درجة اعتبرت الإصابات بؤرة نزف دموي تحت العنكبوتية بالجانب الأيسر المتوسطي، وخط نزيفي صغير بالجزء الخلفي من الصدفية، وورم دموي وسط بالجانب الأيمن أسفل الخوذة، إصابة واحدة والحق أن تلك الإصابات تمثل ثلاث إصابات فكل إصابة مستقلة بذاتها وذلك لاختلاف مكان كل إصابة عن الأخرى وكل إصابة تعتبر دامغة يستحق عن كل واحدة منها ثلث الدية أي خمسة آلاف ريال عماني وبذلك تكون المستأنفة مستحقة عن تلك الإصابات مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني». وألتفتت عن مطالبتها بالتعويض عن الخدر والدوار والصداع.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب، وذلك من وجهين، وقال بيانا للوجه الأول إن الحكم أخطأ في مساواة المرأة بالرجل من حيث التعويض إذ تنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ على أن: «تكون دية الرجل..... ودية المرأة نصف دية الرجل»، وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، على أن: «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢ / ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية، ولم يتعرض أيا منهما لإلغاء المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دون النفس (الطعن رقم ٦٣٣ / ٢٠١٤ جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠١٥، ولما كان الحكم المطعون فيه قد احتسب التعويض من خمسة عشر ألف ريال بدلا من سبعة آلاف وخمسمائة فإنه يكون قد قضى بخلاف ما نصت عليه القوانين السالفة البيان. وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة أن الحكم المطعون فيه عدد إصابات

المطعون ضدها إلى ثلاث إصابات ثم ضاعف التعويض، كما أنه رفع مقدار التعويض (١٠٠٠٠ ر.ع) تأسيسا على وجود ثلاث إصابات دامغة في حين أنها وفقا للتقرير الطبي إصابة واحدة ووفقا للتقرير الطبي:

- تمزق بطول ٣ بوصات فوق حاجب العين الأيمن والجبهة مع الخياطة ١٨٠٠ ر.ع. باعتبارها ثلاث بواضع ثم ضاعف التعويض عنها، وحسب التقرير فهي تمزق وليس تمزقات.
- كدمات حول الحجاب بالجانب الأيمن، قدر لها الحكم ٩٠٠ ر.ع. باعتبار أنها ثلاث كدمات ثم ضاعفها لكونها في الوجه، وتستحق ٤٥٠ ر.ع.
- خدوش بالجبهة ٩٠٠، قدر لها الحكم ٩٠٠ ر.ع. باعتبار أنها ثلاث خوارص ثم ضاعفها لكونها في الوجه، وتستحق ٢٢٥ ر.ع.
- بؤرة نزف دموي تحت العنكبوتية بالجانب الأيسر، وخط نزفي صغير بالجزء الخلفي من الصدفية، وورم دموي وسط بالجانب الأيمن أسفل الخوذة، عوضها بما يوازي ثلاث إصابات ١٥٠٠٠ ر.ع. وهي إصابة واحدة، وتستحق ٢٥٠٠ ر.ع.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد بهيئة مغايرة، والقضاء فيها بالنزول بالتعويض إلى ٣٣٢٥ ر.ع. وإلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٥/٣١م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن عن طريق محاميها الذي مثلها أمام محكمتي أول وثاني درجة، الذي أفاد بأنه لا يمثلها، وبناء على هذه الإفادة طلب وكيل الطاعنة إعلان المطعون ضدها بالنشر، وتم نشر الإعلان في صحيفة الرؤية العدد رقم ٢٩٣٧، الأربعاء ١٣ محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠٢٠م.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله إعمالا لحكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ التي جاء فيها (.... ودية المرأة نصف دية الرجل)، ولا اجتهاد في مورد النص وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كل الأحكام الصادرة منها تطبيقا لأحكام الديات والأروش كما أرسى قواعدها المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م الذي استمدها من الشريعة الإسلامية، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا تفاضل بين الرجل والمرأة، فيما يجريه الطبيب من عمليات جراحية أو خياطة للجروح ويكون التعويض عنها من منطلق دية الرجل.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن الذي ينعي فيه وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب لأنه عدد إصابات المطعون ضدها إلى ثلاث إصابات ثم ضاعف التعويض، ورفع مقدار التعويض (١٠٠٠٠ ر.ع) تأسيسا على وجود ثلاث إصابات دامغة في حين أنها وفقا للتقرير الطبي إصابة واحدة فإنه غير قائم على أساس قانوني، ذلك أن النعي جاء عاما مجهلا، ويخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي له أصله في الفقه الإسلامي على مضاعفة التعويض في إصابات الوجه، كما أن النعي بأن إصابة الرأس واحدة فقط لأنها في الرأس لا سند له في التقرير الطبي وما يستفاد منه أنها تعددت في أماكن مختلفة من الرأس.

وحيث إنه لما كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمتي أول وثاني درجة بأن تعويض المطعون ضدها يكون على أساس دية الأنثى، وحيث إن كلا المحكمتين قد أعرضتا عن هذا الطلب، وكان سند هذا الطلب هو القانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون نصا وتطبيقا متعينا لهذا السبب نقضه.

وحيث إن المادة ٢٦٠/ ٤ تنص على أنه : (ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع)،. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فقد وجب عملا بحكم هذه المادة الحكم فيه.

وحيث إنه عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها فإن تقدير التعويض عن كل إصابة بات معروضا على هذه المحكمة، ذلك لأنها كانت هي المعيار الذي اعتمده وكيل الطاعنة في تحديد مقدار إجمالي التعويض المستحق للمطعون ضدها. وحيث إنه لما كان تقديرالتعويض الذي حدده وكيل الطاعنة لكل إصابة تقديرا جزافيا ولا سند له من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، وكانت هذه المحكمة محكمة قانون

فإنه يتعين عليها عرض الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها على القانون الواجب التطبيق طالما اقتضى ذلك الفصل في الطعن فصلا عادلا، وكان التعويض المستحق لا يتجاوز من حيث المقدار ما قضى به الحكم المطعون فيه.

وحيث أنه عن التمزق بطول ٣ بوصات فوق حاجب العين الأيمن والجبهة، فإن التعويض الصحيح يعتمد على قياس الجرح طولا وعرضا إذ به يتحدد التعويض الموافق للقانون، وهذا غير متيسر وعليه يكتفى بطول الجرح وهو يزيد قليلا عن ستة سم، ففيه ١٦٪ لأنه ممزق وليس جرحا منتظما، ولما كانت الإصابة في الوجه فيكون التعويض المستحق ٣٢٪، أما خياطة الجرح ففيها على أقل تقدير ١٨٪ من الدية وهي في الوجه، وفي الكدمات ١٢٪، وفي الخدوش ٦٪، وفي إصابات الرأس الدية الكاملة. أما الخدر والصداع والدوار فلم تعوض عنه.

وحيث إنه في الإصابات دون خياطة الجرح أحد عشر ألفا ومائتان وخمسون (١١٢٥٠) ريالا عمانيا، وفي خياطة الجرح مبلغا قدره ألفان وسبعمائة ريال عماني (٢٧٠٠ ر.ع)، ويكون جملة ما تستحقه من تعويض مبلغا قدره ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً (١٣٩٥٠ ر.ع)، تقضي به هذه المحكمة في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧٢٤م برفضه وتحميل رافعته المصاريف وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧٤٠م) بتعديل المبلغ المحكوم به ليكون ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف، وإلزام المطعون ضدها بمصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧٤٢م) برفضه وتحميل رافعته المصاريف، وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧٤٠م) بتعديل المبلغ المحكوم به إلى ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، وإلزام المستأنف ضدها المصاريف وإلزام المطعون ضدها مصاريف هذا الطعن ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٤)

الطعن رقم ١٣٥ / ٢٠٢٠م

عدم سماع الدعوى بمرور زمن التقادم (سماع-دعوى-مرور-عذر-تقادم-سقوط)

- أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لمضي المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر، نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية، وعدم المطالبة مع عدم العذر قرينة إما على استيفاء الدائن حقه، وإما قرينة على إهماله، وفي كلا الحالتين يسقط الحق في المطالبة فقط، أي الدعوى، وبهذا الفهم فإن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى بل تحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمان، ولا تحكم برفضها لأن الرفض يعني أن المحكمة قد بحثت الموضوع وقضت فيه.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنين (المدعين) أقاموا الدعوى رقم (٦٨٩/ ١٢٠٥/ ٢٠١٧م) بتاريخ: ١٢/ ٧/ ٢٠١٧م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) بواسطة وكيلهم القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم لهم في مواجهتها بالدية الشرعية مبلغا قدره خمسة عشر ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والرسوم وأتعاب المحاماة مبلغا قدره (٥٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول أن مورثهم تعرض بتاريخ: ٣/ ٦/ ٢٠١٣م لحادث سير نتج عنه وفاته تسببت فيه قائدة المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها) بموجب وثيقة تأمينا شاملا. وقد تمت إدانة قائدة المركبة (الحكم الجزائي ١١١/ ٢٠١٣م دائرة الجنايات بمسقط بتاريخ: ٥/ ١/ ٢٠١٥م) بتهمة قيادة مركبة بإهمال وقلة انتباه وبطريقة تشكل خطرا على مستخدمي الطريق.

وقد نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات، وفي

الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٥م حضر محام عن المدعى عليها وتخلف من يمثل المدعين وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد طلب في ختامها الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وإلزام رافعيها المصاريف والأتعاب، وذلك تأسيساً على أن الحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وأنه تم احالة مرتكب الحادث للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بمسقط ومثل فيها مكتب/..... للمحاماة والإستشارات القانونية بوكالة عن السفارة الهندية وطالب بالدية فقضت له المحكمة بذلك، وانه بعد الطعن على الحكم واعادته لهيئة مغايرة قضت الأخيرة بعدم قبول المطالبة المدنية لعدم الصفة وان هذا الحكم صدر بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م وبعد ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في القضية الماثلة بتاريخ: ١٤٣٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩م القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ريال عماني (١٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ خمسين ريالاً عمانياً مقابل أتعاب المحاماة.

فلم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٨٣١م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضدهم في اقامة دعواهم بالتقادم مع إلزامهم المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي، تأسيساً على خطأ محكمة أول درجة في تطبيق القانون لسقوط الحق في اقامة الدعوى بالتقادم إلا أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفع على الرغم من استقرار قضاء المحكمة العليا بشأن اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة.

وبتاريخ: ١٤٣٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدها (المستأنفة) فطعنت فيه بالطعن رقم ٢٠١٨/٩٤م بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢١م، نعت فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لرفضها الدفع بالتقادم الذي تقدمت به المستأنفة الذي يبدأ وفقا لحكم المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات من تاريخ علم صاحب المصلحة، وقدمت صورة الحكم الصادر من المحكمة العليا (دائرة توحيد المبادئ) بشأن الاستقرار على اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة، وأن آخر اجراء اتخذ في الجناية (٢٠١٣/١١١م جنايات مسقط) كان بتاريخ: ٢٠١٥/١/٥م وأن الواقعة تمت يوم (٢٠١٣/٦/٣م) وقيدت الدعوى في شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربعة سنوات

من تاريخ الواقعة.

وبتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٨م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة للرد على دفع المطعون ضدها بالتقادم، وبعلم الطاعنين بالدعوى الجزائية بينما مثلهم فيها وكيلهم المحامي.

وبتاريخ: ١٢/٦/١٤٤١هـ الموافق ٦/٢/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة حكمها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف. وجاء في حكمها سندا لهذا القضاء: (حيث ثبت للمحكمة أن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم الجزائي أو قيام المدعية بالدعوى الماثلة قد تجاوزت المدة القانونية لسقوط الحق في القيام بالدعوى طبقا لأحكام المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات. حيث أن تاريخ صدور الحكم هو ٢٠/١١/٢٠١٣م في حين أن المطالبة في الدعوى كانت بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٧م مما يعني معه والحال كذلك أن التقادم قد سرى على هذه الدعوى).

وحيث لم يرض الطاعنون بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة فقد أقاموا الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعنين وأودعها مع صورة من سند وكالته عن الطاعنين امانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة تطبيقا لحكم المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه القصور المبطل وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول، إن الحكم المذكور قضى برفض الدعوى في حين أن الدفع بموجب المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات هو دفع شكلي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لسقوطها بالتقادم وليس برفض الدعوى.

وفي بيان الوجه الثاني قال إن المحكمة العليا في العديد من أحكامها قضت بأن التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات ترد عليه العديد من الأسباب المؤدية إلى قطعه فلا يسري في حق الغير متى توفر سبب منها وقد جاءت هذه الأسباب في المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية، ومن أسباب قطع التقادم عدم وجود ذوي الشأن في المكان الذي ترفع فيه الدعوى إذ ليس للطاعنين

موطن في سلطنة عمان، وإذا كانت مدة الفصل في الدعوى العمومية تعتبر من الأعذار التي تقطع التقادم المسقط لسماع الدعوى وتبدأ مدة التقادم بعد صدور الحكم الجزائي إذا تم إعلانهم بالحكم الجزائي، فإنه لم يتم إعلان الورثة بالحكم الجزائي الصادر من الهيئة المغايرة، وبعد توكيل محاميهم تم استلام نسخة الحكم الجزائي بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠م، وبعدها تم رفع الدعوى وفقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المعاملات المدنية وفقا للأحكام الصادرة من المحكمة العليا بشأن تطبيق المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات، وتكون الدعوى قد رفعت في الميعاد مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد لحقه الفساد في الاستدلال مما يلحق به البطلان.

وحيث إنه تأكيدا عن القصور في التسبيب فقد قال وكيل الطاعنين إن الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم المحكمة العليا الناقض قد شابهما القصور ذلك لأن حكم المحكمة العليا ذهب إلى أنه بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة (جزائيا) بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م تكون مدة التقادم قد اكتملت، وأن المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجناية ٢٠١٣/١١١م تقرر فيها عدم صفة السفارة، وأن الورثة حضروا أمام المحكمة الجزائية عن طريق محاميهم وطالبوا بالدية، وتقدموا بالرد في الطعن رقم ٢٠١٤/٦م الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا وظهر محامي الورثة أمام المحكمة، وجاء في هذا الحكم أن السفارة لا صفة لها وكذلك المحامي. هذا الحكم يتناقض مع حكم المحكمة العليا في الطعن المدني الذي قضى بأن المحامي ظهر ممثلا للورثة أمام المحكمة العليا الدائرة الجزائية وأمام الهيئة المغايرة الدائرة الجزائية، والتناقض هو أن المحامي لم تكن لديه وكالة، وكان هذا سبب نقض الحكم في شقه المدني. وختم مقاله: (فما لكم كيف تحكمون).

وطلب وكيل الطاعنين في ختام صحيفة الطعن، نقض الحكم المطعون فيه والتصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المطعون ضدها برسوم ومصاريف الطعن ومبلغ (١٠٠٠) ريال عماني أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فأودعت ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥م مذكرة بدفاعها وقعها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها جاء فيها ردا على سبب الطعن: أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحا ذلك أن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وأن الدعوى قيدت في شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة. ولما كان قد تقرر في الجناية رقم (٢٠١٣/١١١م)

عدم صفة السفارة في المطالبة وفق ما جاء في حكم المحكمة العليا في الطعن رقم (٦/ ٢٠١٤م/ جزائي عليا)، فإن هذا الحكم لا أثر له في قطع التقادم لعدم صحة المطالبة المقدمة من عديم الصفة، وكان للورثة إقامة الدعوى خلال العامين من تاريخ: ٢٠١٥/١/٥م، ولكن وكيل الطاعنين أقر بأنه حصل على الوكالة بتاريخ: ٢٠١٧/٣/١٤م. وحيث أن المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات تنص على: ((لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة)). فإنه لا مجال للاجتهاد لأن النص قاطع الدلالة وحاسم في سقوط الحق في المطالبة ما لم يتم تقديمها خلال سنتين من تاريخ حدوث الواقعة. وقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم ١٢٢/ ٢٠٠٤م القرار رقم ٣٠ تتقادم الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، و يبدأ حساب مدة التقادم في مطالبة دعوى التأمين من يوم وقوع الحادث وليس من تاريخ شفاء المريض. وقد حسمت المحكمة العليا مبدأ التقادم بمرور عامين في الطعن رقم ١٠٧٦/ ٢٠١٥م بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧م (هيئة توحيد المبادئ).

وحيث إنه عن علم الطاعنين بالمحاكمة الجزائية فقد حضروا أمام المحكمة عن طريق السفارة وطالبوا بالدية، وتقدموا برد عن طريق مكتب محاماة في الطعن الجزائي رقم ٤/ ٢٠١٤م، وما تعلل به الطاعنون من أحكام صادرة من المحكمة العليا فإنها نسخت بالحكم الصادر من هيئة توحيد المبادئ.

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام دفاعه رفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٥م أعلن الطاعنون بمذكرة الدفاع، فعقب عليها وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٣م جاء فيه، أن الطاعنين لم يكونوا ممثلين في الدعوى الجزائية لأنهم لم يعلنوا بها، وعلمهم لا يفترض، ولا يعتبرحضور الممثل القانوني للسفارة تمثيلا لهم وقد انسحب لأنه لا صفة له، ومن ثم لا يسري في شأنهم التقادم، كما لم يتم إعلانهم حتى تاريخ: صدور الحكم الجزائي من الهيئة المغايرة، وقد ذهبت المطعون ضدها إلى مناقشة التقادم

دون أن تناقش هل أعلن الورثة بإجراءات المحاكمة الجزائية أم لا. وحيث أنه عن أحكام التقادم فلم ترسمها دائرة توحيد المبادئ وإنما قانون المعاملات المدنية (المادة ٣٤٦)، وقد جرى العمل في معظم أحكام المحكمة العليا بما جاء في الشريعة الاسلامية الغراء بوجود العذر المانع من سماع الدعوى ومن ضمنها الغياب وعدم الإقامة في موطن رفع الدعوى بشرط أن تكون المسافة هي مسافة قصر الصلاة، ولم تتطرق المطعون ضدها لهذه الأعذار المانعة.

وفي ختام مذكرة التعقيب تمسك وكيل الطاعنين بما جاء في صحيفة الطعن من طلبات.

وبتاريخ: ١٦/٩/٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها بمذكرة التعقيب على الدفاع المقدم منها، فأودعت ملف الطعن بتاريخ: ٢٥/٩/٢٠٢٠م مذكرة بملاحظاتها وقعها وكيلها القانوني، ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

حيث إنه بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة قانونا.

وحيث إن المحكمة رأت عملا بحكم المادة ٢/٢٤٨ من قانون الإجراءات المدنية أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله ذلك أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لمضي المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر، نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية، وعدم المطالبة مع عدم العذر قرينة إما على استيفاء الدائن حقه، وإما قرينة على إهماله، وفي كلا الحالتين يسقط الحق في المطالبة فقط، أي الدعوى، وبهذا الفهم فإن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى بل تحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمان، ولا تحكم برفضها لأن الرفض يعني أن المحكمة قد بحثت الموضوع وقضت فيه.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن فإنه في محله ذلك إن المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه:

أ) لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفاة أو البيانات الصحيحة.

ب) ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.

وحيث إن هذا النص قد بين بوضوح المدة المانعة من سماع الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات، وتاريخ بدء سريان هذه المدة، فإنه نص في الفقرة الثانية على كيفية انقطاع التقادم فقط.

وحيث إن المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية تنص على: (يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.)، فإنه يرسي القاعدة العامة التي تسري على جميع الدعاوى ما لم يوجد نص على خلافه. وحيث أن المادة (١٦ / ب) من قانون تأمين المركبات حددت الحالة التي ينقطع فيها التقادم، ولم تنص على حالات الوقف فإن وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى يسري عليه حكم المادة (٣٤٦) المشار إليه.

وحيث أن القاعدة أن الجنائي يوقف المدني وفقا لما نصت عليه المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية.) والحكمة من هذا النص هو تفادى صدور حكمين فى دعويين يحميان حقان منبثقين عن واقعة واحدة وهى الجريمة وأن يتمتع الحكم الجزائى ازاء الحكم المدنى بالحجية لأن القاضي الجنائى يملك من وسائل الكشف عن الحقيقة ما لا يملكه القاضى المدنى، ويبرر هذا الوقف أيضا أن الدعوى الجنائية تحمي مصلحة عامة لا خاصة. بناء عليه فإن قيام الدعوى العمومية يعتبر مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنها تحول

دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة المختصة، وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور الحكم الجزائي البات فيها وذلك إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو بفوات ميعاد الطعن في الدعوى الجزائية، ذلك لأن مسؤولية شركة التأمين في مثل هذه الحالة أي الإصابة التي تؤدي إلى الوفاة لا تقوم إلا بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن الحادث. وبناء على ما سلف تكون كل المدة من بدء تحريك الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم، ومدة نظر الدعوى العمومية وحتى صدور الحكم فيها، بما في ذلك مدة الطعن في الحكم مدة وقف للتقادم المسقط يجب خصمها من المدة المحددة في المادة ١٦ /أ من قانون تأمين المركبات. وحيث إن الحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م، وكانت الإجراءات الجزائية قد بدأت عقب الحادث فتكون كل هذه المدة من تاريخ الحادث وحتى تاريخ انتهاء مدة الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ: ٢٠١٥/١/٥م، وحتى أصبح الحكم باتا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٣م، مدة وقف للتقادم.

وحيث إن هذا الحكم قد صدر بالإدانة فإنه يكون ملزما للمحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وتكون قد انعقدت مسؤولية المتهم بالتعويض ومن هنا تبدأ مدة التقادم المسقط لسماع الدعوى إذا كان المدعي بالحق المدني حاضرا بشخصه أو بواسطة من يمثله، وطالما قضت المحكمة الجزائية بعدم ظهور محامي السفارة أمامها لانعدام صفته فلا علم للورثة بالحكم الصادر بالإدانة لأنهم خارج السلطنة، ولا يوجد دليل على علمهم به من الأوراق.

وحيث إنه لئن كان الورثة ليسوا طرفا في الدعوى العمومية إلا في الشق المدني الذي لا تختص به المحكمة الجزائية إلا إذا رفعت الدعوى المدنية التابعة أمامها، وكانت قد رفعت بالفعل وقضي بعدم قبولها لإنعدام صفة ممثلهم القانوني، وكان هذا القضاء مؤثرا في حق الورثة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة الدائرة المدنية حيث يبدأ سريان التقادم المسقط في حقهم من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي باتا، بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٣م، وحيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن الميعاد لا يسري إلا من تاريخ العلم، وإذا كانت المدة من ٢٠١٥/٢/١٣م وحتى ٢٠١٧/٧/٧م حوالي أربعة أشهر ونصف، وكانت الوكالة قد تم إعدادها بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٣م فإنه يعتبر تاريخ العلم الحقيقي فضلا عن الورثة يستحقون ميعاد مسافة مدته شهر، فإن الدعوى المدنية تكون قد أقيمت في الميعاد.

وحيث إنه عن النعي على حكم المحكمة العليا المدني بالقصور والتناقض، فإنه

بداية لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا لأن النعي بالقصور هو وجه من وجوه الطعن وبذلك يكون وكيل الطاعنين قد خالف صريح المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنه تجنى على المحكمة العليا ذلك أن ما جاء في حكم المحكمة العليا هو: ((ولما كان ذلك وكانت الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة وثاني درجة بسقوط حق المطعون ضدهم في إقامة الدعوى بالتقادم لمرور عامين كاملين على تاريخ آخر اجراء أقرها المدعون بدعواهم بأن الواقعة وقعت بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وإن الدعوى الحالية والمقدمة من الورثة قيدوها في غضون شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة وإن الحكم الصادر عن الهيئة المغايرة بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م فيكون التقادم أيضا قد اكتملت مدته ذلك أن المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجناية (٢٠١٣/١١١م) فتقرر فيها عدم صفة السفارة وكان للورثة إقامة الدعوى من تاريخ آخر اجراء واعتصام المطعون ضدهم بعدم علمهم بالمحكمة الجزائية لا أصل له والأوراق تنطق بجلاء عن ذلك فالمطعون ضدهم حضروا أمام المحكمة الجنائية عن طريق محاميهم أمام المحكمة الجنائية وطالبوا بالدية وقضي لهم بها بالحكم الأول الصادر في الجناية (٢٠١٣/١١١م) عن طريق ذات المكتب المباشر للخصومة وتقدموا بالرد على الطعن رقم (٢٠١٤/٦م) والمحكمة أثبتت ذلك بالحكم وتم تدوين اسم المحامي/..... من مكتب/..... للمحاماة والإستشارات القانونية ممثلاً عن الورثة أمام المحكمة العليا وأيضا أمام الهيئة المغايرة بمحكمة استئناف مسقط فلم يتم الرد على هذين الدفعين الجوهريين اللذين قد يغيران وجه الرأي في الدعوى أن لو ثبتا ولا يتضمن حكم محكمة أول درجة المحال إلى أسبابه في حكم محكمة ثاني درجة الرد المسقط لهما مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ويتعين نقضه)). لقد جاء هذا بيانا لمضمون الدفعين اللذين تقدمت بهما الطاعنة في الطعن رقم ٢٠١٨/٩٤م، وليس حكما أو رأيا قانونيا صدر من المحكمة العليا. كما أن ما ختم به وكيل الطاعنين تفسيره لحكم المحكمة العليا بآية كريمة من سورة يونس)فما لكم كيف تحكمون (فيه تجاوز لحرية المحامي في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول القانونية وفقا للمادة (٤٣) من قانون المحاماة، كما لا يعد هذا سببا من أسباب الطعن محل النظر وفقا للمادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما لازمه عدم قبوله واستبعاده من الأسباب عملا بحكم المادة ٢٤٨/ ٢ من ذات القانون.

وحيث أن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة أصدرت حكمها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى لأن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم الجزائي أو قيام المدعية بالدعوى الماثلة تجاوزت المدة القانونية لسقوط الحق في القيام بالدعوى طبقا لأحكام المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات، فإنها تكون قد اعتبرت تاريخ صدور الحكم الجزائي من المحكمة العليا تاريخا لعلم الطاعنين به ويسري اعتبارا من هذا التاريخ التقادم المسقط في مواجهتهم على الرغم من ثبوت رفض المحكمة العليا ظهور ممثل السفارة الهندية لإنعدام صفته. وحيث أن محل موطن الطاعنين في الهند، ولا يوجد دليل في الأوراق يفيد إعلانهم بالحكم الجزائي فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مخالفا للقانون تطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية، فإنه يجب على هذه المحكمة عملا بحكم المادة ٤/٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية أن تحكم في الموضوع.

وحيث إن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا رفضت ظهور ممثل السفارة الهندية نيابة عن الورثة لأنه لا صفة له، وكان الحكم الجزائي البات قد حسم الشق الجزائي المرتبط بالدعوى المدنية فقد كان من المتعين أن يتم إعلان الطاعنين بالحكم وهو ما لا سند له في الأوراق، ومن ثم تكون الدعوى المدنية قد رفعت في الميعاد القانوني على نحو ما جاء في هذا الحكم مما لازمه القضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين الدية، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين الدية، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٥)

الطعن رقم ١٥٩ / ٢٠٢٠م

يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على تحديد نوع الإصابات تحديداً دقيقاً (تقدير-نعويض-جابر-ضرر-إصابات-وصف-شرعي-أرش-دية-مضرور-عجز)

- **ان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً، إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة، ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن كانت لها أرش أو دية مقدرة عوضت بها وإن لم يكن لها أرش أو دية محددة عوضت حكومة عدل بعد تحديد مكان الإصابة وموقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن ينظر إلى نسبة العجز الذي خلفته تلك الإصابة على أن يكون التعويض مناسباً لا مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١١٢ / ٢٠١٩م/صلالة) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره (١٢٩٧٥٠ ر.ع) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريال عماني تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ومع إلزامها بالمصاريف وخمسمائة ريال عماني أتعاب محاماة.

وقال المدعي شرحاً لدعواه أنه وبتاريخ: ١/ ١١/ ٢٠١٨م قد تعرض لحادث سير تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (٨٧٤١/م ي) وقد كانت مؤمنة لدى

الشركة المدعى عليها وأن التأمين ساري وقت الحادث، وقد نتج عن الحادث إصابته بالإصابات المبينة في التقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي حدا بالمدعي لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سالفة البيان.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، هذا وبعد أن قدم كل طرف مذكرته وصمم على طلباته، عليه أصدرت محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢م حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها «الشركة» بأن تؤدي للمدعي مبلغ وقدره (٢٤٣٥٠ ر.ع) أربعة وعشرين ألف وثلاثمائة وخمسين ريال عماني، كذلك إلزامها المصاريف، ومبلغ مائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة). هذا وقد أسست لقضائها بحصر الإصابات التي لحقت بالمدعي وتعويضها كالآتي:

١. جرح قطعي صغير بطول (٢ سم) بمنطقة الصدع وعوضته (١٥٠٠ ر.ع) موضحتان.

٢. خياطة الجرح المذكور بثلاث غرز (متلاحمات) مبلغ (١٣٥٠ ر.ع).

٣. جـرح قطعي صغير بالجانب الأيمن من الجبهة بطول (٢ سم) موضحتان مبلغ قدره (٦٠٠ ر.ع) لكونه في الوجه.

٤. خياطة الجرح المذكور مبلغ (١٣٥٠ ر.ع).

٥. سحجات (قشرة) في كلا الساعدين مبلغ (٤٥٠ ر.ع).

٦. سحجات (قشرة) بالمعصم الأيمن مبلغ (٤٥٠ ر.ع).

٧. سحجات (قشرة) بكلا الركبتين مبلغ (٤٥٠ ر.ع).

٨. ألم شديد في الساق اليمنى (حكومة عدل) مبلغ (٤٥٠ ر.ع).

٩. كسر تفتتي بكل من قصبة الساق اليمنى وعظمة المشطية الأولى الخاصة بالقدم اليسرى (منقلتان) مبلغ (٤٥٠٠ ر.ع).

١٠. سحجات في عظمة المشط للقدم الأولى اليسرى (١٪) عن كل سحجة مبلغ (٤٥٠ ر.ع).

١١. تورم بالقدم اليسرى (حكومة عدل) مبلغ (٣٠٠ ر.ع).

١٢. كسر تفتتي (منفجر) بالفقرة الصدرية السادسة (منقلة) مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

١٣. انخفاض الفقرة الصدرية السادسة بنسبة (٢٥٪) عن ارتفاعها الطبيعي مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع).

١٤. كسر تفتتي بقبضة عظمة القص بدون تزحزح للكسر (منقلة) مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

١٥. نقصان الكثافة في العظام بالفقرات القطنية والعجزية حكومة عدل (١٥٠٠ ر.ع).

١٦. عن التثبيت الداخلي والخارجي لكسر عظمتي الساق اليمنى ولكسر العظمة المشطية الأولى الخاصة بالقدم اليمنى (قياساً على ست موضحات لكون العملية الواحدة تمر بثلاث مراحل شق وإزالة وتثبيت) مبلغ (٤٥٠٠ ر.ع).

وقد بلغ جملة المبلغ محل التعويض المقضي به للمدعي مبلغ (٢٤٣٥٠ ر.ع).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٧١١م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١م والذي طالبت: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتخفيض مبلغ التعويض المقضي به إلى (٢٣٠٠٠ ر.ع) لعدم تناسب التعويض مع حجم الضرر الذي لحق بالمستأنف ضده وهذا يخالف القانون وما جاء بالجدول الاسترشادي والسوابق القضائية الصادر عن المحكمة العليا.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٧١٦م) والمقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٣م والذي طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٢٩٧٥٠ ر.ع) والمصاريف لأن المبلغ المقضي به كتعويض لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق به كمدعي كما أنه لم يتناول التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين للارتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته عن

طريق وكيله القانوني الحاضر عنه.

عليه أصدرت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٩م حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢٩م عن طريق وكيله القانوني/ .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم القرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالب: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والتصدي والحكم للطاعن وفقاً للقانون.

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفة القانون والقصور في التسبيب وذلك عندما لم يحتسب الدية الكاملة عن انخفاض الفقرة الصدرية السادسة بنسبة (٢٥٪) عن ارتفاعها الطبيعي وهذه الإصابة تستمر طوال الحياة، كما أنه لم يعوض عن نقصان الكثافة في عظام الفقرات القطنية والعجزية والتعويض العادل عنهما (١٥٠٠٠ ر.ع)، كما أنه لم يحتسب التعويض عن الإصابات:

١. تثبيت قسطرة بولية على الفخذ.

٢. عقيدات وزيادات طفيفة في سمك الأنسجة بين الحواجز تحت الأمامية على الجانبين.

٣. عملية أخرى في الساق اليسرى وقد أشار التقرير الصادر من المستشفى لذلك ولكن لم تأخذ به المحكمة.

وهذا ما جعل مبلغ التعويض لا يتناسب وحجم الضرر الذي لحق بالطاعن وخالف القانون، عليه جاءت طلباتهم سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٢٨م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا/ .....، وقد طالبت فيه برفض الطعن لعدم قيامه على السند القانوني والواقعي الذي يسانده ولم يأت بجديد، هذا وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٣م تم إعلان الطاعن للتعقيب على رد المطعون

ضدها (صورة الإعلان مرفق) إلا أنه لم يفعل بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد، ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً، إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة، ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن كانت لها أرش أو دية مقدرة عوضت بها وإن لم يكن لها أرش أو دية محددة عوضت حكومة عدل بعد تحديد مكان الإصابة وموقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن ينظر إلى نسبة العجز الذي خلفته تلك الإصابة على أن يكون التعويض مناسباً لا مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين وأن تستهدي أيضا المحكمة بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة علماً بأن التعويض بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) شامل لنوعي التعويض المادي والمعنوي مما ينتفي معه أي مبرر قانوني لطلب تعويض عن الضرر المعنوي.

وبالرجوع إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وتقارير طبية تساندها وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم الالتزام بتلك الموجهات والضوابط سالفة البيان فإن كان قد جاء حسب التقارير بأن الطاعن قد لحقته إصابة تعلقت بانخفاض وتناقص بنسبة (٢٥٪) من ارتفاع الفقرات وهذه تعتبر عاهة كان على الحكم الطعين أن يعوضها على حسب تلك النسبة التي جاءت بالتقرير الطبي المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٢م بدلاً من تعويضه لها حكومة عدل مبلغ (٢٠٠٠ ر.ع)، فضلاً عن ذلك فإن العمليات التي أجريت لكسور الطاعن تمثلت حسب الذي جاء بالتقرير الصادر عن مستشفى خولة والذي طبع في ٢٠١٨/١١/٢٦م بأنها عمليات كالآتي: (بتاريخ: ٢٠١٨/١١/١٣م خضع المريض لتنظيف للجرح وتثبيت

داخلي وخارجي لكسر عظمتي الساق في عملية مفتوحة للساق اليمنى + رد مغلق / مفتوح وتثبيت داخلي لكسر العظمة المشطية الأولى الخاصة بالقدم اليسرى). وهذا يستدعي أيضا أن تتأكد المحكمة من عدد كسور الساق اليمنى هل هو كسر واحد أم كسران لأن التقرير المذكور أورد إجراء عملية جراحية لكسر عظمتي الساق اليمنى، كما جاء بالتقرير المؤرخ ٢٠١٨/١١/٧م صادر عن المستشفى السلطاني بوجود شظايا في الفصوص الرئوية، عليه ولما كان الفصل العادل والتعويض المناسب والجابر للضرر يستوجب الإحاطة الكاملة بكافة عناصر الضرر وبيانها وتحديدها التحديد الدقيق ومن ثم بيان موقعها من جسم المضرور ثم إنزال حكم القانون عليها والمتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش فإن كان للإصابة أرش أو دية مقدرة عوض بها وإلا يعوض حكومة عدل حسب التفصيل سالف البيان ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وبالتالي فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب جعله مستوجباً نقضه ومع الحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف والتي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ومع رد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٠٤ / ٢٠٢٠م

ضرورة بيان الطبيب سبب الغيبوبة إن كانت طبية غير مستحقة للتعويض من غيبوبة الحادث المستحقة للتعويض (طبيب-بيان-تقرير-أدوية-تخدير-دوافع-وعي-تدخل-طبي-حادث-)

- **على المحكمة سؤال الطبيب بضرورة بيانه عن سبب إعطاء الطاعن للأدوية التخديرية وما هي الدوافع التي أدت إلى ذلك، وما إذا كان المريض قد أحضر وهو في كامل وعيه أو لا، وما هو التدخل الطبي لضرورة العلاج إن تم إعطاءه أدوية تخديرية وجرعات عالية تفقده الوعي «غيبوبة طبية» فيجب على الطبيب في تقريره أن يحدد مدى تأثير الأدوية في فترة علاجه للمريض التي تتطلب وضعه تحت التخدير وليؤكد الطبيب أن سبب الغيبوبة علاجي تخديري وليس بسبب الحادث أي غيبوبة طبية غير مستحقة للتعويض من غيبوبة الحادث المستحقة للتعويض.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (الطاعن حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (١٥/ ٢٠١٨م/عبري) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي له تعويضاً وقدره (٢٤٠٩٧٥ ر.ع) مائتان وأربعون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال عماني عن الأضرار المادية والمعنوية ومع المصاريف وعشرة آلاف ريال عماني أتعاب المحاماة.

وذلك تأسيساً على أنه قد تعرض لحادث سير بتاريخ: ١١/ ٨/ ٢٠١٧م إثر تصادم بين مركبتين، وكانت المركبة المتسببة في الحادث هي المركبة الثانية بالرقم

(...../ خصوصي الشارقة) بقيادة المدعو/..... (باكستاني الجنسية) والمؤمنة لدى الشركة المدعى عليها طرف ثالث بوثيقة تأمين رقم (١/١/٠٦/٤٧٢٥١)، هذا وقد تم حفظ القضية لدى الادعاء العام برقم (١٥٠٤٢٠١٧٠٠٠١٩) بمركز شرطة هيماء ورقم (٢٧٠٨١/٢٠١٧م) بإدارة الادعاء العام (هيماء) نتيجة لوفاة المتهم. وتعهدت الشركة بجبر الضرر بخطابها المؤرخ ٢٠١٧/١١/٥م، وقد أصيب المدعي بعدة إصابات حسب التقارير الطبية الصادرة عن مستشفى عبري ونزوى، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته السالف ذكرها.

أرفق المدعي سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، قرار حفظ من الادعاء العام، تعهد الشركة، قرار اللجنة الطبية لجنة العجز، تقارير طبية من مستشفى عبري ونزوى وترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، قدم الحاضر عن الشركة مذكرة الرد عرض فيها تعويض المدعي بمبلغ (٢٠٠٠٠ ر.ع) عشرين ألف ريال عماني ولكن تم رفض ذلك العرض من قبل الحاضر عن المدعي والذي صمم على طلباته.

هذا وبجلسة ٢٠١٨/٣/٧م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٦٩٨٢٥ ر.ع) تسعة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرين ريال عماني تعويضاً جابراً للأضرار المادية والمعنوية جراء الحادث ورفض ما زاد على ذلك من طلباته وإلزامها بالمصاريف ومائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة).

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالاستئنافين رقمي (٩٢ و٩٩/٢٠١٨م)، الأول مقدم من الشركة والذي طالبت فيه بالنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى عشرين ألف ريال عماني، والثاني مقدم من المدعي والذي طالب فيه بتعديل التعويض المقضي به ورفعه إلى المبلغ محل المطالبة به في صحيفة الدعوى الابتدائية، وبعد اكتمال الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف/ عبري حكمها بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١٤م والذي قضى: (بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى ستة وسبعين ألفاً وستمائة وخمسة وستين ريال عماني وإلزام المطعون ضده المصاريف للاستئنافين).

ولم ينل الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم

(١١٢٦ / ٢٠١٨م) والذي طالب فيه بتعديل الحكم المطعون فيه ورفع مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ محل المطالبة الموضحة بصحيفة أول درجة بسبب أن الحكم الطعين قد أغفل تعويض الطاعن عن الإصابات التي لحقته ومنها عدم مخاطبة مستشفى نزوى للإفادة عن مدى تأثير تناول الطاعن للعلاج المخدر ومدته والذي ترتب عليه أن يكون في تخدير كامل وفقدان للوعي لمدة (١٨) يوم حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض عن الغمية.

وبجلسة ٢٦ / ٤ / ٢٠١٩م أصدرت المحكمة العليا حكمها والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن). وقد أسست لقضائها بأنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر يعتمد على استقصاء جميع الإصابات وبيانها بياناً كافياً ثم إنزال حكم القانون عليها (المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م) وأن الحكم المطعون ضده لم يلتزم ذلك وأغفل التعويض عن بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن مثل (كسر بعظمة العضد الأيسر) التي تضمنها تقرير اللجنة الطبية عن الحوادث والإصابات المؤرخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٧م فضلاً عن (كسر في الفقرات العظمية العنقية) التي تضمنها ذات التقرير، إضافة لإصابات أخرى بما يستدعي التقصي لجميع الإصابات التي لحقت بالمدعي الطاعن وتعويضه عنها التعويض المناسب الجابر للضرر.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي ثبت حضور الأطراف فيها كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المدعي مذكرته التي تضمنت طلباته وموضح بها الإصابات التي لحقت به، وقدم الحاضر عن الشركة مذكرة الرد طالب فيها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

خاطبت الهيئة المغايرة مستشفى نزوى لبيان (مدة فقدان الوعي في حال وجودها وكذلك عن مدى وعيه بعد إعطائه الأدوية المهدئة وهل هذه الأدوية المهدئة تؤدي لشبه غيبوبة أم لا، وكم كان مقياس الوعي لديه بعد إعطائه تلك الأدوية)، وصل الرد من قبل مستشفى نزوى الذي قال: «إن المريض بكامل وعيه عندما أحضر للمستشفى وذلك بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠١٧م وظل بكامل وعيه حتى (١٣ / ٨ / ٢٠١٧م وبناء على التدخل الطبي وضرورة العلاج تم إعطاء المريض أدوية تخديرية وجرعات عالية أفقدته الوعي (غيبوبة طبية) وكذلك في الفترة من (١٤ / ٨ / ٢٠١٧م وحتى ١٧ / ٨ / ٢٠١٧م) ولم يستطع الطبيب تحديد مدى تأثير

الأدوية في تلك الفترة التي تتطلب وضعه تحت التخدير، ويؤكد الطبيب أن سبب الغيبوبة علاجي تخديري وليس بسبب الحادث».

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٢م أصدرت الهيئة المغايرة حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى (٨٢٤٥٠ ر.ع) اثنين وثمانين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريال عماني ورفض الاستئناف المقدم من الشركة المستأنفة وإلزامها المصاريف عن كلا الاستئنافين ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمدعي (المستأنف) وعوضتها كالآتي:

١. تآكل لا دموي في الرأس عوضته حكومة عدل ألف ريال عماني.

٢. كسر عظمة العضد الأيسر وتثبيته بعشر مسامير بوصفه «هاشمة» يعوض ومع العملية بثلاث موضحات (٣×٧٥٠) + (١٥٠٠ ر.ع) = (٣٧٥٠ ر.ع).

٣. خشونة ثانوية بمفصل الكتف الأيسر بنسبة (٢٥٪) يعوض حكومة عدل (١٥٠٠ ر.ع).

٤. كسر بالفقرات العنقية (٥ و٦) بدون عجز بوصف الكسر «هاشمة» للاثنين (٣٠٠٠ ر.ع).

٥. كسر بالضلع الأيمن (٤ و٥ و٦ و٧) والضلوع (٤ و٥) اليسرى بوصف الكسر «هاشمة» ستة كسور مبلغ (٩٠٠٠ ر.ع).

٦. خلع في الأجزاء العظمية من الرقبة بوصفه «منقلة» مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).

٧. كسر بالحق الحرقفي الأيمن بوصفه «هاشمة» يعوض (١٥٠٠ ر.ع).

٨. تكلس حول المفصل وتحديد بحركة المفصل الأيمن (٢٠٪) يعوض حكومة عدل ألف ريال عماني.

٩. تهتك غرغريني بالخصية اليسرى وتم استئصالها جراحياً ونسبة العجز عن فقدان الخصية (٥٠٪) يستحق عنها (٧٥٠٠ ر.ع).

١٠. تهتك بسيط من الدرجة الثالثة بالكبد وشفي بدون عجز يستحق عنه حكومة عدل ألف ريال عماني.

١١- تجمع دموي خلف غشاء البريتوني بدون عجز يقدر له حكومة عدل ألف ريال عماني.

١٢- كسر مفصول في كلا العظام العليا والأمامية لعظمة العانة بوصفه «منقلة» له (١٥٪) من الدية يعوض (٢٢٥٠×٢) = (٤٥٠٠ ر.ع).

١٣- كسر مفتت في كلا الأعمدة الأمامية للورك بوصفه «منقلة» للواحدة (١٥٪) يستحق عنهما (٢٢٥٠×٢) = (٤٥٠٠ ر.ع).

١٤- كسر مفتت في عظمة العجز اليمنى ويمتد إلى الفقرة العظمية للعمود الفقري (٢ و٣) مع انفصال أجزاء عظمية مروراً بالحوض، والكسر يمتد أيضا إلى مفصل العجز الحرقفي، ويكيف بكونه «منقلة» له (١٥٪) ويعوض (٢٢٥٠×٤) = (٩٠٠٠ ر.ع).

١٥- انفصال شحمي دموي في كلا الوركين وتقدر له حكومة ألف ريال عماني.

١٦- نزيف دموي في الحوض يقدر له حكومة ألف ريال عماني.

١٧- نزيف دموي في العضلة الحرقفية اليمنى بقياس (٣،٥) في العمق يقدر له حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع).

١٨- انهيار في بالونة فولي المركبة يقدر له حكومة عدل مبلغ (٦٠٠ ر.ع).

١٩- تغيرات لإنزلاق غضروفي في العمود للفقرات القطنية (٥) والسلسلة الفقارية (١) مع بروز القرص والنوابت العظمية وفقدان الانحناء الطبيعي للفقرة القطنية ويقدر له حكومة (٢٠٠٠ ر.ع).

٢٠- رضة في أجزاء الرئة بوصفها جائفة يقدر لها (٥٠٠٠ ر.ع).

٢١- إصابات في المنطقة السفلية من البطن ويشمل الأجزاء (٢ و٣) من فص الكبد الشمالي والجزء (٧ و٨) من فص الكبد اليمنى وتأثر حاد في منطقة الكبد يقدر لها جائفة (ثلث) الدية مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع).

٢٢- نزيف دموي في التجويف خلف الصفاق في الجهة اليمنى من البطن ويمتد ليشمل سفلي إلى البطن متخللاً الكبد والقولون المتدلي ويقدر له حكومة مبلغ قدره (٢٠٠٠ ر.ع).

٢٣- سوائل متدفقة في القصبة الهوائية مع تورم الأنسجة الناعمة في الأجزاء (٥ و٤) يعوض حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع).

٢٤- انفصال أجزاء عظمية في مفاصل الورك الشمال ويمتد إلى رأس الركبة بوصفها «هاشمة» يعوض عنها (١٥٠٠ ر.ع).

٢٥- كسور في الثوابت العظمية الخلفية للفقرات (٥ و٦) بوصفها «هاشمة» (١٥٠٠ ر.ع) للاثنين يعوض (١٥٠٠×٢) = (٣٠٠٠ ر.ع).

٢٦- ورم في فروة الرأس وورم دموي بقياس (١٠ ملم) مع وجود كثافة بؤرية متوسطة يعوض حكومة (١٠٠٠ ر.ع).

٢٧- جرح قطعي في شحمة الأذن اليمنى بوصفه «باضعة» له (٢٪) من الدية يعوض (٣٠٠ ر.ع).

٢٨- خدوش متعددة في الوجه بوصفها «دامية» لها (١٪) من الدية الكبرى وبوصفها في الوجه وأقل الجمع ثلاثة فيكون (٣×٢) باعتبارها في الوجه: (١٥٠×٣ = ٤٥٠×٢ = ٩٠٠ ر.ع).

٢٩- خدوش في اليد اليمنى بوصفها «دامية» (١٪) من الدية وأقل الجمع ثلاثة (١٥٠×٣= ٤٥٠ ر.ع).

٣٠- خدوش في القدم الشمالي بوصفها «دامية» (١٪) وأقل الجمع ثلاثة: (١٥٠×٣ = ٤٥٠ ر.ع).

وعن موضوع الغمية فلا توجد حسب الإفادة السالف ذكرها لأنها كانت بسبب تخدير علاجي لاحق.

ولم يقبل المدعي بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٠م عن طريق وكيله القانوني / .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً والقضاء مجدداً برفع مبلغ التعويض المحكوم به ليكون (٢٤٠٩٧٥ ر.ع) جابراً للأضرار المادية والمعنوية وإلزام المطعون ضدها المصاريف وعشرة آلاف ريال عماني أتعاب المحاماة. إحتياطياً:

استدعاء الدكتور/ ..... رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى نزوى المرجعي لمناقشته حول أسباب إعطاء الطاعن للأدوية التخديرية وما هي الدوافع التي أدت إلى ذلك.

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفته للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لعدم تتبعها لما جاء بالحكم الناقض سالف الذكر ولم تقم بتعويض موكله (الطاعن) عن الغيبوبة وبعض الإصابات برغم وجودها في التقارير الطبية، إذ إن الغيبوبة التي لحقت بالطاعن كانت بسبب الأدوية التخديرية التي كان بحاجة إليها، فمن ثم فإن هذه الإصابة توصف بأنها (غمية وما في حكمها لإخضاع المضرور إلى جهاز التنفس الاصطناعي بحيث لا يستطيع الاستغناء عنه) وبالتالي يستحق عنه الدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) إذ ظل المضرور بالمستشفى لا يستطيع الخروج منه منذ (٢٠١٧/٨/١١م وحتى ٢٠١٧/٨/٢٨م) اليوم الذي تم ايقاف جميع المسكنات عنه وإيقاظه وإزالة التهوية الميكانيكية عنه، كما أنه لم يعوض عن:

- إفرازات في الصدر ويستحق عنها (٧٠٠ ر.ع).
- آفات بؤرية كثيفة في كلا الفصوص الأمامية وبالأخص الفص الأيمن، يستحق عنه ألف ريال عماني.
- نزيف الأذن اليمنى يستحق عنه (٥٠٠ ر.ع).
- كدمات وآلام في خلايا جانبي الصدر يستحق عنه (٥٠٠ ر.ع)
- سرعة في التنفس يستحق عنه (٦٠٠ ر.ع)
- وجود إصابة محورية غير مكتملة تنقل الألياف في الجانب الأيسر من عصب الإبط يستحق عنه (٢٠٠٠ ر.ع).
- وجود تجرد في الأعصاب مزمنة لنمط صورة التخطيط الكهربائي في العضلة المثلثة الشكل في الجانب الأيسر ويستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع).

عليه جاءت طلبات الطاعن السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٦م عن طريق وكيلها

القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي/ ..... وقد تضمن دفعاً شكلياً بموجب المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بعدم جواز الطعن لأن الطاعن قبل الحكم (المبلغ محل الطعن الماثل) وتم تنفيذه جبراً وفي الموضوع ففيما يتعلق بموضوع الغمية فإنه لم يكن من ضمن ما أشار إليه الحكم الناقض لأنه لو كانت هناك غمية لأشار إليها مع ما أشار إليه تفصيلاً عن «كسر بعظمة العضد الأيسر، كسر في الفقرات العظمية العنقية بالإضافة إلى إصابات أخرى لم تسميها المحكمة العليا وهذا الحكم قد أصبح حجة ومحصناً وبالتالي يكون الحديث حول مخالفته للقانون من قبل الطاعن قول في غير محله وأما عما يطالب الطاعن التعويض عنه:

(بخصوص الإفرازات الصدرية فهذه ناتجة عن الالتهاب الرئوي لا تعويض عنها لأنها ليست بإصابة» وعن «الآفات البؤرية في كلا الفصوص فقد تم تعويضه عنها في البند (٨). وعن «سرعة التنفس» بالرغم من أنه ليس إصابة إلا أنه مرتبط بالإلتهابات الرئوي وعن توصيل أنبوب وريدي فهذه حقنة علاجية وليس إصابة، أما عن النزيف من الأذن اليمنى فقد تم تعويضه في البند (٨) من الحكم وعن الإصابة المحورية غير مكتملة لحركة تنقل الألياف من الجانب الأيسر من عصب الإبط ووجود تجرد من أعصاب مزمنة لنمط صورة التخطيط الكهربائي في العضلة المثلثة الشكل في الجانب الأيسر فقد تم تعويضه عنها مبلغ (٣٧٥٠ ر.ع) وبمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل (خشونة ثانوية بمفصل الكتف الأيسر صفحة (٦) من حيثيات الحكم. عليه ترى المطعون ضدها عدم وجود المسوغ القانوني للتدخل وزيادة مبلغ التعويض وإلا سيكون ذلك تعويض في غير محله، عليه جاءت طلبات المطعون ضدها بعدم جواز الطعن وإلزام رافعه المصاريف ورفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

هذا وبتاريخ: ١٤/١٠/٢٠٢٠م عقب الطاعن عن رد المطعون ضدها بواسطة ذات وكيله القانوني السالف ذكره وتمسك فيه بذات طلباته التي أوردها بصحيفة طعنه وسلف الإشارة إليها تحديداً. وقد تم إعلان المطعون ضدها للرد على تعقيب الطاعن بتاريخ: ١٦/١١/٢٠٢٠م وبرغم الإعلان (الإعلان مرفق) إلا أنها لم ترد بما يستخلص معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إنه وعن الدفع الشكلي المتعلق بعدم جواز الطعن عملاً بنص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الذي قدمته المطعون ضدها لأن الطاعن قد قبل الحكم وقام بتنفيذه جبراً فإن هذا الدفع الشكلي لما كان لقبوله فإنه يوجب أن يكون قاطع الدلالة على رضا المحكوم له وتركه الحق في الطعن، والحال أن الطاعن قد تمسك في طعنه الذي أقامه في الميعاد بالمطالبة بكامل المبلغ محل المطالبة لدى صحيفة دعواه المبتدئة لدى محكمة أول درجة بما يعني ذلك أن فتحه لملف التنفيذ السالف ذكره وتمسك المطعون ضدها به لا يقوم دليلاً على تنازله عن حقه في الطعن ومانعاً من قبوله طعنه كما ذهب لذلك مقدم الدفع المذكور بما نقضي معه رفض الدفع دون النص عليه في المنطوق.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع ولما كان تقدير التعويض المناسب والجابر للضرر يستوجب على المحكمة أن تحصر كل عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور ومن ثم تقدر لها التعويض المناسب بعد بيان نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور بإنزال حكم القانون عليها وفقاً لما رسم بجدول الديات والأروش وما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م).

كما إنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وفق المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بأن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة، وترتيباً على ذلك فقد جاء في حيثيات الحكم الناقض السالف الإشارة إليه بأن المحكمة لم تلتزم القانون وأغفلت بيان بعض الإصابات التي لحقت بالطاعن مثل «كسر بعظمة العضد الأيسر» التي تضمنها تقرير لجنة العجز المؤرخ ١٧/١٢/٢٠١٧م وكذلك لم يعوض عن «كسر في الفقرات العظمية العنقية» التي تضمنها ذات التقرير بالإضافة إلى إصابات أخرى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تقاعس عن تقصي جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن على نحو ما سبق بيانه...الخ وبالنظر إلى ما جاء بحيثيات حكم النقض المذكور فإنه أشار من ضمن ما أشار إليه إلى أن هناك إصابات أخرى غير التي ذكرها الحكم الناقض

تحديداً وبالتالي فإن الحكم الطعين لم يحصر كل الإصابات ومن ثم فإن مطالبة الطاعن لتعويضه عن بعض الإصابات التي ضمنها صحيفة طعنه وتمسك بها فإن هذه المطالبة ليس لها ما يساندها من الواقع أو القانون حيث إن الحكم الطعين قد أوردها وتم تعويض الطاعن عنها وهذا واضح من حيثيات الأحكام التي صدرت فيها ففيما يتعلق «بإفرازات الصدر» فقد تم تعويضه عنها بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) برغم أنها ناتجة عن التهاب الصدر والالتهاب لا علاقة به بالإصابة، وعن «الآفات البؤرية الكثيفة في كلا الفصوص الأمامية وبالأخص الفص الأيمن» أيضاً تم تعويضه عنها بمبلغ (٥٠٠ ر.ع)، وعن «نزيف الأذن اليمنى» أيضاً تم تعويضه عنها بمبلغ (١٥٠ ر.ع)، وعن «الكدمات والآلام في كلا جانبي الصدر» فعوض عنه حكومة عدل (٩٠ ر.ع)، وعن «سرعة في التنفس» فهذه أيضا عوض عنها حكومة عدل مبلغ (٢٠٠ ر.ع)، وكذا الحال مع «توصيل الأنبوب الوريدي» فقد عوض عنه حكومة مبلغ (٣٠٠ ر.ع) برغم أن ذلك يعد من أمور التطبيب، وعن «وجود إصابة محورية غيرمكتملة لحركة تنقل الألياف في الجانب الأيسر من عصب الابط» فهذه تدخل ضمن التعويض عن الإصابة المتعلقة بالخشونة في مفصل الكتف الأيسر والذي عوض عنها بما قدره (٢٥٪) من الدية، وكذلك «الإصابة المتعلقة بوجود تجرد من أعصاب مزمنة لنمط صورة التخطيط الكهربائي في العضلة المثلثة الشكل في الجانب الأيسر» فهذه تدخل ضمن التعويض الذي قدر للطاعن عن نسبة العجز (٢٥٪) برغم أنه لا يوجد هناك فقدان منفعة عضو أو عاهة استوجبت ذلك التعويض، فضلاً عن ذلك ولما كان ذلك وكانت الإصابات المذكورة هي إصابات يعوض عنها حكومة عدل وبالنظر إلى مقدار التعويض الذي قدرته المحكمة عنها نجده مناسباً لا شطط فيه، هذا من جانب ومن الجانب الآخر وعن مطالبة الطاعن بتعويضه عن «الغمية» أو استدعاء الطبيب الدكتور/..... رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى نزوى المرجعي لمناقشته حول أسباب إعطاء الطاعن للأدوية التخديرية وما هي الدوافع التي أدت إلى ذلك، فإن هذا الطلب في غير محله إذ جاء في الرد الوارد من المستشفى المعالج والمؤرخ ٢٠٢٠/٢/١٢م (بأن المريض قد أحضر وهو في كامل وعيه بتاريخ: ٢٠١٧/٨/١١م وظل في وعيه حتى ٢٠١٧/٨/١٣م وبناء على التدخل الطبي لضرورة العلاج تم إعطاء المريض أدوية تخديرية وجرعات عالية أفقدته الوعي «غيبوبة طبية» وذلك في الفترة من (٢٠١٧/٨/١٤م وحتى ٢٠١٧/٨/١٧م) ولم يستطع الطبيب تحديد مدى تأثير الأدوية في تلك الفترة التي تتطلب وضعه تحت التخدير كما ويؤكد الطبيب أن سبب الغيبوبة علاجي تخديري وليس بسبب الحادث).

عليه ومما تقدم يتضح بأن هذه المطالبة المذكورة تضحى في غير محلها لكونها لم تكن هناك غيبوبة أو غمية كما يذهب لذلك الطاعن فإن كان الحكم الطعين قد انتهى لهذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحقيقة والتزم جانب القانون، عليه ولما كان ما تقدم والحال أن الحكم الطعين قد أصاب الحقيقة والتزم الحكم الناقض وموجهاته وانتهى إلى تعويض الطاعن بما يتناسب وحجم الضرر الذي لحقه بإنزال وقائع الدعوى في التعويض على مقتضى القانون وقدر التعويض لكل عنصر من عناصر الضرر بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون ولم يخالفه، الأمر الذي نقضي معه المحكمة برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة».

أصدرت المحكمة العليا

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٣١ / ٢٠٢٠م

يجب تقديم الطعن من محامي ذي صفة معتمد من رئيس الشركة (رئيس-شركة-نائب-قرار-تفويض-محامي-غير-ذي-صفة)

- **أن رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، والطعن يكون مقدماً من غير ذي صفة قانونية إذا خالف تلك الشروط والضوابط.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٧٤/٢٠١٩م/ صحار) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغ مائة ألف ريال عماني تعويضاً عن الضرر الذي لحقه جراء الحادث ومع المصاريف ومبلغ خمسمائة ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول أنه وبتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٨م تعرض القاصر (.....) لحادث مروري حيث تم دهسه بالمركبة التي كان يقودها المدعو/..... والذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث بحكم جزائي، وكانت المركبة مؤمنة لحظة الحادث لدى الشركة المدعى عليها وباعتبار أن المضرور من الغير ونتج عن الحادث الحق الضرر بالمدعي، عليه جاءت الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني وقد طالب وكيل المدعي مخاطبة المستشفى المعالج لتقديم كافة التقارير الطبية وتقرير لجنة العجز عن المدعي (المضرور)

ثم عدل الحاضر عن المدعي طلباته للحكم لهم بمبلغ مائتي ألف ريال عماني، وبعد أن قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد عرض فيها مبلغ خمسة آلاف ريال عماني كتعويض للمدعي مع حفظ الحق في الرجوع على المتسبب وبعد أن عقب الحاضر عن المدعي مصمماً على طلباته، عليه وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٢م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام المدعى عليها «شركة التأمين الأهلية» بأن تؤدي للمصاب.....مبلغاً وقدره ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة ريال عماني (٢٣٧٠٠ ر.ع) تعويضاً شاملاً له عما لحقه من ضرر جراء الفعل الضار وتحميل المدعى عليها رسم الدعوى وأتعاب محاماة قدرها مائة ريال عماني ورفض طلب التعويض عن الغيبوبة بحالته).

وكانت المحكمة قد حصرت الإصابات وعوضتها كالآتي:

١. نسبة عجز قدرها (١٠٠٪) تم تعويضها خمسة عشر ألف ريال عماني.

٢. إصابة شديدة في الدماغ وإصابة منتشرة بالدماغ وكدمات على الناحية الصدغية اليمنى للدماغ وإصابة محورية في المخ كل هذه نتيجة لإصابة الدماغ والتي وصلت إلى المخ فتعتبر دامغة عوض عنها خمسة آلاف ريال عماني.

٣. كسور متعددة في الجمجمة ثم ورد في تقرير لاحق أن كسور الرأس هو «كسر بالمنطقة الصدغية اليمنى وكسر بالجدار الجانبي الأيسر لمحجر العين مما يعني كسرين هاشمين» يعوض عنهما ثلاثة آلاف ريال عماني.

٤.. تجمع دموي بالكلية اليسرى وكدمة بالرئة اليسرى واليمنى وأنبوب حنجري يعوض عنها (حكومة عدل) عن كل كدمة مائتي ريال عماني ليكون المجموع (٤٠٠ ر.ع) أما التجمع الدموي (مائة ريال عماني) وعن الأنبوب (٢٠٠ ر.ع) المجموع (٧٠٠ ر.ع).

وبذلك أصبح المجموع الكلي (٢٣٧٠٠ ر.ع) ثلاثة وعشرون ألف وسبعمائة ريال عماني، وعن باقي الإصابات التي عددا وكيل المدعي فتدخل ضمن نسبة العجز، أما عن الغيبوبة فلم يحدد التقرير مدتها ولم يقدم المدعي مدتها عليه رفضتها المحكمة بحالتها، وأما وعن حق الشركة في المطالبة بالاحتفاظ لها بحق الرجوع على المتسبب فلم تجد المحكمة أية حالة من الحالات التي تجيز للمدعى عليها بالرجوع على المؤمن له لديها وعن مسألة الهروب من مكان الحادث فتلك جريمة مرورية لا شأن لها بتطبيق نصوص عقد التأمين عليها مما تنتهي معه المحكمة إلى

رفض طلب الشركة المدعى عليها في هذه المسألة.

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠٢٠/١٨٩م) والمقدم من المدعي والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٥م والذي طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ مائة ألف ريال عماني تعويضاً مادياً ومعنوياً ومع المصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة. وإحتياطياً: إعادة مخاطبة مستشفى ..... لبيان عدد الكسور والعمليات الجراحية ونسبة العجز لعموم الجسم وكذلك تحديد مدة الغيبوبة لأن تقدير التعويض جاء مجحفاً بحق الطاعن ويخالف التطبيق الصحيح للمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م).

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠٢٠/٢١٠م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صحار بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/١١م والذي طالبت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى (٣٧٠٠ ر.ع) ومع المصاريف والأتعاب (٥٠٠ ر.ع) لمخالفة الحكم للقانون وتطبيقاته ولكونه أيضاً لم يحفظ الحق للمستأنفة بحق الرجوع على المتسبب (المؤمن له) بما تؤديه من مبالغ تعويض تقضي بها، كما أنه وعن التعويض عن نسبة العجز فهذه لا يستحقها لأنه لا يعوض عنها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للإرتباط وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن صمم كل طرف عن طريق وكيله القانوني على طلباته، عليه أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٤/٥م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/١٨٩م) بزيادة مبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ (٤٨٣٠٠ ر.ع) ثمانية وأربعين ألف وثلاثمائة ريال عماني تعويضاً شاملاً عن الأضرار المادية والمعنوية للمستأنف وإلزام المستأنف ضدها بأدائه إليه. وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٢١٠م) برفضه وإلزامها بمصاريف الاستئنافين ومبلغ مائتي ريال عماني (٢٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي).

وكانت قد أسست لقضائها بأن المضرور (المدعي) يستحق تعويضاً وقدره عشرة آلاف ريال عماني عن الإصابة بالرئتين اليمنى واليسرى وكذلك عن الغيبوبة إذ وردت

الغيبوبة بالتقرير الطبي المؤرخ ٣١ / ١٠ / ٢٠١٨م/صحار أن المدعي كان فاقداً للوعي عند عرضه على الأطباء بمستشفى خصب يوم الحادث بتاريخ: ٦ / ١٠ / ٢٠١٨م وتمت معالجته باعتماد التنفس الاصطناعي (تدريج جلاسكو ٦ / ١٥) وتم نقله بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨م إلى مستشفى ..... ولدى وصوله كان فاقداً للوعي معتمداً على التنفس الاصطناعي بما يتضح معه أن حالة الغيبوبة استمرت عدة أيام يستحق عنها (١٥٠٠٠ ر.ع)، عليه جاء الحكم بالتعويض السالف بيانه.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٧ / ٥ / ٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني/ ..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب ..... للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة، هذا وقد طالب: بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل في الطعن بوقف تنفيذ الحكم الطعين إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء بإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ومع رد الكفالة للطاعنة.

وقد نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وقد تمثل في ذلك عندما لم تقضي المحكمة للطاعنة بحق الرجوع على المتسبب والذي هرب من مكان الحادث بعد وقوعه لأن ذلك الهروب تنحسر عليه التغطية التأمينية لأن الهروب كان متعمداً وبقصد الإضرار، كما جاءت مخالفة القانون عندما خالف الحكم الطعين التطبيق الصحيح للمرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) لكونه قد أخطأ في حصر إصابات المطعون ضده، إذ ذكرت إصابات في تقرير طبي ولم تذكر في آخر وقد كرر المطعون ضده إصاباته بغية الحصول على تعويض أكبر ومثال ذلك الإصابة المذكورة (إصابة شديد بالدماغ وإصابة منتشرة بالدماغ وكدمات على الناحية الصدغية اليمنى للدماغ وإصابة محورية بالمخ وكسور متعددة في الجمجمة وهما كسران هاشمين وتجمع دموي بالكلية اليسرى وكدمة بالرئة اليسرى واليمنى) كما هناك تقرير نسبة العجز (١٠٠٪) فضلاً عن أنه لا يجوز الجمع بين اثنين التعويض عن نسبة العجز استقلالاً والتعويض عن الإصابات، علماً بأن المطعون ضده ليس من ضمن الذين يعوضون عن نسبة العجز بوصفه طرف ثالث وبالتعويض فإن التعويض عن نسبة العجز يعتبر تعويضاً إضافياً يخالف القانون فضلاً عن أنه أحق في تعويضه عن كدمة الرئة بوصفها جائفة بمبلغ (٥٠٠٠ ر.ع)

وإنما يعوض عنها حكومة عدل (٥٠٠ ر.ع) وكذلك أخطأ عندما عوض المطعون ضده عن الغيبوبة بدية كاملة برغم عدم وجود ما يثبت ذلك، عليه جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا إعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد قدم المطعون ضده الرد عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وطالب فيه برفض الطعن بعدم قيامه على ما يسانده في القانون ومع إلزام الطاعنة المصاريف والأتعاب وقد عقبت الطاعنة عن الرد متمسكة بطلباتها وما أوردته من أسباب في صحيفة طعنها، هذا وبتاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م برغم إعلان المطعون ضده للرد على تعقيب الطاعنة (الإعلان مرفق) إلا أنه قدم الرد بتاريخ: ٢/١٢/٢٠٢٠م وبالتالي تلتفت عنه المحكمة لتقديمه بعد المواعيد المحددة عملاً بنص المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إنه عملاً بمقتضى المادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية يجب على الطاعن أن يودع لدى أمانة السر بالمحكمة العليا وقت تقديم الصحيفة صوراً بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لأمانة السر وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن. كما وأن المادة (٢٤٣) تقتضي بأن يرفع الطعن بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة العليا ويوقعها محام مقبول أمامها. وحيث استقر في قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا دون غيرها من المحاكم الأخرى هي من النظام العام فإن تقديم الطعن دون أن يكون مشفوعاً بسند وكالة من المحامي الذي وقع الصحيفة أو تقديم سند وكالة لا يجيز للمحامي توقيع صحيفة الطعن، أو كان سند الوكالة قد شابه عيب يجعله غير مقبول يؤدي بالنتيجة إلى عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة، ولا يمنع المحكمة أن تنظر إلى مدى تحقق الصفة في الطعن المقدم أمامها كونها قد استكملته واستكملت الإجراءات فيه لأن الفصل في الشكل مقدم على الفصل في الموضوع.

وبإنزالنا لذلك الفهم على هذا الطعن الماثل يتضح أن صحيفة الطعن قد تم توقيعها من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأرفق بها صور ضوئية من سند وكالة ووضح في مضمونها بأنها موقعة من (موظف بالدائرة القانونية بالشركة الطاعنة) يدعى «.....» مفوض بتوكيل الغير من وكالة صادرة بتاريخ: ١٦/٥/٢٠١٣م وأنه قد وكل المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن وغيره من المحامين، وحيث إن المادة (١٨٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٨/٢٠١٩م) نصت على: (أن رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه). ولما كان ذلك وكان سند الوكالة المقدم بالطعن الماثل صادراً من غير الممثل القانوني للشركة ولم يرفق ما يفيد تفويض المدير المفوض بل جاء من (موظف بالدائرة القانونية) فإن الطعن يكون مقدماً من غير ذي صفة قانونية لمخالفته لتلك الشروط والضوابط السالف ذكرها بما يحول دون قبوله كسند لتوقيع صحيفة الطعن الماثل مما تقرر معه هذه المحكمة عدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة قانونية مع إلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«قررت المحكمة عدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة مع إلزام الطاعنة المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م

المشكّلة برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٣٣ / ٢٠٢٠م

تعوض الطاعن عن نسبة العجز بضوابط قانونية وليس بالنسبة (محكمة-تعويض-نسبة-عجز-ضوابط-قدر-ضرر-كفالة)

- إن محكمة أول درجة تعوض الطاعن عن نسبة العجز، وتسايرها في هذا محكمة ثاني درجة، وهذا التعويض له ضوابط ولا يقرر تلقائيا عن مجرد النسبة، بل يتقيد بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م يقدر بقدر الضرر دون زيادة أو نقص إذ هدفه جبر الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور ويحول دون إثرائه، فإنه يعتبر جابرا لكافة الأضرار مما لا يجوز معه زيادة التعويض المحكوم به، ولا يجوز النعي بطلب زيادة الدية مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي)/ الطاعن في الطعن رقم (٢٧٤ / ٢٠م) أقام الدعوى رقم (٦٣٥ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٠ / ٩ / ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) في الطعن رقم ٢٣٣ / ٢٠م بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ١١ / ٢ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة / المطعون ضدها وقف الدعوى لحين الفصل في الدعوى العمومية، واحتياطيا رفض المطالبة فيما زاد على عشرة آلاف.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- نسبة العجز (١٠٠٪) ١٥٠٠٠ ر.ع.
- رضخ بالرأس مع تهتكات متعددة في فروة الرأس وخياطة الجرح بعدة غرز وورم دموي بمنطقة الخوذة وفي الأنسجة الرخوة بالمنطقة الصدغية، وفيها ٥٠٠٠ ر.ع، وعن الجروح عن كل ٤٠٠ ر.ع، والخياطة ٣٠٠ ر.ع.
- كدمة بالعين وحرق احتكاكي بالجانب الأيسر من الظهر وحرق احتكاكي لكامل الجلد مع تقشر الجلد وعملية تنضير وطعم جلدي وألم بالرقبة، عن كل كدمة ٢٠٠ ر.ع، وعن الحرق بالظهر ٥٠٠ ر.ع، والحرق بكامل الجسم ١٢٠٠ ر.ع، وعن العملية ٥٠٠ ر.ع، وعن ألم الرقبة ١٠٠ ر.ع.
- تنكس مفصل الورك الأيمن وتغيرات تنكسية في العمود الفقري، ٥٠٠ ر.ع لكل إصابة.

وبتاريخ: ٢٠/٥/١٤٤١هـ الموافق ١٥/١/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره خمسة وعشرون ألفا ومائة وخمسون ريالا عمانيا والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة / المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٥/٢٠٢/٧١٠٢م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٠/٢/٢٠٢٠م تمسك فيها بما جاء في رده على الدعوى أمام محكمة أول درجة، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره والفساد في الاستدلال وضعف التسبيب ذلك لأن محكمة أول درجة التفتت عن طلب وقف دعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى العمومية، وقرار الحفظ لا ينهي الموضوع، كما أن المتسبب في الحادث هو ابن المدعي ويعتبر من ضمن أسرة المؤمن له ويخضع لملحق الحوادث الشخصية ويستحق التعويض بنسبة العجز المقررة له وبما لا يجاوز (١٠٠٠٠ ر.ع)، وفقا لعقد التأمين الاختياري. وطلب وكيل المستأنفة في ختام صحيفة الاستئناف القضاء بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى

العمومية، وتعديل الحكم والقضاء بما لا يجاوز (١٠٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف.

ولم يرض الطاعن في الطعن رقم ٢٧٤ / ٢٠ / المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢١٧ / ٧١٠٢ / ٢٠٢٠م بصحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٢ / ٢ / ٢٠٢٠م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بزيادة التعويض إلى (١٥٠٠٠٠) ريال عماني، و (٦٠٠) ريال عماني أتعاب محاماة، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب وذلك لأنه لم يتقصى كل الإصابات التي حاقت بالمستأنف وقضى لبعض الإصابات بأقل مما تستحق مخالفا المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م وما أرسته المحكمة العليا من مبادئ حيث جمع الإصابات وعوض عنها جملة، ولم يفند كل إصابة على حدة وذلك في البند الثاني المتعلق بإصابة الرأس، وفي البند الثالث قضى لكدمة العين بحكومة عدل قدرها (٢٠٠) ريال عماني، في حين أن أقل تعويض لكدمة العين (٣٠٠٠) ريال عماني، وكذا في الحروق. كما لم يقض بالتعويض عن الإصابات:

١ - انخماص وتليف قاعدي مزدوج في الرئتين ويستحق عنها جائفتين، (١٠٠٠٠ ر.ع).

٢- فتق سري بحجم (١٠ سم) ويستحق ثلث الدية (٥٠٠٠ ر.ع).

٣- تكيس في القطب العلوي من الكلية اليسرى، ويستحق عنها جائفة (٥٠٠٠ ر.ع)

٤- تضخم في البروستاتا.

٥- تنكس في الورك الأيمن.

٦- فتق سري صغير.

٧- كيس في قشرة الكلية اليسرى.

٨- حرق درجة ثالثة مع فقدان الجلد.

٩- سكتة دماغية.

١٠-ضعف بالجانب الأيسر بالحبسة.

١١-خزل شقي أيسر.

١٢-نقص التروية تصلبية عصيدية للأوعية الصغيرة في المادة البيضاء المحيطة بالبطين.

احتشاء حاد تحت الحاد في منطقة الشريان المخي الوسطى ويستحق ثلث الدية (٥٠٠٠ر.ع).

وبتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٥/٤/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما، وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه، تأسيسا على أن الحكم الابتدائي بني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتتفق وصحيح القانون، وقد ألمت محكمة أول درجة بكل الإصابات وعوضت المستأنف التعويض العادل عنها.

وحيث لم ترض الطاعنة (شركة ..... للتأمين) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن ٢٣٣ / ٢٠٢٠م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث لم يرض الطاعن (.....) بالحكم فقد طعن فيه بالطعن ٢٧٤ / ٢٠٢٠م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

أولا: الطعن رقم ٢٣٣ / ٢٠٢٠م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وضعف التسبيب، وقال بيانا لذلك إن المحكمة توصلت إلى قيمة التعويض عبر استدلال خاطئ وقراءة غير صحيحة للقانون ومخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨، وقد أرست المحكمة العليا المبدأ في الطعن رقم ٢٠١١/١٤١م الدائرة المدنية (ج) جلسة يوم ٤/١٢/٢٠١١م: (إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان الدفاع

جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها)، والثابت أن المطعون ضده، هو والد المؤمن لها.....، وتعويضه عن إصابته خاضع لملحق الحوادث الشخصية وفقا للقرار رقم ١٩ / ٢٠١٩ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال حيث نصت المادة (١) من قانون تأمين المركبات التي عرفت الأسرة بأنها (والدا المؤمن له وزوجته وأبناؤه)، وسقف التعويض الكلي (١٠٠٪) ولا يتجاوز التعويض (١٠٠٠٠ ر.ع)، ولم يرفق بالأوراق تقرير من اللجنة الطبية (نسبة العجز)، وقد تجاوزت محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف سقف التعويض المتفق عليه. كما خالفت القانون عندما لم توقف الدعوى المدنية تعليقا لحين الفصل في الدعوى الجزائية ولم تتم محاكمة المتهم حتى الآن إذ الدعوى لا زالت قيد النظر، وأرفق وكيل الطاعنة صورة من إعلان المحكمة الجزائية (مستند رقم ٢). وحيث أن الحكم عوض المطعون ضده كطرف ثالث ولم يلتزم بتعويضه بوصفه من أفراد الأسرة ملحق الحوادث الشخصية، فإنه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى العمومية، واحتياطيا القضاء بالنزول بالتعويض إلى عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضده بالرسوم وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن مالك المركبة المتسببة بالحادث هي ابنة الطاعن ولم تكن هي قائدة المركبة وقت الحادث وإنما قائد المركبة هو حفيد الطاعن، ولم يكن الطاعن هو قائد المركبة ولم يتسبب بالخطأ وبالتالي يعتبر من الغير وإن العلة في انطباق ملحق الحوادث الشخصية تدور حول ركن الخطأ والمتسبب به، وكل شخص غير مسؤول عن وقوع الحادث فهو من الغير المستحق للتعويض بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨. وقد صدر من المحكمة العليا عدة مبادئ، ومنها الطعن رقم ٢٠١٨/١٦٠٢م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠١٨م: «وكان الثابت بقضاء المحكمة العليا أن مالك المركبة يعتبر من الغير إن لم يكن قائداً لها عند وقوع الحادث وأن علة ذلك هو أن ملحق الحوادث الشخصية إنما يغطي الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق وينظر بعدئذ إلى من يوجد

منهما من بين ركاب المركبة على أنه من الغير وبالتالي يعوض بعد تأريش إصاباته وما لحقه من ضرر وفق ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش». وهذا ما جاء في الطعن رقم ٢٠٠٩/٥٣٦ بتاريخ: ٢٢/٥/٢٠١٠م، والطعن رقم ٢٠٠٥/١٥٦ مدنية ثانية عليا، جلسة ٤/٣/٢٠٠٦م.

وحيث أنه عن طلب وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية فقد صدر الحكم الجزائي في الدعوى رقم ٢٠١٩/٥١٠٠/٣٧٦م من محكمة السويق الابتدائية بإدانة قائد المركبة المؤمنة لدى المطعون ضدها.

وبتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة الدفاع، ولم تعقب عليها.

ثانيا: الطعن رقم ٢٧٤/٢٠٢٠م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك من وجهين، وقال بيانا للوجه الأول إن الحكم أخطأ في تطبيق القانون وخالف المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م حين جمع الإصابات في البند (٢) ولم يتطرق لها كل على حدة، ويستحق عن رضخ الرأس (٥٠٠٠ ر.ع)، وعن الورم الدموي بمنطقة الخوذة (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها آمة، وعن ورم دموي في الأنسجة الرخوة في المنطقة الصدغية اليمنى يستحق (٥٠٠٠ ر.ع) باعتبارها دامغة وعن عملية الخياطة مبلغ (١٣٥٠ ر.ع)، وهذه الإصابات في الرأس ويستحق عنها الضعف. (الطعن ٢٠١٣/٧١٧م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٩/١٢/٢٠١٣م والطعن ٢٠١٧/٨٣٥ الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م.

كما أخطأ حين قضى بالتعويض عن كدمة بالعين بمبلغ ٢٠٠ ر.ع، ويستحق عنها ٣٠٠٠ ريال عماني، والحرق بالجانب الأيسر من الظهر ٥٠٠ ر.ع، وعن إحراق احتكاكي لكامل الجلد ١٠٠٠ ر.ع، ويستحق عن كل حرق ٦٠٠ ريال عماني باعتبارها سمحاق وأقل الجمع ثلاثة ويستحق ١٨٠٠ ريال عماني، وعن التنضير والطعم الجلدي ٥٠٠ ر.ع، ويستحق ١٣٥٠ ريال عماني.

ولم يتم التعويض عن العديد من الإصابات رغم ورودها بالتقارير الطبية وهي:

- انخماص وتليف قاعدي مزدوج في الرئتين. (١٠٠٠٠ ر.ع)
- فتق سري بحجم (١٠ سم). (٥٠٠٠ ر.ع)

- تكيس في القطب العلوي من الكلية اليسرى.
- تضخم في البروستاتا.
- تنكس مفصل الورك الأيمن.
- فتق سري صغير.
- كيس في قشرة الكلية اليسرى.
- حرق درجة ثالثة مع فقدان الجلد.
- سكتة دماغية.
- ضعف بالجانب الأيسر مصاب بالحبسة.
- خزل شقي أيسر.
- احتشاء حاد تحت الحاد في منطقة الشريان المخي الوسطى الأيمن. (٥٠٠٠ ر.ع)
- سكتة دماغية حادة.

وحيث إنه عن الوجه الثاني قال وكيل الطاعن بيانا له إن الحكم جاء غير متناسب مع طبيعة الإصابات الواردة في التقارير الطبية والإصابات التي نتجت عنها عاهة مستديمة تعوقه عن ممارسة حياته وخلفت عجزا بلغ ١٠٠٪.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن لتقديمه في الميعاد القانوني، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والقضاء للطاعن بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠ ر.ع)، (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ١٤/٩/٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها (شركة.....للتأمين) بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٠م، وأرفق بها سند وكالته. وقد جاء فيها ردا على سبب الطعن أن التعويض يحكمه العقد المستند على ملحق الحوادث الشخصية

وليس المسؤولية التقصيرية وعليه لا مجال لمناقشة عناصر الإصابة، والتعويض يكون وفقا لتقرير اللجنة الطبية (نسبة العجز)، ويكون التعويض في حدود عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع). وحيث إن المدعي هو أب مالكة المركبة ويخضع لملحق الحوادث الشخصية في تعويضه وهو الطرف الأصيل من أطراف عقد التأمين ولا يمكن اعتباره من الغير. كما يجب على المحكمة وقف الدعوى تعليقا حتى انتهاء البلاغ الجزائي.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام رده رفض الطعن لقيامه على غير سند من الواقع القانون والقضاء بتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وبتاريخ: ١٧ / ١١ / ٢٠٢٠م أعلن الطاعن بمذكرة الدفاع ولم يعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعنين جديران بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاتهما فإنهما يكونان قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه للارتباط فتقرر المحكمة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٣٣ / ٢٠٢٠م:

حيث إن الطعن قدم في الميعاد القانوني، وكانت صحيفته موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، بموجب سند وكالة صحيح، طلب في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في الدعوى العمومية، واحتياطيا القضاء بالنزول بالتعويض إلى عشرة آلاف ريال عماني (١٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضده بالرسوم وأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠م أودع وكيل الطاعنة المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا مذكرة بدفاع المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٧٤ / ٢٠٢٠م، وأرفق بها صورة من سند وكالته، طلب في ختامها رفض هذا الطعن لقيامه على غير سند من الواقع القانون والقضاء بتأييد الحكم المطعون فيه، وإلزام الطاعن بالمصروفات، وحيث إن الطعنين ينصبان على حكم واحد، فإن هذا الطلب يقوض أسباب الطعن

المرفوع من الطاعنة ويعتبر قبولا بالحكم المطعون فيه، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة، عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانيا: الطعن رقم ٢٧٤ / ٢٠٢٠م:

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك لأنه أخطأ في تطبيق القانون وخالف المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م حين قضى بتعويض مجمل عن الإصابات الواردة في البند (١) وأن الطاعن يستحق تعويض الدامغة عن كل من رضخ الرأس والورم الدموي بمنطقة الخوذة والورم الدموي في الأنسجة الرخوة في المنطقة الصدغية اليمنى، فإن النعي في غير محله ذلك أنه لما كان الحادث قد وقع بتاريخ ١١ /٢/ ٢٠١٩م، وكان التقرير الطبي قد أعد في ذات التاريخ بعد إجراء أشعة على الرأس ولم يرد فيه أن الإصابة وصلت المخ، بل جاء فيه الورم الدموي في المنطقة الصدغية اليمنى، وأن الاحتشاء قديم في تاريخ إجراء الفحص وهو تاريخ الحادث، وأن باقي بنية الدماغ (عدا الاحتشاء) طبيعية والجهاز البطيني طبيعي و يوجد انزياح للخط الوسط، وكذلك الحال مع التليف القاعدي في الرئتين، كما أبان التقرير أن بنية الرئة طبيعية وكذلك وعائيتها ولا توجد بها آفات، والتغيرات التنكسية ناتجة عن داء الفقار التنكسي في العمود الفقري، ومثلها تضخم البروستاتا، ولم يقدم الطاعن الدليل أمام محكمة ثاني درجة على أن هذه الإصابات ناتجة عن الحادث، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف في حكمها حيث قالت: (أما الإصابات التي لم يعوض عنها المستأنف فإنها لم تكن بسبب الحادث لذا كان الحكم بعدم التعويض عنها سديدا).

وحيث إن محكمة أول درجة قد عوضت الطاعن عن نسبة العجز، وسايرتها في هذا محكمة ثاني درجة، وكان هذا التعويض له ضوابط ولا يقرر تلقائيا عن مجرد النسبة، وكان التعويض بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م يقدر بقدر الضرر دون زيادة أو نقص إذ هدفه جبر الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور ويحول دون إثرائه، فإنه يعتبر جابرا لكافة الأضرار مما لا يجوز معه زيادة التعويض المحكوم به، ويضحى لذلك النعي غير سديد مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة:

أولا: في الطعن رقم (٢٣٣ / ٢٠٢٠م): بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانيا: في الطعن رقم (٢٧٤ / ٢٠٢٠م): بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ، سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٥٩)

الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠٢٠م

مخالفة البينة للقانون نصا أو تطبيقا قد تلقي على المحكمة عبء التصدي للمخالفة (مناسبة-نعويض-إصابة-عدالة- مخالفة-عبء-تجاوز)

- **عدم مناسبة التعويض للإصابة في باطنه ادعاء بعدم الالتزام بالقانون في تقدير التعويض وفقا للمقرر قانونا لكل إصابة، ومقتضى هذا بيان الخطأ سواء كان في الوصف الصحيح للإصابة أو التطبيق للقانون، والنعي العام لا يعتبر في القانون مستجيبا لمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ولكن مقتضيات العدالة والمخالفة البينة للقانون نصا أو تطبيقا قد تلقي على المحكمة عبء التصدي لهذه المخالفة ولا يعتبر هذا تجاوزا لصلاحياتها في التزام مبدأ الحياد.**

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها / الطاعنة في الطعن رقم (١٥٠ / ٢٠٢٠) «المدعية» أقامت الدعوى رقم (٤٦ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة في الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠٢٠م (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغا قدره مائة وخمسون ألف ريال عماني (١٥٠٠٠٠ ر.ع)، تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٣ / ٣ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى عرضت الطاعنة في الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠٢٠م تعويضا قدره ألفان وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً (٢٠٢٥ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها/الطاعنة وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. سائل بطريق الوريد (١٪) ١٥٠ ر.ع.

٢. آلام ومعاناة بمنطقة الفخذ الأيسر (٠٢٪) ٣٠ ر.ع.

٣. آلام ومعاناة أسفل البطن ٣٠ ر.ع.

٤. تهتك بالفخذين ٦٠٠ ر.ع.

٥. كسر بالعظم الفرعي العلوي والسفلي للعانة بكلا الجانبين ٦٠٠٠ ر.ع.

٦. قسطرة بولية ٤٠٠ ر.ع.

٧. كسور مضغوطة انفجارية بالفقرة الأولى من العمود الفقري (٤٥٪) ٦٧٥٠ ر.ع.

٨. سوائل طليقة في منطقة الحوض وفي منطقة المبيض الأيسر ومنطقة فراغ الصفاق بين المثانة وجدار البطن (١٪) وعن (٣) ٤٥٠ ر.ع.

٩. صداع ودوار (٢٪) ٣٠٠ ر.ع.

١٠. تورم في الفخذ الأيسر وتورم بالمثانة محمرة أو مخضرة (٢٪) ٦٠٠ ر.ع.

١١. شد وصلابة بالبطن ١٥٠ ر.ع.

١٢. نزيف بالمهبل ونزيف في أوعية الحوض (٢٪) ٦٠٠ ر.ع.

١٣. كسور معقدة بالحوض ٤٥٠٠ ر.ع.

١٤. جلطة وعائية في الشريان الحرقفي الداخلي بكلا الجانبين ٣٠٠ ر.ع.

١٥. ضغط الثني بالفقرة الظهرانية العلوية الثانية ٣٠٠ ر.ع.

١٦. اعتلال عصبي بالجانب الأيسر بين الفقرتين القطنية الخامسة والعجزية الأولى ٢٥٠٠ ر.ع.

١٧. استرواح بالجانب الأيمن للصدر ١٠٠ ر.ع.

١٨. تثبيت مسمار في العظم الحرقفي الأيسر ١٥٠٠ ر.ع.

١٩. عملية جراحية لفك مسمار ٢٢٥٠ ر.ع.

٢٠. عملية جراحية لتثبيت الكسر في الحوض بشريحة ومسامير ٢٢٥٠ ر.ع. وعن المسامير ٤٥٠٠ ر.ع.

٢١. نقل دم (ثقب الوريد) ١٥٠ ر.ع.

٢٢. عمليات جراحية في المستقبل ٢٢٥٠ (٣) ٦٧٥٠ ر.ع.

٢٣. فتح البطن، وقطع جزء من الرحم، وجود انقلاب أمامي للرحم ٥٠٠٠ ر.ع. وجراحة فتح البطن ٥٠٠٠ ر.ع.، وخياطة الجرح (أربع غرز) ٦٠٠ ر.ع.

٢٤. ندب جراحية في كل من الحفرة الحرقفية اليمنى والعرف الحرقفي الأيمن وشق مقوس محدب للأسفل فوق الارتفاق العاني ناتجة عن خياطة الجرح والعمليات (اقل الغرز أربع) ٦٠٠ ر.ع. وعن الندب الثلاث ١٨٠٠ ر.ع.

٢٥. تأثر غشاء البكارة ٥٠٠٠ ر.ع.

٢٦. منظار جراحي تحت التخدير ٥٠٠٠ ر.ع.

٢٧. تركيب درنقة جراحية بين أضلاع الصدر ٥٠٠٠ ر.ع.

٢٨. انقطاع الحيض من الدرجة الثانية ٥٠٠٠ ر.ع.

٢٩. انقلاب الرحم ٥٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٢/٤/١٤٤١هـ الموافق ٩/١٢/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة / المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها / الطاعنة تعويضا قدره ستة وسبعين ألفا ومائة وستين ريالا عمانيا والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة في الطعن رقم ١٥٠ / ٢٠٢٠م (المدعية) بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ١٦ / ٧١٠٢ / ٢٠٢٠م م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ: ٦ / ١ / ٢٠٢٠م طلب في ختامها تعديل

الحكم المستأنف برفع التعويض إلى (١٥٠٠٠٠ ر.ع)، وذلك بناء على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله لأن التعويض لا يتناسب مع الإصابات.

ولم ترض الطاعنة في الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠٢٠م (المدعى عليها شركة.....التأمين) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ١٩ / ٧١٠٢ / ٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف نزوى بتاريخ: ٧ / ١ / ٢٠٢٠م وكيلها القانوني طلب في ختامها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإدخال الخصم.....وإلزامه بما عسى أن يقضى به من تعويض للمدعية، واحتياطيا النزول بمبلغ التعويض إلى (٨٨٥٠ رع) وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ٥٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لمخالفة المادتين ٦٧ و١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية عندما رفضت طلب إدخال المتسبب في الحادث كونه كان في حالة سكر، وهذا ما جاء في الحكم الجزائي رقم (٨٣٣ /ج/٢٠١٨م)، وقد جاء في الاستثناءات الواردة بالفصل الأول من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال أنه لا يكون المؤمن مسئولا عن دفع أي تعويض عن الأمور الآتية: (وقوع قائد المركبة سواء المؤمن له أو من في حكمه تحت تأثير مسكر أو مخدر) وهذا ما جاء في نص المادة (١١ /ج) الوارد بالفصل الخامس من وثيقة التأمين سالفة الذكر.

وبتاريخ: ٢ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه. وجاء في حكمها إن الدفوع المثارة من قبل كل واحد قد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليها، وحيث إنه عن الإدخال فيمكن للشركة إقامة دعوى مستقلة في مواجهته.

الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠٢٠م:

وحيث لم ترض الطاعنة (شركة.....للتأمين) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون الخطأ في تطبيقه وتأويله وذلك من ثلاثة أوجه، وقال بيانا للوجه الأول إن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك لأن المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصت على أنه مع مراعاة أحكام المادة ٦٧ للخصم أن يدخل من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخاله، ووفقا للمادة ١٢٥ من ذات القانون للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة (أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها وأن يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه. والثابت من الحكم الجزائي رقم ٨٣٣/ج/٢٠١٨م أن قائد المركبة المتسببة في الحادث ..... قاد المركبة وهو في حالة سكر وبدون تروي وبطريقة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، وقد جاء في الاستثناءات الواردة بالفصل الأول من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال أنه لا يكون المؤمن مسئولا عن دفع أي تعويض عن الأمور التالية: (٤- وقوع قائد المركبة سواء المؤمن له أو من في حكمه تحت تأثير مسكر أو مخدر) وهذا ما جاء في نص المادة (١١/ج) الوارد بالفصل الخامس من وثيقة التأمين سالفة الذكر، التي تنص على: (للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إلى الطرف الثالث وذلك إذا كان قائد المركبة غير مرخص له أصلا بقيادة نوع المركبة أو جرد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة أو كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر).

وحيث إنه عن الوجه الثاني فقد قال وكيل الطاعنة إن الحكم خالف المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م حيث قضى بتأريش المطعون ضدها من منطلق الدية الشرعية للذكر بينما تستحق تعويضا من منطلق ديتها. وحيث إنه عن الإصابات فتقدر الطاعنة لكل منها التعويض المبين فيما بعد:

١. سائل بطريق الوريد، إجراء علاجي وليس إصابة ولا تستحق عنها تعويض.
٢. آلام ومعاناة بمنطقة الفخذ الأيسر ١٥ ر.ع.
٣. آلام ومعاناة أسفل البطن ١٥ ر.ع.
٤. تهتك بالفخذين ١٠٠ ر.ع.
٥. كسر بالعظم الفرعي العلوي والسفلي للعانة بكلا الجانبين ٣٠٠٠ ر.ع.

٦. قسطرة بولية : ليست إصابة ولا يستحق أي تعويض.

٧. كسور مضغوطة انفجارية بالفقرة الأولى من العمود الفقري، لم توضح التقارير عددها مما يستوجب إحالتها إلى المستشفى.

٨. سوائل طليقة في منطقة الحوض وفي منطقة المبيض الأيسر، تستحق ٥٠ ر.ع.

٩. صداع ودوار، إصابة وقتية تزول بزوال الإصابة الرئيسية ولا تستحق تعويض.

١٠. تورم في الفخذ الأيسر، تم التعويض عن الإصابة الرئيسية ولا تستحق تعويض.

١١. شد وصلابة بالبطن: ليست إصابة بل أثر من الإصابة الرئيسية.

١٢. نزيف بالمهبل ونزيف في أوعية الحوض ويستحق (١٠٠ ر.ع)، وقد يكون بسبب الكسور.

١٣. كسور معقدة بالحوض، أقلها (٣)، وتستحق ٢٢٥٠ ر.ع.

١٤. جلطة وعائية في الشريان الحرقفي الداخلي بكلا الجانبين ٧٥ ر.ع.

١٥. ضغط الثني بالفقرة الظهرانية العلوية الثانية ٥٠ ر.ع.

١٦. اعتلال عصبي بالجانب الأيسر بين الفقرتين القطنية الخامسة والعجزية الأولى ٥٠٠ ر.ع.

١٧. استرواح بالجانب الأيمن للصدر ٣٠ ر.ع.

١٨. تثبيت مسمار في العظم الحرقفي الأيسر: ليس كسرا بل إجراء علاجي ٣٥٠ ر.ع.

١٩. عملية جراحية لفك مسمار ٧٥٠ ر.ع.

٢٠. عملية جراحية لتثبيت الكسر في الحوض بشريحة ومسامير ٧٥٠ ر.ع.

٢١. نقل دم (ثقب الوريد): ليست إصابة ولا تستحق تعويض.

٢٢. عمليات جراحية في المستقبل ليست مؤكدة ولا تستحق تعويض.

٢٣. فتح البطن، وقطع جزء من الرحم ٧٥٠ ر.ع.

٢٤. ندب جراحية في كل من الحفرة الحرقفية اليمنى والعرف الحرقفي الأيمن ١٠٠ ر.ع.

٢٥. تأثر غشاء البكارة ٥٠٠ ر.ع.

٢٦. منظار جراحي تحت التخدير: ليست إصابة ولا تستحق تعويض.

٢٧. تركيب درنقة جراحية بين أضلاع الصدر ٧٥٠ ر.ع.

٢٨. انقطاع الحيض من الدرجة الثانية: إصابة مؤقتة ولم تحدد التقارير هل هي دائمة أم مؤقتة وتستحق ٢٠٠ ر.ع.

٢٩. انقلاب الرحم ٥٠٠٠ ر.ع.

وحيث إنه عن الوجه الثالث فقد نعى وكيل الطاعنة به على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وقال بيانا له إن من مقتضيات المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م إعطاء الوصف الصحيح لكل إصابة على حدة وإنزال المرسوم السلطاني عليها وهو ما كان على محكمة الموضوع أن تستظهره دون غموض أو إبهام ولا يمكن القضاء في التقدير مجازفة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالته إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة (١٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٥ /٧/ ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٩ /٧م٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن المحكمة لم تقض للمطعون ضدها بكامل طلباتها مما يشوب حكمها بالقصور، وجاء في الصفحات من (٤ ٧) الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وآثارها أما من حيث مقدار الدية فإن الإصابات والآلام والأضرار موحدة بالنسبة للرجل وللمرأة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف التي أصدرته لتنظر فيه من جديد أو التصدي والقضاء مجددا بكامل الطلبات.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.
الطعن رقم ١٥٠/٢٠٢٠م:

وحيث لم ترض الطاعنة (.....) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢٥م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول إن الحكم قضى للطاعنة بتعويض لا يتناسب مع الإصابات التي لحقت بها، كما لم تتعرض المحكمة في حيثيات حكمها للإصابات التي تعرضت لها الطاعنة واكتفى بذكر البعض مخالفا بذلك المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، والإصابات وآثارها هي:

١. كسور معقدة ومضاعفة بالحوض مع وجود تورم دموي أعلى المثانة.
٢. كسر بالعظم الفرعي العلوي والسفلي للعانة بكلا الجانبين.
٣. كسور مضغوطة انفجارية بالفقرة الأولى من العمود الفقري.
٤. تهتك بغشاء البكارة. (رقم ١ و ٢٢ من الآثار)
٥. تهتك بكلا الفخذين.
٦. سوائل طليقة في منطقة الحوض.
٧. صداع ودوار. (رقم ٢ من الآثار).
٨. جرح متهتك بكلا الفخذين مقترن بآلام ومعاناة وتورم بالفخذ الأيسر. (٣ آثار).
٩. نزيف في المهبل وتم تركيب قسطرة بولية. (رقم ٤ آثار)
١٠. جلطة وعائية في الشريان الحرقفي الداخلي بكلا الجانبين. (رقم ٥ آثار)

١١. ضغط الثني بالفقرة الظهرانية العلوية الثانية عشر. (٦ آثار)

١٢. اعتلال عصبي بالجانب الأيسر بين الفقرتين القطنية الخامسة والعجزية الأولى. (رقم ٦ آثار).

١٣. استرواح متبقي بالجانب الأيمن للصدر. (٨ آثار).

١٤. آلام بسبب وجود شدفة عظمية صغيرة في منطقة الثقوب العصبية للفقرة العجزية الأولى بالجانب الأيسر للفقرة يؤدي إلى ضغط على القناة العصبية النخاعية. (٩ آثار)

١٥. اعتلال عصبي بسبب وجود قمة المسمار الذي تم تثبيته بالعظم الحرقفي العجزي بالجانب الأيسر يدخل إلى داخل الثقوب العصبية. (١٠ آثار).

١٦. تضخم في الأوعية الدموية للشريان الحرقفي الداخلي الثنائي. (١١ آثار)

١٧. نزيف شرياني في أوعية الحوض. (١٢ آثار).

١٨. تضاغط وانثناء في فقرات العمود الفقري (الفقرة الصدرية الثانية عشر والفقرة القطنية الأولى وتشققات في العمود الفقري العلوي للصدر على التوالي بسبب أسلوب العلاج المحافظ). (١٣ آثار).

١٩. آلام في الأعصاب في العمود الفقري، الدسك الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولى اليسرى (١٤ آثار).

٢٠. آلام بسبب وجود فتات صغيرة في فتحة خروج العصب العجزي الأول في الجانب الأيسر. (١٥ آثار).

٢١. تضخم بالأوعية والشريان. (١١ آثار)

٢٢. آلام بمنطقة أسفل البطن. (١٦ آثار)

٢٣. انقطاع الحيض من الدرجة الثانية. (١٧ آثار)

٢٤. كسر بالعظم العجزي الحرقفي جراحة ترميم وتثبيت مسمار.

٢٥. ندب جراحي بمنطقة أعلى العانة شق مقوس محدب للأسفل فوق الارتفاق العاني. (١٨ آثار)

٢٦. شق جرحي في منطقة العرف الحرقفي الأيمن.

٢٧. انقلاب الرحم، مكرر في رقم ٣٤. (١٩ آثار)

٢٨. تمدد بالتجويف البطاني الرحمي. (٢٠ آثار).

٢٩. بؤر الجريبات المستطرقة بمركز خلايا سدوية ترجح يسبب داء المبيض المتعدد الكيسات. أنظر رقم ٣٦. (٢١ آثار)

٣٠. سوائل في منطقة مدخل فراغ الصفاق في المنطقة بين المثانة وجدار البطن. (٢٣ لآثار)

٣١. سوائل متمركزة حول أنبوب المبيض الأيسر وتجمع سوائل خارج الصفاق. (٢٤ آثار)

٣٢. اضطرابات انشقاقية بعنق الرحم.

٣٣. تدمي بالرحم بسبب تضييق بعنق الرحم.

٣٤. انقلاب الرحم (مكرر آثار ١٩)

٣٥. تجمع سوائل ناقص الصدى (من الأشعة داخل التجويف ببطانة الرحم).

٣٦. تضخم بكلا المبيضين وجود العديد من الجريبات بالمبيضين. (الآثار رقم ٢١)

٣٧. تضخم بالرحم.

ومن الآثار، استئصال جزء كبير من الرحم أدى إلى انقطاع الدورة الشهرية، مما يكون سببا لعدم الإنجاب، والاضطرابات النفسية والمعنوية.

وحيث إنه عن العمليات فهي:

١. تركيب قسطرة بولية.

٢. عملية ترميم وتثبيت الكسور بالحوض (٢٠١٩/٣/٩م).

٣. عملية جراحية لفك المسمار بالفقرة العجزية الأولى (٢٠١٩/٤/٢٨م).

٤. تحتاج لعمليات مستقبلية.

٥. درنقة نازحة بين الضلوع.

٦. عملية ترميم وتثبيت كسر العظم العجزي الحرقفي، وعملية استئصال جزئي للرحم بواسطة فتح البطن.

٧. تنظير الرحم بواسطة منظار جراحي عن طريق البطن (١٤/٩/٢٠١٩م).

٨. جراحة لتوسعة عنق الرحم، تفاغر رحمي عنقي، ١٩/٩/٢٠١٩م.

٩. بقاء القنطار الفولي داخل الرحم (٤) أسابيع.

١٠. تنظير الرحم التشخيصي مع فتح البطن، وإعادة الاستقناء بواسطة القسطرة البالونية.

١١. فك التصاق الأمعاء من سطح الحالب.

١٢. نزح التدمي بالرحم بواسطة درنقة جراحية نازحة ثم تثبيت قسطرة سلكونية بداخل التجويف.

وفي بيان النعي بالوجه الثاني قال وكيل الطاعنة: إن الطاعنة من الغير (طرف ثالث) ويتم تعويضها بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية استنادا إلى المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في القرار رقم ٢٤٤ في الطعنين ١٧٩و١٨٠/٢٠٠٣ بجلسة ١٦/١٢/٢٠٠٣، إن المادة ٥٨ من قانون الجزاء العماني هي التي تنظم مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن أية جريمة سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية ولم يرد استثناء بالنسبة لجرائم المرور، وذلك بحسبان أن قانون الجزاء هو الذي ينظم الشريعة الجزائية العامة وما يتعلق بها من طلبات التعويض الناشئة عن أضرار سببها جرائم وليس هناك من تعارض بين تطبيق المادة سالفة الذكر وما ورد بالقرار السلطاني رقم ٨٣/٢ وعلى وجه الخصوص المادة (٢) منه.

وفي ختام صحيفة طعن طلب وكيل الطاعنة قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة ملف الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي ورفع مبلغ التعويض إلى (١٥٠٠٠٠) ريال عماني، وإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ: ١٥/٧/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها

وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٩/٧م٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، استهلها بدفع بعدم قبول الطعن لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأن الطعن جدل موضوعي واستخلاص الوقائع وتكييفها من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة من المحكمة العليا ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة (قرارات ٤١ و٥٨ و٢٣ و٥٩ في الطعون ٦/٢٠٠٢م، ٧/٢٠٠٣م، ٥٧/٢٠٠٢م، و٢٤/٢٠٠٣م على التوالي)، وتمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ١٩/١٢/٢٠٢٠م تقدم وكيل الطاعنة بمذكرة تنازل بموجبها عن حق موكلته في التعقيب على رد المطعون ضدها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعنين رقمي ١٤٠ و١٥٠/٢٠٢٠م جديران بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات كل منهما فإنهما يكونان قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه للارتباط تقرر المحكمة ضم الطعنين المشار إليهما ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ١٤٠/٢٠٢٠م:

وحيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه لئن كانت المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على: (مع مراعاة أحكام المادة "٦٧" للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وتعين المحكمة ميعاد حضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله)، فإن الهدف أو مناطه هو توجيه طلبات من الخصم المطلوب إدخاله أو إليه. وحيث إن البين من طلب الإدخال هو لإلزام المطلوب إدخاله بما عسى أن يقضى به من تعويض للمدعية فإن هذا يخالف مقتضى المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات التي تنص على: (مع

عدم الإخلال بالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بأداء التعويض المستحق (وفق أحكام هذا القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من إصابات بدنية أو وفاة أو يصيب ممتلكاته من أضرار مادية، يحق للمؤمن الرجوع بما أداه إعمالا لهذا الالتزام، على المؤمن له و/ أو من في حكمه، وأن يمتنع عن تعويض ما قد يصيبهما أو يصيب أفراد أسرتيهما من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (إذا كان تأمينها شاملا) وذلك كله في الحالات الآتية:

(ج) إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول - دون أن يكون قد جرد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة - أو كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر)، وهذا النص صريح في إلزام الطاعنة بأداء التعويض للطرف الثالث في جميع الأحوال ولها حق الرجوع على المتسبب في الحادث وذلك ضمانا لحصول المضرور على التعويض من الطرف الملئ، ومن ثم لا يحقق للطاعنة إلا مصلحة نظرية ويؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى، فضلا عن إدخال المتسبب في الحادث لا يترتب عليه القضاء بإلزامه بما يحكم به من تعويض للمضرور. ولهذا نجد أن قانون تأمين المركبات قرر في المادة (١٣) أن للمضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن وحرم المؤمن من التمسك بأية دفوع كان يجوز له التمسك بها في مواجهة المؤمن له. وصفوة القول هو أن حق الطاعنة في الرجوع على مرتكب الحادث مقرر بنص القانون دون حاجة إلى قضاء من المحكمة، كما أن الإدخال لا يحقق للطاعنة ما تصبو إليه ومن ثم كانت محكمة الموضوع مصيبة فيما انتهت إليه.

وحيث إنه عن النعي بالوجه الثاني فإنه في محله ذلك إن تحديد مقدار الدية الشرعية لكل من الرجل والمرأة مسألة قانون، فقد نصت المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤/ ٧٥ على: أن: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ريال عماني "٢٤٠٠" ودية المرأة نصف دية الرجل»، وهذا ما قررته السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ثم صدر القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ بتعديل الديات والأروش ونص في المادة (١)على أن: «ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني، ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م، على أن: «ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٢/ ٨٣ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني. ومن تتابع هذه التشريعات نجد أن التعديل انصب على الشق الأول من المادة الأولى من المرسوم

السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ وظل حكم الشق الثاني قائما إذ لم يتم إلغاءه وفقا للقواعد القانونية المقررة لا صراحة ولا ضمنا، وأضحى قانونا ملزما للمحاكم يجب عليها بحكم وظيفتها أن تطبقه دون حاجة إلى طلب من الخصم، وهذا ما لم تلتزم به المحكمة المطعون في حكمها.

وحيث إن سند وكيل الطاعنة في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما يتعلق بتقدير التعويض هو المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وبين الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، وقدر لكل منها تعويضا، إلا أنه لم يبين الاستحقاق الشرعي لكل منها وفقا للمرسوم السلطاني المشار إليه وما قضى به الحكم المطعون فيه ووجه المخالفة نصا أو تطبيقا سندا لما نسبه للتقدير من عيب ولذا جاء تقدير وكيل الطاعنة للتعويض تقديرا جزافيا، لا يتفق مع ما قرره المرسوم السلطاني المشار إليه، ولا مع استقر عليه قضاء المحكمة العليا تطبيقا لذات المرسوم. وحيث إنه عن الكسور المضغوطة الانفجارية بالفقرة الأولى من العمود الفقري، والتي اعتبرتها المحكمة ثلاثة كسور فإن ما ذهب إليه وكيل الطاعنة صحيح إذ كان يتعين استبيان الجهة الطبية المختصة لأن الكسر في فقرة واحدة، كذلك العمليات المستقبلية حيث لا يجوز اعتبارها ثلاث عمليات، فالمستقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن العملية المستقبلية هو أنها سوف تجرى حتما وذلك في حالات تجبير الكسور باستخدام صفائح ومسامير ويكون عدد العمليات معلوما من عدد الكسور التي تم تثبيتها، وكان على المحكمة أن تراجع عمليات تثبيت الكسور من واقع التقارير الطبية، فإن صرح التقرير الطبي بأن هناك حاجة لعمليات مستقبلا ولم يحدد نوعها ومكانها ففي هذه الحالة لا بد إما أن تكلف المضرور بمراجعة الجهة الطبية التي أعدت التقرير أو تخاطب هذه الجهة إن رأت ذلك ضروريا وعادلا.

وحيث إنه عن الوجه الثالث من سبب الطعن فإنه لئن كان كقاعدة عامة في محله ذلك أن وسيلة تقدير التعويض الجابر للضرر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م هو تكييف الإصابة أي تحديد وصفها وموضعها ثم إنزال حكم القانون عليها بيانا لما انتهى إليه من تقدير، فإن صحيفة الطعن لم تكشف عن بيان للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حيث لم تبين الوصف الصحيح للإصابات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم في قضائه بالتعويض بمقدار دية المرأة فإنه يكون قد خالف القانون نصا وتطبيقا.

ثانيا: الطعن رقم ١٥٠ / ٢٠٢٠م:

وحيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأنه لم يتعرض في حيثياته للإصابات التي تعرضت لها الطاعنة واكتفى بذكر البعض فإنه غيرسديد، ذلك أن الثابت من صحيفة الطعن أنها أسرفت في بيان الإصابات وذلك بسبب تكرارها، وعلى سبيل المثال نجد إن إصابة الشريان قد وردت في البنود (١٠، ١٦، ١٧، و٢١) وقد تم التعويض عنها في البند (١٤) من الحكم الابتدائي المؤيد بحكم الاستئناف، وانقلاب الرحم تكرر في البنود (٢٧ و ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، و٣٧) إضافة إلى البندين (٩ و١١ في العمليات). كما أن الآثار هي تكرار للإصابات. والقاعدة العامة أن الآثار العارضة كالآلام لا تعويض عنها ما لم تصبح عاهة مستديمة، أو تركت أثرا ظاهرا على العضو المصاب. والبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه تضمن بعض إصابات لم ترد في صحيفة الطعن، وفيما يلي بيان بالإصابات من حيث ورودها في الحكم الابتدائي المؤيد بحكم محكمة ثاني درجة:

١. كسور معقدة ومضاعفة بالحوض مع وجود تورم دموي أعلى المثانة. وردت
٢. كسر بالعظم الفرعي العلوي والسفلي للعانة بكلا الجانبين. وردت
٣. كسور مضغوطة انفجارية بالفقرة الأولى من العمود الفقري. وردت
٤. تهتك بغشاء البكارة. (رقم ١ و ٢٢ من الآثار) وردت بوصفها تأثر الغشاء
٥. تهتك بكلا الفخذين. وردت
٦. سوائل طليقة في منطقة الحوض. وردت
٧. صداع ودوار. (رقم ٢ من الآثار). وردت
٨. جرح متهتك بكلا الفخذين مقترن بآلام ومعاناة وتورم بالفخذ الأيسر. (٣ آثار). وردت الآلام، والجرح مكرر.
٩. نزيف في المهبل وتم تركيب قسطرة بولية. (رقم ٤ آثار) وردت
١٠. جلطة وعائية في الشريان الحرقفي الداخلي بكلا الجانبين. رقم (٥ آثار) وردت

١١. ضغط الثني بالفقرة الظهرانية العلوية الثانية عشر. (٦ آثار) وردت

١٢. اعتلال عصبي بالجانب الأيسر بين الفقرتين القطنية الخامسة والعجزية الأولى. (٧). وردت

١٣. استرواح متبقي بالجانب الأيمن للصدر. (٨ آثار). وردت

١٤. آلام بسبب وجود شدفة عظمية صغيرة في منطقة الثقوب العصبية للفقرة العجزية الأولى بالجانب الأيسر للفقرة يؤدي إلى ضغط على القناة العصيبة النخاعية (٩ آثار).

١٥. اعتلال عصبي بسبب وجود قمة المسمار الذي تم تثبيته بالعظم الحرقفي العجزي بالجانب الأيسر يدخل إلى داخل الثقوب العصبية. (١٠ آثار). أثر من المسمار.

١٦. تضخم في الأوعية الدموية للشريان الحرقفي الداخلي الثنائي. (١١ آثار).

١٧. نزيف شرياني في أوعية الحوض. (١٢ آثار).

١٨. تضاغط وانثناء في فقرات العمود الفقري (الفقرة الصدرية الثانية عشر والفقرة القطنية الأولى وتشققات في العمود الفقري العلوي للصدر على التوالي بسبب أسلوب العلاج المحافظ). (١٣ آثار).

١٩. آلام في الأعصاب في العمود الفقري، الدسك الفقرة القطنية الخامسة والعجزية الأولى اليسرى (١٤ آثار).

٢٠. آلام بسبب وجود فتات صغيرة في فتحة خروج العصب العجزي الأول في الجانب الأيسر. (١٥ آثار).

٢١. تضخم بالأوعية والشريان. (انظر ١١ آثار).

٢٢. آلام بمنطقة أسفل البطن. (١٦ آثار). وردت

٢٣. انقطاع الحيض من الدرجة الثانية. (١٧ آثار). وردت

٢٤. كسر بالعظم العجزي الحرقفي جراحة ترميم وتثبيت مسمار.

٢٥. ندب جراحي بمنطقــة أعلى العانة شق مقوس محدب للأسفل فوق الارتفاق

العاني. (١٨ آثار). وردت

٢٦. شق جرحي في منطقة العرف الحرقفي الأيمن. وردت

٢٧. انقلاب الرحم، مكرر في رقم ٣٤. (١٩ آثار). وردت

٢٨. تمدد بالتجويف البطاني الرحمي. (٢٠ آثار).

٢٩. بؤر الجريبات المستطرقة بمركز خلايا سدوية ترجح يسبب داء المبيض المتعدد الكيسات. أنظر رقم ٣٦. (٢١ آثار).

٣٠. سوائل في منطقة مدخل فراغ الصفاق في المنطقة بين المثانة وجدار البطن. (٢٣ لآثار). وردت.

٣١. سوائل متمركزة حول أنبوب المبيض الأيسر وتجمع سوائل خارج الصفاق. (٢٤ آثار).

٣٢. اضطرابات انشقاقية بعنق الرحم.

٣٣. تدمي بالرحم بسبب تضييق بعنق الرحم.

٣٤. انقلاب الرحم (مكرر آثار ١٩). وردت

٣٥. تجمع سوائل ناقص الصدى (من الأشعة داخل التجويف ببطانة الرحم).

٣٦. تضخم بكلا المبيضين وجود العديد من الجريبات بالمبيضين. (أنظر في الآثار رقم ٢١).

٣٧. تضخم بالرحم.

العمليات:

١. تركيب قسطرة بولية. وردت

٢. عملية ترميم وتثبيت الكسور بالحوض (٢٠١٩/٣/٩م). وردت

٣. عملية جراحية لفك المسمار بالفقرة العجزية الأولى (٢٠١٩/٤/٢٨م). وردت

٤. تحتاج لعمليات مستقبلية. وردت

٥. درنقة نازحة بين الضلوع. وردت

٦. عملية ترميم وتثبيت كسر العظم العجزي الحرقفي. وردت عملية تثبيت المسمار.

٧. عملية استئصال جزئي للرحم بواسطة فتح البطن. وردت

٨. تنظير الرحم بواسطة منظار جراحي عن طريق البطن (١٤/٩/٢٠١٩م). وردت

٩. جراحة لتوسعة عنق الرحم، تفاغر رحمي عنقي، ١٩/٩/٢٠١٩م.

١٠. بقاء القنطار الفولي داخل الرحم (٤) أسابيع.

١١. تنظير الرحم التشخيصي مع فتح البطن، وإعادة الاستقناء بواسطة القسطرة البالونية.

١٢. فك التصاق الأمعاء من سطح الحالب.

١٣. نزح التدمي بالرحم بواسطة درنقة جراحية نازحة ثم تثبيت قسطرة سلكونية بداخل التجويف.

وحيث إنه عن النعي بعدم مناسبة التعويض للإصابة فهو في باطنه ادعاء بعدم الالتزام بالقانون في تقدير التعويض وفقا للمقرر قانونا لكل إصابة، ومقتضى هذا بيان الخطأ سواء كان في الوصف الصحيح للإصابة أو التطبيق للقانون، والنعي العام لا يعتبر في القانون مستجيبا لمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ولكن مقتضيات العدالة والمخالفة البينة للقانون نصا أو تطبيقا قد تلقي على المحكمة عبء التصدي لهذه المخالفة ولا يعتبر هذا تجاوزا لصلاحياتها في التزام مبدأ الحياد.

وحيث إن المحكمة لم توفق في التعويض عن بعض الإصابات فهذا مرده عدم التحقق منها سواء من تلقاء نفسها من التقارير الطبية متى ما كانت واضحة لا يشوبها الغموض ولا تستعصي على الفهم من الناحية الفنية، أو من الجهات الطبية المختصة إذا رأت أن ذلك معينا لها في تقدير التعويض المستحق، ومن هذه الإصابات تلك الواردة في البنود أرقام: ١٠ تورم المثانة، و ١٢ نزيف المهبل هل هو نتيجة إصابة المهبل أو إصابة الرحم، و ١٧ استرواح الصدر، فهذه لها حكم الجائفة، أما

الإصابة رقم ١٥ فلا بد من التحقق عن طبيعتها وعما إذا كانت أثرت على الفقرة وأثره، كما أن الإصابة الواردة في البند ١٨، تثبيت مسمار، لم تبين المحكمة كيف تم تثبيته وعما إذا كان بعملية.

وحيث إنه عن النعي بالوجه الثاني وسنده من قضاء المحكمة العليا في القرار رقم ٢٤٤ في الطعنين (١٧٩و١٨٠/٢٠٠٣) بجلسة ١٦/١٢/٢٠٠٣، الذي مقتضاه إن المادة ٥٨ من قانون الجزاء العماني نظم مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن أية جريمة سواء كانت الأضرار مادية أو معنوية ولم يرد استثناء بالنسبة لجرائم المرور، وذلك بحسبان أن قانون الجزاء هو الذي ينظم الشريعة الجزائية العامة وما يتعلق بها من طلبات التعويض الناشئة عن أضرار سببها جرائم وليس هناك من تعارض بين تطبيق المادة سالفة الذكر وما ورد بالقرار السلطاني رقم ٢/٨٣ وعلى وجه الخصوص المادة (٢) منه. فإن هذا الحكم قد صدر تطبيقا للقرار السلطاني المشار إليه قبل صدور قانون المعاملات المدنية الذي صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣م وقبل المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، كما أن قانون الجزاء العماني رقم ٧/٧٤ قد ألغي بموجب المرسوم رقم ٧/٢٠١٨م، وعليه فإن حكم المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية هو القاعدة العامة في التعويض عن الإضرار بالغير (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض). ومن ثم فإن التعويض يكون وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م وهذا ما حكمت بمقتضاه محكمتا أول وثاني درجة.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه، فإن أسباب حكم أول درجة قد باتت معروضة على هذا المحكمة باعتبارها أسبابا للحكم المطعون فيه، وحيث إنه لما كان الحكم المذكور قد خالف القانون نصا وتطبيقا بعدم تطبيق المادة الأولى المرسوم السلطاني رقم ٢٤/٧٥ في شقها المتعلق بدية المرأة، كما أخطا في التطبيق حيث قدر بعض التعويضات لإصابات دون تمحيص هذه الإصابات وتحديد نوعها وعرضها على المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، فقد تعين القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة لكل من الطاعنين تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه ورد الكفالة لكل من الطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر

---

(١٦٠)

الطعن رقم ٣٥١ / ٢٠٢٠م

التحقق من تقارير الشرطة في الحوادث ان غم على المحكمة فهم التقرير (شرطة-تقارير-محاضر-اشراف-انتظام-مرور-تناقض)

- أن ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير ومحاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فأن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/١٤٧٤م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٩/١١م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره أربعون ألف ريال عماني)٤٠٠٠٠ ر.ع)، وبتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٠م عدل دعواه وطلب مبلغ (٨٠٠٠٠) ألف ريال عماني تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة

المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٥م قدم وكيل المدعى عليها رده على الدعوى طلب فيها رفض الدعوى تأسيسا على عدم وجود ما يثبت أن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو المتسبب في الحادث.

وفي ردها على دفاع (الطاعنة) المدعى عليها قالت المحكمة في صفحة (٥): جاء في التقرير إن ابن المدعي كان مرافقا لقائد المركبة المؤمنة من قبل الشركة المدعى عليها وقد قامت هذه المركبة بالاصطدام بالمركبة التي أمامها رغم كونها في مسار السير وهو ما يثبت مسؤوليتها ولذلك تخلص المحكمة إلى ثبوت جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار قبل قائد المركبة المؤمنة من قبل المدعى عليها.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- سحجة في جبهة الرأس ١٥٠ ر.ع.، تضاعف لأنها في الوجه ٣٠٠ ر.ع.
- قصر في النظر في كلتا العينين بسبب توزم في قرنية العين اليمنى، وتوذم وتوهج بشبكية العين اليسرى ٣٠٠٠ ر.ع.
- ارتجاج نتج عنه تغير في السلوك أدى إلى عدوانيته وشعوره بالأرق ٥٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ثمانية آلاف وثلاثمائة ريال عماني (٨٣٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة وخمسون ريالا عمانيا أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/١٩٣ م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٦م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن محكمة أول درجة اعتمدت على أسس لا تستند إلى نص قانوني. وقال في بيان ذلك إنه جاء في تقارير الشرطة ومعاينة الحادث التي استندت إليها محكمة أول درجة للحكم بالتعويض إن المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى المستأنفة كانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث

تفاجأ بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف ونتج عن الحادث إصابة المرافق بالمركبة الطرف الثاني.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (١٩٦/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى ثمانين ألف ريال عماني (٨٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ١٠٠٠ ريال عماني، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لأن التعويض خالف المرسوم السلطاني وما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا.

وبتاريخ: ٢٨/١١/١٤٤١هـ الموافق ١٩/٧/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الاستئناف رقم ١٩٦/٢٠٢٠م بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة التعويض إلى أربعة عشر ألف وثمانمائة ريال عماني (١٤٨٠٠)، وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف، وفي الاستئناف رقم ١٩٣/٢٠٢٠م برفضه لأنه لا محل له لما آل إليه التعديل على النحو سالف البيان وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وجاء في حكمها إن الثابت من التقارير الطبية أن المضرور مصاب بأعراض القلق واضطراب النوم وتغيرات سلوكية والعنف اللفظي والجسدي تجاه أفراد الأسرة نتيجة الحادث، وتقدر لها المحكمة (٣٠٠٠) ريال عماني، وزيادة التعويض المقضي به عن الضعف في العينين إلى (٦٥٠٠) ريال عماني

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٧/٨/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك من وجهين، قال بيانا للوجه الأول إن المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية

التي تنص (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض)، وأركان المسؤولية عن التعويض هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالثابت من تقارير الشرطة ومعاينة الحادث، والتقارير الفنية أن المركبة رقم (.....) التي كان يقودها والد الطفل المضرور هي مرتكبة الخطأ وتكون علاقة السببية متوفرة في حق المطعون ضده بكافة أركانها، حيث جاء في التقرير الصادر من الشرطة أن المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى الطاعنة كانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاجأ بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف ونتج عن الحادث إصابة المرافق بمركبة الطرف الثاني.

وقال في بيان الوجه الثاني إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتمد على أسس لا تستند إلى نص قانوني يضفي عليها الشرعية فإن النتائج تكون قد جاءت نتيجة استدلال شابه الفساد. وقد أرست المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠٠٩ (تجاري) جلسة ٧ / ٤ / ٢٠١٠م أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق إذا انطوت أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط وذلك إذا استندت المحكمة المصدرة للحكم في اقتناعها على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أدى إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ: ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في مستهلها دفع ببطلان صحيفة الطعن لمخالفتها للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك أن السبب الأول جدل موضوعي ويخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، والسبب الثاني طعن مجهل وكلمات لا تصلح لأي دعوى وطعن ولم تحدد فيها الطاعنة أوجه الطعن في الحكم. وردا على سببي الطعن فإن الطاعنة لم تأت بجديد ينال من الحكم المطعون فيه وما جاء بصحيفة الطعن هو ذاته الوارد بصحيفة الاستئناف بعباراته وألفاظه وهي

مسائل موضوعية ولا تزيد عن كونها جدل موضوعي والمحكمة العليا محكمة قانون وليس من وظيفتها بحث الموضوع وهذا ما جاء في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده القضاء ببطلان صحيفة الطعن ورفضه وتحميل الطاعنة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة (١٠٠٠) ريال عماني.

وبتاريخ: ٣٠/١١/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ: ١٣/١٢/٢٠٢٠م، وبتاريخ: ١٦/١٢/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده بتعقيب الطاعنة، فأبدى بملاحظاته عليها بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠٢٠م، ولم يخرج ذلك عما جاء في صحيفة الطعن والرد عليها.

المحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان صحيفة الطعن لمخالفتها للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك لأن السبب الأول جدل موضوعي ويخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، والسبب الثاني طعن مجهل ولا يصلح لأي دعوى وطعن ولم تحدد فيها الطاعنة أوجه الطعن في الحكم، فإنه في غير محله ذلك أن مناط الطعن هو نفي مسؤولية الطاعنة عن التعويض لأن المركبة المؤمنة لديها ليست المتسببة في الحادث وقد تمسكت بهذا أمام المحكمة المطعون في حكمها. وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة القانونية في تحصيل الواقع في الدعوى وفهمه فهما صحيحا من الأدلة المقدمة إلا أنها تخضع لرقابة هذه المحكمة في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق القانون، والمسؤولية عن حوادث السيارات لا تقوم إلا بتوافر الخطأ وهو مفترض وعلاقة سببية وضرر.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله ذلك أنه لئن كانت ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير سندها ما تعده من محاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فأن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.

وحيث إنه بفحص التقرير النهائي عن الحادث الصادر من شرطة عمان السلطانية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩م المكون من شقين نجد أنه بين في الاستمارة رقم (٨): بينما كان قائد المركبة الأولى قادما من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاجأ بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف ونتج عن الحادث إصابة المرافق بمركبة الطرف الثاني وسلامة قائدي المركبات ولحقت أضرار متوسطة بالمركبات. وجاء في بيانات المركبة رقم (.....)، والسائق ..... وفي الاستمارة رقم (١٠٩) ذات الرقم في صدر التقرير، وفي بيان المركبات المشتركة: ١- ..... ٢- .....، وفي المصابين: ..... من ركاب المركبة (.....)، والشخص الثاني ..... في المركبة (.....). من هذا يبين أن المصاب وهو المطعون ضده كان في السيارة المتسببة في الحادث حسب الأوراق ورسالة الشركة إلى الطاعنة، بينما جاء في صحيفة الدعوى الابتدائية أن المصاب كان مرافقا في المركبة رقم ..... والمستفاد من هذا إن المركبة المتسببة في الحادث هي السيارة الأخيرة (الثانية) وهو ما جاء في تقرير الشرطة، وحسب صحيفة الدعوى كان بها المصاب، ووفقا لتقرير الشرطة أنه كان بالسيارة رقم .....

وحيث إن محكمة أول درجة قد أوردت في حكمها: (ص ٥): إنه جاء في التقرير إن ابن المدعي كان مرافقا لقائد المركبة المؤمنة من قبل الشركة المدعى عليها وقد قامت هذه المركبة بالاصطدام بالمركبة التي أمامها رغم كونها في مسار السير وهو ما يثبت مسؤوليتها ولذلك تخلص المحكمة إلى ثبوت جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار قبل قائد المركبة المؤمنة من قبل المدعى عليها، فإنها أكدت أن المصاب كان في السيارة المتسببة في الحادث وهي المؤمنة لدى الطاعنة وهي التي اصطدمت بالمركبة التي أمامها، فإن هذا لا يتفق وتقرير الشرطة في شقه المتعلق بالمركبة التي تسببت

في الاصطدام. كما أن محكمة الاستئناف لم تناقش المسؤولية على الرغم من نفي الشركة لها مستخلصة ذلك من واقع تقرير الشرطة.

وحيث إن فهم الواقع في الدعوى يرتبط ارتباطا وثيقا بالأدلة المطروحة فيها باعتبار أن الفهم هو استنباط حقيقة ما وقع من خلال هذه الأدلة، فإن حرية القاضي في تقرير ثبوت أو انتفاء الوقائع المدعى بها مقيدة بنصوص القانونين الموضوعي والإجرائي فإن أخطأ في فهم الواقع فإن ما ينتج من هذا بالضرورة خطأ في القانون الذي أملى عليه كيفية التثبت من صحة هذا الواقع واستخلاصه مما طرح عليه طرحا صحيحا من بينات.

وحيث إن مناط المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث وكان التقرير الصادر من الشرطة اعتراه اضطراب مما كان لازمه أن تتحقق المحكمة ممن أعده أو من خطط الحادث عن كيفية وقوع الحادث وتحديد السيارة المتسببة فيه، وإذ لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئا في فهم الواقع وخطأ في القانون متعينا لذلك نقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤ يناير ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ/ خالد بن راشد المنوري/ نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، سلطان بن سالم الحبسي، عبدالله شيخ الجزولي، يحيى محمد عبدالقادر.

---

(١٦١)

الطعن رقم ٦٩٩/ ٢٠١٩م

اختصاص فقدان السمع تقديره الجهة الطبية وليس للمحكمة سلطة (تعويض- فقدان- سمع- وصفة- تقرير- طبي- تعويض- عجز- سلطة- تقدير- جهة- مختصة)

- إن التعويض عن فقدان السمع حسب وصفه في التقرير الطبي فإن جاء التعويض قد جاء وفقا لنسبة العجز التي قدرتها الجهة الطبية المختصة فليس للمحكمة من سلطة تقديرية في مثل هذه الحالة إذ يتعين عليها الالتزام بما قررته الجهات الطبية المختصة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم (٦٦٦/ ٢٢٠٧/ ٢٠١٨م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٩/ ٩/ ٢٠١٨م طلب في ختامها الزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي له مبلغا قدره ثمانون ألف ريال عماني (٨٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٥/ ١٢/ ٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها تأميناً شاملاً.

وفي ردها على الدعوى طلبت المطعون ضدها (المدعى عليها) الحكم للطاعن بمبلغ قدره ألف وثمانمائة ريال عماني (١٨٠٠ ر.ع) وقررت المحكمة إحالة الطاعن إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز التي أصيب بها الطاعن في سمعه في كل أذن.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- إصابة في الرأس كسور متعددة في الجمجمة والوجه ٤٥٠٠ ر.ع.
- والكدمات (٣) لكل ٣٠٠ ريال عماني ٩٠٠ ر.ع.
- كسر الطرف السفلي للكعبرة ١٥٠٠ ر.ع.
- فقدان وعي مؤقت ١٥٠ ر.ع.
- صداع ودوران وقيء للصداع (٢٠٠ و٣٠٠ للقيء) ٥٠٠ ر.ع.
- نزيف بالأنف، وألم بالكتفين ٣٠٠ ر.ع.
- تورم في العين اليسرى وكدمة ونزيف جاف (٣٠٠ ر.ع، للتورم والكدمة ٦٠٠ ر.ع.
- سحجة في الجانب الأيسر من الصدر ١٥٠ ر.ع.
- كدمة نزفية ضئيلة خلف الكسور الجبهية عوض عنها في البند (١)
- فقدان سمع حسي عصبي في كلتا الأذنين (١٣,٤٤٪) ٢٠١٦ ر.ع.
- كسر ملتئم بالناتئ الأبري للكعبرة اليمنى (عوض في البند ٢).
- ألم بسيط في الكتف الأيسر، وتورم الجزء الأيسر للصدر، وتورم اليد اليمنى، لا تعويض عن الألم بل عن التورم لكل ٣٣٠ ر.ع. ٩٠٠ ر.ع.
- ألم في اليد والساعدين ونزيف بالأنف وتورم تحت العين اليسرى تم التعويض عنه.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٩/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٢م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) تعويضا قدره أحد عشر ألفا وخمسمائة وستة عشر (١١٥١٦) ريالا عمانيا، والمصاريف ومائة (١٠٠) ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المستأنف (الطاعن) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٧٨١م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١٢م طلب في ختامها الحكم له بالمبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، لأسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخالف المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، ولم يعوض المستأنف عن جميع الإصابات

وكذلك عن نسبة العجز، ولم يوفق في التعويض عن فقدان السمع، وأصابه القصور في التسبيب لأن التعويض غير متناسب مع طبيعة الإصابات التي لحقت بالمستأنف.

كما لم ترض المطعون ضدها بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٨٢٠م بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨م طلبت في ختامها تعديل الحكم المستأنف والقضاء للمستأنف ضده (الطاعن) بما لا يجاوز (٩١٤١ ر.ع) والمصاريف، لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الحكم المستأنف للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م في تأريش الإصابات مثل كسور الرأس والكدمات التي أرشها الحكم المستأنف بأكثر مما هو مقرر لها.

وبتاريخ: ١٤٤١/٣/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧٨١م بزيادة التعويض إلى مبلغ قدره (٢٢٧٦٦ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك، وجاء سندا لحكمها إن الحكم المستأنف أخطأ عندما لم يقض للمستأنف بالتعويض عن نسبة العجز المقدرة بـ (٧٥٪) ذلك لأن العجز الكلي للجسد يعد عاهة مستديمة تلازم المستأنف طوال حياته وتمنعه من أداء العمل بصورة طبيعية فتحرمه من كسب رزقه لذا فإن المحكمة تعدها إصابة تضاف للإصابات التي لحقت بالمستأنف. أما باقي الإصابات فقد جاء التعويض عنها وفق الحدود المقرر لها من تأريش، وتقضي المحكمة بتأييده لأسبابه.

وفي الاستئناف رقم (٢٠١٩/٨٢٠م) برفضه وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه. وجاء سندا لحكمها أن النعي على الحكم المستأنف بشأن التعويض عن الإصابات التي أوردها وكيل المستأنف في صحيفة الاستئناف في غير محله إذ أصاب الحكم صحيح القانون بشأن التأريش الذي قرره للإصابات الواردة في التقارير الطبية.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٤م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانونا.

وقد أقيم الطعن على سببين، ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وقال في بيان هذا السبب إن الحكم المذكور عوض الطاعن عن إصابة الرأس في شكل كسور متعددة في الجمجمة

والوجه وكدمات (٤٥٠٠ ر.ع)، لأنها في موضعين، بينما يستحق الطاعن عن الكسور المتعددة في الجمجمة والوجه (٩٠٠٠) ريال عماني، لأنها جاءت في موضعين ولم يراعى الحكم أنها في الوجه وهي مضاعفة ليصبح ما يستحقه عن كسور الوجه (١٨٠٠٠) ريال عماني، وعن كدمات الوجه ضعف التعويض (١٨٠٠) ريال عماني. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن رقم (٢٠١٣/٧١٧م) الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩م، (تقدير التعويض الجابر للضرر مع مراعاة فروق موقع الإصابة من الجسم وأثرها فيه وبالأخص الوجه فإنه أشرف شيء في الإنسان وقد استقر القضاء على إعطاء إصابات الوجه ضعف باقي الجسد من رأس وغيره فما كان فيه من كسر في الرأس أو الجسد مثلاً ففي أرشه في الوجه ضعفه فللهاشمة عشرون في الوجه والمنقلة ثلاثون).

كما أخطأ في التعويض عن إصابة فقدان سمع حسي عصبي شديد في الأذن اليمنى مع فقدان سمع حسي عصبي بسيط الترددات العليا في الأذن اليسرى بمبلغ (٢٠١٦ ر.ع)، حيث إن التعويض كان وفقا لنسبة تقييم السمع ولم تتطرق المحكمة لباقي الإصابات التي أصابت سمع الطاعن حيث ذكر في التشخيص فقدان سمع عصبي أحادي الجانب مع محدودية السمع في الجانب المقابل، وفي قياس السمع، فقدان السمع العصبي الحسي بدرجة شديدة في الأذن اليمنى، وفقدان السمع العصبي الحسي بدرجة خفيفة ومتكررة في الأذن اليسرى. وهو ما يعتبر أحد أنواع الصمم الذي يسببه خلل في الأذن الداخلية أو العضو الحسي والمحكمة لم تتقصى جميع الإصابات وآثارها وما آل إليه حال المضرور ولم تعطى كل عنصر ما يستحقه من دية وأرش أو حكومة عدل ولا موقعها من الجسم ولا العاهة المستديمة التي تعرض إليها بفقدان السمع.

وبالسبب الثاني ينعي وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال، وقال بيانا لهذا السبب إن الحكم جاء غير متناسب مع طبيعة الإصابات في تطبيق خاطئ للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م، وبعيدا عما جاء في التقارير الطبية.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٧٨١م) زيادة التعويض المقضي به للطاعن إلى (٨٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ٣/٣/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن الكسور المتعددة في الرأس هما كسران فقط وجملة ما يستحقه (٣٠٠٠ ر.ع)، أما الكدمات فلا يستحق عنها إلا (٤٥٠ ر.ع) إذ في كل منها ١٥٠ ر.ع، وحيث أنه عن التورم في العين اليسرى مع كدمة فيستحق عنهما (١٥٠ ر.ع)، وعن السحجة في الجانب الأيسر فيستحق (٧٥ ر.ع) ويكون جملة ما يستحقه هو مبلغا قدره (٩١٤١ ر.ع).

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام مذكرة الدفاع ضم الطعن رقم (٦٩٩/٢٠١٩م) إلى الطعن رقم (٦٩٢/٢٠١٩م) للارتباط، وفي الموضوع رفض الطعن رقم (٦٩٩/٢٠١٩م) المقام من الطاعن زاد نواب وإلزام الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وفي موضوع الطعن رقم (٦٩٢/٢٠١٩م) المقام من المطعون ضدها والطاعنة وإجابتها لطلباتها الموضحة بالصحيفة وإلزام الطاعن بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٣/١١/٢٠٢٠م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم يعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر بجلسة ١/١/٢٠٢١م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة إن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في محله ذلك أن الحكم المطعون فيه عوض الطاعن عن كسور متعددة في الجمجمة والوجه وكدمات (٤٥٠٠ ر.ع)، وهو ما لا يتفق والمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م والقواعد الفقهية المقررة في التعويض عن الإصابات والجروح، فقد نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق)، وغاية هذا هو تعويض كل ضرر نشأ عن التعدي على

النفس أو ما دونها مما يقتضي بالضرورة تتبع الإصابات وتفصيلها ومن ثم تحديد التعويض المستحق عن كل إصابة متى ما تطابقت مع نموذجها الشرعي والقانوني.

وحيث إنه عن الكسور المتعددة في الجمجمة والوجه والكدمات فهل هذا الإجمال مقصود به كسرين فقط أم ثلاثة كسور جريا على ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا (أقل الجمع)؟ وفي مثل الحالة يتعذر اعتماد هذا المعيار سندا لتقدير التعويض، بل كان يتعين أن تخاطب الجهة المعدة للتقرير لبيان تفاصيل هذه الكسور وأماكنها، وكذلك الكدمات، وحيث إنه بالنظر إلى التقرير الطبي المؤرخ ٢٨ /٦/ ٢٠١٨م فإن نتيجة الأشعة هي: كسور متعددة في العظم الجبهي تتضمن عظام الأنف، وكدمة نزفية ضئيلة خلف الجبهة. وعليه فإن كانت الكسور في الجبهة والأنف يكون التعويض عنها مضاعفا، أما إذا ثبت أنها في الجمجمة كما جاء في الحكم المطعون فيه فلا يضاعف التعويض لأن كسور الجمجمة عموما لا يضاعف فيها التعويض.

وحيث إنه عن التعويض عن فقدان السمع حسب وصفه في التقرير المعد بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩م فإن التعويض قد جاء وفقا لنسبة العجز التي قدرتها الجهة الطبية المختصة حيث جاء: فقدان السمع الجزئي في كلتا الأذنين اليمنى ولكن الأذن اليمنى أكثر تأثرا من الأذن اليسرى. خلل سمعي في كلتا الأذنين بنسبة ١٣,٤٤٪، وليس للمحكمة من سلطة تقديرية في مثل هذه الحالة إذ يتعين عليها الالتزام بما قررته الجهات الطبية المختصة.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن هذه المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن، تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن»..

الفهرس الموضوعي

للديات والأروش

الفهرس الموضوعي للديات والأروش

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إثبات (المادة ٢) - إن حكم هذه المادة من أهم المبادئ في قانون الإثبات وهو مبدأ حياد القاضي ووفقا لهذا المبدأ فإن دوره يقصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالكيفية والأوضاع التي رسمها القانون، وفي حدودها يكون له السلطة الكاملة في تقديرها والأخذ بما يطمئن إليه منها، وليس من شأنه جمع الأدلة أو الاستناد إلى دليل علمه بنفسه سواء بالمشاهدة أو السمع مما يتصل بوقائع الدعوى، مما يجعل القاضي شاهدا فيها، ويحرم الخصوم من مناقشته. جلسة الأحد ٣٠ / ٥ / ٢٠٢١م الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م	١٠٠	٧٣٠
أحكام (إجراءات - طعن- شروط) - حكم (رفض - طعن) - لا تقبل الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى وتلك التي لا تنتهي بها الخصومة الطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. - الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها فبالتالي فإنه يكون قضاءً غير منهي للخصومة فمن ثم يندرج تحت الأحكام السالف ذكرها والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة. جلسة الأحد ١١ / ١١ / ٢٠١٨م الطعن رقم ١٨٥١ / ٢٠١٧م	٢٠	١٢٤
اختصاص فقدان السمع تقديره الجهة الطبية وليس للمحكمة سلطة (تعويض - فقدان - سمع - وصفة - تقرير- طبي - تعويض - عجز- سلطة- تقدير-جهة - مختصة) - إن التعويض عن فقدان السمع حسب وصفه في التقرير الطبي فإن جاء التعويض قد جاء وفقا لنسبة العجز التي قدرتها الجهة الطبية المختصة فليس للمحكمة من سلطة تقديرية في مثل هذه الحالة إذ يتعين عليها الالتزام بما قررته الجهات الطبية المختصة. جلسة الأحد ٢٤ يناير ٢٠٢١م الطعن رقم ٦٩٩ / ٢٠١٩م	١٦١	١١٧٦
أروش (تقدير - محكمة- سلطة) - لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص الشرعي والقانوني فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر ففي هذه الحالة للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر حسبما يسمى بحكومة العدل إذ لا يمكن المجازفة في القضاء لان الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه وبالرجوع إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه للطاعنة مقابل ما أصابها من إصابات جسيمة بالغة في الشدة والتعدد ولو أن الحكم قد أحاط بعناصر الضرر إلا أنه أخطأ في تطبيق القانون من حيث الفرق الشاسع في التقدير مما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه. جلسة الأحد ٢٩ / ٤ / ٢٠١٨م الطعن رقم ٨٧١ / ٢٠١٧م	١٢	٧٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أروش (جدول- بيان) - القانون الذي يحكم الدعوى هو ما رسم بجدول الديات والأروش لكل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية محددة أو أرش مقدر وبعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها بجسم المضرور فإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر عوضت حكومة عدل بالتعويض المناسب الذي لا شطط أو مغالاة فيه لدى الطرفين في التعويض. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٦٨ / ٢٠١٩م	٤١	٢٥٨
استحقاق التعويض (استحقاق - ضرر- تعويض - حادث - تحديد - عنصر- مسؤولية تقصيرية - علاقة - سببية) - إن من مقتضيات استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة، ولا تثير هذه المسؤولية من حيث ثبوتها كثير عناء إذا كان المصاب شخصا إذ إن تدخل السيارة في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٣ / ٢٠٢٠م	١١١	٨١٢
إصابات (إيراد- عدم كفاية- بيان) - إن مجرد إيراد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن لا يكفي للتقدير السليم والصحيح للتعويض المناسب للمضرور إذ على الحكم الطعين أن يبين نوع ومكان الإصابة من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور جراء تلك الإصابة فإن كان لها أرش أو دية محددة قدره لها وإن لم يكن أرش أو دية مقدرة عوضها حكومة عدل وفق تلك الضوابط والمعايير التي يحكمها وعلى أن يكون التعويض مناسباً دونما شطط أو مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين. جلسة الأحد ١٧ / ١١ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠١٩م	٢٧	١٧١
إصابات (بيان - تحديد - نوع) - إذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه بإيراد كل الإصابات التي لحقت بالمضرور (الطاعن) ،والعبرة ليست بإيراد الإصابة بل بتحديد نوعها وبيان موقعها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفته لدى المضرور من نتائج سواء بفوات نفع أو بوجود عاهة، ومن بعد ذلك تنزل عليها حكم القانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) وحسبما رسم بجدول الديات والأروش فإن لم يكن للإصابة أرش أو دية مقدرة عوضه حكومة عدل على أن يكون التعويض في هذه الحالة الأخيرة مناسباً وجابراً للضرر دون شطط أو مبالغة في التعويض لدى الطرفين وعلى أن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٩٦ / ٢٠١٩م	٣٧	٢٣١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إصابات (تحديد- ذكر- قصور) - إذا لم يتضمن الحكم المطعون كل الإصابات تقريباً وتقديره لبعض الإصابات تم بصفة جزافية رغم وجود النص على ما تستحق فضلاً عن إغفاله عن بعضها كشفط الصدر الذي من المفروض أن ينتج عن أنبوب مما يكون معه الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب وجاء مخالفاً للقانون. جلسة الأحد ٩/ ٢/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ١١٦/ ٢٠١٩م	٣٨	٢٣٦
إصابات (تداخل- وصف- بيان- تصحيح) - إن العبرة في الإصابات عند تداخلها والتعويض عنها ليس بما تضفيه عليها محكمة الموضوع من وصف وما يترتب عليه من تحديد معيار للتعويض بل تكون العبرة بمفردات الإصابة فإن كان في بعضها أرش مقدر وفي البعض الآخر حكومة عدل فيجوز لهذه المحكمة تصحيح الوصف ومن ثم النظر في جملة ما قدرته محكمة الموضوع من تعويض، فإذا كان التعويض في جملته جابرا لما لحق بالمضرور من إصابات، فلا يعيب الحكم ما أضفاه من وصف وما قدرته من تعويض ولا يبرر التدخل في قضاء المحكمة. جلسة الأحد ١٣/ ٩/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٥٣/ ٢٠١٩م	٦٩	٤٨٩
إصابات (تعويض- دية- أروش- امرأة) - إن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقدر لها التعويض عن الأروش والجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنثى خلافاً لما نصت عليه المراسيم السلطانية سالفة البيان وخالف كذلك ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه أن ذلك التقدير قد جاء مخالفاً للقانون، والحال أن الطاعنة قد دفعت لدى محكمة الموضوع وتمسكت بدفاعها المتعلق بوجوب تعويض المطعون ضدها من منطلق ديتها كأنثى وليس من منطلق الدية الكبرى المقدرة للرجل شرعاً وأن هذا الدفع هو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي في الدعوى، إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت لهذا الدفع ولم يرد عليه واكتفى في أسبابه بمقولة أن المستأنفة لم تأت بجديد ينال من صحة وسلامة الحكم المستأنف أو يغير من وجه الرأي فيه. جلسة الأحد ٥/ ٧/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٨٢/ ٢٠١٩م	٥٩	٤٠١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إصابات (تقرير- وصف - شامل) - إن التقرير الذي وصف الإصابات وصفا شاملا هو الذي أعده الطبيب الذي استقبل الطاعنة في ذات يوم الحاث، فإنه أبان بصورة جلية الإصابات التي لحقت بالطاعنة وقد تمثلت إصابة الرأس في كدمة وتجمع دموي بالجانب الأيمن من الجبهة والمنطقة الصدغية الجدارية والحنكية اليمنى، وهذه التفاصيل لم يتضمنها التقرير الصادر من قسم العيون، بل أغفلها تماما. أما الألم عند اللمس بالفخذ الأيسر والخصر الأيسر والركبة اليسرى والتصلب بالركبة فقد ورد بعضها في التقرير الذي أعد بعد الحادث مباشرة، وفي ترجمة أخرى تم بيان بعض الإصابات لتشمل جرح على الجبهة مع خياطته، وكدمة حول العين وكدمة تحت الملتحمة. **جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٧٣ / ٢٠١٩م**	٤٣	٢٧١
إصابات (تقصي - حكم - قصور) - تقاعس الحكم عن تقصي الإصابات التي وردت في التقارير الطبية فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون وقاصراً في التسبيب مما يتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بعد بيان عناصر الضرر بياناً دقيقاً واستقصاء دقيق لكافة الإصابات وتقدير التعويض وفقاً لأحكام الديات والأروش. **جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م الطعن رقم ٣٦٥ / ٢٠١٩م**	٣٥	٢٢٠
إصابات (تمحيص - تقرير طبي - أنواع) - إن المحكمة ملزمة بتمحيص جميع الإصابات والجروح التي لحقت بالمضرور من التقارير الطبية حسب نوعها ومكانها في جسد المضرورة وما خلفت الإصابات والجروح التي حاقت بها من جراء الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه في المستقبل للإحاطة بمعرفة وطبيعة أنواع الضرر بصفة لا لبس فيها لإعطاء كل عنصر حقه المشروع من أصل ديتها لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وفق القاعدة الفقهية (الحكم على الشيء فرع من تصوره). **جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٧ / ٢٠١٩م**	٣٦	٢٢٤
إصابات (غير قيمة- تقدير - حكومة عدل) - إن الإصابات غير مقدرة القيمة شرعا لكل واحدة منها حكومة عدل وأمرها متروك لتقدير العدل شريطة أن يكون التقدير عادلا متكافئا مع الضرر والجروح وإن كانت مذكورة الا أنها غير محدودة المساحة طولا وعرضا ولا يعرف عمقها لعدم تحديد العمق في التقارير مما يجعلها كذلك حكومة عدل أيضا حسب قواعد أحكام الديات والأروش وكذلك بقية الاصابات المذكورة. ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها قدرت للطاعنة المبلغ المطعون عليه وهو غير متناسب أيضا حسب الإصابات		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الموضحة ومعظمها في الوجه وكانت الطاعنة تطالب برفع التعويض فإن المحكمة تجيبها إلى القدر المعقول الذي يتماشى وأحكام الديات والأروش مع اعتبار كونها أنثى وتقضي برفع مبلغ التعويض المقضي به. جلسة الأحد ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م الطعن رقم ٩٨٨ / ٢٠١٧م	٢	٩
إصابات (الدامغة، تعريفها) - أن الإصابة التي توصف بالآمة هي تلك الإصابة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ وأن الدامغة هي تلك الإصابة التي تخترق جلدة الدماغ أو تلحق ضرراً في خلايا المخ. جلسة الأحد ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٣١٣ / ٢٠٢٠م	١٠١	٧٤٧
إصابة (رأس- خلايا) - إن جل الإصابات انصبت على خلايا الرأس الذي تتحكم خلاياه في سائر الجسد مع تلك الأضرار المذكورة آنفا تعتبر أحكامها جائفة عدا الغيبوبة المستمرة. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١١٦ / ٢٠١٩م	٣٨	٢٣٦
إصابة (وجه - تحديد - مخ - تعويض) - إن الإصابة التي لحقت بالمضرور في منطقة الوجه فأياً كانت الإصابة فإنه يعوض عنها بالضعف خلافاً لذات الإصابة أن لحقت بالمضرور في باقي أعضاء الجسم الأخرى وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، وبتحديد نوع الإصابة ومكانها في الجسم يقدر التعويض العادل. فإن كانت الإصابة جائفة وهي تلك الإصابة التي تصل الجوف سواء أكانت جرح نافذ أو بسبب ضربة قوية كتلك الضربة التي تلحق بالمضرور في منطقة البطن أو الصدر مثلاً أو الرأس وتلحق الأذى بالأعضاء الداخلية فإصابة تلك الأعضاء الداخلية تعتبر جائفة ويعوض عنها بثلث الدية، عليه فإن الإصابة التي تلحق بالمضرور في الرأس فحكمها سواء بسواء كما تقدم في مسألة الجوف كالآمة أو المأمومة مثلاً وهي التي تصل الصفاق الفاصل بين المخ وغطاء الرأس أي عظمة، وفي المأمومة ثلث الدية فإن قرر الأطباء أن الإصابة وصل ضررها إلى المخ مثلاً فلكل إصابة حكم المأمومة، وكذا الحال في التدخل الجراحي وهكذا في سائرها كالدامغة وهي التي تخترق الجلدة وتصل إلى الدماغ أي تكشف المخ. جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٤٥ / ٢٠١٩م	٣٢	٢٠٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إصابة (ورم - وصف) - إن وصف الورم في الجانب الأيمن من الرأس والتهتك العميق والاحتقان الدموي فوق الحاجب بأنه عاهة مستديمة، لا سند له في فقه الديات والأروش وهو محض وصف لا يغير من واقع الإصابة ولا من مقدار التعويض المستحق لها. جلسة الأحد ٨/٣/٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٢٨/٢٠١٩م	٤٨	٣١٢
الإصابة في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف: (تعويض-إصابة-مضرور-وجه - ضعف - تقرير - طبي - كسر - عادي - كرم) - أن التعويض عن الإصابة التي لحق بالمضرور في منطقة الوجه تعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته بجزء من جسمه سواء أكانت الإصابة كسر أو غيره لحقته بجزء آخر من جسمه، ولما كان ذلك .... تمثلت في التقارير الطبية المبينة للإصابات التي لحقت بالطاعن يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الموجهات مثال ذلك الكسور الثلاثة التي لحقت بالطاعن في منطقة الوجه إذ عوضته عنها تعويضا عاديا وفي حيث إنه كان التعويض هنا يضاعف لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الانسان. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٠٠/٢٠١٩م	١٢٣	٨٩٤
التحقق من تقارير الشرطة في الحوادث إن غم على المحكمة فهم التقرير (شرطة - تقارير - محاضر - إشراف - انتظام - مرور - تناقض) - أن ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير ومحاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فإن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات. جلسة الأحد ٢٤ يناير ٢٠٢١م الطعن رقم ٣٥١/٢٠٢٠م	١٦٠	١١٦٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التعويض عن إصابات الوجه مضاعفة (تعويض - إصابة - مضرور - وجه - كسر - جرح - ضعف - جسم) - أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسراً أم جرحاً فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى. جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٨٧ / ٢٠١٩م	١٤١	١٠٢٤
التقادم (فعل - ضار - قانون - مرور - تأمين - مركبات - تقادم - دعوى - ممثل - ورثة) - أن الفعل الضار الذي قامت بسببه الدعوى الماثلة كان لسبب الفعل الذي يعد جريمة ويعاقب عليه وفقا لقانون المرور وبالتالي ينطبق على تلك الدعوى المباشرة التي أقامها الطاعنون ما جاء بقانون تأمين المركبات ..... وتسري بحقهم تلك الضوابط التي تحكم تقادم الدعوى والتي قيدها المشرع ..... بسنتين من تاريخ وقوع الواقعة محل الدعوى إلا إذا تحققت تلك الاستثناءات ..... والتي تقطع التقادم وهي الدعوى الجزائية والحال أن الدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم الجزائي..... قد صدر بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤م في الدعوى ..... والتي أدين فيها المتسبب وتم الاحتفاظ للورثة للمطالبة المدنية أمام المحاكم المدنية وقد كان ممثل الورثة حاضراً بجلسات المحكمة الجزائية ولم يحرك ساكنا إلى تاريخ أكتوبر ٢٠١٩م تاريخ اقام الدعوى الابتدائية بمضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة محل الدعوى الأمر الذي يجعل تقادم الدعوى قد تحقق. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٤٨ / ٢٠٢٠م	١١٨	٨٦١
التقديم من غير ذي صفة (طعن-غير- صفة - شكلي- مصاريف) - إن الطعن..... يكون قد قدم من غير ذي صفة قانونية تخول للمحامي.... تقديمه فمن ثم يكون الدفع الشكلي قد جاء في محله ولا ينال منه ما تذرعت به الطاعنة من أسباب كونها لا تقوى على مناهضة ما قدم في الدفع الشكلي من أسانيد صحيحة ساندته. عليه والحال هذه ودون الخوض في موضوع الطعن فإن المحكمة تقضي فيه من حيث الشكل بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة قانونية ومع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة. جلسة الأحد ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٤٦ / ٢٠٢٠م	١٤٧	١٠٦٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التعويض عن إصابات الوجه مضاعفة (تعويض - إصابة - مضرور - وجه - كسر - جرح - ضعف - جسم) - أن التعويض للإصابة التي تلحق المضرور في الوجه سواء أكانت كسراً أم جرحاً فيعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقته في أي منطقة أخرى من مناطق جسمه الأخرى. جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٨٧ / ٢٠١٩م	١٤١	١٠٢٤
التعويض المقدر يشمل الجانبين المادي والمعنوي (تعويض - مقدر - مادي -معنوي - ضرر - مرسوم - تقدير - حكومة - عدل - جابر ضرر) - لا يجوز الحكم بالتعويض المعنوي استقلالاً لأن التعويض المقدر وفق المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) شمل الجانبين المادي والمعنوي، فللضرر المادي تقدير حكومة عدل وهذا المبلغ نضيفه إلى المبلغ المقدر للمطعون ضدها بما يكون جملة المبلغ المستحق لها جابراً للضرر الذي لحقها. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٧٠ / ٢٠٢٠م	١١٦	٨٤٣
الجائفة ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها (جائفة - جرح - نافذ - تجويف - صدري - بطني - دية - إصابة - وصل - ضرر - عملية - فتح - كدمة - قفص - أرش) - الجائفة: ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، ولها ثلث الدية - فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية، ومن هذا التعريف يبين أنه لا يشترط لاعتبار الإصابة جائفة أن تنفذ إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة، بل تعتبر الإصابة جائفة إذا وصلت إلى الجوف حكما، وهي تلك التي تترتب على إصابة في الصدر أو البطن، وتحدث ضررا بعضو من الأعضاء الداخلية، ..... نجد أن إصابة البطن سببت ضررا لحق بالأعضاء الداخلية وحيث أنه قد أجريت .... عمليتين جراحيتين ...فتم فتح البطن بعملية جراحية فهذا الفتح جائفة حقيقية، وإن كان ذلك من مقتضيات علاج المصاب من ضرر نتج مباشرة عن الإصابة، ..... يستحق التعويض عن هاتين العمليتين وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، وأما الإصابة بكدمتين بقاعدة الرئتين، فإنه يسري عليها ..... اعتبارها جائفة طالما أدت هذه الإصابة .... للوصول إلى الرئتين ..... وألحقت بهما كدمتين .... وصلتا إلى الرئة ..... بالقفص الصدري، والغشاء الذي يفصل الرئتين عن جدار الصدر، .... فلها على أقل تقدير أرش الجائفة. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠ الطعن رقم ٦٨٢ / ٢٠١٩م	١٢٨	٩٢٦

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم (أقيمت- دعوى- تقادم- سنتين- وقوع- حادث) - إذا أقيمت الدعوى بعد انقضاء الأجل المضروب قانونا لإقامتها وتقادمت بمضي سنتين عليها من وقوع الحادث محل الدعوى فإن الحكم .... يقضى بعدم سماع الدعوى للتقادم. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٧١ / ٢٠٢٠م	١١٣	٨٢٤
الدية ضابط لتحديد التعويض (دية - تحديد - تعويض - إصابة - جروح - مساواة - دليل - فقه - تمحيص - تقارير - طبي - مقيد - طلب - خصم - ضرر) - الدية هي ضابط تحديد التعويض في الإصابات والجروح، والدية المرجعية قطعا هي التي حددها التشريع وهي دية النفس للذكر، ودية المرأة. والقول بالمساواة في التعويض عن الإصابات والجروح قد جاء مرسلا وعاريا من كل دليل سواء من التشريعات المتعاقبة التي صدرت أو الفقه الإسلامي، بل تتعارض معه فإن النعي في هذا الشق غير قائم على سند من الشرع أو القانون متعينا رفضه، إن تتبع الإصابات مقتضاه تمحيص التقارير الطبية وحصر عناصر الضرر، وبما أنه لزاما على المحكمة القيام بذلك إلا أنها مقيدة بما يطلبه الخصوم ..... إذ ليس للمحكمة الحق في توجيه الخصوم أو التصدي لإصابات لم تكن واردة في طلبات الخصم. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٩٠ / ٢٠١٩م	١٢٢	٨٨٣
الرجل والمرأة يتساويان في تعويض العمليات الجراحية طبيا (تحديد - نوع - إصابة - تعويض - مقرر - مرسوم - قواعد - عامة - مصاب - أمراة - رجل - محكمة - تقدير - نص - قطعي - انصياع - واقع - تطبيب - فرق - عملية - جراحية - تساوي) - إذا تم تحديد نوع الإصابة لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم كقاعدة عامة، وإذا كان المصاب امرأة فيتعين استصحاب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا أن تلتزم به وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي..... فالمتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة لا تسري على التطبيب إذ لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج، مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٦٤ / ٢٠١٩م	١٢٦	٩١٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القاعدة الشرعية في دية المرأة (قاعدة - دية - المرأة - نصف - ثلث - مبدأ - تساوي) - القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها ..... كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٥ / ٢٠٢٠م	١١٠	٨٠٧
المباشر الذي يحصل التلف من فعله (مباشر - تلف - فاعل - ضامن - تعد - تعمد - علة - تعويض) - المباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. والمباشر ضامن دون تعد أو تعمد، والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي التعمد أو عدم التعدي، وكليهما - التعمد والتعدي - كي يكون سببا موجبا للضمان يجب إثابته في حالة التسبب. ولما كانت المسؤولية ناشئة عن حادث سيارة، وكان الخطأ مفترضا فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية طالما تحققت أركانها. جلسة الأحد ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٠٦ / ٢٠١٩م	١٤٥	١٠٤٧
تأخذ المحكمة بالوصف الشرعي والقانوني لعجز المضرور جراء الإصابة (اعتبار - مضرور - عجز - إصابة - قضاء - محكمة - تقدير - وصف - شرع - قانون - تعوض - جائفة - جرح - نافذ - بطن - صدر - ضربة - امعاء - كبد - رئة - ضرر - قصبة - رغامي) - على المحكمة أن تأخذ ..... في اعتبارها ما تخلد لدى المضرور من عجز جراء تلك الإصابة، وتستهدي .... أيضاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن وكيفية ذلك التقدير وبعد أن تعطي الإصابة الوصف الشرعي والقانوني لها، علماً بأن وصف الإصابة التي تعوض جائفة لا يستوجب أن تكون بسبب جرح نافذ إلى البطن أو الصدر وإنما يكفي أن ينطبق عليها ذلك الوصف على تلك الإصابة التي تنتج عن ضربة قوية في الصدر أو البطن وتلحق بالأمعاء الدقيقة أو الكبد أو الرئة وغيرها من تلك الأعضاء الداخلية ويكون بها الضرر ناهيك عن ذات الوصف ينطبق على الجرح الذي يصل إلى القصبة الهوائية بما يسمى فتح الرغامي. جلسة الأحد ١١ أكتوبر / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٧١ / ٢٠١٩م	١٢٧	٩٢٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تأمين (دعوى - رجوع - شروط) - إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته وخاصة ما نص عليه القانون والبند (١١) من الفصل السادس - الشروط العامة - من الفصل الثالث - التأمين الإجباري من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يمتنع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية. - إن إقامة دعوى الرجوع في التأمين رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التربص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض وصيرورة الحكم فيها باتًا، إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض، إذ استقر قضاء أن يتراخى بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتا، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى. **جلسة الأحد ٣٠/٥/٢٠٢١م الطعن رقم ١٤٢/٢٠٢٠م**	٩٩	٧٢٤
تأمين (هدف - تعويض - حوادث - مرور) - أن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله - المؤمن له حكما - في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين - الإجباري أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره. **جلسة الأحد ٢٥/٧/٢٠٢١م الطعن رقم ٥٢١/٢٠٢١م**	١٠٨	٧٩١
تأمين (هدف - تعويض - مضرور) - الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات من طرف مليء وهو المؤمن فإن لازم ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ ومع ذلك فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور. **جلسة الأحد ٢١/٣/٢٠٢١م الطعن رقم ٣٦٢/٢٠٢٠م**	٩٠	٦٥٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تتبع كافة الإصابات بوصف صحيح للتعويض (تتبع - إصابات - وإنزال - تعويض - جابر - ضرر - مرسوم - جدول) - على القاضي تتبع كافة الإصابات وإنزال الوصف الصحيح عليها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر على ضوء ما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش. **جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٧٤/٢٠٢٠م**	١١٤	٨٣٠
تتدخل المحكمة العليا في تصويب الحكم المخالف للقانون: (عبرة - تقدير - قضت - غايات - إصابة - مخالفة - قواع - تصويب) - أن العبرة في تقدير التعويض بإجمالي ما قضت به المحكمة فإن كان متفقاً مع غايات التقدير المقررة شرعاً وقانوناً فلا يؤثر فيه انطوائه على تقديرات خاطئة بكل إصابة على حده أما إذا كان التقدير المخالف لتلك القواعد قد أثر على إجمالي التعويض المستحق قانوناً وأدى إلى نقصان فيه أو زيادة غير مستحقه فإن ذلك مما يدخل تحت رقابة المحكمة العليا ومن ثم تتدخل لتصويب ما اعترى الحكم من مخالفة للقانون نصاً أو تطبيقاً. **جلسة الأحد ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٦٨/٢٠٢٠م**	١٤٩	١٠٧٢
تعويض (إصابات- امتداد - شمول) - لا يقتصر التعويض على الإصابات وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب هذه الإصابات واقتضى التطبيب تسبيبها مثل العمليات الجراحية التي أجريت للطاعن والمشار إليها آنفاً إذ يجب إعطاء كل عنصر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل ولا يجوز المجازفة في الأحكام طالما أن أحكام الديات والأروش تضبط وتنظم سلطة المحكمة في تقدير التعويض بما يكفل تناسق الأحكام القضائية وعدالة التقدير في حالات تماثل الإصابات نوعاً وموضوعاً وذلك كله يتوقف على التكييف الشرعي لأحكام الديات والأروش على عناصر الضرر لأن الحكم على الشيء ناتج عن حقيقة تصوره وضبط معالمه عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة (الحكم على الشيء فرع من تصوره). **جلسة الأحد ٩/٨/٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٥٤/٢٠١٩م**	٦٤	٤٤٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض الأنثى من ديتها (تعويض - أنثى - أروش - جروح - عجز - تسبيب) - قد جرى القضاء على أن يكون تعويض الأنثى في الأروش والجروح ... من ديتها، عليه ولما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الطعين بأنه قد خالف هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضدها أولا عن نسبة العجز التي بلغت (٦٠٪) استقلالا وكما أنه قد ذهب إلى تعويض الإصابات والجروح من منطلق دية الذكر وليس من منطلق ديتها فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون واتسم بالقصور في التسبيب بما يتعين معه والحالة هذه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة. **جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٤٥ / ٢٠٢٠م**	١٣٨	١٠٠٤
تعويض الضرر بما يلائمه (تقدر- حجم - الضرر- التسبيب) - يجب أن تقدر المحكمة للطاعن تعويضا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحقه وتعويضه التعويض المناسب وإلا جعل الحكم الطعين يخالف القانون وتطبيقه ويتسم بشائبه القصور في التسبيب الأمر الذي يجعل وجوب الحكم بنقض الحكم الطعين. **جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٥ / ٢٠٢٠م**	١٠٩	٧٩٩
تعوض الطاعن عن نسبة العجز بضوابط قانونية وليس بالنسبة - (محكمة - تعويض - نسبة - عجز - ضوابط - قدر - ضرر - كفالة) - إن محكمة أول درجة تعوض الطاعن عن نسبة العجز، وتسايرها في هذا محكمة ثاني درجة، وهذا التعويض له ضوابط ولا يقرر تلقائيا عن مجرد النسبة، بل يتقيد بموجب المرسوم السلطاني رقم ١١٨ /٢٠٠٨م يقدر بقدر الضرر دون زيادة أو نقص إذ هدفه جبر الضرر الحقيقي الذي لحق بالمضرور ويحول دون إثرائه، فإنه يعتبر جابرا لكافة الأضرار مما لا يجوز معه زيادة التعويض المحكوم به، ولا يجوز النعي بطلب زيادة الدية مما يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة. **جلسة الأحد ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٣٣ / ٢٠٢٠م**	١٥٨	١١٣٩
تعويض العملية الجراحية الواحدة ب (٣٠٪) من الدية - (قضاء - عملية - جراحية - رد - تثبيت - إزالة - تعويض - دية) - جرى عليه قضاء هذه المحكمة في أن العملية الجراحية والتثبيت إنما تكون عن رد وتثبيت وإزالة مستقبلاً للتثبيت وبالتالي جرى القضاء بتعويض العملية الجراحية الواحدة بما قدره (٣٠٪) من الدية. **جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٥٧ / ٢٠٢٠م**	١١٥	٨٣٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض المرأة من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل (تعويض - المرأة - نصف - دية - الرجل) - أن يتم تعويض المرأة عن إصاباتها في الجروح والإصابات من منطلق ديتها وليس من منطلق دية الرجل علماً بأن دية المرأة حسب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) الذي يحكم الدعوى الماثلة فقد حددت بنصف دية الرجل والتي قدرها (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني. جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٩٩/ ٢٠٢٠م	١٣٣	٩٦٥
تعويض (تأمين - توزيع عمل - اختصاص) - تختص بنظر دعاوى التعويض المحاكم المدنية والدعوى المرتبطة بالتأمين لا تخرج عن هذا التصنيف وتحديد الدوائر بالمحكمة وتوزيع العمل فيما بينها هو عمل وشأن داخلي تنظيمي وبالتالي فإن نظر المحكمة الموضوع للدعوى الماثلة لا تخرج عن هذا النظر وبالتالي فإنها قد نظرت الدعوى بما لا يخالف اختصاصها القانوني. جلسة الأحد ٢٨ /١ /٢٠١٨م الطعن رقم ١٠٢٨ /٢٠١٧م	٣	١٣
تعويض (تداخل جراحي - تقدير - المبدأ العام - حكومة عدل) - يختلف التدخل الجراحي في تجبير العظام اختلافا جذريا عن سائر الجروح وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح العظم ولكن لا يوجد جوف والأصل أن في جرح عملية التثبيت حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لابد من معرفة القياس طولا وعرضا - أي قياس الجرح الذي عمل لأجل التجبير، وقياس الموضحة الواحدة ٣سم طولا وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزاد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدر ٩سم طولا مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا مالم يؤد التجبير إلى ثقب العظم فإن ثُقِبَ العظمُ ففيه حكم الجائفة لأن به جوفا وهو محل النخاع. جلسة الأحد ١٦ /١٢ /٢٠١٨م الطعن رقم ١١٦٣ /٢٠١٨م	٢١	١٢٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (تقدير - اجتهاد) - إن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية. - أن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الديات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش. - أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الديات والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه - فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها. **جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٢ / ٢٠٢٠م**	٧٧	٥٤٥
تعويض (تقدير- إصابات - بيان - تكييف قانوني) - لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامية، فالأصل العام عن الإصابة فإنها يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف القانوني للإصابة ومثال لذلك الإصابة التي تعرف بالجائفة فقد عرفها الشرع بأنها تلك الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، ولا يقتصر التجويف على هذين التجويفين بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما ومثال لذلك الإصابة التي تلحق المضرور بالقصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، كما وأن الإصابة يمكن وصولها للجوف وتعتبر جائفة حكماً كالضربة القوية على القفص الصدري ويتأثر منها الكبد أو الطحال وغيرها. **جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م الطعن رقم ٧٦ / ٢٠١٩م**	٢٩	١٨٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (تقدير- حكومة عدل) - إن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غيرروية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع. جلسة الأحد ١١ / ٣ / ٢٠١٨م الطعن رقم ١٣٧٤ / ٢٠١٧م	٨	٤٢
تعويض (حساب- دية كبرى) - إن الحكم الطعين والمؤيد لحكم محكمة أول درجة قد انتهى في تقديره لتعويض المطعون ضدها عما لحقها من إصابات وجروح من منطلق الدية الكبرى للرجل وهذا ما يخالف التطبيق الصحيح للقانون ويخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة الذي حدد بأن يقدر التعويض للمرأة فيما ذكر من منطلق ديتها كأنثى، والحال أن الطاعنة قد دفعت بهذا الدفع من مراحل التقاضي الأولى وظلت متمسكة به حتى أمام النقض وهو دفع جوهري يتغير معه وجه الرأي إن تم الرد عليه إلا أن الحكم الطعين لم يعره بالاً ولم يرد عليه الأمر الذي يجعل الحكم الطعين قد جاء مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة الجوهري مما يتعين عليه والحال هذه أن نحكم بنقض الحكم. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٤٠ / ٢٠٢٠م	٧١	٥٠٨
تعويض (حكومة - عدل - تقدير) - إن تقدير التعويض فيما يسمى بحكومة العدل أو النظر، أو نظر العدول أو حكومة العدلين، ويطلق عليه بعضهم: «نذر»، و«قدر». وهو فيما لم يرد في تحديد التعويض فيه نص من الشارع وإنما فيه نظر العدول العارفين بأحكام الدماء يشترط فيه أن يكون تقديرا عادلا مكافئا للضرر لا جزافا من غيرروية فإنْ حَكَمَ العدولُ فيه بعد التأمل والاجتهاد ومعرفة الضرر وأثره على المضرور حالا أو مآلا فما حكموا به بعد إمعان النظر وإعمال الفكر وبذل الاجتهاد من تعويض قل أو كثر فعليه العمل وعلى العدل أن يتحرى الأفضل والأسلم والأقوى في النظر، وذلك حسب موقع الإصابة من الجسم وأثرها على المصاب بل وفي المجتمع. جلسة الأحد ٢٨ / ١ / ٢٠١٨ الطعن رقم ٨٣٥ / ٢٠١٧م	١	١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (تقدير - سلطة - حدود) - إن السلطة التقديرية للمحكمة في التقدير أنما تنحصر في حدود ما قرره القانون، فإن لم يكن للإصابة دية محددة أو أرش مقدر فيعوض عنه حكومة عدل بالتعويض المناسب ولا رقابة على محكمة الموضوع في هذا التقدير متى ما بنته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. جلسة الأحد٨/٣/٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٠٥/٢٠١٩م	٤٧	٣٠٧
تعويض (تقدير - شطط) - على هدي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن يكون تقدير التعويض دونما شطط زيادة أم نقصان لدى الطرفين علماً بأن هناك إصابات لم يوردها الحكم الطعين مثل التقييد في حركة الذراع الأيمن والنزيف من الشرج والألم بالقدم اليسرى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه. جلسة الأحد ١١/٣/٢٠١٨م الطعن رقم ١٤٩٩/٢٠١٧م	٩	٥٣
تعويض (تقدير - ضرر- تحديد) - إن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها، إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق. جلسة الأحد ١٣/١٢/٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٩٥/٢٠١٩م	٨٠	٥٧٠
تعويض (تقدير - محكمة- سلطة) - استقر قضاء هذه المحكمة أن السلطة التقديرية في تقدير التعويض لا يجوز للمحكمة ممارستها إلا عند عدم وجود نصوص قانونية حاكمة لتقدير التعويض في قواعد الشريعة الإسلامية فضلاً عن كون المبادئ التي تقرها المحكمة العليا غايتها تحقيق العدالة لشرح النصوص القانونية وتفسيرها تفسيراً يحقق قصد المشرع منها. جلسة الأحد ٢٨/١/٢٠١٨م الطعن رقم ٨٠٩/٢٠١٧م	٤	١٨
تعويض (تقدير - مقدار- معلوم) - إن تقدير التعويض من أخطر الأمور ذلك أن جبر الضرر الناتج عن الإصابة والجروح ويقدر بالمال والمال لا يقدر إلا بمقدار معلوم لجبر الضرر فقط وإلا كان التعويض اثراء للمصاب بغير سبب ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر مما يجعل الحكم المطعون خالف القانون وأخطأ في تطبيقه رغم إحاطته بجميع عناصر الضرر مما يتعين نقضه. جلسة الأحد ٩/٢/٢٠٢٠م الطعن رقم ١٦٦/٢٠١٩م	٣٩	٢٤٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (تقدير - الإصابة) - تأخذ المحكمة في تقدير التعويض المناسب عن الكسر والعملية التي تجرى عليها أن العملية المذكورة تحتاج إلى فتح ورد وتثبيت وتقدر لها كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بثلاث موضحات وكما وعلى المحكمة أن تأخذ في اعتبارها مكان الإصابة التي تلحق بالمضرور فإن كانت الإصابة في الوجه فإن التعويض عنها يكون بمضاعفة مبلغ التعويض خلافاً عن الإصابة عن باقي أعضاء الجسم الأخرى لأن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان. جلسة الأحد١٧ / ١١ / ٢٠١٩م الطعن رقم ٥٩ / ٢٠١٩م	٢٦	١٦٦
تعويض (جروح - خياطة) - إن التعويض عن خياطة الجروح مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خياطة الجرح وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث - طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي - واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما. جلسة الأحد ٢١ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٤٧٦ / ٢٠٢٠م	٩٣	٦٧٨
تعويض (دامغة - أمة) - جرى قضاء المحكمة على التعويض عن بعض مراكز المخ التي تقوم بوظائف محددة إذا أدت الإصابة إلى فقدان هذه الوظائف، أما في غير ذلك فالتعويض يكون إما آمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسبانه دامغة. جلسة الأحد ٢١ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٣٩٤ / ٢٠٢٠م	٩١	٦٦٢
تعويض (ديات - أروش - تقدير) - ليس للمحكمة ولا لغيرها من الخصوم أن يقدر الديات والأروش تقديرا جزافيا ذلك أن تقديرها في بعض الإصابات منضبط بموجب نصوص آمرة صريحة وواضحة فلزم المقدار عملا بحكم النص ولا يجوز تجاوزه، أما الذي ليس فيه نص فهو حكومة عدل ولقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ولكن خلاصتها هي أنه المبلغ الذي يقدره الحاكم للجناية التي ليس فيها أرش مقدر، فكان للقاضي إن شاء قدره وإن شاء في بعض الحالات الاستعانة بأهل الخبرة، وفي جميع الأحوال فهو يستهدي بما فيه نصوص ويعمد إلى القياس متى ما كان ممكنا وصولا للغاية المبتغاة من التعويض. جلسة الاثنين ٨ / ٦ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٢٥ / ٢٠١٩م	٥١	٣٣٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (طلبات - نهائية) - إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط. **جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢٠م**	٧٨	٥٥٤
تعويض (ضبط - تقدير) - يتعين ضبط تقدير التعويض وفق إرادة الشارع، وهذا ما يقتضي التحقق من وصف الإصابة ونوعها ومكانها في الجسد وأثرها على سلامته ومقدار ما انتقص من كفاءته. وبالنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فقد بين الإصابات كما جاءت في التقارير الطبية لكنه لم يبين الأسس التي بنى عليه تقدير التعويض لكل إصابة، مما أدى إلى خطئه البين في تطبيق المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م وما أحال إليه من فقه الديات والأروش، مما لازمه القضاء بنقضه لهذا السبب . **جلسة الأحد ٨ / ٣ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٨١ / ٢٠١٩م**	٤٦	٢٩٩
تعويض (ضرر- آثار- استهداء) - إن التعويض عن آثار إصابة الرأس التي أدت بالفعل إلى اضطراب في السلوك أو النسيان وغيره من آثار مستهدية بنسبة العجز إن وجدت، وإذا كانت الطاعنة في الأصل مصابة بالقلق ونتج عن الحادث اكتئاب وهو ما يقول فيه بعض المتخصصين في الطب النفسي، أنه حالة من الاضطراب النفسي تبدو أكثر ما تكون وضوحا في الجانب الانفعالي لشخصية المريض؛ فالحزن الشديد واليأس من الحياة ووخز الضمير وتأنيبه القاسي مما يجعل الحياة جحيما لا تطاق ومن هنا كان احتمال انتحار المريض كبيرا حتى يتخلص من الحياة المملوءة بالحزن والهم واليأس والقلق والمخاوف التي تجعله قليل النوم، (معجم علم النفس والتحليل النفسي عدد من أساتذة علم النفس والتحليل النفسي دار النهضة العربية بيروت)، فإن الاكتئاب يكون قد أصبح له أثر كبير تمثل في إضرار مادية، مما لازمه ترتيب التعويض عليه. **جلسة الأحد٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٧٣ / ٢٠١٩م**	٤٣	٢٧١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (ضرر- تقدير - أسس) - لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور بل يجب تحديد نوعها تحديداً دقيقاً لأن بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه والشريعة الإسلامية والمتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) وبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش فإن لم يكن لها أرش أو دية مقدرة فيعوض عنها حكومة عدل. **جلسة الأحد ١١/ ١١/ ٢٠١٨ الطعن رقم ١٥٦٧/ ٢٠١٧م**	١٩	١١٨
تعويض (ضرر- انتظار- مخالفة - نقض) - الانتظار بالمجني عليه إلى البرء أو إلى سنة مثلا فليس المراد منه نقص الأرش المنصوص عليه من الشارع وإنما المراد منه انكشاف الضرر المترتب على الجناية هل سيترتب عليها ضرر آخر أم لا؟ وهي المسماة في الفقه بـ «السراية، أو التولد» فإن تولد من الجناية ضرر فللمصاب أرش الجناية وأرش الضرر وأرش الجراحة كما أسلفنا بدليل قوله ﷺ «نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» الحديث الوارد في المشجوج في الركبة فقد أسقط ﷺ عليه حق السراية بسبب تعجله وعدم أخذه بنصيحة المصطفى ﷺ بصريح اللفظ فرسول الله ﷺ لما راجعه لم ينف إضافة حق السراية على حق الجناية وإنما لم يقض له بها عقوبة له على المخالفة بصريح اللفظ. ، وبدليل قوله ﷺ في رواية أخرى «ثم يقضى فيها على حسب ما انتهى إليه» مع أدلة أخرى لا يتسع إيرادها هنا. وبدليل تعدد ذكره ﷺ في أحاديث الديات والأروش للأعضاء ومنافعها كلا على حدة من غير قيد أو شرط. (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)(سورة النجم). وبدليل قضاء الصحابة ﷺ المشار إليه قبل. وقد مضى بيان ذلك بما فيه الكفاية وإنما ذكر للتذكير فقط. (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ (٣٧) (سورة ق). وإن كان ثَمَّ تناقض أو ريبة أو شك أو قصور في التقارير أو الإصابات أو آثارها فيرد إلى جهة الاختصاص: الجهة المعالجة؛ لاستجلاء الحقيقة. إذ: الحكم على الشيء فرع من تصوره. والحكم في شيء مَّا دون تصوره تصورا واضحا ينفي عنه الريب والشك باطل وجدير بالنقض. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر قضت هذه المحكمة بنقضه. **جلسة الأحد ٢٩/ ٤/ ٢٠١٨م الطعن رقم ١٣٢١/ ٢٠١٧م**	١١	٦٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (ضرر - تلائم) - إن التعويض عن (عن الضرر) بما لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور بمخالفة التطبيق الصحيح والسليم للقانون المتمثل في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وما رسم بجدول الديات والأروش بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون تطبيقاً وتأويلاً ومع اتسامه بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه. جلسة الاثنين ٨/٦/٢٠٢٠م الطعن رقم ١٩٨/٢٠١٩م	٥٠	٣٢٧
تعويض (ضرر - جبر - إصابات - تحديد) - لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور فقط بل يعتمد على تحديدها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسراً منقلاً أو هاشماً يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل. - لا يعوض المضرور عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداناً لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وكذا أن يكون التعويض مناسباً من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين. جلسة الأحد ١٤/٢/٢٠٢١م الطعن رقم ٣٦٧/٢٠٢٠م	٨٧	٦٣٦
تعويض (ضرر - حالات سابقة) - يجوز القضاء بالتعويض في حالات سابقة إذ تعتبر الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة قاعدة للفصل متى ما تحققت الشروط التي أرستها هذه الأحكام، ومن ثم لا يترتب على عدم مواجهة هذا الدفع قصور في أسباب الحكم الواقعية، سيما وأن المحكمة بقضائها بالتعويض تكون فصلت في الدفع أو الدفاع والموضوع معا. جلسة الاثنين ٨/٦/٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩م	٥١	٣٣٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (ضرر - حجم - ملائمة) - إذا قضى الحكم بتعويض لا يتلاءم مع حجم الضرر الذي لحقه بسبب يرجع لعدم إعطاء تلك الإصابات الوصف الصحيح لها وبيان مكانها من جسم المضرور ومن ثم إنزال حكم القانون عليها واعطاءها حقها المشروع المقدر لها من دية أو أرش ولتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها يتم تعويضها حكومة عدل دون مغالاة في التعويض عنها زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين فالحكم على الشيء فرع من تصوره الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه. **جلسة الأحد ١٧ / ١١ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م**	٢٨	١٧٧
تعويض (ضرر - شمول - تقدير) - لا يقتصر التعويض على الإصابات وإنما يشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات والآثار المترتبة التي اقتضت التطبيب تسببها كتثبيت الكسر الذي يحتاج فيه الطبيب إلى إيضاح العظم وإدخال المثبت وتثبيته فأقل ما يقال فيه من أرش تعويضه بثلاث موضحات في التثبيت ومثالها في الإزالة، وعلى ذلك الأساس فإن التقدير السليم للتعويض الجابر للضرر من حيث المقدار يختلف باختلاف القواعد القانونية المنظمة لكل حالة لذا فإن السلطة التقديرية للمحكمة تنحصر في حدود ما حدده القانون إلا إذا لم يوجد لعنصر الضرر دية أو أرش محدد فإنه في هذه الحالة للمحكمة السلطة في تقدير التعويض الجابر للضرر وفق حكومة بعد أن تأخذ في اعتبارها نوع الإصابة وموقعها من جسم المضرور وذلك كله لا يتأتى للمحكمة إلا إذا قامت بتقصي جميع الإصابات من الشواهد الطبية المتعلقة بالمصاب قصد معرفة جميع أنواع الإصابات وموقعها في جسم المضرور وما خلفته تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر في الحال وما ستؤول إليه تلك العناصر في المستقبل وبعد الإحاطة الشاملة ومعرفة كل عنصر وماهيته وطبيعته بصفة دقيقة عندئذٍ يتعين على المحكمة إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل لأن التقدير السليم للتعويض يعتمد وبالأساس معرفة جميع عناصر الضرر لإعطاء كل عنصر حقه المشروع بصفة مستقلة. **جلسة الاثنين ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣١٠ / ٢٠١٩م**	٥٦	٣٨٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (ضرر- عناصر - إحاطة - تقدير) - إن تقدير التعويض لعناصر الضرر يختلف من حيث المقدار باختلاف عناصر الضرر ونوعها ومكانه من جسم المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بكل الإصابات وآثارها على جسم المصاب وما خلفته من عناصر الضرر ومن ثم اعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل دون شطط ولا مغالاة لدى الطرفين في التعويض إذ لا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره والذي يظهر من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعويض مقارنة مع إصابات الطاعن يتبين الفرق شاسع مما يكون معه الحكم موصوم بالخطأ في تطبيق القانون فيما يخص تقدير التعويض ومعيب بالقصور في التسبيب ويتعين نقضه. جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٢٢ / ٢٠١٩م	٣١	١٩٤
تعويض (ضرر معنوي - تقدير) - إن التعويض المعنوي، المتعلق بحكم الدائرة التجارية الذي قضى بأن تقدير التعويض يشمل كافة الأضرار المادية والمعنوية، وأن المرسوم السلطاني بين كيفية الديات والأروش وربطها بالقواعد الشرعية، والتعويض المعنوي، تقدره المحكمة، وعلة ذلك صعوبة تحديد التعويض المعنوي أو تقديره مقدما. جلسة الأحد ٨ / ٣ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٢٨ / ٢٠١٩م	٤٨	٣١٢
تعويض (طلبات - نهائية) - إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركتها معلقة وقضت في مسألة أخرى وهي قيمة التعويض فقط. جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢٠م	٧٨	٥٥٤
تعويض (عجز كلي - عدم مساواة) - لا يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، لعدم جواز الحكم مساواة الأحياء بالأموات وهو يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها. جلسة الأحد ٣٠ / ٥ / ٢٠٢١م الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م	١٠٠	٧٣٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (عدالة - لجنة تقدير العجز) - تقتضي عدالة التعويض الاستئناس برأي اللجنة المختصة بتقدير نسبة العجز لمعرفة عما إذا كانت هذه النسبة عامة أم خاصة بإصابة الكسر وما هو الأثر الذي خلفته الإصابة ليتسنى الفصل في مدى استحقاق التعويض من عدمه عن هذا العجز، مما يترتب عليه الحكم بنقض الحكم المطعون فيه. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٥٢ / ٢٠٢٠م	٧٢	٥١٦
تعويض (عمليات جراحية - حساب) - إنه عن التعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لتثبيت الكسور فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض هو ثلاث موضحات ذلك أولا: لأن الجرح يصل العظم، وثانيا: لأنه أقل طول يمكن الجراح من التثبيت، أما إذا حددت الجهات الطبية طول الجرح فيكون التعويض وفقا لطول الجرح وعرضه، وقد جاء في الطعن رقم (٨٣٥/ ٢٠١٧م) الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠١٨م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله ٤سم وعرضه ٣ فبضرب الطول في العرض يصير اثنا عشر سنتًا والراجبة التامة تسعة سنتات فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موضحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء. - أن بعض جهات الاختصاص الفنية تقدر - بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور - نسبة عجز عامة من قدرة الجسم فقد تصدت لهذا النوع من التقدير مستصحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها وقضت بأن مثل هذه النسبة تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني. وحيث إن المطالبة بالتعويض عن نسبة العجز العامة غير موافقة لقواعد الديات والأروش فعلى المدعي (المطالب بالتعويض) عبء تقديم مستند من الجهات التي أعدت التقرير بيان العضو المتأثر ونسبة العجز التي لحقت به جراء الحادث، حتى يكون التعويض مستحقا وفقا لقواعد الديات والأروش. جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م	٨٢	٥٨٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (عمليات جراحية - شمول - استقرار) - يشمل التعويض كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات بحسبان إن هذه العمليات من عناصر الضرر، ويبين من التقارير الطبية المرفقة أن الطاعن أصيب بكسور عديدة في الوجه ترتب عليها اخضاع الطاعن إلى عمليتين جراحيتين الأولى داخل الفم جراحة مفتوحة لرد الكسور بواسطة تركيب شريحة ومسامير بعظم الوجني الداخلي والفك العلوي والحجاج بكلا الجانبين والعملية الثانية خارج الفم جراحة شق ورأب الجفن الأيمن لإظهار الكسر وتم التعرف على الكسر وتثبيته بواسطة شريحة ٥ توب ٤ مسامير وجراحة أخرى، كما خضع الطاعن لعمليات جراحية في بقية أجزاء الجسم ومثال لذلك الفتح الجراحي بأسلوب شق منتصف البطن واجراء استكشاف داخل الزوايا الأربعة بالبطن واستئصال أحشاء الأمعاء الدقيقة وكلها هذه العمليات تكييفها السليم أنها جائفة ولم يتم تعويضها ناهيك عن عمليات الرد والتثبيت لبعض الكسور، كما أخطأ الحكم الطعين في الوصف السليم للكسور العديدة التي لحقت بالطاعن مما كان له أثر مباشرة على التعويض المستحق، كما أنه قرر لبعض الإصابات تعويض أقل مما مستحق، بالإضافة إلى ذلك التفت الحكم المطعون فيه عن الإصابة باسترواح بالجانب الأيمن للصدر على سند من القول أن التقرير الطبي أورد بأنه لا يوجد دليل طبي على وجود استرواح صدري وعلى افتراض صحة ذلك قد ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٣١م وجود استرواح بالجانب الأيمن للصدر وكرر نفس التقرير في صحيفة أخرى وجود استرواح خفيف بالجانب الأيسر وفضلاً عن ذلك يوجد تقرير آخر صادر من مستشفى النهضة بتاريخ: ٢٠١٧/٨/٩م وكان على المحكمة استجلاء الأمر من الجهات الطبية المختصة ولا سيما أن إصابة استرواح الصدر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدير التعويض الجابر للضرر. **جلسة الأحد ٢٦ / ٥ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٨١١ / ٢٠١٨م**	٢٥	١٥٩
تعويض (عمليات جراحية - كسور - تثبيت) - إن التعويض عن العمليات الجراحية يجب أن يكون موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تثبيته بمسامير يتم استخراجها مستقبلا بعد التآم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل حالة تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية الواحدة. **جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٤٩٣ / ٢٠١٩م**	٨٥	٦١٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (قواعد - هدف - تقدير - جبر ضرر) - إن هدف قواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها، ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠٨/١١٨): «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي. - لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية) لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز. جلسة الأحد ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٩٥ / ٢٠١٩م	٨٠	٥٧٠
تعويض (كسور - قاعدة) - إن القاعدة الشرعية في الكسور هي أن يجبر الكسر صحيحا أي يعود كما كان قبل الكسر وهو ما يحقق كمال وسلامة العظم فلا يستحق المصاب إلا أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان من قبل، وفي هذه الحالة يكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما. جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م	٨٢	٥٨٧
تعويض (كسور- مسامير - تحديد) - جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا احتاج الكسر والعملية التي أجريت له بأن تجرى له عملية إزالة المسمار فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات (١٥٪) يساوي مبلغ (٢٢٥٠ر.ع) وليس كما ذهبت إليه الطاعنة، وأما وعن التعويض عن المسامير التي ركّبت في تثبيت العملية فهذه لا تعويض عنها لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية ولا يعوّض عن المسمار على حدة وبالتالي فإنّ تعويض المطعون ضده بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) عن تركيب ثلاث مسامير يكون قد جاء في غير محلّه خالف التطبيق الصحيح للقانون وخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فضلاً عن مبلغ (١٦٠٠ ر.ع) الذي ألغته المحكمة الاستئنافية من قبل، الأمر الذي يستوجب إنقاصه من مبلغ التعويض الذي قضي به ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر فإنه يكون قد خالف القانون واتسم بالقصور في التسبيب. جلسة الأحد ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٤٧ / ٢٠٢١م	١٠٥	٧٧٢
تعويض (مادي - وارث) - إذا ثبت الحق بالتعويض عن الضرر المادي للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه ويستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. وأنه وفقاً لما جاءت به الشريعة الغراء وتتعدد الديات في جسم الإنسان. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٩٧ / ٢٠١٩م	٤٢	٢٦٥
تعويض (مسامير- تثبيت) - استقر قضاء هذه المحكمة على أن عملية إزالة التثبيت (الشرائح والمسامير) يتم تعويضها حكومة عدل مقدار ثلاث موضحات مقداره (١٥٪) مبلغاً وقدره (٢٢٥٠ ر.ع) ألفا ومائتان وخمسون ر.ع. جلسة الأحد ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٤٧٩ / ٢٠٢٠م	١٠٢	٧٥٤
تعويض (مسؤولية- تحديد) - إن مجال المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث وكان التقرير الصادر من الشرطة اعتراه اضطراب مما كان لازمه أن تتحقق المحكمة ممن أعده أو من خطط الحادث عن كيفية وقوع الحادث وتحديد السيارة المتسببة فيه، وإذ لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئا في فهم الواقع وخطأ في القانون. - ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير سندها ما تعده من محاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، فإنها لكي تكون لها هذه الحجية وتكون دليلا فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية لأنها محررات رسمية فإن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات. جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٣٥١ / ٢٠٢٠م	٨٤	٦٠٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعويض (مضرر- ورثة) - يحق للمصاب ولورثة المتوفى من حادث السير الجمع بين التعويض الذي يفرضه هذا القانون وبين أية مبالغ أخرى تستحق لذات المصاب أو المتوفى بمقتضى وثائق أو عقود تأمين اختياري تكون قد أبرمت وتغطي إصاباته البدنية أو وفاته من الحوادث. والتعويض المقرر بموجب قواعد الديات والأروش من باب أولى يكون مقررا بموجب القواعد الشرعية مما يجعله مستحقا دون أن يوصم بمخالفة القانون. جلسة الاثنين ٨/٦/٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩م	٥١	٣٣٣
تقادم (دفع - طلب) - ذلك أنه لئن كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهذا ما أكده المرسوم السلطاني رقم (٢٩/٢٠١٣م) بإصدار قانون المعاملات المدنية بنص المادة (٣٥٣) على أنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى لمرور المدة بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين. جلسة الأحد ٢٩/١٢/٢٠١٩م الطعن رقم ٢٨٩/٢٠١٩م	٣٤	٢١٣
تقارير طبية متباينة مختلفة (تقارير- طبية - تعويض- استجلاء- تباين) - حيث إن التقارير الطبية قد اعتراها الكثير من التباين مما لا يمكن معه تقدير التعويض العادل وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، فإنه يتعين استجلاء هذا التباين من الجهات الطبية المختصة، ويقتضي هذا حتما القضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٥٤/٢٠١٩م	١٢٥	٩٠٨
تقدير التعويض الجابر للضرر (تقدير-تعويض-ضرر- محكمة-موضوع- مرسوم-جدول-ديات) - أن فهم واقع الدعوى وتقدير الدليل فيها ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع التقديرية طالما بنت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه، وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) ..... وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله من فوات منفعة عضو أو عاهة لديه وأن ينظر في هذه الحالة إلى ما خلفته تلك الإصابة من عجز ونسبته على أن يكون التعويض مناسباً وفي كل الأحوال دونما مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين وأن تستهدي المحكمة أيضا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كيفية تقدير التعويض. جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ١١٩ / ٢٠٢٠م	١٣٤	٩٧٥
تقدير التعويض الجابر للضرر ضمن سلطة محكمة الموضوع - (فهم - تقدير - تعويض - جابر ضرر - أسباب - دعوى - جدول - ديات - أروش - إصابة - حكومة - عدل - إحاطة - مضرور - عاهة - كمؤقتة - مستديمة - نسبة - عجز - استقلال) - إن من أسباب فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى ..... ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبنى حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها عليه، المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض ..... وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة حقها المشروع من تعويض سواء أكانت دية محددة أو أرش مقدر، وتلك التي لا دية أو أرش مقدر لها فيعوض عنها حكومة عدل، وذلك كله بعد الإحاطة الكاملة بعناصر الضرر وبيان موضعها ونوعها من جسم المضرور وما آل إليه حال المضرور من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أو مستديمة وفي هذه الحالة تنظر وتأخذ المحكمة لما خلفته الإصابة من عجز لدى المضرور ونسبته ..... ولا يحكم بالتعويض عن نسبة العجز استقلالا لأنها بصورة مستقلة لا تشكل عنصر من عناصر الضرر وأنها تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض عندما تؤدي الإصابة إلى عجز في العضو المصاب أما بفوات منفعة أو بعاهة فيه سواء كانت دائمة أم مؤقتة. جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٢ / ٢٠٢٠م	١٢٩	٩٣٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تقدير الدليل في الدعوى (واقع- تقدير- دليل- تعويض- جابر- ضرر- قاعد-شريعة-إحاطة) - أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى. ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه وذلك بإنزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م). القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة ـ وحسبما رسم بجدول الديات والأروش، لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع لعناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين في التعويض ولا يمكن القضاء مجازفة لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره. جلسة الأحد ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٧٤/ ٢٠١٩م	١٥١	١٠٨٢
تلتزم المحكمة التعويض بقواعد الشريعة (تلتزم - محكمة - تقدير - تعويض - شريعة - مرسوم - جدول - ديات - أروش) - تلتزم المحكمة عند تقدير التعويض بقواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/ ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش وأن تقدر لكل إصابة حقها المشروع من دية محددة أو أرش مقدر بعد الإحاطة بكامل وجميع عناصر الضرر وبياناتها وتحديد مكانها من جسم المضرور وأثرها عليه وما خلفت لديه من فقدان لمنفعة عضو أو وجود عاهة لدية سواءً كانت مؤقتة أو مستديمة على أن يكون التعويض جابرا للضرر دونما مغالاة أو شطط لدى الطرفين كما وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بشأن التعويض على الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه إذ يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة أن لحقته في مكان آخر من جسمه وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان. جلسة الأحد ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٨/ ٢٠٢٠م	١٤٤	١٠٤٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
جائفة (تعريف - تعويض) - لا ينطبق تعريف الجائفة فقط على تلك الإصابة الناتجة عن الجرح الذي نفذ إلى الجوف سواء أكان التجويف الصدري أو البطني ولكنه ينطبق أيضا على تلك الإصابة الناتجة عن الضربة القوية التي تلحق بالمضرور في الصدر أو البطن ويؤثر عليه في تجويفه الصدري أو البطني، ومن ثم فإن الجرح المتعلق بفغر الرغامي (ثقب القصبة الهوائية وإدخال أنبوب للتنفس فيها) فهو يعتبر جائفة ويعوض عنها دية الجائفة لأن القصبة الهوائية مجوفة وهكذا، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتفريغ الدموي في الرأس لأنها وصلت إلى الداخل. جلسة الأحد ٩/٨/٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٨٩/٢٠١٩م	٦٣	٤٣٥
جائفة (تعريف - مثال) - إن التعريف الشرعي للجائفة هو : الإصابة التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمهما، والتجويف ليس قاصراً على هذين التجويفين حصراً بل يمتد إلى كل عضو مجوف داخلهما، وعلى سبيل المثال القصبة الهوائية أو الأمعاء الدقيقة وغيرها، واذا كان الجرح النافذ هو الأصل فإن الإصابة قد تصل إلى الجوف دون أن تسبب جرحاً نافذاً وهذه هي الجائفة حكماً. جلسة الأحد ٢٩/١٢/٢٠١٩م الطعن رقم ١١٣/٢٠١٩م	٣٠	١٨٩
جسد (تكامل - تعويض) - إن من أهم مظاهر تكامل الجسم هو أن يؤدي كل عضو وظيفته المحددة على الوجه الأكمل، ومتى ما أصابه ضرر فجبره يكون بما قدره الشرع من تعويض يعيد لهذا العضو سيرته الأولى والغاية من خلقه، فإذا برئت الإصابة لكن مع نقص في أدائه الوظيفي كان التعويض المقدر للإصابة غير كاف لتحقيق غايته - أي جبر الضرر، ووجب التعويض بما يجبر النقص (العجز) ويقدر التعويض حسب النسبة التي تحددها الجهات الطبية المختصة، شريطة أن تكون النسبة منصبة على العضو المصاب تحديدا. جلسة الأحد ١٣/٩/٢٠٢٠م الطعن رقم ٩٤/٢٠٢٠م	٦٨	٤٨١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
جواز التعويض عن نسبة العجز وفق الضوابط الشرعية (تعويض - عجز - ضوابط - شرعية - إصابة - عضو - جسم - تحقق - تقرير - طبي - فقه - ديات - أروش - عنصر - إتلاف - معتدي) - جواز التعويض عن نسبة العجز إلا أنه ليس على إطلاقه وإنما يجب أن يكون وفق الضوابط الشرعية، وأهمها أن تكون الإصابة قد لحقت بعضو من أعضاء الجسم مما لازمه عند النظر في التعويض عن نسبة العجز التحقق من أن الإصابة لحقت بعضو من أعضاء الجسم وأن نسبة العجز التي بينها التقرير الطبي خاصة بهذا العضو دون غيره تحقيقا لغايات التعويض في فقه الديات والأروش، وحيث أن ما درجت عليه بعض التقارير الطبية ـــ أحيانا ـــ من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد، ومقتضاه أن تحدد نسبة العجز وفقا لهذا الضابط. أما التعويض عن نسبة العجز العامة ففضلا تعارضه مع الأساس الذي تقوم عليه قواعد استحقاق وتقدير الديات والأروش، فإنه يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر فقط. جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٤ / ٢٠٢٠م	١٣٢	٩٥٦
حجية الحكم الجزائي على المدني (حجية- دعوى- مدنية-أساس-مشترك-إدانة-متهم-فصل- إعادة) - أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له الحجية في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي أدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته .... فإذا قضت المحكمة الجزائية بأن الفعل الجنائي المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني». جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٧٠ / ٢٠٢٠م	١١٢	٨١٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حكم (جزائي - براءة - حجية) - لا يكون حكم البراءة المبني على الشك في مسؤولية المتهم أو على عدم كفاية الأدلة لإدانته أو انتفاء التهمة، مانعا من الفصل في الدعوى المدنية بالتعويض بناء على مسؤولية المتهم المدنية المفترضة باعتباره حارسا للشيء الذي حدث الضرر بفعله. وعليه لما كان الحادث قد وقع بفعل المركبة فإن الخطأ مفترض ولا قيد على المحكمة في بحث المسؤولية دون أن يشكل قرار الحفظ قيدا عليها. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٧ / ٢٠٢٠م	٦٦	٤٦٠
حكم (شرعي - قطع - حجية) - يقطع الحكم الشرعي الخلاف ويحسم النزاع في الدعوى وأن الأصل من الحكم الصحة وهو حجة في قطع الخصومة بين الأطراف والحال أن حق المضرور مورث الطاعنين في المطالبة بالتعويض قد ثبت الجناية التي نتج عنها تلك الإصابات بسبب تلك الحادثة والتي تسببت فيها المركبة المؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها والتي أدين فيها قائد المركبة المذكورة جزائيا بالحكم الجزائي السالف ذكره، فمن ثم فإن حق الطاعنين في المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات التي لحقت بمورثهم وهي تلك الإصابات المبينة في التقارير الطبية. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٩٧ / ٢٠١٩م	٤٢	٢٦٥
حكم (ضرر- عناصر - إحاطة) - أحاط الحكم المطعون فيه بجميع عناصر الضرر وقضى بالنزول بالتعويض المقضي به في الحكم المستأنف دون أن ينظر إلى تلك الإصابات الجسيمة وما قد يترتب عليها وما تستحقه من دية أو أرش حسب نوعها ومكانها من الجسم لإعطائها حقها المشروع مما جعل الحكم المطعون فيه أخطأ في تقدير التعويض الذي يستحقه الطاعن لمخالفته أحكام الديات والأروش الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون ويتعين نقضه. جلسة الأحد ١٨ / ٢ / ٢٠١٨م الطعن رقم ١٤٠٦ / ٢٠١٧م	٦	٣٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حكم (قصور- تسبيب - تطبيق قانون - خطأ) - إذا شاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون بالمقارنة مع حجم تلك الإصابات التي تم سردها من خلاصة صحيفة الطعن وما ورد في التقارير الطبية المرفقة من المستشفى المعالج بإغفاله عن التعويض عن بعض الإصابات برغم ورودها بالتقارير الطبية مكتفياً بتعويض الطاعن عن بعضها وكذلك الحال مع العمليات الجراحية التي أجريت لإصلاح الكسور مثلاً لم يحددها، وكذلك الحال مع الكسور التي لحقت بالطاعن وبالتالي رتب على ذلك أن يكون مبلغ التعويض المقضي به للطاعن لا يتلاءم وحجم ذلك الضرر الذي لحق بالطاعن مما يعيب الحكم الطعين. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٧٨ / ٢٠١٩م	٤٤	٢٨٥
حكم محكمة (تسبيب) - عندما يكون التسبيب غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تسبيب الأحكام باعتباره أساس بناءه ودلالة فهم وقائع الدعوى وسلامة تطبيق نصوص القانون على الوقائع. جلسة الأحد ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٤٣٠ / ٢٠٢١م	١٠٧	٧٨٦
حكم جزائي (حجية- محاكم مدنية) - إذا فصلت المحكمة الجنائية في أمر فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبن في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني» جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٧٠ / ٢٠٢٠م	٧٥	٥٣٣
حكم جزائي (حجية - محكمة مدنية - ضرر) - تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية على المسائل التي كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه وهي خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة، إذ إن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المجني عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة، وإذا كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره كما له أن يقرر مساهمة المجني عليه أو غيره في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي ليراعي ذلك في تقدير التعويض. جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٧٦ / ٢٠١٩م	٣٣	٢٠٧
حكم جزائي (حجية - قاضي مدني) - يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة حجية تتقيد بها المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها، ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناط التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني والثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قضى ببراءة قائد المركبة من تهمة قيادة المركبة بإهمال وقلة احتراز وأنه كان يسير في طريقه ولم يظهر من تخطيط الحادث أنه كان يقودها بسرعة عالية ونفى عنه الخطأ وأسس قضاءه على أن الهالك دخل إلى مسار المتهم بشكل فجائي وقطع الطريق بإرادة حرة منه، وأنه كان يتعين عليه أن يتفقد الطريق ويحرص على عدم قطع الطريق قبل التأكد من خلوه من المركبات. جلسة الأحد ١٤ / ٢ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٣٨١ / ٢٠٢٠م	٨٨	٦٤٤
حكومة عدل (ضابط - تقدير - خبرة - استعانة) - إن حكومة العدل كضابط لتقدير التعويض في الإصابات التي ليس لها أرش مقدر فهي إذا وسيلة لتقدير التعويض من العدول ذوي الخبرة الفنية في تقدير التعويض في الحالات التي لا تتمكن فيها المحكمة من التقدير، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقدر التعويض بما لها من علم بقواعد وفقه الديات والأروش، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد المحكمة لتقدر التعويض تقديرا جزافيا، بناء على ما تسبغه من وصف لا يتفق وطبيعة الإصابات، لما يشكله هذا من تقدير إما مبالغا فيه ولا تستحقه الإصابة وإما قليل فيه إهدار لحق المضرور لأنه غير كاف لجبر الضرر. وبناء عليه يجب على المحكمة أن تستعين بالخبرة الطبية وخاصة الجهة التي أعدت التقرير لبيان وصف الجروح والإصابات وصفا دقيقا يمكن المحكمة من عرضه على قواعد الديات والاروش ومن ثم تقدير التعويض الجابر للضرر. جلسة الأحد ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٩٩ / ٢٠١٩م	٦٢	٤٢٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
خبير قانوني (ندب - محكمة - صلاحية) - الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة، فلهذا يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علماً كافياً لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب خبير قانوني لتنويرها في مسائل قانونية لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان. جلسة الأحد ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٧٤٢ / ٢٠٢٠م	٩٧	٧٠٩
خبير (مهمة) - متى قبل الخبير أداء المهمة الموكلة إليه فعليه أن يعد محضراً بذلك ويبين فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وبيان الأعمال التي قام بها والأشخاص الذين سمعهم ومتى استوفى الخبير المهمة فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير جملة أو تتركه جملة أو تأخذ جزء منه وتترك الباقي لاعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى جلسة الأحد ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٧٤٢ / ٢٠٢٠م	٩٧	٧٠٩
خبير (ندب - قاضي - صلاحية) - لم يخول القانون القاضي سلطة مطلقة في ندب أي خبير دون النظر في توافق مؤهل الخبير العلمي والمهني مع المسألة المطلوب إبداء الرأي الفني فيها والقول بغير هذا يجهض الغاية من تشريع الاستعانة بالخبرة ويجردها من قيمتها القانونية والفنية في مساعدة القاضي، وخلاصة القول إن الخبرة تتطلب التخصص العلمي والفني والممارسة العملية ويجب أن يعهد بالخبرة لمن هو أهل لها علميا وفنيا وممارسة عملية. جلسة الأحد ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٨٥ / ٢٠١٩م	٩٥	٦٩١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
دعوى (مدعى عليه - مدعي- مخالفة- نقض) - قدم المدعي (المطعون ضده) دعواه لذاته وهو الجاني بنفسه وقد أخرجه الشارع عن الميراث إذ لا يرث (القاتل المقتول) عمداً كان القتل أو خطأ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس للمحكمة أن تجتهد في إدخال خصم لم يرفع دعوى ولم يدخله أحد الخصوم ولما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة خالفت هذا النظر فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً ومخالفاً مخالفة صريحة للقانون ويتعين نقضه. جلسة الأحد ٢٠ / ٥ / ٢٠١٨م الطعن رقم ١٧٤٧ / ٢٠١٧م	١٤	٩٠
دعوى جزائي (دعوى مدنية - أثر- وقف) - استقر قضاء المحكمة العليا على أن تعتبر مدة نظر الدعوى الجزائية مدة وقف، ويدخل في حساب المدة ميعاد الطعن في الحكم الجزائي ثم النظر فيما إذا كان قد تم إعلان المضرور أو ورثته بالحكم الجزائي ذلك لأن الحكم الصادر فيها هو سند الدعوى المدنية فتعلق بالعلم به حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وإذا كان موطن المضرور أو ورثته. جلسة الأحد ٢١ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٢١٣ / ٢٠٢٠م	٨٩	٦٤٨
دعوى مدنية (دعوى عمومية - أثر- وقف) - يعدُّ إقامة الدعوى العمومية مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنها تحول دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة المختصة، وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور الحكم الجزائي البات فيها. جلسة الأحد ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٣٥ / ٢٠٢٠م	٨١	٥٧٧
- الاستئناف لا محل له جديراً بالرفض». هذا وقد ترتب على ذلك أن قضت المحكمة في حكمها الطعين للمطعون ضدها بتعويض لم يتفق في كيفية تقديره مع الضوابط التي تحكمه ولا ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب وقد أخلّ بحق دفاع الطاعنة السالف ذكره والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى. جلسة الأحد ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠١٩م	٥٨	٣٩٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
دية (أروش - تحديد - قواعد شرعية) - يتعلق القرار السلطاني رقم (٨٣/٢) والمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) بتعديل قيمة الدية دون المس بأحكام الديات والأروش وتحديد المقدر شرعاً حسبما بنته القواعد الفقهية المرسومة في ملحق الديات والأروش المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق وما دامت الشريعة الإسلامية حددت بصفة قطعية بأن دية المرأة نصف دية الرجل وهذا ما ينص عليه المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) الذي لم يتم تعديله ولا تغييره في هذا الشق مما يوجب الالتزام به التزاماً جازماً بالقواعد الشرعية الموضحة في أحكام الديات والأروش إذ لا مجال للاجتهاد فيما قدر شرعاً. جلسة الأحد ٥/٧/٢٠٢٠م الطعن رقم ٦١٥/٢٠١٩م	٦٠	٤٠٧
دية (امرأة - حكومة - عدل) - الدية الشرعية للأنثى نصف دية الرجل؛ وذلك فيما نص عليه بصريح اللفظ في أحاديث الديات والأروش مع اعتبار مالم ينص عليه حكومة عدل غير مقيد بقدر معين سوى كونه جابرا للضرر وبقدر ذلك الضرر وبتقدير العدول العارفين بأحكام الديات والأروش كما هو معلوم في محله. جلسة الأحد ٢٦/٥/٢٠١٩م الطعن رقم ١٥٦٠/٢٠١٨م	٢٤	١٥٣
دية (تحديد - نص) - إن القول بأنه لا يوجد نص قانوني في شأن مقدار دية المرأة لا سند له، بينما يستمد ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ شرعيته من السنة النبوية المطهرة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ذهب إليه العامَة من الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس فقط، فإن هذا القول، يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ التي شرعت قاعدة التنصيف، وبناء عليه فليس للمحاكم أن تقضي بما يخالفه باعتباره نصا قانونيا آمرا، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص. جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١م الطعن رقم ٣٢٠/٢٠١٩م	٨٣	٥٩٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
دية (تعدد - منافع - عضو) - إن الأصل تعدد الديات في إتلاف الأعضاء وفقد المنافع اذا لم تفض إلى الموت في الحال ودلت آثار الفقهاء من المسلمين على ذلك، وما ذهب إليه العلماء من تحديد قياساً على مدة برئ الجراح مقدر بعام كامل وقيل ستة أشهر وقيل بمقدار فصل واحد من فصول السنة الأربعة، وقدرها البعض بأربعين يوماً وقيل بعشرة أيام منذ وقوع الجناية فهذا منهم محض اجتهاد فقط، إذ لم يثبت دليل قاطع من السنة يحدد المدة بل الحكم الثابت هو الاطلاق. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٢٧ / ٢٠١٩م	٤٠	٢٥٢
دية (تعديل - تشريع - التزام) - أن التعديل الذي طرأ على التشريعات المتعاقبة اقتصر على رفع مقدار دية النفس للرجل وظل الشق الثاني من القاعدة التي أرساها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ نافذا وملزما، وليس للمحاكم أن تجتهد في مورد هذا النص وتأويله بالانحراف بمعناه عن مراد تشريعه، ومما يؤكد إرادة التشريع هو المادة الثانية من كل من هذه التشريعات التي تحيل بشأن الأرش في الجروح والإصابات إلى الدية، والمرجع في الدية هو حكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥، عليه يتعين على المحاكم بما فيها المحكمة العليا الالتزام في التقدير بحكم هذا النص. جلسة الأحد ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٧١٠ / ٢٠١٩م	٦١	٤١٦
دية (تعويض - امرأة - رجل - تقدير) - إن الدية أو التعويض فيما دون النفس يكون متساوياً بين المرأة والرجل وبالتالي فإنه في الإصابات فإن المرأة تنال من التعويض مثل الرجل، وهذا قد ترتب عليه أن تقضي المحكمة في حكمها المطعون فيه بتعويض لا يتفق في كيفية تقديره مع تلك الضوابط التي تحكمه وكذلك مع ما جرى عليه القضاء مما جعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب ومخلاً بحق دفاع الطاعنة والذي يعتبر دفاعاً جوهرياً يتغير معه وجه الرأي في الدعوى لو حققته المحكمة. جلسة الأحد ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٤٩ / ٢٠١٩م	٥٧	٣٨٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
دية (شرع - إصابات - امرأة - مساواة) - القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها. ولما كان الطعن قد انحصر في المساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن الإصابات وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، وكان هذا النعي في غير محله لمخالفته للقانون، كان الخطأ في التطبيق قاصرا على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبررا لنقض الحكم المطعون فيه. جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٥ / ٢٠٢٠م	١١٠	٨٠٧
دية (مقدر - رجل - امرأة) - إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن المستقر عليه فقها وقضاء أن نصف الدية يكون في حالة الوفاة أما في الإصابات وما تستحق من أروش وحكومة عدل فلم يفرق المشرع بين المرأة والرجل، يكون قضاء بما يخالف النص وقضاء المحكمة العليا المستقر تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ على أن لكل من الرجل والمرأة ديته، إنما جاءت المساواة التامة فيما يقتضيه التطبيب كالعمليات الجراحية من تعويض إذ يستوي فيه الرجل والمرأة. جلسة الأحد ٥ / ٧ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٧١٠ / ٢٠١٩م	٦١	٤١٦
صفة (استخلاص - محكمة موضوع) - إن استخلاص الصفة ومدى توافرها أو انعدامها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله وكان كذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه بمنأى عن شائبة الخطأ في تطبيق القانون وبالتالي فإن النعي عليه غير قائم على أساس قانوني ويتعين رفضه. جلسة الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩م الطعن رقم ٢٨٩ / ٢٠١٩م	٣٤	٢١٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
صياغة التقارير بما يتفق والقانون (تقارير - طب - تقيد تصاغ - قانون - مغاير - تخاطب - جهات - طبية - بيان - العضو - نسبة - عجز مقدار - نقص - حدد) - لا تعدل القوانين والتشريعات النافذة بالتقارير الطبية ولا تقيدها بل يجب أن تصاغ هذه التقارير بما يتفق والقانون، وإن جاءت في صياغة مغايرة فتخاطب الجهات الطبية لبيان العضو الذي أصابه العجز ونسبته، ويكون التعويض بمقدار ما نقص من قدرة العضو كما حددتها هذه الجهات. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٤٩ / ٢٠١٩م	١٢٤	٩٠٠
ضابط استحقاق التعويض (ضابط - استحقاق - تعويض- تطابق - دية -أرش - مادي - معنوي - قياس - إصابة) - - أن ضابط استحقاق التعويض هو نوع الإصابة وموضعها ومدى تطابقها نوعا ووصفا مع الوصف الشرعي، فإذ تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف-نص أو حديث-سلطة تقديرية وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي، أما الإصابات التي ليس فيها تعويض مقدر فالقياس جائز متى ما كان ذلك ممكنا، وتعتبر الإصابة في حكم الإصابة المقاس عليها. جلسة الأحد ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٩٥ / ٢٠١٩م	١٥٢	١٠٩٣
ضرر (إثبات - القاعدة - ضرر بالمباشرة - ضرر بالتسبب) - لا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في أن القانون لا يلقي على المضرور من عبء إثبات سوى أن الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ في جانب المدعى عليه، والفقه الإسلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة فقهية هي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن من يباشر الفعل ضامن له دون حاجة إلى إثبات تعمده ارتكاب الفعل أو تعديه، ذلك أن المباشرة فعل إيجابي يحدث الضرر بمجرد اتصال الآلة بالشيء وتحقق رابطة السببية بين الفعل المباشر والضرر إذا كان الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثم يكون عبء الإثبات على المدعى عليه المباشر لنفي هذه المسؤولية خلافاً للقاعدة العامة في الاثبات البينة على المدعي ولا يكلف المضرور إثبات الخطأ إلا في حالة حدوث الضرر بالتسبب ومعنى هذا يتعين على المدعى عليه أن يثبت ان الضرر قد وقع أما بسبب أجنبي أو بخطأ الغير أو القوة القاهرة. جلسة الأحد ١١ / ١١ / ٢٠١٨ الطعن رقم ٤١١ / ٢٠١٨م	١٨	١١٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ضرر (إحاطة - تعويض - خطأ) - ولو أحاط الحكم بعناصر الضرر إلا أنه جانب الصواب فيما انتهى إليه من نتيجة في تقدير التعويض عن إصابات الطاعن التي لحقت مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه لخطئه في تطبيق القانون. جلسة الاثنين: ٨/٦/٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٩٨/٢٠١٩م	٥٤	٣٦٨
ضرر (إصابات - تحديد) - يبين من الحكم الطعين عدم تقصيه الإصابات وأثارها وأيلولة المضرور بعد الحادث من فوات نفع وحدوث ضرر وعاهة مستديمة إلى غير ذلك مما هو معلوم فقها وقضاء مخالفا بذلك القانون الواجب تطبيقه مما يتعين على هذه المحكمة القضاء بنقضه وذلك لعدم التحقق من جميع الإصابات وآثارها على جسم المصاب ودون إعطاء ما ذكر من إصابات حقه المشروع له من دية أو أرش أو حكومة عدل ودون مناقشة التقارير المرفقة بالدعوى وما آلت إليه حال المضرور من فوات نفع أو حدوث ضرر أو عاهة مستديمة إذ بين التقارير بون شاسع قد يتغير معه وجه الرأي في التعويض. مما يعد قصورا مبطلا لحكمها ويتعين بموجبه على هذه المحكمة القضاء بنقضه. لما كان ذلك وكان الحكم الطعين خالف هذا النظر فقد تعين لهذا السبب نقضه. جلسة الأحد ٢٠/٥/٢٠١٨م الطعن رقم ١٥٩٨/٢٠١٧م	١٣	٨٥
ضرر (إصابات - وصف - تعويض - تحديد) - إن الوصف الصحيح للإصابة هو المعيار والضابط لمقدار التعويض المستحق، ويترتب على الخطأ في الوصف والتكييف حتما الخطأ في مقدار التعويض مما يشكل مخالفة للقانون نصا وتطبيقا، والعامل الأساسي في تحديد نوع الإصابات هو التقارير الطبية التي يجب أن تبين من الناحية الفنية طبيعة الإصابة وموضعها وأثرها على العضو أو الأعضاء المصابة، وهذا يفرض على المضرور أن يبين في صحيفة الدعوى أو الطعن الإصابات التي يطلب التعويض عنها. جلسة الأحد ١٤/٢/٢٠٢١م الطعن رقم ٢٩٢/٢٠٢٠م	٨٦	٦٢٦
ضرر (تحديد - عناصر تكييف قانوني) - لم يلتزم الحكم المطعون بتحديد عناصر الضرر ولم يكيف وقائع الدعوى تكييفا صحيحا في تقديره للتعويض عن الإصابات التي أوردها حيث لم يتعرض لذكر جميع الإصابات الواضحة في التقارير الطبية التي كشفت وصفها ونوعها ومكانها من جسم الطاعن ورغم ذلك فإن الحكم المطعون فيه أغفله. جلسة الاثنين ٨/٦/٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٦٠/٢٠١٩م	٥٣	٣٦٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ضرر (تمحيص - وجه - تعويض) - لم يلتزم الحكم المطعون فيه بتمحيص الأضرار التي لحقت المضرور ولا من تقدير التعويض للأضرار التي تعرض لها الوجه الذي يعد أشرف عضو في الإنسان وعلى ذلك الأساس فإن تعويض إصاباته تكون ضعف إصابات باقي الجسم. جلسة الأحد ٢١ / ٤ / ٢٠١٩م الطعن رقم ٩٨٣ / ٢٠١٨م	٢٣	١٤٥
ضرر (جسد - سلامة - اكتئاب) - إن سلامة الجسد ذات شقين، شق مادي يتمثل في سلامة أعضائه التي لا تتحقق بدونها استيفاء منافعه وأداء وظيفته في الحياة، وأخرى نفسية لا تستقيم بدونها أيضا حياة الإنسان وتحقيق غاية الخلق من استواء في السلوك واتزان في الأفعال والتصرفات ، فإذا كان الحادث قد أدى إلى تفاقم حالة الطاعنة النفسية مما أدى إلى نشوء حالة اكتئاب مما أثر سلبا على حياتها كما جاء في التقرير الطبي المؤرخ ٢١ / ١ / ٢٠١٨م أنه «تبين من مقابلتها حيث أنها قلقة من فكرة الموت وتفضل العزلة وتشعر دائما بالملل وتنتابها رغبة في البكاء من حين لآخر وهي في حاجة لاستخدام الأدوية المضادة للقلق والاكتئاب بشكل منتظم مع الحفاظ على المتابعة في العيادة النفسية.» وفي هذا دلالة لا شك فيها أن الاكتئاب أصبح له مظهر مادي يهدد حياتها وينتقص من سلامتها الجسدية والنفسية مما يكون لها معه حق في التعويض. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٧٣ / ٢٠١٩م	٤٣	٢٧٢
ضرر (خُلع - تعويض) - يترتب على الخُلْع في الغالب إجهاد شديد للأربطة التي تبقي المفصل في مكانه وغالبا ما يصاحبه حدوث تمزق بالعضلات والأربطة والأوتار، الأمر الذي يزيد من احتمالية إصابة المفصل. والقاعدة أن تقدير التعويض عن الإصابات والجروح في الفقه الإسلامي إما أن يكون بتوقيف - أي نص أو حديث، فإن لم يكن فيه فيمكن التقدير حكومة عدل وتعتمد على القياس إذا كان ممكنا، وقد استقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في حالة خروج العظم من مكانه له أرش المنقلة. جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٦٥ / ٢٠٢٠م	٧٦	٥٣٨
ضرر (سيارة - تدخل) - إن تدخل السيارة الإيجابي في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض - مسؤولية حراسة الشيء.. جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٣ / ٢٠٢٠م	٧٤	٥٢٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ضرر (عجز - نسبة - تعديل) - لا يجوز للمحكمة أن تعتبر النسبة العامة عند تقدير التعويض عجزا مستقلا في كل عضو ورد ذكره في التقرير يبرر تعويضا إضافيا لأنه يجعل من التعويض سببا للإثراء. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٩٤ / ٢٠٢٠م	٦٨	٤٨١
ضرر (عجز - نسبة - عامة - خاصة - تحديد) - إن نسبة العجز العامة لا تعد عنصرا مستقلا من عناصر الضرر فإنه ليس للمحكمة أن تقدر لها تعويضا، وما جاء في الحكم الجزائي لا يمكن تفسيره على أنه تشريع يبرر التعويض لأن التعويض عن الإصابات محكوم بالقواعد الفقهية، ولعل التفسير الصحيح هو أن التعويض عن نسبة العجز يكون جائزا متى ما كان ذلك متفقا مع القواعد ذات الصلة، وتجيز هذه القواعد التعويض عن نسبة العجز متى ما كانت منصبة على عضو من الأعضاء بمعنى أن تكون الإصابة حالت دون عودة العضو المصاب إلى حالته الطبيعية قبل الإصابة مما يكون معه التعويض قاصرا عن جبر الضرر كأن تكون الإصابة قد أدت إلى نقص في منفعة العضو فتراجع أداؤه أو تركت الإصابة عاهة كالتشوه، أو جبر كسر العظم على شين ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة استئناسا بنسبة العجز التي قدرتها الجهات الطبية المختصة أن تقدر التعويض المكمل للتعويض الأصلي بما يحقق غايات التعويض وهو جبر الضرر. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٤ / ٢٠٢٠م	٦٥	٤٤٨
ضرر (مباشر - غير مباشر) - إن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبيب، والمباشر ضامن ولا يشترط التعمد ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر. جلسة الأحد ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٠٦ / ٢٠١٩م	٧٩	٥٦٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ضرورة بيان الطبيب سبب الغيبوبة إن كانت طبية غير مستحقة للتعويض من غيبوبة الحادث المستحقة للتعويض (طبيب - بيان - تقرير - أدوية - تخدير - دوافع - وعي - تدخل - طبي - حادث) - على المحكمة سؤال الطبيب بضرورة بيانه عن سبب إعطاء الطاعن للأدوية المخدرة وما هي الدوافع التي أدت إلى ذلك، وما إذا كان المريض قد أحضر وهو في كامل وعيه أو لا ، وما هو التدخل الطبي لضرورة العلاج إن تم إعطاءه أدوية مخدرة وجرعات عالية تفقده الوعي «غيبوبة طبية» فيجب على الطبيب في تقريره أن يحدد مدى تأثير الأدوية في فترة علاجه للمريض التي تتطلب وضعه تحت التخدير وليؤكد الطبيب أن سبب الغيبوبة علاجي تخديري وليس بسبب الحادث أي غيبوبة طبية غير مستحقة للتعويض من غيبوبة الحادث المستحقة للتعويض. جلسة الأحد ٢٧ /١٢/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٠٤ / ٢٠٢٠م	١٥٦	١١٢٢
طعن (ميعاد - نظام عام) - إن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون خلال الميعاد القانوني الذي حددته المادة (٢٤٢) ؛ ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوما، تبدأ وفقا لحكم المادة «٢٠٤» من هذا القانون جلسة الأحد ١٣ /١٢/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٠٦ / ٢٠١٩م	٧٩	٥٦٣
طلب (محكمة - التزام - معيار) - العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هو بالطلبات الختامية في الدعوى ومناط تحديدها ليس بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بل بوقت قفل باب المرافعة فيها. جلسة الأحد ٣٠ /٥/ ٢٠٢١م الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩م	١٠٠	٧٣٠
طلبات (سرد - تحديد) - يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع ويعتبر هذا بيانا للطلبات لأن المشرع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة. جلسة الأحد ٨ /١١/ ٢٠٢٠م الطعن رقم١٤٣ / ٢٠٢٠م	٧٨	٥٥٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عجز (نسبة - عامة - خاصة - تعديل) - إنه من غير المقبول ولا المعقول أن تكون نسبة العجز العامة التي تقدر لعدد من الإصابات، هي ذاتها لكل إصابة ما لم تكن في عضو واحد له عدة منافع تأثرت كلها بالإصابة، فيمكن للمحكمة أن تعتبر هذه النسبة عند تقدير التعويض عجزا لكل منفعة، أما إذا اختلفت الأعضاء وتعددت فيتعذر اعتبار أن كل عضو منها قد لحقت به ذات النسبة العامة ما لم يقم دليل على ذلك وللمحكمة أن تستهدي في ذلك بنوع الإصابة وحال العضو بعد البرء وليس قبله. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٩٢ / ٢٠١٩م	٧٠	٤٩٧
عدم سماع الدعوى بمرور زمن التقادم (سماع - دعوى - مرور - عذر - تقادم - سقوط) - أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لمضي المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر، نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية، وعدم المطالبة مع عدم العذر قرينة إما على استيفاء الدائن حقه، وإما قرينة على إهماله، وفي كلا الحالتين يسقط الحق في المطالبة فقط، أي الدعوى، وبهذا الفهم فإن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى بل تحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمان، ولا تحكم برفضها لأن الرفض يعني أن المحكمة قد بحثت الموضوع وقضت فيه. جلسة الأحد ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٣٥ / ٢٠٢٠م	١٥٤	١١٠٦
على المحكمة التقارير الطبية فمرجعها الجهة الطبية المختصة (تحقق - دعوى - حكم - قانون - فحص - إصابة - جهة - مختص - تقرير - طبي - قصور - تسبيب) - من واجب المحكمة أن تحقق الدعوى وتفحصها ومن ثم تنزل عليها حكم القانون ومن ضمن تحقيق الدعوى وفحصها وفحص ما قدم فيها من أسانيد تتمثل في التقارير الطبية هي أن تفحص المحكمة مثل تلك الإصابة محل المطالبة فإن غم عليها فهناك الجهة الطبية المختصة ويمكنها اللجوء إليها في مثل هذه الحالة طالما أن تلك الإصابة قد جاءت بالتقارير الطبية، وبيان عدد الكسور التي تعرض لها الطاعن وعدم استجلاء ذلك يؤدي إلى قصور في التسبيب ومخالفة للثابت بالأوراق. جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٨٤ / ٢٠١٩م	١١٩	٨٦٧

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عنوان (جائفة - جدول - مرسوم - جرح - نافذ - تجويف - صدر - بطن - تعويض- إصابة - كبد - طحال - رئتين - عملية - تطبيب) - أن الجائفة كما عرفها الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨/ ٢٠٠٨م هي التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على تعويض الإصابة التي تصل إلى الجوف دون أن تحدث جرحا طالما سببت ضررا في البطن أو الصدر، كإصابة في الكبد أو الطحال أو الرئتين كجائفة حكما. كما اعتدت هذه المحكمة بالعمليات الجراحية التي يتم فيها الدخول إلى الجوف لإصلاح الضرر الناتج عن الإصابة كعمليات فتح البطن أو الصدر طالما اقتضى ذلك التطبيب. جلسة الأحد ١٣ /١٢/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢٠م	١٤٨	١٠٦٧
عين (ورم- جائفة- خطأ) - إن ورم العين لا ينطبق عليها وصف الجائفة لأن الجائفة تنصرف على كل شيء أجوف سواء أكان ذلك في الصدر أو في البطن وما في حكمها وبالتالي فإن مكان الإصابة المذكورة لا ينطبق عليها وصف الجائفة لأنها ليست بمكان أجوف ومن ثم فإن تقدير التعويض أنما يكون بتقديره حكومة عدل تنظر المحكمة في شأن تقدير التعويض عنه لمكان الإصابة وأثرها على المضرور وما خلفته من فوات نفع أو عاهة سواء أكانت مستديمة أم مؤقتة على أن يتم التعويض دون مغالاة أو شطط فيه لدى الطرفين. جلسة الاثنين ٨/ ٦/ ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٠٧/ ٢٠١٩م	٥٥	٣٧٥
قتل (خطأ - تعويض) - يوجب القتل الخطأ على مرتكبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال حيث إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» وتعني هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي، وفي القانون فإن الخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية. جلسة الأحد ٢١/ ٣/ ٢٠٢١م الطعن رقم ٤٢٣ / ٢٠٢٠م	٩٢	٦٧٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قسطرة (تعريف - تعويض) - القسطرة هي إجراء طبي لا يتضمن عملا جراحيا بل تسلك القسطرة مجرا طبيعيا الهدف منه مواجهة أمر طارئ فيكون التعويض في هذه الحالة حكومة عدل لا تصل إلى مقدار التعويض عن العملية الجراحية. جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠م	٨٢	٥٨٧
كسر حسابي (جبر - القاعدة) - إن القاعدة في الكسور الحسابية هي إما أن يجبر الكسر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر ويؤثر علي العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة فإن التعويض عنه يكون بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما. جلسة الأحد ١٣ / ٩ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٥٩٢ / ٢٠١٩م	٧٠	٤٩٧
لا تعويض على عملية لم يتم إجراؤها (إجراء - عملية - تعويض - محكمة - موضوع - قانون - طعن - قبول - رفض) - إذا لم يقدم الطاعن ما يفيد إجراء العملية المطالب بالتعويض عنها، فليس لمحكمة الموضوع أن تحثه على إجرائها، وليس لها أن تعوض على عملية لم يتم إجراؤها، وبناء عليه وإعمالا لحكم المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فإن المحكمة تحكم في الطعن بقبوله شكلا، وفي الموضوع برفضه. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٨٣ / ٢٠١٩م	١٢١	٨٧٨
لا تفاضل بين الرجل والمرأة، في تعويض العمليات الجراحية (تفاضل - رجل - امرأة - عمليات - جراحية - خياطة - جروح - تعويض - دية) - أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا تفاضل بين الرجل والمرأة، فيما يجريه الطبيب من عمليات جراحية أو خياطة للجروح ويكون التعويض عنها من منطلق دية الرجل. جلسة الأحد ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٩٦ / ٢٠٢٠م	١٥٣	١١٠٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لا يجوز لمحكمة الإحالة مخالفة حكم المحكمة العليا (التزام - محكمة - إحالة - عليا - أمر - مقضي - حجية - إعادة - بحث) - يتحتم أن تلتزم محكمة الإحالة التزاما صارما بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي طرحت على المحكمة وأدلت برأيها فيها باعتباره حائزا لقوة الأمر المقضي الذي يكسب حجية تحول دون محكمة الإحالة وإعادة بحث المسألة التي حسمتها محكمة النقض أيا كان السند الذي قد تستند إليه محكمة الإحالة ولا يجوز لها مخالفة حكم المحكمة العليا طالما قضى بمخالفة الحكم المنقوض لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أو لمخالفته للقانون، ولا يقيد هذا الحكم الناقض محكمة الإحالة فحسب بل حتى المحكمة العليا نفسها إذ لا يجوز لها أن تقضي بما يخالفه. **جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٤٣ / ٢٠٢٠م**	١٣٥	٩٨٤
لا يعوض المضرور عن نسبة العجز استقلالاً مهما بلغت نسبتها (عوض - مضرور - نسبة - عجز - ضرر - تقارير - طبية - كسر) - جرى القضاء على أنه لا يعوض المضرور عن نسبة العجز استقلالاً مهما بلغت نسبتها لأنها وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر وعلى المحكمة أن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص وبالرجوع إلى واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى، وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح عدم التزامه بتلك الموجهات وذلك كونه لم يحط بكامل عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن المضرور وذلك فيما يتعلق بالكسور إذ الثابت ومن خلال التقارير الطبية أن الطاعن لحقته إصابات تمثلت في كسر في الشظية وآخر في القصبة بما يعني أن الكسور هي كسران وليس كسر واحد. **جلسة الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٥١ / ٢٠٢٠م**	١٣٦	٩٩٣
لكل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من دية أو أرش مقدر (جدول - ديات - أروش - عنصر - ضرر - يستحق - مقدرة - عوض حكومة - عدل) - حسبما رسم بجدول الديات والأروش. لكل عنصر من عناصر الضرر ما يستحقه من دية أو أرش مقدر وتلك التي لا أرش أو دية مقدرة لها فيعوض عنها حكومة عدل وذلك بعد التتبع التام لعناصر الضرر وبيان نوعها وموقعها من جسم المضرور. وبيان ما آل إليه حال المضرور وما خلفته الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن يكون التعويض مناسباً وكذلك ينظر إلى نسبة العجز الذي خلفته الإصابة ونسبتها بالعضو المذكور. **جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٤٣ / ٢٠٢٠م**	١٣٧	٩٩٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
محاماة (شركة - مرافعة) - إن الشركة المدنية للمحاماة هي كيان قانوني نصت عليها المادة (٥) من قانون المحاماة: « يمارس المحامي مهنته منفردا أو مع غيره من المحامين، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها. جلسة الأحد ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م الطعن رقم ١٢٤ / ٢٠٢١م	١٠٦	٧٧٩
محاماة (مرافعة - غير عماني) - أصبح المحامي غير العماني ممنوعا من ممارسة مهنة المحاماة فإن لازم هذا حرمانه من التوقيع على صحف الدعاوى والطعون والظهور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ولا يترتب على هذا انتهاء شخصية الشركة المدنية للمحاماة إنما يسري في شأنها الأحكام المنظمة لانقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار رقم ٧٠ / ٩٩ متى ما تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها دون أن يؤثر هذا على ترخيص الشريك أو الشركاء العمانيين في ممارسة مهنة المحاماة والظهور أمام المحاكم أو التوقيع على صحف الدعاوى والطعون، ذلك أن المادة (٤٣) من قانون المحاماة. جلسة الأحد ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م الطعن رقم ١٢٤ / ٢٠٢١م	١٠٦	٧٧٩
محكمة (التزام - واجب قانوني - تعويض - قصور) - لم يلتزم الحكم بما هو واجب من الناحية القانونية وغفل عن بيان بعض الإصابات وتعويضها منها على سبيل المثال لا الحصر كسور متعددة مفتتة منخفضة في العظم الجبهي الأيمن وكسور في الجدران الأمامية والخلفية من الجيب الجبهي الأيمن وكسر خطي غير منزاح يرى في أرضية الحفرة القحفية الوسطى من خلال سقف وأرضية الجيب الوتدي والسرج الحديبي، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون وشابه القصور في التسبيب ما يتعين معه والحالة هذه نقضه. جلسة الاثنين ٨ / ٦ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٨٥ / ٢٠١٩م	٥٢	٣٥٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
محكمة (إصابات - بان - آثار) - على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها ما خلفته الإصابة من أثر على المضرور سواء أكان بفقدان منفعة عضو أو عاهة سواء أكانت مؤقتة أم مستديمة وعلى المحكمة أن تنظر في مثل الحالة هذه إلى نسبة العجز الذي خلفته تلك الإصابة وأن تستهدي بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة كل ذلك أيضاً بعد أن تقوم المحكمة بإعطاء الوصف القانوني والشرعي للإصابة كمثال لذلك الإصابة التي توصف بالجائفة فإنها تكون لتلك الإصابة التي تلحق المضرور بالجوف سواء كانت بإصابة نافذة إلى الجوف أو بالضربة القوية التي تؤثر على الجوف كالضربة على الصدر أو البطن مثلاً ويتأذى منها الكبد أو الطحال أو الرئة أو الأمعاء وخلافه، كما وأنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تعوض الإصابة التي تلحق بالمضرور في منطقة الوجه بالضعف عن تلك الإصابة التي تلحق به في سائر الجسد وعلة ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان، عليه وبإنزالنا لتلك الضوابط. جلسة الأحد ٩ / ٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٦٨ / ٢٠١٩م	٤١	٢٥٨
محكمة (تقصي - جروح - إصابات) - على المحكمة تقصي كل الإصابات والجروح التي لحقت بالطاعن من جراء الحادث وتمحيصها بكل دقة من جميع التقارير الطبية الكاشفة للإصابات والجروح وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدوث ضرر سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لأن التعويض لا يقتصر على الإصابات المباشرة وإنما يمتد إلى ما ترتب عن إصابة من أضرار مرتبطة بها كالعمليات الجراحية والآثار التي ترتبت على هذه الإصابات لأن الطاعن يستحق تعويضاً عن كافة الإصابات سواء نتجت عن الحادث مباشرة أو ترتبت على الإصابات من آثار أو اقتضى التطبيب تسببها كجميع أنواع العمليات التي يحتاج لها المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بحقيقة وضبط عناصر الضرر فعندئذ يجب على المحكمة إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل بدون زيادة ولا نقصان لان (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وبالنظر الحكم المطعون فيه فإنه لم يلتزم هذا النظر ولعدم تقيد الهيئة المغايرة في محكمة الاستئناف بحكم المحكمة العليا فيما بينه من المسائل القانونية الواضحة مما يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويتعين نقضه. جلسة الأحد ٢٠ / ١ / ٢٠١٩م الطعن رقم ١٤٣٤ / ٢٠١٨م	٢٢	١٣٦

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
محكمة (تقارير طبية - فحص - خبرة) - يتعين على المحكمة كي تبني قضاءها على صحيح القانون أن تفحص التقارير الطبية فحصاً دقيقاً وأن تستخلص منها الإصابات التي لحقت بالمضرور وتقوم بحصرها حصراً دقيقاً وتحدد نوعها ومكانها، وإن لم تستطع فيجب اللجوء إلى الجهات المختصة للاستعانة بها في ذلك حتى تتمكن من إنزال التعويض وفقاً لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م). جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١م الطعن رقم ٣٢٨/٢٠٢٠م	٩٦	٧٠١
محكمة ابتدائية (إغفال - فصل - طلب) - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أغفلت المحكمة الابتدائية الفصل في أحد طلبات الخصم فسبيل تداركه ليس بالطعن على الحكم، لأن الطعن على الحكم لا يقبل إلا عن طلبات فصل الحكم فيها صراحة أو ضمنا، وإنما سبيله وطبقا للمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ولا يغير من ذلك طلب الطاعن من محكمة الاستئناف التصدي للفصل فيما أغفل الفصل فيه لما في ذلك من إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي لتعلقه بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة مخالفته، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته. جلسة الأحد ١٦/٥/٢٠٢١م الطعن رقم ٥٢٤/٢٠٢٠م	٩٨	٧١٧
محكمة استئناف (تأييد - حكم ابتدائي - شروط - دفوع - رد) - لئن كان من المقرر قانوناً ان لمحكمة الاستئناف أن تؤيد حكم محكمة أول درجة على أسبابه إلا أن ذلك رهين بأن تكون الأسباب كافية لقضاء الحكم المستأنف وتتضمن جميع دفوع الخصوم التي تم طرحها من أدلة ودفوع أو دفاع سواء جاء هذا الدفاع في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ويكون الرد عليها قانونياً ونابعاً من واقع الدعوى وتتضمن تلك الأسباب الرد على ما رفع عنه الاستئناف. - استقر قضاء هذه المحكمة على أن من أهم واجبات المحكمة هو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بمستند ذلك الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب ان تتفهم مرماه الجوهري مما يتغير معه وجه الرأي في الدعوى. جلسة الأحد ١١/١١/٢٠١٨ الطعن رقم ٩٤/٢٠١٨م	١٦	١٠٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
محكمة استئناف (طعن - نظر - أدلة - دفوع) - تنظر محكمة الاستئناف الطعن على أساس ما قدم لها من أدلة وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة أول درجة لأن الأثر الناقل للاستئناف يجعل كل ما بدى من أوجه دفاع ودفوع من الطاعن أمام محكمة أول درجة مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف ويتعين عليها أن تقول كلمتها فيه الأمر الذي تقاعست عنه واكتفت بتأييد الحكم المستأنف على علاته وكان من الواجب عليها تقصي جميع الإصابات وآثارها وما آلت إليه تلك الإصابات التي لحقت بالطاعن من فوات نفع وحدوث ضرر لإعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش. **جلسة الأحد ٨/٣/٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٥٣/٢٠١٩م**	٤٥	٢٩١
محكمة استئناف (فصل - قانون - تطبيق - خطأ) - إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد أيدت حكم محكمة أول درجة للأسباب التي بني عليها وأقرتها واعتمدتها أسبابا لحكمها فإنها تكون أخطأت في تطبيق القانون ذلك لأن محكمة أول درجة طبقت ذات نسبة المساهمة في الخطأ على العلاقة العقدية بين الطاعن والمطعون ضدها التي أقرت بها الأخيرة، وهذا ما لا سند له إذ الغاية من التعاقد وفقا لملحق الحوادث الشخصية هو التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له من جراء الحوادث التي تقع بفعله، فإذا ما تحقق الخطر استحق التعويض المتفق عليه ويحدد مقداره في ضوء الإصابات التي ألحقها المؤمن له بنفسه طبقا للأسس التي حددها الملحق المشار إليه. **جلسة الأحد ١٣/٩/٢٠٢٠م الطعن رقم ٣٠/٢٠٢٠م**	٦٧	٤٧٣
محكمة استئناف (قبول - صلاحية) - أن فهم واقع الدعوى وتمحيصها وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبيب المؤدي إلى بطلانه ونقضه. - فإن كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة أمامها من حيث الشكل وقضت بعدم قبولها شكلاً لعدم تحقق الصفة فيها فإن محكمة أول درجة بهذه الصفة لم تكن قد فصلت في موضوع الدعوى موضوعاً ولم تناقشه وتفهم مراد الخصوم في الدعوى ولم تحقق في موضوع المطالبة ومن ثم فإن كانت المحكمة الاستئنافية ثاني درجة	٩٤	٦٨٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قد رفع أمامها الاستئناف طعناً في ذلك القرار (الحكم) بعدم القبول شكلاً وبعد أن نظرت الاستئناف رأت بعد النظر إلى مستندات المستأنف بأن تلك الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف (حكم محكمة أول درجة) لم يكن لها ما يساندها وانتهت لوجود الصفة فبالتالي فإن الواجب عليها بأن تصدر حكمها بإلغاء الحكم المستأنف المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحقق الصفة ومن ثم تعيدها إلى محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً. جلسة الأحد ٢٨ / ٣ / ٢٠٢١م الطعن رقم ١ / ٢٠١٩م		
محكمة موضوع (إصابات - التزام - نص) - يتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة تسري على الإصابات والجروح أما التطبيب - ما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج - فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل. جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٦٥ / ٢٠٢٠م	٧٦	٥٣٨
مخالفة البينة للقانون نصا أو تطبيقا قد تلقي على المحكمة عبء التصدي للمخالفة (مناسبة - تعويض - إصابة - عدالة - مخالفة - عبء - تجاوز) - عدم مناسبة التعويض للإصابة في باطنه ادعاء بعدم الالتزام بالقانون في تقدير التعويض وفقا للمقرر قانونا لكل إصابة، ومقتضى هذا بيان الخطأ سواء كان في الوصف الصحيح للإصابة أو التطبيق للقانون، والنعي العام لا يعتبر في القانون مستجيبا لمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ولكن مقتضيات العدالة والمخالفة البينة للقانون نصا أو تطبيقا قد تلقي على المحكمة عبء التصدي لهذه المخالفة ولا يعتبر هذا تجاوزا لصلاحياتها في التزام مبدأ الحياد. جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١م الطعن رقم ١٤٠ / ٢٠٢٠م	١٥٩	١١٤٩
مركبة (مسؤولية - تدخل - ضرر) - ليس بالضرورة أن تكون المركبة في حالة سير بل يكفي أن تتدخل إيجابياً في إحداث الضرر باتصالها مباشرة بالمضرور أو بطريق غير مباشر. جلسة الأحد ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٦٦٢ / ٢٠١٩م	١٠٣	٧٦٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مسؤولية (تقصيرية - مفترضة - حراسة أشياء) - المسؤولية التقصيرية ثابتة بما تم وصفه من غير حاجة إلى الإطالة فضلاً عن المسؤولية المفترضة هنا وذلك من باب حراسة الأشياء والمسؤولية عنها تجاه من هو قائم على حراستها وما دام الحادث ثبت وقوعه بتقرير الشرطة وبمسؤولية قائد السيارة المؤمنة لدى المطعون ضدها بتأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث وثبت الضرر بالتقارير المعبرة عن الإصابات الواقعة على المضرور فيها فهذا كاف في حق ثبوت المسؤولية كما أن طلب إدخال المتسبب له وجه قوي. **جلسة الأحد ١٨ / ٢ / ٢٠١٨م الطعن رقم ١٢٦٧ / ٢٠١٧م**	٧	٣٨
مسؤولية (حراسة أشياء - افتراض) - إن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة. ومنها الآلات - فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه». **جلسة الأحد ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٠٦ / ٢٠١٩م**	٧٩	٥٦٣
مسؤولية (سائق - حراسة - إثبات العكس) - إن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء، والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده. **جلسة الأحد ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٢٨ / ٢٠٢١م**	١٠٤	٧٦٦
مسؤولية (تكييف - أساس) - إن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) وفرق بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية، ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على المدعى عليه. **جلسة الأحد ١٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٠٦ / ٢٠١٩م**	٧٩	٥٦٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مضرور (مركز قانوني - تحديد - تعويض) - استقر المركز القانوني للمدة التي حددها القانون وهو آخر إجراء صحيح يعتد به في حق المضرور في احتساب بداية المدة قدمته الطاعنة في موضوع المطالبة بالحق ويعتبر بدءا لسريان مدة جديدة للتقادم وقد خلت الأوراق من ثمة دليل بخلاف ذلك وهذه الإجراءات التي سبقت المطالبة وهي متابعة العلاج والتقارير وأهمها تقرير لجنة العجز لا دخل لها فيه ذلك أن المضرور في الحادث لا يمكنه تقديم دعوى ضررية ضد المتسبب أو من يقوم مقامه إلا باكتمال الإجراءات الرسمية ومن ضمنها تقرير لجنة العجز في حال شموله بالملحق وترتيبا على ذلك يقدم دعواه ولو في آخر يوم من المدة القانونية مالم يهمل مراجعته للجهة المختصة طوال المدة القانونية فلو إنه أثبت مطالبته بأي إجراء فقد أحرز حقه في المطالبة مع العلم أن هذه الإجراءات كلها الواحدة بعد الأخرى تقطع المدة القانونية. جلسة الأحد ١٨ / ٢ / ٢٠١٨م الطعن رقم ١٤٦٤ / ٢٠١٧م	٥	٢٤
معيار عدالة التعويض (غاية - ديات - أروش - جبر - ضرر - اعتداء - نفس -معيار - تعويض - وصف - تجاوز - جابر - تدخل - تفاصيل - مضرور) - الغاية من وراء تشريع الديات والأروش .... جبر الضرر الناجم عن الاعتداء على النفس أو ما دونها، ومعيار عدالة التعويض مطابقة الإصابات لوصفها الشرعي .... ثم إعطائها التعويض المحدد شرعا، فإن مراجعة وصف الإصابات ..... ثم مقدار التعويض قد يسفر عن تجاوزات ..... في الوصف .... وفي النوع ويترتب عليه تعويضاً أكثر أو أقل من المستحق تبعا لهذا الوصف أو ذاك النوع، ..... وتكون العبرة بجملة التعويض المحكوم به فإن كان جابرا للضرر وفقا للمعايير الشرعية فلا تتدخل المحكمة في التفاصيل خاصة إذا كان الطاعن هو المضرور. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٢٣ / ٢٠٢٠م	١١٧	٨٥٢
وقائع (تقدير، أروش) - أن من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل وتقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بإنزال وقائع التعويض في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨ / ٢٠٠٨م) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من التعويض المناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور وبعد تتبع عناصر الضرر واحاطتها احاطة كاملة، هذا فإن خلفت الإصابة فقدان منفعة عضو أو عاهة فإن المحكمة تنظر عن تقدير التعويض إلى نسبة العجز لأنه لا يعوض عن نسبة العجز بصورة استقلالية مهما بلغت نسبتها لأن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر، وعلى أن يكون مبلغ التعويض المقضي به وفي كل الأحوال مناسباً لا شطط فيه زيادة أن نقصاناً لدى الطرفين. جلسة الأحد ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١م الطعن رقم ٣١٣ / ٢٠٢٠م	١٠١	٧٤٧
يجب إيراد كافة وقائع الدعوى والرد على جميع الدفوع المقدمة (وقائع - دعوى - واضحة - دفوع - تسبيب - لبس - خصوم - رد - حق - مخل) - على المحكمة ..... أن تورد وقائع الدعوى بصورة واضحة وما قدم فيها من دفوع ودفاع وأسانيد ..... ثم تسبب حكمها بما استجوبه عليها القانون وذلك بصورة واضحة لا لبس فيه ولا تجهيل ومن ضمن ما تورده إن قدم أحد الخصوم أية وقائع أو دفوع فلا بد من إيرادها والرد عليها لأن عدم الرد على الدفاع الجوهري يجعل الحكم مخالفا للقانون ويخل بحق دفاع الخصم لأن في الدفاع الجوهري وهو الذي يتغير منه وجه الرأي في الدعوى وعدم الرد عليه يجعل الحكم مخلاً بحق دفاع الخصم. جلسة الأحد ١١ أكتوبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٤٧٦ / ٢٠١٩م	١٢٠	٨٧٣
يجب تقديم الطعن من محامي ذي صفة معتمد من رئيس الشركة (رئيس - شركة - نائب - قرار - تفويض - محامي - غير - ذي - صفة) - أن رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وله تفويض بعض اختصاصاته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، والطعن يكون مقدماً من غير ذي صفة قانونية إذا خالف تلك الشروط والضوابط. جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠م الطعن رقم ٢٣١ / ٢٠٢٠م	١٥٧	١١٣٣
يجب التأكد من حصر الإصابات وأثارها (المحكمة - إصابات - أثار - عاهة - معيب - مخالفة) - على المحكمة التأكد من تلك الإصابات وما خلفته من آثار وهل هناك عاهة مستديمة، الأمر الذي يجعل الحكم معيباً بمخالفته لصحيح القانون ويستوجب نقضه. جلسة الأحد ١٣ ديسمبر الطعن رقم ٢٨٥ / ٢٠٢٠م	١٥٠	١٠٧٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يجب التأكد من الغيبوبة وثبوتها من عدمها (محكمة - تأكد - غيبوبة - استقراء - مضرور - تسمم - دية) - على المحكمة مصدرة الحكم التأكد فيما يتعلق بالغيبوبة وثبوتها من عدمها وبناءً على ذلك فإن هذه المحكمة وبعد استقراءها لجميع الأوراق لم تجد ما يثبت بأن المضرور قد دخل في غيبوبة كاملة وإنما حصل له ما حصل بسبب تسمم الدم قبيل وفاته وقد كانت حالته مستقرة وهو والحال كذلك فلا يمكن أن يحكم له بالدية الكاملة خمسة عشر ألف. جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٦٧ / ٢٠١٩م	١٤٠	١٠١٨
يجب التمييز بين حالتي الوفاة والتأريش عن الإصابات والجروح (دية - وفاة - سند - دليل - فقه - أروش - مرسوم - نص - اجتهاد - تفسير - تمييز - إصابات - جروح - مساواة - مخالف) - القول بأن نصف الدية يكون في حالة الوفاة لا سند له ولا دليل عليه في فقه الديات والأروش مما يجب معه على المحاكم أن تلتزم بحكم المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ نصا ولا يجوز الاجتهاد في التفسير بما يخالفه وذلك بالتمييز بين حالتي الوفاة والتأريش عن الإصابات والجروح. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا الحكم وقضى بالمساواة فإنه يكون مخالفا للقانون نصا. جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦١ / ٢٠٢٠م	١٣٠	٩٣٨
يجوز الاجتهاد بالقياس إذا لم يكن للإصابة وصف ضابط (اجتهاد - إصابة - قياس - تعريف - فقهي - تعويض - عضو - نسبة - عجز - ناتجة - قاعدة - فقد - جسم - أرش - جبر - منفعة - كسر) - لا يقفل باب الاجتهاد إذا لم يكن للإصابة وصف ضابط فإنه يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن يبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقاس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه، للتعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم للتعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
جزئيا، أي بقي العضو لكنه فقد جزء من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية. وسند هذا هو ما جاء في فقه الديات والأروش في شأن تعويض الكسور. جلسة الأحد ٨ / ١١ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ٦٢ / ٢٠٢٠م	١٣١	٩٤٧
يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على تحديد نوع الإصابات تحديداً دقيقاً (تقدير - تعويض - جابر - ضرر - إصابات - وصف - شرعي - أرش - دية - مضرور - عجز) - إن تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات بل على تحديد نوعها تحديداً دقيقاً، إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، والإصابات كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة، ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن كانت لها أرش أو دية مقدرة عوضت بها وإن لم يكن لها أرش أو دية محددة عوضت حكومة عدل بعد تحديد مكان الإصابة وموقعها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة من فوات منفعة عضو أو عاهة على أن ينظر إلى نسبة العجز الذي خلفته تلك الإصابة على أن يكون التعويض مناسباً لا مغالاة فيه زيادة أم نقصاناً لدى الطرفين. جلسة الأحد ٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٠م الطعن رقم ١٥٩ / ٢٠٢٠م	١٥٥	١١١٦

حقوق الطبع محفوظة
للمكتب الفني بالمحكمة العليا

رقم الإيداع : ٢٠٢٣/٦٨٨٧

ISBN 978-99992-1-011-9

تم بحمد الله

طُبع بمطابع النهضة ش.م.م
هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤، فاكس : ٢٤٥٦٥٧٤٧
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com